

# التكافي

في حق الفقير الحسنيني

فقر العبادات  
على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف

وصي سليمان عاويجي

الجزء الأول

الشهادتان - الصلاة



الناري الشابي

مؤسسة الرسالة



النارِي السُّبَايِي

الكافي  
في الفقه الحنفي  
فقه العبادات  
تأليف منزه الإمام أبي حنيفة النعمان

  
الناري الشباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

### جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق  
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي  
والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-'Alamiyah Co.  
Publishers

### الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحى

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠٠٣م / ١٤٢٤هـ



النابوي الشبائي



# الْمَكَا فِي

فِي الْفِقْرِ الْحَنَفِيِّ

فَقْرُ الْعِبَادَاتِ  
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ

تَأليف

وَصِيحُ سُلَيْمَانَ خَاوَجِي

الجزء الأول

الشهادات - الصلاة



الناري الشباني

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جلّ جلاله على آلائه، والشكر له سبحانه على نعمائه، والصلاة والسلام على الرسول الخاتم سيدنا محمد الذي بعثه الله تعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه أول ما أنزل من كتابه: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وكان من كلامه فداء أمي وأبي ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

أما بعد، فقد منّ الله تعالى فكتبت في «أركان الإسلام» على مذهب إمام الأئمة الفقهاء التابعي الجليل أبي حنيفة النعمان، رحمه الله تعالى ورضي عنه خمس رسائل ابتداءً من عام ١٣٩٧ هـ وما بعد، وقد طبعها تباعاً الأستاذ رضوان دعبول في «الشركة المتحدة»، ثم صورها مراراً دون استدراك مني لأخطاء في الطباعة، ولا يكاد يخلو كتاب يطبع من أخطاء فيه.

وقد عنّ لي أن أعيد النظر في تلك الرسائل هذا العام، سنة ١٤٢١ هـ، فأصلح بعض الأخطاء المطبعية، وأضيف بعض المسائل العلمية، وتخريج بعض الأحاديث والآثار، وقد أعان على هذا نخبة طيبة من الشباب والحمد لله.



كنت - وما أزال - أرى أنّ الأئمة الأربعة المجتهدين وأولهم الإمام أبو حنيفة رحمهم الله تعالى، قد أكرمهم الله تعالى بالعلم والإخلاص لله تعالى، وأكرمهم بحسن الفهم للنصوص والأدلة، وزينهم بالتقوى ومراقبة الله تعالى، وألقى على أقوالهم وأحكامهم القبول لدى العلماء المعاصرين لهم ومن جاء بعدهم من علماء التفسير والحديث والفقه واللغة، بل ومن أصحاب القلوب وأرباب الزهد الحق في الدنيا وزخرفها .

وقد قام بعد أولئك الأئمة بخدمة أقوالهم وأحكامهم واجتهاداتهم وبيان قواعدهم وطرق فهمهم وتمحيص أدلتهم علماء يعدون - على مدى القرون - بالألوف، على اختصاصاتهم الشرعية المختلفة، فلم تعد أقوال أولئك الأئمة أقوال أفراد عظام من العلماء بل أصبحت مدارس توافر على خدمتها ونشرها ونصرتها كثير من ذوي الاختصاصات الشرعية كما أسلفت، كما نجد ذلك في الكتب المؤلفة لتقرير المذاهب وأحكامها يبينون فيها أن تلك المذاهب اتجاهات مقعدة موضحة، ينهل الناس من معينها، وأنها مدارس صحيحة الأصول، قوية البنيان، متينة الأركان، صادقة في القصد والحمد لله .

فليس من السهل على فرد أو أفراد تخطئة مذاهب أولئك الأئمة، والإنكار لقواعدها وتوجهاتها بعد أن قلنا أنها أصبحت مدارس صحيحة الأصول قوية البنيان والحمد لله، وما يقال في مذهب الإمام أبي حنيفة يقال في المذاهب الأربعة .

وقديماً قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام عبد الرحمن الأوزاعي:  
(لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه مع اعترافنا



بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها<sup>(١)</sup>.

ومن أجل هذا حرصت من جديد على إعادة طبع تلك الرسائل وجمعها في كتاب واحد لتكون نبراساً لأتباع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن شاء أن يتفقه من الناس، يزدادون بها علماً، كما هو شأن أصولها، وطمانينة على أحكام مذهبهم، وحرصاً على أحكام مذهبهم إن شاء الله تعالى فلا يقبلون أي قول، ولا يميلون مع كل قائل.

ومثل هذا يقال في المذاهب الأربعة عامة كما قررت. فالأئمة الأربعة أبناء مدرسة واحدة في الإيمان والاعتقاد، واعتماد الأدلة الشرعية، وكلهم كانوا في موسم علمي قريب.

فقد التقى مالك وأبو حنيفة أكثر من مرة في طيبة الخير، على ساكنها الصلاة والسلام. ونزل الإمام محمد بن الحسن الشيباني ثاني تلامذة الإمام أبي حنيفة على مالك ثلاث سنوات أخذ منه فيها «الموطأ» وعلوماً أخرى. ودرس الإمام الشافعي على محمد بن الحسن وأخذ من علومه. وطلب أحمد بن حنبل الحديث أول ما طلبه على الإمام أبي يوسف التلميذ الأول للإمام أبي حنيفة، رحمهم الله تعالى.

إن المذاهب الأربعة أغصان دوحة واحدة قامت على أساس الدين والحق والحمد لله.

فإذا رأينا بعض الآراء الجديدة تخالف مسائل ظاهرة في مذاهب الأئمة؛ فينبغي المحافظة على المذاهب في هذا دون ما جدَّ عند بعض الناس ظناً منهم أنه الصواب، وليس ذلك بصواب، مثل:

(١) سير أعلام النبلاء ١٧/٧.

١ - وضع اليدين عند القيام في الصلاة، إن المذاهب الأربعة وإسحاق بن راهويه يقولون في هذه المسألة ما يلي: يرى أبو حنيفة أن الرجل في الصلاة يضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة، والمرأة تضع على صدرها.

ويرى الإمام الشافعي أن الرجل يضع اليمنى على اليسرى فوق السرة دون صدره متّجهاً إلى الجهة اليسرى جهة القلب.

ويرى الإمام أحمد أن الرجل يضع اليمنى على اليسرى تحت سرتة، وفي رواية عنه فوق سرتة.

ويرى الإمام إسحاق - الذي نشأ حنفياً - وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى تحت السرة.

وقد أنكر الإمام أحمد - كما نقل عنه أبو داود - وضع اليدين على الصدر، كما نقل ابن القيم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التكفير»، أي: وضع اليدين على الصدر في الصلاة.

أقول: من الصعب أن تخطئ تلك المدارس في هذه المسألة ثلاثة عشر قرناً ثم يصيب فيها الحق بعض المعاصرين من الهند وغيرها.

٢ - يرى بعض المعاصرين أن يقال في التشهد بعد انتقال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>: السّلام على النبي، لا (السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، وفي كتب المذاهب الأربعة أن صيغة التشهد هي هي على كل حال (السّلام عليك أيها النبي)<sup>(٢)</sup>.

زعم هؤلاء المعاصرون أن الرسول ﷺ قد مات فلا يُسَلَّم عليه! ولم يذهب إليه أحد من الأئمة. وهذه كلمة للعلامة السهارنفوري في «بذل المجهود»

(١) يعني بعد وفاته ﷺ.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١/٦٦٧-٦٦٨.

من كلام: «على أن النبي ﷺ حيّ في قبره كما أن الأنبياء أحياء في قبورهم، ولا فرق بين أن يكون فوق الأرض أو تحت حجابها، كما لا فرق بين الحضور والغيبة في زمان حياته»<sup>(١)</sup>.

٣ - وظهر من يرى فرشخة الرجلين، ورفع مؤخرة الأقدام، والميل بمقدمة الجسم، ورفع المؤخرة. ويلجأ بعضهم إلى لصق الكعب بكعب من يجاوره، بأن يميل بالقدم حتى يتأتى الإلصاق. وهذه المسألة مذكورة في فتح الباري ١٣٧/٣، وعمدة القاري ٢٥٩/٥، وقد قال ابن حجر وغيره من شراح الحديث أن المراد سدّ الخلل بين الصفوف لا حقيقة إلزاق الكعب بالكعب.

قال العلامة الفقيه المحدث أنور الكشميري في «فيض الباري»، بعد أن نقل كلام ابن حجر: قلت: هو مراده عند الفقهاء الأربعة، أي لا يترك في البين فرجة تسع فيها ثالثاً.

ثم ربط رحمه الله تعالى بين هيئة قيام المصلي في الجماعة بهيئة المنفرد فقال: ولم أجد في السلف فرقاً بين حال الجماعة وحال الانفراد في حق الفصل بأنهم كانوا يفصلون بين قيامهم في الجماعة أزيد من حال الانفراد.

ثم قال: وهذه المسألة حدثت متأخرة. فقال مُسْتَعَا عليهم: وهذه المسألة أوجدها غير المقلّدين فقط وليس عندهم إلا لفظ الإلزاق...

وقال: والحاصل أننا إذا لم نجد الصحابة والتابعين يفرّقون بين قيامهم في الجماعة والانفراد علمنا أن المراد بقوله: (المنكب بالمنكب) ما هو إلا التراصّ وترك الفرجة.

ثم قال: وفكّر في نفسك ولا تعجل هل يمكن إلزاق المنكب بالمنكب مع إلزاق القدم بالقدم إلا بعد ممارسة شاقة، ولا يمكن

(١) ٨٢/٥. وانظر: إعلاء السنن، للفقهاء المحدث ظفر أحمد العثماني ٩٩/٣ - ١٠٠.

بعدها أيضًا، فهو إذن من مخترعاتهم، لا أثر له في السلف<sup>(١)</sup>.

٤ - الصلاة بين السواري - أي العمد - ، تكون في المساجد كما هو مشاهد حتى في الحرمين الشريفين . .

خلاصة أقوال الجمهور في الصلاة بين السواري : إن المنفرد لا كراهة له في الصلاة بين السواري باتفاق، وقد صلى رسول الله ﷺ داخل الكعبة المشرفة بين ساريتين، وإن الصلاة بين السواري لا تقطع الصف، واستدلوا بأمور منها: قياس الجماعة على الواحد، وأنه لم يصح عندهم المنع من ذلك، وردوا الآثار الواردة في ذلك بعدم صحتها.

نعم كره أحمد وإسحاق الصلاة بين السواري لانقطاع الصف بذلك، أو لأنه موضع النعال، أو لأنه موضع صلاة الجنى المؤمن. ونقل عن مالك في المدونة بالكراهة كما يفهم ذلك بالنظر فيها، وقال بعض مُحققى المالكية: إن الصلاة بين السواري جائزة بلا كراهة، وهو قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى، وقد ألف أحد المشتغلين بالحديث وهو الأستاذ حسان عبد المنان رسالة جامعة في بيان جواز الصلاة بين السواري دون كراهة، وردَّ ما ورد من آثار في المنع على طريقة أهل الحديث. والرسالة مطبوعة بعنوان: «الصلاة بين السواري والرد على الألبانيين».

أقول: تجد بعض الأحباب يشدد على هذا الأمر المباح عند الأئمة الثلاثة خلافاً لأحمد، ويتسبب في التشويش في بيت الله تعالى وعلى المصلين، وإفساد ذات البين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

\* \* \*

---

(١) ٣٦/٢، ٢٣٧/٢. انظر تمام الكلام في هذا الموضوع في: رسالة الشيخ الدكتور صالح معتوق في تخريج بعض أحاديث القيام في الصلاة وبيان الحكمة منها، وهي رسالة نافعة.

وإنه لَمِمَّا يَسِرُّ الخاطر ويدل على فضل علم الفقه ومكانته وحاجة الناس إليه، هذه المجامع الفقهية المنشورة بين الأزهر الشريف ومكة المكرمة، وجدة والرياض وغيرها، والتي تنظر في القضايا المعاصرة أو الوافدة فتستعين بالفقه واختصاصاته لإخراج الأحكام الشرعية فيها، ولا ريب أن الإسلام يحل كل مشكلة، وينقض كل عقدة؛ لأنه دين الخلود؛ الأدلة الشرعية فيه محدودة، وفقه الفقهاء فيها يتجدد يوماً بيوم والحمد لله، ولا شك أن الاجتهاد الجماعي أفضل من الاجتهاد الفردي، خاصة إذا كان هذا الاجتهاد الأخير معارضاً لما وصل إليه العلماء الأفراد من قبل.

ورحم الله تعالى الإمام الأعظم أبا حنيفة رحمه الله تعالى، فقد كان له مجلس علماء يقرر الأحكام فيما قد يخفى من المسائل، فتكون آراؤه آراء جماعة لا رأي فرد.

قال ابن كرامة: كنا عند وكيع أحد شيوخ البخاري وشيخ الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى، فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطيء ومعه مثل أبي يوسف وزفر ومحمد في قياسهم واجتهادهم، ومثل يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، وحفص بن غياث وحبان ومندل ابني علي في حديثهم ومعرفتهم به، والقاسم بن معن — يعني ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود — رحمهم الله تعالى في معرفة اللغة العربية، وداود بن نصر الطائي وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما، من كان هؤلاء أصحابه وجلساءه لم يكن ليخطيء، لأنه إذا أخطأ ردوه إلى الحق<sup>(١)</sup>.

وعن جرير قال: سمعت الأعمش وجاءه رجل يسأله في مسألة، فقال:

---

(١) انظر: جامع المسانيد للخوارزمي ٤١٥/٢، وذكره الخطيب في تاريخ بغداد.

عليك بأهل تلك الحلقة؛ فإنهم إذا وقعت لهم مسألة لا يزالون يديرونها حتى يصيبوها. يعني حلقة أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه، ونحن معهم،  
وأهلينا ومشايخنا والقراء والمسلمين: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾  
وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصفات: ١٨٠، ١٨٢].

وكتبه

وَهْبِيُّ سَيِّدَانِ غَاوَجِي


---

(١) المصدر السابق ١/٢٧.

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ [١]

السَّلَامَةُ

وَأَحْكَامُهُمَا





## تنهيد

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حقَّ حمده، والشكر له سبحانه على فضله وإحسانه حقَّ شكره وإحسانه، والثناء عليه جل جلاله لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، والصلاة والسلام على نبيِّ جاء بالهدى ودين الحق، فتح الله تعالى له به قلوبًا غلفًا، وأذانًا صمًّا، وعيونًا عميًّا، هدى الله تعالى به من شاء بعد الضلالة، واستنقذ بعد العماية، فكان بحق رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه وأتباعه إلى يوم الجزاء والدين.

أما بعد، فلقد أكرمني الله تعالى وإخوتي بوالدٍ صالح، غيورٍ على الدين، عزيزٍ به، فنشأنا مع لبان الأم الصالحة الرؤوم على العقيدة السليمة، وحب العلم والعمل به، والحرص على العيش به، والغيرة على الدين والاعتزاز به، والحمد لله.

ومع أننا نشأنا في بلاد بعيدة عن بلاد العرب، إلا أن العقيدة السليمة، والإسلام الحق كان هو الدين الذي يعيش به المسلمون في أكثر مناطق الدولة الإسلامية المتغلغلة إلى جنوب أوروبا والبلقان.

وحين أكرمنا الله تعالى بالهجرة مع الوالد والعم رحمهما الله تعالى في

سبيل حفظ الإسلام من بلادنا الأصلية ألبانيا سنة (١٣٥٦ هـ) الموافق (١٩٣٧ م) حيث الأهل والمال والوطن إلى بلاد الشام التي بارك الله تعالى فيها<sup>(١)</sup>، وجعلها مُهاجِرَ الأنبياء قديمًا، ومُهاجِرَ الصالحين فيما بعد<sup>(٢)</sup>، وذهبت إلى الأزهر الشريف لتعلم العلم، ثبتني الله تعالى هناك على العقيدة السليمة، والإسلام

(١) الوطن: هو المكان الذي ينشأ فيه الإنسان ويقيم، قال ابن الرومي:

وحبب أوطانَ الرجال إليهمو      مآرب قضأها الشبابُ هنالكا  
إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهمو      عهد الصبا فيها فحسوا لذلكا  
وقال إقبال:

وكل بلاد الله أرضي إذا انتهى      إلى الإسلام فيها الحكم والنهي والأمر  
ولو كان ظهر البحر دنيا عقيدتي      لأصبحت الدنيا لديّ هي البحر

(٢) • قال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: بتنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع: أي نجمعه: إذ قال: «طوبى للشام»، قيل: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليه» رواه أحمد.

• وعن عبد الله بن عمر قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى فيه مؤمن إلا لحق بالشام» رواه الحاكم، وقال: صحيح.

• وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إني رأيتُ كأن عمود الكتاب انتزع من تحت وصادتي فأتبعته بصري فإذا هو نور ساطع عمد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان - إذا وقعت الفتن - بالشام» رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

• وعن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستجندون أجنادًا جندًا بالشام وجندًا بالعراق وجندًا باليمن»، قال: قلت يا رسول الله: اختر لي، قال: عليكم بالشام فمن أبى فليلحق بيمينه وليسق غدره فإن الله عز وجل تكفل لي بالشام وأهله» رواه الحاكم. وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

• وقال خريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه: [أهل الشام سوط الله في الأرض ينتقم بهم ممن يشاء وحرام على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنهم ولن يموتوا إلا هَمًّا أو غيظًا أو حزنًا] رواه أحمد.

الحق، والعيش بالإسلام، وزادني يقيناً في ذلك والحمد لله، ثم حين كبرت السن، وشاب الرأس، وتجمع لديّ شيء من العلم بفضل الله تعالى، رأيت حقاً عليّ أن أكتب للناس ما أرجو به النفع لي ولهم، في أركان الإيمان وأركان الإسلام، على مذهب إمام أئمة الفقهاء أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى ورضي عنه، فشرعت فيها وكتبت (أركان الإيمان) في كتاب واحد، وأركان الإسلام كل ركن في كتاب، والحمد لله.

ثم وفق الله أن أجمع هذه الأركان في كتاب واحد، وأولها ركن الشهادتين، عَلَّمَ التوحيد، من قالهما عصم دمه وعرضه وماله، فما هو معناهما وحكمهما؟!!

وفيما يأتي توضيح ذلك في ثلاثة فصول.

والله سبحانه أسأل الأجرَ والمثوبة، وأن يجعله عملاً صالحاً لوجهه الكريم، وأن ينفع بعلمي هذا كما نفع بأصوله، وأن يجنبني الزيغ والزلل، إنه جواد كريم.

وأسأل الله تعالى أن يلهم القراء الكرام دعوة خالصة مستجابة لي وأن يغفر الله تعالى لي ولوالديّ وأهلي ومشايخي، وأن يكرمني بحسن الخاتمة، وقضاء كل حاجة في رضاه سبحانه، إنه سبحانه مولانا، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



## المقدمة الدين حاجة الإنسان الأولى

### ١ - الدين فطرة الإنسان :

خلق الله تعالى الإنسان مفطوراً على الإيمان، مغروزاً في طباعه الاعتقادِ  
بإله خالق باريء .

فلو ترك هذا الإنسان وفطرته، لما اختار سوى الإيمان بالله تعالى، قال  
اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ  
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٣٠] .

وقال رسول الله ﷺ : «كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة فإبواه يهودانه  
أو ينصرانه أو يمجسانه»<sup>(١)</sup> .

والمراد بالفطرة: الخلقة المعروفة الأولى المخالفة لخلق البهائم، قال  
بعض أهل الفقه والنظر: على خلقه يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة .

وقيل: المراد بالفطرة: ما أخذ عليهم في صلب آدم يوم خلقهم : ﴿ أَلَسْتُ  
بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، وإن الولادة تقع عليها حتى يقع التعبير بالأبوين،  
وقرره أبو العباس القرطبي، بأن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول

(١) رواه البخاري: -جناز ٩٢، تفسير ٣٠؛ ومسلم: قدر ٢٥ .

الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرثيات والمسموعات، فما دامت على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام، وصحته<sup>(١)</sup>.

وقيل: المراد أن الله تعالى قد فطرهم على الأفكار والمعرفة، وعلى الكفر والإيمان، فأخذ من ذرية آدم عليه السلام الميثاق حين خلقهم، فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، فقالوا جميعاً: بلى، فأما أهل السعادة، فقالوا بلى، على معرفة له طوعاً من قلوبهم، وأما أهل الشقاوة، فقالوا: بلى، كرهاً لا طوعاً<sup>(٢)</sup>.

وإنَّ مما يؤكد فطرة الإيمان في الإنسان، أن الله تعالى لم يدع الإنسان إلى الإيمان، فإن الإيمان فطرة، وإنما دعاه إلى الإيمان بالله وحده، وهو الحق، كما قال سبحانه: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

كما أننا لا نجد آية تأمر الإنسان بأكل الطعام، لأن العمل على حفظ الحياة عن طريق الأكل وغيره فطرة في الإنسان، وإنما نجد تخصيص الطعام أن يكون حلالاً طيباً، أو أن يكون اعتدالاً دون إسراف، مثل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

## ٢ - الدين إجابة على الأسئلة الدائمة في حياة الإنسان:

مَنْ أنا؟ لماذا خُلقت؟ ماذا يُراد بي؟ ماذا يُراد مني؟ إلى أين المصير؟ ما هذا الكون؟ من أوجده؟ من جعله صالحاً لانتفاع الإنسان والحيوان به؟ ما شأنه؟ ما حدوده؟ وما غايته ونهايته؟ وغير ذلك من الأسئلة التي يعجز عن الإجابة عليها كلُّ عقل وفكر، وفلسفة وحضارة، إلا أن يرجع إلى الدين يسأله، ويأخذ منه الجواب الصحيح.

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقریب، لأبي زرعة العراقي ٧/٢٢٥.

(٢) المرجع السابق ٧/٢٢٧.

لقد ضلَّ عقل الهوى والتقليد ضلالاً بعيداً، حين دخل مداخل ما بعد الطبيعة، فقال على جهل أو هوى أو تقليد أعمى: إن هذا الكون قد وُجد هكذا. وتجنب الوقوف عنده، والتفكير فيه؛ ليستر ضلاله وعجزه. وهو يعلم، ويقرر للناس: أن سطرًا من كتاب لا يُكتب هكذا دون كاتب، ومائدة طعام لا تهيأ هكذا دون عامل، فكيف يوجد هذا الكون؟! هذه العلوم المختلفة؟! هذا الإنسان العجيب؟! هكذا صُدفة دون خالق قادر عليم حكيم!!

كما ضلَّ هذا العقل حين ألَّه نفسه، فأراد أن ينظم حياة الإنسان على الأرض، وهو لا يعلم حقيقةً، ما هذا الإنسان، ولا يعلم مستقبل هذا الإنسان، ولا مستقبل حياة الناس على الأرض.

لذا تجده يُرقع كل يوم آراءه أو يغيرها، يضيق أو يوسع أحكامه عليه باسم التقدم والمصلحة، دون أن يعترف بالعجز عن إدراك حقيقة هذا الإنسان، وما يُصلح هذا الإنسان ويصلح له.

### ٣ - الدين علم ومعرفة حقّة:

من المعلوم أن طرق الوصول إلى المعارف ثلاثة:

(أ) الحواس من السمع والبصر واللمس والشم والذوق، وهو أقل مراتب المعرفة، فإن الحواس ضيقة المجالات، محدودة القوى، ويعرض لها النقص والضعف والفتور والخطأ أكثر من سواها.

(ب) العقل والتفكير، وهو أعلى من الطريق الأول، ولكنه كذلك ضيق المجال، محدود بالتصورات، لا يدرك إلا ما يتصور، محدود القوة لأنه كائن في هذا الإنسان المخلوق المحدود، وأتى له إدراك الغيوب.

(ج) الخبر الصادق، وهو أعلى مراتب المعرفة، وأشرفها، لأنه مستمد من الله الذي خلق فسوّى، لا تخفى عليه خافية مما خلق وأنشأ، ثم نقل إلى الإنسان ما شاء منه بواسطة رسول من خلقه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وكلما قرب علم الخبر من صدق القائل والناقل، كان أجدر بالقبول: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، و ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، اللّهُمَّ لا أحد. ومِنْ عِلْمِ الْخَبَرِ هَذَا - بعد حقائق الدين - المعارف النظرية، بل وكثير من المعارف العملية، فالكثير الكثير من حقائق العلوم العملية تُنقل إلى الناس على أساس أنها معلومات مأثورة مروية، لا داعي للتحقيق فيها والتمحيص لها، فاعجب بعدُ بمن لا يؤمن إلا بما يشاهد، ثم يدعُ الخبر الصادق والعقل جانبًا.

#### ٤ - الدين تنظيم لشؤون الفرد والمجتمع:

لا ريب أن خالق هذا الإنسان ومالكه هو الله سبحانه، وهو جلّ جلاله العليم الخبير به وما يضره وما ينفعه، فهو وحده الجدير بأن يشرع لعباده ما يصلح نفوسهم، وقلوبهم، وأخلاقهم، وما يصلح حياتهم في صلاتهم بأنفسهم وأهلهم والمجتمع، في العقيدة والمعاملة والسلوك، على أساس العبودية لله تعالى، والأخوة المُحِبَّة للناس.

وما أراني بحاجة إلى القول أن تخبط البشرية - بعيدًا عن توجيه الدين - وتنازعها يقوم في الصعيد الفكري والعقدي على تقدير صلاح الفرد والمجتمع، وفق آراء وأفكار ومصالح معينة، وكلُّ، كما قال الشاعر:

وكل يدعي وصلًا بليلى      وليلى لا تقرّ لهم بذاكا

لذا نجد الإنسان في نفسه، وربطه بالمجتمع، والمجتمعات بالمجتمعات

يزداد تعقداً وضموراً، وبعداً عن التعاون على البر والتقوى كلما ابتعد عن مسار الدّين، وترك الدين وراءه ظهرياً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

## ٥ - الدين تلبية لأشواق وأماني :

الحب، الرحمة، الشوق، التواضع، الصدق، الأمانة، الرجاء، من يحرك هذه العواطف في قلب الإنسان كما يفعل الدين؟

إن الدين هو وحده الذي يعلق القلب بحب الكمال، وحب الكامل البريء من النقائص والعيوب، بالغني الكبير المتعال، وهو الله سبحانه، وجميع ما يكون في سبيله وابتغاء مرضاته سبحانه، حتى حب الزوجة والولد والمال، وبر الوالدين، وصلة الرحم، والصدق مع الخلق، وحب الخير للناس كافة.

من يحوّل القلب نحو الرحمة، وإغاثة اللهفان، ومساعدة الضعيف، وعون المحروم، مثل الدّين؟

إنّ الصورة مهما كانت معبرة في إظهار البؤس والفقر، لا تكاد تحرك قلب الإنسان نحو موضع المال لاستخراجه ومساعدة الفقير والبائس، لأن الصورة لا تثير فيه جانب الاندفاع إلى مساعدة الآخرين.

وقل مثل هذا في الصدق والأمانة، والعفة والحياء. إنّ المصلحة والمنفعة واللذة لا تُعلّم خُلُقَ الصّدق والعفة؛ لأنّ المصلحة زئبق لا يثبت على ميزان، وبرق خُلب لا يستقر على حال، ودعوى يركبها لهواه كل إنسان.

والأماني في حياة الإنسان سعادة وراحة، حبور وسرور، طمع في العيش في نعيم لا يعكره كدر، في سرور لا يعتوره حزن، هذه الأماني ينظمها، ويحققها في الإنسان الدين، ولا شيء غير الدين، إنك لتسمع حتى في البلاد التي يراد لها أن لا تؤمن بالله، تسمع فيها تلك الأشواق والأماني، دار النعيم، مقهى الفردوس، جنة الأطفال... يُربّى فيها الناس أن يعتقدوا أنهم إذا فرغوا



من الأعمال، أو أُحيلوا إلى التقاعد سيحيون بعدُ في نعيم، وراحة وسعادة؟! وكثير منهم ينفقون على أنفسهم في كبرهم ما جمعه بشقاوة النفس، وعلى انحراف السلوك في شبابهم، فأين تحقق الرجاء؟

أما الدين فهو يُرغَّب في الجنة، دار الراحة والسعادة الحقة، حيث يجد المؤمن - حقًا - ما تشهيه نفسه، وتلذ عينه، على سرور لا يعتوره حزن، وصحة لا يعرض لها مرض، في حياة لا يقتنصها موت، وشباب لا يأتي عليه شيخوخة، على دوام لا يدركه زوال.

قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ...﴾ [محمد: ١٥].

## ٦ - الدين سعادة:

في الإخلاص لله تعالى مالك الملك، الذي يملك الإثابة والعطاء، ومنح المرء ما يحب ويتمنى، في حب الخير الذي يندفع إليه المؤمن دون انتظار مكافأة بل شكرٍ من الناس، لأنه قد فعل ذلك كله لله، وقد وقع أجره على الله.

وأنى أن يتحقق ذلك بغير الدين؟ من يدفع الإنسان إلى الإخلاص للناس، ولو تنكروا لفضله أو جحدوا معروفه؟ الذكر الحسن؟ ثناء الناس؟ كتب التاريخ؟ كل هذا في نظرهم لا يساوي شيئاً، إذ لا يفيد في الحصول على منصب أو مال أو حاجة مرغوب فيها، وقل مثل هذا في سواه، وواقع الحياة في المجتمعات المختلفة المتمدنة منها وما دونها يُفيد هذا!!

من دفع ذلك اليهودي الأميركي إلى أن يبيع أسرار القنبلة الذرية إلى روسيا، وهو يعيش في أميركا، ويعيش من العمل بها.؟

من دفع موظفين كباراً في دول عديدة إلى أخذ الرشاوي من شركات تبيع

لبلادهم ما تحتاج إليه؟ لا شك أن المرتشي لا يبالي تطبيق المواصفات الحقّة في المشتري من تلك الشركات، فيخون بذلك مصلحة بلاده، إذ يذهب ببعض مالها هدرًا في سبيل الشيطان، أو قل: في سبيل مصلحته الخاصة هو.

لو أخلص أولئك لله لا متنعوا عن الخيانة خوفًا من الله.

## ٧ - الدين حماية وتربية:

الدين حماية من فساد القلب وحسده، وبُغضه وأنانيته، الدين حماية للتربية من فساد السلوك في السرقة، والاحتيال، والكذب، والغيبة، والنميمة، وإرادة الشرّ، والحرمان بالناس. . الدين تربية للقلب على المحبّة، في أن يحب للناس ما يحب لنفسه، وأن يعامل الناس بمثل ما يحب أن يعاملوه به.

ولا أراني بحاجة إلى عقد مقارنة بين حالة المؤمن القلبية والسلوكية، وحالة الملحد القلبية والسلوكية؛ الأول يربطه بالخلق دين، كما تربطه به صلاة وصيام، أما الملحد فلا يربطه بالخلق إلاّ مصلحة، أو خوف ورجاء مرتقب، لأنه لا دين له.

وواقع الحياة في الأفراد، والمجتمعات المُعرضة عن الدين برهان وأي برهان!

## ٨ - الدين سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة:

ذلك لأن المؤمن يعتقد أن جميع ما يصيبه في حياته هو خير له، قد يكون خيرًا في الظاهر والحقيقة، وقد يكون خيرًا في الحقيقة فقط، لقد كان رسول الله ﷺ إذا أصابته النعماء قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»، وإذا أصابه غير ذلك قال: «الحمد لله على كل حال»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات». وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال».

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير إن أصابته نعمة حمد الله تعالى عليها فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر عليها فكان خيرًا له؛ فكل أمر المؤمنين خير»<sup>(١)</sup>.

إن المؤمن يعتقد أن الدنيا مزرعة للآخرة، وما من فلاح إلا ويتعب في زرع رجاء الحصاد، فالمؤمن مهما نصب وبذل، وقاسى وناله من مكروه، يعلم يقينًا أنه أمر زائل، ثم هو يُخلف خيرًا كثيرًا عند الله، وما الدنيا عنده سوى أيام... وستمضي الأيام ويبقى حلوها، وأجرها.

عن أنس رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يؤتى بأهمل أهل الدنيا من أهل النار فيغمس فيها غمسة ثم يقال له: يا فلان، هل رأيت نعيمًا قط؟ هل مرّ بك نعيم قط؟ فيقول: لا يا رب، ما رأيت نعيمًا قط وما مرّ بي نعيم قط. ويؤتى بأبأس أهل الدنيا من أهل الجنة فيغمس فيها غمسة ثم يقال له: يا عبد الله، هل رأيت بؤسًا قط؟ هل مرّ بك بؤس قط؟ فيقول: لا يا رب، ما رأيت بؤسًا قط، وما مرّ بي بؤس قط»<sup>(٢)</sup>.

أمّا في الآخرة، فالأمر واضح، إن السعادة في الآخرة وقفت على من آمن بالله حقًا، قال رسول الله ﷺ: «ألا لئن يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(٣)</sup>.

إن النار مقرّ ومنتهى من كفر بالله، والأمر يومذاك على ما قال تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

(١) رواه مسلم: الزهد ٦٤ عن صهيب مع اختلاف في اللفظ؛ وأحمد ٣٤/٥.

(٢) رواه مسلم: منافقين ٥٥؛ وأحمد ٣/٢٠٢.

(٣) رواه البخاري: جهاد ١٨٣؛ ومسلم: إيمان ١٧٨؛ وأحمد ٣/٢٠٩.

إن أخطر أمراض البشرية اليوم مرض القلق والاضطراب . . . عدم الرضا بالموجود، والتعلق بالمجهول، بالأمل، حتى يأتي قاطع الأمل وهادم اللذات، وهو الموت بما فيه .

إن حوالي ٧٥ ٪ من الشعب السويدي من فوق الثلاثين من العمر، يحتاج إلى تعاطي المواد المهدئة للأعصاب، والمساعدة على النوم . ويدخل المستشفيات والمصحات العقلية السويدية ١١٠ آلاف شخص كل عام، ومنهم ٢٢ ألفاً يُؤخذون إلى مستشفيات الأمراض العقلية إجبارياً لحالاتهم الخطرة على الناس، ويموت ثمة ٢٠٠٠ شخص متحيرين، والذين يحاولون الانتحار ويتم إنقاذهم يصلون إلى ٥٠ ألف شخص<sup>(١)</sup> .

وإنه لممّا لا شك فيه، أن راحة البال أساس راحة الأعصاب، ولا شك أن الرضا بما قسم الله تعالى هو الغنى الحاضر، وفيه هدوء الفكر، وراحة الأعصاب، وقرار الروح والعيش الهنيء، قال رسول الله ﷺ: «أتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب»<sup>(٢)</sup> .

## ٩ - الدين مع الإنسان دائماً:

كان مع الإنسان الأول في السماء: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا . . . وَقُلْنَا يَتَّادِمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣١ و ٣٥] .

وكان معه حين أهبط إلى الأرض لعمار الأرض: ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٣٨] .

(١) من مقالة في حضارة الإسلام بعنوان: أنباء فيها مزدجر، لكاتب هذه الرسالة .

(٢) رواه الترمذي: الزهد ٢؛ وأحمد ٣/٢١٠ .

وكان معه فيما أرسل الله تعالى إلى كل أمة نبيًا أو رسولاً: ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر: ٢٤]، حتى النبي الأخير: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولن يزال هذا الدين مع الإنسان يعلمه، يعظه وينصحه، يرشده ويقومه، إلى قرب قيام الساعة عند طلوع الشمس من مغربها، ويومذاك: ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

فالإنسان هو الإنسان ترفعه تربيته، أو تضعه تربيته، لا يفعل فيه المظهر من اللبس والمركب والمسكن شيئاً.

حاجة الإنسان الفطرية والجسمية والروحية حاجة دائمة، وإنما يغذيها — حقاً — الدين، الدين بما يربّي الروح على الإيمان بالله تعالى وطاعته، ويربّي العقل بالعلم النافع، والبحث، وطلب المعرفة، ويربّي الجسم بالتمتع بما أباح الله من أنواع الطعام والشراب واللباس، مما هو طيب نافع مباح دون ما هو خبيث وضار.

كم يخطيء أولئك الذين يظنون أن الإنسان العصري غير الإنسان القديم، وأن مطالب الاثنين الحقيقية قد اختلفت.

انظر إلى حب النفس، والأنانية، والاستثثار، وحب التسلط، وحب الجنس الآخر والولد والمال، هل تغيرت في إنسان العصر عن الإنسان القديم؟ أم قد تغيرت مظاهر ووسائل لا غير؟!

انظر إلى حاجة الإنسان إلى الهواء، والطعام، والشراب، والكساء، هل اختلفت بين إنسان اليوم وإنسان أمس البعيد هذه الحاجة؟ لا، وإنما تغيرت مظاهر ووسائل؟!

انظر إلى تقدير العقل للصدق، والأمانة، والعفة وبرّ الوالدين، وحب

الخير للآخرين، وحب النظام، وطاعة الحاكم، انظر هل اختلف تقدير العقل قديمًا لها عن تقدير العقل اليوم لها؟ وهكذا هكذا . . .

إنَّ الإنسان هو الإنسان، ترفعه تربية دينية صحيحة، ويضعه فقدانُ تلك التربية .

إن الناس يقرؤون لعقلاء حكماء، عاشوا منذ مئات السنين ولا يبالون بكتّاب نوّكى يعيشون في عصرهم، لأن أولئك كانوا عقلاء حكماء ذوي آراء جيدة في الحياة، وهؤلاء سفهاء حمقى ذوو تربية هي الهوى، والغرض الرخيص .

#### ١٠ - وأخيرًا:

إن حاجة الإنسان إلى الدين ضرورية فوق حاجته إلى الطعام والشراب وكل شيء، لأن الدين يُعرّف الإنسان مواقع رضى الله تعالى عنه ومساخطه، في جميع أعماله الاختيارية، وهي مبنية على الوحي الذي لا يخطئ، ولا يجهل بحال .

قال ابن القيم<sup>(١)</sup>: «هي حاجة أشد من حاجة الناس إلى الطعام والشراب، لأن غاية ما يُقدَّر على عدم التنفُّس والطعام والشراب موتُ البدن وتعطل الروح عنه، وأما ما يُقدَّر عند عدم الشريعة ففساد الروح والقلب جملة وهلاك الأبد، وأعظم من حاجة الناس إلى الطب، ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب؟»، يعني: ولا يستطيعون أن يعيشوا على خير بغير دين .



(١) مفتاح دار السعادة ٢/٢، بتصرف .

## الفصل الأول بلاغ الدين إلى الناس

وإنما بلغ هذا الدين الناس رُسُلٌ من البشر، أوحى الله تعالى إليهم بما شاء بواسطة المَلَكِ وبغير واسطة الملك، قال الله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٦٦﴾ عَلَيَّ قَلِيلًا لِيَتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [الشعراء: ١٩٣]. هذا الدين هو الإسلام، الذي يعني: الخضوع والانقياد لله تعالى عن طواعية واختيار، لما جاء من الله تعالى من أوامر ونواهٍ ووصايا وأحكام.

هذا الإسلام دين واحد، جاء به أنبياء الله تعالى ورسله، بدءًا بآدم، وانتهاءً بمحمد عليهما وعلى سائر الأنبياء والمرسلين الصلاة والسلام.

قال الله تعالى في شأن إبراهيم عليه السلام: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٦٧].

وقال في شأن يعقوب عليه السلام: ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِيْنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ ءَابَاؤُكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُهَا وَجِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٣].

وقال في شأن موسى عليه السلام: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يُقَوْمُ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [يونس: ٨٤].

وقال في شأن عيسى عليه السلام: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي





مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥٨﴾ [البينة : ٩٨] ، وقال سبحانه لإبراهيم عليه السلام : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴿٢٨﴾ [الحج : ٢٧ ، ٢٨] .

٣ - الأخلاق : من الصدق ، والأمانة ، وحفظ حقوق الآخرين ، قال الله تعالى في شأن إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿٣٧﴾ [النجم : ٣٧] ، وقال في شأن إسماعيل عليه السلام : ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ [مريم : ٥٤] ، وقال في شأن عيسى عليه السلام : ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ ﴿٣٢﴾ [مريم : ٣٢] ، ورُوي أن رسولنا محمدًا ﷺ قال : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»<sup>(١)</sup> .

٤ - الحلال والحرام : من حل البيع وحرمة الربا . . من حل الهدية وحرمة أكل أموال الناس بالباطل ، قال الله تعالى في شأن المغضوب عليهم من اليهود الملعونين على لسان داود وعيسى ابن مريم عليهما السلام : ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴿١٦١﴾ [النساء : ١٦١] ، وقال في شأن أهل الكتاب : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ [المائدة : ٦٣] . . ومن حل أكل لحوم الأنعام المذكاة ، وحرمة غير المذكاة منها ، وحرمة لحم الخنزير ، وحرمة قليل الخمر وكثيره .

\* إِنَّ الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ جَمِيعًا يَقُومُ عَلَى أَصُولٍ خَمْسَةٍ ، تَسْمَى الْكَلِيَّاتِ الْخَمْسِ .

١ - الدين ، وحمايته من العدوان عليه .

٢ - النفس ، وحماتها من العدوان عليها بغير حق .

(١) رواه مالك : حسن الخلق ٨ ؛ وأحمد ٣ / ٢٨١ .

٣ - المال، وحمايته من العدوان عليه بالباطل .

٤ - العرض، وحمايته من العدوان عليه بالقول أو بالفعل .

٥ - العقل، وحمايته من اغتياله بالخمير أو المخدر .

### شرائع متعددة:

١ - وأنزل الله شرائع على بعض رسله، وهي طرائق في القيام بتلك الأصول، وهي تختلف من شريعة إلى غيرها، قال الله تعالى: ﴿... لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعهَا ﴿ [الجاثية: ١٨]، وقال سبحانه في حق عيسى عليه السلام: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَإِلَّا جَدَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجَنَّتُمْ بِتَأْيِيدِي مِنَ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿ [آل عمران: ٥٠]، وقال في حق رسولنا محمد ﷺ: ﴿... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ [الأعراف: ١٥٧]، وقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة ليس بيني وبينه نبي والأنبياء أولاد علات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد»، أحمد وأبو داود وغيرهما. وهو صحيح<sup>(١)</sup>.

٢ - وقد كان شأن كل شريعة أنها تنسخ وترفع ما سلفها من الشرائع، لأنها في زمانها حكم الله تعالى وأمره ونهيه، وما يضرُّ الناس أن يتقلوا من

(١) روى بعضه البخاري: أنبياء ٤٨؛ ومسلم: فضائل ١٤٥؛ وأحمد ٣/٣١٩،

وأبو داود: سنة ١٣.

شريعة ورثوها، إذا جاءتهم شريعة أخرى ناسخة لها أمروا باتباعها؟!؛ فالأصول واحدة بين ما سلف من الشريعة وما جاء بعدها، والله سبحانه أعلم بما يصلح لعباده، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

لقد جاء عيسى عليه السلام يحكم بالتوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام نوراً وهدى، ثم أنزل الله تعالى عليه الإنجيل فعمل به، ودعا قومه بني إسرائيل إليه، قال الله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآيَاتِنَا الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ...﴾ [المائدة: ٤٦]، وقال على لسانه عليه السلام: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيَّنَّتْ يَدَىٰ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا أُحَدِّثُ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ [آل عمران: ٥٠].

وقال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيَّنَّتْ يَدَايُكَ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

٣ - وجاءت شريعة الإسلام الأخيرة ناسخة لما سلفها من الشرائع في حق الناس عامة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَازِدَتْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٨].

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيها مائدة، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي، دخل الدار، وأكل من المائدة. ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار، ولم يأكل من المائدة، فقالوا: أولوها له يفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة،

والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة، والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ، فقد عصى الله عز وجل، ومحمد فرق بين الناس<sup>(١)</sup>.

وتواترت دعوته ﷺ للناس - على اختلاف شرائعهم وعقائدهم - إلى شريعة الإسلام الخاتمة، فدعا عبّاد النار إلى الإيمان به ﷺ واتباعه، ودعا عبّاد الأصنام إلى الإيمان به واتباعه، ودعا اليهود والنصارى إلى الإيمان به واتباعه، قال الله تعالى على لسانه ﷺ: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار» مسلم.

وقال الله تعالى له: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٤ - والأنبياء والرسل كثيرون، وقد روى أحمد في «مسنده» أن الأنبياء يزيدون على مئة وعشرين ألفاً، وأن الرسل ثلاث مئة وعشر رسولاً، والله تعالى أعلم بصحته.

وقد ذكر الله تعالى من أولئك الأنبياء والمرسلين في القرآن «٢٥» نبياً، أمرنا بالإيمان بهم عدداً وتفصيلاً، ومن سواهم نؤمن بهم إجمالاً، أي: إذا قيل لأحدنا: هل تؤمن بأن فلاناً نبي؟ نقول: إن صح بالدليل الشرعي أنه نبي أو رسول آمناً به، وإلا فلا، لأننا نؤمن بأن الله تعالى بعث أكثر من خمسة وعشرين نبياً ورسولاً، قال الله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ

(١) رواه البخاري: بدء الخلق ٦؛ ومسلم: إيمان ٢٦٤.

وَرُسُلًا لَّمْ نَقْضُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٩﴾ [النساء: ١٦٤].

### الدخول في الدين :

يتم الدخول في الدين بالشهادتين، ولفظهما: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أو ترجمتها لمن لا يعرف العربية<sup>(١)</sup>.

الشهادة لغة: الخبر القاطع، وشرعًا: إخبار صدق لإثبات حق<sup>(٢)</sup>، وقال الراغب: الشهود والشهادة: الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة، ثم قال: والشهادة: قول صادر عن علم بمشاهدة بصيرة أو بصر. اهـ<sup>(٣)</sup>.

فالشهادة لا تكون قائمة على وهم أو ظن، وإنما على يقين بالعلم، أو الحواس، وفيها ورد قوله ﷺ: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد»<sup>(٤)</sup>.

### الشهادة لله تعالى بالوحدانية :

هي: الإخبار القاطع الصادر عن يقين واضح، أنه ليس ثمة معبود يستحق الإيمان به، وإفراده بالعبودية ورجاء النفع به، وخوف الضرر منه، وطلب الرزق وقضاء الحاجات، ودخول الجنة والنجاة من النار إلا الله تعالى، الذي له الأسماء الحسنى سبحانه.

إنَّ الله تعالى واحد في ذاته، ليس مؤلفًا من أجزاء وأبغاض، لا يحل في

---

(١) يعتبر ولد الأبوين المسلمين - أو الأب - مسلمًا، ويعتبر من كان غير مسلم مسلمًا بصلاته مستقلاً ومع الجماعة، وبصيامه رمضان مع المسلمين، إذا لم ينكر الإسلام إذا عرض عليه، وإلا فلا يعتبر هذا الصنف الثاني مسلمًا عند المسلمين، والله تعالى أعلم بحقيقة حاله عنده.

(٢) اللباب ٢/ ٢٩٠.

(٣) مفردات الراغب، طبع البابي، ص ٢٦٨.

(٤) رواه الديلمي، وله ألفاظ. انظر: كشف الخفاء ٢/ ٧٠.

مكان ولا تحويه جهة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]،  
واحد في ذاته: ﴿مَا أَخَذَ صَنْجَةً وَلَا وِلْدًا﴾ [الجن: ٣] . . . ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَكَ شَرِيكٌ فِي  
الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ وِكِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ﴾ [الإسراء: ١١١] . . . ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾  
وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٣، ٤].

إنَّه سبحانه واحد في صفاته، له سبحانه الصفات العُلَى، ليس لصفاته  
ابتداء، وليس لها انتهاء، هي صفات كاملة تامة، ما عرض لها ولا يعرض لها  
نقص يوماً، ولا يعرض لها زيادة ونمو يوماً، هي صفات قديمة قائمة بذات الله  
تعالى، والله وحده يعلم كيفية انصافه بها.

إنَّ صفات الله تعالى لا تشبه صفات المخلوقات، فالله تعالى عالم، ولكن  
ليس علم الله تعالى كعلم العباد له ابتداءً وامتداداً وانتهاءً، وله وسائله، بل علمه  
سبحانه صفة أزلية قديمة تامة ما كانت ناقصة يوماً فنمت، ولا يعرض لها نمو  
ولا انتهاء في المستقبل، معاذ الله . . . وكذا سائر صفات الله تعالى.

ليس لله سبحانه من كل نوع إلا صفة واحدة، فليس لله سبحانه قدرتان  
مثلاً، ولا علمان، بل قدرة واحدة، وعلم واحد، وهكذا سائر الصفات فيقال:  
العلم واحد والمعلوم متعدد، القدرة واحدة والمقدور متعدد، وإلا لزم وقوع  
المؤثرين على أثر واحد، والله أعلم.

قال الشيخ سعيد: إن المسلم عندما قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الصفات:  
٣٥]، فكأنه يقول: لا مطمأن إليه، ولا مستجار به، ولا محبوب، ولا معبود،  
ولا مالك، ولا مطاع، ولا معظّم، ولا معتصم به، ولا سيد، ولا حاكم إلا الله.  
فالتوكل عليه واجب، والاستجارة بغيره جاهلية، ومحبة فريضة، ومحبة غيره  
لا تكون إلا باذنه.

ومعاني العبادة والعبودية لا تقدّم إلا له، وهو مالكي وحده، فلا أطيع

غيره إلا بإذنه؛ وهو المستحق للتعظيم، فبه اعتصم؛ وهو الذي له حقُّ السيادة المطلقة على البشر، والحاكمة المطلقة عليهم، فهو مصدر الأمر والنهي، وهو مصدر التحليل والتحریم، وهو مصدر التشريع؛ فلا سلطة تشريعية إلا له، فهو ذو الجلال وذو الكمال، جل جلاله، سبحانه لا إله غيره.

وأي إخلال بواحدة من هذه، بحيث يعطيها الإنسان لغير الله تعالى بدون إذنه جهلٌ بما لله من حق، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] (١).

لقد كان المشركون يعلمون معنى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، لذا كانوا ينفرون منها فضلاً عن الركون إليها والإيمان بها. ﴿... وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الزمر: ٤٥].

عن سعيد بن جبیر رحمه الله تعالى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش فيهم أبو جهل، فقالوا: إن ابن أخيك يشتم آلهتنا، ويفعل، ويفعل، ويقول، ويقول، فلو بعثت إليه فنهيته..

فأرسل إليه، فجاء النبي ﷺ، فدخل البيت، وبينهم وبين أبي طالب قدر مجلس رجل، فخشي أبو جهل لعنه الله إن جلس إلى جنب أبي طالب أن يكون أرق عليه، فجلس في ذلك المجلس، ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجلساً قرب عمه، فجلس عند الباب.. فقال له أبو طالب: أي ابن أخي، ما لقومك يشكونك، يزعمون أنك تشتم آلهتهم، وتقول وتقول؟ قال: وأكثروا عليه من القول.. وتكلم رسول الله ﷺ فقال: «يا عم إنني أريدكم على كلمة واحدة يقولونها، تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية»

(١) الإسلام ١/٢٥.

ففرغوا لكلمته ولقوله، فقال القوم: كلمة واحدة؟! نعم وأبيك عشرًا. فقالوا: ما هي؟ وقال أبو طالب: وأي كلمة هي يا ابن أخي؟ قال ﷺ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). فقاموا فرعين ينفضون ثيابهم وهم يقولون: ﴿أَجْمَلَ الْآلِطَةَ إِلَيْهَا وَجِدًّا﴾ [ص: ٥]. قال: فنزلت الآيات من هذا الموضع إلى قوله: ﴿بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ﴾ ﴿٨﴾ [ص: ٨] (١).

ويأتي الكلام على الشهادة لرسولنا محمد ﷺ بأنه عبد الله ورسوله في موضعه بإذن الله تعالى.

### فَضْلُ كَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ :

لا بد من النطق بالشهادتين لمن يريد الدخول في الإسلام. قال اللقاني في «جوهرة التوحيد»:

وَفُسِّرَ الْإِيمَانُ بِالتَّصْدِيقِ وَالنُّطْقُ فِيهِ الْخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ  
 وَقِيلَ: شَرْطُ كَالْعَمَلِ، وَقِيلَ: بَلْ شَطْرٌ، وَالْإِسْلَامُ اشْرَحَنَ بِالْعَمَلِ  
 وَقَالَ عُلَمَاءُ التَّوْحِيدِ: لَا يَقْبَلُ إِيْمَانُ الْكَافِرِ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مُطْلَقًا،  
 أَوْ عِنْدَ طَلْبِ ذَلِكَ مِنْهُ، عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسِرَائِرِ الْقُلُوبِ وَخَفَايَا  
 الصُّدُورِ.

● عن أنس رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا؛ أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا؛ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ» (٢).

(١) رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن. كذا في ابن كثير ٢٨/٤.

(٢) رواه أبو داود بإسناد جيد ٣١٧/٤. انظر: الأذكار؛ والترمذي.



● وكفى بالشهادتين فضلاً ومكانة عند الله تعالى أن جعلهما الله تعالى من ألفاظ الأذان والإقامة، ومن جملة دعاء التحيات في القعود الأول والأخير من الصلوات، ويسميه الفقهاء دعاء التشهد ذكراً للتحيات بأهم ما فيها في حق العبد.

● وقد أورد ابن خزيمة حديث سلمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في استقبال رمضان، وقد جاء فيه: «واستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين تُرضون بهما ربكم، وخصلتين لا غناء بكم عنهما. فأما الخصلتان اللتان تُرضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار. ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة».

قال علامة الهند حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على المطالب العالية: إن صح الخبر. والله أعلم.

وحين جاء عكرمة [ابن أبي جهل] مؤمناً واستقبله الرسول ﷺ بحفاوة قال لأصحابه: «اذكروا محاسن موتاكم». ثم عرض على عكرمة ما يريد من منصب أو مال فقال: إنه لا يريد سوى مغفرة الله تعالى وأن يوصيه الرسول ﷺ بما ينفعه. فنصحته أن يكثُر من «أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله» كي يعم نور التوحيد قلبه ويضيء جوانب نفسه ويلين بها لسانه. وقد أكرمه الله بالصدق في الإسلام وفي الجهاد حتى استشهد في معركة اليرموك ومات متأثراً بجراحه ورأسه في حجر خالد رضي الله عنهما.

وكان الشيخ حسن البنا حين أصيب برصاصات سبع استقرت في جسمه يكثُر أن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، لا إله إلا الله محمد رسول الله. وأخذته الرحضاء فلمعت عيناه وضم شفثيه بحزم وقال: إنَّ الله حق إنَّ الله حق. ثم قضى رحمه الله تعالى.

وفي الحديث الصحيح: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله؛ دخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

قال غالب بن قطان: أتيت الكوفة في تجارة، فنزلت قريبًا من الأعمش، فلما كانت ليلة أردت أن أنحدر قام فتهجد من الليل فمرّ بهذه الآية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]. ثم قال الأعمش: وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة.

قال رسول الله ﷺ: «يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله عز وجل: عبدي عهد إليّ، وأنا أحق من وفّى بالعهد؛ أدخلوا عبدي الجنة»<sup>(٢)</sup>.  
ونحن نقولها، فأكرمنا بالجنة دون مناقشة حساب ولا سابقة عذاب يا أرحم الراحمين. آمين.



(١) رواه أبو داود ٣/١٩٠، والمعجم الكبير ٢٠/١١٢؛ والمستدرک علی الصحیحین ٥٠٣/١؛ والترمذی ٣/٣٠٧.

(٢) رواه الطبرانی فی الكبير. انظر: مختصر ابن كثير ١/٢٧٢.

## الفصل الثاني كمالات الله تعالى

لقد قرر علماء التوحيد من قديم وجوب وصف الله تعالى إجمالاً - دون تحديد - بكل صفة من صفات الكمال، وتنزيهه سبحانه عن كل صفة من صفات العيب والنقصان، فقالوا: الله تعالى خالق كل شيء، من الذوات والصفات والأفعال، فهو سبحانه موصوف بكل صفة من صفات الكمال، ومنزه عن كل صفة من صفات النقصان، وقالوا: إن العلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والعدل، والرحمة، والحكمة... إلخ، من صفات الكمال في العبد، فيجب أن يكون الله تعالى متصفاً بها؛ إذ كيف يكون منعماً بنعمة القدرة والعلم وأمثالهما على العبد، ولا يكون هو سبحانه متصفاً بها؟ فيكون فقيراً ناقصاً!! ثم، كيف يهب تلك النعم على من شاء من عباده ثم لا تكون هي له من قبل؟! وفاقده الشيء لا يعطيه.

ألا إن صفات الله تعالى هذه - وسائر صفاته سبحانه - كاملة تامة، ما سبقها عدم، ولا طراً عليها نقص، ولا يعرض لها خلل ولا نقص، أو زوال أو فناء بحال من الأحوال. وصفات العبد خلق من الله تعالى، لم تكن فأوجدتها الله تعالى، والتي أوجدتها ناقصة أكمل منها ما شاء، ثم يعرض لها على الزمان النقص والخلل، ثم يكون الزوال والفناء وفق مشيئة الله وإرادته.

وقرروا كذلك وجوب وصف الله تعالى تفصيلاً - تحديداً - بكل ما

وصف به نفسه كما وصف به نفسه، بعيدًا عن التشبيه والتعطيل، والله تعالى وحده يعلم كُنْهَ ذَاتِهِ وصفاته .

وَحَدَانِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى :

الله تعالى واحد لا شريك له، لا قرين له ولا صديق، لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا: ﴿ لَمْ يَكُنْ لَكَ شَرِيكٌ قَبْلَكَ ۚ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كَافِرًا أَحَدٌ ۚ ﴾ [الإخلاص: ٣، ٤].

لقد دعت رسل الله تعالى جميعًا إلى الإيمان بالله تعالى، وإفراده سبحانه بالعبودية والطاعة، كإفراده سبحانه بالربوبية والإيجاد، فقال الله سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

وحدانية الله أمر مقرر في القرآن الكريم والسنة الشريفة، على تصريف في الآيات وتنوع فيها:

قال الله تعالى مقررًا وجوب اليقين بوحداية الله تعالى: ﴿ فَأَعْلَمْتُمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩].

وقال سبحانه مقررًا منع قيام الكون أو انتظامه واستمراره لو كان معه سبحانه سواه: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وقال سبحانه مقررًا امتناع بقاء الإله على تدبير الكون لو كان معه آلهة: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَأَبْتَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [سبحانهم وتعالى عما يقولون علوًا كبيرًا] [الإسراء: ٤٢، ٤٣].

وقال سبحانه مقررًا ما يشهد به العلم والواقع، أنه ليس ثمة إله خالق سوى الله، فكيف يعبد مخلوق مخلوقًا مثله، ويدع عبادة الخالق سبحانه

وحده؟! قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ ﴾ [النحل: ١٧]، وقال: ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ... ﴾ [الرعد: ٦١].

وقال سبحانه مقررًا افتقار كل شيء إليه سبحانه، وغناه سبحانه عن كل شيء، وذلك - لعمرُ الله - دليل الألوهية الحقة، قال سبحانه: ﴿ ... وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ [الأنعام: ١٤]، وقال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧، ٥٨].

وقال سبحانه مقررًا إيجاده هو لهذا الكون، وحفظه إياه من الفساد والزوال، إلى حين يشاء جلَّ جلاله، قال سبحانه: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ... ﴾ [فاطر: ٤١].

وقال سبحانه مقررًا كمال سلطانه على الكون وأهله، بحيث لا يفوته فائت من خلقه، فقال: ﴿ وَمَا أَنْشَأَ بِمُعْجِزَاتِنَا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [العنكبوت: ٢٢]. وقال: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأنفال: ٥٩].

وفيما ذكر من الآيات الكريمة غناءً عن ذكر الأحاديث الشريفة التي تقرر وحدانية الله سبحانه، ووجوب إفراده سبحانه بالتوجه إليه والعبادة له.

إنَّ أمر وحدانية الله تعالى مقرَّر في كل شيء.

● إن الخبر الصادق - ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧] -

يقرّر وحدانية الله تعالى، فمنذ أقدم ما عرف البشر من عقائد، عرف فيها الوحدانية أولاً، ثم دخل عليها ما دخل من شرك ووثنية، حتى بلغت آلهة اليونان أكثر من ألف إله باطل!! فإذا قال الله تعالى، ثم قال صفوة الله من خلقه،

والعقلاء والحكماء قديمًا وحديثًا: إن الله تعالى واحد، فأحر به أن يكون صدقًا وحقًا، فليس ثمة من هو أصدق من الله حديثًا، وليس في البشر من هو أصدق من صفوة الله من خلقه حديثًا. والعقلاء والحكماء قدوة في الناس، وأسوة في هذا الأمر خاصة.

● إن البدهة والضرورة تقرر وحدانية الله تعالى، فما يرى الإنسان مصنوعًا إلا ويبدر إلى ذهنه أن صانعه واحد، ولقد نطقت بهذه البدهة ألسنة عباد الأوثان أمام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، في فترة من فترات صفاء النفس، وحكم العقل: ﴿فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ نَكْسُوْا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَاهُوَؤَلَاءِ يَنْطِقُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنبياء: ٦٤ ٦٥].

● إن الفكر النير، والمنطق السليم، يقرر وحدانية الله تعالى، ويكفي لتقرير هذا المعنى، ما أوردنا من الآيات الشريفة. إن الفكر لا يرتضي أن يجتمع سلطانان بله حاكمين على جماعة، بل ولا مدرسان في فصل واحد، ولا مديران لمدرسة، إنه يحكم بأن النظام سيختل، والفساد سيستشري، فكيف يكون للكون أكثر من إله، وشأن الألوهية السلطان والانفراد بالأمر، واستمع إلى قوله تعالى في هذا المعنى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَأَبْتَغُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿١١﴾ سُبْحٰنَهُ وَتَعٰلٰى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الإسراء: ٤٢، ٤٣].

● إن العلم الكوني يقرر وحدانية الله تعالى، قال الأستاذ عبد الرزاق نوفل: والمتدبر للحياة بكل ما فيها، يجد الأدلة العلمية والمنطقية على وحدانية الله سبحانه وتعالى، فكل الكائنات الحية أصلها خلية حية واحدة، وكل المواد الأخرى أصلها ذرة واحدة، وفي داخل الخلايا الحية، مكونات واحدة من أصل واحد، وكل ما في الذرات كهارب من أصل واحد، فوحدة الخلق، ووحدة الأصل، إنما تؤكد وحدة الخالق.

وتنقسم الخلية الحية، — كل خلية وأي خلية — بطريقة واحدة، وبشكل

واحد، وتتكاثر الأحياء بطريقة واحدة، فالناس كلهم منذ آدم عليه السلام حتى نهاية البشر، تناسلهم بطريقة واحدة، أينما كانوا في مشرق الأرض ومغربها، في قديم الزمان أو حديثه، والطيور والنباتات لم يحدث أن شذ في تناسلها أو تكاثرها مجرد فرد واحد، ألا يشير ذلك إلى وحدة الخالق؟

ووصل العلماء إلى حقيقة علمية مؤكدة، وهي تناسق الحركة، وتمائلها في كل الكون، فإن الكهارب داخل الذرة نسبتها إلى الفراغ الذي في الذرة كنسبة أفراد مجموعة الشمس إليها، ونسبة المجموعة الشمسية إلى غيرها، وهكذا تستمر سلسلة من نسب متساوية ومتناسقة لا تختلف، بل إن سرعة دوران هذه الكهارب حول مركزها وحول بعضها بالنسبة لحجمها تعادل تمامًا سرعة دوران المجموعات الكونية.

إن هذه الوحدة في كل الخلق، والتناسق والتكامل، إنما تؤكد وحدة الخالق جل شأنه.

وبتحليل مكونات المجموعة الشمسية، وُجد أنها كلها تتكون من عناصر واحدة، وبتحليل جسد الإنسان والحيوان والنبات وجد أنها كلها أيضًا تتكون من عناصر واحدة.

إن الوحدة في الخلق هي الصفة الأولى الأساسية التي تسير إليها الحياة في كل صورها<sup>(١)</sup>.

---

(١) أسئلة حرجة ص ٢٦، وهذا الكتاب - على فائدته - يحوي أشياء خطيرة، أخطرها ما يعد مكفرًا في الإسلام، وهو نفي ما تواتر من نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان، وقد حكم - تقليدًا لشلتوت والقاديانية، وإن كان الشيخ شلتوت حكم بضعف تلك الأحاديث لا وضعها، لكنه رجع والحمد لله - بوضع أحاديث نزول عيسى عليه السلام وهي تصل إلى (١٠٣) نصوص ما بين حديث وأثر. وانظر: التصريح بما تواتر في نزول المسيح، للعلامة الكشميري بتعليق الشيخ عبد الفتاح رحمهما الله.

● ملاحظة: يحلو لبعضهم جهلاً وغروراً، أن يزعم بأن مع الله تعالى شريكاً، أو أنه سبحانه وتعالى اتخذ صاحبةً أو ولدًا، فيزعمون أن رسولاً قال لقومه: أبي الذي في السماء.

إن الواجب في ذلك الكلام، وأمثاله، أن يعرض على منصة التحقيق، فهل كان ذلك حقاً كلام رسول من رسل الله؟.

لقد قرأنا معاً في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال الله تعالى على لسان عيسى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ [المائدة: ١١٧]، وقال لقومه حين حدثهم وهو في المهد: ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ [٣٠] وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [٣١] وَبِرًا بِوَالِدَيْ . . . ﴾ [مريم: ٣٠ - ٣٢].

والكتاب الذي نقل ذلك الكلام ليس كتاب الله قطعاً، بل هو كتابات معاصرين لرسول، أو غير معاصرين، من حفظهم، وما نُقل إليهم من ذلك الكتاب الذي ضاعت أصوله، لذا تعددت نسخه، وتبدلت، وتعارضت أحياناً، وما أنزل ذلك الكتاب - كسائر الكتب - إلا مرة واحدة، والله أعلم.

وقال عبد الله بن محمد بن السيّد البطليوسي مؤلف أسباب اختلاف المسلمين، المتوفى سنة ٥٢١:

إلهي إني شاكر لك حامد	وإني لساع في رضاك وجاهد
وإنك مهما زلت النعل بالفتى	على العائد الأواب بالعفو عائد
تباعدت مجداً وادّنت تعطفاً	وحلماً فأنت المُدني المتباعد
وما لي على شيء سواك معول	إذا دهمتني المعضلات الشدائد
أغيرك أدعو لي إلهًا وخالقًا	وقد أوضح البرهان أنك واحد
وقدّمًا دعا قوم سواك فلم يقم	على ذاك برهان ولا لاح شاهد



وللنيرات السبع داع وساجد  
 وكلهم عن منهج الحق حائد  
 ونهج الهدى مَنْ كان نحوك قاصد  
 لأمرِك عاصٍ أو لحقك جاحد  
 إذا صح فكرًا أو رأى الرشد راشد  
 وجودك أم لم تبدُ منك الشواهد  
 من الصنع تُنبئ أنه لك عابد  
 فواجد أصناف الورى لك واجد<sup>(١)</sup>  
 لأصبحت الأشياء وهي بوائد<sup>(٢)</sup>  
 يراها الفتى في نفسه ويشاهد  
 تُخاصِمهم إن أنكروا وتعاند<sup>(٣)</sup>

وبالفلك الدوار قد ضل معشر  
 وللعقل عباد وللنفس شيعة  
 وكيف يضلُّ القصد ذو العلم والنهي  
 وهل في التي طاعوا لها وتعبدوا  
 وهل يوجد المعلول من غير علة  
 وهل غبتَ عن شيء فينكر منكر  
 وفي كل معبود سواك دلائل  
 وكل وجودٍ من وجودك كائن  
 سرٌّ منك فيها وحدة لو منعها  
 وكم لك في خلق الورى من دلائل  
 كفى مكذبًا للجاحديك نفوسهم

«آيات الله في الكون» :

للشيخ أحمد عبد الرحيم السايح :

لَ أقلها هو ما إليه هَداكا  
 عَجِب عَجاب لو ترى عيناكا  
 حاولتَ تفسيرًا لها أعيكا  
 يا شافي الأمراض من أرداكا  
 عجزتَ فنون الطب من عافاكا  
 فهوى بها من ذا الذي أهواكا  
 م بلا اصطدام من يقود خطاكا

١ - لله في الآفاق آياتٌ لعل  
 ٢ - ولعل ما في النفس من آياته  
 ٣ - والكون مشحون بأسرار إذا  
 ٤ - قل للطبيب تخطفته يد الردى  
 ٥ - قل للمريض نجا وعوفي بعدما  
 ٦ - قل للبصير وكان يحفر حُفرة  
 ٧ - بل سائل الأعمى خطا بين الزحا

(١) فالله تعالى خالق كل شيء ، وفي كل شيء آية تدل على الله تعالى وتهدى إليه .

(٢) أي لخربت وانتهت هذه الكائنات .

(٣) نسيم الرياض في أخبار القاضي عياض .

- ٨ - قل للوليد بكى وأجهش بالبكا  
٩ - وإذا ترى الثعبان ينفث سمّه  
١٠ - واسأل بطون النحل كيف تقاطرت  
١١ - بل سائل اللبن المصفى كان يب  
١٢ - وإذا رأيت الحي يخرج من حنا  
١٣ - وإذا ترى ابن السود أبيض ناصعاً  
١٤ - وإذا ترى ابن الأبيض فاحمًا  
١٥ - قل للهواء تحسّه الأيدي ويخ  
١٦ - قل للنبات يجفّ بعد تعهد  
١٧ - وإذا رأيت النبت في الصحراء ير  
١٨ - وإذا رأيت البدر يسري ناشراً  
١٩ - واسأل شعاع الشمس يدنو وهي أب  
٢٠ - قل للمرير من الثمار من الذي  
٢١ - وإذا رأيت النخل مشقوق النوى  
٢٢ - وإذا رأيت النار شبّ لهيها  
٢٣ - وإذا ترى الجبل الأشم مناطحاً  
٢٤ - وإذا رأيت النهر بالعذب الزلا  
٢٥ - وإذا رأيت الليل يغشى داجياً  
٢٦ - وإذا رأيت الصبح يسفر ضاحكاً  
٢٧ - هذي عجائب طالما أخذت بها  
٢٨ - واللّه في كل العجائب مائل  
ا هـ .

● يزعم بعضهم - جهلاً وغروراً - أن الله تعالى يقرر تعدد الخالقين ،

إنه يقول: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩] <sup>(١)</sup>، وغفلوا أن الله تعالى يصف نفسه بالعظمة، ولا تكون لغيره سبحانه فيعبر بنون الجماعة، ومع ذلك فقد جاء الخلق منسوبا إلى الله تعالى بصفة الإفراد، لتفقا في أعين المكذبين الحصرم والمرار، قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقال: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢]، وقال: ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤].

### أسباب الإشراف بالله تعالى:

فإذا كان أمر وحدانية الله تعالى في هذا الظهور، الذي يفوق ظهور الشمس في رابعة النهار، فما الذي يدفع بعضهم إلى الإشراف بالله تعالى أو الإلحاد؟ هي أسباب عديدة يمكن حصرها فيما يلي:

١ - التقليد الأعمى للآباء، والموروث من التقاليد والعادات:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَا كَاتِبًا وَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣].

حين أسلم عمرو بعد أخيه خالد رضي الله تعالى عنهما، قال فيهما أبان أخوهما - قبل أن يُسلم - يندد بهما، ويذكرهما بأبيهما الذي هلك بمكان يقال له: الظريبة:

أطاعا معاً أمر النساء فأصبحا      يُعينان من أعدائنا من يكايد  
فقال عمرو يجيبه:

أخي ما أخي شاتم أنا عرضة      ولا هو عن سوء المقالة يُقصر

(١) موقع الشاهد: في قوله: ﴿ إِنَّا ﴾. فعلى زعمهم أنه استعمل صيغة الجمع تقريراً للتعدد! وهذا جهل في فهم النص واستعمال اللغة، فإن لفظ ﴿ إِنَّا ﴾ جاء للتعظيم وليس للتعدد.

يقول إذا اشتدت عليه أموره      ألا ليت مَيِّتًا بالظريفة ينشر  
فدع عنك مَيِّتًا قد مضى لسبيله      وأقبل على الحق الذي هو أظهر<sup>(١)</sup>

وما أحسن قول أحدهم في هذا التقليد الأعمى المجنون:

عُمِّي القلوب عَمُوا عن كل فائدةٍ      لأنهم كفروا بالله تقليدًا  
ولا يظن القارىء الكريم أن أصحاب التقليد الأعمى قد ذهبوا مع أهل  
الجاهلية، لا... إن (١٢٠٠ مليون) ألفًا ومئتي مليون من البشر في الهند،  
والصين، واليابان، وغيرها يعبدون الأصنام، ولا يهتدون إلى عبادة الله تعالى  
وحده.

إنهم أقوام تعلموا، ودرسوا، وثقفوا، مع ذلك فهم يصرون على ذلك  
التقليد الأعمى المجنون لآبائهم الوثنيين، أو يتظاهرون بذلك.

## ٢ - الحسد والبغى:

ولقد حال الحسد بين بني إسرائيل والإيمان برسول الله ﷺ، حين بُعث،  
كما قال سبحانه: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِمْ ﴾ [البقرة: ٨٩].

قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أنه حدث،  
أن أبا سفيان بن حرب، وأبا جهل بن هشام، والأخنس بن شريق بن عمرو بن  
وهب الثقفي حليف بني زهرة، خرجوا ليلة، ليستمعوا من رسول الله ﷺ، وهو  
يصلي من الليل في بيته، فأخذ كل رجل منهم مجلسًا يستمع فيه، وهو لا يعلم  
بمكان صاحبه، فباتوا يستمعون له، حتى إذا طلع الفجر تفرقوا، فجمعهم  
الطريق فتلاوموا، وقال بعضهم لبعض: لا تعودوا، فلو رآكم بعض سفهائكم  
لأوقعتم في نفسه شيئًا. ثم انصرفوا، حتى إذا كانت الليلة الثانية، عاد كل رجل  
منهم إلى مجلسه، فباتوا يستمعون له، حتى إذا طلع الفجر تفرقوا، فجمعهم

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٣١/٢.

الطريق، فقال بعضهم لبعض مثل ما قال أول مرة، ثم انصرفوا، حتى إذا كانت الليلة الثالثة، أخذ كل رجل منهم مجلسه، فباتوا يستمعون له، حتى إذا طلع الفجر تفرقوا، فجمعهم الطريق، فقال بعضهم لبعض: لا نبرح حتى نتعاهد ألا نعود، فتعاهدوا على ذلك ثم تفرقوا.

فلما أصبح الأحنس بن شريق أخذ عصاه، ثم خرج حتى أتى أبا سفيان في بيته، فقال: أخبرني يا أبا الحنظلة عن رأيك فيما سمعت من محمد؟ فقال: يا أبا ثعلبة، والله لقد سمعتُ أشياء أعرفها، وأعرف ما يُراد بها، وسمعتُ أشياء ما عرفت معناها، ولا ما يُراد بها، قال الأحنس: وأنا والذي حَلَفْتُ به كذلك.

قال ثم خرج من عنده! حتى أتى أبا جهل، فدخل عليه بيته، فقال: يا أبا الحكم، ما رأيك فيما سمعت من محمد؟ فقال: ماذا سمعتُ؟ تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف، أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا، حتى إذا تجاذبنا على الركب، وكنا كفرسي رهان، قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتى ندرك مثل هذه؟ والله لا نؤمن به أبدًا ولا نصدقَه. قال: فقام عنه الأحنس وتركه<sup>(١)</sup>.

### ٣ - إيثار عاجل الشهوات والمصالح:

كان رسول الله ﷺ في مكة المكرمة، حين جاء إليها الشاعر أبو بصير (الأعشى)، وكان مشركو مكة قد جعلوا على أنقابها رجالاً ينفرونهم من رسول الله ﷺ ودعوته، فلما جاء هذا الشاعر، قال له أولئك: إن محمدًا ﷺ يحرم الزنى. فقال: قد كبرت سني، فما بقي لي مطمع في الزنا. فقالوا: إنه يحرم الخمر، فقال: أما هذه فلا... فقال (المسكين) أنه يعود هذا العام إلى بلاده نجد، فيشرب الخمر ما استطاع، فإذا جاء الموسم القادم قدم مكة، وقد

(١) سيرة ابن هشام، تحقيق السقا وإخوانه ١/٣١٥.

ارتوى من الخمر، فيسلم فيمتنع عن الخمر. فوقصته الناقة في طريق عودته إلى بلاده، فسبقت به إلى جهنم ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

وكم من الناس تمرغوا في المنكرات، واستمرؤوا الفواحش والموبقات، فهم يصرون على دعوى الشرك أو الإلحاد، ليستمروا في غوايتهم، دون منغص من دين يحرم ما يحبونه، أو إله يغضب ما يأتونه، ويعاقب على ما يفعلونه، حتى... يبعثهم هادم اللذات، وقاطع الشهوات، فيسبق بهم إلى النار، وبئس المهاد.

#### ٤ - الجهل القائم على إهمال العقل وعلومه :

يقول العلم: لو كانت قشرة الأرض أكثر سمكاً بمقدار عشرة أقدام من سمكها الحالي لما وجد الأوكسجين، إذ أن القشرة الأرضية ستمتص حينئذ الأوكسجين، وبدونه تستحيل الحياة الحيوانية، وكذلك لو كانت البحار أعمق بضعة أقدام أكثر من العمق الحالي لانجذب ثاني أكسيد الكربون والأوكسجين، حتى يمتصهما الماء، ولاستحال وجود النباتات على الأرض فضلاً عن الحياة، ولو كان الغلاف الهوائي للأرض ألطف مما هو عليه الآن لاخرقت النيازك كل يوم غلاف الأرض الخارجي، ولرأيناها مضيئة بالليل، ولسقطت على كل بقعة من الأرض وأحرقتها، فهذه النيازك تواصل رحلتها بسرعة أربعين ميلاً في الثانية الواحدة، ونتيجة لهذه السرعة العظيمة فإنها ستحرق كل شيء يمكن احتراقه على الأرض، حتى تصبح الأرض غربالاً في وقت ليس ببعيد.

فلولا أن غلاف الأرض الهوائي يقينا من هذه الشهب، لاحترقنا؛ فإن سرعتها أكثر من سرعة البندقية بـ (٩٠) مرة، كما أن حرارتها الشديدة كافية لإهلاك كل شيء بما فيه الإنسان، فنحن إذن في حماية هذا الغلاف الكثيف

(١) انظر: سيرة ابن هشام.

الموزون الذي لا تخترقه الأشعة الشمسية ذات الأهمية الكيماوية إلا بالقدر الذي يكفي لحياة النبات، وإيجاد الفيتامينات، والقضاء على الجراثيم الضارة وما إلى ذلك.

● إن الأرض تتم دورة واحدة حول محورها في كل أربع وعشرين ساعة، ومعنى ذلك أنها تسير حول محورها بسرعة ألف ميل في الساعة، فإذا فرضنا أن هذه السرعة انخفضت إلى مئتي ميل في الساعة لطالت أوقات ليلنا ونهارنا عشر مرات بالنسبة إلى ما هي عليه الآن، ويترتب على ذلك أن تحرق الشمس - لشدة حرارتها - كل شيء فوق الأرض، وما بقي بعد ذلك ستقضي عليه البرودة الشديدة في الليل.

إننا نتحير إذا رأينا النظام المعقد لأسلاك التلفون، ونتحير إذا وجدنا أن مكالمة من لندن إلى ملبورن بأستراليا، تتم في بضع ثوان، فإذا كان تعقيد نظام أسلاك الهاتف يوقعنا في هذه الحيرة، فما بالنا بنظامنا العصبي، وهو أوسع من هذا النظام، وأشد تعقيداً؟!!

إن ملايين الأخبار تجري على أسلاك نظامنا العصبي من جانب إلى آخر ليل نهار، وهذه الأخبار هي التي توجه القلب في تدفقها، وفي حركتها، وتتحكم في حركات الأعضاء المختلفة، وتتحكم في الحركات الرئوية، ولو لم يكن هذا النظام موجوداً في أجسامنا، لصارت الأجسام تليفقاً لأشياء مبعثرة، تسلك كل منها مسلكها الخاص.

ومركز هذا النظام للمواصلات مخ الإنسان، وفي هذا المخ يوجد ألف مليون خلية عصبية، ومن كل هذه الخلايا تخرج أسلاك تنتشر في سائر الجسم، وتسمى هذه الأسلاك الأنسجة العصبية، وفي هذه الأنسجة يجري نظام استقبال وإرسال للأخبار، بسرعة سبعين ميلاً في الساعة، وبواسطة هذه الأنسجة نتذوق، ونسمع، ونرى، ونباشر سائر أعمالنا.

بل إنَّ هنالك ثلاثة آلاف من الشعيرات المتذوقة، وتسمى (TASTEBUDS)، ولكل منها مسلك عصبي خاص، متَّصل بالمخ، وبواسطة هذه الشعيرات يُحسُّ بالمذاقات المختلفة.

وتوجد في الأذن عشرة آلاف خلية سمعية، ومن خلال نظام معقد يسري من هذه الخلايا يسمع مخنا.

وفي كل عين مئة وثلاثون مليوناً من الخلايا الملتقطة للضوء، وتقوم بمهمة إرسال هذه المجموعة التصويرية إلى المخ.

وهناك شبكة من الأنسجة الحسية على امتداد جلدنا، فإذا قربنا إلى الجلد شيئاً حاراً، فإن ثلاثين ألفاً من الخلايا الملتقطة للحرارة تحس بهذه العملية، وترسلها فوراً إلى المخ، وإذا قربنا إلى الجلد شيئاً بارداً فإن ربع مليون من الخلايا التي تلتقط الأشياء الباردة تحس به، وعندئذٍ يمتلئ المخ بأسرها، ويرتعد الجسم، وتتسع الشرايين الجلدية، فيسرع مزيد من الدم إليها، ويزودها بالحرارة، وإذا أحست هذه الخلايا بحرارة شديدة، فإن مخابرات الحرارة توصلها إلى الدماغ، وحينئذٍ تفرز ثلاثة ملايين من الغدد العرقية تلقائياً عرقاً بارداً إلى خارج الجسم.

والنظام العصبي يشتمل على عدة فروع:

منها: الفرع المتحرك ذاتياً، ويقوم بأعمال تحدث ذاتياً في الجسم، كعملية الهضم، والتنفس، وحركات القلب.

ويندرج تحت هذا الفرع نظامان:

أحدهما النظام الخالق للحركة، والآخر هو المانع لها، وهذا الأخير يقوم بعملية المقاومة والدفاع، ولو ترك الأمر للنظام الأول لازدادت حركة القلب زيادة يترتب عليها موت صاحبه، ولو سيطر النظام الثاني لتوقفت حركة القلب توقفاً تاماً.



وأقسام هذين النظامين تباشر أعمالها في دقة فائقة، وفي توازن عام، ولكن هنالك حالات يزداد فيها نشاط أحد النظامين. فالنظام الأول يتغلب عند الضغط واحتياج القلب إلى قوة مسعفة، وعندئذٍ تزيد سرعة عمليات القلب، والرئة. والنظام الثاني يتغلب عند النوم، فيسود السكون جميع الحركات الجسمية... (١).

إن العلم الذي يقرر هذه الحقائق وأمثالها، لا يعرف تفسيراً لها وتعليلاً، وإنما يعرفه المؤمن من خلال قول الله تعالى للناس: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

إن القول بأن هذا كله إنما حدث صدفة، وبدون خالق عليم حكيم، جنونٌ، وصممٌ وعمى: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك: ١٠].

#### ٥ - التربية الضالة المنحرفة:

قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» (٢).

وقد تستمر تلك التربية الضالة بصاحبها حتى يموت عليها، أغلف القلب، أعمى، أصم، أبكم، فيكون من أهل النار، وما أكثر ما يفسد عقول الناشئة وإيمانهم زخارف أقوال بعض المعلمين والكتاب، والمتجبرين.

وقد تُهياً لصاحب تلك التربية الضالة فرصة يبصر فيها خلاف ما كان

(١) من كتاب: الإسلام يتحدّى، للأستاذ وحيد الدين خان، مفرقاً.

(٢) رواه البخاري؛ ومسلم، وتقدم.

عليه، فيعود إلى الفطرة، إلى الإيمان بالله تعالى، وتوحيده، كما سمعنا ونسمع عن مشركين ملاحدة عادوا إلى الإيمان، ومنهم من عاد إلى الإسلام الحق، والحمد لله .

هذه ابنة ستالين (سفيتلانا) ولدت في بيت شيوعي، أبوها ذلك الوحش - كما يصفه كاتب شيوعي يوغسلافي، كان من أحبابه - الذي قتل الألوف من مخالفيه، وأقام على حكم روسيا في شدة وبطش نحوًا من ثلاثين عامًا، وأمها روزا اليهودية، ومع ذلك فقد آمنت سفيتلانا بالله تعالى، ثم أعلنت إيمانها، حين أمكنتها فرصة الخروج من بلادها، قالت: غير أنني بعد أن شبيت عن الطوق، دخل في قلبي أنه مستحيل أن يعيش الإنسان دون الشعور ولو في قلبه بوجود إله يحيي ويميت، ويهيمن على كل شيء في الوجود، ولقد توصلت إلى هذا العقيدة بدون أي إرشاد، أو عظة من أي شخص، ولكن هذا في حد ذاته كان تغيرًا عظيمًا في فكري، مما دفعني إلى التقليل من أهمية المبادئ الشيوعية الملحدة، ومن ثم فقدت هذه التعاليم قوتها في نفسي<sup>(١)</sup>.

أما أوبارين رئيس معهد الكيمياء الحيوية في روسيا، الذي ظل (٣٧) عامًا يبحث عن أصل الحياة، وما إذا كان من الممكن إيجاد الخلية الأولى عن طريق تفاعل كيماوي، فقد قال: إن الحياة لا يمكن أن تبدأ من العدم، أو أن تتولد من التفاعل الكيميائي، والتوالد الذاتي، وإن العلم لا يمكن أن يخوض فيما وراء حدود المادة.

هذا الرجل حين قيل له: فماذا تقول في هذا الوجود القائم؟ قال كلامًا يردد فيه صوت سيده، مما لا علاقة له بالعلم والعقل! قال: لعل الحياة جاءت

---

(١) أركان الإيمان، ص ١١٣ .

إلى الأرض من كواكب أخرى، ثم ترعرعت في هذه الأرض حتى كان فيها الإنسان! ما أحراره أن يقال فيه<sup>(١)</sup>:

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة أو كنت تدري فالمصيبة أعظم  
إنَّ الجنون فنون، وقد يظهر على السنة أقوام يُسمَّون علماء كيمياء! .

فإذا سمعت هكسلي يقول: لو جلست ستة من القروود على آلة  
كتابة، وظلت تضرب على حروفها ملايين السنين، فلا يستبعد أن تجد  
في بعض الأوراق الأخيرة التي كتبوها قصيدة من قصائد شكسبير، فكذلك كان  
الكون الموجود الآن نتيجة عمليات عمياء ظلت تدور في المادة لبلايين  
السنين!!!

فلا تستهزئ به، ولا تضحك عليه، ولكن قل: الحمد لله الذي عافاني  
مما ابتلى به كثيرًا من خلقه. ثم دعه، وخذ بقول من قال: إن القول بأن الحياة  
وجدت نتيجة حادث اتفاقي، شبيه في مغزاه بأن نتوقع إعداد معجم ضخمة نتيجة  
انفجار صدفى يقع في مطبعة. وذلك محال عادة.

التوسل إلى الله :

فإن قيل: أليس التوسل إلى الله تعالى بشيء، أو بأحد، شركًا به سبحانه؟  
أجيب: لا، لا تنافي بين توحيد الله تعالى والتوسل إليه سبحانه، قال تعالى:  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥]. إن  
التوسل إلى الله يعني: التقرب إلى الله بما يصح التقرب به إليه، طلبًا للقرب منه  
سبحانه، والدرجة عنده، أو لقضاء حاجة بحصول نفع، أو دفع ضرر.

---

(١) انظر: كتاب الله جل جلاله للشيخ سعيد حوى، والجانب العاطفي في الإسلام للشيخ  
محمد الغزالي.

صوره :

١ - التوسل إلى الله تعالى باسم من أسمائه سبحانه ، أو صفة من صفاته :  
سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ  
الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» ،  
فقال ﷺ : «والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به  
أجاب ، وإذا سُئِلَ به أعطى»<sup>(١)</sup> .

٢ - التوسل إليه سبحانه بطاعة من الطاعات :

كالصلاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، وقراءة القرآن ، قال  
رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم ، الصائم حين يفطر ، والإمام العادل ،  
ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول  
الرب : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين»<sup>(٢)</sup> .

٣ - التوسل إليه سبحانه بعمل من الأعمال الصالحة :

كتوسل الثلاثة الذين أطبق عليهم الغار بأعمالهم الصالحة الخالصة  
لوجهه سبحانه ، من بر الوالدين ، والتعفف عن الزنا ، وإعطاء الأجير حقَّ أجره ،  
حتى كشف الله تعالى عنهم الغمة ، وانزاحت الصخرة عن فم الغار ، فخرجوا  
يمشون . والخبر في البخاري .

٤ - التوسل برسول الله ﷺ :

جواز التوسل :

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن قولهم في الاستسقاء : ولا بأس

---

(١) رواه الترمذي ؛ وحسنه أبو داود ، في الوتر ٣٣ ، وإسناده صحيح ؛ ورواه أحمد  
٣٤٦/٥ .

(٢) رواه الترمذي : جنة ٢ ، دعوات ١٣٠ .

بالتوسل بالصالحين، وقول أحمد: ويتوسل بالنبي ﷺ خاصة، مع قولهم: إنه لا يستغاث بمخلوق.

فقال: فالفرق ظاهر جدًا، وليس الكلام مما نحن فيه، فكون بعض العلماء يرخص بالتوسل بالصالحين وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ، وأكثر العلماء — عنده — ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه مسألة من مسائل الفقه، وإن كان الصواب عندنا قول الجمهور من أنه مكروه، فلا ننكره على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

فهذا الكلام من الشيخ يدل على جواز التوسل عنده، غاية ما يرى أنه مكروه في رأيه عند الجمهور، والمكروه ليس بحرام فضلاً عن أن يكون بدعة أو شركاً. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مفلح تلميذ ابن تيمية في كتاب الفروع له: ويجوز التوسل بصالح، وقيل: يستحب. قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي: إنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه. وجزم في المستوعب وغيره. وقال في كشف القناع: قد استسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الأسود، واستسقى به الضحاك مرة أخرى. ذكره الموفق والشارح. وقال السامري وصاحب التلخيص: إنه لا بأس في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين. وقال في المذهب: يجوز التوسل برجل صالح، وقيل: يستحب. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ المالكي حفظه مولاه: على أن الشيخ ابن تيمية في بعض المواضع من كتبه أثبت جواز التوسل بالنبي ﷺ دون تفریق أو تفصيل بين حياته

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب من مجموعة مؤلفات الشيخ، القسم الثالث ص ٦٨.

(٢) مفاهيم يجب أن تصحح ص ١٤٦.

(٣) براءة الأشعرين ١ / ٢٨٠.

وموته وحضوره وغيابه ﷺ. ونقل عن الإمام أحمد والعز بن عبد السلام جواز ذلك<sup>(١)</sup>.

\* عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: «إن شئت دعوتُ، وإن شئت صبرت، فهو خير لك»، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ، فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي شفيعه فيّ»<sup>(٢)</sup>.

ولقد أخطأ من زعم أن رسول الله ﷺ قد دعا للرجل، فاستفاد الرجل من دعاء رسول الله ﷺ له، وأنه لا يتوسل به بعد انتقاله وموته.

والجواب عليه بأمور:

١ - ظاهر الحديث: فليس فيه أن رسول الله ﷺ دعا للرجل بشيء، فذلك التأويل دعوى عليه ﷺ دون برهان.

٢ - الرواية التالية، تبين أن المراد دعاء الرجل بنفسه متوسلاً برسول الله ﷺ لا دعاء الرسول أو غيره له: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف، فشكا إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف: إيت الميضأة، فتوضأ، ثم أتت المسجد، فصل ركعتين ثم قل: «اللَّهُمَّ إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي

(١) الفتاوى الكبرى ١/١٠٥.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه؛ ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة؛ والحاكم وصححه؛ وسلمه الذهبي؛ وابن ماجه؛ وابن السني وغيرهم.

الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتقضي حاجتي» واذكر حاجتك، ثم رُح حتى أروح.

فانطلق الرجل، وصنع ذلك، ثم أتى باب عثمان بن عفان، فجاء البواب، فأخذه بيده، وأدخله على عثمان، فأجلسه معه على الطنفسة، وقال: ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها. ثم قال: ما ذكرتُ حاجتكُ حتى كانت هذه الساعة. فقال: انظر ما كانت لك من حاجة فائتنا.

ثم إنَّ الرجل خرج من عنده، فلقي عثمانَ بن حُنيف، فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي، ولا يلتفت إليَّ حتى كلمته، فقال له عثمان بن حنيف: ما كلمته، ولكني سمعت رسول الله ﷺ وجاءه رجل ضير، فشكا له ذهاب بصره... وذكر الحديث، وفيه: (قال عثمان: فوالله ما تفرقنا، ولا طال بنا الحديث، حتى دخل الرجل، وكأنه لم يكن فيه ضير قط)<sup>(١)</sup>.

٣ - المؤمن يعلم أن حالته ﷺ في حياته عند الله كحالته بعد موته فهو على كل حال لا يملك لأحد نفعاً ولا ضرراً إلا بإذن الله تعالى، فإباحة التوسل به حال حياته ومنع ذلك بعد انتقاله فيه شبهة اعتقادية خطيرة، كأنها تعني أن أحداً يملك مع الله شيئاً، ومعلوم أن رتبة النبوة لا تنقطع بالموت، إن التوسل بالرسول ﷺ توسل بنبوته، وحياته المباركة وأعماله الصالحة.

والتوسل بالأنبياء والصالحين هو توسل بذوات الأنبياء والصالحين المتصفة بالإيمان بالله تعالى وطاعته.

فالتوسل بالذات لا ينفك عن التوسل بالأعمال الصالحة. فلا ينبغي أن يقوم كبير خلاف وخصام بين المسلمين على التوسل بالنبي ﷺ،

(١) رواه الحاكم؛ والطبراني في «معجمه الكبير». انظر: مفاهيم يجب أن تصحح ص ١٣٦؛ والترغيب والترهيب ١/ ٤٧٥.

أو بأحد من الصالحين بعد ما تبين الحق، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

مخالفته تعالى للحوادث أو مُغَايَرَتِهِ لِلْمَخْلُوقَاتِ :

قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١١].

وكل ما خطر ببالك في حق الله تعالى فالله تعالى بخلاف ذلك .

الله سبحانه مغاير لمخلوقاته، فوجوده سبحانه ليس كوجود الخلق، ووحدانية الله تعالى، وكذا بقاءه، وقدرته، وعلمه، وإرادته سبحانه؛ لا يشبهه الله تعالى أحدًا من خلقه في شيء مما ذكر، ولا يشبهه سبحانه شيء من خلقه في شيء مما ذكر .

وكل ما أوهم مشابهة الله تعالى بشيء من خلقه، أو مشابهة شيء من خلقه له، فلا بد من ترك التعرض لتأويلها، مع القطع واليقين باستحالة ظواهرها على الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ولقد كان السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم يكرهون الخوض في المتشابهات مثل صفات الله تعالى، ويعاقبون من يخوض طلبًا للشبهة، أو تحريكًا لقلوب المنافقين والملاحدة للجرأة على الله تعالى، قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧].

(١) انظر: مصباح الزجاجة في فوائد قضاء الحاجة، للمحدث عبد الله الصديق الغماري

فقد أطنب في سرد طرق الحديث وشرحه .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤/ ١٤ .



قال أبو بكر الأنباري: وقد كان الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن، لأن السائل إن كان يسعى بسؤاله تخليد البدعة، وإثارة الفتنة، فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير، وإن لم يكن ذلك مقصده، فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب، إذ أوجد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلاً إلى أن يقصدوا ضعف المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل، وحقائق التأويل.

فمن ذلك ما حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنبأنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار، أن صبيغ بن عسل قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، وعن أشياء، فبلغ ذلك عمر رضي الله تعالى عنه، فبعث إليه عمر، فأحضره، وقد أعد له عراجين من عراجين النخل، فلما حضر، قال له عمر: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: وأنا عبد الله عمر. ثم قام إليه، فضرب رأسه بعرجون، فشجه، ثم تابع ضربه، حتى سال دمه على وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي. ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة، وقذفها في قلبه، فتاب، وحسنت توبته<sup>(١)</sup>.

ذات الله تعالى وحقيقته مخالفة لذوات وحقائق المخلوقات كلها، فذات الله تعالى واجبة الوجود، لا ابتداء لوجودها، ولا انتهاء لها، ليست ذاته سبحانه مؤلفة من أبعاد وأجزاء كذوات المخلوقات كلها، لا يحتاج إلى حيز ومكان، لا تعرض له الجهات الست مثل سواه سبحانه مما خلق، ولا يفتقر إلى شيء مما خلق من هواء وماء وطعام، كما يحتاج إليه كل ما خلق سبحانه، ولو شابه سبحانه خلقه في شيء من ذلك، لكان مماثلاً وموافقاً لشيء من خلقه، وذلك

(١) القرطبي ١٥/٤.

محال، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

صفات الله تعالى مخالفة لصفات المخلوقات التي خلقها؛ فصفة السمع والبصر من صفاته سبحانه، لا تشبه شيئاً من صفتي السمع والبصر في خلقه.

فخلقه يسمعون بأذان جعل الله فيها قابلية تبليغ الأصوات عن طريق الهواء، وقرب المسافة، والانتباه، والخلو من الأمراض، وأمثال ذلك، جعل لها تلك القابلية مع توفر تلك الشروط. . . ومثله يقال في البصر وأمثاله. . . ولا نعلم كيفية اتصاف الله تعالى بصفتي السمع والبصر، ذلك لأن ذاته سبحانه مجهولة التحديد لدى الخلق، فصفاته كذلك، وإن كنا نقطع أنهما ليسا من جنس صفات الخلق.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (وهو شيء لا كالأشياء، ومعنى الشيء إثباته بلا جسم، ولا جوهر، ولا عرض، ولا حد له، ولا ضد له، ولا ند له، ولا مثل له<sup>(١)</sup>). وله يد ووجه ونفس، فما ذكره الله تعالى في القرآن مع ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات، بلا كيف، ولا يقال: إن يده قدرته، أو نعمته، لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته تعالى بلا كيف<sup>(٢)</sup>).

(١) لأن الحد من طول، وقصر، واحتواء، وجهة من خواص الأجسام، لا ضد له تعالى أي لا منازع له سبحانه في ملكه، ولا شبيه ولا كفؤ ولا مماثل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

(٢) أي بلا معرفة كيفية؛ لعجزنا عن معرفة كنه صفاته، فضلاً عن معرفة كنه ذاته. (الفقه الأكبر بشرح علي القاري).

وانظر: منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر ص ١١٧ وما بعدها، للمؤلف.

## القول في المتشابهات

\* ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة ما يوهم مشابهة الله تعالى لخلقه في الذهاب، والمجيء، والجهة، والمعية، والاستواء، والنزول، وغير ذلك، فكيف التوفيق بين إثبات ظواهر ذلك، وبين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؟.

الجواب: إن التوفيق هو في حمل المتشابه من النصوص على المحكم منها، وتفويض المعنى الحقيقي إلى الله تعالى، مع التنزيه عن مماثلته سبحانه للخلق.

\* قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى بعد كلام: اعلم أن الحق الصريح الذي لا مرء فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف - أعني مذهب الصحابة والتابعين - وها أنا أورد بيانه وبيان برهانه، فأقول:

حقيقة مذهب السلف - وهو الحق عندنا - أن كل من بلغه حديث من هذه الأحاديث - المتشابهة - من عوام الخلق يجب عليه سبعة أمور:

التقديس، والتصديق، ثم الاعتراف بالعجز، ثم السكوت، ثم الإمساك، ثم الكف، ثم التسليم لأهل المعرفة.

١ - أما التقديس: فأعني به تنزيه الرب سبحانه وتعالى عن الجسمية وتوابعها.

٢ - وأما التصديق: فهو الإيمان بما قاله ﷺ، وأن ما ذكره حق وهو فيما قاله صادق، وأنه حق على الوجه الذي قاله وأراده.

٣ - وأما الاعتراف بالعجز: فهو أن يقر بأن معرفة مراده ليست على قدر طاقته، وأن ذلك ليس من شأنه وحرفته.

٤ - وأما السكوت: فإن لا يسأل عن معناه ولا يخوض فيه، ويعلم أن

سؤاله عنه بدعة، وأنه في خوضه مُخاطرٌ بدينه، وأنه يوشك أن يكفر لو خاض فيه من حيث لا يشعر.

٥ - وأما الإمساك: فإن لا يتصرف في تلك الألفاظ بالتصريف والتبديل بلغة أخرى، والزيادة فيه والنقصان منه<sup>(١)</sup>، والجمع والتفريق، بل لا ينطق إلاً بذلك، وعلى ذلك الوجه من الإيراد والتعريف والتصريف.

٦ - وأما الكف: فإن يكف باطنه عن البحث عنه والتفكير فيه.

٧ - وأما التسليم لأهله: فإن لا يعتقد أن ذلك إن خفي عليه لعجزه فقد خفي على رسول الله ﷺ أو على الأنبياء أو على الصديقين والأولياء.

فهذه سبع وظائف اعتقدَ كافة السلف وجوبها على كل العوام لا ينبغي أن يُظن بالسلف الخلافُ في شيء منها. اهـ.

\* \* \*

\* فإن قيل: إنَّ الله تعالى قد أثبت الفوقية لنفسه على خلقه، فقال سبحانه: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقال: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ [الفرقان: ١].

الجواب: إن المراد هو فوقية رتبة ومكانة، لا فوقية جهة ومكان، لقد قال فرعون فيما حكى الله عنه: ﴿ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٧]، ولا يعني قطعاً أنهم ادعوا فوقية مكانٍ وَجْهَةٍ على موسى عليه السلام وقومه.

---

(١) فلا تترجم كلمة استوى في لغة أخرى إلى معنى استقر، ولا يحول مثل ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾، فيقول: إنه سبحانه يستوي على العرش، أو هو مستو، لأن ذلك مما لم يرد به نص، فانظر إلى الحيطة والأدب مع الله تعالى في هذا الشأن، من هذا العَلَم، رحمه الله تعالى.

\* قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى وهو يشرح الوظيفة الأولى وهي التقديس التي سردناها آنفاً: إذا سمع لفظ (فوق) في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٨]، وفي قوله تعالى: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل: ٥٠]، فليعلم أن الفوق اسم مشترك يطلق لمعنيين: أحدهما نسبة جسم إلى جسم، بأن يكون أحدهما أعلى والآخر أسفل، يعني أن الأعلى من جانب رأس الأسفل، وقد يطلق لفوقية الرتبة، وبهذا المعنى يقال: الخليفة فوق السلطان، والسلطان فوق الوزير، وكما يقال: العلم فوق العمل، والصباغة فوق الدباغة.

و (الأول) يستدعي جسمًا ينسب إلى جسم، و (الثاني) لا يستدعيه. فليعتقد المؤمن قطعاً أن الأول غير مراد، وأنه على الله تعالى محال فإنه من لوازم الأجسام أو لوازم أعراض الأجسام.

وإذا عرف نفي هذا المحال فلا عليه إن لم يعرف أنه لماذا أطلق؟ وماذا أريد؟ وقد خفف الله عنه هذه الكلفة، وأمثلة هذا كثيرة، فقس على ما ذكرناه ما لم نذكره<sup>(١)</sup>.

وإن قال قائل: ما الذي دعا رسول الله ﷺ إلى إطلاق هذه الألفاظ الموهمة مع الاستغناء عنها؟ أكان لا يدري أنه يوهم التشبيه، ويغلط الخلق، ويسوقهم إلى اعتقاد الباطل في ذات الله تعالى وصفاته؟! وحاشا منصب النبوة أن يخفى عليه ذلك. أو عرف لكن لم يبال بجهل الجاهل، وضلالة الضلال؟! وهذا أبعد وأشنع؛ لأنه بُعِثَ شَارِحًا لا مَبْهَمًا مَلْبَسًا مَلْغَزًا.

(١) انظر: أضواء البيان، للشيخ محمد أمين الشنقيطي رحمه الله تعالى ٢/٢٧٣؛ وكبرى اليقينات، للشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ١٨؛ وشرح جوهرة التوحيد، للشيخ محمد أديب الكيلاني وزميله ص ١٩٢؛ وأركان الإيمان ص ٣٢، للمؤلف.

وهذا إشكال له وقع في القلوب، حتى جر بعض الخلق إلى سوء الاعتقاد فيه، فقالوا: لو كان نبياً لعرف الله، ولو عرفه لما وصفه بما يستحيل عليه في ذاته وصفاته. ومالت طائفة أخرى إلى اعتقاد الظواهر، وقالوا: لو لم يكن حقاً لما ذكره كذلك مطلقاً، ولعدل عنها إلى غيرها أو قرنها بما يزيل الإبهام عنها.

فما سبيل حلّ هذا الإشكال العظيم...؟!!

الجواب - كما قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى - : الجواب : أن هذا الإشكال منحلّ عند أهل البصيرة.

وبيانه: أن هذه الكلمات ما جمعها رسول الله ﷺ دفعة واحدة، وما ذكرها، وإنما جمعها المشبه. وقد بينا أن لجمعها من التأثير في الإيهام والتلبس على الأفهام ما ليس لآحادها المتفرقة، وإنما هي كلمات لهج بها عليه السلام في جميع عمره في أوقات متباعدة؛ وإذا اقتصر منها على ما في القرآن والأخبار المتواترة، رجعت إلى كلمات يسيرة معدودة؛ وإن أضيفت إليها الأخبار الصحيحة فهي أيضاً قليلة، وإنما أكثر الروايات الشاذة الضعيفة التي لا يجوز التعويل عليها، ثم ما تواتر منها إن صح نقلها عن عدول فهي كلمات آحاد، وما ذكر ﷺ كلمة منها إلا مع قرائن وإشارات يزول معها إيهام التشبيه، وقد أدركها الحاضرون المشاهدون، فإذا نقل الألفاظ مجردة عن تلك القرائن ظهر الإيهام.

وأعظم القرائن في زوال الإيهام المعرفة السابقة بتقديس الله تعالى عن قبول الظواهر، ومن سبقت معرفته كانت تلك المعرفة ذخيرة له، راسخة في نفسه، مقارنة لكل ما يسمع، فينمحق معه الإيهام انمحاقاً لا شك فيه. ويعرف هذا بأمثلة، أنه ﷺ سمى الكعبة بيت الله تعالى، وإطلاق هذا يوهم عند الصبيان، وعند من تقرب درجتهم منهم أن الكعبة وطنه ومثواه.

لكن العوام الذين اعتقدوا أنه في السماء، وأن استقراره على العرش  
ينمحق في حقهم هذا الإيهام على وجه لا يشكون فيه .

فإن قيل لهم : ما الذي دعا رسول الله ﷺ إلى إطلاق هذا اللفظ الموهوم  
المخيل إلى السامع أن الكعبة مسكنه؟! لبادروا بأجمعهم وقالوا: هذا إنما يوهم  
في حق الصبيان والحمقى، أما من تكرر على سمعه أن الله مستقر على عرشه،  
فلا يشك عند سماع هذا اللفظ أنه ليس المراد به أن البيت مسكنه ومأواه، بل  
يعلم على البديهة أن المراد بهذه الإضافة تشريف البيت أو معنى سواه غير ما  
وضع له لفظ البيت المضاف إلى ربه وساكنه .

أليس كان اعتقاده أنه على العرش قرينة أفادته علمًا قطعيًا بأنه ما أريد  
بكون الكعبة بيته أو مأواه، وأن هذا إنما يوهم في حق من لم يسبق إلى هذه  
العقيدة؟ فكذلك رسول الله ﷺ خاطب بهذه الألفاظ جماعة سبقوا إلى علم  
التقديس، ونفي التشبيه، وأنه منزّه عن الجسمية وعوارضها، وكان ذلك قرينة  
قطعية مزيلة للإيهام، لا يبقى معه شك، وإن جاز أن يبقى لبعضهم تردد في  
تأويله، وتعين المراد به من جملة ما يحتمله اللفظ، ويليق بجلال الله  
تعالى... إلخ. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال الراغب في «مفردات القرآن»: وعرش الله عز وجل مما لا يعلمه  
البشر إلا بالاسم على الحقيقة، وليس هو كما تذهب إليه أوهام العامة، فإنه  
لو كان كذلك لكان حاملاً له، تعالى الله عن ذلك، وليس هو كما قال قوم: إنه  
الفلك الأعلى، والكرسي فلك الكواكب .

---

(١) إجماع العوام للغزالي رحمه الله تعالى ص ٢٤٠ . ولعل أفضل مرجع للكلام على  
صفات الله تعالى من خلال النصوص والآثار كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي

تعليق الكوثري وهو مطبوع - فعليك به تغنم

روى البيهقي في «الأسماء والصفات» بسنده عن عبد الله بن وهب أنه قال: كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كيف استواؤه؟ فأطرق مالك، وأخذته الرحضاء، ثم رفع رأسه فقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ كما وصف نفسه، ولا يقال له كيف، وكيف عنه مرفوع، وأنت رجل سوء وصاحب بدعة، أخرجوه. فأخرج الرجل.

وفي رواية يحيى بن يحيى . . . ثم قال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة.

وقال البغوي: أهل السنة يقولون: الاستواء على العرش صفة لله بلا كيف، يجب على الرجل الإيمان به ويكُل العلم فيه إلى الله عزَّ وجلَّ. وذكر حديث مالك بن أنس مع الرجل، وقد تقدم<sup>(١)</sup>.

وقال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]: يعني تعالى ذكره بقوله نفسه، يقول: والله القاهر فوق عباده، ويعني بقوله القاهر: المذل المستعبد خلقه، العالي عليهم، وإنما قال: فوق عباده، لأنه وصف نفسه بقهره إياهم، ومن صفة كل قاهر شيء أن يكون مستعلياً عليه.

قال البيهقي: تكرر ذكر الوجه في القرآن والسنة الصحيحة. وهو في بعضها صفة ذات، كقوله: «إِلَّا رِداءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ» وهو في «صحيح البخاري» عن أبي موسى. وفي بعضها بمعنى من أجل، كقوله: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]. وفي بعضها بمعنى الرضا، كقوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل: ٢٠]. وليس المراد الجارحة جزماً. اهـ. «فتح الباري» ١٢: ٣٨٩.

(١) إتحاق الكائنات، للإمام الجليل ناصر السنة وقامع البدعة، الشيخ محمود محمد خطاب السبكي ص ٤٥. قام بنشره الشيخ يوسف أمين خطاب، إمام أهل السنة.



وقال ابن حجر في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]: والمراد بالوجه: الذات. وتوجيهه: أنه عبر عن الجملة بأشهر ما فيها. ويحتمل أن يراد بالوجه: ما يعمل لأجل الله أو الجاه. وقيل: الاستثناء منقطع، والتقدير: لكن هو سبحانه لا يهلك، والشيء يساوي الموجود لغة وعرفاً: «الفتح» ١٢: ٤٠٢.

وقال ابن دقيق العيد: إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف، أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه، وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألة اجتهادية، والأمر ليس بالخطر بالنسبة للفريقين<sup>(١)</sup>.

وقال نعيم بن حماد: من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر، ومن أنكر ما وصف به نفسه فقد كفر<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنير في شرح حديث البخاري: (إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور - وأشار بيده إلى عينه): وقد سُئِلْتُ: هل يجوز لقارئ هذا الحديث، أن يصنع كما صنع رسول الله ﷺ؟ فأجبتُ وبالله التوفيق: إنه إن حضر عنده مَنْ يوافقُه على معتقده، وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفات الحدوث، وأراد التأسّي محضاً جاز، والأولى به التركُ خشيةً أن يُدخِلَ على من يراه شبهة التشبيه، تعالى الله عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر في التعليق على قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]: وقال المجسمة: معناه الاستقرار. وهو قول فاسد؛

(١) إتحاف الكائنات، ص ٢٠٢.

(٢) إتحاف الكائنات، ص ٤٢.

(٣) الفتح ١٢/٣٩٠.

لأنَّ الاستقرار من صفات الأجسام، ويلزم منه الحلول والتناهي، وهو محال في حق الله تعالى ولائق بالمخلوقات.

● وقال الكوثري في تعليقه على «السيف الصقيل»: ولم يقع ذكر الجهة في حق الله في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في لفظ صحابي أو تابعي ولا في كلام أحد ممن تكلم في ذات الله وصفاته من الفرق سوى أقحاح المجسمة، وأتحدى من يدعي خلاف ذلك أن يسند هذا اللفظ إلى أحد منهم بسند صحيح فلن يجد إلى ذلك سبيلاً، فضلاً عن أن يتمكن من إسناده إلى الجمهور بأسانيد صحيحة.

● وما أحسن قول شارحي «الجوهرة» حول المتشابه من الصفات: والخلاصة أن من لم يصرف اللفظ المتشابه - آية كان أو حديثاً - عن ظاهره الموهوم للتشبيه أو المحال فقد ضل، ومن فسره تفسيراً بعيداً عن الحجة والبرهان، قائماً على الزيغ والبهتان فقد ضل، كالباطنية، وكل هؤلاء يقال فيهم: إنهم يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة. أما من يصرف المتشابه عن ظاهره بالحجة القاطعة، لا طلباً للفتنة، بل منعاً لها، وتثبيتاً للناس، على المعروف من دينهم، ورداً لهم إلى محكمات الكتاب القائمة، فأولئك هم هادون مهديون حقاً، وعلى ذلك درج سلف الأمة وخلفها وأئمتها وعلماءها<sup>(١)</sup>.

### حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

الحكمة: هي وضع الأمر موضعه، فهداية المهتدي وإثابته حكمة، وإضلال الضال وعقوبته حكمة.

---

(١) شرح جوهرة التوحيد، للشيخين محمد أديب الكيلاني وعبد الكريم التتان. وانظر لزائماً: «دفع شبه التشبيه» لخطيب بغداد وواعظها أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي رحمه الله تعالى.

لقد وصف الله تعالى نفسه بالحكمة، فقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ  
حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولنذكر هنا بعض مظاهر حكمة الله تعالى في خلقه:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان حكمة الله في خلقه الإنسان: فأعد  
الآن النظر فيك وفي نفسك مرة ثانية، من الذي دبرك بالطف التدبيرات، وأنت  
جنين في بطن أمك، في موضع لا يدّ تنالك، ولا بصر يدركك، ولا حيلة لك  
في التماس الغذاء، ولا في دفع الضرر؟!!

فمن الذي أجرى عليك من دم الأم ما يغذوك، كما يغذو الماء النبات،  
وقلب لك الدم لبنًا، ولم يزل يغذيك في أضييق المواضع، وأبعدها من حيلة  
التكسب والطلب، حتى إذا كمل خلقك، واستحكمت، وقوي أديمك على  
مباشرة الهواء، وبصرك على ملاقة الضياء، وصَلُبَتْ عظامك على مباشرة  
الأيدي والتقلب على الغبراء، هاج الطلق بأمك، فأزعجك على الخروج أيما  
إزعاج إلى عالم الابتلاء، فركضك الرحم ركضة من مكانك كأنه لم يضمك  
قط، ولم يشتمل عليك فيما بعد ما بين ذلك القبول والاشتمال حين وضعت  
نطفة، وبين هذا الدفع والطرود والإخراج، وكان مبتهجًا بحلمك، فأصبح  
يستغيث، ويعج إلى ربك من ثقلك؟!!

فمن الذي فتح لك بابه حتى ولجت، ثم ضمه عليك حتى حفظت،  
وأكملت، ثم فتح ذلك الباب ووسعه حتى خرجت منه كلمح البصر، لم يخنقك  
ضيقه، ولم تحبسك صعوبة طريقك فيه؟!!

فلو تأملت حالك في دخولك من ذلك الباب وخروجك منه، لذهب بك  
العجب كل مذهب.

فمن الذي أوحى إليه أن يتضايق عليك، وأنت نطفة حتى لا تفسد

هناك؟! وأوحى إليه أن يتسع لك وينفسح حتى تخرج منه سليمًا، إلى أن خرجت فريدًا وحيدًا ضعيفًا، لا قشرة ولا لباس، ولا متاع ولا مال، أحوج خلق الله وأضعفهم وأفقرهم، فصرف ذلك اللبن الذي كنت تتغذى به في بطن أمك إلى خزانتي معلقتين على صدرها، تحمل غذاءك على صدرها كما حملتك في بطنها، ثم ساقه إلى تينك الخزانتين، ألطف سوق على مجار وطرق قد تهيأت له، فلا يزال واقفًا في طرقة ومجاربه، حتى تستوفي ما في الخزانة، فيجري وينساق إليك، فهو بئر لا تنقطع مادتها، ولا تفسد طرقها، يسوقها إليك في طرق لا يهتدي إليها الطُوف، ولا يسلكها الرجال. فمن رققه لك وصفاه، وأطاب مطعمه، وحسن لونه، وأحكم طبخه أعدل إحكام لا بالبحار المؤذي، ولا بالبارد الرديء، ولا المر، ولا المالح ولا الكريه الرائحة؟! . . .؟! (١).

جعل الله تعالى رضاب الفم عذبًا لا مرارة فيه، وجعل سبحانه ماء العين مرًا لا حلاوة فيه، فلو جعل سبحانه رضاب الفم مالحًا وماء العين حلواً، لما طابت لنا الطيبات، ولفسدت رائحة ماء العين فلا يدنو أحد من أحد.

وجعل الله تعالى الأوكسجين حارقًا، والهيدروجين خانقًا ولما جمع بينهما جعلهما ماءً، وجعل منه كل شيء حي.

قضى الله تعالى بحكمته في تكوُّن المطر أن يكون تبخرًا من الماء المالح يُفقد الماء ملوحته، ثم يصاعد البخار في السماء ويصاعد، حتى يبلغ درجة من البرودة تعيد البخار ماءً، ثم تجمع الرياح سحب الأمطار، وإذا أذن الله تعالى بنزول الأمطار في مكان أنزل منها حبات ناعمة دقيقة متفرقة على أوقات وأماكن متعددة، ولو نزل مطر السنة في يوم، أو نزل مجموع حباته في قرية لأهلك

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢٥٦/١. وحذا قراءة الكتاب كله، فقد أورد ص ٣٠٤ من الحكم المختلفة الدالة على حكمة الله تعالى وتماام فضله وإحسانه.

الحرث والنسل، لكنه لطف الله تعالى القائل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدَرُ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِمْ لَقَادِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨].

● تبلغ سرعة الأرض في دورتها اليومية حول محورها (١٠٠٠) ميل في الساعة عند خط الاستواء، فلو كانت سرعة دورتها (١٠٠) ميل في الساعة لكان طول الليل والنهار عشرة أضعاف طولهما الآن، ولا استطاعت حرارة الشمس أن تحرق نباتنا في النهار الطويل، وكذلك استطاع الليل لغياب الشمس أن يجمد نباتنا الذي ربما بقي حيًا بعد وهج الشمس الطويل: ﴿يُعْشَىٰ الْيَلَّ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ﴾ [الأعراف: ٥٤] (١).

### ما يهدم الإيمان بالله تعالى

● الإيمان: هو التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ مما علم من الدين بالضرورة. أي علم أنه من الدين بالدليل القطعي الواضح والذي ثبت به بداهة ما يقرره من أحكام.

● والكفر - والردة كفر - هو: إنكار جميع أو بعض ما جاء به رسول الله ﷺ على الصفة التي ذكرت.

وكل ما يؤدي إلى الكفر كفر، سواء كان بالاعتقاد، أو القول، أو العمل.

● لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بفعل ذنب، إلاّ باعتقاد باطل، أو فعل ما يدل على الكفر (٢).

● يهدم الإيمان بالله تعالى الارتداد عن الإيمان به سبحانه، والخروج عليه مع العلم والاختبار دون القهر والإكراه.

(١) آيات الخالق الكونية والنفسية، للأستاذ رشدي العابري.

(٢) يأتي بهذا زيادة بإذن الله تعالى.

ويتحقق الارتداد عن الإيمان بالله تعالى والخروج عن الإسلام بأحد أمور  
ثلاثة: بالاعتقاد، والقول، والعمل.

## ١ - الارتداد بالاعتقاد:

(أ) أن ينكر - معاذ الله تعالى - وجود الله سبحانه، أو يشرك به غيره  
من زوجة أو ولد، أو معاون له مكافئ له سبحانه، أو ينكر صفة من صفاته  
سبحانه، أو اسمًا من أسمائه ثابت بالتواتر، أو يرى أن مخلوقًا له صفات  
الخالق سبحانه من الإحياء والإماتة، والقدرة على فعل ما يريد، والغنى  
المطلق، والبقاء، وأمثالها.

● أن ينكر كون القرآن الكريم من عند الله تعالى، أو يرى أن القرآن  
الكريم قد أتاه الباطل، والخطأ، أو يأتيه، أو يرى عدم التزام الصدق في بعض  
قصص القرآن الكريم وأخباره بعد قوله سبحانه: ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ ﴾  
[يوسف: ١١١]، أو اتهام السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في عرضها، وقد  
برأها الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكِ غُصْبَةً مِّنْكَ ﴾ [النور: ١١]، أو يزعم  
أن القرآن الذي بين أيدي المسلمين ليس هو كل الذي أنزل على رسولنا  
محمد ﷺ.

● أن يعتقد في الله تعالى صفة من صفات النقص، كالظلم، والمحابة،  
وجهل شيء جرى أو يجري في خلقه ومن خلقه، والعجز والتعب، والحاجة  
إلى شيء.

أو يرى أن الله تعالى هو هذا الكون كله، وليس ذاتًا موصوفة بصفات  
الكمال، أو يزعم أنه غيب، سبحانه، أو أنه يحل في جسم أحد من خلقه،  
أو يتحد معه، معاذ الله.

(ب) إنكار وجود الملائكة الكرام، أو نسبتهم إلى الأنوثة، وأنهم بنات

الله - تعالى اللّهُ أن يتخذ صاحبة أو ولدًا وهو الذي خلق كل شيء - ،  
 أو وَصَفُهُم بأنهم قوى الطبيعة، أو بُغْضُهُم أو بُغْضَ واحد منهم، أو اعتقاد أنّ  
 جبريل عليه السلام خان الأمانة في تبليغ الوحي إلى رسولنا محمد ﷺ بعد قوله  
 تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٦٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٦٧﴾ ﴾ [الشعراء:  
 ١٩٣ - ١٩٤].

(ج) إنكار واحد من الكتب السماوية وهي التوراة، والزبور،  
 والإنجيل، والقرآن، وصحف سيدنا إبراهيم، وصحف سيدنا موسى عليهما  
 وعلى نبينا الصلاة والسلام، واعتقاد أن القرآن الكريم قد عرض له التبديل  
 والتحريف، كما وقع في التوراة والإنجيل، فضلاً عن الضياع كما وقع في  
 الزبور، وصحف إبراهيم وموسى عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام.

(د) إنكار النبوة - معاذ الله - ، أو إنكار نبوة أحد ممن ذكرهم الله  
 تعالى في القرآن الكريم، أو إنكار نبوة أي أحد غيرهم، بعد قوله تعالى:  
 ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ [النساء:  
 ١٦٤]، أو بُغْضَ نبي من الأنبياء، أو انتقاصه، معاذ الله، ووصفه بما برأه الله  
 تعالى منه.

وإنكار عموم رسالة نبينا محمد ﷺ وشمولها، وختمها للرسالات،  
 وختم الله به النبوات، وإنكار المعجزات المتواترة للأنبياء ونبينا عليه وعليهم  
 الصلاة والسلام، أو تأويلها بما يخرجها عن حقيقتها دون دليل، أو إنكار ما  
 أخبر به رسول الله ﷺ مما هو متواتر أو ثبت ذلك في القرآن الكريم، كالإسراء  
 والمعراج، وظهور الدابة، ونزول عيسى عليه السلام من السماء آخر الزمان.

(هـ) إنكار الحياة الآخرة، وأن الله تعالى يبدل الأرض غير الأرض،  
 وحشر الأجساد والبعث والحساب، وإنكار خلود الجنة على أهلها، والنار على  
 الذين هم أهلها.

واعتقاد أن نعيم الجنّات ولذاتها تمثيل وليس واقعاً، وأن عذاب النار وشدتها تمثيل كذلك، معاذ الله .

( و ) إنكار القضاء والقدر، وظن أن الله تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، وأن الأمر أنف جديد مما يفعله العباد، وليس مما قدر الله وقضى منذ الأزل، بعد قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفات: ٩٦]، وقوله ﷺ كما جاء في الصحيح: «اعملوا فكل مُيسَّر لما خُلِقَ له»<sup>(١)</sup>.

( ز ) استحلال ما ثبت حرمة قطعاً من الزنى، واللواط، والربا، والقمار، والخمر، والرشوة، والظلم، وقتل المسلم بغير الحق الذي ورد في الكتاب والسنة.

واستحلال أخذ أموال الناس بالباطل، وتقسيم موارث الأموال على غير ما حكم الله تعالى به بعد قوله تعالى - في القرابة الواحدة كالبنوة والأخوة - : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١].

- تمني الكفر لنفسه، أو محبته لغيره ورضاه به، معاذ الله .

## ٢ - الارتداد بالقول :

تحديثه الناس : أو كتابته أو إشارته : بأي معنى من معاني كفر الاعتقاد، كأن يقول هو لا يعتقد بحشر الأجساد في يوم لا ريب به، أو يسخر باسم من أسماء الله تعالى، أو يصفه بما لا يليق به سبحانه من الصفات كالظلم، والمحابة، أو محبة الظلم ومحبة الظالمين والكافرين .

ومثله : النطقُ بكلمة الكفر استخفافاً بالإسلام وقدره، أو قوله هو مع الناس فإن كانوا كفاراً فهو مثلهم، وإن كانوا مسلمين فهو مثلهم .

(١) رواه البخاري .



إذا أشهد الله تعالى على أمر هو فيه كاذب وهو يعلم ذلك، أو افترى على الله تعالى ما لم يقله وهو يعلم ذلك، أو على رسول الله ﷺ وهو يعلم ذلك أيضاً.

ومثله الاستخفافُ بذكر الله تعالى وعبادته، وقوله عنها إنها لا تسمن ولا تغني من جوع، أو زعم أنه لا يضر مع الإيمان المعصية، أو جاهر بالمعصية من ترك الصلاة والصيام على وجه التحدي والمعادة للمسلمين، أو فضل الكفر على الإسلام، أو قال: الكفار خير من المسلمين، إن أراد أن دينهم خير من الإسلام.

ومثله إذا قال - معاذ الله - : إن الإسلام لا يصلح للحياة، سواء قال ذلك على زعم أنه لا يناسب زمانه، أو أنه ناقص لا يفي بحاجات الناس، أو أن أحكامه لا تُصلح الناس بعد أن تفاقمت فيهم الشرور، وفسدت الأخلاق وخربت الضمائر.

ومثله إذا قال: إنه يؤمن ببعض الإسلام دون بعض، فهو يؤمن بأنه دين الله تعالى وأنه يجب العيش به من حيث الإيمان بالله تعالى وطاعته، وبر الوالدين وصلة الأرحام، ولكن لا يلزمه أن يقبل بنظام الزكاة، ونظام البيوع والمعاملات، وموالاتة المسلمين ومعاداة الكافرين، والجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه، وأهل دينه على قدر الإمكان، لأن مثل هذه الأحكام تخالف ما عليه الكافرون أهل التقدم والمدنية، الذين هم قدوة في شؤون الدنيا، بعد قوله تعالى في أهل الكتاب: ﴿ أَفْتَوِمُنُونِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

وكذلك الاستخفافُ بكتاب الله تعالى، أو حكم من أحكامه، وإهانةُ كتاب الله تعالى في آياته وسوره وإنكار شيء منه، وإنكار السنّة الشريفة أصلاً، وردّ ما استفاض منها دون علم من دليل معارض أو ناسخ بعد قوله ﷺ مما رواه أبو داود وغيره «... ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه»، وما أوتيه ﷺ وخي، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وإنكار شيء من الفرائض الثابتة، أو الاستهزاء بها، كأن يقول مستهزئاً بالمصلين: ما يفعل هؤلاء؟ أو يقول في الصائمين: لماذا يصوم هؤلاء؟ أو يقول: هو كافر، أو هو يشك في كفر من كفر بالإسلام، وأن الله تعالى يجمع المسلمين والكافرين بالإسلام في الجنة جميعاً، معاذ الله.

وإنكار حجاب المرأة، ووصفه بما يشعر بتحقير شأنه أو الاستهزاء به، فضلاً عن نزع الحجاب ومحاربتة، ومحاربة أهله.

### ٣ - الارتداد بالعمل :

أن يأتي بعمل يأتي به الكافر على سبيل العبادة، يفعل ذلك قصداً، دون ضرورة أو عذر، كالسجود للصنم، والتصليب ووضع على الصدر، والصلاة دون وضوء، وإلى غير جهة القبلة قصداً دون ضرورة وعذر.

ومثله الصلاة بصلاة اليهود والنصارى محبة لهم وتودداً إليهم فضلاً عن عبادة الأوثان، وموالة الكافرين ضد المسلمين والتودد إليهم والرضا بحالهم، بعد قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والجلوس مع الذين يستهزئون بالإسلام أو حكم من أحكامه، ومشاركتهم في ذلك، والرضا به - معاذ الله - بعد قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

ومثله الزيادة على كتاب الله تعالى أو النقص قصدًا، وعن علم، أو تمزيق المصحف وإلقاؤه أرضًا، أو في القاذورات على حالة التحقير والغضب منه ومن أهله، أو هدم المسجد، وتنجيسه كذلك دون عذر أو ضرورة.

قال الحُمَيْدي: كنت بمصر، فحدث محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: يا أبا عبد الله أتأخذ بهذا؟ فقال: أرأيتني خرجت من كنيسة، ترى عليّ زنارًا حتى لا أقول به<sup>(١)</sup>!

#### الارتداد - وآثاره:

الارتداد: هو الرجوع عن الإسلام، والخروج على المقطوع من أحكامه سواء كان بالاعتقاد، أو بالقول، أو بالعمل - كما ذكرنا - من عاقل، بالغ مختار.

حكم المرتد: قال الفقهاء: يُستتاب المرتد إلى ثلاثة أيام. تُكشف له فيها الشبهة التي دفعت المرتد إلى الردة، ويبين له عوارها وبطلانها فيعود إلى الدين، أو ينصف إذا كان قد ظلم لإسلامه، أو يؤمن إذا خاف لإسلامه، وغير ذلك، فإن اطمأن قلبه وعاد إلى الإسلام ونطق بالشهادتين، وأعلن بطلان ما كان عليه من شبهة، فيها ونعمت، فقد كفي شر الكفر والإكفار، والحمد لله.

ولكن إذا تبين بعد ثلاثة أيام من المناقشة - وتبيان حقية الإسلام، وإنصافه من الظلم، إن كان وقع عليه ظلم بإسلامه، وغير ذلك - إذا تبين أنه يؤثر الكفر بالإسلام لمرض في قلبه، أو لدنيا يعيش لها، حينئذ يحكم عليه

(١) «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة»، للسيوطي رحمه الله تعالى، ص ٧٦.

قضاء الإسلام بالقتل، فيبوء بخسارة الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

### آثار الردة:

١ - قتل المرتد من قبل الدولة جزاء وفاقاً على اختياره الكفر على الإيمان.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة»<sup>(١)</sup>.

٢ - تُعدّ زوجته مفارقة له بمجرد رده وعلمها بذلك، فيحرم عليها أن تأذن له بقربانها لثبوت الحرمة، إذ لا يصح نكاح الكافر للمسلمة بحال من الأحوال ابتداءً أو بقاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. فإن عاد إلى الإسلام عادت إليه دون رجعة أو شهود.

٣ - يزول ملك المرتد لأمواله زوالاً موقوفاً إلى أن يتبين حاله، لأن حاله متردد بين أن يعود إلى الإسلام فيعود ماله إليه ويعصم من المصادرة، وبين أن يثبت على رده فيقتل. فإن عاد إلى الإسلام عادت أمواله على أحواله. وإن مات على رده، أو قتل بسبب رده انتقل ماله عنه، لزوال ملكه قطعاً.

٤ - إذا مات المرتد أو قتل بسبب رده قسم ما جمعه من المال قبل رده على ورثته من المسلمين، وما جمعه بعد رده، جعل غنيمَةً وفيثاً يوضع في بيت مال المسلمين، أعني خزانة الدولة، ليصرف على المصالح العامة.

(١) رواه البخاري وغيره.

٥ - إذا هرب المرتد ولحق بدار الحرب، وحكم القاضي برده ولحاقه بدار الحرب عُدَّ ذلك موتاً له، فتعتد امرأته، ويفرق ماله الذي ملكه قبل رده - كما ذكرنا - على ورثته.

٦ - إذا مات المرتد، وقتل، أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي برده ولحاقه، نظر فإن كان عليه ديون قضيت ديونه قبل قسمته بين ورثته، كما هو الشأن في الميت من المسلمين، حفاظاً على حقوق العباد.

٧ - تعدّ معاملات المرتد من البيع والشراء وغيرهما من العقود موقوفةً إلى أن يتبين حاله، فإن عاد إلى الإسلام نفذت معاملاته وأمضيت. وإلا - بأن مات على رده، أو قتل بسببها، أو هرب فقُضِيَ برده، ولحاقه دار الحرب - بطلت عقودها، لأن دمه مهدور، وذلك يوجب نقصاً في الأهلية.

٨ - لا تقتل المرأة بسبب ارتدادها؛ لنهيهِ ﷺ عن قتل النساء، ولكن تحبس حتى تسلم أو تموت في حبسها.

٩ - إذا عاد المرتد إلى الإسلام، ثم ارتد ثانياً إلى الكفر معاذ الله، فالأمر كما سبق، يعرض عليه الإسلام، ويناقش في أسباب رده، ولكنه في هذه الحالة يضرب ويحبس حتى تظهر عليه التوبة، فإن تاب وعاد إلى الإسلام، وإلا قتل على رده كما سبق.

١٠ - إذا مات المرتد أو قُتل لا يعامل كما يعامل موتى المسلمين، فلا يغسل، ولا يكفن كما يُفعل بالمسلم، ولا يُصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم.

قال في «الهداية»: وكيفية توبة المرتد أن يتبرأ من الأديان كلها سوى الإسلام، ولو تبرأ عما انتقل إليه من دين آخر، كفاه؛ لحصول المقصود<sup>(١)</sup>.

(١) عن القدوري وشرح اللباب عليه: ٢٧٥/٣ وما بعد.

شبهة:

قد يقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فلماذا يُقتل من كان مسلماً إذا ارتد عنه، أليس هذا إكراهاً على الدين؟.

كشفها:

(أ) إن الذي يرتد عن الدين الخاتم للأديان، والذي أتمه الله تعالى وأكمّله ورضيه لعباده ديناً إلى يوم القيامة، قد وقع في أخطر الأمراض وأخبثها. لذا قرّر الإسلام معالجة هذا المرض بما يزيله بإزالة أسبابه؛ فإذا عظم هذا المرض حتى أكل قلب صاحبه، وحرمه الخيرة الطيبة له، فلا بد من قتله ودفع أذاه عن المجتمع، كما يُفعل بالعضو المصاب بمرض الأكلة - معاذ الله -، إنه ييتر، ليعيش باقي الجسم في سلامة إلى حين.

(ب) لو ترك هذا المرتد على رده، فلربما يكون سبباً لنقل عدواه من مرضه إلى ضعاف النفوس، ضعاف الهمم، والجهلة، أو بعض الفقراء، فيهلك الآخرين. والعدوى تحصر، ويمنع من نشرها في المجتمع كما هو معروف، حتى يُقضى عليها. وأي داء أدوى من الردة والإلحاد بعد الإسلام والتوحيد؟!.

(ج) إن خالق الإنسان ومنزل الإسلام هو الذي قضى بقتل المرتد على التفصيل الذي ذكر، ولا شك أن الخير والحكمة والمصلحة التامة يتحقق في هذا الحكم الشرعي؛ لأنه حكم من قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، اللَّهُمَّ بلى.

أما آية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: الحصيني، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً، فقال

لنبي ﷺ: ألا أستكرههما فإنهما قد أبايا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك<sup>(١)</sup>.  
ومن هنا قال العلماء: إن أهل الكتاب من العرب لا يُكرهون على  
الإسلام، بل يُقرّون على دينهم، وتُرعَى حقوقهم، وتحمى دماؤهم وأموالهم  
وأعراضهم ما وفوا بالعهد وأعطوا الذمة وما وضع عليهم من الجزية.  
وكذا شأن أهل الأوثان والمجوس من غير العرب، فضلاً عن أهل الكتاب  
منهم.

أما مشركو العرب فلا يُقرّون على شركهم بحال، فإما أن يُقتلوا، وإما أن  
يسلموا، فإنه لمن السفه أن يُترك العرب الذين بُعث فيهم الرسول ﷺ والذين  
يعرفون نسبه وحياته، وأنزل القرآن الكريم على لغتهم، وكانت نواة الإسلام  
الأولى منهم، وبأن لهم بطلُ عبادة الأوثان والخضوع لحجارة لا تجلب لنفسها  
نفعاً ولا تدفع ضرراً، أن يُتركوا وعبادة الأوثان، وهم يعلمون حقاً، ويدركون  
واقعاً وحسباً أنّ الشرك ظلم عظيم، وسفه من الرأي ومجانبة للعقل والفكر  
السليم.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: تؤخذ الجزية من أهل الكتاب ومن جميع  
كفار العجم، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف. وعلى هذا حمل  
حديث رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن  
قال: لا إله إلا الله؛ عصم مني ماله ونفسه إلاّ بحقه، وحسابه على الله»<sup>(٢)</sup>.

### لا نكفر المسلم بذنوب:

معتقد أهل السُنَّة والجماعة عدمُ تكفير المسلم بفعل الذنب أيّاً كان ذلك  
الذنب، ولو القتل أو الانتحار، أو ترك العبادات والصلاة، إلا أن يفعل الذنب

(١) مختصر ابن كثير ١/٢٣٢.

(٢) رواه البخاري.

مستحلاً له، أو يترك الفرض مستهيناً به، أو يفعل فعلاً يدل على الكفر، فيكفر بذلك معاذ الله .

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في «الفرق الأكبر»؛ ولا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان . ونسميه مؤمناً حقيقة، ويجوز أن يكون مؤمناً فاسقاً غير كافر . . . . . ولانقول: إن المؤمن لا تضره الذنوب وإنه لا يدخل النار، ولا إنه يخلد فيها وإن كان فاسقاً بعد أن يخرج من الدنيا مؤمناً<sup>(١)</sup> .

وقد رأيت لابن قدامة الحنبلي في «المغني» كلاماً جيئاً في هذا الباب أنقله على طوله؛ لأنه جمع فأوعى، قال رحمه الله تعالى:

حكم تارك الصلاة كسلاً: الرواية الأولى عند أحمد: يقتل كفراً. والرواية الثانية يُقتل حدّاً مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن. وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: أنه يكفر، وذهب أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافاً فيه .

وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي .

وروي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله . فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: ينجيهم من النار، لا أبالك» .

وعن والان قال: انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة، فقلت: من ذبحها؟ قالوا: غلامك، قلت: والله إن غلامي لا يصلي، فقالت النسوة: نحن علمناه فسمى . فرجعت إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها .

---

(١) انظر: منح الروض الأزهر في شرح الفرق الأكبر، ص ٢١٠ - ٢٣٠، لراقمه، دار البشائر الإسلامية .



والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله».

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك؛ إلا دخل الجنة».

وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل».

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ومن كان في قلبه من الخير ما يزن برة»<sup>(١)</sup>. ومثلها كثير.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم واللييلة، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة». ولو كان كافراً لم يدخل في المشيئة.

قال الخلال في «جامعه»: ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام بن حسان، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي شميلة: أن النبي ﷺ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب، فقال النبي ﷺ: «ما هذا؟»، قالوا: مملوك لآل فلان، كان من أمره. قال: «أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟»، قالوا: نعم، لكنه كان وكان. فقال: «أما كان يصلي؟»، قالوا: قد كان يصلي ويدع. فقال لهم:

(١) متفق على هذه الأحاديث كلها.

«ارجعوا فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه».

وروى بإسناده عن عطاء، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «صلوا على من قال لا إله إلا الله».

ولأن ذلك إجماعُ المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة تُرك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فُرّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما لكثرة تاركي الصلاة.

ولو كان كافرًا لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافًا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدًا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام.

وأما الأحاديث المتقدمة: التي تدل بظاهرها على كفر تارك الصلاة: فهي على سبيل التغليظ، والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، كقوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وقوله: «كفرٌ بالله تبرؤ من النسب، وإن دق»، وقوله: «من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»، وقوله: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقال: «من قال: مطرنا بنوء الكواكب، فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب»، وقوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، وقوله: «شارب الخمر كعابد وثن».

وأشبهه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد، وهو أصوب القولين والله أعلم. اهـ<sup>(١)</sup>.

قلت: لقد كان أول من خرج على وحدة كلمة المسلمين قوم سُموا

(١) المغني، لابن قدامة الحنبلي ٤٤٥/٢ - ٤٤٧.

بالخوارج، لا يعاب عليهم في صلاة، ولا صيام، ولا قراءة قرآن، وقيام ليل، بل هم في ذلك سابقون لكثير من المسلمين. لكن عيب عليهم، ويعاب: سوء ظنهم بالمسلمين إلى حدّ حملهم على تكفير عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، بظواهر من النصوص فسرتها الأهواء، والاعتراض بالنفوس وسوء الظن بالناس، حتى أنبأ عنهم رسول الله ﷺ وعن خروجهم، فقال: «... يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية»<sup>(١)</sup>.

وليتق الله تعالى أقوام في عصرنا الحاضر، يُكفرون المسلمين، ويضلّلونهم، لمخالفتهم آراءهم، وظواهر ما عندهم من نصوص، بآراء لأولئك أيضًا ونصوص، حتى يقول قائلهم: إن الأفغان أشد خطرًا من الشيوعيين، لأن الأفغان أحناف وهم لا يقرؤون خلف الإمام في الصلاة. ويقول آخر: إنه يشك في إيمان من لا يرفع يديه مع تكبيرات الانتقال، فضلًا عن فساد صلاته. ويقول ثالث: إن مؤلف «في ظلال القرآن» السيّد قطب رحمه الله تعالى كافر؛ لأنه — في زعمه الأهوج — يقول بوحدة الوجود، معاذ الله. ويقول رابع: إن من لا يعتقد عقيدة فلان من العلماء مبتدع، ضال، جهمي، معطل. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يا قوم! لقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فيما بينهم في أمور ومسائل، ولم يحل ذلك بينهم وبين التحاب، والتناصر، وجهاد الكافرين معًا، بل إن عليًا رضي الله تعالى عنه لم يُكفّر من قاتله من الخوارج وكفره، بل قال فيهم: من الكفر فرّوا.

وما أحسن كلمة الإمام حسن البنا رحمه الله تعالى في هذا الباب: نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.

(١) رواه البخاري وغيره.

\* إِنَّ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا عَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا؛ يَكِيدُهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ، وَيَبْغُونَ ثِقَاتِهِمْ، وَأَمْوَالَهُمْ فِي عَقْرِ دَارِهِمْ، فَضَلًّا عَنِ حُدُودِ بِلَادِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَخْرِجَهُمْ مِنْ دِينِهِمْ إِنْ اسْتَطَاعَ . . . ! .

فَلْيَتَحَدَّوْا، وَلْيَتَأَخَّوْا، وَلْيَتَعَاوَنُوا، وَلْيَتَنَاصَرُوا، وَلْيَجَاهِدُوا عَدُوَّ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ مَعًا مَعًا، وَلَا عَلَيْهِمْ - بَعْدَ ذَلِكَ - أَنْ لَا يَحْكُمُوا عَلَى بَعْضِهِمْ بِآرَائِهِمْ، فَلَنْ يُسْأَلُوا فِي قُبُورِهِمْ عَنِ آرَائِهِمْ فِي النَّاسِ، وَلَكِنْ سَيُسْأَلُونَ عَنِ أَعْمَالِهِمْ وَسُلُوكِهِمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَ النَّاسِ. ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ .

وفي الحديث الصحيح: «... كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»<sup>(١)</sup>.



---

(١) رواه البخاري وغيره.

## الفصل الثالث الشهادة للنبي محمد ﷺ بالرسالة

هي مشاهدة القلب والعقل وإقرار اللسان عن رضا واختيار بأن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ هو عبد الله ورسوله، أرسله الله تعالى إلى الخلق بالهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله .

وأن ما يدعو إليه هذا الرسول الكريم، وما يقوله، وما يفعله . . ما يقبله وما يردده - في مجال التشريع - ، هو دين الله يبلغه إلى الناس وحقاً على الناس اتباعه<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ سعيد: ولا يقوم الإنسان بلوازم إلا الله إلا إذا عرف رسوله، وتعرف بواسطة رسوله على الطريق الذي ينبغي أن يسلكه لتحقيق لوازم هذه الوجدانية، وبدون ذلك سيبقى الإنسان في متاهات الضلال الكبير البعيد الذي لا يعرف معه سيراً ينسجم مع وضعه، ويصل به إلى الغاية مبتدئاً من بداياتها الصحيحة، لذلك كانت معرفة رسول الله ﷺ تعدل معرفة الله، إذ لا يقوم أحد بحق الله إلا إذا عرف رسوله، لذلك حكم الله تعالى بكفر من لم يؤمن بالرسول الذي يرسله إلى الناس، بعد أن أقام الحجة على الناس برسالته: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا

(١) إلا ما هو خصوصية له ﷺ .

تُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ  
الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴿[النساء: ١٥٠، ١٥١]﴾<sup>(١)</sup>.

الرسول: رجلٌ حرٌّ من بني آدم، أوحى الله تعالى إليه بدين، وأمره بتبليغه<sup>(٢)</sup>، فرسولنا محمد ﷺ أوحى الله تعالى إليه بالإسلام الذي هو القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وأمره بتبليغه إلى الناس، وقد فعل ﷺ ذلك، فأدى الرسالة، وبلغ الأمانة، دعا إلى الله تعالى، حتى أتاه اليقين، وهو يقول: «بل الرفيق الأعلى، الرفيق الأعلى»، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) الإسلام ٢٦/١.

(٢) عرف الشيخ محمد عبده الوحي بأنه: عرفان يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه من قبل الله تعالى. رسالة التوحيد له، ص ١٤٨. وتابعه في تعريفه الشيخ رشيد رضا دون تعقيب.

قال الشيخ عبد الفتاح إبراهيم سلامة: ونحن نأخذ على تعريف الشيخ ما أخذه غيرنا ونضيف: بأنه:

- ١ - ساق تعريفًا غير موضوعي باسم الموضوعية.
- ٢ - ساق تعريفًا لا تشهد له نصوص القرآن والسنة، ولا وقائع الوحي.
- ٣ - فرق كبير بين الوحي الذي هو: إعلام الله تعالى لنبي من أنبيائه، وبين أن يكون الوحي عرفانًا يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه من قبل الله، ففي هذا التعريف الأخير إيهام وغموض، وفقدان الإنسان بين أوله وآخره.
- ٤ - استعمال كلمة (الشخص) في غير موضعها، لأن النبي ليس كأي شخص.
- ٥ - وصفه الإلهام بأنه ما تستقيه النفس وتنساق إلى ما يطلب منها من غير شعور منها من أين أتى، فإنه لا يقين في الإلهام، كما هو معروف وقد يلتبس على الإنسان الإلهام بوساوس الشيطان.
- ٦ - شبه وجدان الإلهام بغرائز الجوع والعطش حين قال فيه: (وهو أشبه بوجدان الجوع والعطش والحزن والسرور)، فإنه شتان ما بين الإلهام والغرائز. عن مجلة الجامعة الإسلامية، عدد ٤٥، ص ٤٢.

## دلائل كونه ﷺ رسول الله تعالى حقًا

محمد ﷺ رسول الله حقًا بدلالة:

### ١ - حياته الكريمة النقيّة:

لقد عاش ﷺ حياة كريمة نقيّة منذ طفولته، إلى أن نزل عليه الوحي بالإسلام، ثم إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، فلم يُعرف عنه ﷺ عبادةً لصنم، أو تقديم قربان عنده، ولا عُهدَ عنه سرقة، أو كذب، أو عدوان وقتل، ولا شُرْبُ خمرٍ أو لعبُ قمار، ولا زنى ولا تشييبٌ بامرأة. ولا اتَّهَمَ بشيء من ذلك، حتى من أشد الناس عليه عداوة، مما يدل على اتفاق معاصريه وعارفيه جميعًا على خُلُقهِ العظيم ﷺ قبل نبوته، وذلك فضل الله تعالى يرسي من أَعَدَهُ للنبوة والرسالة تربيةً مُثلى ليكون قدوةً سالحةً على الدوام، قال الله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَلِنُصَنِّعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩].

وقال ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه، وقد قال له: يا رسول الله، لقد طفت القبائل كلها فلم أر أدب منك، فمن أدبك؟ قال: «أدبني ربي فأحسن تأديبي»<sup>(١)</sup>.

عن علي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما هَمَمْتُ بشيء مما كان أهل الجاهلية يَهْمُونَ به إلا ليلتين، كلتاهما عصمني الله عز وجل فيهما، قلت ليلةً لبعض فتيان مكة ونحن في رعاءٍ غنمٍ أهلها، فقلت لصاحبي: أبصر لي غنمي حتى أدخل مكة، أسمر فيها، كما يسمر الفتيان، فقال: بلى. قال: فدخلت حتى جئت أول دار من دور مكة، فسمعت عزفًا بالغرابيب والمزامير، فقلت: ما هذا؟ قالوا: تزوج فلان فلانة، فجلست أنظر،

(١). رواه العسكري. وقال السيوطي: معناه صحيح، ولكن لم يأت من طريق صحيح.

انظر: كشف الخفاء ١/ ٧٠.

وضرب الله على أذني، فوالله ما أيقظني إلا مسّ الشمس فرجعت إلى صاحبي، فقال: ماذا فعلت؟ فقلت: ما فعلت شيئاً، ثم أخبرته بالذي رأيت». وذكر أنه حصل له ذلك مرة أخرى، فتم له مثل الذي تمّ في المرة الأولى. ثم قال: «فوالله ما هممت ولا عُدت بعدهما لشيء من ذلك حتى أكرمني الله تعالى بنبوته»<sup>(١)</sup>.

● روى الحافظ البيهقي بسنده إلى زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: كان صنم من نحاس يقال له: إساف ونائلة، يتمسح به المشركون إذا طافوا<sup>(٢)</sup>، فطاف رسول الله ﷺ، وطففت معه، فلما مررت مسحت به، فقال رسول الله ﷺ: «لا تمسّه». قال زيد: فطففت، وقلت في نفسي: لأمسّنه حتى أنظر ما يكون، فمسحته، فقال رسول الله ﷺ: «ألم تُنه»، قال البيهقي: زاد فيه عن محمد بن عمر بإسناده، قال زيد: فوالذي أكرمه الله وأنزل عليه الكتاب ما استلم صنماً قط حتى أكرمه الله تعالى — يعني بالنبوة — .

قال ابن كثير في «تاريخه»: وشب رسول الله ﷺ مع أبي طالب يكلؤه الله ويحفظه، ويحوطه من أمور الجاهلية ومعاييبها، لما يريد من كرامته، حتى بلغ أن كان رجلاً أفضل قومه مروءةً، وأحسنهم خلقاً، وأكرمهم مخالطةً، وأحسنهم جواراً، وأعظمهم حِلماً وأمانةً، وأصدقهم حديثاً، وأبعدهم عن الفحش والأذى؛ ما رؤي ملاحياً، ولا ممارياً أحداً حتى سمّاه قومه: (الأمين)؛ لما جمع الله تعالى فيه من الأمور الصالحة<sup>(٣)</sup>.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٢/٢٨٨، وقال بعد ذكره لها: هذا حديث غريب جداً، وقد يكون عن علي نفسه. وذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر. انظر رسالة: بشائر نور وإرهاصات نبوة، للمؤلف.

(٢) حول الصفا والمروة.

(٣) البداية والنهاية.



## ٢ - صفاته الخُلُقِيَّة ومزاياه النفسية :

لقد تميَّز ﷺ بصفات خلقية ومزاياء نفسية من الصدق، والعدل، والعقل العظيم، والشجاعة، والرحمة، والعفو عند المقدرة، والثبات على المبدأ، وقوة الحججة، والخلق العظيم في كل شيء، برتبة ومزية لم تُعرف في سابق زمانه لأحد، ولن تُعرف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لأحد.

والواقع والتاريخ شاهد - وأي شاهد - على تلك المزايا والأخلاق العظيمة له ﷺ، وكثيراً ما نطق بذلك الكفار الأعداء مع المؤمنين، فكان مثلهم كمثل من قال:

ما إن مدحت محمداً بقصيدتي لكن مدحتُ قصيدتي بمحمدٍ  
ونحب أن نزين صفحات هذا الكتاب بإيراد نماذج من صفاته الخُلُقِيَّة، ومزاياه النفسية ﷺ، رجاء أن نتنظّم في سلك مدّاحي من مدحه ربه فقال:  
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿١﴾ [القلم: ٤]، وأن ينتفع بها المسلمون فتُنظّم في سلك: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً...» (١).

(أ) صدقه ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿ فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ [الأنعام: ٣٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزلت الآية: ﴿ فَأَصْدَعَ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١١﴾ [الحجر: ٩٤] صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: يا بني فهر، يا بني عدي، - لبطون قريش - حتى اجتمعوا، فجعل الذي لم يستطع أن يخرج، يرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال النبي ﷺ: «أرايتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي يريد أن يُغير عليكم أفكتتم

(١) رواه مسلم: علم ١٦؛ والترمذي: علم ١٥.

مصدقني؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبًا، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»، فقال أبو لهب: تبًا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتمنا؟ فنزل قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾<sup>(١)</sup> [المسد: ١].

● وقال هرقل لأبي سفيان قبل أن يسلم وقد أتى هرقل كتاب رسول الله ﷺ يدعو إلى الإسلام: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا... وقال هرقل: وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فزعمت أن لا. فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله تعالى...<sup>(٢)</sup>.

(ب) عدله ﷺ:

عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهما قالت: كان على رسول الله ﷺ وَسَقُ من تمر لرجلٍ من بني ساعدة، فأتاه يقتضيه، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه، فقضاه تمرًا دون تمره، فأبى أن يقبله، فقال: أترد على رسول الله ﷺ فقال: نعم، ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ، فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه، ثم قال: «صدق، ومن أحق بالعدل مني، لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعتعه»، ثم قال: «يا خولة عديه، وأقضيه، فإنه ليس من غريم يخرج من غريمه راضيًا إلاَّ صَلَّتْ عليه دواب الأرض ونون البحار، وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد إلاَّ كتب الله عليه في كل يوم وليلة إنمًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري.

(٢) انظر محاورة هرقل لأبي سفيان، وهي قطعة من شهادات الأعداء لرسول الله ﷺ بالنبوة، وهي في البخاري ومسلم.

(٣) الطبراني، ورواه أحمد بنحوه عن عائشة رضي الله تعالى عنها بإسناد جيد قوي، كذا في الترغيب ٣/ ٣٧٠.

● وحين شعر ﷺ بدنوّ أجله ، فانهزمت العافية في بدنه الجلد أمام سطوة المرض العاتي – كما يقول الغزالي – ، وقف ﷺ على منبره يخطب الناس يقول فيهم : «أما بعد ، أيُّها الناس ، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، فمن كنت جلدتُ له ظهرًا فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضًا فهذا عرضي فليستقد منه ، ألا وإن الشحاء ليست من طبعي ولا من شأني ، ألا وإن أحبكم إليّ من أخذ مني حقًا إن كان له أو أحلني منه ، فلقيتُ الله وأنا طيب النفس» . فلم يقم له ﷺ أحد ليقول له : لقد ضربتني ظلمًا ، أو أهنتني ، ونلت من كرامتي . وقام رجل يقول : يا رسول الله ، أخذت مني يوم كذا ثلاثة دراهم ، فلم تُعدها – نسيها ﷺ – فقال للفضل : «أعطه يا فضل»<sup>(١)</sup> .

(ج) رجاحة عقله ﷺ وبعد نظره :

ترددت الرسل بين رسول الله ﷺ وقريش يوم الحديبية إلى أن جاء سهيل بن عمرو ، فلما رآه ﷺ مقبلًا ، قال : «قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل» ، وتم الصلح ، وكان من بنوده أن يعود الرسول والمؤمنون صلّى الله عليه وعليهم وسلّم إلى المدينة دون أن يدخلوا مكة هذا العام ، وأن من أراد أن يدخل في حلف محمد ﷺ دخل ، وأمور أخرى ، وكان أن جاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ يقول : ألسنت برسول الله؟! ، قال ﷺ : «بلى» ، قال : أولسنا بالمسلمين؟ ، قال : «بلى» ، قال : أوليسوا بالمشركين؟ ، قال : «بلى» ، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ ، قال : «أنا عبد الله ورسوله ، ولن أخالف أمره ولن يضيعني»<sup>(٢)</sup> .

قال ابن هشام : ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، فقال : «اكتب ، بسم الله الرحمن الرحيم» ، فقال سهيل : لا أعرف هذا ،

(١) انظر : فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي .

(٢) انظر : فقه السيرة للغزالي .

ولكن أكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: «اكتب باسمك اللهم» فكتبها. ثم قال: اكتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو، قال: فقال سهيل: لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك، ولكن أكتب اسمك واسم أبيك، فقال رسول الله ﷺ: «اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو»<sup>(١)</sup>.

ولو وقف رسول الله ﷺ عند حدود المظاهر والألفاظ لما كان يكون صلح الحديبية - والله أعلم - الذي سماه الله تعالى فتحًا مبيّنًا، ولما كان يتم انطلاق الدعوة الإسلامية حرة طليقة في الجزيرة العربية وما جاورها، ولما كان يكون فتح مكة الذي جاء إيذانًا بزوال صولة الشرك من بلاد العرب، والله أعلم.

(د) شجاعته ﷺ:

لما أكثر مشركو مكة على أبي طالب في شأن رسول الله ﷺ، حتى خيروه بين أن يكفّ رسول الله ﷺ عن تنقيص دينهم، وتسفيه أحلامهم، وبين أن ينازلوه وإياه في الحرب حتى يهلك أحد الفريقين، بعث أبو طالب إلى رسول الله ﷺ، فأعلمه بما قالت قريش، وقال له: أبقِ على نفسك وعليّ ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق، فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه رأي وأنه خاذله وتارك نصرته، فقال ﷺ: «يا عماء والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه ما تركته»<sup>(٢)</sup>.

● حين خرج رسول الله ﷺ إلى الطائف لمحاربة هوازن وثقيف كمن هؤلاء للمسلمين، ثم حملوا على المسلمين حملة رجل واحد بسهامهم

(١) سيرة ابن هشام ٣/٣١٧.

(٢) سيرة ابن هشام ١/٢٩٩.

ورماحهم وحجارتهم، فانكشف أكثر الناس عن رسول الله ﷺ، وبقي هو ﷺ كما كان قبل بدء هذا القتال راكبًا بغلته، يقول: «إليَّ أيها الناس، هلموا إليَّ أنا رسول الله . . . أنا الرسول لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى له: ﴿فَقَلِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]،  
فأي شجاعة تكون لمن يأمره ربه سبحانه أن يقاتل الناس وحده؟!

(هـ) رحمته ﷺ:

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: يا رسول الله، هل أتى عليك يوم كان أشدَّ عليك من يوم أحد؟ قال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام، فناداني، فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. فناداني ملك الجبال، فسلم عليَّ، ثم قال: يا محمد، قد بعثني الله، إن الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال قد بعثني إليك ربك لتأمرني بما شئت، إن شئت أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشركُ به شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

● فتح الله تعالى لرسوله ﷺ مكة المكرمة دون قيد أو شرط، فدخلها وعليه سلاح القتال وآلته، ومعه اثنا عشر ألفاً من المسلمين . . . حتى إذا طهر المسجد من الأوثان، نظر إلى قريش وهم خاضعون أدلة بين يديه ﷺ، فقال:

(١) سيرة ابن هشام ٣/٣١٧.

(٢) رواه البخاري: بدء الخلق ٧؛ ومسلم: جهاد ١١١.

«يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟»، قالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم، قال: «فإني أقول ما قال يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم، اذهبوا فأنتم الطلقاء»<sup>(١)</sup>.

فكانت كلمة ما سمعها التاريخ من فاتح مظفر، وقد لا يسمعها أبد الدهر، ولكن لا عجب، فقد قال الله تعالى له: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال هو عن نفسه الشريفة: «إنما أنا رَحْمَةٌ مُّهْدَاة»<sup>(٢)</sup>.

( و ) حلمه وعفوه ﷺ:

أراد فضالة بن عمير الليثي قتلَ النبي ﷺ، وهو يطوف بالبيت عام الفتح، فلما دنا منه، قال رسول الله ﷺ: «أفضالة؟»، قال: نعم، فضالة. قال: «ماذا كنت تحدث به نفسك؟» قال: لا شيء، كنت أذكر الله. قال: فضحك النبي ﷺ، ثم قال: «استغفر الله»، ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبه. فكان فضالة يقول: والله ما رفع يده عن صدري حتى ما من خَلْقِ اللَّهِ شيءٌ أحب إليّ منه.

قال فضالة: فرجعت إلى أهلي، فمررت بامرأة كنت أتحدث إليها، فقالت: هلمّ إلى الحديث. فقلت: لا. وانبعث فضالة يقول:

يا أبى عليك الله والإسلام	قالت هلمّ إلى الحديث فقلت لا
بالفتح يوم تكسّر الأصنام	لو ما رأيت محمداً وقبيله
والشرك يغشى وجهه الإظلام <sup>(٣)</sup>	لرأيت دين الله أضحى بيّنا

(١) سيرة ابن هشام ٢/٢٧.

(٢) ابن سعد مرسلًا، وهو صحيح. كذا في الجامع الصغير للسيوطي.

(٣) تاريخ ابن كثير ٤/٣٠٨.

● قال أنس رضي الله تعالى عنه : دخل رسول الله ﷺ يوماً المسجدَ وعليه برد نجراني غليظ الصنعة، فأتاه أعرابي من خلفه، فأخذ بجانب رداءه، حتى أثرت الصنعة في صفحة عنق رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، أعطنا من مال الله الذي عندك، فالتفت رسول الله ﷺ، فتبسّم، فقال: «مروا له»<sup>(١)</sup>.

( ز ) سياسته ﷺ :

أخبر زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ ركب حماراً عليه إكافٌ تحته قطيفة فذكية، فأردف وراءه أسامة بن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين وعبدِ الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبيّ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة حَمَرَ عبد الله بن أبيّ أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا. فسلم عليهم النبي ﷺ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبيّ: أيها المرء، لا أحسن من هذا، إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك، فمن جاءك منا فاقصص عليه. قال عبد الله بن رواحة: اغشنا في مجالسنا فإننا نحب ذلك.

فاستبّ المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال: «أي سعد، ألم أسمع ما قال أبو حُباب - يريد عبد الله بن أبيّ -؟! قال كذا وكذا»، فقال: اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد اصطلح أهل هذه البُحيرة أن يتوجوه فيعصبونه بالعصابة، فلما رد

(١) (الرسول ﷺ) ١/١٤٦ عن الطبري.

الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرَقَ بذلك، فذاك فعل به ما رأيت . فعفا عنه ﷺ (١) .

قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه : إن الله تبارك وتعالى لما أزد أن يهدي زيد بن سعة قال زيد : إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه : يسبق حلمه جهله ، ولا يزيد شدة الجهل عليه إلا حِلْمًا ، فلبثت أتلف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله .

فخرج يومًا من الحجرات ومعه علي بن أبي طالب ، فاتاه رجل على راحلته كالبدوي ، فقال يا رسول الله : أهل قرية بني فلان أسلموا ودخلوا في الإسلام ، وكنت أخبرهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغدًا . وقد أصابتهم سنة وقحوظ من الغيث ، وأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعًا ، فإن رأيت أن ترسل إليهم ما يعينهم فعلت . فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل عن جانبه أراه عمر ، فقال : ما بقي منه شيء يا رسول الله .

قال زيد بن سعة : فدنوت إليه ، وقلت : يا محمد ، هل لك أن تبيعني تمرًا من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا . . .؟! قال : « لا يا يهودي ، ولكن أبيعك تمرًا معلومًا إلى أجل كذا وكذا ، ولا أسمى حائط بني فلان » ، قلت : نعم ، فبايعني النبي ﷺ فأطلقت همياني فأعطيته ثمانين مثقالًا من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا ، فأعطاها الرجل ، وقال : أعجل عليهم وأغثهم .

قال زيد بن سعة : فلما كان قبل مَحِلِّ الأجلين بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في نفر من أصحابه ، فلما صلى على الجنازة دنا من

(١) رواه أحمد . وانظر : تفسير القرطبي ١٦ / ٣١٥ .



جدار فجلس إليه، فأخذت بمجامع قميصه ونظرتُ إليه بوجه غليظ ثم قلت: يا محمد حقي، فوالله ما علمتكم يا بني عبد المطلب مُطل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم.

قال: ونظرتُ إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني بنظره، فقال: أي عدو الله أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتفعل ما أرى؟ فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فَوْتَهُ لضربتُ بسيفي هذا عنقك.

ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: «إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة. اذهب به فاقضه حقه وزده عشرين صاعًا مكان ما رُغْتَهُ». فذهب بي عمر فقضاني حقي، وزادني عشرين صاعًا من تمر. فقلت له: ما هذه الزيادة؟ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدكها مكان ما رُغْتُكَ.

قلت: أتعرفني يا عمر؟ قال: لا، من أنت؟ قلت: زيد بن سعنة. قال: الحبر؟ قلت: الحبر. قال: فما دعاك إلى أن تقول لرسول الله ﷺ ما قلت وتفعل به ما فعلت؟ قلت: يا عمر: كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إلا اثنتين لم أخبرهما منه، يسبق حِلْمُهُ جهلُهُ ولا تزیده شدة الجهل إلا حِلْمًا، فقد خبرتُهما فاشهد يا عمر أنني رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا، وأشهدك أن شطر مالي - وإني لأكثرها مالاً - صدقة على أمة محمد ﷺ. فقال عمر: أو على بعضهم فإنك لا تسعهم كلهم، فقلت: أو على بعضهم.

فرجع عمر وزيدٌ إلى رسول الله ﷺ فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وأمن به، وصدقته، وشهد معه

مشاهد كثيرة. ثم توفي في غزوة تبوك مقبلاً. رحم الله زيداً<sup>(١)</sup>.

روى عبد الله بن أبي بكر عن رجل من العرب قال: زحمتُ رسول الله ﷺ يوم حُنين وفي رجلي نعل كثيفة فوطئت على رجل رسول الله ﷺ فنفحني نفحة - ضربني ضرباً خفيفاً - بسوط في يده وقال: «بسم الله، أوجعتني»، قال: فبتَ لنفسي لائماً أقول: أوجعتُ رسول الله ﷺ. . فبت بليلة كما يعلم الله، فلما أصبحنا إذا رجل يقول: أين فلان؟ قال: قلت هذا والله الذي كان مني بالأمس. قال: فانطلقت وأنا متخوف، فقال لي رسول الله ﷺ: «إنك وطئت بنعلك على رجلي بالأمس، فأوجعتني، فنفحتك نفحة بالسوط، فهذه ثمانون نعجة خذها بها»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - القرآن الكريم والكتب السابقة :

هذا القرآن الكريم شاهدُ صدقٍ على أن محمداً ﷺ هو رسول الله، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [٢٨] مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرزِجٍ أَخْرَجَ شَطَطَهُمْ فَتَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿ [الفتح: ٢٨، ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَذَّبَرُوا ءِابَتِهِ ﴾ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿ وَإِنَّكُمْ لَكَاتِبٌ عَزِيزٌ ﴿١١﴾ لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿١٢﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]، وما كان ليكون هذا القرآن العظيم إلا من عند الله تعالى، فقد جاء على أسلوب عظيم من البيان،

(١) موارد الظمان في زوائد ابن حبان ٥١٧.

(٢) سنن الدارمي.

أعجزَ الإنسَ والجنَ على أن يأتوا بأقصر سورة من مثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا، وأتى على أخبار عريقة في القدم لا علمَ فيها لأحد من دون الله تعالى، وعلى أنباء من الغيوب لا يطلع عليها أحد سوى الله تعالى، في بيانٍ متشابه متناسق: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ونظرة إلى مضمون القرآن الكريم من جهة العقيدة والعبادة، والتربية الفردية والاجتماعية، والتشريعات والنظم المختلفة، تدل على أن القرآن كلام الله تعالى أنزله على قلب رسوله محمد ﷺ ليكون للعالمين بشيرًا ونذيرًا: ﴿سَرَّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

نقل الشيخ سعيد حوى – عن كتاب «إظهار الحق» للأستاذ رحمة الله بن خليل الهندي – ثماني عشرة بشارة بظهور نبينا محمد ﷺ، تضاف إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِي إِسْرَءِيلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُوْلِ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَهْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

فقال: البشارة الثانية عشرة: نقل يهوذا الحواري في رسالة الخبر الذي تكلم به أخنوخ الرسول، وأنا أنقل عبارته من الترجمة العربية المطبوعة سنة ١٨٤٤:

(الرب قد جاء في ربواته المقدسة ليدان الجميع، ويبكت جميع المنافقين، على كل أعمال نفاقهم التي نافقوا فيها، وعلى كل الكلام الصعب الذي تكلم به ضد الله الخطاة المنافقون).

فجاء محمد في ربواته المقدسة فدان الكفار، وبكت المنافقين، والخطاة

على أعمال النفاق، وعلى أقوالهم القبيحة في الله ورسوله، فبكت المشركين لعدم تسليم توحيد الله ورسالة رسله مطلقاً وعبادتهم الأصنام والأوثان، وبكت اليهود على تفريطهم في حق عيسى ومريم عليهما السلام وبعض عقائدهم الواهية، وبكت أهل التثليث مطلقاً على تفريطهم في توحيد الله وإفراطهم في حق عيسى عليه السلام، وبكت أكثرهم على عبادة الصليب والتماثيل وبعض عقائدهم الواهية... (١).

#### ٤ - الإسلام:

هذا الدين الذي بلغه النبي الأمي ﷺ إلى الناس شاهدٌ صدقٍ على أن محمداً ﷺ هو رسول الله.

لقد ولد ﷺ ونشأ يتيمًا، ما جلس إلى معلم، ولا قرأ في كتاب، ما خالط العلماء، ولا جالس أصحاب العلوم والمعارف، ومع ذلك فقد بُعث بهذا الدين العظيم الذي نجد فيه الحق كله، والعدل كله، والفطرة الصافية، والحاجة الصالحة، والعقل والحكمة.

جاء بدين على سنن أنبياء الله تعالى، في الدعوة إلى الإيمان بالله وحده، وطاعته، وطاعة رسله فيما يأمرون، وينهون، ويقضون، ويحكمون.

جاء بدين على سنن الأنبياء في الحض على العبادات من صلاة، وزكاة، وحج، وصيام.

جاء بدين على سنن الأنبياء في الحض على طلب الحلال، واجتناب الحرام في المعاملات، والعلاقات مع الناس.

جاء بدين على سنن أنبياء الله تعالى في الدعوة إلى مكارم الأخلاق من

(١) كتاب (الرسول ﷺ) ٢/٢٤٤ - ٢٦٧.

الصدق، وأداء الأمانة، والحكم بالعدل، والحرص على هدى الناس .

ومهما تقدمت البشرية، وتقدمت علومها، فلن تجد في الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ مخالفةً للفطرة، أو خروجاً على العقل، أو مجانبةً للمصلحة الحقة، فضلاً عن معارضته قضايا العلم، وأسباب تقدّم البشرية، بل كلما تقدّمت البشرية وتقدّمت علومها، فإنها تجد نفسها أنها تسير في طريق الإسلام حتى تبلغه بإذن الله تعالى، ويومذاك تقع على سعادة الدنيا وتطمح إلى النجاة في الحياة الآخرة، وذلك كائن بإذن الله تعالى .

٥ - شهادة الله تعالى سبحانه بنبوّة محمد ﷺ :

قال الله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١] .

ثم شهادة رسول الله ﷺ - وهو الصدوق الأمين - لنفسه أنه رسول الله :

قال رسول الله ﷺ في حق ذلك الذي أخبر عنه أنه من أهل النار: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ألم أقل إنه من أهل النار؟»، ثم أمر منادياً ينادي فيقول: «ألا لن يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(١)</sup> .

ثم شهادة المسلمين: فالمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها منذ بعثته ﷺ وحتى تهلك تلك الطائفة المقيمة على الحق قرب قيام الساعة، يشهدون أن محمداً ﷺ هو رسول الله .

(١) الخبر في البخاري في قصة الذي خرج يقاتل في سبيل قومه ثم قتل نفسه: مغازي ٣٨؛ ورواه مسلم: إيمان ١٧٨؛ وأحمد ٣/٢٠٩ .

وأكرم بشهادة المؤمنين له ﷺ، إنها شهادة توافق شهادة الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام، وتصدر عن أقوام آمنوا بالله، واتبعوا دينه، وما قيمة إنكار كفره فجرة لنبوته ﷺ؟! إنهم لا وزن لهم في أنفسهم - لعلمهم بأنهم يكذبون - ولا وزن لهم عند الله وعند الناس.

ومهما تقدّمت البشرية، وتقدّمت علومها، فسوف تزداد يقيناً أن محمداً ﷺ حقاً هو رسول الله، فلقد كانت دعوته وحياته وأقواله وأخلاقه وأحكامه - وما تزال - شواهد صدق ومناظر حق، تقول: محمّد رسول الله، محمّد رسول الله، ولعلّ الله تعالى أن يهديها إلى الإيمان به، وإنها لمهتدية حين تصدق في الطلب، وذلك سعادتها في الدنيا ونجاتها في الآخرة إن شاء الله تعالى.

#### ٦ - تأييد الله تعالى له ﷺ :

لقد أيد الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ من باب التصديق والإقرار له ﷺ فيما ادعى من النبوة، والبلاغ عن الله تعالى، أيده سبحانه بالمعجزات الباهرة التي أعجزت البشر، - وما تزال - على أن يأتوا بمثلها.

ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

( أ ) معجزة معنوية - مادية - باقية أبد الدهر .

( ب ) ومعجزات مادية ذهبت بذهاب وقتها، وبقي التصديق بوقوعها .

( أ ) المعجزة المعنوية الباقية : هي القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى

على قلبه ﷺ بواسطة أمين الوحي جبريل عليه السلام، والمجموع بين دفتي المصحف، والمنقول إلينا تواتراً، ليكون به للعالمين نذيراً<sup>(١)</sup>.

---

(١) اقرأ إن شئت في كتاب أركان الإيمان، للمؤلف، ما يدل على عظمة القرآن من وجوه، منها: مضمونه من أسباب الخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

ولقد تحدى الله تعالى المشركين والكفار، إنسهم وجنهم، قديمهم وحديثهم، على أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه، فعجزوا، وما يزال التحدي قائماً، ولن يزال العجز فيهم قائماً، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْتُوا نَارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

(ب) المعجزات المادية: وهي كثيرة تزيد على (٢٤٠) معجزة نذكر نماذج لها:

١ - المعجزة العلوية السماوية (انشقاق القمر): عن أنس رضي الله تعالى عنه أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأراهم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما<sup>(١)</sup>.

فلما وقع الانشقاق قال ﷺ: «اللهم اشهد». فقالت قريش: هذا سحر ابن أبي كبشة. قال: فقالوا: انظروا ما يأتينا به السفار فإن محمداً لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم. قال: فجاء السفار، فقالوا ذلك<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن جرير من حديث المغيرة، وزاد، فأنزل الله تعالى: ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، ولم يزايل القمر السماء في انشقاقه، لقد انشق باثنتين، وسارت إحدى القطعتين حتى صارت وراء جبل حراء، والأخرى من الناحية الأخرى، وكلتا القطعتين في السماء.

وإذا ثبت هذا الأمر بالقرآن الكريم والسنة الشريفة، فلا حاجة إلى أن يقال هل ثبت ذلك تاريخياً، فإن التاريخ يغفل عن الكثير، ويحرف الكثير، ولربما عُرف ذلك ولم يصل إلينا، ثم إن الأمر كان ليلاً، ولو وقت غير طويل، فلعل الناس لم ينتبهوا له.

(١) رواه البخاري؛ وانظر: تفسير الإمام القرطبي ١٧/١٢٦، ١٢٧.

(٢) رواه الطيالسي؛ والقرطبي ١٧/١٢٧.

## ٢ - المعجزات الأرضية :

نبع الماء من بين أصابعه ﷺ :

● عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ، خرج ذات يوم لبعض مخارجه - في رواية أحمد: بالزوراء موضع بالمدينة المنورة قرب المسجد الشريف - معه ناس من أصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحضرت الصلاة، فلم يجد القوم ما يتوضؤون به، فقالوا: يا رسول الله ما نجد ما نتوضأ به، ورأى في وجوه أصحابه كراهية ذلك، فانطلق رجل من القوم، فجاء بقدر من ماء يسير، فأخذه نبي الله فتوضأ به، ثم مدَّ أصابعه الأربع على القدح، ثم قال: «هلمّوا»، فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء. قال الحسن سُئل أنس: كم بلغوا؟ قال: سبعين أو ثمانين<sup>(١)</sup>.

حنين الجذع شوقاً إلى رسول الله ﷺ :

● عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار: يا رسول الله ألا نجعل لك منبراً؟ فقال: «إن شئتم» فجعلوا له منبراً. فلما كان يوم الجمعة دَفَع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل النبي ﷺ، فضمها إليه تثنّ أنين الصبي الذي يُسَكَن، قال: «كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه البخاري: مناقب ٢٥؛ ومسلم: فضائل ٦. أقول: واعجب معي لما قيل لبعض أولادنا في المدارس: لقد حرم محمد ﷺ لحم الخنزير لأن الخنزير كشف قرية الماء التي دفنها محمد ﷺ ليستخرج منها الماء بأصابعه احتيلاً على أصحابه. قاتلهم الله! إن لحم الخنزير حرام في اليهودية والنصرانية، ولأمر ما يكون أول ما يفعله عيسى عليه السلام حين نزوله «أن يكسر الصليب ويقتل الخنزير...».

(٢) رواه البخاري: مناقب ٢٥؛ ومسلم: مساجد ٩٧.



وكان الحسن البصري رحمه الله تعالى يقول: خشبة تبكي شوقاً إلى رسول الله ﷺ، ونحن أحق بذلك.

## ٧ - ثباته ﷺ على المبدأ:

لقد ثبت رسول الله ﷺ على دعوته ودينه، ما تغير منذ بدأ دعوته إلى أن اختاره الله إلى جواره، على رغم ما مرَّ عليه من إهمال وسخرية، وتهديد واضطهاد، ثم إقامة الدولة وخضوع العرب له، وخطب الروم لودّه ﷺ، وذلك شاهد صدق على أنه رسول الله ﷺ.

وأذكر هنا شيئاً عن العقبات التي تعرض لها ﷺ في دعوته:

١ - الإهمال: لقد أهملت قريش أمر رسول الله ﷺ حين كان يجتمع بالأفراد من الناس يعرض عليهم الإسلام، فيسلمون، ويتركون ما كانوا عليه من الشرك، والضلالة والفساد، ومع ذلك فقد كانوا حيناً يعتدون على بعض أولئك الذين يسلمون.

● قال ابن هشام: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أرادوا الصلاة خرجوا إلى الشعاب فاستخفوا، فبينما سعد، وابن مسعود، وخبّاب، وسعيد بن زيد يصلون في شعب اطلع عليهم نفر من المشركين فيهم أبو سفيان ابن حرب، والأخنس بن شريق، وغيرهم، فسبّوهم، وعابوهم، حتى قاتلوهم، فضرب سعد رجلاً من المشركين بلحي بعير فشجّه، فكان أول دم أريق في الإسلام<sup>(١)</sup>.

٢ - السكوت عن الدعوة ما لم تواجه شركهم وضلالهم، مما يدل على عدم صدقهم في عبادة الأصنام.

جاء في السيرة: إنه لما عاب رسول الله ﷺ دين قريش وعقولهم التي

(١) ابن هشام ١/٢٦٣.

تعبد ما تصنعه يد، مشى بعض كبار المشركين، وهم: الوليد بن المغيرة، وأبو جهل، والعاص بن وائل السهمي، إلى أبي طالب - ولي رسول الله ﷺ وأبيه بعد أبيه - فقالوا له: إن ابن أخيك قد سب آلهتنا، وعاب ديننا، وسفه أحلامنا، وضلل آباءنا، فإما أن تكفه عنا، وإما أن تخلي بيننا وبينه، فإنك على مثل ما نحن عليه من خلافه - مخالفته - . فقال لهم قولاً جميلاً .

واعترض رسول الله ﷺ يوماً - وهو يطوف بالبيت - الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى، والوليد بن المغيرة، وأميمة بن خلف، والعاص بن وائل، وكانوا ذوي أسنان في قومهم، فقالوا: يا محمد: هلم فلنعبد ما تعبد، وتعبد ما نعبد، فنشترك نحن وأنت في الأمر، فإن كان الذي تعبد خيراً مما نعبد كنا قد أخذنا بحظنا منه، وإن كان ما نعبد خيراً مما تعبد كنت قد أخذت بحظك منه، فنزلت سورة الكافرون: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ ﴾<sup>(١)</sup> [الكافرون: ١ - ٢].

### ٣ - السخرية بقائد الدعوة محمد ﷺ ودعوته :

(أ) جاء أبي بن خلف إلى رسول الله ﷺ يوماً، ومعه عظمٌ بالٍ يفتته، ثم قال: يا محمد، أترى ربك يحيي هذا بعد ما رمَّ وبلي؟ قال ﷺ: «نعم ويبعثك الله ويدخلك النار»، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾<sup>(٢)</sup> [يس: ٧٨ - ٧٩].

(ب) كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلساً - فدعا فيه إلى الله تعالى وتلا فيه القرآن، وحذر قريشاً ما أصاب الأمم الخالية - ، خلفه في مجلسه ﷺ - إذا

(١) سيرة ابن هشام ١/٣٦٢ .

(٢) المصدر نفسه بصفحته .

قام - النَّضْرُ بن الحارث، فحدّثهم عن رستم، وإسفنديار، وملوك فارس، ثم يقول: والله ما محمدٌ بأحسن حديثاً مني، وما حديثه إلا أساطير الأولين اكتتبها، كما أكتبها، فأنزل الله فيه: ﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٦﴾ [الفرقان: ٥، ٦]، ونزل فيه أيضاً: ﴿ وَيَلْ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ [الجاثية: ٧] <sup>(١)</sup>.

٤ - عَرَضَ الدنيا عليه ﷺ ليتلها بها عن الدعوة: قال كعب القرظي: حدثت أن عتبة بن ربيعة، وكان سيّداً، قال يوماً وهو جالس في نادي قريش، والنبى ﷺ في المسجد وحده: يا معشر قريش، ألا أقوم إلى محمد، فأكلمه، وأعرض عليه أموراً لعله يقبل بعضها، فنعطيه أيها شاء ويكفّ عنا، - وذلك حين أسلم حمزة، ورأوا أصحاب رسول الله ﷺ يكثرون ويزيدون - ، فقالوا: بلى يا أبا الوليد، فقم إليه فكلمه.

فقام إليه عتبة، حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فقال: يا ابن أخي، إنك منا حيث قد علمت من السطة <sup>(٢)</sup> في العشيرة والمكان والنسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفّرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً لعلك تقبل منا بعضها.

قال: فقال رسول الله ﷺ: «قل يا أبا الوليد أسمع».

فقال: يا ابن أخي إن كنت تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكاد تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت تريد به شرفاً سودناك علينا

(١) سيرة ابن هشام ١/٣٥٦.

(٢) الشرف والحسب.

حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك ريثاً تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب، وبدلنا فيه أموالنا، حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يُداوى فيه. . أو كما قال . .

حتى إذا فرغ منه عتبة، ورسول الله يسمع منه، قال: «أفرغت يا أبا الوليد؟» قال نعم، قال: «فاسمع مني» قال: أفعَل، قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* حَمْدٌ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾﴾ [فصلت: ١ - ٤]، ثم مضى رسول الله ﷺ فيها يقرأها عليه .

فلما سمعها عتبة منه، أنصت لها، وألقى يديه خلف ظهره، معتمداً عليها يسمع عنه. ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها فسجد، ثم قال: «قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك» .

فقام عتبة إلى أصحابه، فقال بعضهم لبعض: بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به. فلما جلس إليهم، قالوا له: ما وراءك يا أبا الوليد؟ قال: ورائي! سمعت قولاً لا والله ما سمعت مثله قط، والله ما هو بالشعر، ولا بالسحر، ولا الكهانة، يا معشر قريش، أطيعوني، واجعلوها بي، فخللوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ، فإن تصبه العرب فقد كُفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم، وعزُّه عزكم، وكنتم أسعد الناس به. قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه. قال: هذا رأيي فيه فاصنعوا ما بدا لكم منه<sup>(١)</sup>.

ولما دنا موت أبي طالب مشى قريش من جديد إلى أبي طالب تسأله أن

(١) سيرة ابن سيد الناس عن سيرة ابن إسحاق ١/١٥٠ .

يكف رسول الله ﷺ عن سب آلهم، فبعث إليه قائلاً: هؤلاء سرّوات قومك، يسألونك أن تدع سب آلهم، ويدعوك وإلهك، فقال رسول الله ﷺ: «أي عم، أولاً أدعوهم إلى ما هو خير لهم منها؟ كلمة يقولونها تدين لهم بها العرب، ويملكون رقاب العجم؟»، فقال أبو جهل: ما هي وأبيك لنعطينكها وعشرًا أمثالها؟ فقال: «تقولون: لا إله إلا الله»، فنفروا وتفرقوا، وقالوا: سل غيرها، قال: «لو جئتموني بالشمس حتى تضعوها بين يدي ما سألتكم غيرها»، قال: فغضبوا وقاموا من عنده غضابًا، وقالوا: لنشتمنك والذي أمرك بهذا. وانطلقوا. فنزل: ﴿وَأَنْطَلِقَ الْأُمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَسُوا وَأَصْبَرُوا عَلَىٰ إِيَّاهِ الْهَيْكَلُ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦] (١).

٥ - تطويق الدعوة وانتقاصها: قال ابن إسحاق: ثم إن الوليد بن المغيرة اجتمع إليه نفر من قريش، وكان ذا سنّ فيهم، وقد حضر الموسم، فقال: يا معشر قريش إنه قد حضر الموسم - بعد أن تأمروا بينهم على من بقي من القبائل منهم من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أسلموا معه، فوثبت كل قبيلة على من فيهم من المسلمين يعذبونهم، ويفتنونهم عن دينهم - وإن وفود العرب ستقدم عليكم، وقد سمعوا بأمر صاحبكم هذا، فأجمعوا فيه رأيًا، ولا تختلفوا فيكذب بعضكم بعضًا. قالوا: فأنت يا عبد شمس فقل، وأقم لنا رأيًا نقول فيه، قال: بل أنتم فقولوا أسمع. قالوا: فنقول كاهن، قال: والله ما هو بكاهن، لقد رأينا الكهان فما هو بزممة الكاهن ولا سجعه. قالوا: فنقول مجنون، قال: والله ما هو بمجنون، ولقد رأينا الجنون وعرفناه، فما هو بخنعه ولا تخالجه ولا وسوسته. قالوا: فنقول: شاعر، قال: ما هو بشاعر لقد عرفنا الشعر كله رجزه وهزجه وقريضه ومقبوضه ومبسوطه، فما هو بالشعر. قالوا: فنقول ساحر، قال: ما هو بساحر، لقد رأينا السحار وسحرهم، فما هو بنفثه ولا عقده.

(١) ابن هشام ٤١٧/١.

قالوا: فما نقول يا أبا عبد شمس؟ قال: والله إن لقوله لحلاوة، وإن أصله لعذق، وإن فرعه لجناة، وما أنتم بقائلين من هذا شيئاً إلا عرف أنه باطل، وإن أقرب القول فيه لأن تقولوا ساحر، جاء بقول هو سحر يفرق بين المرء وأبيه، وبين المرء وأخيه، وبين المرء وزوجه، وبين المرء وعشيرته.

فتفرقوا عند ذلك، فجعلوا يجلسون لسبل الناس حين قدموا الموسم، لا يمر أحد إلا حذروه إياه، وصدرت العرب من ذلك الموسم بأمر - بذكر - رسول الله ﷺ، فانتشر ذكره في بلاد العرب كلها<sup>(١)</sup>.

٦ - العنف في التنكيل والتعذيب له وأصحابه ﷺ: كان عدو الله أبو جهل يُغري المشركين بالمسلمين ليضطهدوهم ويعذبوهم، ويفعل من ذلك ما استطاع، وكان إذا سمع بالرجل قد أسلم وله شرف ومنعة أنبه وأخزاه، وقال: تركت دين أبيك وهو خير منك، لنسفهن حلمك، ولنضلن رأيك، ولنضعن شرفك. وإن كان تاجراً قال: والله لنكسدن تجارتك، ولنهلكن مالك. وإن كان ضعيفاً أغرى به<sup>(٢)</sup>.

وتأمر المشركون على ذلك، فقام الولي إلى وليه يضطهده ويضربه ويؤذيه، وقام المولى إلى مولاه، وقام الأقوياء - ظاهراً - إلى الضعفاء، بل وقام الآباء والأمهات على أولادهم يعذبونهم، ويضطهدونهم، فلم يزد ذلك المسلمين إلا يقيناً وثباتاً والحمد لله.

بل لقد تمادى بالمشركين الأمر، فأرادوه ﷺ بالأذى... والقتل، فدفعهم الله تعالى، وحفظ رسوله ﷺ، إلا ما كان من الأذى الذي أصابه ليرفع الله تعالى به أجره عنده، وليكون قدوة للآخرين.

(١) سيرة ابن سيد الناس ١ / ١١٠. أرادوا الإضرار به وبدعوته ﷺ فقاموا بالدعاية الواسعة له، وهكذا إذا أراد الله أمراً سخر لإتمامه حتى عدوه... .

(٢) ابن هشام ١ / ٣٢٠.

٧ - الثبات على المبدأ والصبر في سبيل الله تعالى: قال عبد الله بن

مسعود رضي الله تعالى عنه: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد الحرام ورفقة من المشركين من قريش، ونبي الله ﷺ يصلي، وقد نُحر قبل ذلك جزور، وقد بقي فرثه - ما في كرشه - وقذره، فقال أبو جهل: ألا رجل يقوم إلى هذا القذر يلقيه على محمد؟ - ونبي الله ﷺ ساجد - ، إذ انبعث أشقاها، فقام فألقاها عليه. قال عبد الله: فهبنا أن نلقيه عنه، حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها فألقته عنه، فقام، فسمعتة يقول، وهو قائم يصلي: «اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر سنين كسني يوسف، عليك بأبي الحكم بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وعقبة بن أبي معيط، وأمّية بن خلف»، ورجل آخر، ثم قال: رأيتهم من العام المقبل صرعى بالطوى، طوى بدر، صرعى القلب (١).

قال نبت الأزدي: رأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية، وهو يقول: «يا أيُّها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا»، فمنهم من تفل في وجهه، ومنهم من حثا عليه التراب، ومنهم من سبّه حتى انتصف النهار، فأقبلت جارية بعسّ من ماء، فغسل وجهه ويديه، وقال: «يا بنية لا تخشي على أبيك غيلة ولا ذلة»، فقلت: من هذه؟ قالوا: زينب بنت رسول الله ﷺ وهي جارية وضيئة (٢).

قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: ما رأيت قريشاً أرادوا قتل النبي ﷺ إلا يوم أثمروا به، وهم جلوس في ظل الكعبة، ورسول الله ﷺ يصلي عند المقام، فقام إليه عقبة بن أبي مُعيط، فجعل رداءه في عنقه، ثم جذبه حتى وَجَبَ لركبتيه ساقطاً، وتصايح الناس، فظنوا أنه مقتول، فأقبل أبو بكر رضي الله تعالى عنه يشتدّ حتى أخذ بضبعي رسول الله ﷺ

(١) عيون الأثر ١/١٠٣.

(٢) الطبراني. ورواه أحمد ٣/٤٩٢، ومواضع آخر.

من ورائه وهو يقول: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟<sup>(١)</sup>.

٨ - القتال له ولأصحابه ﷺ: ثم كان آخر ما في قوس الكفر من منزع، كان القتال في بدر، وأحد، والخندق وغيرها، حتى نصر الله تعالى رسوله وأصحابه ﷺ، ومكن لدينه في الأرض.

قال موسى بن عقبة رحمه الله تعالى: كان عدد مغازي رسول الله ﷺ التي غزاها بنفسه (٢٧) غزوة، وكانت سراياه التي بعث فيها (٤٧) سرية، وكان ما قاتل فيه من المغازي (٩) غزوات: بدر القتال، وأحد، والمريسيع، والخندق، وقریظة، وخيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف<sup>(٢)</sup>.

وانتهت تلك المسالك والحمد لله إلى الانضواء: انضواء الذين كادوا للإسلام وأهله إلى الجهاد في سبيله، انضواء أولئك الذين أرادوه ﷺ بالأذى والقتل إلى الإيمان به ومخاطبته بقولهم: فداك أُمي وأبي!!.

انضوى أولئك الذين آذوا المسلمين الذين سبقوهم إلى الإسلام، إلى الدخول بعدد في الإسلام، واعتبار أولئك السابقين سابقين مقدمين عليهم عند الله تعالى ورسوله ﷺ.

إلا ما كان من أولئك الذين سبقت لهم الشقاوة، فماتوا بسيف الإسلام على الكفر، أو جاءتهم الآجال في غير الحرب، وهم على الكفر.

حين عاد رسول الله ﷺ من الطائف إلى مكة المكرمة، ولم يدخلها إلا في جوار المُطعم، قال يهدد قومًا من المشركين لعدوانهم، وقال للآخرين: «وأما أنتم يا معشر قريش، فوالله لا يأتي عليكم غير كثير

(١) ابن أبي شيبه .

(٢) سيرة ابن سيد الناس ١/ ٢٢٣ .



حتى تدخلوا فيما تنكرون»<sup>(١)</sup>، وكان ذلك، فأسلموا والحمد لله رب العالمين .  
وانقضت ثلاثة وعشرون سنة على دعوة رسول الله ﷺ إلى الإسلام فإذا  
بجزيرة العرب قد حطمت أوثانها، وأزالت معالم الشرك والضلال فيها، ودخل  
أهلها في الإسلام أفواجاً أفواجا، جاءوا من كل حذب وصوب إلى المدينة  
المنورة يبايعون سيدنا محمداً ﷺ، ويشهدون له بالنبوة والرسالة .

اللَّهُمَّ إن هذه السيرة المثالية الفريدة شاهد وأي شاهد على أن رسولك  
محمداً ﷺ هو رسولك حقاً وصدقاً، وأنتك أهديته رحمة إلى الخليقة، كما قال  
— فداه أمي وأبي ﷺ — : «إنما أنا رحمة مهداة» .

وأرسلته رحمة للعالمين كما قلت له : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً  
لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

\* \* \*

### ما يهدم الإيمان برسول الله ﷺ

● يهدم الإيمان برسول الله ﷺ كل ما يهدم الإيمان بالله تعالى، مما سبق  
ذكر بعض صورته عند الكلام على ما يهدم الإيمان بالله تعالى، ثم الارتداد عن  
الإيمان بأنه ﷺ رسول الله حقاً، والخروج عليه مع العلم والاختيار دون الجهل  
والإكراه<sup>(٢)</sup>!!!

فمن أنكر بعثة رسول الله ﷺ أصلاً، أو أنكر بعثته إلى الناس جميعاً،  
وإلى يوم القيامة، أو أنكر نزول القرآن الكريم عليه، أو أنكر سنته أصلاً، فإنه  
يخرج بذلك عن الإسلام، ويعتد مرتدًا حلال الدم .

(١) ابن جرير الطبري في تاريخه .

(٢) لا يشترط العلم في المسلم المقيم بدار الإسلام فلا عذر بالجهل في دار الإسلام، فإن  
معرفة الفرائض والمحرمات، وما به يكون الإيمان أو يكون الكفر فرض عين .

● من أنكر ما ثبت في حقه ﷺ بالدليل القطعي الذي لا شبهة فيه، مثل إنكار إكرام الله تعالى له بانشقاق القمر، أو الإسراء بالجسد، والمعراج، أو أنكر ختم النبوات والرسالات به ﷺ، فذلك خارج عن الإسلام، لا يقبل الله تعالى منه صرفاً ولا عدلاً إلا أن يتوب.

● من نسب إليه ﷺ الشرك، أو السحر، أو الظلم، والكذب، والعصيان، أو كتمان شيء، مما أمر بتبليغه من الإسلام، فقد كذب به ﷺ وارتد بذلك، معاذ الله.

● من زعم أنه ﷺ كان نوراً، وأنه لم يتصل بزوجاته جنسياً فهو مرتد، لأنه أنكر قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الكهف: ١١٠]، وأنكر ما ثبت قطعاً من أبوته ﷺ لأولاده، معاذ الله.

ولكن نقول: إن الله تعالى وصفه بالنور والسراج المنير، فقال سبحانه: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ... ﴾ [المائدة: ١٥]، ﴿... وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٦]، ولا نعلم حقيقة ذلك النور، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ... ﴾ [المائدة: ١٥]، قال قتادة: يعني بالنور محمداً ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وذكر في المواهب اللدنية وغيرها أنه ﷺ قال: «رأت أمي حين وضعتني نوراً أضاء لها قصور بصرى»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا تكلم رسول الله ﷺ رثي النور يخرج من بين ثناياه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر القرطبي ١٦٨/٦.

(٢) زاد المسير ٢١٧/٢.

(٣) المواهب ١٢/١.

(٤) الترمذي والدارمي.

وعن أبي هالة في وصفه ﷺ قال : نور يعلوه .

وجاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كنت قاعدة والنبي ﷺ يخفض نعله ، فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورًا فُبهِتُ ، فقال : « ما لك بُهِتٌ ؟ » ، قلت : جعل جبينك يعرق وجعل عرقه يتولد نورًا ، ولو رآك أبو الوليد الهذلي لعلم أنك أولى بشعره حيث قال :

ومبرأ من كل عيبة حيضة      وفساد مرضعة وداء مغيل  
وإذا نظرت إلى أسرة وجهه      برقت بروق العارض المتهلل  
ويظن بعض الجهلة أن معنى كونه ﷺ نورًا : أنه جسم مشع ، وهذا وهمٌ أو سوء فهم ، فكأنه بهذا جعله ﷺ مصباحًا أو سراجًا أو لمبة كهربائية ، وهو ﷺ أجلُّ وأكرمٌ وأعظمٌ من أن يكون كذلك .

نعم ، لا مانع عندنا أنه ﷺ قد يظهر له ضوء محسوس كما يسطع من الأجسام المضيئة المشعة ، لكن هذا لا يكون دائمًا ، وإنما يكون عند الحاجة كمعجزة من معجزاته الخارقة للعادة ، وقد ثبت هذا لمن هو أقل منه ﷺ ، كما حصل للصحابي الجليل أسيد بن حضير ، فعن أنس رضي الله عنه قال : كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبي ﷺ في ليلة ظلماء حندس فتحدثا عنده حتى إذا خرجا أضاءت لكل منهما عصاه فمشى في ضوئها<sup>(١)</sup> .

\* ومن الكفر والردة ونقض العهد :

● من اعتقد أن رسول الله ﷺ كان يتلقى القرآن والعلم ممَّن سُمِّي جبر الرومي ؛ لأنه يُكذِّب قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ

(١) رواه البخاري . وانظر : محمَّد ﷺ الإنسان الكامل ، للعلامة المرثبي الشيخ الدكتور محمد بن سيّد علوي المالكي ، المدرّس بالمسجد الحرام ، ص ٢١ - ٢٢ ، والله أعلم .

لِسَاكُتِ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَكْرِيٌّ مُبِينٌ ﴿١٠٣﴾ [النحل: ١٠٣].

● من رأى أن القرآن الكريم فيه قصص طلب رسول الله ﷺ من بعضهم أن يكتبها له ففعل، لأنه يكذب قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَلَكُنْتُنَّ فَحِي تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةٌ وَأَصِيلًا ﴾ ﴿٥﴾ قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّكُمْ كَانُمْكُمْ عَفُورًا رَجِيمًا ﴿٦﴾ [الفرقان: ٥، ٦]، وبالأحرى من زعم أن القرآن من تأليف رسول الله ﷺ.

● من قال أنه ﷺ كان يُصرع ويغيب عن الوجود، فإذا أفاق تلا على الناس كلامًا يزعم أنه من عند الله كما قال الخبيث كارلايل في كتابه «الأبطال».

● من سب رسول الله ﷺ أو انتقصه، ومن المعلوم أن الذمي إذا سب رسول الله ﷺ فإنه بذلك ينقض عهد ذمته، ويُقتل جزاء وفاقًا، كما يُقتل المسلم إذا فعل ذلك، والعياذ بالله.



## الفصل الرابع أسباب الردّة

قال القاضي عياض: بيان ما هو من المقالات كفرٌ.  
اعلم أنّ تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه موردُه الشرع، ولا مجال  
للعقل فيه.

والفصل البين في هذا: أن كل مقالة صرّحت بنفي الربوبية أو الوجدانية  
أو عبادة أحد غير الله، أو مع الله، فهي كفر.

كمقالة الدهرية<sup>(١)</sup>، وسائر فرق أصحاب الاثنين من الديسانية<sup>(٢)</sup>،  
أو المانوية، وأشباههم من الصابئين والنصارى، والمجوس، والذي أشركوا  
بعبادة الأوثان، أو الملائكة أو الشياطين، أو الشمس، أو النجوم، أو النار،  
أو أحد غير الله من مشركي العرب وأهل الهند والصين، والسودان<sup>(٣)</sup>، وغيرهم  
ممن لا يرجع إلى كتاب.

- 
- (١) الدهرية: طائفة من الملحدين المعطلين ينسبون الأمور للدهر كأصحاب الطبيعة.  
(٢) الديسانية: نسبة إلى رجل من المجوس نسب له هذا المذهب من القول بالنور  
والظلمة.  
(٣) السودان: بعض أهل إفريقيا من عبّاد الأوثان وعباد بعض مظاهر الطبيعة كالماء،  
والرياح، وبعض الحيوان.

وكذلك القرامطة، وأصحاب الحلول والتناسخ<sup>(١)</sup> من الباطنية، والطيارة من الروافض والبيانية والغرابية<sup>(٢)</sup>.

وكذلك من اعترف بإلهية الله تعالى ووحدانيته، ولكنه اعتقد أنه غير حَيٍّ، أو غير قديم، وأنه محدث، وأنه مصور، أو ادعى له ولدًا، أو صاحبة، أو أنه متولد من شيء، أو كائن عنه، أو أن معه في الأزل شيئًا قديمًا غيره<sup>(٣)</sup>، أو أنه ثمة صانعًا للعالم سواه، أو مُدَبِّرًا غيره.

فذلك كله كفر بإجماع المسلمين.

وكقول الإلهيين من الفلاسفة، والمنجمين، والطبائعيين.

وكذلك من ادعى مجالسة الله والعروج إليه ومكالمته، أو حلوله في أحد الأشخاص، كقول بعض المتصوفة والباطنية، والنصارى، والقرامطة.

وكذلك نقطع بكفر من قال بقدم العالم أو بقاءه، أو شك في ذلك على مذهب بعض الفلاسفة والدهرية، أو قال بتناسخ الأرواح وانتقالها أبد الآباد في الأشخاص وتعذيبها أو تنعمها فيها بحسب زكاتها وخبثها.

وكذلك من اعترف بالإلهية والوحدانية، ولكنه جحد النبوة من أصلها عمومًا، أو نبوة نبينا محمد ﷺ خصوصًا، أو أحد من الأنبياء الذين نصّ الله عليهم بعد علمه بذلك<sup>(٤)</sup>، فهو كافر بلا ريب، كالبراهمة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أصحاب التناسخ: وهم القائلون بأن الأرواح إذا فارقت الأبدان تحلّ في غيرها، فهي لا تعتقد بالبعث وحشر الأجساد، والجنة والنار.

(٢) الغرابية: هم القائلون بأن الرسالة جاءت من عند الله تعالى لعلي فأعطاها جبريل عليه السلام محمدًا غلطًا منه، لأنه يشبهه كما يشبه الغراب الغراب.

(٣) إشارة إلى قول الفلاسفة بقدم العالم.

(٤) بعد علمه بذلك: أي بعد علمه أن ذلك النبي ﷺ قد نصّ الله تعالى على نبوته في القرآن الكريم.

(٥) البراهمة: طائفة من الهنود أنكروا النبوات، وعبدوا النار.

ومعظم اليهود، والأروسية من النصارى، والغرابية من الروافض  
الزاعمين أن عليًا كان المبعوث إليه جبريل، وكالمعطلة<sup>(١)</sup> والقرامطة  
والإسماعيلية والعنبرية من الرافضة، وإن كان بعض هؤلاء قد أشركوا في كفر  
آخر مع من قبلهم.

وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة، ونبوة نبينا ﷺ، ولكنه جوز  
على الأنبياء الكذب فيما أتوا به، أو ادعى في ذلك المصلحة بزعمه، أو لم  
يدعها؛ فهو كافر بإجماع كالمفلسين، وبعض الباطنية والروافض، وغلاة  
المتصوفة وأصحاب الإباحة<sup>(٢)</sup>، فإن هؤلاء زعموا أن ظواهر الشرع وأكثر ما  
جاءت به الرسل من الأخبار عما كان، وعما يكون من أمور الآخرة، والحشر،  
والقيامة، والجنة والنار، ليس منها شيء على مقتضى لفظها، ومفهوم خطابها،  
وإنما خاطبوا بها الخلق على جهة المصلحة لهم، إذ لم يمكنهم التصريح  
لقصور أفهامهم. فمضمّن مقالاتهم إبطال الشرائع، وتعطيل الأوامر والنواهي،  
وتكذيب الرسل، والارتباب فيما أتوا به.

وكذلك من أضاف إلى نبينا ﷺ تعمّد الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك  
في صدقه، أو شبّه، أو قال إنه لم يبلغ، أو استخف به أو بأحد من الأنبياء،  
أو أزرى عليهم، أو أذاهم، أو قتل نبيًا، أو حاربه. فهو كافر بإجماع.

وكذلك نكفر من ذهب مذهب بعض القدماء في أن لكل جنس من  
الحيوان نذيرًا ونبيًا، من القردة والمخنازير، والدواب، والدود وغير ذلك،  
ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، إذ ذلك

(١) المعطلة: الذين جحدوا الألوهية، والرسالة، والأحكام، وما أكثرهم في زماننا وإن  
تغيرت الأسماء.

(٢) الذين أباحوا المحرمات وادعوا أن من كمل نفسه لا تضره المعصية.

يؤدي إلى أن يوصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة، وفيه من الإضرار على هذا المنصب المنيف ما فيه، مع إجماع المسلمين على خلافه، وتكذيب قائله .

وكذلك نكذب من اعترف من الأصول الصحيحة بما تقدم ونبوة نبينا ﷺ، ولكن قال: كان أسود، أو مات قبل أن يلتحي، أو ليس الذي كان بمكة والحجاز، أو ليس بقرشي؛ لأن وصفه بغير صفاته المعلومة نفي له وتكذيب به .

وكذلك من ادّعى نبوة أحد مع نبينا ﷺ أو بعده، كالعيسوية<sup>(١)</sup> من اليهود القائلين بتخصيص رسالته إلى العرب، وكالخرّمية القائلين بتواتر الرسل، وكأكثر الرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي ﷺ، وبعده .

وكذلك كل إمام عند هؤلاء يقوم مقامه في النبوة والحجة . وكاليزيعية<sup>(٢)</sup> والبيانية منهم، القائلين بنبوة يزيع وبيان، وأشباه هؤلاء، أو من ادّعى النبوة لنفسه، أو جوز اكتسابها، والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوّفة .

وكذلك من ادّعى منهم أنه يُوحى إليه - وإن لم يدّع النبوة - ، أو أنه يصعد إلى السماء، ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها، ويعانق الحور العين .

فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي ﷺ، لأنه أخبر ﷺ أنه خاتم النبيين،

---

(١) العيسوية: نسبوا لعيسى بن إسحاق بن يعقوب اليهودي، وكان في زمن بني مروان، وادّعى النبوة في زمن مروان، وتبعه كثير من اليهود، وكان من مذهبه تجويز حدوث النبوة بعد نبوة نبينا ﷺ .

(٢) اليزيعية والبيانية: طائفتان من غلاة الرافضة تزعمان أن النبوة بل الإلهية تحل في بعض أئمتهم .



لا نبي بعده، وأخبر عنه الله تعالى أنه خاتم النبيين، وأنه أرسل كافة للناس، وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره، وأن مفهومه المراد به دون تأويل ولا تخصيص.

فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعاً وإجماعاً وسمعاً.

وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب، أو خص حديثاً مجمعاً على نقله مقطوعاً به، مجمعاً على حمله على ظاهره، كتكفير الخوارج بإبطال الرجم<sup>(١)</sup>.

وكذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك.

وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، وتكفير جميع الصحابة، كقول الكُحيلية<sup>(٢)</sup> من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ؛ إذ لم تُقدِّم عليّاً. وكفرت عليّاً؛ إذ لم يتقدّم ويطلب حقه في التقديم.

فهؤلاء قد كفروا من وجوه: لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها، إذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن؛ إذ ناقلوه كفره في زعمهم.

وإلى هذا - والله أعلم - أشار مالك في أحد قوليهِ بقتل من كفر الصحابة.

---

(١) للزاني والزانية المحصنين، فإنه مجمع عليه صار معلوماً من الدين بالضرورة.

(٢) الكحيلية: فرقة من غلاة الرافضة قالوا بالتناسخ والحلول، وأن النبوة نور ينتقل من رجل إلى آخر، وأن الصحابة كفروا لما بايعوا أبا بكر، وعليّ كفر لما ترك حقه.

ثم كفروا من وجه آخر بسبهم النبي ﷺ على مقتضى قولهم وزعمهم أنه عهد إلى علي رضي الله عنه وهو يعلم أنه يكفر بعده على قولهم - لعنة الله عليهم - وصلى الله على رسوله وآله .

وكذلك نُكْفِرُ بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل . كالسجود للصنم، والشمس، والقمر، والصليب، والنار، والسعي إلى الكنائس، والبيع في أهلها، والتزين بزيتهم من شدّ الزنانير، وفحص الرؤوس<sup>(١)</sup> .

فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر، وإن صرّح فاعلها بالإسلام .

وكذلك أجمع المسلمون على تكفير من استحلّ القتل أو شرب الخمر، أو الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه، كأصحاب الإباحة من القرامطة، وبعض غلاة المتصوفة .

وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عُرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل الرسول ﷺ ووقع الإجماع المتصل عليه، كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس، وعدد ركعاتها وسجوداتها . ويقول: إنما أوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه الصفات، والشروط لا أعلمه، إذ لم يرد فيه القرآن نص جلي والخبر به عن رسول الله ﷺ خبر واحد .

---

(١) فحص الرؤوس: أي حلق أو ساطها وتركها كمفاحص القطا - وهي أعشاشها التي تبيت فيها - ، وكان ذلك شعار الكفار، مع استحسان ذلك والرضا به . قال أحد مشايخنا بعد ظهور لبس القبعة من بعض المسلمين، وجرى التكفير على ذلك، قال: كفر فلبسها، لا أنه لبسها فكفر . والتحرّز عن التكفير أحق . والله أعلم .

وكذلك أجمع على تكفير من قال من الخوارج: إن الصلاة طرفا النهار<sup>(١)</sup>.

وعلى تكفير الباطنية في قولهم: إن الفرائض أسماء رجال أمروا بولايتهم، والخبائث والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم.

وقول بعض المتصوفة: إن العبادة وطول المجاهدة إذا صفت نفوسهم أفضت بهم إلى إسقاطها، وإباحة كل شيء لهم، ورفع عهد الشرائع عنهم.

وكذلك من أنكر القرآن أو حرفاً منه، أو غير شيئاً منه، أو زاد فيه، كفعل الباطنية والإسماعيلية، أو زعم أنه ليس بحجة للنبي ﷺ، أو ليس فيه حجة، ولا معجزة.

وكذلك من أنكر شيئاً مما نصَّ فيه القرآن بعد علمه أنه من القرآن الذي في أيدي الناس، ومصاحف المسلمين، ولم يكن جاهلاً به، ولا قريب عهد بالإسلام، واحتج لإنكاره بأنه لم يصح النقل عنده، ولا بلغه العلم به، أو لتجويز الوهم على ناقله فنكفروه بالطريقين المتقدمين<sup>(٢)</sup>: لأنه مكذب بالقرآن مكذب للنبي ﷺ لكنه مستتر بدعواه.

وكذلك من أنكر الجنة أو النار، أو البعث أو السحاب، أو القيامة، فهو كافر بإجماع للنص عليه، وإجماع الأمة على صحة نقله متواتراً.

وكذلك من اعترف بذلك لكنه قال: إن المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معانٍ غير ظاهرة، وأنها لذات روحانية ومعان باطنة،

(١) . أي فرضيتها فقط في طرفي النهار.

(٢) مخالفة الإجماع والنقل الصحيح عن النبي ﷺ.

كقول النصارى، والفلاسفة والباطنية، وبعض المتصوفة. وزعم أن معنى  
القيامة الموت، أو فناء محض، وانتقاض هيئة الأفلاك وتحليل العالم، كقول  
بعض الفلاسفة<sup>(١)</sup>.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.



---

(١) عن الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، بتحقيق الأساتذة: أسامة بن عبد الكريم  
الرفاعي ومحمد أمين قره علي ومن معهما ٢/٦٠٤، وما بعدها.

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ [٢]

# الصَّلَاةُ وَأَحْكَامُهَا



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على رسوله محمّد القائل: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>، وعلى آله وصحبه وإخوانه وأحبابه إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه الرسالة عرض فقهي مبسّط لعبادة الصلاة، وفق مذهب إمام الأئمة الفقهاء، التابعي الجليل أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، مؤيّدة أحكامها بالدليل المعتمد. سلكت فيها مسلك التعرّف على أسباب التشريع واستجلاء حكمه، ونقلت مسائله من الكتب المعتمدة في المذهب.

أسأل الله تعالى أن يجعلها صفحات خالصة لوجهه الكريم، وسبباً للثبات يوم الدين.



---

(١) رواه البخاري: علم ١٠؛ ومسلم: إمارة ١٧٥؛ وغيرهما.

## مقدمة في الفقه وأهميته

وأمهّد لموضوعات الرسالة بمقدمات في علم الفقه تتناول ما يلي :

### ١ - معنى الفقه :

الفقه لغة: الفهم، يقال: فقه محمد الحديث إذا فهمه. وشرعًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

### ٢ - موضوع علم الفقه :

عمل المسلم المكلف عبادة كان أو معاملة أو مقاضاة أو وصية أو ميراثًا من حيث الصحة والبطالان، أو الفرضية والوجوب، والحرمة والكراهة... إلخ.

### ٣ - أهمية الفقه :

هو خلاصة الإسلام والمقصد العملي من الدين، به تنتظم الصلوات الإيمانية بين العبد وربّه في (الفقه الأكبر)، أي: العقائد على الوجه المشروع. وتقام العبادات كما جاءت عن رسول الله ﷺ بما يُرجى لها القبول، وتنتظم المعاملات وفق أمر الله تعالى وحكمه، وتصان الدماء والكرامات والحقوق في تشريعات التعازير والحدود، وتُعرض شؤون الأسرة القائمة على عنصري الإيمان والرضا في تنظيمات النكاح وحقوق أفراد الأسرة وواجباتهم... إلخ. ويُعدل في توزيع تركات المتوفّين في نظام الميراث والوصية، وغير ذلك.



ولقد حرص رسول الله ﷺ على تعليم أصحابه الفقه، فكان إذا أسلم الرجل دفعه إلى أصحابه ليعلموه الوضوء والصلاة والقرآن وبعض أصول الإسلام، أو تولى ذلك بنفسه فعلمه الوضوء والصلاة وقراءة القرآن.

ولقد قال ﷺ: عن الذي قرّره الإيمان وبيّن له الفرائض فوعد بأدائها دون نقصان: «أفلح إن صدق»<sup>(١)</sup>.

يشترط الإسلام لقبول العبادة أمرين: النية الخالصة لله تعالى، ووقوع العبادة وفق أحكام الإسلام.

والفقه هو الذي يرشد إلى صور العبادة المقررة في الإسلام سواء كان ذلك في عبادة الصلاة من معرفة أحكام الطهارات، من طهارة صغرى وكبرى وعضواً عنهما، وأحكام الصلاة من شروطها وتركيب أعمالها، أو ما يفسدها... إلخ، أو في غير الصلاة من العبادات، أم كان ذلك في المعاملات التي تنقلب إلى عبادات مع نية الطاعة لله تعالى.

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ للذي خفف صلاته ولم يقم أركانها: «أذهب فصلً فإنك لم تصل»<sup>(٣)</sup>.

وقال للذي ظن استمرار جواز الكلام أثناء الصلاة: «إن هذه الصلاة

---

(١) رواه البخاري: إيمان ٣؛ مسلم: إيمان ٨، ٩، وغيرهما.

(٢) رواه البخاري: علم ١٠؛ ومسلم: إمارة ١٧٥.

(٣) رواه البخاري: ٧٩٣؛ مسلم: ٣٩٧؛ وغيرهما.

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»<sup>(١)</sup>.

وأهمية كل علم بحسب معلومه، ولما كانت العبادات أركان الإسلام، والصلاة عموده، كان معرفة أصول مسائل الفقه أمراً ضرورياً، كي تقع العبادات وفق أمر الله تعالى في شريعة الإسلام. ولن يُقبل الاعتذار في الآخرة بالجهل في أصول الأحكام ما دام المسلم في دار الإسلام، طبقاً لقاعدة: لا عذر بالجهل في دار الإسلام.

#### ٤ — اهتمام المسلمين بالفقه وتدوينه :

ليس ثمة علم من العلوم عني به العلماء عناية تامة على توالي القرون من أبعد عهد في الإسلام إلى أدنى عهوده القريبة منا مثل الفقه الإسلامي، فالنبي ﷺ كان يفقه أصحابه في الدين ويديريهم على وجوه الاستنباط حتى كان نحو ستة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يُفتون في عهد النبي ﷺ. وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى استمر الصحابة على التفقه على هؤلاء، ولهم أصحاب معروفون بين الصحابة والتابعين في الفتيا.

فالمدينة كانت مهبط الوحي ومقر جمهرة الصحابة إلى آخر عهد ثالث الخلفاء الراشدين، وعني كثير من التابعين من أهل المدينة بجمع شتات المنقول عن الصحابة من الفقه والحديث، حتى كان للفقهاء السبعة منزلة عظيمة في الفقه. ثم انتقلت علوم هؤلاء إلى شيوخ مالك من أهل المدينة، فقام مالك بجمعها وإذاعتها على الجماهير، فنسب المذهب إليه تأصيلاً وتفريعاً، وانصاع له علماء كبار تقديراً لقوة حجته ونور منهجه على توالي القرون.

وحين مضى عمر رضي الله تعالى عنه الكوفة وأسكن حولها الفصحاء من

---

(١) رواه مسلم ١٠٠٣.

العرب، أرسل إليها عبد الله بن مسعود يفقه الناس في الدين، وانتقل إليها كبار الصحابة الذين بلغوا ألفاً وأربعمائة صحابي. ثم اتخذها علي رضي الله تعالى عنه مقرّاً لخلافته.

وقد نشر أولئك الصحابة العلم بين ربوعها وتلمذ لهم كرام التابعين . . . وجمع شتات علوم هؤلاء إبراهيم بن زيد النخعي.

● ثم جمع أبو حنيفة رحمه الله تعالى علوم أولئك وأتباعهم، ودوّنها بعد أخذٍ وردٍّ سديدين في المسائل بينه وبين أفذاذ أصحابه في مجمع فقهي كيانه من أربعين فقيهاً من نبلاء تلاميذه المتبحرين في الفقه والحديث وعلوم القرآن والعربية، وقام بنشرها بين الناس فنسب المذهب إليه تأصيلاً وتفريعاً، وانصاع له علماء كبار تقديراً لقوة حجته ونور منهجه على توالي القرون.

● ثم جاء الشافعي رحمه الله تعالى فجمع عيوناً من المعينين وزاد ما تلقاه عن شيوخه من أهل مكة؛ كمسلم بن خالد الذي تلقى العلم عن ابن جريج وعطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وقد ألف قديمه المعروف بالحجة ونشره بالعراق، ثم أَلَّفَ جديده المعروف بالأم فنشره بمصر، وقد امتلأ الكون بكتبه وكتب أصحابه.

ومثل هذا يقال عن ابن حنبل رحمه الله تعالى، إلا أن هذا الأخير لم يدوّن مسائله، ولم يأذن لتلاميذه بتدوين مسائله. لذا تجد الأقوال الكثيرة في مذهبه رحمه الله تعالى. وقد جمعها الخلال من أفواه أصحابه وأصحاب أصحابه، فبلغ ما سجله أربعين مجلداً تجمع مختلف الروايات عنه، ومن أحسن من قام بتحرير تلك الروايات صاحبُ منتقى الأخبار عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه تعالى في كتابه (المحرر)، فجزاه الله تعالى عن العلم خيراً.

فهؤلاء الأئمة كانوا كأسرة واحدة في خدمة شرع الله تعالى، يأخذ هذا من

ذاك وذاك من هذا. وأما الحكايات المروية عن بعضهم في بعض فهي من صنع يد المتهالكين على حطام الدنيا؛ المتزاحمين على القضاء، أو اختلاق بعض من نحا ناحية الانحراف عن الجادة في باب الاعتقاد، فاستباح أعراض الأبرياء من غير ورع حاجز. وإلا فالأئمة وكبار أصحابهم بُراء من مثل تلك الأكاذيب، بل هم على إخاء كامل، والتواصل بينهم أمر حاصل، لأن ثلثي المسائل الفقهية مسائل وفاق بينهم، والثلث الباقي يدور أمره بين أن يكون مقتضى التقوى في مسألة خاصة منه في مذهب خاص، ومقتضى الفتوى في تلك المسألة في المذاهب الأخرى، وبين أن يكون المقتضيان على خلاف ذلك في سائر المسائل، فتكون المذاهب متحدة في مسائل الوفاق، ويدور الأمر بين الأحوط والأيسر في مسائل الخلاف. فلا يكون هذا في شيء من الخلاف الحقيقي، بل هذا جرى على مقتضى اختلاف طبيعة الدليل بين نظر ونظر، وللأخذ بالأحوط رجالٌ وبالأيسر رجال<sup>(١)</sup>.

## ٥ — تقليد العلماء سنة متبعة :

كان عدد الصحابة الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ يزيد على ثلاثين ألفاً ومائة ألف، ولم يكن عدد المجتهدين منهم يزيد على عشرين ومائة، أو ثلاثين ومائة رجل وامرأة، ما بين مكثر ومتوسط ومقل في أقواله وفتاويه، وكان تفاوتهم في ذلك وكذا باقي الصحابة تبعاً لتفاوت الاستعداد، وفسحة الوقت، وطول الصحبة، وبركة الصحبة، وطول العمر، وحب العلم، وشدة الميل إليه، وغير ذلك مما يلاحظ على طلاب العلم في كل زمان وحين.

لقد كانت المسألة تعرض للصحابي غير المجتهد فيسأل عنها أحد أولئك

(١) مقالات الإمام الكوثري: حول فكرة التقريب بين المذاهب ص ١٢١، واللامذهبية قنطرة اللادينية ص ١٣٠.

المجتهدين فيجيبه، ولا يرى المجتهد حاجة دائمة لعرض دليله في المسألة، ولا يسأل السائل المجتهد دائماً عن دليله لثقتة بعلمه وتقواه، ومن هنا استقر في أصول فقهاء الإسلام اعتبار قول الصحابي حجة يقدم على القياس والرأي. ثم كان التابعي بعدُ يسألُ الصحابي . . . ويسأل التابعي المجتهد. ثم تتابع الناس، وما يزال طالب العلم وصاحب المسألة إلى يومنا هذا - وإلى ما يشاء الله تعالى - يتلقى مبادئ العلم وجواب المسألة دونما حاجة دائمة إلى تحري الدليل من العالم الثقة المأمون.

وليس في اتباع المجتهدين والعلماء في مذاهبهم عبادة أشخاص، ولا إعراض عن الأدلة الشرعية، لكن تسليم - كما ذكر - لأهل الاختصاص وتقليد لمجتهدين ثقة متقين أشحاء بدين الله تعالى، لا يشتركون به ثمناً قليلاً من عرض الدنيا ولو كان المال والسلطان.

وإننا لنجد المتقدمين غير المجتهدين يقلدون الأئمة المجتهدين ويقتفون آثارهم في الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والفهم منهما بتوسيطهم لهم، كما لا يخفى على من له أدنى دراية بمعرفة طبقات المحدثين والفقهاء ومذاهبهم، وأكثر أصحاب الكتب الحديثية وسائر أهل الحديث والفقهاء من المصنفين في الفقه والتفسير، وغيرهم من جميع المذاهب سلكوا سبيل التقليد للأئمة المجتهدين.

وأمرُ اتباع المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup> في حكم الأمرِ المُجمع عليه بين العلماء المتقدمين، سندهم في هذا قول رسول الله ﷺ: «لا تختلفوا عليّ كاختلاف بني إسرائيل»، فلو لم يلزم أتباع المذاهب الأربعة المدونة المنقولة عن أصحابها نقلاً مشهوراً مستفيضاً لوقع الناس في خلاف دائم مستمر، لا يجدون ما

---

(١) نخص هذه المذاهب لأنها المذاهب التي نقلت إلينا نقلاً مستفيضاً متواتراً.

يجمعهم على أحكام واحدة أو متقاربة، وأصابهم ما أصاب بني إسرائيل، وربما انزلت الكثير منهم إلى اللادينية، فإن اللامذهبية قنطرة إلى اللادينية.

قال الكمال بن الهمام الحنفي: غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد عند الجمهور وإن كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب عمدة المرید على جوهرة التوحيد: قال مالك رحمه الله تعالى: يجب على العوام تقليد المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة.

وقال شارح الجوهرة: الواجب عند الجمهور على كل من ليس له أهلية الاجتهاد المطلق الأخذ بمذهب مجتهد من المجتهدين سواء وقف على مأخذه أو لا، وهذا مذهب الأصوليين وأكثر الفقهاء والمحدثين<sup>(٢)</sup>.

وليس التقليد جارياً في الفقه وأحكامه فقط، بل إنه جار في تفسير كتاب الله تعالى، وفي نقل حديث رسول الله ﷺ كذلك.

وإننا لنجد المشتغلين بتفسير كتاب الله تعالى يقلدون السلف الصالح في التفسير؛ سواء كان ذلك في تفسير الألفاظ أو تأويل الآيات، وغير ذلك.

ونجد المشتغلين بعلم الحديث يقلدون أئمة الحديث في علم الحديث؛ سواء كان ذلك في الحكم على الرواة والحكم على الحديث، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومن ذا لا يقلد فيه علي بن المديني، ويحيى بن سعيد، والبخاري، وأبا داود، وأمثالهم؟.

---

(١) تيسير التحرير ٤/٢٤٦.

(٢) انظر: ذب الذبابات عن المذاهب الأربعة المتناسبات للعلامة عبد اللطيف السندي.

(٣) انظر: المنار المنيف، لابن القيم، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فقرأ كيف يصحح المحدث أحياناً بوجدانه وما يلقي في قلبه.

## ٦ - سوء عاقبة ترك التقليد في الفقه :

التقليد في الفقه هو اتباع إمام من الأئمة الأربعة؛ لأن الدعوة هنا إلى تقليد الأئمة الأربعة للعلم بأنهم أتبع الناس للقرآن والسنة، وأعظمهم فهمًا لهما واستنباطًا منهما، وأن لهم في العمل بالحديث أصولًا وقواعد شرعية، كما أن للمحدثين أصولًا في ذلك. ولا عليهم إن خالفوا بعض المحدثين في قبول بعض الحديث والعمل به وترك العمل به أو تأويله تأويلًا معينًا؛ لأن مبنى أصول الفريقين على الاجتهاد، ولا مشاحة في الاجتهاد.

قال الشيخ زفر أحمد التهانوي: ومن ترك من العامة وغير المجتهدين هذا التقليد وأنكر اتباع السلف، وجعل نفسه مجتهدًا أو محدثًا واستشعر من نفسه أنه يصلح لاستنباط الأحكام وأجوبة المسائل من القرآن والحديث فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه أو كاد، فأيم الله لم نر طائفة يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية إلا هذه الطائفة المنكرة لتقليد السلف الذامة لأهلها. ولقد صدق أحد زعمائهم حين قال بعد تجربة طويلة: إن ترك التقليد أصل الإلحاد في حق العامة.

قلت: وفي حق العلماء أيضًا، فإن الورع التقي الخائف من الله تعالى، المحب لله سبحانه ولرسوله ﷺ، الباذل وسعه في طلب الحق من العلماء كالكبريت الأحمر اليوم لا يوجد إلا نادرًا، وغالبهم إذا ترك التقليد جعل يتبع الرخص ويطيع هوى نفسه ويتخذ إلهه هواه، وأكثرهم لا يترك التقليد إلا ليجادل المقلدين ويوقع الفساد بين المسلمين ويجعل العامة زنادقة ملحدين. فقد علم أن ترك التقليد في حقهم أي العامة أصل الزندقة والإلحاد.

ولقد صدق قول بعض أكابرنا: إن هؤلاء عاملون بالحديث، ولكن

بحديث النفس لا بحديث الرسول ﷺ ما هبت الدُّبور والقبول<sup>(١)</sup>.

وقد ابتلي المسلمون قديمًا وحديثًا بأفراد خرجوا على أقوال الأئمة المجتهدين لظنونهم وأهوائهم أو شهواتهم، فكانت لهم أحكام وفتاوى لا تقبل في الشرع، ولم يقل بمثلها إمام، فضلُّوا وأضلُّوا، انظر: شواذ داود الظاهري، وابن خزيمة - غير المحدث - وأحمد الحراني، وابن حزم، والطوفي قديمًا. وشواذ جمال الدِّين الأفغاني، ومحمد عبده، ورشيد رضا، والمراغي، وشلتوت حديثًا، تر العجب العجاب، وتقرَّ حقًا بأن الخير كل الخير في اتباع من سلف، والشر كل الشر في ابتداء من خلف.

كما ابتلوا قديمًا وحديثًا بمُفَرِّطين ومُفَرِّطين في شأن الأئمة الأربعة وتقليدهم؛ فمفردون جعلوا همهم نقل كلام الفقهاء دون تحري الصواب فيها بعرضها على أصول كتب الفتوى والقضاء، وإذا قبلوا بدليل صريح مستوفٍ لشروط القبول الموضوع في المذهب أعرضوا عنه ولم ينظروا فيه ليعرفوا ما قال فيه الأئمة المجتهدون، وإمامهم خاصة.

ومفردون جعلوا همهم قراءة متون الأحاديث الشريفة، فإذا بدا لهم حديث في موضوع ما أخذوا به وتركوا ما قد علموا من مذهبهم، دون تفصي النظر في هذا الحديث والبحث عن طرقه ورواياته وأسباب وروده وما قال فيه الأئمة المجتهدون، وإمامهم خاصة.

ولا ريب أن ذينك الأمرين خطأ، وأن الصواب هو التوسط بينهما، قال رسول الله ﷺ: «خير الأمور أوسطها»، والحق أحق أن يُتبع.

لقد ترك الأئمة المجتهدون أنفسهم أقوالاً كانوا يقولون بها، لما تبين لهم

---

(١) «قواعد في علوم الحديث»، تأليف العلامة المحدث الفقيه الشيخ ظفر أحمد التهانوي، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، ص ٤٦٧.



بالأدلة المقبولة لديهم على شروطهم أن تلك الأقوال تصادم الأدلة .

## ٧ - دفع شبهات بحقائق :

١ - شبهة : قال بعضهم : إن الله تعالى نهى عن الخلاف الذي وقع فيه بنو إسرائيل فقال : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

كشفها : إن خلاف بني إسرائيل كان في العقائد والأصول لا في المسائل الفرعية العملية ، التي وقع فيها أصحاب رسول الله ﷺ ، ومع ذلك فما ضلل بعضهم بعضاً ولا نُسب بعضهم إلى الخلاف المذموم ، وإن خلاف بني إسرائيل كان بعد ما تبين لهم الحق ، والأئمة المجتهدون إنما يختلفون في تحري الحق وتطلابه . وإذا تبين لهم لم يعدلوا عنه . وقد علمنا أن الأئمة المجتهدين قد اتفقوا على ثلثي مسائل الفقه ، ولم يبق الخلاف بينهم لاختلاف الأنظار إلا في ثلث واحد .

لقد كان السلف الصالح يرى أن خلاف الصحابة في المسائل الفرعية كان رحمة لهذه الأمة . قال الإمام البغوي الشافعي بعد أن ذكر أهل البدع والأهواء من هجرانهم والتبري منهم ، قال الشيخ الإمام : وهذا الهجران والتبري والمعاداة في أهل البدع المخالفين في الأصول (أي العقائد) وهي التي لا مجال فيها للاجتهاد بحال ، وذلك مثل القول بفناء الجنة والنار ، أو فناء النار فقط ، ونفي رواية رؤية الله تعالى في الجنة ، وتشبيهه الله بخلقه في الجلوس والقيام والانتقال والتحديد بجهة وما إلى ذلك .

أما الاختلاف في الفروع بين العلماء فاختلف رحمة - أراد الله تعالى أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين - فذلك لا يوجب الهجران والقطيعة ، لأن هذا الاختلاف كان بين أصحاب رسول الله ﷺ مع كونهم مؤتلفين رحماء

بينهم، وتمسك بقول كل فريق منهم طائفة من أهل العلم بعدهم، وكل في طلب الحق وسلوك سبيل الرشد مشتركون.

قال عون بن عبد الله: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا وأخذ رجل بقول واحد أخذ بالسنة<sup>(١)</sup>.

ونقل عن عمر بن عبد العزيز قول قريب من قول عون هذا، رحمه الله تعالى.

٢ - شبهة: قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: قولوا بالسنة ودعوا قولي. وعلى هذا فلا داعي لوجود المذاهب واعتمادها في المسائل العملية.

كشفها: معنى كلام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا صح الحديث وفق قواعده وأصوله في قبول الحديث، وعلى شروطه في ترتيب الأدلة، وغير ذلك مما هو مدون في علم أصول الحديث. فذلك الحكم الثابت بالحديث على تلك القواعد والأصول هو الذي يترك له كل قول.

وإننا لنجد لكل إمام مقتدى به قواعد وأصولاً معينة في قبول الحديث وشروطاً مدونة في ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض، كما نجد ذلك لأئمة الحديث مثل البخاري ومسلم. ونظرة إلى شروط الأئمة الخمسة للحازمي، وقواعد في أصول الحديث لظفر أحمد - والرفع والتكميل للكنوي، تكفينا في تبين هذا الأمر ووضوحه.

---

(١) شرح السنة للبغوي ١/٢٢٩، وعون هذا قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب: كان عابداً زاهداً من ثقات التابعين. قال فيه الإمام البخاري: سمع أبا هريرة وابن عمر. تهذيب التهذيب ٨/١٧١.

ومن يقول بالعمل بكل حديث صحيح، ومنه الحديث المنسوخ والمطلق والمتروك والمعارض بما هو أقوى منه؟! .

ومعنى كلام الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - هو ما قاله الإمام القسطلاني أحد شراح البخاري: إن وصية الإمام الشافعي إنما يُعمل بها إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، وأما إذا عرف أنه اطلع عليه وأجاب عنه، أو ردّه أو تأوله بوجه من الوجوه فلا .

وقال الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس في مناقب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى»: قرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي في مصنف له في مسألة معينة ما ملخصه: إذا وجد شافعي حديثاً صحيحاً يخالف مذهبه إن كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسألة فليقل بالحديث، بشرط أن لا يكون الإمام اطلع عليه وأجاب عنه .

٣ - شبهة: قال الشعراني: إن اجتهاد المجتهدين كان لأنفسهم، لا للخلق فلماذا يُتبعون؟ .

كشفها: هذا كلام صحيح إلى حد ما، لأن كلاً مسؤول عن نفسه، وإنما وجب على الخلق العمل بأقواله بقوله تعالى: ﴿ فَتَشَأُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، فليس علم ما علموا لأنفسهم فقط، فإن من شأن المؤمن الكامل أن يحقق الأحكام الشرعية من مواردها له وللمؤمنين، إذ ثبت عندهم أن أقوالهم حجة بنص الشارع، وأن يبلغ الغائب ما ثبت عنده من أحكامه ﷺ وقد قال: «فليبلغ الشاهد منكم الغائب»<sup>(١)</sup>.

فمن سأل المجتهدين وقلدهم فيما أخذوه من السنة؛ وفي قياساتهم

(١) رواه البخاري .

الشرعية فقد أدى الواجب عن نفسه واهتدى . قال مسعر بن كدام<sup>(١)</sup> : من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت أن لا يخاف ؛ وألا يكون قصر في الاحتياط لدينه .

٤ - شبهة: قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: حرام على من لا يعلم دليلي أن يفتي بكلامي .

كشفها: قال الإمام هذا القول لأصحابه وهم مجتهدون اجتهادًا مطلقًا أيضًا، فأعلمهم الإمام أنه إذا تحقق اجتهادهم يحرم عليهم التقليد للغير من غير نظر، قال في البحر: ونقلوا عن أصحابنا أنه قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا. فأقول: إن هذا الشرط في زمانهم، وأما في زماننا فيكتفى بالحفظ، فعلماء زمانه مجتهدون، والمجتهد لا يقلد مثله<sup>(٢)</sup> .

٥ - شبهة: ليست المذاهب الأربعة على حق، لقوله تعالى: ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِاِذْنِهِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٣] .

كشفها: هذه الآية إنما هي في الإيمان والكفر، اهتدى المؤمنون بهدي الله تعالى لهم فيما نصب من الأدلة، وضل الكافرون المحادون لما نصب الله لهم من أدلة الحق . ولو زعم زاعم أن الاختلاف بين المذاهب الفقهية هو اختلاف بين الحق والباطل لأدى ذلك إلى الحكم على الصحابة رضوان الله عليهم بالوقوع في الباطل، إذ أنهم قد اختلفوا فيما بينهم في كثير من الأحكام الفقهية العملية، ومعاذ الله أن يجرؤ المؤمن على الخوض فيمن قال الله تعالى فيهم: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح: ١٨] ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الفتح: ٢٩] .

(١) مسعر بن كدام: عابد زاهد، وثقه الذهبي وغيره .

(٢) انظر: رسالة السبكي في بيان معنى قول المطلبي (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، ورسالتي في الباب .

٦ - شبهة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩]. فالمذاهب تفرق كلمة المسلمين، فهي مخالفة للإسلام.

كشفها: هذه الآية إنما هي في حق الكفار، بدليل سياق الآية وموضوعها؛ وبدليل القراءة المتواترة (إن الذين فرقوا دينهم . . .)، ولا شك أن أول ما يُفسَّر القرآن الكريم به هو القرآن الكريم نفسه.

٧ - شبهة: قال الله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

كشفها: لا يجرؤ عاقل على اتهام إمام من الأئمة الأربعة أنه كان يحرم الحلال أو يحلل الحرام، ويدعو الناس إلى اتباعه من دون الله تعالى، بل لقد كانوا أفضل الناس عبادة لله تعالى والتزاماً لعبوديته جل جلاله.

وتحامل الشوكاني الزيدي المعروف بشذوذاته على الأئمة الفقهاء وتشبيهه إياهم بمن بدل الدين وحرّفه، إن ذلك انحراف منه يضاف إلى انحرافه الداعي إلى إباحة الجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد.

٨ - شبهة: المذاهب الفقهية كالمذاهب العقيدية، فلماذا يتحامل أهل السنة على الجبرية والمعتزلة والمجسمة وأمثالها؟ هلاً أقرؤها بالحق؟

كشفها: عرفنا أن المذاهب الفقهية هي المذاهب المختلفة في بعض المسائل الفرعية العملية، أما العقيدة والأصول فهي واحدة فيها جميعاً، وقد عرفنا أن الخلاف بينها خلاف بين صواب وخطأ وفي كليهما الأجر. وأما الفرق العديدة - ولا نسميها مذاهب؛ للفرق الجسيم بين التسميتين -، فهي فرق تقوم على الخلاف بينها وبينها، وبين عقيدة أهل السنة والجماعة في أمر العقيدة

والأصول<sup>(١)</sup>. وهي جميعها فرق باطلة وليس فقط مخطئة، وجماعة أهل السنة هي وحدها الفرقة الناجية لمتابعة مسلك رسول الله ﷺ وأصحابه، وإتباعه بالإحسان، مهما تأخر الزمان وتقدم.

وأصحاب المذاهب هم شيوخ جماعة أهل السنة الذين هم الماتريدية والأشعرية وبعض أهل الحديث، فلا خلاف بينهم في شؤون العقيدة إلا في أمور جزئية يرى بعض العلماء أنها خلاف في الظاهر لا في الواقع.

● وفرقة الجبرية تسلب الإنسان كل اختيار، وتخالف المؤلف في الإنسان أنه يقوم ببعض أعماله بإرادته واختياره، ومن تلك الفرقة كان جهنم الذي قال بما يشبه القول بوحدة الوجود، وزعم فناء الجنة والنار.

وفرقة المعتزلة يدّعي بعضُ فروعها أن كل إنسان يخلق أفعال نفسه، وأن الله تعالى لا يرزق عبده إلاّ الحلال، وليس كسب الحرام رزقاً من الله تعالى. وأن مرتكب الذنب الكبير لا يدخل الجنة ولا يدخل النار يوم القيامة، بل يكون في منزلة بين منزلتين.

وفرقة المجسّمة تدّعي كون الله تعالى جسماً يجلس على كرسي يقوم عنه ويعود إليه متى يشاء، وأنّ له حدّاً وجهة تحيّر مُحَسَّنة، وغير ذلك.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: تعالى الله عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات، ولا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات المخلوقات<sup>(٢)</sup>.

(١) ومن هنا كان الراجح أنه لا مجال للتقليد في شؤون العقيدة، وإنما يتحرّى كل قادر أدلة تثبت الإيمان وتقويته، ومن هنا أيضاً لا مجال لاجتهاد في أمور العقيدة، حتى يقال فيها: إن المخطيء له أجر واحد، وإنما يتبع فيها صريح الدليل وصحيحه.

(٢) اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وقال أبو منصور التميمي : إن الأشعري وأكثر المتكلمين قالوا بتكفير كل مبتدع كانت بدعته كفرًا أو أدت إلى كفر، كمن زعم أن لمعبوده صورة، أو أن له حدًا ونهاية، أو أنه يجوز عليه الحركة والسكون<sup>(١)</sup>.

## ٨ - اختلاف الفقهاء وأدلة المذاهب :

من أجل أن نحسن الظن بالأئمة المجتهدين، ومن أجل أن نعرف مدارك الفقهاء وأدلتهم، ومن أجل أن نفقأ الحصرم في عيون خصوم المذاهب الأربعة المتبوعة، والذين يدعون إلى آرائهم وشذوذاتهم ليل نهار، من أجل أن نزداد يقينًا في حقية المذاهب الأربعة؛ يحسن أن نقرأ بعض كتب الأدلة في المذاهب: مثل اختلاف الفقهاء للطبري، مشكل الآثار للطحاوي، نصب الراية للزيلعي، المجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، والميزان للشعراني. فسرى أقوال المجتهدين ثمة وأدلتهم، وكيف أخذ كل إمام بدليل. ونقول مع البوصيري رحمه الله تعالى:

وكلُّهم من رسول الله ملتمس      غرْفًا من البحر أو رَشْفًا من الدَّيَمِ

## ٩ - التزام مذهب معين والانتقال عنه :

مذهب الرجل هو المذهب الذي تفقَّه عليه في دينه وأقام على أصوله عبادته ومعاملاته، وقد يكون التزام الرجل لمذهب معين؛ لولادته على غير مذهب الأبوين؛ فيفقه ابن الحنفيين شافعيًا. كل ذلك واسع مقبول، وقد عرفنا أن المذاهب الأربعة واحدة في العقيدة وأصول الدين، وأن الخلاف بينها في ثلاث مسائل الفقه، وهي مسائل فرعية وجزئيات لا كلييات.

فإذا عرض للرجل سبب ينتقل به عن مذهبه الفقهي إلى مذهب فقهي آخر

---

(١) قد يتباين المعتقد والمذهب في شخص واحد فيكون معتزليًا حنفيًا، ويكون مجسمًا حنبليًا.

بسبب التفقه، أو الإقامة في بلدة جميع أهلها على غير مذهبه ويخشى الوقوع في أخطاء لاشتباه المسائل عليه بين مذهبه ومذهب أهل بلده، أو تزوّجت المرأة برجل على غير مذهبها تتفقّه به في دينها، أو وجد الرجل حاجة ملحة لتقليد غير إمامه في مسألة من المسائل؛ كتقليد الحنفي الشافعي في الجمع الفعلي بين الصلوات في السفر عند خشية فوت الصلاة، أو تقليد الشافعي الحنفي في عدم انتقاض الوضوء من مسّ المرأة الأجنبية خشية تضرره من تكرّر الوضوء للطواف في وقت الازدحام، وقد لا يقدر على الوصول إلى الماء، فذلك كله جائز مشروع بشروط منها:

- ١ - تقليد المذهب الآخر في جميع ما يتعلق بالمسألة التي قلّد فيها.
- ٢ - أن لا يكون الدافع إلى تقليد غير إمامه تتبع الرخص والتسهيلات، فذلك قد يخرج من الدين كله معاذ الله، لما ينبني عليه من التلاعب بالدين، ومحاولة التهرّب من أحكامه.

قال سليمان التيمي (١٤٣): لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. قال ابن عبد البر معلقاً: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الأوزاعي (١٥٧): من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وليس ذلك شأن المسلم الذي خلق لمعرفة الله تعالى والإيمان به وطاعته سبحانه.

## ١٠ - الخاتمة:

والله تعالى أسأل العصمة من الزلل في القول والعمل، وإياه سبحانه أسأل

---

(١) الجامع ٩١/٢.

(٢) سير ١٥٧/٧.



أن يتقبل هذا الجهد ويجعله خالصًا لوجهه الكريم ، يشفع لي عنده ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [٨٨] إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ [الشعراء : ٨٨ ، ٨٩].

وأن ينفع به طلاب العلم عامة والمتفقهين على مذهب الإمام أبي حنيفة خاصة ، ويكرمني بهم بدعوات خالصة ، إنه سميع مجيب .

وصلّى الله على رسوله محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدّين ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب : ٤].



## حاجة الإنسان إلى الإيمان

يمكن قصر حاجة الإنسان إلى الإيمان في نقاط ثلاث:

١ - حاجة فطرية: فقد جبل الله تعالى العباد على الإيمان بالله تعالى وتطلب حكمه سبحانه فيما يفعله أحدهم، وجاء الدين تأكيداً لتلك الفطرة، قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]، وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه سبحانه: «... وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم...»<sup>(١)</sup>.

٢ - حاجة معاشية: فإن الناس تخالف بينهم المصالح والحاجات، وتتصارع فيهم دوافع الخير ونوازع الشر، ويأكل قويهم ضعيفهم ويظلم قادرهم عاجزهم، ولو اتفقوا على خلق واحد فهم يجهلون ما يصلحهم ويفسدهم حقاً. ولو اهتموا إلى ذلك فيستحيل عليهم الخضوع دوماً لأمثالهم من البشر لفقدانهم السلطة المميزة لهم من أمثالهم... فلا بد من مشرّع قادر حكيم عليم، بعيد عن الحيف والظلم، لا يتأثر بالعاطفة في الحب والبغض، والرغبة والرغبة، يكون فوق البشر، وله تمام حق التصرف في الخلق لأنه مالِكهم، وليس ذلك إلا الله سبحانه، فهو سبحانه قد نظم بالدين علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه،

(١) رواه مسلم: جنة ٦٣.

وعلاقته بالناس، وعلاقته بالحيوان، وعلاقته بالكون والحياة، على نحو يحيا به الناس حين يطبقونه إخوة متحابين رحماء بينهم.

٣ - حاجة مصيرية: فقد جبل الله تعالى العباد على تقدير حياة بعد هذه الحياة الدنيا يجازي فيها كل مخلوق بما قدّم في الحياة الدنيا إن خيرًا فخيرًا وإن شرًا فشرًا، على العدل المطلق الذي يجلّ عن الجهل والهوى والغرض، والرجاء والخوف، لا يبالي بالغني والفقير، ولا تذهب بعدالته حجةً باطلة ودعوى زائفة.

فأكد الله تعالى بالدين صدق مجيء ذلك اليوم، ومجازاة كل نفس بما أسلفت على صغير الأمور وكبيرها، وخفيها وجلّيتها، وصادقها وكاذبها، بالجنة لمن آمن وأحسن، وبالنار لمن كفر وأساء، معاذ الله.



## صلة العبادات بالإيمان

\* العبادات – ونخص الصلاة لمناسبة البحث – رمز للإيمان بالله تعالى ووجهه، وإيثار رضوانه سبحانه. وهي علامة على خضوع النفس وتذللها لأمره سبحانه عن طواعية واختيار.

والإيمان بالله تعالى يصنع الأعاجيب بصاحبه، فهو:

(أ) لا يعرف الخضوع إلا لله تعالى وأمره، ولا يجتنب إلا نهيه، ثم لا يبالي بالدينا وعبيدها بالة!.

(ب) وهو منشرح الصدر تام الرضا لتشريع الله ونظامه للحياة، لا يرى الخير إلا فيما جاء من عند الله تعالى وصح عن رسوله ﷺ، ومن أمر الله تعالى بطاعته في حكمه، ثم لا يبالي بتشريعات البشر، ونظم عبيد الأرض وطواغيتها بالة!.

(ج) وهو عزيز النفس كريمها بالله تعالى، لا يرى العزة إلا لله ولرسوله وللمؤمنين، ثم لا يبالي باعتزاز جبابرة الدنيا بمادة الدنيا بالة؛ فإنهم في الحق أذلة.

(د) وهو يجاهد في نشر دين الله تعالى ونصرة شريعته جميع أنواع الجهاد المشروع، ثم لا يبالي بمن صدّ عن سبيل الله تعالى، ويريد الوقوف في طريقه، بنثر الظلام في وجه النور، مستعيناً في ذلك بلسان وسان وسلطان، لأن نور الله لا يُطفأ، لا يبالي بجميع ذلك بالة!.

(هـ) وهو يسعى إلى حياة القوة الحقيقية في النفس والجسم والمجتمع

تطبيقًا لأحكام الله، ثم لا تغريه أو ترهبه قوة ناقصة وغطرسة معلنة من عبید الأرض والشهوة! .

( و ) وهو يبني الحياة بالعلم الجيد النافع، ويستخرج الخيرات المودعة له في الكون الذي سُخِّرَ له، تطبيقًا لأحكام الإسلام، يوجه القوة والعلم للحق والهدى، ثم لا يغريه أو يرهبه علمٌ ظاهر الحياة الدنيا الذي يسخر للأهواء والظلم في غالب الأحيان من عبید الشيطان! .

\* والعبادات بعد ذلك – ونخص الصلاة بالحديث – ذات أثر عظيم فيما بعدها، فهي:

( أ ) تربط الإنسان بربه دومًا، وتشعره بمراقبة الله سبحانه له في كل لحظة .

(ب) تهذب أخلاقه وتوجه سلوكه إلى الخير الخاص والعام .

(ج) تصرفه عن الفحشاء والمنكر، مثل: الكفر، والكذب، وعقوق الوالدين، والزنى، والسَّرقة .

( د ) تربط المسلم بالمجتمع فكريًا وعملاً .

(هـ) تربيته على رعاية النظام والتزام الطاعة في المعروف .

( و ) تربيته على الطهارة الحقة في القلب والجسم والثوب وما يتصل به .

( ز ) تشعره: بالأنس في حياته؛ فليس وحيدًا من كان الله معه، وبالكرامة؛ فليس ذليلاً من كانت بالله عزته، وبالقيمة؛ فليس ضائعًا من كانت لله حياته .





الفصل الأول  
التعريف بالصلاة والترغيب فيها  
والترهيب من تركها

- \* تعريف الصلاة .
- \* أنواع الصلاة .
- \* فضيلة أدائها .
- \* حكمتها .
- \* ثمرتها .
- \* الترهيب من تركها .
- \* من تفرض عليه الصلاة .

## الصَّلاة

من أركان الإسلام: الصلاة؛ فما هي الصلاة؟ وما أنواعها؟ وما فضيلتها... إلخ.

### تعريف الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم.

واصطلاحًا: الأفعال المخصوصة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم.

### أنواع الصلاة

(أ) الصلاة المفروضة:

وهي إما صلاة مفروضة فرض عين، أعني على كل مكلف، وهي الصلوات الخمس: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الجمعة بدل الظهر في حق من تفرض عليه صلاة الجمعة. أو هي صلاة مفروضة فرض كفاية - أعني بها الصلاة التي إذا قام بأدائها البعض ذهب بالأجر، وسقط الإثم عن التارك وحُرِّم الأجر - وهي صلاة الجنابة.

(ب) الصلاة الواجبة:

وهي إما واجبة في كل يوم، وهي صلاة الوتر بعد عشاء كل ليلة،



وإما واجبة لمناسبة معينة وهي صلاة عيدي الفطر والأضحى، وصلاة ركعتي الطواف بعد الطواف حول الكعبة المعظمة.

### (ج) الصلاة المسنونة :

وهي إما سنن رواتب، وهي التي تُصَلَّى مع الفرائض قبلها أو بعدها، وإما غير رواتب، وهي التي لا صلة لها بالفرائض في أدائها.

ثم السنن الرواتب إما مؤكدة، وهي التي داوم عليها رسول الله ﷺ مع الترك حيناً وهي: ركعتان قبل فرض الفجر، وأربع ركعات قبل فرض الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد فرض المغرب، وركعتان بعد فرض العشاء وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها.

ومن السنن المؤكدة ما تكون لمناسبة، وهي التراويح بعد صلاة العشاء في رمضان خاصة.

وإما غير مؤكدة، وهي التي كان رسول الله ﷺ يصليها عليه وسلم يصليها حيناً ويدعها أحياناً، وهي: أربع ركعات قبل فرض العصر، وأربع ركعات قبل فرض العشاء<sup>(١)</sup>.

والسنن غير الرواتب كثيرة منها: صلاة الضحى، تحية المسجد، ركعتا الوضوء، ركعتا الاستخارة، وسيأتي الكلام عليها في حينه إن شاء الله تعالى.

## الترغيب في أداء الصلاة

### (أ) فضيلة أداء الصلوات المفروضة :

١ - أداء الصلوات المفروضة سبب للفوز والفلاح، قال الله تعالى:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢].

(١) دليلها العام: «بين كل أذانين صلاة».

٢ - هي علامة الإيمان، والفرق بين الرجل المسلم والكفر، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]، وقال ﷺ: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>.

٣ - هي ذكر الله تعالى وأي ذكر، ويذكر الله تطمئن القلوب وتسعد الأنفس. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

٤ - أداء الصلوات المفروضة مكفر للذنوب، ماحٍ للخطايا، قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»<sup>(٢)</sup>.

٥ - أداؤها عهد من الله تعالى بدخول الجنة، قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات افترضهنّ الله عز وجل، من أحسن وضوءهن، وصلأهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له عهد عند الله أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد؛ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية أخرى: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهنّ لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»<sup>(٤)</sup>.

### (ب) فضيلة أداء الجمعة:

صلاة الجمعة كفارة للسيئات التي تكون بين الجمعتين، روى أبو هريرة

(١) رواه مسلم: إيمان ١٣٤، وأبو داود: سنة ١٥، وغيرهما.

(٢) رواه البخاري ٥٢٨؛ ومسلم ٦٦٧.

(٣) رواه أبو داود: وتر ٢؛ والنسائي: صلاة ٦؛ والبيهقي، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد ٣١٥/٥، ٣١٩؛ وأبو داود؛ والنسائي.

وأبو سعيد رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطأ أعناق الناس، ثم صَلَّى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته؛ كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها»<sup>(١)</sup>.

### (ج) فضيلة صلاة الجنازة:

ثبوت الأجر العظيم في حمل الجنازة والصلاة عليها، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصَلَّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صَلَّى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»<sup>(٢)</sup>.

### (د) فضيلة صلاة الوتر:

ثبوت الربح والغنم في أدائه، عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر»<sup>(٣)</sup>.

### (هـ) فضيلة أداء النوافل:

في أداء النوافل فضيلة الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله وأقواله، والحصول على فضل الله تعالى وإنعامه، وإتمام ما قد نقص من الفرائض عن بلوغ رتبة القبول عند الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري: جمعة ٤/١٩؛ ومسلم: جمعة ١٠؛ وأبو داود: طهارة ٩٢٧، وروى الطحاوي نحوه.

(٢) رواه البخاري: إيمان ٣٥؛ مسلم: جنازات ٧، وغيرهما.

(٣) رواه أبو داود: وتر ١٠، والترمذي: ١٠٠.

قال: «أول ما يحاسب به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُهُ، فإن صحَّت فقد أصلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وأجنح وخسر، وإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب سبحانه وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال حسب ذلك»<sup>(١)</sup>.

### حكمة أداء الصلوات

أداء الصلوات علامة على الإيمان الصحيح المشبع به العقل، المتعلق به القلب، وهي الشعاع من شمس العقيدة التي يعيش بها ولها المؤمن، يجد فيها راحة الفكر وهدوء البال، وواحة الأمان من الهم، ويذوق لذة المناجاة لله رب العالمين. وفيها طمأنينة القلب لشعور المؤمن بقيامه بالواجب العظيم، وفيها نشاط الجسم وحركته، وفيها الاعتياد على ترتيب الأعمال اليومية، وحفظ المواعيد مع الآخرين، وفيها التمرس على الطاعة ورعاية التنظيم في شؤون الجماعة، وفيها العناية الدائمة بالصحة في نظافة البدن والثوب والطعام والشراب وسائر ما يتصل به في حياته.

عن سالم بن أبي الجعد رضي الله تعالى عنه قال: قال رجل من خزاعة: ليتني صلّيت فاسترحتُ. فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقم الصلاة يا بلال، أرحنا بها»<sup>(٢)</sup>. وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وهو القائل ﷺ: «إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود: صلاة ٤٥؛ والترمذي: صلاة ١٨٨؛ وأحمد ٢٨٢/١، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود: أدب ٧٨؛ أحمد ٢٧١/٥.

(٣) رواه الطبراني وغيره. انظر: فتح باب العناية للقاري ٣٠٦/١.

## ثمرتها

فعل سائر الطاعات وترك المنكرات، فإن قيام العبد بين يدي ربه سبحانه مرارًا في اليوم الواحد يربي فيه مراقبة الله تعالى في سائر عمله وسلوكه، وحياءً منه سبحانه يحجز عن معصيته، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ولصلاة الجمعة ثمرة خاصة، فإنها تقع بعد خطبة يجتمع لها الناس، يتركون من أجل سماعها البيع والشراء وكل عمل غير الاستعداد للصلاة، ويحرم عليهم الحديث أثناءها، تعمل تلك الخطبة على تربيتهم على نوع واحد من الوعي، وتوجيه سوي من التفكير، وتثقيف معين من أحكام الدين على يد عالم مرشد يرشدهم على سنة رسول الله ﷺ وطريقته في مخاطبة الناس، فضلاً عما يقع في مسجد الجمعة من تلاقي المسلمين في بيت الله تعالى وتفقد بعضهم أحوال بعض، وما يقال في صلاة الجمعة يقال في صلاة العيدين تقريباً، ويأتي لهذا الأمر مزيد بيان في الكلام على صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

## الترهيب من ترك الصلوات

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون].

قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها<sup>(١)</sup>. فإن كان هذا حال من يؤخر الصلاة عن وقتها، فكيف من يتركها بالكلية؟.

(١) رواه البيهقي، والحاكم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهنّ لم يضيع منهن شيئا استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي في شرح سنن أبي داود: وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة، فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة (عقوبة)، وقال مكحول: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حمّاد بن زيد ووكيع بن الجراح، وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس (حتى يموت أو يصلّي). وعن الزهري أنه قال: إنما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن، وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر (كافر)، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

فما رأيك أيها القارئ المسلم في نقل الخطابي هذا؟! .

## من تفرض عليه الصلاة؟

تفرض الصلاة على:

(أ) المسلم، أما الكافر فلا مطمع له في قبول الصلاة وإجراء أجرها، لفقده الإيمان الذي يبني عليه كل عمل، قال الله تعالى في حق الكفرة أصحاب الأعمال الحسنة المظهر في الدنيا: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً

(١) رواه مسلم، وتقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود، ومالك، وأحمد، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) معالم السنن. شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ.

مَنْشُورًا ﴿٢٣﴾ [الفرقان: ٢٥]، فمن كفر بالله كيف يرجو الأجر من الله تعالى؟! .

(ب) وتفرض على العاقل، فإن العقل مناط التكليف وشعار المسؤولية، وهذا ميزان تقدير الحياة وما فيها، ومن لا عقل له فلا مسؤولية عليه، إن غير العاقل ليس أهلاً لتوجيه الخطاب إليه .

(ج) وتفرض على البالغ، وهو الذي دخل مرحلة الرجولة بالاحتلام أو ببلوغ سن البلوغ، وهي الخامسة عشرة وقيل الثامنة عشرة. وتفرض على البالغة، وهي التي دخلت مرحلة النساء برؤية الحيض أو الحمل، أو بلوغ سن البلوغ، وهي الخامسة عشر من العمر، فالبلوغ علامة تيقظ العقل وظهور سلطانه على النفس، وهو أوان إدراك المصلحة وتقدير ما ينفع وما يضر .

ولما كان سن الطفولة سن تفتح النفس، وتكوّن الذات الكريمة في حقيقتها، وكان سن الميل إلى التقليد والمحاكاة للكبار، فقد أمر الإسلام بتربية الطفل على الصلة بالله تعالى وطاعته، وبالتالي على تعليمه وتثقيفه من سن التمييز، وبذا تكون الريادة للإسلام في عنايته بالطفل علمًا وعملاً من السنة السابعة من العمر .

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيرته - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»<sup>(١)</sup>.

وعن الرُّبَيْعِ بنت معوذ رضي الله تعالى عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى الأنصار: «من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم»، قالت: فكنا نصومه بعدُ ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من

(١) رواه أبو داود: صلاة ٣٦، وأحمد ٥/٢٦٤، ٢٧١، وغيرهما .

العهن - الصوف - فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار<sup>(١)</sup>.

[وهذا كان بناء على فرضية صوم يوم عاشوراء قبل فرض صوم رمضان، فلما فرض صوم رمضان نُسخ صوم يوم عاشوراء].

وقال عمر رضي الله تعالى عنه لنشوان - سكران - في رمضان: (وصبياننا صيام! فضربه) أي ضربه الحد ثمانين<sup>(٢)</sup>.

ألا ما أشدّ قصور الآباء والمسؤولين تجاه الأطفال حين لا يوجهون العناية التامة إلى تربيتهم الدينية، وأطفال اليوم هم جيل الغد وأمل المستقبل! .

أما المنصّرون الذين يفتحون بلادنا بالعلم والمدارس، والطب، والخدمة الاجتماعية، تمهيداً للاحتلال... فإنهم يعرفون معنى تربية الأطفال...! قال مؤلفا «التبشير والاستعمار»: ولكي يكون التبشير كاملاً يرى المبشرون أن يتولوا هم التعليم في جميع أنواع درجاته، فرياض الأطفال مثلاً مهمة جداً، لأن التعليم الديني في هذه المدارس يجعلها باباً مفتوحاً للتبشير وللتأثير في عقول الأطفال الغضة، ثم إن الذين يشرفون على رياض الأطفال يكونون أكثر اتصالاً بأهل الطلاب من الذين يشرفون على المدارس العالية، وكذلك التعليم الابتدائي وسيلة ثمينة للتبشير لأنه يمكن المبشرين من أن يثبتوا أقدامهم في القرى تحت ستار التعليم الابتدائي الذي تحتاج إليه القرى في الدرجة الأولى.

وللمدارس الابتدائية فضل على الكليات لأنها تمكن المبشر من أن يصل إلى العقول وهي لا تزال تتأثر بما يُلقى إليها. ثم إن المدارس الابتدائية كرياض الأطفال تساعد على أن يتصل المبشرون بأهل الطلاب، وأكثر ما وصل إليه

(١) رواه البخاري: صوم ٤٧؛ ومسلم: صيام ١٣٦، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري تعليقاً، ووصله سعيد بن منصور والبخاري في الجعديات.



المبشرون البروتستانت إنما كان عن طريق المدارس الابتدائية .  
أما اليسوعيون خاصة ؛ فيجعلون الصفوف الدنيا في عهدة راهبات ، لأن  
الطلاب الصغار هم فسائل (شتل) تغرس فيما بعد في الكليات ، فيجب أن تكون  
هذه الفسائل مطبوعة طبعًا خاصًا . اهـ<sup>(١)</sup> .



---

(١) الدكتوران عمر فروخ ومصطفى الخالدي في كتابهما «التبشير والاستعمار» ص ٧٥ –  
٧٦ ، وهو كتاب جيّد في بيان مكائد الإرساليات ضد الإسلام في بلاد المسلمين .



## الفصل الثاني شرط صحة الصلاة (الطهارة)

- \* تعريف الطهارة .
- \* أقسام الماء .
- \* أقسام الطهارة .
- \* القسم الأول : الطهارة من الحدث .
  - ( أ ) الطهارة من الحدث الأصغر (الوضوء) .
  - ( ب ) الطهارة من الحدث الأكبر (الغُسل) .
  - ( ج ) أعذار النساء (الحيض والنفاس) .
  - ( د ) التيمم .
  - ( هـ ) المسح على الخفين .
  - ( و ) المسح على الجبيرة .
- \* القسم الثاني : الطهارة من الخبث – النجاسة – .

## تعريف الطهارة

( أ ) معنى الطهارة :

هي في اللغة : النظافة ، واصطلاحًا : زوال حدث أو خبث (ويأتي بيان معناها ص ١٧٤).

( ب ) فضلها :

عن علي رضي الله تعالى عنه : أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>. وفي التنزيل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢].

( ج ) وسائلها :

حض الإسلام على الطهارة بوسائل عديدة منها : طلبه غسل الجسم يوم الجمعة من كل أسبوع ، وبعد الجنابة وعند الخروج من الحيض والنفاس ، ويوم عرفة ، وللعيدين .

وطلب الوضوء للصلاة ومسّ المصحف والطواف ، وطلب قصّ الأظفار وشفّ الإبط وحلق العانة<sup>(٢)</sup> ، وطلب التطيب وحسن المظهر وتكريم الشعر

(١) رواه أبو داود : طهارة ٣١ ، وصلاة ٧٣ ؛ والترمذي : طهارة ٣ ، مواقيت ٦٢ .

(٢) تأخير نتف الإبط وحلق العانة إلى ما بعد أربعين يومًا مكروه كراهة تحريم .

وتسريحه، وطلب حفظ الآنية والطعام طاهرين وأن لا يؤكل في آنية الكفرة إلا بعد غسلها، وطلب طهارة القلب وعفة اللسان ونظافة السلوك، وطلب طيب العمل والكسب.

ملاحظة: سيأتي ذكر أدلة بعض ما ورد في هذه الفقرة، أما باقيةا فأتركها خشية الإطالة.

#### ( د ) أدواتها:

المحصل للطهارة من الحدث هو الماء، والمزيل للنجاسة عادة هو الماء، ويصح بكل مائع طاهر كالخل والنفط، وإن كان يكون إزالة النجاسة أحياناً، بالفرك، وذلك في المنى اليابس، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: (كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً)<sup>(١)</sup>.

وتكون إزالة النجاسة بالدباغ، وذلك كجلد الحيوان الميت، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا إهَابِ دَبِغٍ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(٢)</sup>.

ويستثنى من الجلود جلد الآدمي فلا يطهر بحال لكرامته، ولا جلد الخنزير لنجاسة ذاته.

ويُعدّ جفاف النجاسة المائعة في الأرض طهارة لها، عن محمد بن الحنفية - زين العابدين - رضي الله تعالى عنه أنه قال: ذكاة الأرض

---

(١) رواه مسلم؛ والطحاوي؛ وأبو عوانة في صحيحه؛ والدارقطني. وإسناده صحيح.

انظر: فتح باب العناية ١/١٥٣

(٢) رواه مسلم: حيض ١٠٠؛ وأبو داود: لباس ٣٧؛ والترمذي: لباس ٧ وقال: حسن صحيح.

يبسها<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويُعد ذلك موضع النجاسة بعد جفافها طهارة لها، وذلك في النعل الذي أصابه نجاسة لها جرم كالعذرة والدم، أما إذا أصابه ما ليس له جرم كالبول الذي يمتصه النعل، أو لم يجف ما له جرم منها فلا يطهر إلا بالغسل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعله أذى أو قدرًا فليمسحه وليصلّ فيهما»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٧/١.

(٢) رواه أبو داود، ومحمد في الآثار. وانظر: نصب الراية ٢١١/١.

(٣) رواه أبو داود: صلاة ٨٩؛ والدارمي صلاة ١٠٣؛ والطحاوي، انظر: فتح باب العناية ١٥٦/١.

(فائدة) الصلاة في النعال صحيحة إذا كانت طاهرة لينة لا تمنع وضع باطن رؤوس الأصابع على الأرض كشأن النعال في عهده ﷺ، وشأن نعال الحجاز اليوم، بخلاف مدارس اليوم الصلبة التي لا تمكن المصلي من إتمام السجود فيها، لقد كان مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفروشاً بالحصباء، وحجرات أزواجه صلى الله عليه وعليهن وسلم متصلة بالمسجد، وكانت المدينة المنورة طاهرة الأزقة من الأرواث والأرجاس لأمر رسول الله ﷺ الصحابة برعاية النظافة في البيوت وأفنيتهما فضلاً عن بيوت الله تعالى، وأراضيها كانت رملية رخوة يؤمن فيها الرشاش، وعند إرادة صب الماء كانوا يتعدون عن المساكن والأزقة. وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد، وكان ينهى عن الملاعن الثلاث، وينهى عن التخلي في طريق الناس أو في ظلهم، كما أخرجه أبو داود وغيره. بخلاف شوارع اليوم ومراحيض اليوم، فإنها لا يمكن فيها التحفظ من وطء الأقدار والرشاش على النعال لكون مراحيضها صلبة ترش حتماً على النعال.

فمن الأولى عدم الصلاة في النعال اليوم لما ذكر، ولأن إباحة الصلاة فيها قيدت =

## أقسام الماء

يقسم الماء إلى خمسة أقسام:

١ - الماء الطهور (الطاهر المطهر): (وهو الذي يصح به الوضوء والاعتسال وغسل الثياب، وإزالة الأنجاس). وهو ما نزل من السماء من مطر وثلج وبرد، وكذا ماء النهر والعين والبئر فإنها في أصلها من ماء السماء، قال الله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. ومثله ماء البحر، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(١)</sup>.

ولا يُخرج الماء عن طهوريته مروره على معادن طاهرة وأخذه منها، أي المياه المعدنية، ولا سكونه في حوض حتى نبت على جوانبه نبات الطحلب، أو تولد السمك<sup>(٢)</sup>، ولا وقوع أوراق الأشجار، وأخذ الماء الأتربة في مسيله فيصير لونه أغبر ما دام على رفته وسيلانه.

حكمه: يصح التطهير بما ذكر من الماء، ما لم يخالطه ما ينجسه،

= بمخالفة أهل الكتاب، وأهل الكتاب يدخلون اليوم كنائسهم ويصلون بنعالهم فتكون المخالفة لهم في خلع النعال لا في لبسها.

عن «رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة»، للفقير المحقق محمد زاهد الكوثري، رحمه الله تعالى.

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ وأحمد ٢٧٩/١.

(٢) بخلق الله تعالى له، لا بالتوالد الذاتي، فهو باطل وغير صحيح.

أو يخرججه عن طهوريته لاستعماله في قرية كالوضوء، أو يقيده بوصف، بأن خالطه تراب فأخرجه من رفته وسيلانه .

٢ - الماء الطاهر غير الطهور (الطاهر غير المطهر)؛ وهو الماء الذي خرج عن أصله بأن كان قليلاً في عين الرائي (أو كان دون عشرة أذرع في عشرة أذرع من حوض لا يجري، وعمقه مما لا يمكن الغرف باليد منه حتى تمس اليد الأرض) فاستعمل في طهارة شرعية كالوضوء والاعتسال .

أو خالطه مائع طاهر كاللبن فجعل له وصفاً من وصفي اللبن: اللون أو الطعم، أو الخل فجعل للماء وصفين من أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والرائحة .  
أو خالطه ما ليس له وصف مخالف للماء، وذلك كالماء المستعمل، فالعبرة للوزن، أي زيادة أحدهما على الآخر .

أو خالطه ما له وصف واحد ثم ظهر بالاختلاط .

أو كان عصير فاكهة كالليمون والبطيخ .

أو ماء يخرج من بعض الأشجار أيام الربيع كماء دوالي العنب .

حكمه: يصح استعمال هذا الماء في تطهير الثياب وإعداد الطعام ولا يصح به الوضوء والاعتسال، لاشتراط الطهور في الوضوء بحديث: «مفتاح الصلاة الطهور»، وقد مضى .

٣ - الماء المتنجس (غير الطاهر وغير المطهر): وهو الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة كدم أو ميتة، ولو لم يظهر أثر الواقع فيه من لون أو رائحة أو طعم .

والماء الكثير<sup>(١)</sup> الذي وقعت فيه نجاسة مما ذكر، وظهر في الماء أثر

---

(١) هو الماء الراقف الذي تبلغ مساحة وجهه مائة ذراع مربع فأكثر، أو كان الماء جارياً ولو أن يذهب في جريانه بتبنة .



النجاسة في وصف من ثلاثة أوصاف وهي اللون والطعم والرائحة من النجاسة الواقعة فيه :

٤- طاهر مطهر مكروه وهو ما شربت منه الهرة وحيوان مأكول اللحم إذا كان

قليلاً

٥- ماء مشكوك فيه هو ما شرب الحمار و البغل .

فروع :

• إذا سقط في بئر إنسان أو شاة أو غزال أو كلب أو ما يشبه في الحجم والكبر ويقاربه ومات فيه ، يجب إخراج ماء البئر كله - واستعماله في سقي الأرض مثلاً لا للتطهير - وإذا لم يمّ فلا يخرج ماء البئر إلا إذا كان الساقط في البئر كلباً ومس لعابه ماء البئر ، فحينئذ يجب إخراج ماء البئر كله .

• إذا كان البئر معيناً لا يمكن إخراج مائه يخرج منه من مائتين إلى ثلاثمائة دلو ماء .

• إذا سقطت في البئر هرة وما يشبهها في الكبر والحجم ، وماتت فيه يجب إخراج أربعين إلى ستين دلواً من مائه ، أما إذا انتفخت في البئر فيجب إخراج ماء البئر كله .

• إذا سقطت في البئر عصفورة أو ما يشابهها في الكبر والحجم ، وماتت فيه ، يجب إخراج عشرين إلى ثلاثين دلواً من ماء البئر .

• لا ينجس ماء البئر بوقوع حشرات فيه مثل الذباب والنحل والدود والعقرب .

• لا ينجس ماء البئر بوقوع خرد الطيور المأكول لحمها فيه مثل : خرد العصفور ، والحمام .

• لا ينجس ماء البئر بموت ما يعيش في الماء فيه ، كالضفدع والسرطان والسماك .

• تقدير ما يخرج من ماء البئر حين يموت فيه إنسان أو هرة أو عصفور ،

هو من تقدير الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم؛ لعدم وقوع مسائله في عصر الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

## أقسام الطهارة

الطهارة قسمان:

الأول: طهارة من الحدث، وهي: طهارة من الحدث الأصغر وتكون بالوضوء، وطهارة من الحدث الأكبر وتكون بالاغتسال، وعند فقد الماء أو العجز من استعماله يكون التيمم طهارة من الحدثين.

الثاني: طهارة من الخبث (النجاسة)، كالدّم والبول ولعاب الكلب، ويكون بتطهير البدن والثوب ومكان الصلاة على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

## الأول - الطهارة من الحدث

### ( أ ) الطهارة من الحدث الأصغر «الوضوء»

١ - معنى الوضوء:

هو في اللغة: النظافة والحسن، وشرعاً: غُسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين.

٢ - الأسباب الموجبة للوضوء:

\* إرادة المحدث الصلاة، قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال علي القاري: اعلم أن مسائل الآبار على اتباع الآثار. فتح باب العناية ٩٧.

وليس في الباب حديث مرفوع، وإنما هي أقوال بعض الصحابة ومن بعدهم.

(٢) رواه البخاري: حيل ٢؛ ومسلم: طهارة ٢٢٥؛ والترمذي: طهارة ٥٦.

\* إرادته الطواف حول الكعبة المعظمة، قال رسول الله ﷺ: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحلَّ فيه النطق»<sup>(١)</sup>.

\* إرادته مسَّ المصحف أو بعضه، روي من حديث عمرو بن حزم ومن حديث ابن عمر، ومن حديث حكيم بن حزام، ومن حديث عثمان ابن أبي العاص، ومن حديث ثوبان أنه ﷺ قال: «لا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهر»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - شروط صحة الوضوء :

( أ ) وقوع الوضوء بالماء الطهور، لحديث (مفتاح الصلاة الطهور) وقد مضى .

(ب) انقطاع الحدث الناقض للوضوء من تقاطر البول أو رشحه، أو انتقال الدم من الجرح، لذا قال الفقهاء: يلزم الرجل الاستبراء من البول حتى ينقطع خروج شيء منه إلى الظاهر، وذلك بنتر العضو التناسلي ونضحه بالماء البارد، أو مسحه بورقة، أو المشي حتى يطمئن القلب على انقطاع خروج البول أو رشحه إلى الظاهر، عن مولى عمر يسار بن نمير رضي الله تعالى عنهما قال: (كان عمر إذا بال قال ناولني شيئاً أستنج به، قال: فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطاً يتمسح به،

(١) رواه الحاكم .

(٢) رواه النسائي وتكلم فيه بعضهم . وأبو داود في المراسيل، والدارقطني، والبيهقي . وفي الباب أثران جيدان، أحدهما قصة إسلام عمر، وثانيهما خبر عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات، قال: إني لست أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا. أخرجه الدارقطني وصححه . وقال الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ والمطهرون أبلغ من (طاهرون). وأهل اللغة يقررون أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، لذا شرط الوضوء لمس المصحف دون قراءته . والله أعلم .

أو يمسّ الأرض، ولم يكن يغسله<sup>(١)</sup>. وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في غسل الدبر والذكر: (بدعة ولنعم البدعة)<sup>(٢)</sup>.

وليحذر من الوسوسة المتعبة المهلكة في ذلك، ولدفع الوسوسة أذكر ما يلي: قال سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه [في الرجل يجد البلل (يظنه) ينتضح بماء الوضوء، فإذا وجد شيئاً من ذلك قال: هو من الماء]<sup>(٣)</sup>.

هذا في غير المعذور، أما المعذور فيعفى من شرط انقطاع الناقض للوضوء، على أنه يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة من الصلوات الخمس، ويصلي في الوقت ما شاء من الصلوات، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش التي قالت له: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها»، «مفتاح الصلاة الطهارة، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٥)</sup>.

(ج) رفع جميع ما يمنع وصول الماء إلى العضو المفروض غسله من كل ما له جرم حائل، كالشمع والدهن والعجين والتراب اليابس، وما تدهن بعض المخالفات أظافرهن من (المناكير)، لا دهن الزيت ولون الحناء وأصباغ الزينة

---

(١) أخرجه البيهقي وقال: هذا أصح ما روي في هذا الباب وأعله، وأخرجه أبو يوسف في كتابه: الآثار، ص ٦.

(٢) الآثار، للإمام أبي يوسف ص ٦.

(٣) الآثار، للإمام أبي يوسف ص ٦.

(٤) رواه البخاري: وضوء ٦٣ - ٦٤؛ ومسلم: حيض ٦٣؛ والترمذي: طهارة ٩٣ وصححه.

(٥) رواه أبو داود في السنن ٦١٨؛ وأبو يوسف في هامش الآثار.

على الوجه، ما لم يكن لها جرم، وذلك ليتحقق تمام الغسل للعضو.

(د) استيعاب العضو المفروض غسله بالماء، دون ترك موضع منه ولو كرأس الإبرة، لذا وجبت المبالغة في تبليغ الماء إلى المرافق لقساوة جلد المرافق لاعتماد الجالس عليها مثلاً، وكذا ما بين أصابع القدمين لتداخل الأصابع، وكذا نزع الخاتم الضيق من الأصبع. وذلك لأن ترك موضع دون تبليغه بالماء لا يتحقق فيه الغسل، وبالتالي لا يتحقق وجود الوضوء، والله أعلم.

#### ٤ - فروض الوضوء :

فروض الوضوء أربعة هي :

(أ) غُسل الوجه مرة. وحد الوجه طولاً من مبدأ سطح الجبهة - أي أعلى الجبهة - إلى أسفل الذقن - أي مجمع اللحيين - ، وحدّه عرضاً ما بين شحمتي الأذنين. والأصلع يغسل وجهه من مبدأ سطح الجبهة، لا من موضع شعره الموجود وقت الوضوء.

(ب) غسل اليدين من رؤوس الأصابع مع المرفقين مرة.

(ج) مسح ربع الرأس، عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ توضع فمسح بناصيته»<sup>(١)</sup>.

(د) غسل الرجلين مع الكعبين، والكعبان هما العظمان البارزان من جانبي القدم، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> [المائدة: ٦].

(١) رواه مسلم: طهارة ٧٢ - ٧٣؛ والآثار، للإمام محمد بن الحسن، ص ٣.

(٢) جاء في الحجة البالغة: ولا عبرة بقوم تمادت بهم الأهواء فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول، وبين من أنكر غزوة =

## ٥ - سنن الوضوء :

وهي عديدة كما يلي :

( أ ) النية، وهي توجيه القلب لإيجاد الفعل وليس من النية التلفظ بها، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...»<sup>(١)</sup>، ولما لم يكن الوضوء عبادة مستقلة لكن وسيلة إليها لم تكن النية في الوضوء فرضاً.

(ب) التسمية ابتداءً ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي ﷺ: بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وقيل الأفضل: بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، إذا توضأت - أردت الوضوء - فقل بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

(ج) غَسَلَ اليدين إلى الرسغين، قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(٣)</sup>. وقيد الاستيقاظ اتفاقي، والسنة غسل اليدين في ابتداء الوضوء على أي حال.

( د ) السواك، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ

= بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار ٧٥/١، ذلك لأنه لم يصح قط أن رسول الله ﷺ مسح رجله دون خفين قط، ولا يصح ما روي في ذلك عن علي وأنس رضي الله عنهما.

(١) رواه البخاري: نكاح ٥.

(٢) رواه الطبراني في الصغير، قال الهيثمي: إسناده حسن.

(٣) رواه مسلم: طهارة ٨٧؛ وأبو داود: طهارة ٤٩.

قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»<sup>(١)</sup>، ومن فقد السواك يعالج بالإصبع، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يجزي عن السواك الأصابع»<sup>(٢)</sup>.

والسواك من آداب الوضوء والصلاة وقراءة القرآن وقيام الليل وغير ذلك، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاةً للرب»<sup>(٣)</sup>.

(هـ) المضمضة ثلاثاً، والمضمضة تحريك الماء في الفم حتى يستوعبه الماء.

(و) الاستنشاق ثلاثاً، والاستنشاق جذب الماء في الأنف حتى يصل الماء إلى ما لان منه.

عن أبي حية قال: (رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ)<sup>(٤)</sup>.

(ز) تخليل أصابع اليدين والرجلين، وتخليل اللحية، قال ﷺ: «إذا

---

(١) رواه البخاري: إيمان ٣٦؛ ومسلم: إمارة ١٠٣ - ١٠٦؛ وأحمد ٨٠/١؛ وجامع المسانيد ٢٤٢/١.

(٢) رواه البيهقي من طرق وتكلم فيه، ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه. انظر: فتح باب العناية ٤٩/١.

(٣) رواه البخاري تعليقاً: صوم ٢٧، وطهارة ٤؛ وأحمد ٣/١، ١٠؛ والنسائي بإسناد صحيح.

(٤) رواه الترمذي وصححه.

توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»<sup>(١)</sup>، عن عثمان رضي الله عنه :  
«أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته»<sup>(٢)</sup>، ومثله تحريك الخاتم الواسع – إن  
وجد – أما الخاتم الضيق الذي يمنع وصول الماء تحته فيجب تحريكه أو نزعه  
عند الوضوء ليبلغ الماء كل موضع في العضو .

(ح) مسح الأذنين بماء الرأس ظاهرهما وباطنهما، لقول ابن عباس  
رضي الله تعالى عنهما: «توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرْفَةً فتمضمض  
واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم  
غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبَّاحتين  
– بالسبَّابتين – وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم  
غرف غرْفَةً فغسل رجله اليسرى»<sup>(٣)</sup>.

(ط) الدَّلْك: أي إمرار اليد على الأعضاء المغسولة بالفرك لفعله ﷺ  
لذلك<sup>(٤)</sup>.

(ي) الترتيب والموالاة، أي الترتيب في غسل الأعضاء المطلوب  
غسلها، فيبدأ في الفرائض بالوجه، وينتهي بالرجل اليسرى، والموالاة هي  
المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق لها، ودليل الترتيب والموالاة،  
الأحاديث الواردة في وصف وضوء رسول الله ﷺ، وفيها الترتيب والتتابع من  
غسل اليدين إلى الرسغين حتى غسل الرجل اليسرى مع الكعبين وقوله تعالى:

(١) رواه البخاري: إيمان ١٥؛ والترمذي: صوم ٥٦ وقال: حسن صحيح، وجامع  
المسانيد ١/٢٣٩.

(٢) الترمذي: وقال: حسن صحيح. قال الإمام البخاري: أصح شيء عندي حديث  
عثمان وهو حديث حسن.

(٣) النسائي وابن حبان؛ وصححه ابن خزيمة وابن منده.

(٤) جامع المسانيد ١/٢٣٦.



﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يكن الترتيب فرضاً لأن الواو في آية الوضوء هي لمطلق الجمع بين الأمرين في أصل اللغة، ولا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً.

(ك) البُداءة في الغسل من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين، لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين – في آية الوضوء – غاية الغسل فتكون منتهى الفعل، وكما ثبت ذلك من فعل الرسول ﷺ.

(ل) البُداءة باليمين في اليدين والرجلين، لفعل رسول الله ﷺ ذلك، كما مر في وصف علي رضي الله عنه وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم.

### فروع:

● من نسي التسمية أول الوضوء لا يدرك السنة بالتسمية أثناءه، بخلاف الطعام لأنه فعل واحد والوضوء أفعال.

● ليس للضيف أن يسأل المضيف عن الماء الذي قدمه إليه أهو طهور أم لا.

● لا بأس بأخذ ماء جديد لمسح الأذنين إذا ذهبت البلّة من اليدين بعد مسح الرأس.

### ٦ – مستحبات الوضوء وآدابه:

المراد بالأدب والمستحب والمندوب هو: ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه.

حكّمه: الثواب بفعله وعدم اللوم بتركه.

من مستحبات الوضوء: مسح الرقبة: ذكر مجاهد عن ابن عمر رضي الله

عنه أنه كان إذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه<sup>(١)</sup>.

### آداب الوضوء :

( أ ) عدم الكلام بكلام الناس لأنه يشغل عن الدعاء المأثور عن السلف مع غسل كل عضو، ولأن الوضوء طهارة الظاهر فيناسبه التذكر بطهارة القلب أيضاً للمثول بين يدي الله تعالى كامل الطهارتين الظاهرة والباطنة .

( ب ) إدخال الخنصر في صماخ الأذنين مبالغة في المسح المتعلقة بالظاهر من الجسم .

( ج ) تحريك الخاتم الواسع للمبالغة والاحتياط في الغسل ، أما الخاتم الضيق فقد سبق أنه يفرض تحريكه وغسل ما تحته .

( د ) التوضؤ قبل دخول الوقت مبادرة إلى طاعة الله تعالى حين الدعوة إليها .

( هـ ) الإتيان بالشهادتين بعد الوضوء قائماً مستقبلاً القبلة ، قال عمر رضي الله تعالى عنه : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو يسبغ الوضوء - ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »<sup>(٢)</sup> .

( و ) مجاوزة حدود الفرض في الغسل إطالة للغرة التي هي علامة مؤمني أمة محمد ﷺ ، بها يعرفهم رسول الله يوم القيامة . عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أمتي يُدْعَوْنَ يوم القيامة غُرّاً محجّلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى .

(٢) رواه البخاري : أذان ٧ ؛ ومسلم : صلاة ١٢ ؛ والترمذي : صلاة ٩٩ ، وزاد قوله بعد الشهادتين «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» .

أن يطيل غرته فليفعل»<sup>(١)</sup>. وعنه أنه ﷺ أتى المقبرة - البقيع - فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله، قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»، فقالوا: كيف تعرف من لم يأت من أمتك بعد يا رسول الله؟ قال: «أرأيتم لو أن رجلاً له خيل محجلة بين ظهري خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء؛ وأنا فرطهم على الحوض»<sup>(٢)</sup>.

وتكون إطالة الغرة بالزيادة على الحد المحدود في الغسل، ويكون التحجيل في اليدين والرجلين بغسلهما إلى ما فوق المرفقين والكعبين دون تحديد، وقيد بغسل اليد إلى نصف العضد، والقدم إلى نصف الساق. والله أعلم.

رطوبة الفرج نجسه عند الصاحبين وقال أبو حنيفة طاهرتين كسائر الرطوبات مثل العرق

#### ٧ - مكروهات الوضوء :

إذا أُطلق المكروه أريد به في الغالب المكروه كراهة تحريم، وهو ما وجب تركه.

حكمه: إن فعل المكروه لا يوجب العقاب بالنار بل غيره، كالعتاب، والحرمان، الحرمان من شفاعه صاحب الشفاعه محمد عليه الصلاة والسلام. والمكروه كراهة تنزيه: هو ما يكون تركه أولى من فعله، ولم يرد النص الظني في تركه.

حكمه: هو إلى الحِلِّ أقرب اتفاقاً<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري: وضوء ٣؛ مسلم: طهارة ٣٤، ٣٥.

(٢) رواه مسلم: جنائز ١٠٢؛ والنسائي.

(٣) انظر: الدر المختار مع الحاشية ٢١٤/٥.

(أ) الإسراف في صب الماء لغير المتنظف، لقوله ﷺ لسعد لما مرّ به وهو يتوضأ: «ما هذا السرف يا سعد؟ فقال سعد: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار»<sup>(١)</sup>.

وحدّ الإسراف في الوضوء أن يزيد في غسل العضو على الثلاث إلا لضرورة التنظيف، وحدّ الإسراف في الماء أن يزيد على الكفاية عادة، وكذا يكره التقتير والبخل في الوضوء، وهو عدم بلوغ الحد المسنون في الغسل أي الثلاث، والتقليل من الماء بحيث يجعل الغسل كالمسح، ويأثم بالاعتیاد عليه.

(ب) ضرب الوجه بالماء لمنافاته شرف الوجه، ولأنه يشبه اللعب، ولأنه يخالف أدب الوضوء المنقول عنه ﷺ - في صب الماء برفق على الوجه مبتدئاً بالجبهة - .

(ج) الاستعانة بالغير - لغير ضرورة - في غسل الأعضاء لا في إعداد الماء وصبه على المتوضئ، فإنه لا شيء فيه، خاصة في مجال التربية فإنه محبوب؛ كما في حديث ثوبان: «... أنا صببت له الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

## ٨ - نواقض الوضوء :

أي مبطلات الوضوء، وهي :

(أ) كل ما يخرج من السبيلين، عن صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد ٢/٢٢١؛ وابن ماجه: طهارة ٤٨.

(٢) رواه البيهقي وغيره.

(٣) رواه أحمد ١/٩٦؛ وأبو داود: طهارة ٦١؛ والترمذي: طهارة ٧١، وقال: حسن صحيح، ورواه آخرون.

(ب) كل نجاسة سائلة من البدن، عن عمر بن عبد العزيز قال:  
قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»<sup>(١)</sup>.

(ج) قيء الطعام أو الماء، إذا ملأ الفم، لتنجسه بدخول البدن ثم  
خروجه منه، عن صفوان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه:  
«أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ». فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له  
فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه<sup>(٢)</sup>. وسواء كان الخارج ملء الفم مجموعاً  
أو مفرقاً، إذا جُمع ملأ الفم انتقض به الوضوء.

(د) الدم الخارج من الفم إذا غلب البصاق أو ساواه، فإنه دليل على أنه

---

(١) رواه الدارقطني مرسلًا. وانظر: نصب الراية ١/٣٧.

قال الكمال بن الهمام: لا بأس بهذا الأثر، لأن المرسل عندنا وعند جمهور  
العلماء حجة. ورواه ابن عدي في الكامل، في ترجمة أحمد ابن الفرج  
الذي قال فيه ابن أبي حاتم: كتبنا عنه ومحلّه عندنا الصدق. ويؤيد نقض  
الوضوء بسيلان الدم ما مر في بحث الوضوء أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة  
بنت حبيش: «فإذا ذهبت الحيضة فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة  
حتى يجيء ذلك الوقت».

ونقض الوضوء بسيلان الدم والقيح والصدید وماء الأذن لمرض، هو مذهب  
العشرة المبشرين بالجنة، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت،  
وأبي موسى الأشعري، وغيرهم من كبار الصحابة، وصدور التابعين،  
كالحسن البصري، وابن سيرين رضي الله تعالى عنهم، والأحاديث تدل  
على نجاسة الدم وعلى وجوب التطهر منه، وهو ما اتفق عليه أئمة المذاهب  
الأربعة.

عن أسماء رضي الله تعالى عنها قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا  
يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع به؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء، ثم  
تنضح، ثم تصلي فيه».

(٢) رواه الثلاثة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وإسناده صحيح.

دم سائل، وقد مر انتقاله الوضوء بالدم السائل<sup>(١)</sup>.

(هـ) النوم على غير التمكن في الجلسة، بأن نام على أحد جنبيه أو مستلقياً، أو رفع مقعدته عن الأرض لا ساجداً أو راکعاً، روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه رأى رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت، قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»<sup>(٢)</sup>.

(و) وينقض الوضوء الإغماء، وهو مرض يزيل القوى ويستتر العقل، ومثله الجنون وهو مرض يزيد القوى ويزيل العقل، وكذا السكر — معاذ الله — لفقدان الوعي وانعدام الإدراك<sup>(٣)</sup>.

(ز) فهقهة المصلي البالغ في صلاة ذات ركوع وسجود.

روي أبو العالية عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) سئل ابن سيرين عن الرجل يبصق دماً فقال: إذا كان الغالب عليه الدم توضأ. مصنف عبد الرزاق.

(٢) رواه أحمد، والترمذي، وفيه كلام. قال الشيخ يوسف البنوري حفظه الله تعالى: كون مذاهب الفقهاء كحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، والثوري والشافعي، وابن المبارك وغيرهم، على وفق هذا الحديث في الجملة، يدل على تلقيه بالقبول عندهم فيلزم منه تصحيحهم لهذا الحديث. «معارف السنن» شرح سنن الترمذي: ص ٢٨٤/١.

(٣) قال حماد: إذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

(٤) رواه الطبراني وعبد الرزاق في مصنفه وإسناده مرسل قوي — وقد صحح غيره إرساله =

## ٩ - ما لا ينقض الوضوء :

لا ينقض الوضوء :

( أ ) ظهور دم لم يسل من محله لأنه لا ينجس ، جامدًا كان أو مائعًا .  
وقد مضى الأثر في الوضوء من الدم السائل .

( ب ) مس الفرج على أي حال ، سئل رسول الله ﷺ عما إذا مس الرجل ذكره ، أعليه وضوء؟ فقال : «إنما هو بضعه منك»<sup>(١)</sup> .

( ج ) قيء البلغم ولو كان كثيرًا لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر .

( د ) نوم متمكن ، ولو كان مستندًا إلى شيء كحائط ووسادة بحيث لو أزيل لسقط «على ظاهر المذهب» .

## ١٠ - فضل الوضوء :

عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى تخرج من تحت أظفاره»<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا

---

= بطرق عن أربعة من التابعين منهم أبو العالية والحسن البصري ، ومرسل التابعي حجة عند الجمهور ، وهو قول مالك وأبي حنيفة .

والقهقهة : هي الضحك بصوت عال يسمعه الغير . وحكمه : ينقض الوضوء ويفسد الصلاة . به قال أبو موسى الأشعري ، والحسن البصري ، والثوري ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم .

الضحك : الضحك بصوت يسمع به نفسه دون غيره . وحكمه : يفسد الصلاة فقط .

التبسم : الضحك الذي لا صوت فيه ولو بدت الأسنان . وحكمه : لا شيء فيه .

(١) أخرجه الخمسة : أبو داود ، طهارة ٧٠ ؛ والترمذي : طهارة ٦٣ ؛ والنسائي ١١٨ ،

وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب .

(٢) رواه مسلم : ٢٤٥ .

توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو آخر قطر الماء، فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»<sup>(١)</sup>.

## (ب) الطهارة من الحدث الأكبر «الغسل»

١ - مقدمة:

ما يخرج من قُبَل الرجل إما أن يوجب الوضوء، وإما أن يوجب الغُسل.

(أ) ما يوجب الوضوء:

١ - البول وهو نجاسة مغلظة، وقد ورد الأمر بالاحتراس منه والتطهر عنه.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال:

«إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ بلى إنه كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «استنزهاوا

من البول فإن عامة عذاب القبر منه»<sup>(٣)</sup>.

٢ - المذي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، وهو

نجس كالبول بالاتفاق.

(١) رواه مسلم: مسافرين ٢٩٤؛ وأحمد ٤/١١٢، ٢٤٤.

(٢) رواه البخاري: أدب ١١٧، وضوء ٥٥؛ ومسلم: طهارة ١١١. وفي رواية مسلم: «لا يستنزهاوا من البول»، وفي رواية: «لا يستبرئوا».

(٣) رواه الدارقطني وهو صحيح. وفي حديث عن سبب عذاب القبر: «فكان لا يستنزهاوا من البول».



عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»<sup>(١)</sup>.

٣- الودي، وهو ماء أبيض كدر ثخين يشبه المخاط، يخرج عقب البول وقد يسبقه، وهو نجس كالبول بالاتفاق.

٤- الهادي: يخرج قبيل الولادة نجس وفيه الوضوء ومن كان به سلس بول يتوضأ لوقت كل صلاة، فلو نزل وذي على تلك الحال وجب الوضوء، لأنه غير العذر الذي أبيع له به ما أبيع.

(ب) ما يوجب الغسل:

١ - خروج المني إلى ظاهر الجسد بشهوة من الرجل والمرأة، سواء كان ذلك من الرجل مع أهله أو رؤيا حلم.

عن علي رضي الله تعالى عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي ﷺ فقال: «في المذي الوضوء، وفي المني الغسل»<sup>(٢)</sup>.

جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله تعالى عنهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»<sup>(٣)</sup>.

٢ - تواري رأس ذكر آدمي في أحد سبيلي آدمي حي دون إنزال، والغسل واجب عليهما جميعاً.

(١) رواه البخاري: وضوء ٣٤، غسل ٣٩؛ ومسلم: حيض ١٧ - ٨٥.

(٢) رواه مسلم: حيض ١٨ - ١٩؛ وأحمد ٨٢/١؛ والترمذي: طهارة ٨٣؛ والنسائي: طهارة ١١١.

(٣) رواه البخاري: علم ٥٠، غسل ٣٣؛ ومسلم: طهارة ١٢٠؛ وأحمد ٦٠/٣؛ والنسائي: طهارة ١٣٠.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل»<sup>(١)</sup>، وزاد مسلم والترمذي: «... وإن لم ينزل»، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا قعد بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغُسل»<sup>(٢)</sup>.

٣ - بعد طهارة المرأة من الحيض والنفاس، وذلك بانقطاع الدم على عاداتها، أو انتهاء مدة الحيض والنفاس.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها». قالت: كيف أتطهر بها؟ فقال: «تطهري بها». قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله، تطهري بها». فاجتذبتُها إليّ وقلت: تتبعني بها أثر الدم<sup>(٣)</sup>.

\* ودم النفاس كدم الحيض بالاتفاق.

٤ - وَيُفْرَضُ أَيْضًا تَغْسِيلُ الْمَيْتِ الطَّاهِرِ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِلَّا الشَّهِيدَ الطَّاهِرَ فَلَا يَغْسَلُ، وَإِنْ كَانَ جَنْبًا غَسَلَ أَيْضًا كَمَا فِي قِصَّةِ حَنْظَلَةَ عَرِيْسِ اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ الَّذِي انْطَلَقَ إِلَى أَحَدٍ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَغَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَلَقِبَ حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ، أَوْ غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ<sup>(٤)</sup>.

٢ - شروطُ الغُسلِ:

هي شروط الوضوء، مع ملاحظة: وجوب تعميم البدن كله بالماء لأنه

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) رواه مسلم؛ والترمذي، وصحَّحه؛ وأحمد.

(٣) رواه البخاري: حيض ١٢؛ ومسلم: حيض ٦٠، ٦١.

(٤) انظر الخبر عند: ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدرکه.

موضوع الغسل، ووجوب المضمضة والاستنشاق، لشبههما بظاهر الجسم في حالات تذكّر في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

### ٣ - فروض الغسل :

يفرض في الاغتسال الواجب فرضان هما :

١ - غسل الفم والأنف (المضمضة والاستنشاق) وهو فرض اجتهادي أخذ من قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا...﴾ [المائدة: ٦] بصيغة المبالغة، فتناول الفم والأنف احتياطاً؛ لأن لهما شبهة بالظاهر، بدليل فرضية غسلهما من النجاسة الحقيقية. ولهما شبهة بالباطن؛ بدليل عدم فساد صوم من بلع ريقه أو جذب مخاطه إلى الداخل في نهار رمضان.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنه سئل عن نسي المضمضة والاستنشاق فقال: (لا يعيد إلا أن يكون جنباً)<sup>(١)</sup>.

٢ - تعميم ظاهر البدن كله بالغسل في استيعاب تام.

عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعل بها كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثمّ عاديت رأسي، فمن ثمّ عاديت رأسي... ثلاثاً<sup>(٢)</sup>، أي: حلق شعر رأسه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البيهقي، وروى أبو حنيفة مثله. جامع المسانيد ١/٢٦٩.

(٢) رواه أبو داود: طهارة ٩٧؛ والترمذي: طهارة ٧٨؛ وفي التلخيص الحبير: إسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود: طهارة ٩٧؛ والترمذي: طهارة ٧٨.

قال العلامة العيني في شرحه لصحيح البخاري: في الأنف أيضاً شعر فيفترض غسله بهذا الحديث أيضاً. وقال أهل اللغة: إنَّ البشرة ما ظهر من البدن؛ ففرضية المضمضة تؤخذ من هذا الحديث أيضاً؛ لأن الفم من ظاهر البدن.

\* ومن تعميم البدن بالماء: غسل داخل سرة مجوِّفة لأنه من ظاهر البدن. وغسل ثقب جرح غير منضم؛ لعدم الحرج. وغسل داخل المضفور من شعر الرجل؛ لذا لزم حلّه على الصحيح، سواء وصل الماء إلى أصول الشعر أو لا، أما المرأة فلا يفترض في حقها حلّ المضفور إن سرى الماء في أصوله إلاّ إذا كان الشعر قليلاً أو غزيراً فلا بدّ حينئذٍ من نقضه. وكذا بشرة اللحية وشعرها، ولو كانت كثيفة. وكذا غسل بشرة الشارب وبشرة الحاجب؛ لأن الجميع من ظاهر البدن.

#### ٤ — سنن الغسل:

يسنّ في الاغتسال أمور، منها:

١ — الابتداء بالتسمية؛ لعموم حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»<sup>(١)</sup>.

وموضعها قبل دخول الحمام، أو قبل نزع الثياب وكشف العورة.

٢ — الابتداء بالنية ليكون الغسل قرينة يثاب عليها؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>.

٣ — غسل اليدين إلى الرسغين وفعل تمام الوضوء قبل الاغتسال.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله ﷺ إذ اغتسل من

(١) رواه ابن ماجه: نكاح ١٩؛ وأحمد ٣٥٩/٢؛ وللسخاوي في هذا الحديث جزء.

(٢) رواه البخاري وغيره. وتقدّم تخريجه.

الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»<sup>(١)</sup>.

٤ - الابتداء في صبّ الماء بالرأس، ثم المنكب الأيمن، ثم الأيسر، ثم غسل باقي الأعضاء؛ لاستحباب التيامن.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في كل شيء حتى في التنعل والترجل»<sup>(٢)</sup>.

ويُستحب في الاغتسال أن يكون المغتسل في مكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر إلى عورته، ولبس الثياب بقدر العورة؛ لقوله ﷺ: «إن الله حيي ستير يحب الحيي والستير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»<sup>(٣)</sup>.

### من أحكام الجنابة والحيض:

١ - حرمة دخول المساجد ولو بقصد المرور منها.

لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «وَجَّهُوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(٤)</sup>.

وقال مجاهد: لا يمر الجنب ولا الحائض في المسجد، إنما نزلت:

- 
- (١) رواه البخاري: الوضوء ٢٤، غسل ٢٧، دعوات ١٠؛ ومسلم: حيض ٣٥، ٣٧.  
(٢) رواه مسلم: طهارة ٤٧؛ وأبو داود: لباس ٤١. وانظر: الأذكار ص ٤٧، فقد نسبه إلى البخاري ومسلم.  
(٣) رواه أبو داود: حمام ١؛ والنسائي: غسل ٧؛ وأحمد ٢٣٤/٤.  
(٤) رواه أبو داود؛ وصحّحه ابن خزيمة؛ وحسنه ابن القطان وابن سيد الناس؛ وصحّحه الشيخ أحمد شاكر. وانظر: القرطبي.

﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] للمسافر يتيمم ويصلي<sup>(١)</sup>.

٢ - حرمة قراءة شيء من القرآن الكريم - فضلاً عن مسّه - إلا القليل منه بقصد الدعاء والتبرك، كالتسمية في ابتداء الطعام.

قال علي رضي الله تعالى عنه: «كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد بسنده إلى عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: أُتِيَ علي رضي الله عنه بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ أحمد في تعليقه على المسند: وهذا إسناد صحيح جيد، وتكلم على رجاله بما خلاصته أنهم ثقات<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان يمشي نحو الفرات وهو يقرئ رجلاً فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه، فقال: ما لك؟ قال: إنك بلت. فقال ابن مسعود: إني لست بجنب<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه عبد بن حميد.

(٢) رواه أبو داود: طهارة ٩٠؛ والنسائي: طهارة ١٧٠؛ وابن ماجه؛ والترمذي، وقال:

حسن صحيح.

(٣) أحمد ١/١١٠.

(٤) سنن الترمذي ٢/٢٧٥.

(٥) ١٠٢/١.

وأخرج البيهقي مثل ذلك عن علي<sup>(١)</sup>.

قال إبراهيم النخعي: أربعة لا يقرؤون القرآن - الآية ونحوها - :  
الجنب، والذي على الغائط - مكان قضاء الحاجة، أي: المرحاض - والذي  
يجامع، وفي الحمام<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»<sup>(٣)</sup>.

٣ - حرمان الجنب من دخول الملائكة بيته بالدعاء.

عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل  
الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية أخرى: «ثلاثة لا  
تقربهم الملائكة: جيفة كافر، والمتصمخ بالخلوق، ولا الجنب إلا أن  
يتوضأ»<sup>(٥)</sup>.

٤ - جواز ذكر الجنب والحائض الله تعالى بما سوى القرآن.

لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل  
على كل أحيانه»<sup>(٦)</sup>.

وقد سبق ذكر الاتفاق على اعتبار النفاس كالحيض سواء بسواء إلا ما ذكر  
فيه الاختلاف<sup>(٧)</sup>.

---

(١) السنن الكبرى ١/٨٩.

(٢) جامع المسانيد ١/٢٥٧. وانظر: الطهارة لقراءة القرآن والطواف، ص ٣٤.

(٣) الترمذي وابن ماجه.

(٤) رواه أبو داود: لباس ٤٤؛ والترمذي: أدب ٤٤؛ والنسائي: طهارة ١٦٧.

(٥) رواه أبو داود: ترجل ٨.

(٦) رواه مسلم: مسافرين ١٣٩.

(٧) وانظر: نصب الراية في أمر الجنب وعدم قراءته القرآن، وتجنب مسه إلا على طهارة

١٩٦/١ - ١٩٧.

## (ج) أَعذارُ النِّساءِ (الحَيْضُ والنَّفاسُ)

ما يخرج من قبل المرأة البالغة إمّا أن يوجب الوضوء، وإما أن يوجب الغسل.

(أ) ما يوجب الوضوء:

١ - خروج البول إلى ظاهر البدن.

٢ - الاستحاضة، ويسمّى نزيفاً، وهو: (دمٌ عرقٍ ينفجر من الرحم أو خارجه كالجرح) وهو: كل دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس، أو زاد على عاداتها فيهما وتجاوز أكثر الحيض والنفاس، وعلامته أنه لا رائحة له.

وحكم المستحاضة كما مرّ في شروط صحة الوضوء من أنها تتوضأ لوقت كل صلاة بعد أن تغسل عنها الدم، ولو نزل الدم بعد ذلك ما دامت في الوقت، وتصوم، وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها.

٣ - المذي، وقد سبق ذكره.

(ب) ما يوجب الغسل:

١ - خروج المنى، بشهوة في حلم أو غير ذلك.

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قالت أم سليم: يا رسول الله إنّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»، فغطت أم سلمة وجهها وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: «نعم - تربت يمينك - فبم يشبهها ولدها؟»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى من حديثها: «... إن ماء الرجل غليظ وماء

(١) رواه البخاري: أنبياء، علم ٥؛ ومسلم: حيض ٢٣.



المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»<sup>(١)</sup>.

٢ - التقاء الختانيين، ولم يكن ثمة إنزال.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل»، (فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا)<sup>(٢)</sup>.

٣ - انتهاء مدة الحيض بالعادة أو الأيام.

والحيض: هو دم يدفعه رحم أنثى بالغة ليس بها مرض ولا حبل ولم تيأس. وقد أجرى الله تعالى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد. ويستمر عادةً إلى أن ينقطع عن المرأة الدم (الحيض) وتيأس من رؤيته في حوالي الخامسة والأربعين إلى حوالي الخامسة والخمسين من عمرها، على اختلاف النساء في القوى والأوطان.

مدته: وأقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام بلياليها، بهذا ورد تقديره في أحاديث رواها: أبو أمامة، ووائلة بن الأسقع، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعائشة، رضي الله عنهم جميعاً، وهي وإن كانت أحاديث ضعيفة إلا أنها بتعددتها تقوى وترتفع بالحديث من رتبة الضعف إلى الحسن. بسط هذا الأمر العيني والكمال ابن الهمام في شرحي الهداية<sup>(٣)</sup>.

انتهاء الحيض<sup>(٤)</sup>: ما دامت المرأة ترى دمًا أسود أو أحمر أو ترى صفرة

(١) رواه مسلم: حيض ٣٠؛ والنسائي طهارة: ١٣٢.

(٢) رواه البخاري ولفظه: «ومس الختان»: غسل ٢٨؛ ومسلم: حيض ٨٨؛ والترمذي:

أدب ٤٤؛ وابن ماجه: طهارة ١١١، ولفظ الإمام: «إذا التقى الختانان...». جامع المسانيد ١/٢٥٧، ٢٧١.

(٣) ٣٧٨/١.

(٤) يعني: الطهر من الحيض.

أو كدرة أيام حيضها فهي حائض حتى ترى البياض لانتهاؤها عاداتها أو انتهاء أيام الحيض .

عن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدَّرْجَة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى تَرَيْنِ القصة البيضاء) ، تريد بذلك الطهر من الحيضة<sup>(١)</sup> .

حكمه : حكم الحيض أن الحائض تدع الصلاة والصيام ، ولا تقرأ القرآن ، ولا تمس المصحف ، ولا تدخل المسجد ، ولا تطوف بالبيت ، ولا يأتيها زوجها ، ولا يتمتع منها بما بين السرة والركبة إلاَّ بحائل كثيف . . . إلخ . فإذا طهرت الحائض قضت الصيامَ دون الصلاةِ دفعًا للحرَج .

عن معاذة قالت : سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت : كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(٢)</sup> .

وقد مرت أحاديث منع الحائض والجنب عن قراءة القرآن ودخول المسجد والطواف ، فلا حاجة إلى إعادتها هنا .

حاجتنا إلى الفقه بأحكام الحيض : معرفة أحكام الحيض من المهمات

---

(١) رواه البخاري تعليقا؛ ومالك؛ وعبد الرزاق بإسنادٍ صحيح . انظر : التعليق الممجد ٣٣٨/١ .

(٢) رواه الجماعة : البخاري ٤٢١/١ ؛ ومسلم ٢٦٥/١ . ومن آداب هذا الأثر أن لا نقول لماذا شرع الله كذا أو نهى عن كذا؟ لكن نقول : ما الحكمة في الأمر بكذا والنهي عن كذا .

للرجال والنساء على السواء؛ إذ تتعلق به أحكام عدة كالحمل، والطلاق، وثبوت النسب، وحل الوطاء، والصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومس المصحف، والاعتكاف، ودخول المسجد، وطواف الحج، وعدة الطلاق، وحقيقة البلوغ؛ فإن الحيض عنوانه.

٤ - انتهاء مدة النفاس بالعادة أو بالأيام.

والنفاس هو: الدم الخارج عقيب الولادة أو خروج أكثر الولد، ولو جاء سقطاً استبان بعض خلقه، وإذا لم يستبِن فليس نفاساً.

مدته: أكثر النفاس أربعون يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك وجرت عاداتها بالطهر قبل الأربعين يوماً، ولا حد لأقل النفاس إذ لا حاجة إلى أمانة على النفاس أكثر من الولادة، أي: خروج الولد.

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ: «وَقَتَّ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»<sup>(٢)</sup>.

حكمه: حكم النفاس حكم الحائض في أنها تدع الصلاة والصيام ولا يأتيها زوجها لحرمة ذلك، وضرره بالمرأة.

قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

حاجتنا إلى الفقه بأحكام النفاس: معرفة أحكام النفاس أيضاً من المهمات للرجال والنساء على السواء، إذ تتعلق به أحكام العدة، فتتقضي به

(١) رواه أبو داود ٨٢/١؛ والترمذي؛ والدارمي؛ وضوء ٩٨؛ والآثار، للإمام محمد

ص ١١.

(٢) رواه أبو داود: ٨٣/١.

عدة الحامل بوضع الحمل ، ويحنت الرجل في يمينه إن علقه بالولادة، وتحلّ به للأزواج... إلخ.

فروع:

● أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حدّ لأكثره لأنه قد يمتد إلى أكثر من سنة؛ لعذر أو حمل<sup>(١)</sup>.

● من بلغت مستحاضة يقدر حيضها بعشرة أيام، وطهرها عشرين يوماً، ونفاسها بأربعين يوماً.

● إذا كان للمرأة عاداتها في دمها، فتجاوز الدم عاداتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس، فإنها تبقى على عاداتها والزائد استحاضة، وإن لم تزد على أكثر الحيض والنفاس انتقلت عاداتها إلى ذلك.

● العادة تثبت بمرة؛ بمعنى أنه إذا كانت عادة المرأة في الحيض سبعة أيام ثم رأت الدم تسعة أيام مثلاً فإن حيضها يصبح تسعة أيام وتتحول به العادة، وهكذا...

## (د) التَّيْمُ وَأَحْكَامُهُ

١ - تعريفه:

التيمم لغةً: القصد. وشرعاً: مسح الوجه واليدين من صعيد مطهر مع القصد.

٢ - الأسباب الموجبة للتيمم (عند فقد الماء أو العجز عن استعماله):

هي: الأسباب الموجبة للوضوء في الحدث الأصغر، والموجبة

(١) نقل هذا عن إبراهيم النخعي. انظر: نصب الراية ١/١٩٩.

للاغتسال في الحدث الأكبر، أعني إرادة ما لا يصح إلا به، مثل: الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف... الخ. (وقد سبق ذكرها في بحثي الوضوء والاعتسال).

### ٣ - الأسباب المبيحة للتيمم:

(أ) بُعد الماء عن الشخص مسافة ألفي متر تقريباً أو أكثر، بغلبة الظن أو إخبار شخص له بذلك، وهو في معنى فقد الماء مطلقاً دفعاً للحرج.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا له: ألا ترى ما صنعت عائشة رضي الله عنها؟! أقامت برسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟! فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟! فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم: ﴿... فَتَيَمَّمُوا...﴾. فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. فقالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبت العقد تحته<sup>(١)</sup>.

\* وفي معنى فقد الماء: خوفٌ عدو من إنسان أو حيوان؛ سواء كان خوفاً على النفس أو المال، ولو كان المال أمانة عنده (وهو يهلك غير مضمون)، وخوف المرأة على عرضها من فاسق إن خرجت لأخذ الماء، وخوف عطش حالاً أو مآلاً بأن كان في سفر، سواء خاف على نفسه أو على

(١) رواه الشيخان: البخاري ٣٣٤؛ ومسلم ٣٦٧.

رفيقه في الطريق أو دابته، ولو كان كلبًا، لأن المعدَّ للحاجة الضرورية كالمعدوم بالنسبة لغيرها.

عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه قال في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش، قال: (يتيمم ولا يغتسل)<sup>(١)</sup>.

ومنه التيمم لفقد آلة استخراج الماء، بأن كان على بئر - ولا دلو معه ولا حبل - والبئر عميق بحيث يخاف من النزول الفرق، أو العجز عن الخروج بنفسه وليس معه أحد.

(ب) خوف فوت عبادة لا تقضى، فيصح التيمم ولو لجنب مع وجود الماء لمن حضرته صلاة الجنابة، أو أقيمت صلاة العيد ويخشى من الوضوء والاعتسال فوتهما مطلقًا.

أمّا إن كان يدرك ولو تكبيرة في الجنابة أو شيئًا من صلاة العيد، فلا يصح له التيمم.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (إن خفت أن تفوتك الجنابة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل)<sup>(٢)</sup>.

ومثله من فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. ونقل عنهما في صلاة العيد كذلك، لفواتهما لا إلى بدل تقضيان فيه.

(ج) العذر المانع من استعمال الماء، لحصول مرض يُخاف من استعمال الماء اشتداد ذلك المرض أو تحركه؛ كالمحموم والمبطون والمصاب بنوع من الأمراض الجلدية (أكزما). والذي يقرّر الضرر المتوقع هو الطبيب المسلم الحاذق، وتجربة المؤمن نفسه، والله تعالى رقيب عليم.

(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه الطحاوي؛ والنسائي في كتاب الكنى. انظر: نصب الراية ١/١٥٧.

ومثله خوف البرد المتلف لبعض الأعضاء بغلبة الظن، أو حصول المرض، إذا كان في مكان لا يوجد فيه الماء الساخن أو ما يسخن به الماء<sup>(١)</sup>.

عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال: (لما بعثني النبي ﷺ عام ذات السلاسل احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمت على رسول الله ذكرت له ذلك فقال: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقتُ إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيمنت ثم صليت، «فضحك رسول الله»، ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - شروط صحة التيمم:

(أ) النية: لأن التراب ملوث فلا يصير مطهراً إلا بالنية - والماء خلق مطهراً فكانت النية عند استعماله في الوضوء أو الاغتسال سنة - فينوي المسلم العالم بما ينويه استباحة الصلاة بذلك التيمم أو الطهارة، أو عبادة مقصودة كصلاة كذا، والتيمم بهذه النية مثله كمثل الوضوء سواء بسواء، بخلاف ما إذا تيمم المحدث لقراءة القرآن حيث لا يصح له أن يصلي به، وإن كان التيمم من جنابة لقراءة القرآن جاز له أن يصلي بذلك التيمم؛ لأن القراءة جزء من الصلاة، والجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن الكريم، بخلاف المحدث حدثاً أصغر فإنه يقرأ ما شاء من القرآن دون أن يمسه.

(ب) كون التيمم بصعيد طاهر، لم تَمَسَّه نجاسة - فلا يصح التيمم من

(١) وبهذا يعرف حكم الجندي في الحدود والذي يخاف على نفسه من الماء البارد إن توضأ أو اغتسل وليس معه ما يسخن به الماء.

(٢) رواه أبو داود: طهارة ١٢٤؛ وأحمد ٦/٢٠٢.

أرض أصابتها نجاسة كالبول ثم زالت باليبس - ، مثل : التراب ، والحجر - ولو أملس - ، والرمل ، وأحجار المعادن ، وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الأرض ، وبكل شيء لا يصير رماداً أو ينطبع بالإحراق ، فلا يصح التيمم بالذهب والفضة والنحاس والحديد أو الخشب والحشيش .

قال الله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] .

والصعيد اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره ، قال عز وجل : ﴿ فَعَسَىٰ رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِّنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَنُصَبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ [الكهف : ٤٠] . وصعيداً زلقاً : حجراً أملس .

( ج ) كون التيمم بضربتين بباطن الكفين ، على الصعيد الطاهر .

عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»<sup>(١)</sup> .

قال الخطابي : الكفين أصح في الرواية ، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس . قال العيني : لأن الله تعالى أوجب في الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس في صدر الآية ، وأسقط منها عضوين في التيمم ، فبقي العضوان فيه على ما كانا في الوضوء ، وإنما ذكر الوجه واليدين لأجل إسقاط العضوين الآخرين ، إذ لولا ذلك لم يحتج إلى ذكرهما لأنه كان يؤخذ من الوضوء . اهـ<sup>(٢)</sup> .

( د ) استيعاب المحل بالمسح ، كما يفعل في الوضوء والاعتسال بالماء - فيمسح جميع بشرة الوجه واليدين إلى المرفقين ، وينزع الخاتم ويخلل بين

(١) رواه الدارقطني ؛ والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وقال الذهبي أيضاً : إسناده

صحيح . انظر : نصب الراية ١ / ١٥٠ .

(٢) البناء على الهداية ، للعيني ١ / ٤٩٦ .



الأصابع، فإن التيمم خَلْفَ عن الوضوء والاعتسال - فيشترط فيه ما يشترط في الوضوء والاعتسال.

( هـ ) ومن شروط صحته أيضاً شروط صحة الوضوء المذكورة في بحث (الوضوء)<sup>(١)</sup>.

## ٥ - فرضا التيمم :

( أ ) مسح الوجه، وذلك بإمرار اليد على ظاهر الوجه بنية المسح.

( ب ) مسح اليدين إلى المرفقين.

وصورة التيمم واحدة سواء كان خَلْفًا عن الوضوء أو عن الاعتسال، والخلاف إنما هو في النية.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن أناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض، ولسنا نجد الماء، فقال: «عليكم بالأرض - ثم ضرب بيده الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى مسح بها يديه إلى المرفقين»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ص ١٧٧.

(٢) رواه مسلم: حيض ١١١؛ وأبو داود: طهارة ١٢٢؛ وأحمد؛ والطبراني في الكبير، قال الهيثمي: إسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد ١/٢٦٣؛ وأبو يعلى؛ كما رواه الحاكم في المستدرک، وقال: إسناده صحيح، وأقره الذهبي؛ ورواه الدارقطني وقال: رجاله ثقات؛ ورواه ابن عدي والبيهقي. وهو الموافق للرأي؛ لأن مسح اليدين =

## ٦ - سنن التيمم :

( أ ) التسمية في أوله ، كأصله ؛ وضوءاً كان أو اغتسالاً .

( ب ) الترتيب ، أي : مسح الوجه أولاً ، ثمَّ اليد اليمنى ، ثمَّ اليسرى ، كما فعل النبي ﷺ .

( ج ) إقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وإدبارهما ، ونفضهما ، توقُّفاً من تلويث الوجه .

ولقد بيَّن الإمام الأعظم أبو حنيفة لأبي يوسف رحمهما الله تعالى كيفية التيمم لما سأله عنه بأن : (مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ، ثم مسح وجهه ، ثم أعاد كفيه جميعاً فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ، ثم مسح بكل كفِّ ذراع الأخرى وباطنهما إلى المرفقين) (١) .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في فرضي التيمم أصل لهذا الفعل من أبي حنيفة ، إذا أضيف إليه ما ورد في البخاري في وصف تيممه ﷺ : « . . . ثم نفضهما » ، أي يديه . والله أعلم .

( د ) تأخير التيمم إلى ما قبل خروج وقت الصلاة لمن يغلب على ظنه وجود الماء ، أما لو وعد بالماء فيجب عليه تأخير التيمم - ولو خاف خروج الوقت - إذا كان الماء في مكان قريب .

## ٥ - نواقض التيمم :

( أ ) كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم ؛ لأنه خلف عن الوضوء ، فما

---

= في التيمم خلف عن غسلهما في الوضوء ، وقد فرض غسلهما في الوضوء مع المرفقين فكذا المسح في التيمم يكون إلى المرفقين . والله أعلم .

(١) الآثار ، للإمام أبي يوسف ، ص ١٧ .

نقض الوضوء ينقضه أيضًا، وكل ما أوجب الغُسل ينقض التيمم إذا كان التيمم له .

(ب) رؤية المتيمم الماء أو قدرته على استعماله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦]. فإذا وجدوا الماء بطل التيمم، وكذا الشأن في الاغتسال إذا كان التيمم له .

(ج) زوال العذر المبيح للتيمم من مرض يخاف زيادته، أو مرض يخاف وقوعه، أو زوال المانع الذي منع من استعمال الماء؛ ككشفاء (الأكزما).

#### فروع:

● المقيم كالمسافر في جواز التيمم عند فقد الماء أو بعده ميلاً - حوالي ألفي متر - دفعًا للخرج .

● ليس من الأعدار المبيحة للتيمم مع وجود الماء خوف فوت صلاة الجمعة، فإن للجمعة خلفًا وهو الظهر مع الإثم العظيم بإهمال الاستعداد لها .

● يجب على مرید التيمم أن يطلب الماء إلى مقدار أربعمئة خطوة إن ظن قربه وإلا لا .

● التيمم كالوضوء يصلي به ما يستطاع من الصلوات ولا يعاد منها شيء بعد وجود الماء، ولا صلاة الوقت التي صلاها بالتيمم ثم وجد الماء .

● من كان به جراحة في بطنه أو ظهره ويضره الماء صح له التيمم دفعًا للخرج، ومثله إن كان أكثر البدن جريحًا إذ لا يجمع بين الاغتسال والتيمم .

● أما إذا كان الجرح في عضو فيغتسل ويمسح على الجرح فإن لم يستطع فعلى الخرقة التي يربط بها، وإن ضره ذلك أيضًا تركه .

فما أعظم سماحة الإسلام ويسره .

## ( هـ ) المسح على الخفين

١ - تعريفه :

الخف هو الحذاء الساتر للقدمين إلى الكعبين، مأخوذة من الخفة، لأن الحكم خُفّف به من الغسل إلى المسح، ولأنه أصلاً يخفف على القدمين وطأة المشي والتقاءهما مباشرة بالأرض، خاصة في الأرض الوعرة أو حين المطر.

٢ - حكمه :

المسح على الخفين عوض عن غسل القدمين في الوضوء، وهو ثابت بالسنة للرجال والنساء على السواء رفعا للحرص.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال جمع من العلماء: (إنَّ المسح على الخفَّين متواتر)، كذا في فتح الباري. وقال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه: (حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوه يمسح على الخفين).

وقد سبق ذكر حديث المغيرة في الصحيح، أنه ﷺ: «أتى سباطة قوم... ومسح على خفيه» في بحث الوضوء<sup>(١)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أنه قال: (مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فقلت: يا رسول الله، نسيت؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل»<sup>(٢)</sup>).

٣ - شروط جواز المسح على الخفين :

( أ ) لُبْسُهُمَا بعد غسل الرجلين، أي على طهارة.

(١) انظر ص ١٧٩.

(٢) رواه أبو داود: طهارة ٦٠؛ وأحمد، وهو صحيح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ قال : «وضئني» ، قال : فأتيته بوضوء ، فتوضأ ومسح على خفيه ، قلت : يا رسول الله ، لم تغسل رجلك !! قال : «إني أدخلتهما وهما طاهرتان»<sup>(١)</sup> .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهما قال : (كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما)<sup>(٢)</sup> .

(ب) سترهما للكعبين من الجوانب لأنهما في المسح عليهما نيابة عن غسل الرجلين مع الكعبين ، وقد علم رسول الله ﷺ ذلك أصحابه .

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : (مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه ، فقال بيده - كأنه دفعه - : «إنما أمرت بالمسح» ، وقال ﷺ بيده هكذا : «من أطراف الأصابع إلى أصل الساق» وخطط بالأصابع)<sup>(٣)</sup> .

(ج) إمكان متابعة المشي عليهما - لو شاء - اثني عشر ألف خطوة ، فلا يجوز المسح على خف صنع من زجاج أو خشب أو حديد ، لعدم إمكان المشي عليها ، وعدم الاعتياد عليها ، فتندم الرخصة في جواز المسح على الخفين .

(د) خلوّ كلِّ من الخفين من خرق بقدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم ، في أي موضع كان ؛ مثل أسفل الخف أو في عقبه ، لأنها لا تمنع وصول الأوساخ إلى القدم ، ولا تكاد تدفع البرد .

(١) رواه أحمد ٢/٣٥٨ .

(٢) رواه الشيخان : البخاري ١/٤٧٣ كتاب الصلاة ؛ ومسلم ١/٢٣٠ كتاب الطهارة .

(٣) رواه مسلم : طهارة ٣٤ - ٤٠ ؛ وأحمد ١/٣١٥ ؛ والترمذي ؛ وابن ماجه .

( هـ ) استمسك الخفين على الرجلين من غير شد لشخاتهما، إذ رقيق الخف لا يصلح لقطع المسافة المقدرة.

( و ) منعهما وصول الماء إلى القدم، فلا يشفان الماء إلى القدم، فإن الحكمة تنعدم بذلك في الإذن بالمسح بدل الغسل<sup>(١)</sup>.

( ز ) أن يكون المسح على ظاهر الخفين – لا أسفلهما ولا عقبيهما – بمقدار ثلاثة أصابع اليدين على الأقل، لأن للأكثر حكم الكل.

---

(١) لا يصح المسح على الجوربين الرقيقين، فإن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «مسح على خفيه». أما روايته عنه ﷺ المسح على الجوربين، فقد قال النسائي في رواية أبي قيس الأودي: لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية. وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث – حديث المسح على الجوربين – لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. قال: وروى أبو موسى الأشعري أيضاً أن النبي ﷺ مسح على الجوربين. وليس بالمتصل ولا بالقوي. وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا – حديث المسح على الجوربين – وقال: إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المدني، ومسلم بن الحجاج. والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين. قال النووي: (كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي – الذي صحح حديث المسح على الجوربين – مع أن الجرح مقدم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي أنه حسن صحيح).

أما إذا كان الجوربان ثخينين لا يشفان الماء، ويمكن متابعة المشي عليهما لكونهما منعلين، فيصح المسح عليهما؛ لأنهما خفان معنى، وقد ذكر الترمذي نفسه أن الجوربين اللذين يصح المسح عليهما ما كانا ثخينين، ونقل ذلك من قول سفيان وابن المبارك والشافعي وإسحق.

فتأكد عدم صحة المسح على الجوربين الرقيقين بهذه النقول. والله أعلم. انظر: شرح الترمذي، للشيخ محمد يوسف البنوري. رحمه الله تعالى.

قال علي رضي الله تعالى عنه : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظاهر خفيه)<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - توقيت المسح :

يمسح المقيم على الخفين إلى يوم وليلة من وقت الحدث : (٢٤) ساعة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث : (٧٢) ساعة.

روى شريح بن هانيء قال : (أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين، فقالت : عليك بابن أبي طالب فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال : جعل رسول رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)<sup>(٢)</sup>.

وما نُقل عنها من عدم صحة المسح مكذوب عليها، وضعه عليها محمد بن مهاجر، وهو كذاب.

#### ٥ - السنّة في المسح :

والسنّة في المسح على الخفين أن يكون باليد اليمنى على ظاهر الخف الأيمن، وباليد اليسرى على ظاهر الخف الأيسر، وأن يكون المسح من مقدم القدم عند الأصابع إلى الساق خطوطاً بالأصابع.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده

---

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن. وفي قول علي رضي الله عنه بيان أن الدين قرآن وسنة وما يفهم منهما بشروطه. ووظيفة العقل فيه فهم الأحكام الشرعية، ليس إليه تشريع أحكام، ولا رد ما ورد في الشرع بالتأويل غير المعتمد في الشرع.

(٢) رواه مسلم ٢٣٢/١؛ والنسائي ٨٤/١.

اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين<sup>(١)</sup>.

## ٦ - نواقض المسح على الخفين :

( أ ) كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين، لأن المسح بدل عن غَسْلِ الرجلين فينقض المسح ما ينقض الغسل .

(ب) نزع الخف، لسراية الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض للوضوء حقيقة .

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء<sup>(٢)</sup> .

ومن النزع خروج أكثر القدم إلى ساق الخف، لمفارقة محلّ المسح مكانه، وللاكثر حكم الكل .

( ج ) إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف، للاحتراز من الجمع بين الغسل والمسح وهو محظور .

( د ) مضي مدة المسح على الخفين، أي : مضي يوم وليلة على المقيم وثلاثة أيام ولياليها على المسافر .

( هـ ) ويلحق بنواقض المسح ما إذا أجنب الرجل أو حصل له أي موجب للغسل؛ إذ لا يصح الاغتسال مع لبس الخفين .

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه أنه قال : (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، لا تنزعه من نوم ولا بول ولا غائط، إلا من جنابة)<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه ابن أبي شيبة . قال العيني شارح البخاري : إسناده صحيح .

(٢) رواه أبو يوسف في كتابه «الآثار»، ص ١٦ .

(٣) رواه الترمذي : طهارة ١/١٥٩؛ والنسائي : أبواب الطهارة باب المسح على الخفين ٨٣/١؛ وجامع المسانيد ١/٢٨٢ .



## ( و ) المسح على الجبيرة

إذا جرح عضو أحدٍ أو كسر فربطه، أو وضع الجبيرة على العضو المكسور ومثله (الجبس)، وكان لا يستطيع غسل العضو بماء بارد أو حار، ولا يستطيع مسحه، صح له أن يمسح على ظاهر ما ربط به العضو مرة واحدة، وعدّ المسح كالغسل سواء بسواء، فلا يتوقت بوقت صلاة - كرُعاف المتوضئ - مثلاً - ولا يشترط في الربط أن يكون على طهارة كالمسح على الخفين، وإذا ظهر الدم على العصابة (الرباط) فلا ينقض الوضوء ما لم يسلم من حول العصابة أو ينفذ منها.

عن جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. قال: فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإن شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى<sup>(١)</sup> - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: (توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك)<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦].

- 
- (١) أي شك موسى راوي الحديث.  
(٢) رواه أبو داود، وهو حديث مرسل عن عطاء بن الزبير وليس بالقوي. قال البيهقي: ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وقال في المعرفة: هذا الحديث أصح ما في الباب مع اختلاف إسناده. انظر: العيني على البخاري ١/٣٤٢.  
(٣) ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب.

## فروع:

- إذا تيمم المسافر لجنابة وهو لا بس للخفين ثم أحدث حدثاً أصغر ووجد ماء كافياً لأعضاء الوضوء فقط يلزمه خلع الخفين وغسل الرجلين .
- لو سافر المقيم قبل تمام مدة المسح استمر على مسحه إلى ثلاثة أيام؛ لتعلق حكم السفر به . وإن أقام المسافر بعد مضي يوم وليلة من المسح خلع الخفين، وإن قبلُ صبر إلى تمام يوم وليلة .
- إذا توضأ المعذور ولبس الخفين مع انقطاع عذره فمدته مثل مدة غير المعذور، وإلا تقيده بوقته فلا يمسخ على خفيه بعد خروج الوقت؛ لأنه لم يلبسهما على طهارة .
- من ضره غَسُلُ الجِراحة مسحَ موضعها، ومن ضرّه حلَّ العِصابة مسحَ عليها، ومن ضرّه المسحُ على العِصابة ترك المسحَ بالمرّة .
- يجوز تبديل العِصابة بغيرها بعد المسحِ ولا يجب إعادة المسح على العِصابة الموضوعة بدلاً .
- إذا سقطت العِصابة قبل البرء فالوضوء على حاله، وإن سقطت عن برء (شفاء) انتقض الوضوء .
- المسح على العِصابة كالغسل لما تحتها فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شداها على طهارة .

## القسم الثاني: الطهارة من الخبث

أولاً — مقدمة في آداب الخلاء :

- ١ — يكره تحريمًا قضاء الحاجة في الماء الراكد، ويكره تنزيهاً في الماء الجاري .

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»<sup>(١)</sup>.

٢ - ويكره ذلك أيضاً في الظل الذي يُجلس فيه، والطريق الذي يمرّ منه الناس، وموارد الناس والحيوان من الماء.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ويكره ذلك أيضاً في جُحر.

عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في جحر»<sup>(٣)</sup>. لِمَا قِيلَ: إنها مساكن الجن.

فقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي رضي الله عنه بال في جحرٍ بأرض حوران فقتله الجن، وسمع الناس هاتفاً يقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة      قد رميناه بسهم فلم نخطفه فؤاده

٤ - ويكره ذلك أيضاً بقرب المساجد لما في ذلك من نشر الروائح الكريهة عند المساجد والمطلوبُ تطييبها.

عن مكحول رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب المساجد»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، رواه البخاري: كتاب الوضوء ١/٣٤٥، باب البول في الماء الدائم؛

ومسلم: كتاب الطهارة ٢٨، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) رواه أبو داود: الطهارة ١٤؛ وابن ماجه؛ والنسائي: الطهارة ٣٠. وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود؛ والنسائي.

(٤) رواه أبو داود في مراسيله مرسلًا، ص ٧٣.

ومن آداب التخلي :

١ - يكره استقبال القبلة واستدبارها بقضاء الحاجة ولو كان في عُمران .

عن أبي أبوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا »<sup>(١)</sup> .

والغائط : الأرض المنخفضة ، تقصد لقضاء الحاجة فيها .

وعن أبي يزيد الليثي قال أبو أيوب : (فقدنا الشام فوجدت مراحيض بنيت قبل القبلة ، فنحرف ونستغفر الله عز وجل)<sup>(٢)</sup> .

٢ - يكره البول قائمًا إلا من عذر ، كما وقع من رسول الله ﷺ حين بال قائمًا لمرض في صلبه أو مابض رجله .

عن عمر رضي الله تعالى عنه قال : (رآني رسول الله ﷺ أبول قائمًا فقال : «يا عمر ، لا تبل قائمًا» ، فما بلتُ بعده قائمًا)<sup>(٣)</sup> .

٣ - وتسن التسمية والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخول الخلاء .

عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : «اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائث»)<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري : كتاب الصلاة ٢٨ ، باب قبلة المدينة وأهل الشام والمشرق ؛ ومسلم : كتاب الطهارة ١٧ ، باب الاستطابة .

(٢) من كلام أبي أيوب . وهو في البخاري ومسلم ، كما ذكرته في التعليق السابق ؛ والطحاوي .

(٣) رواه الترمذي ؛ وابن ماجه .

(٤) رواه البخاري : كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء ؛ ومسلم : كتاب الحيض ٢٢ .

وعن علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال : «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا =

٤ - وَسُنَّ عَدَمَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلَاءِ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ .

عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»<sup>(١)</sup>.

٥ - وَيُكْرَهُ مَسُّ السَّبِيلِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ إِلَّا لِمَعْدُورٍ .

عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»<sup>(٢)</sup>.

٦ - وَسُنَّ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ الْاسْتِغْفَارَ وَحَمْدَ اللَّهِ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»)<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»)<sup>(٤)</sup>.

قلت: الأولى الجمع بين أحاديث آداب دخول الخلاء والخروج منها، فإذا أراد دخول الخلاء قال قبل كشف العورة: «بسم الله، اللّهُمَّ إني أعوذ بك

---

= دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله»، رواه الترمذي وقال: غريب ليس بالقوي، كتاب الصلاة ٤٢٦. قال علي القاري: ومع هذا يعمل به في فضائل الأعمال، سيما وقد رواه النسائي وأحمد عنه. وروى الدارقطني عن أنس نحوه.

(١) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة ١٤؛ والترمذي.

(٢) رواه مسلم: كتاب الطهارة ١٨؛ والترمذي: أبواب الطهارة ١/٢٣.

(٣) رواه الترمذي؛ وابن ماجه.

(٤) رواه ابن ماجه؛ وأبو داود: كتاب الطهارة ١٧؛ وأحمد ٦/١٥٥.

من الخبث والخبائث»، وإذا خرج قال بعد ستر العورة: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». والله سبحانه أعلم.

٧ - يجب الاستتار عن الناس عند قضاء الحاجة؛ فإن كشف العورة حرام.

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»<sup>(١)</sup>.

فروع:

● الدخول إلى الخلاء يكون بالقدم اليسرى، والخروج يكون بالقدم اليمنى، على عكس الدخول إلى المسجد والخروج منه.

● لا يذكر المتخلى الله تعالى ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن.

● لا ينظر المتخلى إلى عورته؛ فقد يعاقب بالنسيان كما روي ذلك عن علي رضي الله عنه.

● لا يبصق المتخلى ولا يمتخط، ولا يطيل الجلوس؛ فقد يُخشى عليه من مرض الباسور.

● لا يتكلم المتخلى إلا لضرورة؛ خشية أن يتعرض لمقت الله تعالى.

ثانيًا - أقسام النجاسة:

تنقسم النجاسة إلى قسمين:

١ - حكمية، وهي عبارة عن الحدث الأصغر كالنوم، والحدث الأكبر كالاختلام، سميت بذلك لأن الشارع حكم بنجاستها. وقد مرّ الكلام على هذا القسم.

(١) رواه أبو داود: جهاد ١١٢، أدب ١٦٤.

٢ - حقيقية، وهي التي تقصد بالكلام هنا مثل الخمر والدم والبول .

وتنقسم النجاسة الحقيقية كذلك إلى قسمين أيضًا:

(أ) نجاسة مغلظة، باعتبار قلة المعفو عنها لا في كيفية التطهير فإنها واحدة، وإنما كانت مغلظة لعدم معارضة أي نص في نجاستها، كالدم المسفوح والخمر وبول الآدمي وما لا يؤكل لحمه ولعاب الكلب والخنزير ولحم الميتة ذات الدم - غير السمك والجراد وما لا دم سائل له - وبول الكلب ورجيعه، ورجيع آكلة اللحوم من الحيوان كالسبع والفهد والذئب، وكذا لعابها لتولدها من لحم نجس، وخرء الدجاج والوز والبط لنتنه، وما ينقض الوضوء بخروجه من البدن كالدم السائل والمني والمذي والودي والاستحاضة، والحيض والنفاس، والقيء ملء الفم .  
وليس الريح وكذا النوم والقهقهة فإنها من المعاني، أي النجاسات الحكمية .

(ب) نجاسة مخففة، كبول الفرس - لأنه مأكول اللحم وإن كره - وبول ما يؤكل لحمه من الغنم والبقر والإبل والغزلان، وخرء ما يؤكل لحمه<sup>(١)</sup>، وما لا يؤكل لحمه كالصقر والحدأة - إن كان يزرق من الهواء - لعموم الضرورة وصعوبة الاحتراز منها . وإنما كانت نجاسة مخففة لتعارض النصوص بين طهارتها ونجاستها، كبول ما يؤكل لحمه؛ فقد ورد وجوب التحرز من البول، وورد نصح الرسول ﷺ للعربيين بشرب أبوال الإبل تداويًا من مرضهم<sup>(٢)</sup> .

كيفية التطهير: ولا تختلف طريقة التطهير في النجاسة المخففة عن النجاسة المغلظة بل هما فيها سواء، ولا يختلف الحكم بين بول الآدمي وبول ما يؤكل لحمه - مهما قل - في تنجيس الماء القليل .

(١) خراء الحمام ليس بنجس عندنا .

(٢) الحديث في البخاري .

### ثالثًا — وجوب التطهير :

يجب تطهير ما أصابته تلك النجاسة بدناً كان الذي أصابته تلك النجاسة أم ثوباً أو مكان صلاة .

أما البدن فلو جوب تطهيره للصلاة، وأما الثوب فلقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] ، وأما مكان الصلاة فلائنه من أعمال الصلاة، قال الله تعالى : ﴿ . . . أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

### رابعًا — وسيلة التطهير :

يجوز تطهير تلك النجاسات بالماء — وهو الأصل — وبكل مائع طاهر يمكن إزالة النجاسة به ؛ كالخل وماء الورد والنفط والبصاق ونحوه مما إذا عصر انعصر، فإن جميع ذلك يزيل أجزاء النجاسة حتى يعود الثوب أو البدن طاهراً .

### خامسًا — كيفية التطهير :

إن كان ما أصاب الثوب — مثلاً — نجاسة مرئية كالدّم، فيكون تطهيره بغسله مرة حتى يزول أثر النجاسة على قدر الإمكان ثم عصره، وذلك إن كان تحت حنفية ماء أو على نهر أو بصب الماء، ويكون بغسله ثلاث مرات مع العصر بعد كل غسلة إن كان الغسل في وعاء .

وإن كان ما أصاب الثوب — مثلاً — نجاسة غير مرئية كالبول الذي نشف وزال أثره، فيكون تطهيره بغسله حتى يغلب على ظن الغاسل زوال النجاسة عنه، وذلك إلى ثلاث مرات أيضاً .

### سادسًا — ما يعفى عنه من النجاسة :

( أ ) يعفى في النجاسة المغلظة عن قدر الدرهم إن كانت كثيفة، وعن قدر مُقَعَّر الكف إن كانت رقيقة، وذلك تخفيفاً للعباد ورفعاً للحرج، فإن ما لا يأخذه الطرف من النجاسة كونيّم الذباب ورشاش البول مخصص من نص



وجوب التطهير بالاتفاق، فيعفى أيضاً قدر الدرهم بنص الاستنجاء بالحجر؛ لأن محل الاستنجاء قدر الدرهم ولم يطهر - ذلك الموضع - إن كان الاستنجاء بالحجر، وذلك صحيح مقبول شرعاً، حتى لو دخل المستنجي بالحجر في الماء القليل نجسه بالاتفاق، فألحق ذلك القدر من النجاسة به قياساً.

وحكم الصلاة مع تلك النجاسة أنها مكروهة كراهة تحريم يجب إعادتها ما دام في الوقت، وتخفف الكراهة إذا قلت النجاسة، وإن زادت - على قدر الدرهم - لم تصح اتفاقاً؛ لفقدان شرط الطهارة. والله أعلم.

(ب) ويعفى في النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب أو البدن، وقيل ربع الموضع المصاب كالكم والذيل وهو الأصح، قال في الحقائق: وعليه الفتوى. ومع هذا فالواجب الاحتراز عنها قدر الإمكان. لما روي عن الحسن رضي الله عنه أنه (كره أبوال الإبل والبقر والغنم)<sup>(١)</sup>.

#### فروع:

● بول الصغار نجس ذكوراً كانوا أو إناثاً في الرضاع أو بعد الفطام؛ لعموم الأحاديث الواردة في نجاسة البول ووجوب التطهر منه. وإن كان يغسل بول الصغيرة غسلًا ويصب على بول الصغير؛ لأن بول الصغير يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الصغيرة يتفرق لسعة مخرجها.

بهذا جمع الإمام الطحاوي بين الأحاديث الواردة في غسل بول الجارية ونضح بول الغلام، فأخرج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أتى النبي ﷺ بصبي فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صباً»)<sup>(٢)</sup>.

وعن أم الفضل: أنه ﷺ «وضع الحسين على صدره فبال عليه»، فقالت:

(١) رواه الطحاوي؛ وهو في الآثار، لأبي يوسف، ص ٧.

(٢) رواه مسلم: كتاب الطهارة ٣١ باب حكم بول الرضيع وكيفية غسله.

يا رسول الله، أعطني إزارك أغسله. فقال: «إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية»<sup>(١)</sup>. قال وهو في غير هذه الرواية «إنما ينضح بول الغلام». فثبت أن المراد بالضح الصب ليتفق الأثران.

فثبت - بهذه الآثار - أن حكم بول الغلام الغسل إلا أن ذلك الغسل يجرى عنه الصب، وأن حكم بول الجارية الغسل أيضًا، إلا أن الصب لا يكفي فيه<sup>(٢)</sup>.

قلت: وقد مرّ تعليم رسول الله ﷺ المرأة كيف تطهر ثوبها من دم الحيض النجس بالاتفاق: «إذا أصاب ثوب إحدان الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه»<sup>(٣)</sup>.

● إذا ابتل فراش أو تراب نجسان بعرق نائم أو بلل قدم، وقد ظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم تنجسًا، وإن لم يظهر فلا ينجسان.

● إذا لفّ ثوب طاهر بثوب نجس رطب يعصر إذا عصر، ينجس الثوب الطاهر، وإلا فلا.

● لا ينجس الثوب بنشره على أرض نجسة بمثل البول وقد يبست ولم يظهر أثر النجاسة على الثوب في لون أو طعم أو ريح.

● لا ينجس الثوب بريح هبت من نجاسة فأصابت الثوب، إلا أن يظهر أثر النجاسة فيه.

● القيء القليل عن ملء الفم إذا أصاب الثوب لا ينجسه.



(١) رواه أبو داود: طهارة ٣٥؛ وأحمد ٢٢٩/٦.

(٢) شرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي ٥٦/١.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الوضوء ٦٣، باب غسل الدم؛ ومسلم: كتاب الطهارة ٣٣، باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

## الفصل الثالث إقامة الصلاة

- \* تمهيد .
- \* المحافظة على وقتها .
- \* إتقان أعمالها .
- \* إتقان باطنها .
- \* صلاة الجماعة وفضلها .
- \* كيفية الصلاة .

## إقامة الصلاة

\* تمهيد :

لأمر ما ورد الأمر في القرآن الكريم بإقامة الصلاة وليس بالصلاة فقط ، ذلك لأن الصلاة يُقصد منها مع صورتها ثمرتها على حَدِّ قولِ الله تعالى : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُورُ مِنْكُمْ ﴾ [الحج : ٣٧] .

هذا لا يعني أنَّ من حفظ صورة الصلاة ولم يقطف ثمارها – من الانتهاء عن الفحشاء والمنكر – لا تقبل له صلاته ، بل لا يزداد من الله تعالى إلاَّ بعدًا . إن صلاته هذه مسقطة لإثم ترك الصلاة ، وإن كانت تحرم صاحبها أجر من أقام الصلاة بعد قيامه بواجب أدائها ، وليس يصح حديثًا ما ينقله بعضهم : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلاَّ بعدًا .

كيف تتحقق إقامة الصلاة؟

تكون إقامة الصلاة بأمور ثلاثة :

( أ ) بالمحافظة على وقتها (وتطبيق أحكامها) .

( ب ) بإتقان أعمالها .

( ج ) بإتقان باطنها .

ولنعرض لكل أمرٍ منها بشيء من البيان :

## المحافظة على وقتها

ويقتضي هذا الأمر الكلام على :

(أ) أوقات الصلوات .

(ب) آداب الوقت .

(ج) الأذان .

(أ) أوقات الصلوات الخمس المفروضة:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: ((أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد شيئاً ، قال : فأمر بلالاً فأقام بالفجر حين انشق الفجر - ظهر البياض العريض في السماء - والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت - مالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب - والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق - الشفق الأحمر والبياض الذي بعد تلك الحمرة .

ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال : ((الوقت بين هذين))<sup>(١)</sup>

ومعنى المحافظة على الصلوات الخمس : أداؤها في أوقاتها الموسعة - كما ثبت في الحديث المار أنفأ : إلا عند قيام صلاة الجماعة فيتعين الوقت بقيام الجماعة - إلا لضرورة شرعية - ولا يصح تقديمها عن وقتها لأنها لما تجب في الذمة بعد ، ولا تكليف قبل تشريع ، ولا يحل تأخيرها عن وقتها إلا لعذر

(١) رواه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢١ ، باب أوقات الصلوات الخمس .

قدره الشرع من نوم أو نسيان وما يلحق بهما من إغماء أو ضياع المريض لما دون يوم وليلة .

ذكر ابن كثير في تفسيره مايلي : قال ابن جرير حدثني زكريا بن أبان المصري ، حدثنا عمرو بن طارق ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم ، حدثني عبد الملك بن عمر ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : (سألت رسول الله ﷺ عن ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ؟ قال : «الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها» .

قلت - ابن كثير - : وتأخير الصلاة يحتمل تركها بالكلية ، ويحتمل صلاتها بعد وقتها شرعاً ، وتأخيرها عن أول الوقت . وكذا رواه الحافظ أبو يعلى ، عن سنان بن فروخ ، عن عكرمة بن إبراهيم عن أبيه ، ثم رواه عن ابن الربيع ، عن عاصم ، عن مصعب ، عن أبيه موقوفاً : (لَهُوَ عَنْهَا حَتَّى ضَاعَ الْوَقْتُ) ، وهذا أصح إسناداً ، وقد ضعف البيهقي رفعه ، وصحح وقفه ، وكذا الحاكم . اهـ (١)

وقد ثبتت أوقات الصلوات الخمسة ، وصلاة الرسول ﷺ صلواته فيها بالتواتر العملي ، فلا يصح العدول عنها إلا بأدلة قوية توازي التواتر ، مثل ما ثبت أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة في عرفة جمع تقديم ، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في ذلك اليوم جمع تأخير ، فلا يعدل عن سائر أوقات الصلوات في سائر الأوقات .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا صَلَّوْهُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣]

يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لما يلي من الأسباب :

(١) السعي على العيال .

(٢) إن كانت المرأة في الصلاة والولد يبكي ويضره الجوع جازلها أن ترضعه ولو أخرت الصلاة .

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٥٥٥ .

٣) القابلة تخاف أن يموت الولد لو اشتغلت بالصلاة ومثله الطبيب الجراح ومعاونوه أثناء العملية الجراحية .

٤) الخوف على ماله وذلك في حق المسافر يخاف السرقة .

٥) إذا رأى المصلي الحريق أو الغريق فاستغاث به إنسان جاز تأخير الصلاة .

٦) الخوف من الهزيمة في الحرب / عن البحر الدافق .

(ب) آداب وقت الصلاة :

سبق ذكر أوقات الصلوات الخمسة ، فتجب المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها دون تقديم أو تأخير .

عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
«خمس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوءهن وجاء بهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، وإن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»<sup>(١)</sup>

سئل رسول الله ﷺ فقيل له : يا رسول الله ، أي الأعمال أحب إلى الله؟  
قال : «الصلاة على وقتها» قيل : ثم أي؟ قال : «بر الوالدين» قيل : ثم أي؟  
قال : «الجهاد في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>

\* وسُنُّ تأخير الفجر حتى يتفجر النور ويسفر الضوء ؛ لما في ذلك من تكثير الجماعة .

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»<sup>(٣)</sup>

\* وسُنُّ المبادرة بصلاة المغرب قبل طلوع النجم واشتباكه بأمثاله ، فإنه

(١) رواه أبو داود : وتر ٣ ؛ والنسائي : صلاة ٦ ؛ وابن ماجه : إقامة ١٩٤ ؛ وفي الموطأ : صلاة الليل ١٤ .

(٢) رواه البخاري ٥٢٧ ؛ ومسلم ٨٥ ، باب فضل الصلاة لوقتها .

(٣) رواه الترمذي : أبواب الصلاة ١١٧ ، بلب ما جاء في الإسفار بالفجر ، وقال : حسن

صحيح ؛ والنسائي : كتاب المواقيت ٢٧ ، وإسناده حسن .

علامة دخول الليل ، وسرعان ما يحين بعده وقت العشاء .

عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»<sup>(١)</sup>.

\* وكُرِهَ تحريمًا تأخير العصر إلى اصفرار الشمس وذهاب وهجها بغير عذر شرعي .

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(٢)</sup>.

### (ج) الأذان والإقامة:

تمهيد: الإسلام دين متميز عن غيره في أصوله وأحكامه، ويرغب المسلمين في التميز عن سواهم .

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قصوا الشارب واعفوا اللحى، وخالفوا سنة اليهود»<sup>(٣)</sup>، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، وقرّوا اللحى، وأحفوا الشوارب»<sup>(٤)</sup>، والتوفير: كما قال الحافظ ابن حجر: هو الإبقاء،

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٥، باب في وقت المغرب، وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٤؛ ومالك: كتاب القرآن ١٠ .

(٣) رواه أحمد ١/٢٤١، وهو صحيح .

(٤) رواه البخاري: لباس ٦٤، ٧٧؛ ومسلم: طهارة ٥٤ .



والإعفاء: الترك. وعنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من تشبهه بقوم فهو منهم»<sup>(١)</sup>.

ومما تميّز به المسلمون عن غيرهم: الأذان؛ فقد اهتمّ الرسول ﷺ والصحابة بالطريقة التي يدعون بها إلى الصلاة.

فعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار قال: (اهتمّ رسول الله ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقليل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك. ودُكر له القنec – يعني الشبُور<sup>(٢)</sup> – فلم يعجبه ذلك، وقال: «إنه من أمر اليهود»، قال: فذكر له الناقوس، فقال: «وهو من أمر النصارى...»<sup>(٣)</sup>.

\* فهلا تنبه بعض المسلمين وهم يغرقون في أفكارهم وأزيائهم وأساليب معيشتهم في التشبه بالكفرة الأعداء. هلا اعتبروا فكرهوا الكفار ولم يميلوا إليهم بقلوبهم أدنى محبة، ولم يميلوا إليهم بعقولهم أدنى ميل فلا يستحسنوا أفكارهم ونظرياتهم الباطلة، التي ذكرها القرآن الكريم، وهلا كرهوا الفسقة فلم يميلوا إليهم مشاكلة ومخالطة، ولم يقلدوهم في الملابس والأزياء؟.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]،

(١) رواه أحمد ٥٠/٣؛ وأبو داود: لباس ٤. وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والعراقي.

(٢) القنec والشبور: هو البوق والزمور.

(٣) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٢٦، باب ما جاء في بدء الأذان؛ وكتاب الآثار، للإمام أبي يوسف ص ١٨. وهو متفق عليه من حديث ابن عمر، باختلاف يسير: البخاري ٦٠٤؛ ومسلم ٣٧٧.

وروي أنه ﷺ قال: «لا يشبه الزيُّ الزيَّ حتى يشبه الخُلُقُ الخُلُقَ، ومن تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(١)</sup>.

## ١ - كيفية الأذان والإقامة:

عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ قد همَّ الأذان حتى همَّ أن يأمر رجالاً فيقومون على الآطام<sup>(٢)</sup> فيرفعون ويشيرون إلى الناس بالصلاة، حتى رأيت فيما يرى النائم كأن رجلاً عليه ثوبان أخضران على سور المسجد يقول: الله أكبر الله أكبر (أربعاً)، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين)، حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين)، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ثم قام فقال مثلها، وقال في آخرها - بعد قوله حي على الفلاح وقبل الله أكبر الله أكبر الأخيرة - : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: «اذهب فقصها على بلال» ففعلت. فأقبل الناس سراعاً لا يدرون إلا أنه فرغ. فأقبل عمر بن الخطاب، وقال: لولا ما سبقني به لأخبرتكم أنه قد طاف بي الذي طاف به<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - ما يقول من سمع النداء:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن «الله أكبر الله أكبر»، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: «أشهد أن محمداً

(١) رواه الديلمي.

(٢) الآطام: جمع أطم، وهو البناء المرتفع.

(٣) رواه أبو الشيخ. وروى أبو داود وابن ماجه نحوه؛ وصححه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان ١٣٩، وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن خزيمة. ورواه البخاري في مكان عن الترمذي في (العلل).

رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم قال: «حي على الصلاة»، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: «حي على الفلاح»، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: «الله أكبر الله أكبر». ثم قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

٣ - ما يقوله بعد سماع النداء:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»<sup>(٢)</sup>.

وسؤال الوسيلة أن يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته»<sup>(٣)</sup>.

ثم يأتي بعد إجابة المؤذن بالشهادتين، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا؛ غُفر له ذنبه»<sup>(٤)</sup>.

ثم يدعو بالعفو والعافية فإن ما بين الأذان والإقامة من مظان إجابة الدعوة، قال ﷺ: «لا يُردّ الدعاء بين الأذان والإقامة»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم ٣٨٥.

(٢) رواه مسلم ٣٨٤.

(٣) رواه البخاري ٦١٤، باب الدعاء عند النداء.

(٤) رواه مسلم ٣٨٦، باب الدعاء عند النداء.

(٥) رواه أبو داود: صلاة ٣٥؛ والترمذي: صلاة ٤٤.

#### ٤ - حكم الأذان :

الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة - دون ما سواهما - للمسافر والمقيم على السواء ولو منفردًا، في أداء الصلوات وقضائها، وهو شعيرة للمسلمين لو تركها أهل قرية قاتلهم إمام المسلمين .  
شرع وحيًا في السنة الأولى لهجرة الرسول ﷺ .

#### ٥ - حكم إجابة المؤذن :

حكم إجابة المؤذن الوجوب على قول المحقق الكمال ابن الهمام، وقيل : سنة وهو الأظهر، والإجابة باللسان مندوبة، فإن كان سامع الأذان في المسجد أجاب بما مرَّ ذكره، وإن كان خارج المسجد أجاب - مع اللسان - بالعمل من التطهر والوضوء، والمشي إلى المسجد .

ولا يقوم المصلون للصلاة عند الإقامة حتى يقوم الإمام أو يُقبل، لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»<sup>(١)</sup> .

قال في الذخيرة في هذا المقام : إذا كان الإمام خارج المسجد : فإن دخل المسجد من وراء الصفوف يقومون كما رأوا الإمام . وعبارة الدر المختار في هذا المقام : وإن دخل المسجد من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه .

#### ٦ - فضل الأذان :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين : صلاتُهُمْ وصيامُهُمْ»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري : كتاب الأذان ٢٢ ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام ؛ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٩ .  
(٢) رواه ابن ماجه : أذان ٣ .

وعن معاوية رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فلا عجب أن يشهد للمؤذن كل شيء.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يُغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس. وشاهد الصلاة – يعني مصليها بجماعة – يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما»<sup>(٣)</sup>.

### فروع:

- لا يجوز الأذان بغير اللغة العربية لوروده بلسان عربي، كالقرآن.
- يسنّ الوضوء للأذان والإقامة.
- لا يصح أذان المرأة، ورجح بعضهم ذلك للفاسق أيضاً.
- يفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة.
- يضيف المؤذن في أذان الفجر بعد – حي على الفلاح – الصلاة خير من النوم – (مرتين). لا يسن القيام عند سماع الأذان إلا من أجل الإعداد للصلاة.
- لا يقوم المصلون عند الإقامة للصلاة حتى يسبق الإمام إلى القيام.

(١) رواه مسلم ٣٨٧.

(٢) رواه البخاري: صلح ١؛ والنسائي: إقامة ٧؛ وأحمد ٦/٣.

(٣) رواه أبو داود: صلاة ٣١؛ وأحمد ٢/٢٦٦؛ والنسائي: أذان ١٤.

## إتقان أعمال الصلاة

من معاني المحافظة على الصلاة: إتقان أعمالها، ويتحقق إتقان أعمال الصلاة برعاية: الشروط والأركان والواجبات والسنن والآداب في الصلاة وأدائها، وتجنب المفسدات والمكروهات فيها.  
وأردفُ هذا الإيجاز بتفصيل لا بدُّ منه:

### أولاً - شروط الصلاة:

(أ) معنى الشرط في اللغة: إلزام الشيء أو التزامه، واصطلاحاً: ما لا بدُّ منه ولا يقع المشروط إلّا به، فالوضوء شرط الصلاة للمحدث، ولا تصح الصلاة إلّا به.

### (ب) شروط الصلاة ستة:

١ - الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ الآية [المائدة: ٦].

الطهارة من الحدث: وتكون بالوضوء والاعتسال والتيمم.

والطهارة من الخبث: وتكون بتطهير البدن والثوب ومكان الصلاة من النجاسة. وقد سبق الكلام عليهما.

٢ - ستر العورة: للإجماع على افتراض ذلك ولو منفرداً ولو في ظلمة.

عورة المرأة: بدن المرأة الحرة كله عورة إلّا الوجه والكفين؛ روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لحائض بالغة: إلّا بخمار»<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٨٥، باب المرأة تصلي بغير خمار؛ والترمذي: أبواب الصلاة ٢٧٧، باب ما جاء لا تقبل صلاة إلّا بخمار. وقال: حديث حسن صحيح.

والمرأة خارج الصلاة عورة فلا تظهر شيئاً من بدنّها إلاّ ما ظهر عفواً دون قصد؛ روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»<sup>(١)</sup>.

عورة الرجل: عورة الرجل ما بين سرتّه وركبته والركبة عورة احتياطاً لصعوبة الفصل بين الركبة والفخذ، والركبة ملتقى عظم العورة أي الفخذ وغيرها أي الساق، فاجتمع الحلال والحرام ولا مميّز فقبل بستر الركبة احتياطاً.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»<sup>(٢)</sup>.

والسنّة أن يصلي المؤمن في ثياب يمكنه أن يواجه بها كرام الناس. فإن الصلاة وقوف بين يدي الله تعالى وهو أحق بالتزين له. قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي كل صلاة.

٣ - استقبال القبلة، وهو شرط في الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبّل القبلة، ثم قال: «هذه القبلة»)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه الدارقطني؛ وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة ٢٥، ولم يقل فيه: «فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»؛ ورواه أحمد في مسنده.

(٣) رواه البخاري: بدء الخلق ١٧؛ ومسلم: حج ٢٩٥.

من كان بمكة - مشاهد الكعبة المشرفة - ففرض الاستقبال عليه إصابة عين الكعبة، لحديث ابن عباس المار، ومن كان غائباً عنها - ولو بمكة المكرمة - ففرضه إصابة جهة الكعبة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(١)</sup>.

ومعنى الحديث كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة)، يعني أن القبلة توازي الجنوب<sup>(٢)</sup>، وهذا يختلف باختلاف المواطن .

٤ - دخول الوقت للفرائض الخمس، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وحديث إمامة جبريل عليه السلام غداة الإسراء والمعراج، وحديث عبد الله بن زيد في تعيين أوقات الصلاة وقد مرّ .

ويشترط اعتقاد دخول الوقت كذلك لتكون عبادته بنية جازمة فإن الشاك ليس بجازم .

٥ - النية، أي أن ينوي الصلاة التي يدخل فيها دون فاصل بينها وبين التحريم من أجل أن تتميز العبادة عن العادة، وليتحقق في الصلاة الإخلاص لله تعالى .

عن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه الترمذي وصحّحه: أبواب الصلاة ٢٥٦، باب إن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وقوّاه البخاري .

(٢) هذا بالنسبة للمدينة المنورة وما هو في جهتها كبلاد الشام .

(٣) رواه مسلم . وقد تقدّم .



والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، أما الذكر باللسان فلا معتبر به، وربما حسن ذلك لاستجماع شتات الذهن.

وإن كانت الصلاة نفلاً تكفي مطلق النية، وكذا إذا كانت سنة. وإن كانت فرضاً فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلاً لاختلاف الفروض، ويلحق بالفرض الوتر لأنه فرض عملاً (واجب)، وإن كانت الصلاة وراء الإمام فلا بد من إضافة نية الاقتداء.

٦ - التحريم، وأصل التحريم جعل الشيء محرماً، والهاء لتحقيق الاسمية. وسُمِّي التكبير لافتتاح الصلاة وما قام مقامه تحريمه للأشياء المباحة خارج الصلاة، كالأكل والكلام.

يشترط للتحريم أمور:

(أ) أن تكون مقارنة للنية بلا كلام أجنبي بينهما، لا يعد الوضوء ولا المشي إلى الصلاة فاصلين لأنهما للصلاة.

(ب) الإتيان بها قياماً قبل الانحناء للركوع.

(ج) سبق النية للتحريم.

(د) النطق بالتحريم بحيث يسمع المصلي نفسه.

شرطت التحريم بالقرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]. أجمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الافتتاح.

وقال عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود، والترمذي: أبواب الطهارة ٣، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور؛ وحسنه النووي في الخلاصة.

## فروع:

- معنى الحدث لغة: الشيء الحادث، وشرعاً: مانعية شرعية تقوم بالأعضاء، إلى غاية وصول المزيل إليها.
- من ترك شرطاً من شروط الصلاة – دون عذر، ولو نسياناً – فلا صلاة له.
- من فقد الثوب الساتر أو وجد الثوب الذي أقل من رבעه طاهر، صلّى عرياناً قاعدًا يومئذ بالركوع والسجود.
- من اشتبهت عليه القبلة في بلد فيه مسلمون كان عليه أن يسأل.
- من لم يجد ما يزيل به النجاسة أو يقللها صلّى معها ولا إعادة عليه.
- من اشتبهت عليه القبلة في فلاة، أو لم يجد في البلد من يسأله صلّى إلى جهة تحرّيه.
- من صلّى بتحرّيه وعلم أثناء الصلاة بجهة القبلة تحول إليها، وإن علم بعد الصلاة لم يعدها.
- من صلّى قبل دخول الوقت وهو يظن دخول الوقت، أعاد الصلاة.
- يكره رفع الصوت في التلفظ بالنية لتشويشه على المصلين.
- من ترك النية حتى دخل الصلاة ثم نوى أثناءها لم تنعقد صلاته لمباشرته بعض الصلاة دون نية، بخلاف الصوم فإنه عبادة واحدة فيصح بالنية قبل منتصف النهار الشرعي.
- من أدرك الإمام راكعاً فاتى بالتحريمه قريباً من الركوع لم يصح دخوله في الصلاة، لأن شرط التحريمه أن تكون من قيام، إلاّ المعذور – كما مرّ – .

## ثانيًا - أركان الصلاة :

معنى الركن: الفرض الذي يكون داخل الشيء كالركوع للصلاة، لا تصح الصلاة إلا به .

### أركان الصلاة خمسة :

( أ ) القيام لغير المتنفل، وغير المعذور، قال الله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨].

( ب ) القراءة بآية طويلة أو ثلاث آياتٍ قصار على أن يُسمع القارئ نفسه بها، قال الله تعالى : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل : ٢٠]. وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي في مذهبنا، وسقوطها عن المدرك إمامه في الركوع إجماعًا.

والقراءة فرض في ركعتين من الصلوات المفروضة وفي جميع ركعات الوتر والنفل .

( ج ) الركوع وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعًا إلى الأمام، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آرْكَعُوا ﴾ [الحج : ٧٧].

( د ) السجود - مرتان - وهو وضع الجبهة واليدين والركبتين وأطراف الرجلين على الأرض، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧]. وقال ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين، وأطراف القدمين»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان ١٣٣، باب السجود على سبعة أعظم؛ ومسلم: كتاب الصلاة ٤٤، باب أعضاء السجود.

(هـ) القعود الأخير قدر قراءة التشهد، فإن ابن مسعود رضي الله عنه قال — بعد أن روى تعليم رسول الله ﷺ إيّاه التشهد — : (إذا قلت هذا أو فعلت إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)، وكلام الصحابي حديث موقوف، ومثل هذا الكلام لا يقال بالرأي والاجتهاد، فله حكم الحديث المرفوع والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### فروع:

● لا يقرأ المقتدي شيئاً من القرآن خلف الإمام سرية كانت الصلاة أو جهرية إلا فيما يقضيه إن كان مسبقاً.

عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: (أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فلما انصرف قال: «أَيْكُمْ قرأ، أو أَيْكُمْ القارئ»، قال رجل: أنا، فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنها»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(٣)</sup>.

ولفظ الحديث في آثار الإمام أبي يوسف: أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد — هو أبو الوليد — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر، قال فأوماً إليه رجل، فنهاه أبي، قال: أتتهاني أن أقرأ خلف رسول الله ﷺ، فتذاكرنا ذلك

(١) انظر: نصب الراية ١/٤٢٤.

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة ١٢. ومعنى خالجنها: أي نازعنيها، وأصل الخلج: الجذب والتزع.

(٣) رواه الحافظ أحمد بن منيع في مسنده؛ ومحمد بن الحسن في الموطأ؛ وهو في الآثار، ص ١٧؛ والطحاوي؛ والدارقطني، وإسناده صحيح.

حتى سمع رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «من صَلَّى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»<sup>(١)</sup>.

● عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إذا صَلَّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صَلَّى وحده فليقرأ)، وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام<sup>(٢)</sup>.

● عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنهما عن القراءة مع الإمام فقال: (لا قراءة مع الإمام في شيء)<sup>(٣)</sup>.

● الشرط والركن يجمعهما لفظ (فرض) إلا أن الأول يكون خارج الشيء والثاني داخله.

● من تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه القيام.

● من كان مريضاً بسلس بول أو له جرح، يسيلان إذا قام لا إذا قعد؛ ترك القيام في الصلاة.

● حقيقة القراءة أن يسمع القارئ نفسه إلا لمانع من صمم أو جلبة أصوات.

● حفظ قدر ما تجوز به الصلاة من القرآن الكريم فرض عين، وحفظ الفاتحة وسورة واجب؛ وحفظ جميع القرآن فرض كفاية.

● شرط السجود أن يكون على ما يجد الساجد حَجْمَه لو بالغ فيه، فلا يصح على القطن والتبن والأرز.

(١) الآثار، ص ٢٣. وانظر: نصب الراية ٦/٢؛ وفتح باب العناية ١/٢٧٤، ٢٧٧.

(٢) مالك في الموطأ، وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم: باب القراءة خلف الإمام ١١٤.

● ترتيب الشروط والأركان في الصلاة فرض .

● لا بدّ من رفع اليدين والوجه عن الأرض والقرب في حال الجلوس بين السجدين ، ولا يتحقق تكرار السجود بما دون ذلك .

يشترط لصحة الصلاة معرفة كيفيتها .

● لو كشف ربع عضو من أعضاء العورة من الرجل أو المرأة ودام قدر أداء ركن بطلت الصلاة – ودون ذلك لا تبطل – ، وكذا لو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان مجموع ما تفرق يبلغ ربع أقل عضو يجب ستره في الصلاة .

● يحرم كشف العورة ولو كان ما دون ربع عضوها، وكذا يحرم النظر إليها مهما كانت قليلة .

● من عجز عن استقبال القبلة لمرض أو خاف عدوًا أو عجز عن النزول عن دابته، فقبلته جهة قدرته وأمنه .

### ثالثًا – واجبات الصلاة :

(أ) معنى الواجب : لغة : اللازم ، وشرعًا : ما ثبت طلب فعله بدليل فيه شبهة – أي نص ليس قطعي الدلالة ، أو ليس قطعي الثبوت – كخبر الواحد . والفرق بين الواجب والسنة : ثبوت مواظبته ﷺ الدائمة على فعل الأول دون الثاني .

(ب) حكمه : استحقاق العقاب بتركه عمدًا ، وعدم إكفار جاحده – وجاهد الفرض يكفر – ، والثواب بفعله ، ولزوم سجود السهو لتقصان الصلاة بتركه سهوًا ، وإعادة الصلاة بتركه عمدًا ما دام في الوقت ، ووقوع الفرض ناقصًا إن لم يسجد – في السهو – ولم يُعد – في العمد .

### (ج) واجبات الصلاة ثمانية :

١ - قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة المفروضة وفي جميع ركعات الوتر والنفل .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، فهي خداج » ، أي : ناقصة<sup>(١)</sup> .

٢ - ضم سورة قصيرة أو آية طويلة أو ثلاث آيات قصار إلى الفاتحة في ركعتي الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)<sup>(٢)</sup> .

٣ - ضم الأنف إلى ما صلب من الجبهة في السجود ، لمواظبته ﷺ على ذلك . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أنه رُوي على جبهته وأرنبته ﷺ أثر طين من صلاة صلاها بالناس »<sup>(٣)</sup> .

٤ - الاطمئنان ، وهو التعديل في الأركان ، وذلك بتسكين الجوارح في الركوع والسجود وسائر أعمال الصلاة ، وعلامته اطمئنان المفاصل فيها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ عليه النبي ﷺ فقال : «ارجع فصلّ

---

(١) رواه السنّة : مالك : كتاب الصلاة ، باب القراءة ٩ ؛ والبخاري كتاب الأذان ٩٥ - وليس «فيه خداج» - ؛ ومسلم : كتاب الصلاة ١١ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ؛ والترمذي : كتاب تفسير القرآن ٢ ، باب سورة الفاتحة ؛ والنسائي : كتاب افتتاح الصلاة ٢٢ ؛ وأبو داود : كتاب الصلاة ١/٢١٧ .

(٢) رواه أبو داود وإسناده صحيح : كتاب الصلاة ١٣٦ ، باب من ترك القراءة في صلاته .

(٣) رواه أبو داود ؛ ورواه الترمذي بلفظ : «كان النبي ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض . . . الحديث ، أبواب الصلاة ٢٠١ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم : أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه .

فإنك لم تصلّ» فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصل» - ثلاثاً - ، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» (١).

٥ - القعود الأول وقراءة التشهد فيه - فهما واجبان - لمواظبته ﷺ، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: (علمني رسول الله ﷺ التَّشَهُدَ، وكفني بين كَفَيْهِ، كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السَّلام عليك أيها النَّبِيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» (٢).

\* قال الفقيه المحدث الشيخ ظفر أحمد العثماني من كلام: وكذا لا يحتج بما ورد في بعض الروايات أن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم ابن مسعود كانوا يقولون بعد وفاته ﷺ: (السَّلام على النبي) ويتركون الخطاب، كما في «فتح الباري»، ونصّه: ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود - وبعد أن ساق حديث التَّشَهُد - قال: (وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السَّلام، يعني: على النبي ﷺ) (٣).

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج، والجوزقي، وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري وورد فيه

(١) رواه البخاري (٧٥٧) (٧٩٣)؛ ومسلم ٣٩٧، باب تعليم كيفية الصلاة.

(٢) رواه البخاري (٨٣١) (٨٣٥)؛ ومسلم ٤٠٢، باب التَّشَهُد.

(٣) كذا وقع في البخاري.



بلفظ: (فلما قبض قلنا: السلام على النبي) بحذف لفظ (يعني). وكذا رواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن أبي نعيم.

قال السبكي في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي.

قلت: قد صحَّ بلا ريب، وقد وجدت له متابعا قويا، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: (السلام عليك أيها النبي)، فلما مات قالوا: (السلام على النبي). وهذا إسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

ووجه عدم الاحتجاج به أن هذا الموقوف يخالف المرفوع، فإن النبي ﷺ علم التشهد تعليما عاما، وقد كان في زمنه من يصلي حاضرا معه، ومنهم من يصلي غائبا عنه، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما في ذلك ولا فرق بين من صلى في زمنه ﷺ غائبا عنه وبين من صلى بعد وفاته ﷺ، وهذا التفسير فيه مساع للاجتهاد، فلا يقال أن له حكم الرفع.

وأیضا فقد عارضه ما رواه سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه: (أن النبي ﷺ علمهم التشهد... فذكره، قال: وقال ابن عباس: إنما نقول: (السلام عليك أيها النبي) إذا كان حيا. فقال ابن مسعود: هكذا علمنا وهكذا نعلم. اهـ<sup>(٢)</sup>).

فهذا ظاهر في أن ابن عباس إنما قاله بحثا، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، بل أجاب عنه بقوله: (هكذا علمنا وهكذا نعلم).

(١) فتح الباري ٢/ ٢٦٠.

(٢) ذكره الحافظ في الفتح أيضا ٢/ ٢٦٠.

قال الحافظ: لكن رواية أبي معمر أصح، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف.

قلت: قد مرَّ غير مرة أن الدارقطني صحَّح حديث أبي عبيدة من أبيه، فإمَّا أنه ثبت عنده سماعه منه أو عرف أن الوساطة بينهما ثقة، فما أعلَّه به الحافظ ليس بعلة.

وقد تأيَّدت رواية أبي عبيدة بشواهد صحيحة، فإنَّ ابن مسعود قد علَّم الناس التَّشهُد بلفظ الخطاب بعده ﷺ، وكذا أصحابه كانوا يعملون به. وهذا مما يصدق قوله في هذه الرواية: (هكذا علَّمنا وهكذا نُعلِّم)، فافهم.

وقال الشيخ أطلال الله تعالى بقاءه: يمكن أن يكون هذا التغيير من بعضهم بقصد إسماع بعض الأعراب والعوام، صدًّا لهم عن شائبة الشرك الذي عسى أن يقعوا فيها فيما يتوهم من ظاهر الخطاب، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الحجر الأسود لما أراد تقبيله بمحضر من العوام: (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلُك ما قبَّلْتُك).

قلت: وهذا يؤيد ما قدمنا من أن التغيير فيه مساغ للاجتهاد، فليس له حكم الرفع<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

أقول: وقال الشيخ خليل السهانفوري معقبًا على قول ابن حجر: والإسناد مع ذلك ضعيف، على أن النبي ﷺ حيَّ في قبره كما أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم، ولا فرق بين أن يكون فوق الأرض أو تحت حجابها، كما لا فرق بين حضوره وغيبته في زمان حياته ﷺ، ولهذا لم يذهب إليه أحد من الأئمة. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) إعلاء السنن ٩٩/٣ - ١٠٠.

(٢) بذل المجهود في حلِّ أبي داود ٥/٢٨٢ - ٢٨٣، والله أعلم.

٦ - القيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخٍ بعد قراءة التشهد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على رصف حتى يقوم»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده»<sup>(٢)</sup>.

٧ - جهر الإمام في الركعتين الأوليين من صلاة الفجر والمغرب والعشاء، والجمعة والعيدين، والوتر، وصلاة التراويح إذا صليت بجماعة، والإسرار في باقي الركعات من الصلوات الجهرية، وكذا في جميع ركعات الظهر والعصر وسائر نفل النهار. ويخير المنفرد - فيما يجهر فيه الإمام - بين الجهر والإسرار لمواظبته ﷺ على ذلك.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: نزلت آية: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، والرسول ﷺ مختفٍ بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عن أصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] يقول بين الجهر والمخافتة<sup>(٣)</sup>.

قال الطحطاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»: والأصل في الجهر والإسرار أن النبي ﷺ كان يجهر في الصلوات كلها في

(١) رواه الترمذي: صلاة ١٥٣؛ وأبو داود: صلاة ١٨٣. والرضف: جمع رصفة، وهي الحجارة المحماة.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه البخاري ٤٧٢؛ ومسلم ٤٤٦. كذا في تفسير الألوسي ١٩٤/١٥.

الابتداء، وكان المشركون يؤذونه ويقولون لأتباعهم: إذا سمعتموه يقرأ فارتفعوا أصواتكم بالأشعار والأراجيز، وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت. ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها ﴿وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر لاستعداد المشركين للإيذاء فيهما، ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالأكل وفي العشاء والفجر لرقادهم، وفي الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار فيها قوة.

قلت: وبقي الإسرار في صلوات النهار تخفيفاً على الفكر الذي قد لا يمكنه الإنصات التام في النهار، لاشتغال الفكر بطلب المعاش فيقع في إثم ترك الإنصات، كما بقي القصر في صلاة المسافر بعد زوال عذر القصر - وهو الخوف - .

#### ٨ - لفظ السلام مرتين آخر الصلاة، عن اليمين والشمال.

عن ابن مسعود رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يمينه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حتى يرى بياض خده الأيسر)<sup>(١)</sup>، وفي رواية: دون زيادة (حتى يرى بياض خده)<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ١٨٨، باب السلام؛ والنسائي: كتاب السهو ٧٠ بزيادة

«حتى يرى بياض خده» ههنا.

(٢) رواه الترمذي: أبواب الصلاة ٢٢١، باب ما جاء في التسليم في الصلاة؛ وأبو يوسف في الآثار، ص ٥٦، وفيه: «عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيسر، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن». ورواه ابن ماجه عن عمار رضي الله عنه.

## فروع:

- يجب الترتيب في القراءة بين الفاتحة والسورة، حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر بترك السورة ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو؛ كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة.
- يجب القيام إلى الركعة الثالثة مباشرة بعد الفراغ من قراءة التشهد، ودون إضافة شيء إليها، فمن قرأ أو سكت قدر أداء ركن (ثلاث تسيبحات) بعد قراءة التشهد، وجب عليه سجود السهو لتأخيره واجب القيام عن محله.
- إذا أسرَّ الإمام في الصلاة الجهرية أو جهر في الصلاة السرية خطأ، وجب عليه وعلى المقتدين به سجودُ السهو، وإذا فعل ذلك عمدًا كره تحريمًا، ووجب إعادة الصلاة ما دام في الوقت حتى تجيء كاملة.
- المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية، ويسرُّ حتمًا في الصلاة السرية.
- لو أسمع الإمام في الصلاة السرية بعض كلمات القراءة فلا شيء عليه، فلربما كان رسول الله ﷺ يسمع الصحابة الآية أحيانًا في الصلاة السرية.
- من أدرك الإمام في الركعة الرابعة وجب عليه قعودان للتشهد بعد فراغ الإمام من صلاته.
- المتمم بعد الإمام كالمستفتح للصلاة من حيث القراءة.
- يجب على المقتدي متابعة الإمام في الأركان الفعلية، فلو رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام يعود لتزول المخالفة بالموافقة، ثم إن كان سبق في الرفع عمدًا أثم، وإلا لا.
- متابعة الإمام في الفرائض والواجبات واجبة إلا أن يعارضها واجب آخر، فلا يتابع المقتدي الإمام في القيام إلى الركعة الثالثة إذا لم يفرغ من قراءة

التشهد حتى يتمه ، ويتابعه فيما دون ذلك – في السنة – كالتسبيحات والأدعية  
آخر الصلاة دون تأخر .

● إذا أدرك المقتدي الإمام في الركعة الأولى أو الثانية في الصلاة  
الجهرية وقد أخذ الإمام في القراءة فلا يقرأ هو دعاء الثناء لوجوب السماع  
والإنصات لقراءة القرآن .

رابعًا – سنن الصلاة :

السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ : الطريقة المسلوكة ، واصطلاحًا – عند الفقهاء – : ما  
واظب رسول الله ﷺ على فعله مع الترك أحيانًا .

حكمها : يندب المؤمن إلى تحصيلها ، ويثاب على فعلها ، ويلام على  
تركها ، أو يلحق تاركها إثمٌ يسير .

من سنن الصلاة :

١ – رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين مع نشر الأصابع وتوجيهها إلى  
القبلة ، أما المرأة فترفع يديها إلى حذاء المنكبين لبناء حياتها وصلاتها على  
الستر .

عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله ﷺ كان إذا  
كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه) ، وفي رواية : (حتى يحاذي بهما فروع  
أذنيه)<sup>(١)</sup> .

والسُّنَّةُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ فَقَطْ .

عن علقمة رحمه الله تعالى ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (ألا  
أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلّى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة)<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم : كتاب الصلاة ٩ ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .

(٢) رواه الثلاثة ، وهو صحيح ، وهو ثابت في مسند الإمام أحمد بسنده ، وسنن النسائي =

ونقل الطحاوي وابن أبي شيبة بسند صحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة. وثبت أن عبد الله بن عمر - راوي حديث رفع رسول الله ﷺ يديه أول الصلاة ومع تكبيرات الانتقال - ترك رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح، فكان هذا توجيهًا لنسخ رفع اليدين في غير افتتاح الصلاة. نقل ذلك عنه الإمام الطحاوي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

٢ - وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته<sup>(٢)</sup>، وصورته أن

بسندين، وسنن أبي داود بأربعة أسانيد، وسنن الترمذي بسند وحسنه، ومصنف ابن أبي شيبة بسند؛ والدارقطني بسندين، وشرح معاني الآثار بأربعة أسانيد، ومسانيد أبي حنيفة بسندين. والمنقول أن أحاديث النهي عن رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح جاءت برواية عشرة من الصحابة بأسانيد عديدة أوصلت إلى ستين سندًا، تدل على أن رفع اليدين مع تكبيرات الانتقال منسوخ، والله أعلم. انظر: ذب الذبابات، فقد أطال النفس، وأجاد تقرير حديث ابن مسعود رضي الله عنه بما يشفي ويكفي ٦١٠/١.

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي.

(٢) قال علي: (إن السنة في الصلاة وضع الألف على الألف تحت السرّة). رواه أحمد وأبو داود؛ والدارقطني بأسانيد ثلاثة، والبيهقي بإسنادين، وابن بطة بإسناده، وابن رزين في كتابه، وابن أبي شيبة في مصنفه وغيرهم. أما رواية ابن خزيمة وفيها زيادة (على صدره) فهي مما انفرد بها مؤمل بن إسماعيل، ليّنه غير واحد؛ قال البخاري: مؤمل منكر الحديث. وقال أبو حاتم كثير الخطأ. قال ابن القيم في بدائع الفوائد: إن السنّة الصحيحة وضع اليدين تحت السرّة، وحديث علي في هذا صحيح. وإن وضع اليدين على الصدر منهي عنه بالسنة وهي: «النهي عن التكفير». انظر: نصب الراية ٣١٦/١. وقول ابن القيم في «البدائع»، ورسالتي: «موضع اليدين في الصلاة».

ولكن قال ابن حزم: إن المراد بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وضع اليد على النحر. قال: وقد روي عن علي وابن عباس وغيرهما أنه وضع اليد عند النحر في الصلاة.

يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلّقًا بالخنصر والإبهام على الرسغ، أما المرأة فتضع يدها اليمنى على اليسرى على صدرها دون تحليق لأنه أستر لها.

عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل الصلاة وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى<sup>(١)</sup>، ولم تصح زيادة ابن خزيمة من رواية مؤمل ابن إسماعيل وفيها: (. . . على اليسرى على صدره). بهذا جزم ابن القيم في إعلام الموقعين. ومؤمل راوي الزيادة قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حجر في التقریب: صدوق سييء الحفظ. ولو كان مؤمل المذكور ثقة مقبولاً، فهذه الزيادة (على صدره) قد

= قال الشيخ ظفر: هذا هو القول على الله بغير علم، فإن أثر ابن عباس في سنده (روح بن المسيب)، قال فيه ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحلّ الرواية عنه.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: قيل: المراد بقوله (وانحر): وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر، ويروى عن علي، ولا يصح. ثم قال: والثابت عن ابن عباس: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]: اذبح يوم النحر. اهـ [من إعلاء السنن ٢٢٢/١٧].

وقال الإمام الجصاص: ومن تأوله على نحر البُدن أولى لأنه حقيقة اللفظ، ولأنه لا يعقل بإطلاق لفظ غيره، لأن من قال: نحر فلان اليوم، عُقل عنه نحر البُدن، ولم يعقل عنه وضع اليمين على اليسار. ويدل على أن المراد الأول اتفاق الجميع على أنه لا يضع يده عند النحر. وقد روي عن علي وأبي هريرة وضعُ اليمين على اليسار أسفل السرّة. اهـ [من أحكام القرآن ٤٧٦/٣].

ويؤيده قول أنس بن مالك: «كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلّي، فأمر أن يصلّي ثم ينحر». وبه اندحض قول ابن حزم. وما نعلم أحدًا قبلهم قال: إنه الأضاحي، وهو قول أنس وقتادة والربيع، وكفى بهم قدوة. اهـ [من إعلاء السنن ٢٢٣/١٧].

(١) رواه مسلم ٤٠١؛ وأبو داود ٧٢٣، ٧٢٤.



خالف بها الثقة، ومن المقرر أن الثقة إن خالف من هو أوثق منه لا تقبل روايته، وكيف والمؤمل قال فيه الذهبي: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط<sup>(١)</sup>.

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرّة)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ٣١١/١ «حاشيته».

(٢) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

قال الشيخ شعيب في تعليقه على «العواصم والقواصم»: وقول الشيخ ناصر في (صفة الصلاة) له ص ٧٩: وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة: فيه ما فيه. اهـ.

وقال ابن القيم في «بدائع الفوائد» ٣ - ٩١: واختلف في موضع الوضع، فعنه - الإمام أحمد - : فوق السرّة، وعنه: تحتها. قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل: أين يضع يده إذا يصلي؟ قال: على السرّة أو أسفل السرّة، وكل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرّة أو عليها أو تحتها. اهـ.

قلت: ولم ينقل الوضع على الصدر عن إمام من الأئمة الأربعة، ومن الصعب والبعيد - كما يقول الذهبي - أن يكون الحق في خلاف ما ذهبوا إليه.

وقال ابن القيم: قال علي رضي الله عنه: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرّة. [عن] عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير علي إلا أنه غير صحيح، والصحيح صهيب وعلي. قال في رواية المزني: أسفل السرّة بقليل، ويكره أن يجعلها على الصدر، وذلك لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن التكفير»، وهو وضع اليد على الصدر.

[أما ما ورد عن] مؤمل بن إسماعيل عن سفيان، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل، أن النبي ﷺ وضع يده على صدره؛ فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان، لم يذكر ذلك، ورواه شعبة وعبد الواحد، لم يذكر ذلك. خالف كذا سفيان!!

قال المعلق على «نصب الراية» ٣٦١/١: فكلام ابن القيم هذا أرشدنا إلى أمور: أن =

زيادة (على صدره) لم يذكرها إلا مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر، وأن مؤملاً منفرد من بين جماعة من أصحاب الثوري بهذه الزيادة، وأن من سواه من أصحاب الثوري - وهم جماعة - لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، فهذه الزيادة عنده وهم من مؤمل.

ثم ذكر ابن القيم في «بدائع الفوائد»: أن السنة الصحيحة وضع اليدين تحت السرة، وحديث علي في هذا صحيح، وأن وضع اليدين على الصدر منهي عنه بالسنة، وهي النهي عن التكفير.

فإن قيل: قال الشوكاني في «النيل»: واحتجت الشافعية لما ذهب إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره. اهـ.

قلت: لو سكت الشوكاني عن هذا كما سكت ابن حجر والنووي وغيرهما ممن نقل هذا الحديث لكان أولى به، لأن الحافظ عنده أصل الكتاب، وملاً تصانيفه من تصحيحات ابن خزيمة، فلو صححها ابن خزيمة لنقلها، والشوكاني ليس عنده هذا الكتاب فلعله اشتبه عليه من قول ابن سيد الناس، أو ظن أن كل حديث أورده ابن خزيمة فقد صححه. وكيفما كان فقوله هذا كقوله في حديث ركاة، حيث قال في ١٩٣/٦: قال أبو داود: هذا حسن صحيح. وإنما لم نر هذا التصحيح في شيء من نسخ أبي داود.

فإذا دار الحديث على مؤمل بن إسماعيل، وهو قد لئنه غير واحد؛ قال الذهبي في «الكاشف»: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط. وقال ابن حجر في «التهذيب»: قال البخاري: منكر الحديث... إلخ.

فإن قيل: قال صاحب «عون المعبود» والمباركفوري على الترمذي: إن ابن سيد الناس ذكر حديث وائل في «شرح الترمذي»، وقال: صححه ابن خزيمة، وذكر أن العلامة قاسم السندي اعترف أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة.

قلت: حديث وائل له ألفاظ مختلفة لا شك في صحة بعضها، وإنما الكلام في زيادة (على صدره)، والذي صححه ابن خزيمة وذكر تصحيحه ابن سيد الناس هو الذي

ذكرة الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٨٦/٢ أيضًا: قال: وحديث وائل عند أبي داود والنسائي (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد) وصححه ابن خزيمة.

وأما حديث وائل مع زيادة (على صدره). فقال الحافظ في الفتح: قد روى ابن خزيمة من حديث وائل (أنه وضعها على صدره) والبخاري (عند صدره) ولم يذكر تصحيح ابن خزيمة لهذه الزيادة لا في «الفتح» ولا في «التلخيص» ولا في «الدراية» وكذا النووي لم يذكره في «شرح المذهب» ولا في «الخلاصة» ولا في «شرح مسلم»، وكانا أحوج ما يكون إلى نقله إذا احتجًا لمذهبهما، فسكوتهما بيان أن ابن خزيمة لم يصرح بتصحيحه، والله أعلم.

وأما من زعم أن إirاده في صحيحه دليل أنه على شرطه، فهذا أيضًا ليس بصحيح، لأننا أوضحنا لك بالدليل أن دأبه في صحيحه دأب الترمذي والحاكم. ألا ترى أنهم ينقلون التصحيح لكل حديث على حدة، فكما أن سكوت الترمذي والحاكم لا يدل على الصحة بل على الضعف، فليكن ابن خزيمة كذلك. انظر: «نصب الراية» تعليقًا ٣١٤/١ وما بعدها؛ و«درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة»، للسندي، وهو مطبوع.

قلت: بل إن الشيخ ناصرًا نفسه قال في حديث ابن خزيمة من زيادة (على صدره) ٢٤٣/١: إسناده ضعيف.

أقول: نقلت في بحثي (موضع اليدين في الصلاة) أنه ليس في المذاهب الأربعة وضع اليدين على الصدر ولا النحر في القيام في الصلاة، وعلى هذا درج الناس إلى وقت غير بعيد. فمن أين جاءنا وضع اليدين على الصدر أو على النحر في الصلاة؟

في ظني أن أول من ظهر بهذا بعض المشتغلين بالحديث الشريف بالهند والمتحاملين على المذاهب الأربعة، أرادوا أن يتميزوا عن أتباع المذاهب الأربعة في صفة الصلاة. ثم انتقل هذا الأمر إلى بلاد الشام فأخذها مشتغل بالحديث، وظن بعض الناس أن هذا من اجتهاداته وفرائده، فذكر هذا في بعض كتبه وقسا على من يخالفهم. كما جاءنا بالاكْتفاء في ليالي رمضان بثمانين ركعات دون العشرين مما عليه إجماع

### ٣ - قراءة دعاء الشاء في ابتداء الصلاة .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»)<sup>(١)</sup>.

٤ - التعوذ والبسملة للقراءة والإسرار بهما في الصلاة السرية والجهرية .

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]، وقال أنس رضي الله عنه: (صليتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم)<sup>(٢)</sup>.

= المذاهب الأربعة؛ بل قال أحد الهنود: إن الزيادة على ثمانٍ في التراويح كزيادة ركعات بعد رابعة الظهر. ووصل هذا الأمر إلى بلادنا فأخذه رجل مشتغل بالحديث في الشام وصرح بذلك في بعض رسائله. كما ترى بعضهم يطيلون اللحي على ما هو السنة لكنهم يمشون في الطرقات ويصلون حُسر الرؤوس ليخالفوا أتباع المذاهب الأربعة - ولو أوقعهم في بدعة الصلاة حاسر الرأس والمشي في الناس كذلك - فإنه لم يصح عن رسول الله ﷺ المشي حاسر الرأس والصلاة حاسر الرأس إلا في إحرامه ﷺ.

هدانا الله وإياهم وألف بين قلوب المسلمين على الهدى على كل حال. آمين.

(١) الطبراني في كتابه المفرد بالدعاء بإسناد جيد، ورواه الدارقطني والطحاوي بإسناد صحيح كذلك من فعل عمر رضي الله عنه، ورواه الدارقطني بإسنادٍ صحيح حسن من فعل عثمان رضي الله عنه كذلك.

(٢) رواه مسلم ٣٩٩: كتاب الصلاة ١٣ باب حجة من قال: «لا يجهر بالبسملة»؛ ووافقه البخاري ٧٤٣/٢؛ والنسائي ١٣٥/٢.

٥ - التأمين سرًا بعد قراءة الفاتحة أو سماعها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ﴿٥﴾ فقولوا « آمين » ، وإن الإمام يقول « آمين » ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(١)</sup> .

٦ - التكبير للركوع والسجود والرفع .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد »<sup>(٢)</sup> ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس )<sup>(٣)</sup> .

٧ - وتسن تسبيحات الركوع والسجدتين ، وأن تكون ثلاثًا ، وذلك أدنى السنة فيها .

عن أبي بكر رضي الله عنه قال : « إن رسول الله ﷺ كان يسبِّح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثًا ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثًا »<sup>(٤)</sup> .

٨ - وكذا التحميد بعد تسميع الإمام حين قيامه من الركوع .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام :

(١) رواه البخاري : كتاب الأذان ١١١ ؛ ومسلم : كتاب الصلاة ١٨ ؛ وأحمد ١٣٥/٦ ؛ والنسائي في كتاب الافتتاح ٢٢ .

(٢) ويشارك الإمام في هذا المقتدي ويأتي به المنفرد على كل حال .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري ٧٨٥/٢ ؛ ومسلم ٣٩٢ .

(٤) رواه أبو داود : كتاب الصلاة ١٥٠ ، والبزار والطبراني في الكبير بإسناد حسن . انظر : مجمع الزوائد ١٢٨/٢ .

سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهُمَّ ربنا لك الحمد. فإنه مَنْ وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

٩ - وَيُسَنُّ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَلِّي رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَيَفْرَجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَيُنْصَبُ سَاقِيَهُ دُونَ انْحِنَاءِ، وَأَنْ يَبْسُطَ ظَهْرَهُ وَيَسُوِي رَأْسَهُ بِعَجْزِهِ.

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي) <sup>(٢)</sup>. وَفِي مُسْلِمٍ: (كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ) <sup>(٣)</sup>. وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِ الْمَاءِ لَا اسْتَقَرَّ) <sup>(٤)</sup>.

١٠ - وَيَسُنُّ وَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الْوَجْهَ عَلَى الْأَرْضِ لِلْسُجُودِ وَعَكْسَهُ لِلرَّفْعِ مِنْهُ، بِأَنْ يَرْفَعَ الْوَجْهَ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الرُّكْبَتَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ.

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) <sup>(٥)</sup>.

---

(١) متفق عليه، وتقدّم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود وأحمد بإسنادٍ صحيح. وانظر: ابن خزيمة ٢٢٥/١، كتاب الصلاة.

(٣) رواه مسلم ٥٣٦.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ١٦٧/١٢، والأوسط، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(٥) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ١٤٠؛ والترمذي ٥٦/٢٠، أبواب الصلاة؛ والنسائي:

كتاب التطبيق ٢/٢٠٦؛ وابن ماجه ٢٨٦/١، كتاب إقامة الصلاة.

قال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه) رواه أبو داود. أي إذا نهض إلى الركعة الثانية. عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ لما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن يقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه». رواه أبو داود.

وعن علقمة والأسود رحمهما الله تعالى أنهما قالا: (حفظنا عن عمر رضي الله عنه في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه)<sup>(١)</sup>.

١١ - ويسن افتراشُ الرَّجُلِ اليسرى ونَصْبُ اليمنى في الجلوس بين السجدين، وفي القعود الأول والأخير، أما المرأة فتقعد على إلتها لأنه أستر لها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبه الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم)<sup>(٢)</sup>.

١٢ - وتسنّ الإشارةُ برفع سبّاحة (سبّابة) اليد اليمنى في التشهد عند النفي ووضعها عند الإثبات.

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد

---

= وقال الترمذي بعد تخريج حديثه: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون القيام على صدور القدمين. انظر: شرح السنة للبغوي ٣/١٣٢؛ وجامع الأصول ٥/٢٧٨. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق آثارًا عن غير واحد من الصحابة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم. انظر: نصب الراية ١/٣٨٩.

(١) رواه الطحاوي بإسناد صحيح. وانظر: إعلاء السنن ٣/٢٦ - ٢٧؛ وشرح السنّة ٣/١٣٤؛ وجامع الأصول ٥/٢٧٨.

(٢) رواه مسلم ٤٩٨؛ وأخرجه أبو داود ١/٧٨٣؛ وابن ماجه ٨١٢.

يقرأ التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته»<sup>(١)</sup> .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : ولا ينافي هذا ما مر من أن السنة وضع بطن كفيه على فخذه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الأصابع ، لأن ذلك لبيان كمال السنة وهذا لبيان أصل السنة . اهـ .

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما «كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»<sup>(٢)</sup> . قال ابن حجر رحمه الله تعالى : وخبر «تحريك الأصابع في الصلاة مذعرة للشيطان» ضعيف .

روى مالك بسنده إلى عبد الرحمن المعاوي قال : (رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت ناداني فقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ لي

قال (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال : هكذا كان يفعل ، قال في أوجز المسالك وأما الثانية فهي تحريك الأصابع فلا يحرك إصبعه عندنا الحنفية وكذا عند الحنابلة كما قال في (المغني) وهو المفتى به عند الشافعية كما قال في (بذل المجهود) و(السعاية) قال ابن القاسم من المالكية كما قاله الباجي : المشهور عند المالكية التحريك ولكن أنكره ابن العربي ، وقال الباجي وقد روى عن مالك : كان يخرجها من تحت البرنس ويواظب على تحريكها قال ابن عربي : لا يصح معناه واستدل الجمهور برواية ابن الزبير أنه ﷺ «كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»<sup>(٣)</sup>

(١) رواه مسلم : كتاب المساجد ٢١ ، باب صفة الجلوس في الصلاة . اهـ .

(٢) رواه أبو داود : الصلاة ١٨١ ؛ والنسائي : افتتاح ١١ ، ولفظها «لا يحركها» ؛ وأحمد ٣١٨/٤ ، وهو

صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي . وقال النووي إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه .



وقال ابن حجر وخبر (تحريك الأصابع مذعرة للشيطان) ضعيف ، قال  
العزيمي : سنده ضعيف .

والمفتى به عند الشافعية نَدْبُ رفعها بلا تحريك ، وكذا أنكر ابن العربي  
المالكي التحريك أشد الإنكار فقال في (عارضه الأهودي) : إياكم وتحريك  
أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا إلى رواية العتيبية .

وعجب ممن يقول أنها مذعرة للشيطان إذا حركت . اعلموا أنكم إذا  
حركتم للتشهد إصبعاً حرك لكم عشراً وإنما يُقمع الشيطان بالإخلاص  
والخشوع والذكر والاستعاذه ، وأما تحريكه فلا ، وإنما عليه أن يشير بالسبابة كما  
جاء في الحديث ، قال البيهقي : وحديث وائل ونحن نجيزه ونختار ما روينا  
في حديث ابن عمر ثم ما روينا في حديث ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة  
إسناده<sup>(١)</sup> والله أعلم .

وهذه أسماء الذين رووا حديث وائل دون ذكر التحريك ، والذي خالفهم  
زائد : برواية التحريك

(١) سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن  
زيادة وعبد الله بن إدريس وزهير ابن معاوية وأسامة واليشكري وأبو الأحوص  
سلام بن سليم وبشر بن المفضل وخالد بن عبد الله الطحان وكل هؤلاء  
ثقات حفاظ وغيلان بن جامع فهؤلاء أحد عشر رجلاً لم يذكروا التحريك  
في التشهد ، فما قاله بعض المعاصرين من التحريك في التشهد فإنما قصدهم  
الخروج على المذاهب المعتبرة ، وللشيخ شعيب الأرنؤوط كلام طويل حول  
منع تحريك الإصبع في التشهد<sup>(٢)</sup> .

١٣- وتسن الصلاة على النبي ﷺ في القعود الأخير عقب قراءة التشهد .  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة رضي الله  
عنهما قال : (ألا أهدي لك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ؟ فقلت : بلى  
فأهدها إلي ، فقال : سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله ، كيف الصلاة

(١) انظر أوجز المسالك على الموطأ للإمام مالك / ٢- ٢٠٦ .

(٢) انظر تحذير العبد الأواه من تحريك الإصبع في الصلاة / رسائل الشافع / ٢- ٦٣٥ .

عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليك؟ قال : قولوا : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup> .

١٤- ثم يسن الدعاء بما هو من ألفاظ القرآن مثل : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ ، ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أُلْتُكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ، وبما ورد في السنة ، مثل ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : (علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(٢)</sup> .

١٥- وأخيراً الالتفات يمينا : «السلام عليكم ورحمة الله» ، ويساراً «السلام عليكم ورحمة الله» ، دون خفض الرأس ودون رفع الكتف الأيمن مع السلام على اليمين ، والأيسر مع السلام على اليسار .  
عن ابن مسعود رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : «السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله» ، حتى يرى بياض خده»<sup>(٣)</sup>

- وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة .

أهدى إلي أحد طلابي رسالة / صفة صلاة النبي ﷺ / للشيخ ناصر الدين الألباني / الطبعة الأولى بعد مفارقة الأستاذ زهير الشاويش ، وقد ظهر قضائياً أن الحق مع الأستاذ زهير ، ففضى القضاء المدني في عمان لصالحه .  
قال الشيخ ناصر الدين الألباني في رسالته تحت عنوان / وضعها على الصدر / وكان يضعها على الصدر ، وقال في التعليق رواه أبو داود وابن خزيمة

(١) رواه البخاري ٨ : كتاب الدعوات ٣٢ ؛ ومسلم : كتاب الصلاة ١٧ ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .

(٢) متفق عليه . انظر : الأذكار للنووي ١٠٠٦ .

(٣) رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ؛ وتقدم تخريجه .

في صحيحه / ١-٥٤ / وأحمد وأبو الشيخ في تاريخ أصبهان / ١٢٥ / وحسن أحد أسانيده الترمذي ، ومعناه في /الموطأ/ والبخاري في صحيحه عند التأمل . . . ثم قال وضعها على الصدر هو الذي ثبت في السنة ، وخلافه إما ضعيف وإما لا أصل له ، وقد عمل بهذه السنة إسحاق بن راهويه ، ذكره المروزي في مسألة /ص ٢٢٢/ وفيها /ص ٨٨/ قال ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان ، قلت رواية ابن حبان ليس فيها إلا أن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة (١) .

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط محقق عشرات الكتب في / العواصم والقواصم / للشيخ محمد بن إبراهيم الوزير اليماني / تعليقا : قول الشيخ ناصر الألباني : ووضعها على الصدر هو الذي ثبت في السنة فيه ما فيه ، قال ابن القيم في / بدائع الفوائد ٣-٩١ / واختلف في موضع الوضع ففيه عن أحمد فوق السرة وعنه تحتها ، وعنه أبو طالب عنده أنه يضع فوق السرة أو عليها أو تحتها / ٣-٨ / أقول وأعجب لقوله والبخاري في صحيحه عند التأمل . . . فهو يحكم بهذا على القلوب وليس له ذلك .

ثم ذكر الوزير اليماني / ٢٢ / أثراً وحديثاً في وضع اليدين عند القيام في الصلاة / منها حديث ابن أبي شيبه من طريق ابن جرير عن أبيه كان علي عليه السلام إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره ، ولا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده .

قال الشيخ شعيب وعلقه البخاري / ٣-٧١ / في أول كتاب العمل في الصلاة ولفظه : وضع علي عليه السلام كفه الأيمن على رسغه الأيسر إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً .

وقد خرج الشيخ شعيب تلك الروايات بطريقته العلمية المشهود له فيها بالإجادة فانظرها منه ص / ٤-١٨ ج ٣ / من الكتاب المذكور .

لكن الشيخ ناصر في طبعته الأولى هذه تناول الشيخ شعيباً واتهمه بما لا يليق بمشتغل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الخلق العظيم فقال في / المقدمة /

(١) صحيح ابن حبان / ٥-٦٧ / وصححه الشيخ شعيب .

التي تكلم فيها على الأستاذ زهير واتهمه باستحلاله الكذب والتزوير/ ص ٤  
من المقدمة/ وتكلم على العلامة المحدث الشيخ عبد الله الغماري وغيرهما ،  
قال في جانب الشيخ شعيب حفظه مولاه ، بعد نقله ما ذكرنا من قوله قريباً :  
هذا ما شغب به ذلك المتعصب على السنة الصحيحة ، فجعل تخيير الإمام  
أحمد رحمه الله تعالى في موضع الوضع دليلاً على أن وضعها على الصدر لم  
يثبت في السنة ، ولو كان محباً للسنة غيوراً عليها : كما يغار على مذهبه أن  
ينسب إليه ما لا يصح ومنصفاً في تعقبه لرد ما أنكره من قولي بنقده  
للأحاديث التي اعتمدت عليها في إثبات هذه السنة/ ص ١٣ .

أقول : هاك ما سطره الشيخ شعيب عند هذا الحديث أخرج أحمد  
٥/ ٢٢٦-٢٢٧/ وابن أبي شيبه/ ١-٣٩٠/ والترمذي/ ٢٥٢/ وابن  
ماجه/ ٧٠٩/ والدارقطني/ ١-٢٨٥/ من طريق سماك عن قبيصة بن هلب عن  
أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ، وقال الترمذي  
حديث حسن ، وهو كما قال وزاد أحمد في روايته / يضع هذه على صدره/  
ووصف يحيى وهو ابن سعيد القطان شيخ أحمد في هذا الحديث اليمنى  
على اليسرى فوق المفصل/ ص ١٠/ فهل وافقك الشيخ شعيب على زيادة على  
صدره ، أم أنه حسن فقط/ فيأخذ شماله بيمينه/ وقال حديث حسن؟ والله  
أعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ثم قال الشيخ ناصر وقد اعترف بصحة إسناده/ ٣-٧/ فلتقرأ ما قاله  
الشيخ شعيب في هذا الحديث قال : أخرجه مسلم / ٤٠١/ وأبو عوانه  
٢/ ٩٧- وأحمد/ ٤-٣١٧/ وأبو داود/ ٧٢٣/ والبيهقي/ ٢-٢٨/ من طريق  
محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل/ في سنن أبي  
داود : وائل بن علقمة وهو خطأ نبه عليه المزي في / تحفة الأشراف ٢-٩٢/  
ومولى لهما أنهما حدثا عن أبيه وائل بن حجر أنه/ رأى النبي ﷺ رفع يديه  
حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على  
اليسرى/ ثم ذكر رواية أحمد/ ٤-٣٨١/ وأبي داود/ ٢٧٣/ والنسائي

٢-١٢٦ / والدارمي / ١-٣١٤ / وابن الجارود في المنتقى / ٢٠٨ / والبيهقي / ٢-٢٧-٢٨-١٣٨ / من طرق زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب أخبرني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال : / لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي / فنظرت إليه حين قام فكبر ورفع يديه حاذتا أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد / وهذا سند صحيح على شرط مسلم وصححه ابن خزيمة ٤٨٠ / وابن حبان ٤٨٥-ج ٥ ٦٧ / هل تجد فيه تصحيح الشيخ شعيب وضع اليد على الصدر؟ اللهم لا .

ثم قال كالمستهزئ بمذهب أبيه الشيخ نوح نجاتي الفقيه الحنفي ، فلو أنه حاول يوماً أن يحقق هذا النص الصحيح / تقدم أنه لم يصححه الشيخ شعيب / في نفسه عملياً وذلك بوضع اليد اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد دون تكلف لوجد نفسه قد وضعها على الصدر ولعرف أنه يخالفه هو ومن على شاكلته من الحنفية حين يضعون أيديهم تحت السرة وقريباً من العورة / ص ١٦ / .

أقول وأنا حنفي أصلي منذ أكثر من خمسين سنة وأضع اليمنى على اليسرى تحت السرة ، وما شعرت يوماً بحرج في الموضوع ولا خطر بيالي سوء الأدب ، وذكر موضع العورة في الصلاة هداه الله تعالى خاصة وقد اقترب الرحيل وأفضل زاد له العمل الصالح .

٢- أقول : أما قول الشيخ ناصر وابن خزيمة في صحيحه ص ٨٨ / فهو يعلم أن صحيح ابن خزيمة ليس صحيحاً بالمعنى العلمي فهو مثل صحيح الترمذي بل أدنى حالا ، لذا عد الترمذي من الكتب الستة ولم يعد صحيح ابن خزيمة / انظر الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للعلامة المحدث الفقيه عبد الحي اللكنوي تعليق شيخنا المحدث الفقيه الثقة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في معرفة رتبة صحيح ابن خزيمة ص ١٤٤-١٤٥ / .

لقد قال هو رواية ابن خزيمة / إسناده ضعيف لأن مؤملاً وهو ابن إسماعيل سيئ الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه ، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له صحيح ابن خزيمة / ١-٢٤٣ / .

وسياتي الكلام على قوله بصحة روايات الوضع على الصدر إن شاء الله تعالى .

أقول : قال الشوكاني بعد ذكر رواية ابن خزيمة في وضع اليدين على الصدر وقوله وصححه ابن خزيمة فهذه زيادة من عنده ، قال الحافظ ابن حجر في / الدراية ص ٧ حديث وائل بن حجر قال / صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره / أخرجه ابن خزيمة وهو في / مسلم دون على صدره / .

وقد قال المباركفوري أن حديث ابن خزيمة صحيح الإسناد فإن المتن موجود في صحيح مسلم دون الزيادة / على صدره / فليكن إسناد ابن خزيمة كذلك / تحفة الأحوزي شرح الترمذي / ١-٢١٦ / فليل هذه غلطة وجور عن الطريق ، لأنه لو ذكر المتن مع السند ثم قال : هذا في مسلم ، لأمكن أن يقال هذا وإن لم يكن مبيناً في هذه الصورة أيضاً ، لأنهم يقولون ذلك إذا اتحد المخرج في باقي الإسناد ، وإما إذا لم يمس الإسناد أصلاً ، وذكر المتن فكلا لا يراد به الإسناد في هذه الصورة انظر ما قاله الحافظ في / الفتح ٢-١٨٦ / وحديث وائل عند أبي داود والنسائي / ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ على الساعد / صححه ابن خزيمة وغيره ، وأصله في مسلم / بدون هذه الزيادة / .

قال المعلق على / نصب الراية / للإمام الزيلعي : فإن قيل قال صاحب (عون المعبود) و(المباركفوري) أن ابن سيد الناس ذكر حديث وائل في شرح الترمذي وقال صححه ابن خزيمة وذكر أن العلامة محمد قاسم السندي اعترف أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة .

قلت حديث وائل له ألفاظ مختلفة لا شك في صحة بعضها ، وإنما الكلام في زيادة / على صدره / والذي صححه ابن خزيمة وذكر تصحيحه ابن

سيد الناس ، وهو الذي ذكره الحافظ ابن حجر / في الفتح ٢-١٨٦ / أيضاً  
وقال : وفي حديث وائل عند أبي داود والنساء (ثم وضع يده اليمنى على ظهر  
كفه اليسرى والرسغ على الساعد) وصححه ابن خزيمة .

وأما حديث وائل مع زياد (على صدره) فقال الحافظ في / الفتح / قد روى  
ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعها على صدره والبخاري / عند صدره / ولم  
يذكره تصحيح ابن خزيمة لهذه الزيادة لا في / الفتح / ولا في / التلخيص / ولا  
في / الدراية / وكذا النووي لم يذكر في / شرح المذهب / ولا في / الخلاصة /  
ولا في / شرح مسلم / وكان أحوج ما يكون إلى نقله إذا احتجا إلى مذهبهما  
فسكوتهما بيان أن ابن خزيمة لم يصرح بتصحيحه ، والله أعلم / نصب الراية  
١-٢١٦ / تعليقا .

قال الشوكاني في / نيل الأوطار / واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه مما  
أخرجه ابن خزيمة في / صحيحه / وصححه من حديث وائل قال (صليت مع  
رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره) قلت / المعلق على  
نصب الراية / لو سكت الشوكاني عن هذا كما سكت ابن حجر والنووي  
وغيرهما ممن نقل هذا الحديث لكان أولى به ، لأن الحافظ عنده أصل الكتاب  
وملأ تصانيفه من تصحيحات ابن خزيمة ، فلو صححها ابن خزيمة لنقلها ،  
والشوكاني ليس عنده هذا الكتاب ، فلعله اشتبه عليه قول ابن سيد الناس ،  
أو ظن أن كل حديث أورده ابن خزيمة فقد صححه ، وكيفما كان فقوله هذا  
كقوله في حديث / ركانة / حيث قال في / ٦-١٩٣ / قال أبو داود هذا حسن  
صحيح ، وإنما لم نر التصحيح في شيء من نسخ أبي داود ، والله أعلم .

فإذا دار الحديث على مؤمل بن إسماعيل وهو قد لينه غير واحد ، قال  
الذهبي في / الكاشف / صدوق شديد في السنة كثير الخطأ ، وقيل دفن  
كتبه وحدث حفظا فغلط ، وقال ابن حجر في التهذيب : قال البخاري في  
/ مؤمل / منكر الحديث ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الغلط ، وقال ابن مانع :

صالح يخطئ ، وقال الدار قطني : ثقة كثير الخطأ ، وقال ، في / التقريب /  
صدوق سيئ الحفظ ، وقال ابن التركماني في / الجواهر النقي في الرد على  
البيهقي / قال البخاري منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : كثير الخطأ ، وقال أبو  
زرعة : في حديثه خطأ كثير .

قال الشيخ شعيب وفقه مولاه بعد ذكر حديث وائل ومن أخرجه من أئمة  
الحديث : روى الحديث ابن خزيمة في صحيحه / ٤٧٩ / وأبو الشيخ في طبقات  
المحدثين بأصبهان لوحة / ٢٥ / من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن  
عاصم بن كليب عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال (صليت مع رسول الله  
ﷺ ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره) فقله (على صدره) زيادة  
انفرد بها مؤمل بن إسماعيل بين أصحاب الثوري ، وهو سيئ الحفظ ،  
وأصحاب عاصم الذين رووا هذا الحديث عنه لم يذكروا هذه اللفظة فهي  
شاذة .

وروى أبو داود / ٧٥٩ / من طريق أبي توبة عن الهيثم بن حميد عن ثور  
عن سليمان بن موسى عن طاوس قال ( كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى  
على يده اليسرى ثم يشد بها على صدره وهو في الصلاة ) سليمان بن موسى  
الدمشقي في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته ، ثم هو مرسل .

وروى البيهقي / ٢-٣٠ / عن طريق محمد بن حجر الحضرمي عن سعيد  
بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال : حضرت  
رسول الله ﷺ إذا أو حين نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه  
بالتكبير ثم وضع يمينه على يسراه على صدره / قال التركماني محمد ابن  
حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد : له مناكير / قال الذهبي ، وأم  
عبد الجبار هي أم يحيى لم يعرف حالها ولا اسمها ، فهل أخطأ بعد هذا  
الشيخ شعيب حين قال : وقول الشيخ ناصر في / صفة الصلاة ص ٧٩ الطبعة  
الجديدة ص ٨٨ / وضعها على الصدر هو الذي ثبت في السنة «فيه ما فيه»  
اللهم لا ، وعلى هذا فما كان ينبغي للشيخ ناصر أن يتمادى في رأيه وأن



يتكلم على العلماء المشتغلين بالحديث أمثاله بكلام لا يليق بعالم فضلاً عن  
مشتغل بحديث خير الخلق خلقاً خُلِقَ ﷺ

وقال الشيخ ناصر في حديث وضع اليدين على الصدر : وحسن أحد  
أسانيده الترمذي /ص ٨٨/ . أقول : رواية الترمذي التي حسنّها ليس فيها ذكر  
الصدر وإنما قال فيها ( كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه )  
/الترمذي/ وقال الترمذي : ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ورأى بعضهم  
أن يضعها تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم / الترمذي ٢-٢٣٢-٢٣٣ / .

وعند قول ابن القيم في رواية (على الصدر) قال : وإن وضع اليدين على  
الصدر منهي عنه ، وهي النهي عن التفكير ، قال المعلق على نصب الراية ومما  
يؤيد ابن القيم أن جماعة من أصحاب عاصم رووا هذا الحديث ولم يذكروا  
لفظ (على الصدر) منهم شعبة عند أحمد /٤-٣١٩/ وعبد الواحد عند  
أحمد /٤-٣١٦/ وزهير بن معاوية عند أحمد /٤-٣١٨/ وزائدة عند أحمد  
/٤-٣١٨/ وأبي داود /١-١١٢/ والبيهقي /٢-٢٢٨/ وبشر بن المفضل عند أبي  
داود /١-١١٢/ وابن ماجه /١-٢٦٦/ وعبد الله بن إدريس عند ابن ماجه  
/١-٢٦٦/ وسلام بن سليم عند الطيالسي /ص ١٣٧/ وخالد بن عبد الله عند  
البيهقي /٢-١٣١/ وغيرهم . . ولم يذكر واحد منهم لفظه ( على صدره ) .

وكذا رواه بدون ذكر ( على الصدر ) موسى بن عمير عن علقمة ، عن  
وائل عند أحمد /٤-٣١٦/ والبيهقي /٢-٢٨/ والدارقطني /١-٢٨٦/ وقيس  
بن سليم عند النسائي /٢-١٢٥/ وعبد الجبار عن علقمة ومولى لهم عند  
مسلم في الصحيح /١-٣٠١/ وعبد الجبار عن أبيه وائل عند أحمد /٤-٣١٨/  
وغيره . . فهؤلاء وغيرهم أيضاً ذكروا وضع اليمين على الشمال ولم يذكروا  
وضع اليدين / على الصدر / فتكون زيادة ذكر الصدر شاذة منكراً لا يجوز  
الاحتجاج بها ولا التعويل عليها/ نصب الراية تعليقاً ١-٣١٦/ والله أعلم .

وقال الشيخ ناصر : وقد عمل بهذه السنة « وضع اليدين على الصدر »  
الإمام إسحاق بن راهويه فقد روى المروزي في / المسائل ٢٢٢ / كان إسحاق

يوتر بنا ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع ويضع يديه على ثديه أو تحت الثديين /ص ٨٨ .

قال إسحاق تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى التواضع . قال قائل ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر ثبت عن رسول الله ﷺ فإن شاء وضعها تحت السرة وإن شاء فوقها الأوسط لابن المنذر /٣-٩٣-٩٤/ .

أقول لقد هان الأمر بعد النزول إلى أفعال الرجال ، إسحاق بن راهويه هو شيخ ابن قتيبة تفقه بمرو على مذهب أهل الرأي عبد الله بن المبارك وأصحابه ، وبعد أن جمع ما يوافق رأي أبي حنيفة من الأحاديث المخرجة في كتب ابن المبارك ليسأل عنها شيوخ ابن المبارك من الأحياء المعمرين في رحلته إلى العراق والحجاز فبلغت /٣٠٠/ حديثاً كما « في كتاب الورع رواية أبي بكر المروزي » وهذا عدد ليس باليسير في مسائل ينفرد بها أبو حنيفة ويستدل عليها بهذا المقدار من الأحاديث في كتب أحد الصحابة ، وهو ابن مبارك الذي توطأت القلوب مع الألسن من الفريقين على إجلال منزلته في العلم والورع خلا ما في بقية كتب أصحابه ، مع أن جملة أحاديث الأحكام حوالي خمسمائة حديث على ما يقولون / انظر الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة ، تعليق الكوثري رحمهما الله تعالى ص ٤/ ولكن إسحاق بن راهويه جالس علي ابن المديني الذي ورث التحامل على أبي حنيفة من سفيان الثوري رحمهم الله تعالى فأصبح إسحاق يتحامل على إمامة السابق سامحه الله تعالى وغفر له . . أمين .

لقد هان الأمر ولطف ، ولقد روى فعله من هو أوثق من المرزوي فقد نقل الإمام النووي في / شرح المهذب ٣-٣١٣/ وابن قدامة في / المغني ١-٥١٩/ أن مذهب إسحاق بن راهوية وضعها تحت السرة .

أقول تماماً كما كان مذهب شيخه الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وكما هو أحد أقوال ثلاثة لأحمد وهي تحت السرة أو على السرة أو فوق السرة ، وليس له قول ( على الصدر ) .

## مذاهب الأئمة الأربعة في موضع اليدين عند القيام في الصلاة :

### ١- قالت الحنفية :

جاء في كتاب / الأصل / للإمام محمد بن الحسن الشيباني وهو أول كتاب وصل إلينا مما كتب في القرن الثاني في الفقه ، قال محمد بن سليمان الجوزجاني : قلت ويستحب أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو في الصلاة ؟ قال نعم / ٧-١ / . وجاء في / القدوري / ٣٦٢-٤٢٨ / وهو من المتون الشهيرة في المذهب وإذا أطلق لفظ / الكتاب / في المذهب أريد مختصر القدوري / ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى / ويضعها تحت سرتة / ٦٧-١ / . وجاء في / ملتقى الأبحر / في تعداد سنن الصلاة : ووضع يمينه على يساره تحت السرة / ٧٢-١ / .

### ٢- وقالت الشافعية :

جاء في / المهذب للشيرازي / وشرحه / المجموع للنووي / ٦٣١-٦٧٦ / : فإذا فرغ من التكبير فاستحب أن يضع اليمين على اليسار فيضع اليمين على بعض الكف وبعض الرسغ ، لما روى ابن وائل بن حجر قال : قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد والمستحب أن يضعها تحت الصدر / ٣-١١٠ / و / ٣١٣ / . وجاء في / كفاية الأخبار ٨٢٩ / وهيئتها (( الصلاة )) خمسة عشر شيئاً . . . ووضع اليمين على الشمال .

وجاء في / نهاية المحتاج شرح المنهاج / ويسن جعل يديه تحت صدره وفوق سرتة في قيامه أو بدله لما صح من فعله ﷺ وحكمة جعلها تحت صدره أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر / مما يلي الجانب الأيسر / ١-٢٤٤ / .

### ٣- وقالت المالكية :

جاء في / الموطأ / رواية سهل بن سعد الساعدي كان الناس يؤمرون بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ) . قال أبو جازم : ولا أعلم إلا أنه ينمي وله حكم الحديث المرفوع كما نقل ذلك السيوطي .

محمد زكريا الكاندهلوى ١٣٩٣ اختلف الرواة عن ابن مالك على أقوال ثلاثة والراجح عند المالكية في فروضهم الارسال وأما على الرفع فمحلّه تحت الصدر .

وذكر الأردبيلي في / الأنوار/ من السنن أن يضع اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة .

وقال ابن قدامة الحنبلي لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « أن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » رواه أحمد وأبو داود وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة وهو قول أحمد وأئمة الظاهرية وإسحاق وغيرهم . فلم يبق الاحتياج بعد ذلك إلى سرد الأدلة ولا إلى الجواب عما ورد من زيادة / على الصدر/ في بعض الروايات لأنه يكفي الشذوذ فيها إعراض أئمة السنن عن تلك الزيادة الخ/ وتام الكلام من / اجز المالك / ٢-١١٩ / من الطبعة الهندية

وجاء في / الروض المربع للبهوتي/ ثم إذا فرغ من التكبير يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلها تحت سرتة استحباباً ، لقول علي رضي الله عنه / من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة / رواه أحمد وأبو داود / ١-٦٩ / عن / بحث موضع اليدين عند القيام في الصلاة/ لكاتب هذه الكلمة منشورة/ في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي / .

وقول الشيخ ناصر في /صفة الصلاة/ تعليقاً ص ٨٨/ وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية فبدعة وصورته كما ذكروا أن يضع يمينه على يساره أخذاً رسغها بخصره وإبهامه وبسط الأصابع الثلاث كما في / حاشية ابن عابدين على الدر ١-٤٥٤ / بل فلا تغترّ بقول بعض المتأخرين به .

أقول: لفظ العلامة الفقيه ابن عابدين كما يلي: /أي يحلّق الخنصر والإبهام على الرسغ ويبسط الأصابع الثلاث كما في / المنية/ ونحوه في البحر والنهر والمعراج والكفاية والفتح، والسراج/ وغيرها/ ١-٣٢٧/ وما نقله الشيخ ناصر فعبارة الدر المختار للحصكفي، لا عبارة ابن عابدين وهي في/ ١-٣٢٧ طبعة بولاق/ لا كما قال الشيخ ناصر/ ١-٤٥٤/، ثم قال ابن عابدين وهذا ما استحسنته كثير من المشايخ ليكون جامعاً بين الأخذ والوضع المرويين في الأحاديث وعملاً بالمذهب احتياطاً. الخ/ ١-٣٢٧/ والله أعلم.

وجاء في /البنية/ للإمام العيني صاحب عمدة القاري في شرح البخاري/ ٢٣/ جزءا.

وأما الثاني وهو صفة الوضع وهي أن المصلي يضع بطن كفه اليمنى على رسغ اليسرى ويكون الرسغ وسط الكف.

وقال الوبري لم يذكر ظاهر رواية الوضع، قيل يضع كفه اليمنى على اليسرى، وقيل ذراعه الأيسر، والأصح وضعها على المفصل.

وقال الأسبيجاني عند أبي يوسف يضع يده اليمنى على رسغ يده اليسرى، وقال محمد يضعها كذلك ويكون الوضع وسط الكف.

وقال أبو جعفر الهمداني: قول أبي يوسف أحب إليّ لأن فيه وضعاً وزيادة وفي/ المفيد/ ويأخذ بالخنصر والإبهام وهو المختار لأنه يلزم من الأخذ الوضع.

وفي/ الدراية/ يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن وبه قال الشافعي وأحمد وداود/ المبني على الهداية/ ٢-٢٠٧/ طبع دمشق.

بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلّق بالخنصر والإبهام على الرسغ. الخ/ ١-٦٠٩/.

أقول: الشيخ ناصر هو الولد الثالث للشيخ نوح نجاتي المهاجر من ألبانيا بدينه، وقد ولد في ألبانيا وهاجر به أبوه صغيراً، تربى في بيت لا يعرف إلا

المذهب الحنفي ، وكان أبوه رحمه الله تعالى شيخاً في الفقه الحنفي ، فلماذا يتحين الفرصة تلو الفرصة للتعريض بالمذهب الحنفي . . . . بل للكلام على الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى؟! قلت في/منن الرحمن على الإمام التابعي الجليل أبي حنيفة النعمان/ ما أعيده هنا للمناسبة :

عجب بعض طلاب العلم من قول الألباني في تعليقه على مختصر/صحيح مسلم/ للإمام المنذري أن سيدنا عيسى عليه السلام لا يحكم بالمذهب الحنفي ولا بالإنجيل ، وتحامل بعضهم عليه لهذا الكلام . والحق أن الألباني أتى من قبل عدم التحقق في المسألة ، والمسألة كما ذكرها خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين كما يلي :

وما يقال أن الإمام المهدي يقلد أبا حنيفة رده على القاري في رسالته/المشرب الوردية في مذهب المهدي/ وقرر فيها أنه مجتهد مطلق ، ورد فيها ما وضعه بعض الكذابين من قصة طويلة خلاصتها أن الخضر عليه السلام تعلم من أبي حنيفة الأحكام الشرعية ، ثم علمها للإمام أبي القاسم القشيري وأن القشيري صنف فيها كتباً وضعها في صندوق وأمر بعض مرديه بإلقائه في (جیحون) «نهر» وأن عيسى عليه السلام بعد نزوله يخرج تلك الكتب من جيحون ويحكم بما فيها .

وهذا كلام باطل لا أصل له ، ولا يجوز حكايته إلا لرده كما أوضحنا ، وأطال في رده وإبطاله فراجعه في/ رد المختار على الدر المختار ١- ٣٩ / . ونصيحة : لا ينبغي لطالب العلم ولا يحسن منه التنكر للمذاهب والتحامل عليها فضلاً عن التأفف من النسبة إليها ، فإذا سألت أحدهم عن مذهبه قال بشيء من الازدراء والاعتزاز أنه سلفي!! . إنها دعوى! ومتى كانت السلفية مذهباً له قواعده وأصوله وعنده رجاله/٢- ٢٠٦/ والله أعلم . أقول : فتحقق من الكلام السابق أن مذاهب الأئمة الأربعة في وضع اليدين في الصلاة هي أربعة مذاهب :

١- وضع الـيدين تحت السرّة وهو مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢- وضع الـيدين فوق السرّة تحت الصدر وهو مذهب ناصر السنة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى .

٣- وضع الـيدين تحت السرّة أو على السرّة أو فوقها وهو مذهب إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

٤- وضع الـيدين في السنة دون الفرض وهو مذهب عالم المدينة المنورة مالك رحمه الله تعالى .

فليس هناك من المذاهب الأربعة يذهب إلى وضع الـيدين على الصدر .  
وأذكر هنا بكلام الذهبي في ترجمته الإمام الأوزاعي رحمهما الله تعالى : «لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه ، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة ، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها» سير أعلام النبلاء/٧-١٧/ .

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه ونحن معهم إلى يوم الدين .  
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ - وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

خامساً - مسائل في آداب الصلاة :

الأدب : ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه ؛ كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاث .

من آداب الصلاة

• نظر المصلي إلى موضع سجوده قائماً ، وإلى ظاهر قدميه راعياً ، وإلى أرنبة أنفه ساجداً ، وإلى حجره جالساً ، ملاحظاً قوله ﷺ : « . . . الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(١)</sup>

(١) رواه البخاري ٥٠ ؛ ومسلم باب الإيمان والإسلام والإحسان ٩-١٠ .

- دفع السعال وكظم الثناؤب ما أمكن، فإنه ينبىء عن كسل أو نعاس، فإن اضطرَّ وضعَ ظاهر يده اليمنى على فمه ووقف عن القراءة أثناء ذلك إن كان قائمًا، وفي غير حالة القيام يضع ظاهر يده اليسرى على فمه.
- القيام إلى الصلاة عند قول المقيم: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

#### سادسًا — مفسدات الصلاة:

هناك عوارض مخالفة للصلاة ربما تُعْرَضُ فيها. وهي مراتب:

- (أ) عوارض تفسد الصلاة؛ كترك شرط من شروط الصلاة مثل الوضوء دون عذر.
- (ب) عوارض تنافي تمام الصلاة كترك واجب من واجبات الصلاة فتجبر بسجود السهو، كمن ترك قراءة الفاتحة نسيانًا.
- (ج) عوارض تنافي كمال الصلاة ولا تؤثر في صحتها، كترك سنة من سنن الصلاة، كتغميض العينين في الصلاة.

\* فالعوارض التي تفسد الصلاة:

(أ) ترك شرط من شروط الصلاة — دون عذر شرعي — كترك الطهارة ولو ناسيًا، أو الصلاة مع حمل النجاسة، أو توجيه الصدر عن القبلة قدر أداء ركن.

(ب) ترك ركن من أركان الصلاة — دون عذر شرعي — كالصلاة قاعدًا مع القدرة على القيام، واستخلاف من لا يعلم ليكون إمامًا، وترك القعود الأخير.

(ج) التكلم في الصلاة بما هو من كلام الناس عمدًا أو سهوًا.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نسلم على رسول الله ﷺ في



الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيردّ علينا. فلما رجعنا سلمتُ عليه وهو يصلي فلم يردّ عليّ، فأخذني ما قرّبَ وما بُعدَ، فجلست حتى قضى رسول الله ﷺ الصلاة فقلت له: يا رسول الله قد سلمت عليك وأنت تصلي فلم تردّ عليّ السلام. فقال: «إن الله قد يحدث في أمره ما يشاء، وإن مما أحدث: لا تكلموا في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

(د) الأكل والشرب أثناء الصلاة، فيفسدها أكل شيء من خارج الفم ولو كان قليلاً لإمكان الاحتراز منه، وكذا الشرب؛ لأن شروط الصلاة التحريم، وهي تحريم ما يباح خارج الصلاة فيها. وأما من داخل الفم فيفسدها إن بلغ المأكول مقدار الحِمَصَة، لعدم إمكان الاحتراز عن القليل.

(هـ) تسميت العاطس «رحمك الله» أو الجواب بشيء من القرآن؛ كقوله: «لا إله إلا الله»، لمن سأل: هل لله شريك؟ أو «الحمد لله»، للخبر السار. وكل شيء قُصد به الجواب. وأما إن قصد إعلام الغير أنه في الصلاة فلا تفسد.

عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: (بينما أنا أصلي مع رسول الله إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني!! لكنني سكت، فلما صلى النبي ﷺ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، وقال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها

---

(١) رواه البخاري: كتاب العمل في الصلاة ٢، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٧. وما هنا هو رواية أبي داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة؛ والنسائي: كتاب السهو ٢٠.

شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . . .»<sup>(١)</sup>.

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح»<sup>(٢)</sup>.

( و ) مسابقة المقتدي بإمامه بركن لم يشاركه إمامه فيه؛ لانقطاع التبعية من المقتدي بإمامه وانعكاس الأمر، والسبق بما دون الركن حرام وإن لم تفسد به الصلاة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّلَ الله رأسه رأسَ حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»<sup>(٣)</sup>.

### فروع:

● انتقاض الوضوء أثناء الصلاة — عمدًا — يفسد الصلاة، ومثله انتهاء مدة المسح على الخفين، ورؤية المتيمم الماء المقدور على استعماله إن كان تيمم لفقد الماء، أو قدرته على استعماله بعد عجز.

● من سبقه الحدث — عفوًا — أثناء الصلاة، يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على صلاته، ولو بقي على حدثه في الصلاة قدر أداء ركن فسدت صلاته.

● القهقهة بصوت يسمعه الغير تنقض الوضوء وتفسد الصلاة.

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٧، باب تحريم الكلام في الصلاة؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسميت العاطس.

(٢) رواه البخاري بلفظ: «فليقل سبحان الله»، باب العمل في الصلاة ١٦، سهو ٩؛ ومسلم: كتاب الصلاة ٢٣، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة؛ والنسائي: قضاة ٣٤.

(٣) البخاري ٦٩١؛ مسلم ٤٢٧.

## سابعًا — مكروهات الصلاة :

١ — ما كان منها ترك واجب، فإن وقع ذلك عمدًا وجب إعادة الصلاة ما دام في الوقت، وإلا صحت مع كراهة التحريم، مثل: ترك قراءة الفاتحة في الركعة الأولى عمدًا، وإن وقع ذلك سهوًا تجبر بسجود السهو، مثل نسيان قراءة الفاتحة في الركعة الأولى.

٢ — ما كان منها ترك سنة. ولا شيء على الصلاة. إلا عتاب تارك السنة — إن وقع ذلك عمدًا — مثل الالتفات في الصلاة بالعنق يمينًا ويسارًا.

٣ — العبث بالثوب أو بالبدن لمنافاته الخشوع الذي هو روح الصلاة، والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه.

روي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كره لكم ثلاثًا: العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك على المقابر»<sup>(١)</sup>.

٤ — الالتفات بالعنق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الله مقبلًا على عبده وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه»<sup>(٢)</sup>.

٥ — أن يكون فوق رأس المصلي أو بين يديه أو بحذائه تصاوير؛ لما فيه من التشبه بعباد الأوثان، وفي وجودها بالبيت في أي مكان كراهة اقتنائها — لا كراهة الصلاة فيها — إلا أن تكون مهانة كسجادة فيها صورة وهي تداس بالأقدام.

---

(١) رواه القضاعي مرسلًا. قال القاري: غير معروف، وفيه خبر ذكره الجاحظ في «البيان» لكن قال الذهبي: هو من منكرات إسماعيل بن عياش. انظر: فتح باب العناية ٣٠٥/١.

(٢) رواه أبو داود: صلاة ١٦١؛ النسائي: سهو ١؛ وأحمد ١٧٢/٥، وهو حديث حسن.

فائدة: الاحتياط يقضي بتجنب اقتناء الصور على أي حال، مجسمة كانت أو رقمًا في ثوب أو ورق، وكاملة كانت أو ناقصة؛ لتشديد الإسلام على صنع الصورة واتخاذها، فإن الشيطان يوسوس للناس بعبادة المخلوقات. أما ترى أن عصر النور هذا يوجد فيه أكثر من ألف مليون نسمة لا يزالون يعبدون الأصنام، وإن عبادة الأصنام تزداد انتشارًا، وصور المعبودات تتكاثر عددًا. إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله. هذا إلى أن المصورين يضاھون الله تعالى في خلقه، لذا يدعون يوم القيامة لينفخوا الروح في صورهم، وما هم بقادرين! وفي اقتناء تلك الصور إقرار للمصورين على المضاهاة، أو قبول للمنكر، والواجب على المسلم إنكاره مهما استطاع.

ومن علامات بغض الله تعالى للمصورين قوله ﷺ: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»<sup>(١)</sup>.

وامتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة!.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (واعد رسول الله ﷺ جبريل في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأت، وفي يده عصا فألقاها، وقال: «ما يخلف الله وعده ولا رسوله»، ثم التفت فإذا جرو كلب نحو سريره، فقال: «ما هذا يا عائشة؟ متى دخل هذا الكلب هاهنا؟»، فقلت: والله ما دريت. فأمر به فأخرج، فجاء جبريل عليه السلام، فقال رسول الله ﷺ: «واعدتني فجلست لك فلم تأت؟»، فقال: منعني الكلب الذي في بيتك، إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب أو صورة)<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري: لباس ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٥؛ ومسلم: لباس ٩٦، ٩٧، ٩٨؛ والترمذي: المواقيت ١٤٩.

(٢) رواه البخاري: بدء الخلق ١٧؛ ومسلم: لباس ٨١؛ وأبو داود: لباس ٤٤.

٦ - الصلاة بحضرة طعام للجائع، ومدافعة الأخبثين: البول والغائط في الصلاة.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»<sup>(١)</sup>.

٧ - تحويل أصابع اليدين أو الرجلين عن القبلة في السجود، لمخالفته ما سبق في كيفية الصلاة.

٨ - الصلاة حاسر الرأس لغير المحرم.

قال علي القاري مؤلف «مرقاة المفاتيح» وغيره: لم يصح أن رسول الله ﷺ صلى حاسر الرأس، وفي الصلاة حاسر الرأس تشبه بأهل الكتاب فإنهم يصلون حُسرَ الرؤوس.

وما يروى أنه عليه الصلاة والسلام كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي فهو ضعيف، كما في شرح الشمائل للترمذي وغيره. جاء في منية المصلي ٣٤٨: ويكره أن يصلي حاسراً تكاسلاً، ولا بأس إذا فعله تذللاً وخشوعاً. وكلمة - لا بأس - تدل على أن الأولى أن لا يفعله. وأهل المذاهب مجتمعون على استحباب لبس القلنسوة والرداء والإزار في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن اليهود والنصارى يحسرون عن رؤوسهم في الصلاة، وقد أمرنا بمخالفتهم، فيكون مندوباً ستر الرأس في الصلاة، بل وخارجها؛ فإنه ﷺ ما كان يمشي حاسر الرأس إلا محرماً. والعجب أن بعض أهل الحديث من شبابنا تطول لحاهم على السنة، والحمد لله، ثم هم يحسرون عن رؤوسهم في

(١) رواه مسلم: مساجد ٦٧.

(٢) انظر: مجموع النووي ١٧٣/٣ وغيره.

الصلاة، فيتشبهون بغير المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

٩ - تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى بأكثر من ثلاث آيات؛ لمخالفته صفة صلاة رسول الله ﷺ.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح)<sup>(٢)</sup>.

١٠ - الصلاة في طريق العامة وفي كل موضع هو مظنة نجاسة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي مواطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»<sup>(٣)</sup>؛ لما يشعر من الإهانة وترك التعظيم.

١١ - الصلاة إلى وجه آدمي أو قبر أو نار، لما في ذلك من التشبه بعباد الأوثان.

فروع:

- تكره الصلاة في أرض غيره بغير إذنه.
- الإساءة إلى الكافر أشد من الإساءة إلى المسلم، والإساءة إلى الحيوان أشد من الإساءة إلى الكافر لتعذر السماح والعفو.

---

(١) انظر كلاماً طيباً مدعوماً بالأدلة في كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة للكوثري رحمه الله تعالى ص ٢٠١ من (مقالات الكوثري)، وقد صحح ابن تيمية حديث أحمد: «من تشبه بقوم فهو منهم»، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان ١٠٧؛ ومسلم: كتاب الصلاة ٣٤.

(٣) رواه ابن ماجه والترمذي.

● من صَلَّى في بستان أو بيت كبير وبينه وبين الحائط طريق فليتخذ سترة من عصا أو ثوب .

● رفع البصر إلى السماء وتغميض العينين في الصلاة مخالف لآداب الصلاة .

● تكره الصلاة خلف صف فيه فرجة تَسَعَهُ ، للأمر بسد فرجات الشيطان في الصفوف .

● يصلي من لم يصل سنة الفجر ولو أقيمت الصلاة إذا غلب على ظنه أنه يدرك صلاة الجماعة .

قال أبو مجلز رحمه الله : (دخلت المسجد في صلاة الغداة - الفجر - مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، فأما ابن عمر فدخل في الصف ، وأما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام ، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين - أي صلى ركعتي الفجر<sup>(١)</sup> - .

ونقل مثله عن مسروق التابعي الثقة بسند صحيح ، وكذا عن الحسن البصري التابعي الجليل من قوله بسند صحيح . والله أعلم .

### إتقان باطن الصلاة

من معاني المحافظة على الصلاة : إتقان باطنها .  
إنَّ الإمام أبو حامد الغزالي حجة الإسلام ، من الأفاض القلائل الذين خبروا النفس الإنسانية وعرفوا حقيقتها ، ثم عالجوا أمراضها بعد أن شخصوها ، وكتبه : «معارج القدس» ، و «الأربعين في أصول الدين» و «إحياء علوم الدين» من خير ما يفيد في موضوع النفس الإنسانية ومعالجتها من أمراض خفية قد لا يراها أحدنا أمراضاً حتى يفضحها ويبين فسادها .

(١) رواه الطحاوي ، وإسناده صحيح .

\* وهذا كلامه من «المرشد الأمين من إحياء علوم الدين» في: «إتقان باطن الصلاة»، فاقرأه بتدبر وإمعان.

قال رحمه الله تعالى:

فصل في الشروط الباطنة من أعمال القلب:

فمنها: الخشوع: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (١١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «كم من قائم حظه من الصلاة التعب والنصب».

(واعلم أن الصلاة إنما هي ذكر وقراءة ومناجاة ومحاوراة، وذلك لا يكون إلا بحضور القلب، وتمامه يحصل بالتفهيم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء.

وعلى الجملة كلما ازداد العلم بالله زادت الخشية وحصل الحضور. فإذا سمعت الأذان ينبغي أن تستحضرَ بالقلب هول النداء يوم القيامة، وتتشمّر بظاهرك وباطنك للإجابة والمسارة، فإن المسارعين إلى هذا النداء هم الذين ينادون باللطف يوم العرض الأكبر، فإن وجدت قلبك مملوءاً بالفرح والاستبشار مشغولاً إلى الابتدار فسيكون ذلك في ذلك النداء، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «أرحنا بها يا بلال» إذ كات قرّة عينه في الصلاة.

فالطهارة طهارة السر عما سوى الله، فبها تتم هذه الصلاة، فإنك إن سترت العورة بالثياب فما الذي يستر عورتك في الباطن عن الله؟

فتأدّب بين يدي الله، واعلم أنه يطلع عليك وعلى شرك، فتواضع بظاهرك وباطنك، وانظر: لو قمت بين يدي الملك كيف تكون؟ ولا نسبة بينه تعالى وتقدس وبين الملوك، والكل عبده.

فإذا فعلت ذلك فلا تكون كاذباً في قولك: (وجهت وجهي)، وفي قولك: (حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين)، وقولك: (إن صلاتي ونسكي



ومحيائي ومماتي لله رب العالمين)، فانظر: فلا ينبغي أن يكون هذا كذباً فيكون سبب هلاكك .

وينبغي أن تذكر كبرياء الله وعظمته عند ركوعك وسجودك، وتعلم ذلك بصغارك .

والله برحمته أهلك لمناجاته، فلا أقل من التأدب والحضور بقلبك بين يديه؛ قال ﷺ: «إنَّ الله يقبل على المصلِّي ما لم يلتفت»، فاحفظ ظاهره وباطنه عن الالتفات . قال عليه الصلاة والسلام: «إن العبد ليصلي ولا يكتب له من صلاته لا نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها، وإنما يكتب للرجل من صلاته ما عقل منها» .

وقال بعضهم: إن العبد يسجد السجدة، وعنده أنه تقرب بها إلى الله تعالى، ولو قسمت ذنوبه في سجده على أهل مدينته لهلكوا، قيل: وكيف ذلك؟ قال: يكون ساجداً عند الله تعالى وقلبه مصغ إلى هوى، ومشاهد لباطل قد استولى عليه). اهـ<sup>(١)</sup> .

## صلاة الجماعة وفضلها

### ١ - حكمها:

صلاة الجماعة واجبة. فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال - وفي رواية: لا يشهدون الصلاة - فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»<sup>(٢)</sup> .

(١) المرشد الأمين ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان ٢٩، باب وجوب صلاة الجماعة .

## ٢ - فضلها :

١ - مضاعفة الأجر .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »<sup>(١)</sup> .

٢ - تكفير السيئات ورفع الدرجات .

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : « . . . وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة . . . »<sup>(٢)</sup> .

٣ - صلاة العشاء والفجر بجماعة تعدلان قيام الليل .

عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله »<sup>(٣)</sup> .

٤ - شهادة المؤمنين للمصلي بجماعة بالإيمان .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان »<sup>(٤)</sup> .

٥ - تظلل صاحبها بظل الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله .

---

(١) رواه البخاري : كتاب الأذان ٣٠ ؛ ومسلم ، كتاب المساجد ٤٢ ، وعنده : « . . . أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين صلاة . . . » الحديث .

(٢) رواه مسلم : مساجد ٢٨٣ ؛ وأحمد ٣ / ٣٩ .

(٣) رواه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٦ ؛ ومالك : كتاب صلاة الجماعة ٢ ، باب ما جاء في العتمة والصبح ؛ وأبو داود : كتاب الصلاة ٤٧ ؛ والترمذي أبواب الصلاة ١٦٥ .

(٤) رواه أحمد .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . . . ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه . . .»<sup>(١)</sup>.

٦ - عمارة بيوت الله تعالى بالصلاة فيها، وتلك علامة الإيمان.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ [التوبة: ١٨].

٧ - دعاء الملائكة له بالمغفرة والرحمة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلواته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطُ خطوة إلا رُفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

٣ - أعذار ترك الجماعة:

١ - البرد الشديد والرياح والمطر الشديدان.

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أذُن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: (إن رسول الله ﷺ: كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري: أذان ٣٦، زكاة ١٦؛ والترمذي في الزهد ٥٣.

(٢) متفق عليه، وتقدم تخريجه قريبًا.

(٣) رواه الشيخان: البخاري: كتاب الأذان ٤٠؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٣؛ ومالك: كتاب الصلاة (٢) باب النداء.

٢ - المرض، وهو عذر مخفف في بعض الشروط والأركان، فمن باب أولى في ترك الجماعة المقتضية التنقل والمشى .

٣ - كبر السن والشيوخة، لما في ذلك من الحرج .

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٨٧].

٤ - حضور طعام تنوقه نفسه .

(كان ابن عمر رضي الله عنه يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام)<sup>(١)</sup> .

٥ - اشتغال البال بمدافعة الأخبثين أو الريح، أو سفر تهيأ له .

عن عبد الله بن الأرقم رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء»<sup>(٢)</sup> .

٦ - الخوف من ظالم يؤذيه .

لأن حق العبد مقدم على حق الله تعالى رحمةً منه بعباده .

٧ - القيام على مريض يتضرر المريض بغيبته .

فإن في ذلك حفظ النفس الكريمة على الله تعالى .

فائدة: من تخلف عن صلاة الجماعة لعذر من الأعذار المذكورة ونيته حضور الجماعة لولا العذر، كتب الله تعالى له أجر الجماعة؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...»<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الشيخان: البخاري ٦٧٣؛ ومسلم ٥٥٩ .

(٢) رواه أبو داود: طهارة ٤٣؛ والترمذي: طهارة ١٠٨؛ والنسائي: إمامة ٥١؛ وابن ماجه: طهارة ١١٤ .

(٣) رواه مسلم، تقدّم تخريجه .

### ٣ - ليس على النساء جماعة :

وليس حضور الجماعة واجباً على المرأة، بل الأفضل لها الصلاة في بيتها، وفي زمان الفتن والفساد وتعرض الفساق يتعين صلاتها في بيتها.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»<sup>(١)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)<sup>(٣)</sup>.

### كيفية الصلاة

١ - القيام، بعد استجماع مريد الصلاة جميع الشروط المذكورة سابقاً<sup>(٤)</sup> يرفع يديه - مفرجة الأصابع قليلاً، يستقبل بها القبلة - إلى حذاء شحمتي أذنيه ويقول: (الله أكبر). بهذا يبدأ القيام، وفيه الملاحظات التالية:

● القامة منتصبية، والرأس على استقامة الجسم، والنظر موجه إلى موضع السجود.

● اليد اليمنى فوق اليد اليسرى تحت السرة «والمرأة تضعهما على صدرها».

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه البخاري ٢/٨٦٩؛ ومسلم ٤٤٥.

(٤) انظر ص ٢٣٦ فما بعدها.

- القدمان مفرجتان بقدر أربع أصابع<sup>(١)</sup>.
- قراءة دعاء الثناء «سبحانك اللهم . . .».
- التعوذ والبسمة سرًا.
- قراءة الفاتحة، ثم قول آمين منفصلاً عن الفاتحة لأن (أمين) ليست من الفاتحة.

- التسمية وقراءة سورة قصيرة أو آية كبيرة أو ثلاث آيات قصار.
- سكتة لطيفة جدًا بعد القراءة، ثم التكبير دون رفع اليدين، مع الانحناء إلى الركوع.

٢ - الركوع، وفيه الملاحظات التالية:

- الرأس على استقامة الظهر.
- اليدان تستندان على الركبتين وهما مفرجتا الأصابع كهيئة القبض على الركبتين. والمرأة تضع يديها على ركبتها دون تفريج الأصابع.
- النظر موجه إلى ظاهر القدمين.
- قول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وبه تتحقق الطمأنينة الواجبة فيه.

٣ - القيام من الركوع، والانتصاب قائماً كما في ابتداء الصلاة مع قول «سمع الله لمن حمده» وقول «اللهم ربنا ولك الحمد» واقفاً، وبه تتحقق الطمأنينة الواجبة فيه.

٤ - النزول إلى السجود، مع وضع اليدين على الركبتين والفخذين في بعض الانصباب إلى السجود، وفي السجود الملاحظات التالية:

(١) هكذا نقل عندنا، ولكن يجوز أوسع من ذلك قليلاً مقدار شبر تقريباً من غير تجاوز في الهيئة المعتادة لوضع القيام.

● البدء بوضع الركبتين ثم وضع اليدين ثم الجبهة والأنف وأطراف أصابع القدمين على الأرض . والمرأة تضع ظهور أصابع قدميها على الأرض .

● الرأس بين الكفين كالحال في افتتاح الصلاة .

● الكفان مضمومتا الأصابع .

● مباعدة الرَّجُل يديه عن جنبه ، وساقيه عن بطنه . والمرأة تجمع نفسها ما استطاعت .

● قول «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً ، وبه تتحقق الطمأنينة الواجبة فيه .

٥ - رفع الرأس من السجود إلى القعود ، مع قول (الله أكبر) ، وفي القعود الملاحظات التالية :

● الجلوس على الرجل اليسرى ونصب اليمنى مع توجيه أصابعها إلى القبلة .

● الكفان على الفخذين محاذايان طرفي الركبتين .

● الرأس على استقامة الجذع - النصف الأسفل من الجسم - .

● النظر موجه إلى الحَجْر ، بين اليدين من الثوب .

● قول : «رب اغفر لي» ، وبه تتحقق الطمأنينة الواجبة فيه .

٦ - العودة إلى السجود ، مع قول (الله أكبر) .

● قول «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً فيه ، وبه تتحقق الطمأنينة الواجبة فيه .

٧ - العود إلى القيام للركعة الثانية ، على عكس النزول في السجود ، أي : برفع الجبهة والأنف ثم اليدين ثم الركبتين ثم توجيه بطون رؤوس الأصابع عن الأرض واعتماد الركبتين والفخذين في بعض القيام .

٨ - والركعة الثانية كالركعة الأولى ، مع ملاحظة الفروق التالية :

● ليس في الركعة الثانية نية ، ولا رفع يدين عند قول (الله أكبر) .

● ليس فيها قراءة دعاء الثناء ، ولا تعوذ .

٩ - بانتهاء السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس للتشهد ، كهيئة

الجلوس بين السجدين ، وفي القعود - الجلوس - الملاحظات التالية :

● يشبه تمامًا الجلوس بين السجدين في الهيئة .

● يقرأ فيه دعاء التشهد «التحيّات لله . . .»<sup>(١)</sup> .

● رفع مُسَبَّحَة اليد اليمنى عند قول (أشهد أن لا إله) وخفضها عند قول

(إلا الله) وذلك يدل على الحكمة من الإشارة: فترفع المسبحة عند النفي وتوضع عند الإثبات .

● قراءة الصلوات الإبراهيمية (اللهم صل على محمد . . .)<sup>(٢)</sup> .

● الدعاء بمثل: «ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ،

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» .

● السلام على اليمين وعلى اليسار ، مع النظر إلى رأس الكتف يمينًا ،

وقول: «السلام عليكم ورحمة الله» ، ويسارًا مثل ذلك .

\* هذا إذا كانت الصلاة ثنائية ، مثل فرض الصبح ، وسائر الصلوات

ذوات الركعتين .

\* أما إن كانت الصلاة ثلاثية ، مثل فرض المغرب ، فيلاحظ لها ما يلي :

(١) انظر: واجبات الصلاة ص ٢٤٥ ، فقد مرّ هناك كتابة صيغة التحيّات كاملة .

(٢) انظر: سنن الصلاة ص ٢٥٢ ، فقد مرّ هناك كتابة صيغة الصلوات كاملة .



● القيام – بعد الانتهاء من قراءة التشهد فقط في الركعة الثانية – إلى الركعة الثالثة دون تراخ، على هيئة القيام من السجود الثاني في الركعة الأولى إلى الركعة الثانية.

● قول ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قراءة سورة الفاتحة فقط [سرًا].

● الركوع ثم القيام ثم السجود ثم القعود ثم السجود ثم القعود  
الأخير... حتى السلام.

\* أما إن كانت الصلاة رباعية، كصلاة الظهر وسائر الصلوات ذوات الأربع ركعات، فيلاحظ ما يلي:

● القيام إلى الركعة الرابعة بعد السجود الثاني من الركعة الثالثة على الهيئة المذكورة في القيام.

● قول ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قراءة سورة الفاتحة فقط [سرًا].

● الركوع ثم القيام ثم السجود ثم القعود ثم السجود ثم القعود الأخير.  
حتى السلام.

\* هذه صفة صلاة المنفرد للفرائض فقط، أما النوافل الرباعية وكذا الوتر فيضم إلى الفاتحة قراءة شيء من القرآن الكريم.

\* أما المقتدي بالإمام، فيختلف عن المنفرد بما يلي:

● ينوي المقتدي الاقتداء بالإمام.

● يقرأ المقتدي كالمفرد دعاء الثناء (سبحانك اللهم وبحمدك).

● لا يتعوذ المقتدي، ولا يسمي، ولا يقرأ شيئاً من القرآن الكريم.

- يتابع المقتدي الإمام في أفعاله ، إلا إذا سها الإمام عن واجب ، أو تأخر هو في واجب حتى يفرغ .
  - يأتي المقتدي بالتكبيرات والتسبيحات والتشهد والصلوات الإبراهيمية والأدعية المأثورة والسلام حتى آخر الصلاة كالمنفرد .
  - الأمور التي تخالف فيها المرأة عن الرجل في الصلاة ثمانية عشر شيئاً :
    - (١) ترفع يدها حذاء منكبيها في افتتاح الصلاة
    - (٢) لا تخرج يديها عن ركبتها .
    - (٣) تضع الكف على الكف تحت ثديها .
    - (٤) تنحني للركوع ولا تعتمد .
    - (٥) لا تفرج في الركوع أصابعها .
    - (٦) تضع يديها على كفيها وتحني ركبتها .
    - (٧) تنضم في ركوعها وسجودها .
    - (٨) تفرش ذراعيها في السجود .
    - (٩) تتورك في التشهد وتضع يديها في التشهد وتبلغ رؤوس أصابعها ركبتها وتضم فيه أصابعها .
    - (١٠) تكره جماعة النساء وحدهن
    - (١١) لا تؤم الرجال مطلقاً
    - (١٢) إذ صلى النساء وراء امرأة تقف الإمامة وسطهن لا أمامهن .
    - (١٣) يكره حضور الشابة صلاة الجمعة خشية الفتنة
    - (١٤) تؤخر صفوفها عن صفوف الرجال في الصلاة .
    - (١٥) إذا حضرت المرأة صلاة الجمعة صبح منها ويسقط الظهر .
    - (١٦) ليس عليها صلاة العيدين ومثلها المسافر
    - (١٧) لا يستحب في حقها الأسفار بالفجر بل لها أن تصلي بعد الأذان والغسل .
    - (١٨) لا تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية . اهـ .
- عن / التيسير في الفقه الحنفي / ٢٤٢ للشيخ أسعد هاغرجي .



## الفصل الرابع

\* صلاة الجمعة .

\* صلاة الجنازة .

\* الصلاة الواجبة :

– صلاة الوتر .

– صلاة العيدين .

\* الصلاة المسنونة

## صلاة الجمعة

تمهيد :

من الصلوات المفروضة: صلاة الجمعة، فالإنسان مدني بطبعه، أنيس بفطرته، فقير إلى غيره في حاجته؛ فكان لا بد من الاتصال بمثله، وتبادل الحاجات والمصالح مع أمثاله.

وقد نظّم الإسلام العظيم - الذي أتمه الله تعالى فلا نقص فيه، وأكمّله فلا عيب فيه، ورضيه للناس إلى يوم القيامة فلا يقبل سواه - نظّم صلوات الناس بالناس في نظامه الاجتماعي المثالي.

لقد كان من أحكام ذلك النظام: جعل مناسبات يجتمع فيها المسلمون ويستأنسون، ويتعرفون على قضاياهم ويتعاونون على حل مشكلاتهم ونيل مطالبهم، ويعيشون جميعاً في جوٍّ أخوي كريم، تسوده الرحمة والجلال، وتظلّ لهم حقيقة الأخوة والمساواة، لأنهم في بيت الله وسلطانه، لا في بيوت العبيد وسلاطين البشر! وصلاة الجمعة من أسباب الاجتماع بين المسلمين وما سميت جمعة إلا لأنها تجمع الناس. والله أعلم.

أولاً - حكم صلاة الجمعة:

هي فرض عين، وهي بدل من صلاة الظهر يوم الجمعة، لمن توفرت عنده شروط الجمعة.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ [الجمعة: ٩].

قال جابر رضي الله عنه: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغَلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية؛ تُرزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة؛ فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا برّ له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً — شروط وجوب الجمعة:

يشترط في فرضية الجمعة توفر شروط عديدة، بعضها يرجع إلى المكان، وبعضها يرجع إلى المصلين المكلفين وغير ذلك.

(أ) ما يرجع إلى المكان:

المصر الجامع: وهو (قضاء الناحية وما علا).

قال علي رضي الله عنه: (لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر)<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: زيادة (أو مدينة)<sup>(٣)</sup>. ومثله لا يدرك بالرأي، فله حكم الحديث المرفوع.

(١) رواه ابن ماجه؛ والبيهقي في سننه؛ والبخاري؛ وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر نحوه. انظر: الترغيب والترهيب ١/٥١١.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه؛ والبيهقي؛ وابن أبي شيبة، وهو أثر صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة؛ وقد صحح ابن حزم هذا الأثر. انظر: نصب الراية ٢/١٩٥؛ وإن شئت المحلى ٥/٥٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم كتبوا إلى عمر رضي الله عنه يسألون عن الجمعة، فكتب: (جَمَعُوا حَيْثَمَا كُنْتُمْ)<sup>(١)</sup>.

جاء في كتاب المعرفة: إن الذي سأل هو أبو هريرة نفسه حين كان والياً على البحرين، ومحكمة الولاية إنما تكون في المدن لا القرى، فمقام أبي هريرة إنما كان في مصر من الأمصار، لكن لما علم أن كل مصر ليس محلاً لإقامة الجمعة بل لا بد أن يكون جامعاً، فتردد في إقامتها بمقامه، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الجمعة هل تقام في ذلك المقام؟ فكتب إليهم أن (جمعوا حيثما كنتم)، فمعناه: جمعوا في أي مصر كنتم. وإنما أراد به أن المصر بإقامة مثلكم من الولاية يكون جامعاً، والمصر الجامع هو محل الجمعة.

وإنما قلنا بذلك لأن الأئمة متفقون على أن الجمعة لا تصلّى في البراري ولو وجد الإمام والجمع.

عن جابر رضي الله عنه من حديث طويل في حجة النبي ﷺ . . . حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربَتْ له بنمرة، فنزلها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس . . . إلى أن قال: ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم يقيناً أن وقوفه ﷺ بعرفة كان يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>، ولم ينقل عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بتنصيب المنابر

(١) رواه ابن أبي شيبة؛ وابن خزيمة؛ والبيهقي، وقال: هذا الأثر إسناده حسن.

(٢) رواه مسلم: باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)؛ ورواه أبو داود ١٩/٥.

(٣) آثار السنن وحاشيته للمحدث الفقيه الشيخ محمد علي النيموي ٨٣/٢.

والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لُنُقِلَ ولو آحادًا، فلا بد من الإقامة بمصر<sup>(١)</sup>.

(ب) ما يرجع إلى المصلين:

تفرض الجمعة على من توفرت فيه الشروط التالية:

١ - الذكورة، فلا تفرض الجمعة على النساء، وإن حضرن أجزاء عن الظهر.

٢ - الحرية، فلا تفرض على الرقيق لانشغاله بالخدمة، وإن حضر أجزاء عن الظهر.

٣ - الإقامة، لأن السفر مظنة المشقة والانشغال، وإن حضر أجزاء عن الظهر.

٤ - المرض، لأن المرض من أعذار ترك الجماعة، ولا تصلى الجمعة إلا بجماعة، وإن حضر المريض الجمعة أجزاء عن الظهر.

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٢١٤؛ والحاكم في المستدرک؛ والبيهقي؛ والدارقطني. قال أبو داود: طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمعه منه. قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته؛ فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة. ورواه الإمام أبو يوسف في الآثار: ٧٢، ومحمد بن كعب الراوي تابعي جليل. قال البغوي في شرح السنة: هي واجبة على كل من جمع العقل والبلوغ والحرية والذكورة والإقامة إذا لم يكن له عذر. اهـ. شرح السنة ٤/٢٢٦.

٥ - وجود السلطان، فلا يصح إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان - ومثله صلاة العيد - ، ووزارة الأوقاف ومديريتها هي النائبة عن السلطان، فقد ترك الإمام خطبة الجمعة من أزمته بعيدة؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره فلا بد من إذنه تمييزاً لأمره .

وقد سبق حديث: «من تركها وله إمام عادل أو جائر...»<sup>(١)</sup> .

٦ - سلامة الجسم، فلا تجب على الأعمى، ولا مقطوع الرجلين لأنهما لا يكلفان بحضور الجماعة، والجمعة لا تصلى إلا بجماعة، وإن حضروا أجزأتهم عن الظهر .

٧ - الأمن من ظالم يريد حبسه وإيذائه وهو يقدر على ذلك، لأن حق العبد مقدم على حق الله تعالى، رحمة منه سبحانه بعباده .

٨ - عدم وجود المطر الشديد، لأنه من أعذار ترك الجماعة . والجمعة لا تصلى إلا بجماعة .

قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته<sup>(٢)</sup> : ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي، وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها... وفي شرطها، أي: وتجزىء عن صلاة الظهر .

(ج) ما لا يرجع إلى المصلين وإنما إلى الصلاة:

١ - المصر الجامع<sup>(٣)</sup>، وقد مضى الكلام عليه .

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) في باب صلاة الجمعة ٩٧ .

(٣) المِصْرُ في قول الإمام: البلد الذي له مفتٌ يرجع إليه في الحوادث، وأميرٌ ينصف المظلوم، وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وهم مقيمون في البلد. وقيل: ما لا يسع أكبر مساجده أهله. وانظر: فتح باب العناية ٤٣/١ .



٢ - السلطان، وقد مضى الكلام عليه .

٣ - وقت الظهر؛ لأن الجمعة بدل عن الظهر، فإذا خرج الوقت قبل الانتهاء من صلاة الجمعة وجبت صلاة الظهر قضاء لفوات الشرط .

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «إذا زالت الشمس»<sup>(٢)</sup> .

٤ - الخطبة قبل الصلاة؛ للإجماع، فلم يعهد أن رسول الله ﷺ ومن بعده من الأئمة ترك خطبة الجمعة<sup>(٣)</sup>، والشرط في الخطبة ما يُعدّ خطبة عادة .

٥ - الإذن العام؛ لأنها من شعائر الدين فلزم إقامتها على سبيل الإشهار والإعلان، فلو أغلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز في رواية، لقوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهنا منع بعض الناس من السعي .

٦ - الجماعة؛ لأن الجمعة مشتقة منها، وإجماع العلماء على أنها لا تصح من المنفرد، وقوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يدل على فرضية الجماعة لفرضية السعي على الجماعة .

### فروع:

● ليس لصاحب العمل أن يمنع أجيره من صلاة الجمعة، وليس له أن يسقط شيئاً من أجره بقدر اشتغاله بصلاة الجمعة إن كان المحل قريباً، وإن كان

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة ١٦، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

(٢) رواه مسلم: كتاب الجمعة ٣٨٣؛ وأبو داود: كتاب الصلاة ٢٢٣، باب في وقت الجمعة؛ وابن أبي شيبة .

(٣) ذكره أبو داود في مراسيله، وهو مرسل جيد .

بعيداً يسقط عنه بقدر اشتغاله بذلك، هذا إن لم يكن ثمة اتفاق على الإذن بصلاة الجمعة أو لم يَجْرِ العرف، فالاتفاق والعهد مرعيان.

● الجمعة فرض كالصلوات المفروضة يشترط لها ويفرض فيها ما يشترط ويفرض في الصلاة.

● يعذر بترك صلاة الجمعة المطبَّب الذي يبقى المريضُ بخروجه ضائعاً لا يجد من يخدمه.

● خطبة الجمعة وصلاتها إلى الإمام أو من ينبيه، لأنه لا بد من الصلة الدائمة بين الحكام والشعب، ولا بد من تعريف الأمة بسياسة الحكومة.

● لا يشترط اتحاد الخطيب والإمام في خطبة الجمعة وصلاتها.

● كانت الخطبة أول مشروعية الجمعة بعد الصلاة كخطبة العيد، ثم نسخ ذلك وجعلت الخطبة قبل الصلاة فيها.

● يشترط في الخطبة: الحمد، والثناء، والصلاة على النبي ﷺ.

● ثبت أن أبا موسى الأشعري كان يدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم في خطبة الجمعة، ولم ينكر عليه أحد، لكن: من قال للسلطان الذي في بعض أفعاله ظلم: عادل؛ فهو كافر. ومن دعا للظالم بطول العمر فقد أحب أن يُعصى الله تعالى في الأرض.

ثالثاً — سنن الخطبة:

من سنن الخطبة:

١ — كون الخطبة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة، وتشتمل كل منهما على حمد وتشهد وصلاة على النبي ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين

يقعد بينهما»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «كان يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن».

عن ابن شهاب: (بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل)<sup>(٢)</sup>.

٢ - الطهارة حال الخطبة، فإن الخطبة ليست بصلاة لكن إرشاد وتعليم، تعقبها الصلاة، مثلها مثل الأذان.

٣ - تخفيف الخطبة وإطالة الصلاة.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: (ما أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس)<sup>(٤)</sup>.

وإذا علمت أيها الأخ أن رسول الله ﷺ كانت قراءته للقرآن الكريم رسلاً، وكان يقف على رأس كل آية، وعلمت أن سورة (ق) ٤٥ آية؛ رأيت أن السنة في

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة ٣٠، باب القعدة بين الخطبتين.

(٢) رواه أبو داود في مراسيله، وهو مرسل جيد، كتاب الجمعة ١٠، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة. وتعقبه التركماني فقال: هذا مسند وليس بمرسل لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة.

(٣) رواه النسائي، وإسناده حسن، كتاب الجمعة ٣٥، باب القراءة في الخطبة الثانية؛ وروى مسلم بلفظ آخر فيه: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنى من فقهه» كتاب الجمعة ١٣.

(٤) رواه مسلم: كتاب الجمعة ١٦، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

قصر الخطبة ليس يعني قصرها إلى ما يرضي الكسالى وأصحاب الأهواء، الذين يجدون في بقائهم بالمسجد ما يجده السمك خارج الماء؛ لا يكادون يصبرون.. فإننا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤ - رفع الخطيب صوته بالخطبة وظهور غضبه فيها، وخاصة في أيام يرى الناس فيها المنكر معروفاً، ويكون إسلامهم دخلاً.

عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتدّ غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساءكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى»<sup>(١)</sup>.

#### فروع:

● يفرض ترك البيع، ومثله ترك ما يشغل عن السعي إلى الصلاة بالأذان الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

● يكره العبث والالتفات وترك مواجهة الخطيب عند الخطبة؛ لأنه انصراف جزئي عن الخطبة الواجب سماعها.

● لا صلاة إذا أخذ الخطيب في الخطبة إلا أن يسكت، فقد سكت رسول الله ﷺ للصحابي سُلَيْك رضي الله عنه حتى صلى ركعتين والرسول الكريم على المنبر<sup>(٢)</sup>، ولأن ركعتي تحية المسجد - وهي سنة - تخلّ باستماع الخطبة وهو فرض.

(١) رواه مسلم، صلاة الجمعة ١٣، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) رواه الدارقطني؛ وابن أبي شيبة؛ ورواه الترمذي بغير اللفظ ٢٨٥/٢ وصححه، وانظر: نصب الراية ٢/٢٠٢، وفيه كراهة علي وابن عباس وابن عمر للصلاة والكلام بعد خروج الإمام. شرح الآثار ١/٤٧١.

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»<sup>(١)</sup>.

## رابعاً - من خواص الجمعة وأحكامها:

١ - يوم الجمعة سيد الأيام وأفضلها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم الجمعة؛ فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - قال: يقولون: بليت - قال: إن الله حرم على الأرض أن تاكل أجساد الأنبياء»<sup>(٣)</sup>.

٢ - من سنن يوم الجمعة أن يقرأ الإمام في ركعتي فجر الجمعة بسورتي السجدة والدهر، مع الترك أحياناً؛ لدفع توهم فرضية قراءتهما، فيهما، وأن يقرأ في ركعتي صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقين، لا على الدوام كذلك.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر

(١) رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) رواه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة ٨٥٤.

(٣) رواه أحمد ٨٠٤؛ وأبو داود: كتاب الصلاة ٢٠٦، باب فضل الجمعة؛ والنسائي:

كتاب الجمعة، وإسناده صحيح.

يوم الجمعة ﴿الْحَمْدُ تَنْزِيلٌ﴾ . في الأولى ، وفي الثانية : ﴿هَلْ أَتَى﴾ ، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين<sup>(١)</sup> .

٣ - يسنُّ الاغتسال لصلاة الجمعة ذلك اليوم .

عن سمرة بن جُندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا»<sup>(٣)</sup> .

٤ - لبس أحسن الثياب للصلاة ذلك اليوم .

عن ابن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة : «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»<sup>(٤)</sup> .

٥ - التسوك والتطيب لصلاة الجمعة .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الغُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد»<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الخمسة إلا البخاري . رواه مسلم ٨٧٩ .

(٢) رواه الثلاثة : أبو داود : كتاب الطهارة ١٣٠ ؛ والترمذي : أبواب الصلاة ٣٥٧ ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ؛ وأحمد ١٦/٥ ؛ وقال الترمذي : حديث حسن .

(٣) رواه مسلم : كتاب الجمعة ٨ ، باب فضل من استمع وأنصت .

(٤) رواه أبو داود : كتاب الصلاة ٢١٨ ، باب اللبس للجمعة ؛ ومالك : كتاب الجمعة ٨ ، باب الهيئة ؛ وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ٨٣ .

(٥) رواه البخاري : كتاب الجمعة ٢ ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ؛ ومسلم : كتاب الجمعة ١ .

وكان الغُسل فرضاً ثم نسخ إلى السنة بما مر من الحديث . والاستنان :  
دلك الأسنان بالسواك .

٦ - التبكير في الذهاب إلى المسجد للصلاة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم  
الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثلُ المهجَّر  
- المبكر - كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشاً ، ثم  
دجاجة ، ثم بيضة . فإذا خرج الإمام طووا صحفهم يستمعون الذكر »<sup>(١)</sup> .

٧ - فرض الإصغاء إلى الخطبة وعدم الكلام أثناءها ولو برد السلام .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك  
يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب ، فقد لغوت »<sup>(٢)</sup> .

٨ - حظر تخطي رقاب المصلين طلباً للصفوف الأولى إلا أن يكون  
فيها فراغ تركه من قبله .

عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الذي  
يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجارِّ قصبه في  
النار »<sup>(٣)</sup> ، وعنه : ( جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ  
يخطب فقال له النبي ﷺ : « اجلس فقد أذيت »<sup>(٤)</sup> .

٩ - تحري ساعة الإجابة في ذلك اليوم العظيم من أجل الدعاء بالبر .

- 
- (١) رواه البخاري : كتاب الجمعة ٣١ ؛ ومسلم : كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك .  
(٢) رواه البخاري : كتاب الجمعة ٣٦ ، باب الإنصات يوم الجمعة ؛ ومسلم : كتاب  
الجمعة ٣ ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .  
(٣) رواه أحمد وابن خزيمة ٣ ، باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، وهو صحيح .  
(٤) رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «إن فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه — وأشار بيده يقللها»<sup>(١)</sup>.

وفي تعيين تلك الساعة قال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وهناك أقوال أخرى في تعيين الساعة، ولعل أرجحها أنها ساعة مخفية عنا كليلة القدر، ليجتهد الناس في كل وقت. والله أعلم.

١٠ — الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ونهارها.

عن صفوان بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثرُوا الصلاة عليَّ»<sup>(٣)</sup>.

ومرّ حديث فضل يوم الجمعة وفيه «... فأكثرُوا عليَّ من الصلاة فيه»<sup>(٤)</sup>.

### خامساً — إثم ترك الجمعة:

سبق بيان أن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر في يوم الجمعة، وقد ورد التحذير الشديد من ترك الجمعة دون عذر شرعي.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة ٣٧؛ ومسلم: كتاب الجمعة ٧، باب الساعة التي في يوم الجمعة.

(٢) رواه مسلم: كتاب الجمعة ٤، باب الساعة التي في يوم الجمعة؛ وأبو داود: كتاب الطهارة ٢٧، باب الإجابة أي ساعة.

(٣) رواه الشافعي في مسنده مرسلاً؛ ورواه أحمد ٨/٤؛ انظر: الفتح الرباني في ترتيب المسند للعلامة أحمد البنا، فقد قال فيه: إنه حسن.

(٤) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٢٠٦؛ والنسائي: كتاب الجمعة ٥، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وإسناده صحيح.



عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : «لينتھین أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»<sup>(١)</sup>.

وواجب على الحاكم مراقبة المسلمين حضور الصلوات أو أداءها، خاصة حضور صلاة الجمعة التي لا تؤدي إلا في جماعة، وعلى الحاكم معاقبة المتخلفين عن صلاة الجمعة بما يراه زاجراً رادعاً.

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال عن قوم يتخلفون عن صلاة الجمعة : «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أُحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»<sup>(٢)</sup>.

فيجب على الحاكم إغلاق المحلات وإيقاف وسائل النقل – إلا لعذر شرعي – وقت صلاة الجمعة، وسكوت القادر على إنكار المنكر عن إنكاره مشارك للمجرم في الجريمة.

عن أبي الجعد الضميري – وكانت له صحبة – أن رسول الله ﷺ قال : «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية : «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه»<sup>(٤)</sup>.

والضرورة، ما قدرها الشرع – وقد مضى ذكر ذلك في شروط الجمعة – فليس تقدير الضرورة إلى الإنسان، كما يزعم من يريد التهرب من

(١) رواه مسلم : كتاب الجمعة ١٢ ؛ والنسائي : كتاب الجمعة ٢ .

(٢) رواه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٢ ، باب فضل صلاة الجماعة ؛ والنسائي : كتاب الجمعة ٢ .

(٣) رواه أبو داود : كتاب الصلاة : ٢٠٩ ؛ والترمذي : أبواب الصلاة ٣٥٩ ؛ والطبراني في الكبير ١ / ١٧٠ .

(٤) رواه الخمسة وإسناده صحيح . انظر الحاشيتين السابقتين .

أحكام الإسلام من خلال قواعد: الإسلام دين اليسر، الضرورات تبيح المحظورات... الخ. وهو كلام حق يريد به بعضهم هدم أحكام الدين بالهوى أو مشايعة الكفرة أو المدنية... ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

فروع:

● يسنّ صلاة أربع ركعات قبل خروج الإمام للخطبة.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه: (كان يصلي قبل الجمعة أربعاً)<sup>(١)</sup>.

وقال علي القاري رحمه الله تعالى: وقد جاء بسند جيد - كما قال

العراقي - : «أنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً»<sup>(٢)</sup>.

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان يطيل الصلاة قبل

الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك)<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم

الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الخطيب من خطبته، ثم يصلي معه؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه؛ ورواه الطبراني عنه كذلك في المعجم الكبير

٣٦٠/٩؛ انظر: الأساس في السنة ٣/١١٥٣.

قال إبراهيم: إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة فصل أربعاً. الآثار للإمام أبي يوسف

٧٣. وقال: أربع قبل الظهر، وأربع قبل الجمعة، وأربع بعد الجمعة لا يفصل بينهم

تسليم.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح له.

(٣) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة بعد الجمعة ٢٤٣؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم: كتاب الجمعة ٥٨٧/٢.

وجاء في مسند أحمد زيادة عما في حديث مسلم الذي تقدم: «فإن لم يجد الإمام قد خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته»<sup>(١)</sup>.

● يسن صلاة ركعتين أو أربع بعد صلاة الجمعة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»<sup>(٣)</sup>.

● إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد لم تسقط فرضية الجمعة عن أهل المدن ولا يكلف بها أهل القرى الذين حضروا صلاة العيد.

عن أبي عبيد مولى أبي أزهري قال: (شهدت العيد مع عثمان رضي الله عنه فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية<sup>(٤)</sup> أن ينتظر

---

(١) رواه أحمد ٧٥/٥. وانظر: فتوى الشيخ بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية: مجلة الأزهر ١٠/٤ سنة ١٣٥٢، وانظر: إعلاء السنن ٧ - ٩/١٣٠.

(٢) رواه الجماعة: البخاري: كتاب الجمعة ٣٩، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها؛ مسلم: كتاب الجمعة ١٨، باب الصلاة بعد الجمعة؛ وأبو داود: كتاب الصلاة ٢٤٣؛ والترمذي: أبواب الصلاة.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري: مسلم: كتاب الجمعة ١٨، باب الصلاة بعد الجمعة؛ والنسائي: كتاب الجمعة ١٤؛ وأبو داود: كتاب الصلاة بعد الجمعة ٢٤٣.

(٤) العوالي: جمع عالية، وهي القرى شرقي المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وقد سبق أن من شروط صحة الجمعة المصر الجامع الذي فيه سلطان أو نائبه، وسبق أن من شروط وجوب الجمعة الإقامة، وليس القروي من أهل المصر، فلا تجب عليه الجمعة، فإن أدى الجمعة سقط عنه الظهر.

الجمعة فليتنظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنتُ له<sup>(١)</sup>.

### حكم تعدد الجمعة :

ملحوظة : ثبت أن المسلمين كانوا يجتمعون في مسجد رسول الله ﷺ في المدينة المنورة لصلاة الجمعة به، وكذلك كانوا يفعلون في سائر البلاد يجتمعون لصلاة الجمعة في مسجد واحد، واستمر الأمر على هذا أيام الخلافة الراشدة والعهد الأموي كله وبعض من العهد العباسي، ثم تعددت، وذلك أن المأمون أو غيره رأى أن يرفع جسر بغداد الذي يصله بالكرخ، فأقام جمعيتين : في بغداد والكرخ. ثم تعددت الجمعيات في بغداد نفسها وغيرها، حتى وصل الحال اليوم إلى ما لا ينبغي، ممَّا يفقد معنى الجمعة في جمع الناس في مسجد جامع، وتوجيههم توجيهًا واحدًا، فنرى اليوم في الحي الواحد مسجدين تقام فيهما الجمعة.

### فما حكم تعدد الجمعة؟

من العلماء من أنكر تعدد الجمعة في بلدة واحدة ورأى أن تكون واحدة كما كان الأمر في عهد رسول الله ﷺ، والأكثرين - بل الجمهور - أجاز تعدد الجمعة في بلدة واحدة إذا دعت ضرورة، من ضيق المسجد وكثرة الناس وتباعد مساكنهم. فقال الإمام أبو حنيفة وصاحبه رحمهم الله تعالى: يجوز إقامة الجمعة في موضعين لا غير إذا كان المصر كبيرًا.

ثم إنَّ من قال بعدم جواز تعدد الجمعة قال: الجمعة هي السابقة. وفي «المحيط»: إن وقعتا معًا بطلتا. وفي «شرح المجمع»: وكذا لو جهلت السابقة. ثم الأصح أنه يعتبر السبق بالشروع لا بالفراغ ولا بهما.

---

(١) رواه مالك في الموطأ: كتاب العيدين ٢؛ والبخاري في كتاب الأضاحي؛ انظر: إعلاء السنن ٧٤/٨، ٧٥، والسنة ٣/١١١٢.

وإذا وقع الشك في صحة أداء الجمعة لفقد بعض الشرائط ينبغي أن يُصلى بعد الجمعة أربع ركعات احتياطاً، ولو بالحرمين الشريفين، وينوي ظهر يومه أو آخر ظهر عليه - وهو أحسن - لأنه إذا لم تجزىء الجمعة فعليه الظهر، وإن أجزأت كانت الأربع عن ظهر عليه إن كان عليه، وإلا يقع نفلًا، والأحوط أن يقول: نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد، لأن ظهره إنما يجب عليه بآخر الوقت، ولأنه يفيد الترتيب أيضًا. والأصح أن يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع احتياطاً لاحتمال أن يكون نفلًا. وكذا من يقضي الصلوات احتياطاً<sup>(١)</sup>.

أقول: والمعتضون على هذا النوع من النقل عليهم أن يثبتوا بدليل شرعي من كتاب وسنة صحة تعدد الجمعة، ولن يجدوا دليلاً، والاحتياط في الدين حق. والله أعلم.

## صلاة الجنازة

تمهيد:

\* الصلوات المفروضة على نوعين: نوع هو فرض عين، وهي: الصلوات الخمس المفروضة، وصلاة الجمعة بدلاً عن ظهر يوم الجمعة، وقد سبق الكلام عليها.

ونوع هو فرض كفاية: إذا تركه الناس جميعاً أثموا جميعاً، وإذا قام به البعض أثيب ذلك البعض وسقط الإثم عن الآخرين، وهو صلاة الجنازة.

\* والموت حق على كل نفس مخلوقة، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

(١) فتح باب العناية لمولانا علي القاري رحمه الله تعالى ٤٠٤/١.

\* وذكر الموت سنة: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكر هادم اللذات» أي مفسدها<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من حياتك لموتك، ومن صحتك لسقمك فإنك يا عبد الله لا تدري ما اسمك غداً أحيئاً أم ميتاً؟!»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذكر الموت رآه قريباً منه وهو يودع في كل يوم حبيباً، وقصر أمله من الحياة الدنيا فإنها عرض زائل وظل مائل، وعمل لما بعد الموت الذي يحاسب فيه عن كل صغير وكبير، ولا رجوع بعده إلى الدنيا للإيمان والعمل الصالح، ولا يقبل بعده اعتذار ولا شكوى، ثم إنها: الجنة أبداً أو النار أبداً!!.

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: فجدير بمن الموت مصرعُهُ والتراب مضجعه والدود أنيسه، ومنكر ونكير جليسه، والقبر مقره، وبطن الأرض مستقره، والقيامة مواعده، والجنة أو النار مورده؛ ألا يكون له فكر إلا في الموت، ولا ذكر إلا له، ولا استعداد إلا لأجله، ولا تدبير إلا فيه، ولا تطلع إلا إليه، ولا تعريج إلا عليه، ولا اهتمام إلا به، ولا حول إلا حوله، ولا انتظار ولا تربص إلا له. وحقيق بأن يعدُّ نفسه من الموتى ويراهها في أصحاب القبور؛ فإن كل ما هو آت قريب والبعيد ما ليس بآت. اهـ<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) رواه الترمذي في الزهد ٤، قيامه ٢٦؛ والنسائي: الجنائز ٣؛ وابن ماجه: زهد ٣١.  
(٢) رواه مسلم: جنائز ١٠٦؛ وأبو داود: جنائز ٧٧؛ وابن ماجه: جنائز ٤٧؛ النسائي: جنائز ١٠٠.  
(٣) رواه البخاري: رفاق ٣؛ والترمذي: الزهد ٢٥؛ وابن حبان.  
(٤) إحياء علوم الدين ٤/٤٣٣.

## ١ - مشروعية الصلاة على الجنازة :

الصلاة على الجنازة فرض كفاية - كما سبق - إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقيين، ولم يرجعوا بالأجر كالمصلين .

أولى الناس بالصلاة على الميت الحاكم المسلم، فإن لم يحضر فإمام الحي، ثم ولي الميت .

وإن دفن الميت قبل الصلاة عليه صَلَّى عليه في قبره ما لم يتغير .

من فاتته صلاة الجنازة لا يقضيها، لذلك جاز التيمم لمن خاف فوت صلاة الجنازة مع وجود الماء، مثل صلاة العيدين .

## ٢ - كيفية الصلاة على الجنازة :

يقوم الإمام بحذاء الميت ذكرًا كان أو أنثى، ويصف المصلون خلفه كما في الصلاة، ثم يكبر مع رفع اليدين، ويقرأ دعاء الثناء - وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء - .

ثم يكبر تكبيرة ثانية دون رفع اليدين ويقرأ الصلوات الإبراهيمية .

ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويدعو للميت مثل دعاء رسول الله ﷺ: «اللَّهُم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللَّهُم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللَّهُم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»<sup>(١)</sup>، ويضيف ما أمكن «اللَّهُم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسّع مُدْخَله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من

(١) رواه أبو داود: كتاب الجنائز باب الدعاء للميت؛ والترمذي: كتاب الجنائز ٢٨؛ وأحمد.

أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار». قال الراوي عوف بن مالك رضي الله عنه: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت<sup>(١)</sup>.

وإن كان الميت طفلًا فلا يستغفر له — لأنه لا ذنب له — ولكن يقول: «اللَّهُمَّ اجعله لنا فرطًا وذخرًا واجعله لنا شافعًا مشفعًا».

ثم يكبر تكبيرة رابعة واستحسن بعضهم أن يقول بعدها: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

ثم يسلم بعدها عن يمينه ويساره.

والمصلون وراءه يكبرون ويقرأون كتكبير الإمام وقراءته، والفرق بين الإمام وبين من يصلّي خلفه: جهر الإمام بالتكبيرات وبالسلام دون المصلين وراءه.

عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على أصحاب النجاشي فكبر أربعًا»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ — فضلها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يُصلّي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم، وفيه: «اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه»، وفي رواية: «وقه فتنة القبر وعذاب النار» ٩٦٣.

(٢) رواه البخاري ٣٣٤؛ ومسلم ٩٥٢؛ والنسائي ٥٧/٤.

(٣) رواه البخاري: ١٣٢٥؛ ومسلم ٩٤٥، باب فضل الصلاة على الجنازة.



قال كُريب : مات لابن عباس ابن بُقديد أو بعُسفان فقال : يا كريب انظر ما اجتمع له الناس . قال : فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له ، فأخبرته ، فقال : تقول : هم أربعون؟ قلت : نعم ، قال : أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه»<sup>(١)</sup> .

وعن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من مسلم يموت فيصلِّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» ، فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - شروط صحة الصلاة على الميت :

( أ ) إسلام الميت ، لأن صلاة الجنازة شفاعة للميت ، وهي ليست لكافر .

( ب ) طهارته وطهارة مكانه ، لأنه كالإمام ، والطهارة تتحقق بغسله .

( ج ) تقديم الميت أمام القوم .

( د ) حضوره أو حضور أكثره . وصلاة الرسول ﷺ على النجاشي رضي الله عنه وهو غائب خصوصية له ، تكريماً له ومعجزة للرسول ﷺ إذ أريه من بعيد .

( هـ ) كون المصلِّي عليها قائماً غير راكب - مثلاً - ، لأن القيام فيها ركن فلا يترك إلا لعذر .

(١) رواه مسلم ٩٤٨ ؛ وأبو داود ٣١٧ .

(٢) رواه أبو داود : كتاب الجنائز ، باب في الصفوف على الجنازة ؛ والترمذي : كتاب الجنائز ٤٠ ؛ وانظر : النووي على صحيح مسلم ١٧/٧ .

( و ) كون الميت موضوعًا على الأرض ، لأنه إمام من جهة تقدمه المصلين - إلا لعذر - .

٥ - ركنها :

( أ ) التكبيرات .

( ب ) والقيام .

٦ - سنن صلاة الجنابة :

( أ ) قيام الإمام بحذاء الميت .

( ب ) قراءة دعاء الثناء بعد التكبيرة الأولى<sup>(١)</sup> .

( ج ) الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية .

( د ) الدعاء للميت بمثل ما سبق بعد التكبيرة الثالثة<sup>(٢)</sup> .

٧ - من لا يصلى عليه صلاة الجنابة :

( أ ) الكافر بالإسلام ، سواء كان على دين سماوي أو مرتد عن الإسلام ، ومن الردة اعتقاد المسلم صلاح غير الإسلام كنظام لحياة البشر .

( ب ) قاتل والديه أو أحدهما ، إهانة له .

( ج ) قطاع الطرق والبغاة ، وأهل العصبة - الذين يعين أحدهم قومه على الظلم ، والذي يغضب لعصبة الباطل فإنه يموت ميتة جاهلية - . أما قاتل النفس - المنتحر - فيصلى عليه على الأرجح . والله أعلم .

---

(١) قال ابن مسعود رضي الله عنه : لم يوقت النبي ﷺ شيئاً من القرآن في الجنابة .

(٢) الأفضل من الدعاء : المأثور ، ومنه ما رواه عوف بن مالك : «اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه» مسلم .

## ٨ - من أحكام الجنائز:

● من أدرك مع الإمام تكبيرة واحدة في صلاة الجنائز أتم الصلاة مع الإمام، وإذا سلم الإمام لم يسلم، وقضى باقي التكبيرات؛ كما يفعل المسبوق في صلاة العيد إن فاتته بعض تكبيرات الزوائد.

● المسلمون شهداء الله في الأرض، فعليهم بالثناء بالخير على المسلم الميت لعل الله يقبل شهادتهم فيه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ»<sup>(١)</sup>.

● الطفل إذا استهلّ - نزل إلى الأرض حيًّا، وعلامة الحياة صوت أو حركة لا رجفة - يسمّى ويُغسل ويورث ويصلى عليه، وإلاّ لا.

عن جابر رضي الله عنه قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهلّ»<sup>(٢)</sup>.

● من مات له قريب كافر غسله كما يغسل الثوب النجس، أو دفعه إلى أهل ملّته ليدفنوه، أما المرتد فلا يغسل من أهله المسلمين - وليس له أهل في الكفرة - فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وما أكثر المرتدين في المسلمين؟!.

● لا بأس بتقبيل الميت للمحبة والتبرك، فقد قبّل أبو بكر رضي الله عنه رسول الله ﷺ بعد موته، وقال: (طبت حيًّا وميتًا).

(١) رواه البخاري: جنائز ٨٥؛ ومسلم: جنائز ٥٠.

(٢) رواه الترمذي: جنائز ٤٣؛ والنسائي: جنائز ٥٩ (في الترجمة).

● السنة أن يصنع أقارب الميت وجيرانه طعامًا لأهل الميت ويدفعوهم إلى تناوله.

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر قال: ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم»<sup>(١)</sup>.

● الذين يسندون الجدران ويقفون حزاني أثناء الصلاة على الميت، يحرمون الميت دعاءهم، ويحرمون أنفسهم أجر الصلاة عليه (وهو قيراط...).

● الدولة الإسلامية لا تضيع للحَيِّ حَقَّه على الميت المدين - المرهون بدينه في القبر - بل تدفع الدَّين عنه إلى الدائن. فأين في الدنيا نظام كالإسلام يحفظ الحقوق على كل حال!

● السُّنَّة المشي أمام الجنازة وخلفها.

عن عبد الرحمن بن أبزي قال: (كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي، فكان أبو بكر وعمر يمشيان أمامها، وعليّ يمشي خلفها، يدي في يده، فقال علي: أما إن فضل الرجل الذي يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما - أبو بكر وعمر - ليعلمان مثل ذلك الذي أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس)<sup>(٢)</sup>.

● القيام للجنازة منسوخ، قال عليّ رضي الله عنه (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالقيام في جنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود: جناز ٢١؛ وابن ماجه: جناز ٥٩؛ وانظر: نور اليقين ٣٢١.

(٢) رواه أحمد والحاكم وأصحاب السنن غير النسائي، وحسنه الترمذي، أسنى المطالب ٤٩.

(٣) رواه البخاري ١٣١١؛ ومسلم ٩٦٠؛ وفي رواية للبخاري ١٣٠٩ الأمر بالجلوس.

يسنّ تسنيم القبر – رفعه عن الأرض قليلاً كسنام الناقة – ليعرف فيزار ويكرم فلا يجلس عليه ولا يهان .

عن سفيان التمار رضي الله عنه أنه ( رأى قبر النبي ﷺ مسنماً )<sup>(١)</sup> وعنه أيضاً: ( دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مُسنّمة )<sup>(٢)</sup> .

● لا يجصص القبر ولا يبني عليه للزينة .

عن جابر رضي الله عنه قال: ( نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبني عليه، وأن يُقعد عليه )<sup>(٣)</sup> .

قال القاري وابن عابدين – وهما من كبار فقهاء المذهب – : النهي عن البناء على القبور للكرامة إن كان في ملكه، لما في ذلك من إضاعة المال، وللحرمة إن كان في المقبرة المسبّلة – التي جعلت سبيلاً – لما في ذلك من الحجر والتضييق . وقد أباح بعض السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء والصالحين، ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه<sup>(٤)</sup> !!

● زيارة القبور سنة .

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا سقاءً، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مُسكرًا »<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٣٩٠؛ وأبو داود: جناز ٦٨ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

(٣) رواه مسلم ٩٧٠؛ وأبو داود ٣٣٢٥؛ والترمذي ١٠٥٢ .

(٤) مرقاة المفاتيح ورد المحتار .

(٥) رواه مسلم ٩٧٧ . ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ النبيذ قديماً – وشرعاً، وهو كالخشاف =

وسنية الزيارة تعمّ ما كان منها قريباً أو أنشئ لها سفر .

● من آداب زيارة القبور: الدعاء للموتى المدفونين فيها .

عن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون - أي على الإيمان - نسأل الله لنا ولكم العافية» (١) .

● لا تزور النساء الشواب القبور خوف الفتنة، ولا بأس بذلك للعجائز للاعتبار وقصد التبرك بقبور الصالحين، وبهذا يجمع بين حديثين: «لعن الله زوارات القبور» (٢)، و: «مرّ رسول الله ﷺ بامرأة تبكي على قبر...» (٣) .

● يسن جعل علامة للميت بعد دفنه، ولا بأس بكتابة اسمه إذا خيف اختلاطه وضياعه .

عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال: (لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه أخرج بجنائزه فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه - قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنها - ، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أُعْلِم

= لا تمسه النار - غير النبيذ المعروف الآن، فإنه الآن يطبخ، ويترك حتى يُسكّر ويذهب بالعقل والعياذ بالله، وهذا محرّم قطعاً لأنه يسكر، وما أسكر الفِرْقُ فالجرعة منه حرام .

(١) رواه مسلم ٩٧٥ .

(٢) الترمذي، وأبو داود وغيرهما وحسنه الترمذي .

(٣) رواه البخاري .

بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» (١).

- يسنّ وضع عرق أخضر على قبر الميت عند زيارته، تأسيًا به ﷺ.
- حمل الأكاليل مع الجنازة بدعة منكرة، وتبذير محرم.
- لا ترفع الأصوات أثناء تشييع الميت.

## ٩ - التعزية:

سنّ تعزية أهل الميت في غير المقبرة: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزّى مصابًا فله مثل أجره» (٢) وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزّى ثكلى كُسي بردًا في الجنة» (٣).

## ١٠ - تلقين الميت:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأسه، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة؛ فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثانية؛ فإنه يستوي قاعدًا، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثالثة؛ فإنه يقول: أرشدني يرحمك الله - ولكن لا تسمعون -، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنت رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا وبالقرآن إمامًا. فإن منكرًا ونكيرًا يتأخر كل واحد منهما فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجتَه، ويكون الله حجيجَه

(١) أبو داود. انظر: فتح باب العناية للقاري ١/٤٥٨.

(٢) رواه الترمذي وقال: غريب؛ وابن ماجه. قال ابن الجوزي: موضوع. وقال

الذهبي: رواه جمع عن أبي عاصم وليس بشيء، أسنى المطالب ٢٣٤.

(٣) رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

دونهما». فقال رجل: يا رسول الله؛ فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: «فلينسبه إلى حواء»<sup>(١)</sup>.

وسئل أحمد عن تلقين الميت فاستحسنه واحتج عليه بالعمل<sup>(٢)</sup>.

## ١١ — المستحب عند القبر بعد دفن الميت:

يستحب — بعد الفراغ من الدفن — أن لا يسرع أهل الميت وأصحابه في مغادرة القبر، بل، ينبغي أن يمكثوا بقدر ما ينحر جزور ويوزع لحمها، يقرأون القرآن، ويدعون للميت بالمغفرة وبالعون على لقاء الملكين والتثبيت عند السؤال.

عن عثمان رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»)<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن العلاء ابن اللجلاج عن أبيه قال: قال لي أبي اللجلاج أبو خالد رضي الله عنه: (يا بُني إذا أنا مت فالحذني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله. ثم شُنَّ عليَّ التراب شُنًّا ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك)<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن شاهين في كتاب ذكر الموت بإسناده. وجاء في الهامش: عزاه في التلخيص إلى الطبراني، وقال بعد إirاده وإسناده: صالح، وقد قرأه الضياء في أحكامه؛ وأخرجه عبد العزيز في الشافي والراوي عن أبي أمامة سعيد الأردني بيّض له ابن أبي حاتم ولكن له شواهد... المغني لابن قدامة ٣٨٦/٢.

قال ابن القيم في كتاب «الروح»: فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف للعمل به.

(٢) انظر: الأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٣٩.

(٣) رواه أبو داود؛ وصححه الحاكم.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير وإسناده صحيح، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون.



وعن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو في سياق الموت: (إذا أنا مت فلا تضحَبِّي نائحةً ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي شناً - صبوا بسهولة - ثم أقيموا حول قبري قدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي)<sup>(١)</sup>.

ومن شاء لقن الميت بعد دفنه، لظاهر قوله ﷺ: «لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>، ويكفي أن يقول: (يا فلان ابن فلان اذكر ما كنت عليه من قول لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقل: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً)، فإن الميت يسمع ويستأنس بالذكر.

## الصلاة الواجبة

الصلاة الواجبة نوعان:

- ١ - ما يتكرر كل يوم وهي: صلاة الوتر.
- ٢ - ما يكون مرتين في السنة وهي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى.

## صلاة الوتر

١ - حكم الوتر:

الوتر واجب - وقد مر سابقاً بيان معنى الواجب والفرق الدقيق بينه وبين الفرض والسنة<sup>(٣)</sup> -، وهو ثلاث ركعات مثل صلاة المغرب. ويفارق صلاة المغرب في: وجوب قراءة الفاتحة وشيء من القرآن الكريم في الركعة الثالثة فيه، ووجوب القنوت بعد قراءة السورة فيها، وليس ذلك في فرض صلاة المغرب.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان ٨؛ وانظر: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي المفسر ١/١٣٧.

(٢) رواه مسلم: جناز ١ - ٢، أبو داود: جناز ١٦؛ الترمذي: جناز ٧.

(٣) انظر ص ١٥٨، ١٥٩.

عن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، فمن لم يوتر فليس منا»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص رضي الله عنه خطب الناس يوم الجمعة فقال: (إنَّ أبا بصرة حدَّثني أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلَّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة فقال له: أنت سمعت من رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - صفة صلاته :

الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن.

عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»<sup>(٣)</sup>. وعنه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن،

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة ٦٢/٢ بإسناد حسن؛ وأحمد ٥/٢٧٧. انظر: فتح باب العناية ٧/٣٢٠.

(٢) رواه أحمد ٦/٢٩٧؛ ومجمع الزوائد ٢/٢٩٣؛ والحاكم، وقال: هو على شرط الشيخين. وفي الصحيحين: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»، فتح باب العناية ١/٣١٩؛ والطبراني، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الترمذي ٢/٣٨٧، أبواب الصلاة؛ والنسائي ٢/٢٤٤، قيام الليل؛ وأبو داود ٢/٦٣، الصلاة؛ وابن ماجه ١/٢٧١؛ وموطأ الإمام مالك رواية الإمام محمد، التعليق الممجد ١/٥١٨.

ويقول - يعني بعد السلام - : سبحان الملك القدوس - ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

ويكون القنوت الواجب بعد القراءة في الركعة الثالثة وعقب رفع اليدين كما في ابتداء الصلاة ووضعهما موضعهما أثناء القراءة .

عن الأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه : (كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة) أي الركوع<sup>(٢)</sup> .

عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه : «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»<sup>(٣)</sup> .

قال عبد الله بن مسعود : (بُتَّ مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، «فقنت قبل الركوع» . ثم بعثت أمي أمَّ عبد فقلت : بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره، فأتتني فأخبرتني أنه «قنت قبل الركوع»<sup>(٤)</sup> .

ودعاء القنوت كما يلي : «اللَّهُمَّ إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللَّهُمَّ إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنَّ عذابك الجدَّ بالكفار ملحق، وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) رواه النسائي وإسناده حسن، وروى نحوه الطحاوي وأحمد وعبد بن حميد، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري في جزء رفع اليدين وإسناده صحيح .

(٣) رواه ابن ماجه بسند صحيح ؛ والطبراني في معجمه . انظر : الروايات في نصب الراية ١٢٤/٢ .

(٤) رواه أبو داود في المراسيل ؛ وهو في الدارقطني ١٧٨ ؛ وانظر هذه الروايات في نصب الراية ١٢٣/٢ - ١٢٤ .

(٥) رواه أبو داود في المراسيل ؛ والطبراني وابن أبي شيبة بسند صحيح موقوفاً على ابن =

## فروع:

- الوتر صلاة واجبة فيشترط لها ما يشترط للصلوات الخمسة، ويفرض فيها ما يفرض فيها، ويسنّ فيها ما يسنّ فيها.
- دعاء القنوت واجب فمن نسيه سجد للسهو آخر الصلاة.
- من لا يحسن دعاء القنوت يقول: (اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي) ثلاث مرات، أو يقول: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾.
- تؤدى صلاة الوتر بعد صلاة العشاء لمن خشي أن لا يدركها قبل الفجر، ومن علم أنه يستيقظ قبل الفجر أخرها إلى قبيل الفجر.
- يصلى الوتر على انفراد كالسنن إلا في رمضان مع التراويح، فإن أدائه مع الإمام في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل.

## صلاة عيدي الفطر والأضحى

### تمهيد:

العيد، قيل: مشتق من العود فكل عيد يعود بالسرور، وقيل: سُمِّي عيداً لأنَّ الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده. قال الحافظ ابن رجب: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة كان لهم يومان يلعبون فيهما فقال: «إنَّ الله قد أبدلكم يومين خيراً منهما: يوم الفطر والأضحى»<sup>(١)</sup>، فأبدل الله هذه الأمة بيومي اللعب واللهو بيومي الذكر والشكر والمغفرة والعفو.

= مسعود؛ ورواه البيهقي في السنن الكبير له موقوفاً من قول عمر بن الخطاب مع تغيير بسيط عن الصورة التي أوردت هنا.

(١) قلت: هو في أبي داود وغيره من قول النبي ﷺ. وفي عون المعبود: (يومان هما النيروز والمهرجان) ١/ ٤٤٠. انظر: فتح باب العناية ١/ ٤١٥.

ففي الدنيا للمؤمنين ثلاثة أعياد: عيد يتكرر كل أسبوع، وعيدان يأتيان في كل عام مرة من غير تكرار في السنة.

فأما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع، وهو مترتب على إكمال الصلوات المكتوبات، فإن الله عز وجل فرض على المؤمنين في كل يوم وليلة خمس صلوات، وأيام الدنيا تدور على سبعة أيام، فكلما كمل دور أسبوع من أيام الدنيا واستكمل المسلمون صلواتهم فيه شرع الله لهم في يوم استكمالهم، وهو اليوم الذي كمل فيه الخلق، وفيه خُلِقَ آدم وأدخل الجنة وأخرج منها، وفيه ينتهي أمد الدنيا فتزول وتقوم الساعة.

فالجمعة من الاجتماع على سماع الذكر والموعظة وصلاة الجمعة، وجعل ذلك لهم عيدًا، ولهذا نهى عن إفراجه بالصيام. وفي شهود الجمعة شبه من الحج، وروي أنها حج المساكين. وقال سعيد بن المسيب: شهود الجمعة أحب إليّ من حجة نافلة، والتبكير إليها يقوم مقام الهدى على قدر السبق، فأولهم كالمهدي بدنة ثم بقرة ثم كبشًا ثم دجاجة ثم بيضة.

وشهود الجمعة يوجب تكفير الذنوب إلى الجمعة الأخرى إذا سلم ما بين الجمعيتين من الكبائر، كما أن الحج المبرور يكفر ذنوب تلك السنة إلى الحج الأخرى. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة»، فهذا عيد الأسبوع وهو متعلق بإكمال الصلوات المكتوبة وهي أعظم أركان الإسلام ومبانيه بعد الشهادتين.

وأما العيدان اللذان لا يتكرران في كل العام، وإنما يأتي كل واحد منهما في العام مرة واحدة:

فأحدهما: عيد الفطر من صوم رمضان، وهو مترتب على إكمال صيام رمضان، وهو الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا استكمل المسلمون

صيام شهرهم المفروض عليهم واستوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار، فإن صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب، وآخره عتق من النار، يُعتق فيه من النار من استحقها بذنوبه، فشرع الله لهم عقب إكمالهم لصيامهم عيدًا يجتمعون فيه على شكر الله وذكره وتكبيره على ما هداهم له. وشرع لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة، وهو يوم الجوائز، يستوفي الصائمون فيه أجر صيامهم، ويرجعون من عيده بالمغفرة.

والعيد الثاني: عيد النحر، وهو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مترتب على إكمال أعمال الحج، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون حجهم غُفر لهم، وإنما يكمل الحج بيوم عرفة، والوقوف فيه بعرفة فإنه ركن الحج الأعظم، كما قال ﷺ: «الحج عرفة». ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين، فلذا صار اليوم الذي يليه عيدًا لجميع المسلمين في جميع أمصارهم من شهد الموسم منهم ومن لم يشهده لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة.

فإذا أكمل يوم عرفة وأعتق الله عباده المؤمنين من النار، اشترك المسلمون كلهم في العيد عقب ذلك، وشرع للجميع التقرب إليه بالنسك وهو إراقة دماء القرابين، فأهل الموسم يرمون الجمره فيشرعون في التحلل من إحرامهم بالحج ويقضون تفثهم ويوفون نذورهم ويقربون قرابينهم من الهدايا ثم يطوفون بالبيت العتيق، وأهل الأمصار يجتمعون على ذكر الله وتكبيره والصلاة له وإراقة الدماء والضحايا<sup>(١)</sup>.

(١) «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف»؛ لزين الدين بن رجب الحنبلي ص ٢٨٦.

## ١ - مشروعية صلاة العيد :

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة عقب شرع صوم رمضان .

## ٢ - حكمها :

صلاة العيد واجبة لمواظبة رسول الله ﷺ عليها من غير ترك . ثم الخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون ، وإنما تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة ، فإن شروط صلاة العيد هي شروط صلاة الجمعة - سوى الخطبة فإنها في العيد سنة - ؛ عن علي رضي الله عنه أنه قال : ( لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع )<sup>(١)</sup> .

## ٣ - صفة صلاة العيد :

صلاة العيد كسائر الصلوات يشترط لها ما يشترط للصلوات جميعها ، ويُفرض فيها ما يفرض فيها ، وهكذا ، إلا في تكبيرات واجبة فتتفرد بها صلاة العيد .

وهي ركعتان ، يكبر الإمام والمؤتمنون تكبيرة الافتتاح ويقرأ ويقرأون دعاء الثناء ، ثم يكبرون ويكبرون ثلاث تكبيرات يرفعون أيديهم مع كل تكبيرة منها ، ويقولون بين كل تكبيرة وغيرها : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، إن شاءوا ، ثم يتعوذ الإمام ويسمي ، ويقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن - ويندب أن تكون سورة الأعلى - ثم يركعون . . . وهكذا .

وإذا قاموا إلى الركعة الثانية بدأها الإمام بقراءة الفاتحة وما تيسر من

---

(١) رواه عبد الرزاق في مسنده ، وابن أبي شيبة ، وهو أثر صحيح . انظر : نصب الراية

القرآن - ويندب أن تكون سورة الغاشية - ثم يكبر ويكبرون ثلاث تكبيرات يرفعون أيديهم مع كل تكبيرة منها، ويدعون ما بين التكبيرات بما سبق ذكره - إن شاءوا - ، وبعد التكبيرة الثالثة يكبر الإمام التكبيرة الرابعة للركوع . . . وهكذا يفعلون حتى تتم الصلاة بالسلام .

وقد نقل في تكبيرات العيدين عن الرسول ﷺ روايات عديدة لا تخلو من كلام، حتى قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: ليس في تكبيرات العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح . والله أعلم .

عن علقمة والأسود قالوا: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد، فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري: سل عبد الله فإنه أقدر منا وأعلمنا، فسأله، فقال ابن مسعود: (يكبر أربعاً - أي مع تكبيرة الافتتاح - ثم يقرأ ثم يكبر فيركع، فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً - أي مع تكبيرة الركوع - بعد القراءة)<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - وقتها:

من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين - من ثلاثين إلى أربعين دقيقة بعد طلوع الشمس - . عن جندب رضي الله عنه أنه قال: (كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قدر رمحين والأضحى على قدر رمح)<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح . قال النيموي في آثار السنن: قلت هذا الموقوف في حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يكون من جهة الرأي والقياس . وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم إنكارهم عليه . وانظر: نصب الراية ٢/٢١٣ .
- (٢) رواه أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه .



## ٥ - من آداب عيد الفطر :

( أ ) التجمل يوم العيد للصلاة واليوم .

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة)<sup>(١)</sup> .

( ب ) خطبة الإمام بعد الصلاة خطبتين - بينهما جلسة خفيفة - يعلم المسلمون أحكام صدقة الفطر، لأن الخطبة، شرعت من أجلها، فيذكر مَنْ تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب وغير ذلك .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنه يصلون العيدين قبل الخطبة)<sup>(٢)</sup> .

( ج ) لا أذان لصلاة العيدين ولا إقامة .

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة بغير أذان ولا إقامة)<sup>(٣)</sup> .

( د ) يستحب الأكل - والتمر ثم الحلو أفضل - قبل الخروج إلى الصلاة يوم الفطر، ويستحب تأخير الأكل إلى ما بعد الرجوع من الصلاة في الأضحى .

عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : (كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً)<sup>(٤)</sup>، و (كان لا يأكل يوم النحر

(١) رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح؛ والبيهقي في المعرفة والسنن ٣/٢٨٠ .

(٢) رواه البخاري ٢/٤٥٣، كتاب العيدين؛ ومسلم ٢/٦٠٥؛ كتاب صلاة العيدين .

(٣) رواه مسلم ٢/٦٠٤، كتاب صلاة العيدين .

(٤) رواه البخاري ٢/٤٤٦، كتاب العيدين؛ والترمذي ٢/٤٢٧، أبواب الصلاة .

شيئاً حتى يرجع فيأكل من أضحيته)<sup>(١)</sup>.

(هـ) التكبير عند الخروج لصلاة العيد.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه (كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير)<sup>(٢)</sup>.

وصيغة التكبير أن يقول ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد)<sup>(٣)</sup>.

(و) مخالفة الطريق في الذهاب إلى صلاة العيد والعودة منها ليشهد له الطريقان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه)<sup>(٤)</sup>.

(ز) ترك التنفل ولو بتحية المسجد حتى تصلى صلاة العيد.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان

---

(١) رواه الترمذي ٤٢٦/٢، أبواب الصلاة، ورواه الدارقطني وآخرون وإسناده صحيح حسن.

(٢) رواه الشافعي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح، نصب الراية: ٢٢٤٢. وانظر: الأساس في السُّنة، العبادات ١٣٢٧/٢.

(٤) رواه البخاري ٤٧٢/٢، كتاب العيدين؛ والترمذي ٤٢٤/٢، أبواب الصلاة، وإسناده صحيح، ورواه أحمد وابن حبان والحاكم.

يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف<sup>(١)</sup>.

## ٦ — من آداب عيد الأضحى :

آداب عيد الأضحى هي كآداب عيد الفطر إلا في أمور :

- ( أ ) تأخير الأكل إلى ما بعد الرجوع من صلاة العيد كما سبق .  
( ب ) الجهر بالتكبير في الطريق إلى صلاة العيد، والإسرار في الطريق إلى صلاة عيد الفطر .

( ج ) كون الخطبة في تعليم أحكام الأضحية وما يتعلق بها .

( د ) وجوب الأضحية على القادر في عيد الأضحى .

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين) ذبحهما بيده وسمى وكبر، قال رأيتُه واضعاً قدمه على صفاحهما ويقول : «بسم الله والله أكبر»<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى)<sup>(٣)</sup> ، ومواظبته ﷺ على الأضحية طوال إقامته بالمدينة المنورة دون تركٍ دليل الوجوب .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ومن كان له سعة ولم يضح فلا يقربنّ مصلانا»<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٤٨/٢ ، كتاب العيدين ؛ ومسلم ١٢٢٤ ؛ وفيه قصة . وانظر : عمل الأستاذ صالح الشامي في الجامع بين الصحيحين ٩٣/٢ .

(٢) رواه البخاري ٥٥٦٥ ؛ ومسلم ١٩٦٦ .

(٣) رواه الترمذي ٩٢/٤ ، كتاب الأضاحي .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . قال الزيلعي في نصب الراية : فالموقوف أصح ٢٧٣/٢ . وانظر : إعلاء السنن ٢١٥/١٧ .

وقد أغرب ابن حزم فقال: الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر، كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير، والحيوان الحلال أكله، واحتج بحديث المهجر إلى الجمعة وفيه: «... ثم مثل من يهدي دجاجة، ثم كمثل من يهدي عصفورًا، ثم كمثل من يهدي بيضة». قال: ففيه جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريب بيضة، والأضحية تقرب بلا شك<sup>(١)</sup>.

والعجب أنه لا يقول في هدي الحج إلا بالنعيم أي الإبل والبقر والغنم. والجميع هدي<sup>(٢)</sup>.

(هـ) والواجب في ذبح الأضحية أن يكون بعد الصلاة.

عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: (صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»)<sup>(٣)</sup>. ويندب في الأضحية أن لا ينقص قدر المتصدق منها عن الثلث ولا يجوز أن يعطي الجزار أجرته منها.

(و) البدء في تكبيرات التشريق من صباح يوم عرفة إلى عصر اليوم الرابع من العيد وجوبًا، يفعل ذلك عقب كل صلاة، منفردًا كان المصلي أو جماعة، لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وصيغة التكبير سبق ذكرها. وعن الأسود قال: (كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من رابع يوم النحر يقول: الله

(١) المحلى ٣٧١/٧.

(٢) انظر: إعلاء السنن ٢٠٩/١٧.

(٣) رواه البخاري ٩٨٥؛ ومسلم ١٩٦٠.

أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد<sup>(١)</sup>.

### \* فضل الأضحية وأحكامها:

١ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض فطيبوا بها نفساً»<sup>(٢)</sup>.

وعن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام»، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة حسنة»، قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة»<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن»<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة»<sup>(٥)</sup>.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عما يتقى من الضحايا فأشار بيده فقال: (أربع: العرجاء البيّن ظلّعها، والعوراء البيّن عورّها،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد، ورواه الطبراني في الكبير. وقال الحافظ في الدراية إسناده صحيح. انظر: نصب الراية ٢/٢٢٣.

(٢) رواه الترمذي ٤/٨٣، كتاب الأضاحي؛ وابن ماجه ٢/١٠٤٥، كتاب الأضاحي.

(٣) رواه الحاكم، وأشار إليه الترمذي وابن ماجه. انظر: الترغيب والترهيب ٢/١٥٤.

(٤) رواه الترمذي، وقال: غريب؛ وأبو داود؛ وابن ماجه. انظر: الترغيب والترهيب ٢/١٥٥.

(٥) رواه مسلم. وانظر: إعلاء السنن ١٧/٢٠٦.

والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقى»<sup>(١)</sup>.

جاء في كتاب الدر المختار: وصح الجذع من الضأن - ما زاد عن ستة أشهر إلى تسعة - إن كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يميز من بُعد، والثني من الضأن ما أتم سنة، ومن البقر ما أتم سنتين، ومن الإبل ما أتم خمسًا.

لا يضحى بالعمياء والعوراء والعجفاء - المهزولة التي لا مخ في عظامها - والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ومقطوعة أكثر الأذن أو الذنب، ولا الهتماء التي ذهب أكثر أسنانها، والسقاء التي لا أذن لها، والجذء مقطوعة رؤوس ضرعها، ولا بالجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها<sup>(٢)</sup>.

#### فروع:

● التقدير بهذه الأسنان - الجذع والثني - لمنع النقصان لا الزيادة، فلو ضحى بسن أقل لا يجوز وبأكبر يجوز.

● الشاة أفضل من سُبُع البقرة إن استويا في القيمة واللحم، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما، والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة، والأنثى من الإبل والبقر أفضل.

● يستحب زيارة الأقارب والقبور يوم العيد.

● يستحب إظهار السرور والتوسعة على الأهل يوم العيد.

● من فاته شيء من تكبيرات العيد مع الإمام قضاها، فإن أدرك الإمام راکعًا كَبَّرَ ثم ركع، وإن أدركه بعد الركوع قضاها مع الركعة.

(١) رواه مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطحاوي.

انظر: إعلاء السنن ١٧/٢٤٢، وعون المعبود ٣/٥٤.

(٢) انظر: الدر المختار ورد المحتار على الدر ٥/٢٠٥.

- من فاتته صلاة العيد مع الجماعة فقد فاته خير كثير ولا يصلحها منفردًا .
- من خشي إذا توضع أن تفوته صلاة العيد تيمم وصلى ؛ لأن صلاة العيد لا تقضى .

- يفرق ثلث الأضحية وينتفع المضحى بالباقي كما شاء إذا شاء .
- يكره تحريمًا أكل خصيتي الحيوان وذكره .
- يندب أن يقول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك .

### الصلاة المسنونة

#### أولاً – تعريف السنّة:

السنة في اللغة: الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية، واصطلاحًا عند الفقهاء: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب .

#### ثانيًا – فائدة الصلاة المسنونة:

فرض الله تعالى الصلوات – لما سبق ذكره من الحكم – وقد اقتضت فطرة الله تعالى في الإنسان أن يعترض أعمال الإنسان قصورًا أو نقصان عن بلوغ حد الكمال في الأعمال فشرع النوافل وكانت القبليّة منها لقطع طمع الشيطان ووسوسته للمسلم في صلاته بما يخل بأدائها وخشوعها، وكانت البعدية لجبر النقصان الذي قد يكون عرض للمصلي في صلاته .

عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته؛ فإن قبلت منه صلاته تُقبل منه سائر عمله، وإن ردت صلاته رد سائر عمله»<sup>(١)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب

(١) رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجه من حديث تميم الداري .

به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وأجبح وخسر، وإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب سبحانه وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك، ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً — أقسام الصلوات المسنونة :

تقسم الصلوات المسنونة إلى : سنن تابعة للصلوات، وسنن غير تابعة للصلوات .

### القسم الأول : السنن التابعة للفرائض :

تقسم السنن التابعة للصلوات إلى سنن مؤكدة، وسنن غير مؤكدة :

#### ١ — السنن المؤكدة التابعة للفرائض :

(وهي التي ترتبط بالفرائض فتكون قبل الفرائض أو بعدها)، وهي اثنتا عشرة ركعة :

١ — ركعتان قبل فرض الصبح، وهي أكد السنن .

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٢)</sup>.

وهي السنة الوحيدة التي تؤدى مع قيام الجماعة إن ظنّ مصليها أنه يدرك الإمام بعد صلاتها؛ لأنه لا صلاة نافلة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، فلا يحرم بركتها العظيمة .

---

(١) رواه أبو داود، وأحمد، باب صلاة التطوع وجبر الفرائض . ترتيب المسند ٢٢٤/٢ فقه؛ ورواه الترمذي وقال : حسن من هذا الوجه .  
(٢) رواه مسلم ٥٠١/١، كتاب الصلاة .



عن أبي مجلز رحمه الله تعالى قال: (دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - فأما ابن عمر فدخل في الصف، وأما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين)<sup>(١)</sup> أي صلى ركعتي سنة الفجر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup> ولا يصلِّيهما بعد صلاة الفرض قبل طلوع الشمس، لحديث ابن عباس أنه صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم: (نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب)<sup>(٣)</sup>.

٢ - أربع ركعات قبل فرض الظهر بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن الكريم.

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع قبل الظهر ليس فيهن سلام - وسطهنّ - تفتح لهنّ أبواب السماء»<sup>(٤)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة» تعني ركعتي سنة الفجر<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطحاوي وإسناده صحيح. ونقل مثله من عمل مسروق التابعي الثقة بسند صحيح، وكذا عن الحسن البصري التابعي من قوله بسند صحيح.

(٢) رواه الترمذي ٢/٢٨٧، أبواب الصلاة، وإسناده صحيح؛ والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي ١/٢٧٤.

(٣) رواه البخاري ٥٨٦، ٥٨٨؛ ومسلم ٨٢٥، ٨٢٦.

(٤) رواه مسلم ١/٥٠٤، وكتاب صلاة المسافرين؛ وأبو داود؛ وابن ماجه؛ ورواه الترمذي ٢/٣٤٢، وقال: حديث حسن. وانظر: شرح كتاب الآثار للإمام محمد . ٢٨٣.

(٥) رواه البخاري ١/١٥٧.

٣ - ركعتان بعد فرض الظهر والأربع أفضل؛ لما يأتي .

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»<sup>(١)</sup>.

٤ - ركعتان بعد فرض المغرب؛ لما سيأتي .

٥ - ركعتان بعد فرض العشاء .

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»<sup>(٢)</sup>.

### صلاة التراويح :

من السنن المؤكدة التابعة للفرائض - في رمضان فقط - صلاة التراويح .

( أ ) تسميتها: سُميت تراويح لأن بين كل أربع ركعات فيها ترويقة .

قال ابن نجيم في البحر: «التراويح جمع ترويقة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سُميت به الأربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحةً بعدها كما هو السنة» .

(ب) عدد ركعاتها: هي عشرون ركعة تصلى في عشر تسليمات، يقرأ المصلي في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وشيئاً من القرآن الكريم ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو سورة .

(ج) اجتماع الناس عليها: عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال:

---

(١) رواه أبو داود ٢/٢٢، كتاب الصلاة؛ والترمذي ٢/٢٩٢؛ والنسائي ٢/٢٦٦؛ وابن ماجه؛ وأحمد .

(٢) رواه الترمذي ٢/٢٧٣؛ والنسائي ٢/٢٦١، كتاب قيام الليل .

(خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: لو أني جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله)<sup>(١)</sup>.

وعن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام)<sup>(٢)</sup>.

قال الشعراني رحمه الله في «كشف الغمة»: وكانوا يصلونها في أول زمان عمر رضي الله عنه بثلاث عشرة ركعة، وكان القارىء يقرأ بالمئين من الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام، وكان إمامهم أبي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما، ثم إن عمر رضي الله عنه أمر بفعلها ثلاثاً وعشرين ركعة، ثلاث منها وتر، واستقر الأمر على ذلك في الأمصار. اهـ.

قلت: تشريع عمر رضي الله عنه هذا — وهو جمع الناس على إمام يصلّي بهم التراويح عشرين ركعة — هو سنة متبعة من المسلمين، فقد تبع سنته هذه أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينقل أنه عارضه صحابي في تشريعه هذا، وتبعه

(١) رواه البخاري ٢٥٠/٤، كتاب صلاة التراويح؛ ومالك ١١٤/١.

(٢) رواه البيهقي وإسناده صحيح؛ ومالك ٩٢. قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح. انظر: نصب الراية ١٥٤/٢. وانظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٣٠٩/١.

عثمان وعلي رضي الله عنهما في خلافتهما، وفعل فعلهما من جاء بعدهما، وهي سنة المسلمين إلى يومنا هذا في المسجد الحرام والمسجد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام، والمسجد الأقصى - كشف الله تعالى كربته، ورد غربته وأعادته إلى المسلمين - ومساجد الدنيا، لا يشذ عن سنة صلاة التراويح بجماعة في عشرين ركعة إلا معذور أو جهول.

وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على سنية العشرين ركعة في التراويح. وزاد مالك إلى ست وثلاثين.

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يعشُ بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>.

وروى أسد بن عمر، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله تعالى عنه فقال: (التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ).

---

(١) رواه أبو داود؛ وأحمد؛ والبيهقي؛ وروى الترمذي نحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وزيادة «وكل ضلالة في النار» لم ترد في الكتب الذي ذكرت هذا الحديث كأبي داود في سننه ١٣/٥؛ والترمذي في جامعه ٣١٩/٧؛ وابن ماجه في سننه ٤٣/١، باب اتباع السنة؛ والحاكم ٩٥/١؛ وابن حبان ١٠٤/١. قال الشيخ عبد الفتاح بعد أن ذكر هذه الكتب وغيرها: فيكون إيراد الشيخ ابن تيمية لها - هذه الزيادة - في روايات حديث العرباض من سبق الخاطر، ويكون إيراده لها على الاعتبار والإقرار من باب الاسترسال دون الوقوف عندها والتنبيه عليها والتمحيص لها. والله أعلم. تحفة الأخيار ١٤٤.

( د ) أدلة مشروعيتها :

١ — قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الكرماني . اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان: التراويح، وبه جزم النووي وغيره، وقال الباجي: يجب أن تكون صلاة تختص به ولو كان شائعًا في جميع السنة لما اختص به ولا انتسب إليه . اهـ .

وفي «الإقناع»: اتفقوا على أن التراويح هي المراد من قوله ﷺ: «من قام رمضان . . .»<sup>(٢)</sup>.

٢ — قال في «الفتح الرحماني»: قال في «المبسوط» وغيره: أجمعت الأمة على مشروعيتها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض.

وفي «تعاليق الأنوار»: حكى غير واحد الإجماع على سنيتها . وفي «النهر الفائق»: قد حكى غير واحد الإجماع على سنيتها . وكذا حكى الإجماع في «البحر» و «شرح المنية» و «رد المحتار» وغير ذلك .

وفي «الأنوار الساطعة»: التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء وفي كل ليلة من رمضان . وفي «مراقي الفلاح»: سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء . هذا عند الحنفية ووافقه كتب الفروع من الأئمة الثلاثة كلها .

ويتبين من مجموع الآثار المتقدمة أمور :

أحدها: أن الناس — بعد أن ترك رسول الله ﷺ الصلاة بهم في رمضان خشية أن تُفرض عليهم — كانوا يصلون التراويح فرادى أو مجتمعين على حافظ

(١) رواه البخاري وغيره .

(٢) ممّا يؤكّد أنّ قيام رمضان التراويح غير قيام الليل ما يراه الناس من صلاة ثمانى ركعات آخر الليل بعد صلاة التراويح أوّل الليل في الحرمين الشريفين .

أو قارئ جيد القراءة - وهو أمر مستمر إلى الآن في الحرمين الشريفين -؛ إذ انتهى الناس من صلاة التراويح جماعة مع الإمام، حتى جمعهم عمر رضي الله تعالى عنه على أبي وتميم الداري رضي الله تعالى عنهما يصلي الأول بالرجال والثاني بالنساء.

ثانيها: جمع الناس على صلاة التراويح كان أولاً على إحدى عشرة ركعة، منها الوتر، على قول مالك رحمه الله تعالى.

قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا الحديث إحدى وعشرين ركعة، وهو الصحيح ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة ركعة إلا مالكا، ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك أولاً ثم خُفِّف عنهم طول القيام وفعلمهم إلى إحدى وعشرين. إلا أن الأغلب عندي أن قوله إحدى عشرة ركعة وهَمَّ. قال الزرقاني: ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكر قريب وبه جمع البيهقي.

ثالثها: ثم انتقل واستقر إلى ثلاث وعشرين ركعة، عشرون منها تراويح، وثلاث بعدها وتر.

قال في «كشف الغمة»: ثم أمر عمر رضي الله تعالى عنه بفعلها ثلاث وعشرين؛ ثلاث منها الوتر، واستقر الأمر على ذلك.

قال الشيخ محمد زكريا: والآثار في الباب أكثر من أن تحصى، منها: أثر الباب رواه مالك وإسناده مرسل، قاله النيموي. ومنها: ما رواه البيهقي في سننه عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة. الحديث تقدم، وهو في الموطأ أيضاً بلفظ إحدى عشرة، وتقدم أنه وهَمَّ والصواب لفظ عشرين ركعة. وأخرجه محمد بن نصر بكلا اللفظين. قال النيموي إسناده صحيح وذكر الكلام على روايته مبسوطاً، وقال: قد صحح إسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة، وابن

العراقي في شرح التقريب، والسيوطي في المصابيح، وقد أخرجه البيهقي في المعرفة.

قلت: وتقدم أنه أخرجه عبد الرزاق وغيره. وفيها عن عطاء قال: (أدرکت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر). رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن. قال النيموي، قلت: وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل<sup>(١)</sup>.

قال الطحطاوي على المراقي: إنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين المهديين ما عدا الصديق. والجملة هي سنة رسول الله ﷺ سنّها لنا وندبنا إليها، وكيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المغني: وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعني صلاة التراويح، وأول من سنّها رسول الله ﷺ ثم ذكر الروايات الدالة على قيامه ﷺ في رمضان. ثم قال: والمختار عند أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عشرون ركعة. وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ستّ وثلاثون ركعة. اهـ.

قال الشيخ زكريا بعد كلام: وبهذا الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه نعلم بهذا أنه لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من العشرين في المشاهير عنهم إلا أن يكون رواية عن أحد منهم.

قال الترمذي في جامعه: أكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي

---

(١) انظر بقية الآثار وتخريجها في: أوجز المسالك ١/٣٩٧، ٣٩٨، و ٢/٣٠٣ من طبعة الإمدادية. وجل هذا الكلام منه.

(٢) رواه أبو داود وغيره.

وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي. وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة. اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: اختار مالك - في أحد قوليهِ - وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر. وقال ابن عبد البر: وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا. نقله عنه الحافظ العراقي في طرح التثريب: قال ابن العراقي: وبهذا أخذ أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، والجمهور.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر، وعلي، وأبي، وشهير بن شكل، وابن أبي مليكة، والحارث الهمداني، وأبي البخري<sup>(١)</sup>.

قلت: لا أرى العلم والصواب فات أولئك الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وفات الأئمة الأربعة المتبوعين، ليدركه بعد قرون خلوف من الناس.

بقي أن يقال: إنه منذ جمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام في العام الرابع عشر من الهجرة وإلى اليوم وإلى ما يشاء الله تعالى يجتمع المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها على صلاة التراويح مع الإمام عشرين ركعة، نجد هذا في الحرمين الشريفين، ونجد هذا في الشام ومصر وغيرها من بلاد المسلمين والحمد لله.

## ٢ - السنن غير المؤكدة التابعة للفرائض:

سبق أنه: ما واطب عليه رسول الله ﷺ - مما ثبت بدليل ظني - دون ترك يسمّى: واجبًا.

---

(١) انظر: رسالة تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة، للشيخ إسماعيل الأنصاري ص ١١ وما بعد، تجد نقولاً كثيرة من هذا الباب؛ والأساس في السنة ٣/ ١٣٠٤.



وسبق أنه: ما واظب عليه رسول الله ﷺ - مما ثبت بدليل ظني - مع الترك أحياناً يسمّى: سنة مؤكدة.

وأن ما فعله ﷺ في بعض الأحيان وتركه في أكثرها يسمّى: مندوباً (سنة غير مؤكدة).

والسنن غير المؤكدة هي:

١ - أربع ركعات قبل فرض العصر يقرأ في جميع ركعاتها فاتحة الكتاب وشيئاً من القرآن - كما في سائر السنن - .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «رحم الله امرءاً صلّى قبل العصر أربعاً»<sup>(١)</sup>.

٢ - ركعتان أو أربع قبل فرض العشاء.

لم يثبت عنه ﷺ بخصوصها شيء، لكن يستدل لها بعموم حديث عبد الله بن مغفل أنه ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة، لمن شاء»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث مع عدم المانع من التنفل قبل العشاء يفيد استحبابها، لكن كونها أربعاً يتمشى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الأربع أفضل عنده، فيحمل عليها لفظ (الصلاة) في الحديث حملاً للمطلق على الكامل ذاتاً ووصفاً - وهو أربع ركعات - وإنما قالوا مع عدم المانع من التنفل قبلها لأن الحديث بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب - أي قبل فرض المغرب - وهو مكروه عندنا، لحديث أبي بريدة

---

(١) رواه أبو داود ٢/٢٣، كتاب الصلاة؛ والترمذي ٢/٢٩٥، أبواب الصلاة، وحسنه؛

ورواه أحمد؛ وابن حبان، وغيرهم.

(٢) رواه البخاري ٦٢٧ (٦٢٤)؛ ومسلم ٨٣٨.

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب»<sup>(١)</sup>.

### القسم الثاني: السنن غير التابعة للفرائض:

هي الصلوات التي لا ترتبط بالفرائض: بأن تكون قبلها أو بعدها، بل هي مستقلة مثل صلاة الضحى، وهي كثيرة منها:

١ - صلاة الضحى، ركعتان وأربعاً إلى اثنتي عشرة ركعة، ووقتها من بعد طلوع الشمس بنصف ساعة إلى قبيل الظهر بقليل - وهذا ما يعبر عنه الفقهاء - : بارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى الضحوة الكبرى (أو منتصف النهار العربي).

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»<sup>(٢)</sup>.

وسألت معاذة عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: (أربع ركعات ويزيد ما شاء الله)<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البزار وإسناده حسن. انظر: شرح الآثار للإمام محمد ٣٧٦، شرح الأفغاني. وانظر: حديث مسلم ٨٣٦.

(٢) رواه مسلم ٤٩٩/١، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى؛ وأبو داود ٢٦/٢.

(٣) رواه مسلم ٤٩٧/١، باب استحباب صلاة الضحى.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد واحد عن شيخ واحد، وقال الترمذي: غريب. الترغيب والترهيب ٤٦٣/١ و ٤٦٥.

وكان النبي ﷺ يصلي من الليل التطوع ثماني ركعات وبالنهار اثنتي عشرة ركعة<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصلّيها)<sup>(٢)</sup>.

٢ - ركعتان بعد الوضوء: إلا أن يكون وقت نهى - أي بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وعند طلوع الشمس، وعند استواء الشمس، وبعد صلاة العصر، وعند غروب الشمس، أو تكون قد أقيمت الصلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دُفَّ نعليك بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً قط في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتبت لي أن أصلي<sup>(٣)</sup>.

٣ - صلاة التسبيح - التسابيح - : وهي أربع ركعات.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس - ابن عبد المطلب - : «يا عمّاه، ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال، إذ أنت فعلت ذلك عفا الله عنك ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر - خمس عشرة

(١) رواه أبو يعلى ٣٨٣/١. وانظر: مجمع الزوائد ٢٣١/٢.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) متفق عليه. انظر: الترغيب والترهيب ١٧٢/١.

مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راعع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، وإن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهرة مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة<sup>(١)</sup>.

٤ - صلاة الليل - قيام الليل - كان النبي ﷺ يقوم أحيانًا بأربع وست وثمان وعشر وأكثر، ولا حرج على من زاد ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١]، ما دام يجد القائم نشاطًا لها، وأفضل أوقاتها الثلث الأخير من الليل فإنه من أوقات التجليات وتنزل الرحمات وإجابة الدعوات، وتؤدي ركعتين ركعتين وأربعًا وأربعًا.

وقد ندب الله تعالى في القرآن الكريم إلى قيام الليل، ووصف القائمين بما يشعر برضاه سبحانه عنهم، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ (١٧) ﴿ وَإِلَّا سَخَّرِ لَهُمْ يَسْتَكْفِرُونَ ﴾ (١٨) [الذاريات: ١٧، ١٨]، ﴿ نَتَجَافَىٰ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١٦) ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٧) [السجدة: ١٦، ١٧].

وندب إليه رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة، منها:

(١) رواه أبو داود، قال الحافظ المنذري: حديث حسن صحيح. وقد صحح هذا الحديث أو حسنه ابن منده (وألّف فيه كتابًا)؛ والآجري؛ والخطيب، وأبو موسى المدني؛ والنووي في تهذيبه؛ والسبكي، وآخرون. انظر: حاشية آثار السنن للنيموي ٤٧/٢.

قال أبو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وأفضل الصلوات بعد الفريضة صلاة في جوف الليل»<sup>(١)</sup>.

قال عمرو بن عبسة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو أمامة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم»<sup>(٣)</sup>.

وما زال قيام الليل دأب الصالحين ولذة المناجيين وساعات منى العباد الصادقين، وقد نقل عن بعضهم أنه كان يحزنه طلوع الفجر لأنه يقطع عليه صلاة الليل!

ومن لطائف ما يحكى: أن أبا يزيد البسطامي رحمه الله تعالى أرسله أبوه - وهو صغير - إلى المكتب فكان يقرأ، حتى وصل إلى سورة المزمّل وقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ ﴿١﴾ قُرْ أَلْتَلَّ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾﴾ [المزمّل: ١، ٢]، فقال لأبيه من هذا الذي أمره الله تعالى بقيام الليل؟ فقال: يا بني، هذا محمد ﷺ، قال: فلم لا تفعل كما فعل محمد ﷺ؟ قال: ذاك أمر شرف الله به محمدًا، فلما قرأ: ﴿وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمّل: ٢٠]، قال: يا أبتى، ما هذه الطائفة؟ فقال له: هؤلاء

(١) رواه مسلم ٨٣١/٢، كتاب الصيام؛ وأبو داود ٢٢٣/٢، كتاب الصوم. وانظر: الترغيب والترهيب ٤٢٣/١.

(٢) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب إسنادًا (روي من طريق واحدة) ورواه ابن خزيمة.

(٣) رواه الترمذي ٥٥٢/٥، كتاب الدعوات؛ وابن خزيمة ١٧٦/٢، جماع أبواب التطوع بالليل.

أصحاب محمد ﷺ، فقال: يا أبتى، ولم لا تفعل كما فعل أصحاب محمد ﷺ؟ فقال: يا بني، قواهم الله على قيام الليل، فقال: يا أبتى، لا خير فيمن لا يقتدي بمحمد وأصحابه، فصار أبوه يصلِّي قيام الليل، فقال: يا أبتى، علمني صلاة الليل، قال: يا بني، أنت صغير، فقال: إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة وأمر بأصحاب قيام الليل إلى الجنة، أقول: يا رب، أردت صلاة الليل فمنعني أبتى، فقال: يا بني، قم الليل. اهـ. (١)

٥ - تحية المسجد: وهي ركعتان مندوبتان لمن دخل المسجد في غير الأوقات التي يكره فيها الصلاة، وفي غير حال قيام الصلاة، أو قيام الخطيب على المنبر يوم الجمعة (ما دام في الخطبة).

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» (٢).

٦ - صلاة الاستخارة، وهي ركعتان كسائر السنن، يصلِّيهما المسلم إذا تردد بين أمرين مباحين أيهما يفعل، وليس في الأمر الشرعي استخارة كأداء فريضة الحج فقد بانث ثمة الخيرة من الله تعالى.


عن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللّهُمَّ إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت

---

(١) كتاب: ضوء الشمس من قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، للشيخ أبي الهدي الصيادي رحمه الله تعالى.

(٢) رواه البخاري ٥٣٧/١، باب إذا دخل المسجد؛ ومسلم ٤٩٥/١، باب استحباب تحية المسجد؛ وأبو داود ١٢٧/١، باب ما جاء من الصلاة عند دخول المسجد؛ والترمذي ١٤٩/٢؛ والنسائي ٥٣/٤، كتاب المساجد؛ وابن ماجه ٢٢٤/١.

علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني  
ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم  
بارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني  
ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني  
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به - قال ويسمي حاجته -  
أي عند قوله . هذا الأمر<sup>(١)</sup> .



---

(١) رواه البخاري ٤٨/٢ ، كتاب التهجد؛ وأبو داود ٨٩/٢ ، باب في الاستخارة؛  
والترمذي ٢٤٥/٢ ؛ والنسائي ٦/٨٠ .





## الفصل الخامس

(العوارض العامة والخاصة)

- \* قضاء الفوائت .
- \* صلاة المسافر .
- \* صلاة المريض .
- \* سجود السهو .
- \* سجود التلاوة .
- \* الشك في الصلاة .
- \* ما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه .

## باب العوارض

### (العوارض العامة والخاصة)

تمهيد:

قد يعرض للمصلي من جهة صلواته عوارضٌ مختلفة، من تركٍ لها مطلقاً، أو تنقيصٍ لها عن حقيقتها، أو صورتها، أو بعض أحكامها، أو زيادتها، وذلك ما يسمّى بالعوارض، وهي نوعان: عوارض مقصودة، من ترك الصلاة عمداً أو إفساد حقيقتها وصورتها عمداً... ولا كلام لي فيها. وعوارض سماوية غير مقصودة، وهي التي يدار عليها الكلام في بحوث الفقه.

ويرتّب هذا البحث على الترتيب التالي:

#### ١- قضاء الفوائت

يعرض على المسلم ترك الصلاة زماناً ثم يريد قضاءها، وهو ما يسمّى: قضاء الفوائت، فما هو؟

(أ) في تأخير الصلاة دون عذر إثم عظيم: فالصلاة هي العهد والذمة وهي الشعار الفارق بين المسلم والكافر، وهي وسيلة التقرب إلى الله تعالى وميدان تكفير الذنوب، وهي معراج المؤمن وعمود الدين وركنه العظيم، وقد مرّ سابقاً تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۗ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٣، ٤].

وتشديد الأمر على مؤخر الصلاة فضلاً عن تاركها، وقد اتفقت كلمة أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى على عدم التسامح مطلقاً مع تارك الصلاة عمداً، وإن اختلفت أنظارهم - تبعاً للدليل - في العقوبة المقررة على تارك الصلاة، فبينما يرى الإمام أحمد رحمه الله تعالى قتل تارك الصلاة عمداً ردةً وكفرًا في قول، ويرى رأي مالك والشافعي في قول آخر، وهو الذي رجحه صاحب المغني<sup>(١)</sup>. ويرى مالك والشافعي رحمهما الله تعالى قتله حدًا وعقوبة، ويرى أبو حنيفة رحمه الله تعالى حبسه وضربه حتى يموت أو يصلي.

هذا كله إن وقع ترك الصلاة كسلاً وإهمالاً، أما من استصغر قدر الصلاة وحقر شأنها فإنه حينئذ يقتل اتفاقاً لأنه ارتد حين استهزأ بأصل من أصول الدين معروفة بالضرورة والتواتر.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مؤمن إلاّ بإحدى ثلاث: زناً بعد إحصان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٢)</sup>.

(ب) من فاتته صلاة عن نوم أو نسيان أو مرض مغيب أو إغماء مستمر أو كسل مذموم، أو عذر لا يقبله الشرع، أو خافت القابضة إذا قامت إلى الصلاة أن يموت الولد أو تموت الوالدة؛ فتؤخر الصلاة، ومثلها إذا خاف اللصوص على نفسه وماله إن دخل إلى الصلاة، أو خاف من حيوان، لأن حق العبد مقدم على حق الله؛ فضلاً من الله ونعمة..

(١) انظر: المغني ٢/٤٤٥.

(٢) رواه البخاري: ديات ٦؛ ومسلم: كتاب القسامة ٣٥، ٣٦؛ وأبو داود: حدود ٤. ومن آثار الردة أن المرتد بعد قتله لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإنما تحفر له حفرة يجعل فيها كالحيوان!

من فاتته لسبب من تلك الأسباب فعليه قضاؤها في أقرب فرصة - ويلزمه التوبة والاستغفار إن كان ذلك لكسل أو عذر غير مشروع - .

والأصل في هذا الباب ما روى أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي صلاة أو نام فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup>.

وقد ألحق فقهاء المذاهب الأربعة بالناسي والنائم تارك الصلاة كسلاً وبغير عذر مشروع، فكان الحكم في الجميع واحداً من حيث وجوب القضاء، مع وجوب التوبة في حالة الكسل والعذر غير المشروع.

(ج) ترتيب القضاء: من فاتته صلوات قليلة - خمس صلوات وما دونها قليلة - وأراد أن يقضيها، فيجب عليه أن يرتب بين الفائتة والوقئية من الصلاة، فيقدم الفائتة أو الفوائت على الوقئية لوجوبها في الذمة قبلاً.

والأصل في هذا الأمر قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حِينَ لَقِينَا ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالاً فأقام ثم صلى الظهر كما كان يصلها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصلها قبل ذلك، ثم أقام فصلى المغرب كما كان يصلها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العشاء كما كان يصلها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] يعني أحكام صلاة الحرب<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ٥٩٧؛ ومسلم ٦٨٤.

(٢) رواه النسائي؛ والترمذي وصححه.

(٣) رواه النسائي ١٧/٢؛ والترمذي ٣٣٧/١: أبواب الصلاة؛ والطحاوي.

وذلك الترتيبُ بين الفوائت نفسها ثم بينها وبين الوقتية لما ذكرت من انشغال الذمة بالفائتة قبلاً، ولما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته فإذا فرغ من صلاته فليعد التي صلاها مع الإمام، يعني بعد قضاء الصلاة التي كان نسيها»<sup>(١)</sup>.

وعن حبيب بن سباع، وكان أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ عام الأحزاب صَلَّى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد أني صَلَّى العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله، فأمر المؤذّن فأقام الصلاة فصَلَّى العصر ثم أعاد المغرب<sup>(٢)</sup>.

### متى يسقط الترتيب؟

يسقط الترتيب بين الفوائت، وبينها وبين الوقتية في حالات ثلاثة:

- ١ - إذا بلغت الفوائت ستاً أو أكثر؛ دفعا للخرج.
- ٢ - خوف فوت الصلاة الوقتية، بأن كان ما بقي من الوقت لا يزيد على أداء صلاة واحدة، فيؤخر الفائتة لأنها تؤدّى قضاء على أي حال، ويصلي الوقتية حتى لا يقع في إثم تأخير الصلاة.
- ٣ - نسيان الفائتة، لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع نسيانها، وفي التكليف بإعادة الوقتية بعدُ خرج، وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٨٧].

(١) رواه البيهقي؛ والدارقطني؛ وفي الموطأ باب من نسي صلاة أو تفوته عن وقتها ٥٤٦/١. التعليق الممجّد. ذكرها الزيلعي في نصب الرابة ١٦٢/٢، ثم قال: وهم من رفعه. وزاد في كتاب العلل: الصحيح من قول ابن عمر. وهو في الموطأ موقوف على ابن عمر ٥٨٤/١.

(٢) رواه أحمد ١٠٦/٤.

وقد أطلت في قضاء الفوائت في بحث «مكانة الصلاة وأحكامها فواتها». بحثٌ مُحَكَّم في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية دبي، فانظره إن شئت.

## ٢- صلاة المسافر

هناك عوارض تنقص الصلاة وتسمى: صلاة المسافر، فما هي؟

(أ) تعريف: السفر في اللغة فعل من المسافرة بمعنى السفر كالكشف وزناً ومعنى؛ لأنه يكشف عن أخلاق الرجال، وفي الاصطلاح: الانتقال من بلد إلى آخر بشروط معينة.

(ب) حكمة تخفيف: لما كان السفر قطعة من العذاب - الجسمي والنفسي أو أحدهما - فيه المشقة والغربة وترك الأهل، وكان المسافر عادةً يجمع الأعمال الكثيرة في الأوقات القليلة، فقد اقتضت حكمة الله تعالى في التيسير: أن يجعل الفرض من صلاة المسافر ركعتين في الصلوات الرباعية، حتى يعود إلى وطنه أو ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يومًا فأكثر.

(ج) تحديد: والمسافر هو المسلم الذي خرج من بلده قاصدًا بلدة أخرى بينها مسافة ٨٨ كلم وأكثر<sup>(١)</sup>، سواء قطع المسافة في ثلاثة أيام ولياليها - بأن يمشي كل سبع ساعات أو يركب فيها دابة، أو قطعها في ساعات معدودة أو في ساعة، لأن العبرة بالبعد بين البلدين والشعور بالغربة ووفرة الأعمال، وهو في كلتا الحالتين موجود.

وما دام المسلم في طريق السفر سواء كان في ذهابه إلى وطنه الأصلي الذي نشأ فيه وثمة أهله، أو وطن العمل والإقامة أو عودته منه، فإنه يقصر

---

(١) مسافة القصر للسفر ٤٨ ميلًا هاشميًا = ٤ بُرْد = ١٦ فرسخًا = ٨٨٤٦٩٤ كلم، والله أعلم.

وجوبًا الصلاة الرباعية المفروضة إلى ركعتين ، ومثله من قصد بلدة ليقيم بها أقل من خمسة عشر يومًا ، ومثله كذلك من لم يقصد الإقامة في بلدة خمسة عشر يومًا فأقام بها دون قصد أكثر من تلك المدة ، وفي عودته كذلك حتى يدخل وطنه .

عن يعلى بن أمية : (قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنما قال الله تعالى : ﴿ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] . فقد أمن الناس ، فقال عمر : عجبْتُ أنا ممَّا عجبْتَ منه فسألت رسول الله ﷺ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (١) ، والأمر للوجوب فكان القصر واجبًا ، فيأثم المسافر لو أتمَّ الصلاة عمدًا .

وعن أنس رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قيل : أقمتم بمكة شيئًا؟ قال : أقمنا بها عشرًا) (٢) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (إذا كنت في سفر فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فأتَمَّ الصلاة ، وإن كنت لا تدري متى تظعن — تسافر — فاقصر) (٣) .

وإذا نسي المسافر فأتَمَّ الصلاة الرباعية أربعة فعليه سجود السهو آخر الصلاة لمخالفة وجوب القصر ناسيًا ، وتأخيرهِ السلامَ للخروج من الصلاة ، والواجب فيه أن يكون بعد الركعة الثانية .

(١) رواه مسلم ٦٨٦ .

(٢) رواه البخاري ١٠٨/١ ، ومسلم ٦٩٣ .

(٣) رواه محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة ، قال في آثار السنن : إسناده صحيح حسن ، ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطحاوي . وانظر : نصب الراية . ١٨٥/٢ .

وإنما يستفيد المسافر من قصر الصلاة، في الفرائض الرباعية فقط. أما  
الثلاثية والثنائية منها وكذا الوتر فتبقى على حالها، وكذلك السنن، وله أن  
يتركها أحياناً في سفره.

يبدأ المسافر في قصر الصلاة من حين تجاوزه حدود البلد، ولا تكفي نية  
السفر لقصر الصلاة قبل مباشرة السفر، وكذا للإفطار في رمضان لا بدّ من  
مباشرة السفر حتى يحق له أن يدع الصوم - لا بدّ من مباشرة السفر وتجاوز  
حدود البلد - .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سافرت مع رسول الله ﷺ ومع  
أبي بكر وعمر، كلهم يصلي من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها  
ركعتين في المسيرة والقيام بمكة)<sup>(١)</sup>.

وعن أبي الأسود الديلمي أن علياً رضي الله عنه: (خرج من البصرة  
فصلّى الظهر أربعاً ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخُصّ لصلينا ركعتين - يعني لو  
تجاوز حدود البلد في سفره الذي يقصده قبل أن يصلي)<sup>(٢)</sup>.

\* وقدرت أدنى مسافة السفر بثلاثة أيام أخذاً من قوله ﷺ: «لا تسافر  
المرأة ثلاثة - ثلاثة أيام - إلاّ ومعها ذو محرم»<sup>(٣)</sup>.

وأكثر مدة السفر ١٥ يوماً. عن مجاهد قال: إن ابن عمر كان إذا أجمع  
على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه مالك وإسناده صحيح. التعليق الممجد على موطأ الإمام مالك. وانظر: المسألة

فيه ٥٦٣/١.

(٢) رواه أبو يعلى والطبراني، وقال البيهقي: رجال أبي يعلى رجال الصحيح. انظر:

نصب الراية ١٨٣/٢، فقد نسبه إلى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(٣) رواه البخاري ١٠٨٧؛ ومسلم ١٣٣٨، ١٣٤٠.

(٤) رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسناده صحيح. آثار السنن ٦٦/٢.



وعنه : إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر يوماً سرح ظهره وصلّى أربعاً<sup>(١)</sup>.

فمن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً عندنا فقد زال حكم السفر، وعلى ذلك وجب إتمام الصلاة والصوم.

وزعم الشيخ ابن عثيمين أن من يريد إقامة سنوات مدة دراسته في أمريكا أنه يقصر الصلاة ويفطر إذا شاء. إنه قول لا سابقة له في مذهب من المذاهب الأربعة، فليحذر العامي من متابعتة في هذا وترك ما هو في المذاهب الأربعة والمعروف بين الناس.

(د) إتمام المسافر الصلاة: إذا اقتدى المسافر بالمقيم في الصلاة الرباعية الوقتية أتم بإتمام الإمام لتبعيته له، وأما إذا أم المسافر المقيم فإنه يصلّيها كما وجبت عليه ويتم المقيم الصلاة منفرداً.

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: (كان إذا قدم مكة صلّى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر)<sup>(٢)</sup>، ولو قال ذلك قبل البدء بالصلاة يكون حسناً دفعاً للتشويش.

### فروع:

● عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ومعهما ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم،

(١) رواه محمد بن الحسن في الحج وإسناده صحيح. آثار السنن ٦٦/٢، وانظر: شرح الآثار، للإمام محمد ٤٨٩/١؛ وإعلاء السنن ٢٧٥/٧، وقال الحافظ في الدراية ١٢٩: عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وعزاه إلى الطحاوي، وسكت، أي: ابن حجر، ولا يسكت إلاّ إذا ثبت ذلك عنده.

(٢) الموطأ ١/١٤٩، كتاب قصر الصلاة في السفر.

فقام رجل فقال يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك<sup>(١)</sup>.

أرأيت كيف أمر رسول الله ﷺ ذلك الرجل أن يدع الجهاد في سبيل الله تعالى حتى يكون مع امرأته! إن حفظ الأعراس مقدم على الجهاد، جهاد الكفاية! فما بال رجال مسلمين يأذنون لنسائهم وبناتهم بالسفر دوم محرّم؟! بقصد رحلة أو زيارة أهل أو طلب شهادة عن طريق العلم؟! ألا إنهم آثمون ومجازون. ليس إليهم تقدير المصلحة، إن الدين كله لله، والمصلحة هي في تطبيق أمر الله تعالى على كل حال.

● نسي المسافر القعود بعد الركعة الثانية، وقام إلى الركعة الثالثة والرابعة فأتهمها أو إحداهما بطلت صلاته، لتركه القعود الأخير وهو ركن.

● للمسافر أن يؤخر صلاة الظهر إلى قريب العصر، ويصلي العصر في أول وقته فكأنه يجمعهما معاً، ويؤخر صلاة المغرب إلى قريب العشاء ويصلي العشاء في أول وقتها فكأنه يجمعهما معاً، وهو ما يسمّى بالجمع الصوري؛ تخفيفاً على المسافر ودفعاً للحرج.

عن نافع قال: (خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر يريد أرضاً له، فأتاه آتٍ فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها فانظر أن تدركها، فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس فلم يصل الصلاة، وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة - أي في أول وقتها - فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إليّ ومضى، حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلّى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق - أي الأبيض - فصلّى بنا ثم

(١) متفق عليه. انظر: الصفحة السابقة، هامش (٣).

أقبل علينا فقال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا»<sup>(١)</sup>.

جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر»<sup>(٢)</sup>، وقد أوله الطحاوي على أنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، لا أنه صلاهما في وقت واحد، وقوى ذلك بحديث ابن مسعود في الصحيحين: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من غد قبل وقتها<sup>(٣)</sup>.

● من فاتته صلاة رباعية في السفر وأراد قضاءها في الإقامة قضاها ركعتين لأنها وجبت في ذمته ركعتين، ومن فاتته صلاة رباعية في بلده وأراد قضاها في السفر قضاها أربعاً لأنها وجبت في ذمته أربعاً.

● لا يشترط في التابع نية السفر، كالتابع مع أستاذه والزوجة مع زوجها، والجندي مع ضابطه، لدوام المتابعة منهم.

● المسافر يصلي صلاته المفروضة قائماً متجهاً إلى القبلة، فمن كان سفره في باخرة أو طائرة أو قطار وجب عليه استقبال القبلة في صلاته، وإقامة الأركان من القيام والركوع ما أمكن.

● يحسن للمسافر أن يتخذ (بوصلة) يضعها أمامه في صلاته فإذا انحرفت طائرته مثلاً عن القبلة اتجه هو بواسطة البوصلة إلى القبلة. . . وهكذا حتى يتم صلاته.

---

(١) رواه أبو داود ١٢٠٧/٢؛ والترمذي ٥٥٣ في الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي والطحاوي.

(٢) رواه مسلم ٧٠٥، وهو من غرائب مسلم، لأنه يخالف المتواتر من أوقات الصلوات، وانفراد ابن عباس بأمر يراه بين الصحابة من رسول الله ﷺ دونهم أمر غريب.

(٣) نصب الراية ١٩٤/٢.

● الوتر يلحق بالفرض فصلاته كصلاة الفرض .

● مصلي النافلة يصليها كما شاء قائمًا أو قاعدًا، وقبلته اتجاه دابته أو مركوبه .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه (كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل)<sup>(١)</sup> .

وعن جابر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود أخفض من الركوع<sup>(٢)</sup> .

● من عجز عن النزول عن مركوبه من سيارة أو طائرة ولم يستطع الصلاة عليها بإقامة أركانها واستقبال القبلة، وخشي فوت الوقت بالتأخر، أو خشي ترك الركب في الصحراء إذا نزل عنها، صلى على مركوبه كيفما كان احترامًا للوقت ثم أعادها بعد على تمامها بشروطها وأركانها . والله أعلم .

### ٣ - صلاة المريض

هناك عوارض تنقص الصلاة وتسمى: صلاة المريض، فما هي؟

تمهيد: سبق الكلام على أحوال المعذور ممن لا يمسك وضوءًا أو طهارة كالذي به سلس بول يصيب ثوبه، ومن فقد الساتر لصلاته، ومن أصاب ثوبه نجاسة كيف يغسله، ومن فقد الطهور للوضوء أو الاغتسال، ومن جرح أو كسر له عضو فربطه بعصابة . . . إلخ .

أما حالة المرض فهي حالة يقصر بها صاحبها عن القيام بأعمال الصحة،

---

(١) رواه الطحاوي بإسناد صحيح . ورواه أحمد ٤/٢ ، من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وابن خزيمة ٢/٢٤٦ .

(٢) رواه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، ومسلم، وأبو داود .

فاقتضت حكمة الله تعالى التخفيفَ على المريض، وإعطاءه أجر ما كان يأتي من الطاعات في صحته، والتساهل معه في صورة الصلاة التي يؤديها.

(أ) إذا تعذّر على المريض القيامُ في الصلاة أو شق ذلك عليه لوجود ألم شديد، أو خاف - لو فعل ذلك - زيادة المرض بسبب موثوقٍ به، أو خاف ببطء الشفاء: صَلَّى قاعداً بركوع وسجود ويقعد كيف يشاء، ومثل قعود التشهد أفضل لأنه من أفعال الصلاة، وإن تعذر عليه الركوع والسجود أيضاً صلى قاعداً بالإيماء بالإشارة - ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، ولا يصح أن يرفع شيئاً إلى رأسه ليسجد عليه فإن ذلك غير مشروع. وإن تعذّر عليه القعود أيضاً صَلَّى على جنب، وإن تعذّر صلى مستلقياً يومئ بالركوع والسجود.

عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: (كان لي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(١)</sup>. وزاد في رواية: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها»<sup>(٢)</sup>.

وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه، كان يقول: (إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً)<sup>(٣)</sup>.

(ب) فإن عجز المريض عن الإيماء في صلاته على جنب أو مستلقياً أخرت عنه الصلوات القليلة - ما دون ست صلوات - ثم يؤديها بعد الشفاء،

---

(١) رواه البخاري ٥٨٧/٢، أبواب تقصير الصلاة؛ وأبو داود ٢٠٥/١، باب في صلاة القاعد؛ والترمذي ٢٠٨/٢، ما جاء في صلاة القاعد.

(٢) رواه البزار في كشف الأستار ٢٧٥/١، باب صلاته المريض؛ وأبو يعلى ٢٤٦/٣.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط. انظر: مجمع الزوائد ١٤٨/٢.

وكذا إذا زادت على ست، لكنه يفهم الخطاب الذي يخاطب به من الناس، يقضيها بعد الشفاء، فإن مات قبل الشفاء فلا إثم لأنه لم يدرك أيامًا يقضي فيها الصلوات وأما إذا زادت على ست ولم يفهم الخطاب؛ فتسقط عنه الصلوات حتى يشفى أو يعقل.

ألا فليتببه الأصحاء إلى مكانة الصلاة في الإسلام! يصلّيها المريض كما يستطيع، لا تسقط عن المرأة أثناء المخاض إذا لم يخرج الولد، يكلف بها المجاهد وهو يعاين العدو على الصور المذكورة في صلاة الخوف. وليحذروا...!

فروع:

- من اضطر للذهاب إلى المستشفى للمعالجة فيحسن به أن يهيئ (بلاطة) طاهرة يتيمم عليها حين يعجز عن الحركة في سرير المرض.
- يصلي المريض العاجز - والمبتلى - بثياب (نجسة).
- يكفي المريض أن يتوضأ «أو يتيمم» لوقت كل صلاة مهما خرج عنه من ناقض للوضوء من جنس ما به مرضه ما دام في الوقت.
- يصلي المريض إلى جهة قدرته ولو كانت غير القبلة.

#### ٤ - سجود السهو

هناك عوارض تعرض على الواجبات وغيرها في الصلاة بتغيير فتجبر بـ :  
سجود السهو، فما هي؟

١ - صور:

(أ) من ترك واجبًا في الصلاة سهواً، كأن نسي قراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وتذكر ذلك في الركوع.

(ب) من قدم واجبًا عن محله سهوًا، كأن قدم السورة على الفاتحة وتذكر ذلك في الركوع.

(ج) من آخر واجبًا عن محله سهوًا، كأن استمر في الجلوس – القعود الأول – بعد قراءة التشهد قدر أداء ركن ثم تذكر ذلك فقام.

(د) من قدم فرضًا عن محله سهوًا، كأن سجد قبل الركوع ثم تذكر ذلك فإنه يعيد السجود بعد الركوع ويسجد للسهو.

(هـ) من آخر فرضًا عن محله سهوًا، كأن سجد سجودًا واحدًا ثم تذكر ذلك.

(و) من زاد من أعمال الصلاة ما هو من جنسها سهوًا، كأن ركع ركوعين ثم تذكر ذلك فإنه يتم الصلاة ويسجد للسهو.

(ز) من ترك القعود الأول في الصلاة الثلاثية أو الرباعية، أتمَّ صلاته، وسجد للسهو.

(ح) من سلم من الركعة الثانية في الصلاة الثلاثية أو الرباعية يقوم ويبني على صلاته ويسجد للسهو.

إلى غير ذلك من صور ورد مثلها في حديث النبي ﷺ.

## ٢ – صفة سجود السهو:

يستمر المصلي الساهي – عن شيء واحد مما ذكر أو أكثر – كعادته، حتى إذا كان في آخرها، وقعد القعود الأخير وقرأ التشهد، سلم عن يمينه فقط، ثم سجد سجدتين كسجود الصلاة، وقعد القعود الأخير وقرأ التشهد والصلوات الإبراهيمية، ودعا ثم سلم عن يمينه وعن يساره، وبذا تجبر الصلاة من النقص الذي عرض فيها.

أما إذا كان قد ترك فرضاً، أخره - كأن سجد سجدة واحدة - فيسجد ثلاث سجديات في الركعة الأخيرة. . وبعد القعود الأخير يسجد للسهو. . إلخ. كما ذكر.

عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (صلى بهم فسها فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم) (١).

قال مؤلف عمدة الرعاية: يستفاد منه أن سجود السهو يرفع التشهد السابق فيتشهد بعده.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» (٢).

### فروع:

● من سها عن سجود السهو فلا شيء عليه وصلاته تامة إن شاء الله تعالى.

● من عدّد أسباب سجود السهو كفاه السجود لسبب واحد (لا يتكرر السجود بتعدد أسبابه).

● من سها وراء الإمام فلا سجود عليه ولا على الإمام.

● اللاحق يتبع الإمام حتى في سجود السهو.

---

(١) رواه الترمذي ٢/٢٤١، أبواب الصلاة وقال: هذا حديث حسن غريب؛ وأبو داود ١/٤٠١، وروى الحاكم وابن حبان نحوه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر: إعلاء السنن ٧/١٤٢.

(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود ١/٤٠١؛ وأحمد في ترتيب السند ٤/١٥٦؛ والطحاوي عن ابن عباس، وإسناده حسن. آثار السنن ٥/٥٩. وانظر: إعلاء السنن ٧/١٣٣.



● من أدرك الإمام في سجود السهو فقد أدرك الجماعة . والله أعلم .

## ٥ - سجدة التلاوة

تعريفها :

هي السجدة التي تجب بسبب تلاوة المسلم المكلف آية من آيات سجود التلاوة في القرآن الكريم .

شرطها :

يشترط لها الطهارة بأنواعها الثلاثة، أعني طهارة البدن والثوب ومكان السجود، وستر العورة، واستقبال القبلة .

حكمها :

هي واجبة على المسلم المكلف التالي إذا تلاها، أو سمعها من المسلم المكلف، لا من صبي ولا مجنون ولا كافر . قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما : (كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لوضع جبهته، في غير وقت الصلاة)<sup>(١)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « إذا أمر ابن آدم بالسجود فسجد اعتزل الشيطان يبكي ، ويقول : يا ويلي ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار »<sup>(٢)</sup> .

والأمر عند الإطلاق يفيد الوجوب . فسجدة التلاوة واجبة عندنا . والله أعلم .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان .

## أنواعها:

هي نوعان:

صلواتية: وهي ما تكون داخل الصلاة، فإذا قرأ المنفرد آية فيها موضع سجود سجد حالاً، وكذا إذا صَلَّى إماماً سجد الإمام ومن تبعه معه. ولا تقضى بعد الصلاة. فمن تركها عمداً وقع في كراهة التحريم وحكمها وجوب إعادة الصلاة لتكون تامة. وإن تركها ناسياً؟ فإن تذكر داخل الصلاة حتى السلام آخر الصلاة سجدتها، وإن استمر نسيانه إلى ما بعد سقطت عنه.

وغير صلواتية: وهي التي تكون في تلاوة القرآن خارج الصلاة، أو بسماع من مكلف، فالأفضل المبادرة إلى السجود، وكره تنزيهاً تأخيرها لغير حاجة. ولكنها لا تسقط حتى تؤدى.

## صفتها:

هي عندنا سجدة بين تكبيرتين، والتسبيح فيها سُنَّة، وليس فيها رفع اليدين للتحريم؛ ولا سلام آخرها.

وكمال صفة السجدة: القيام لها والخرور على الأرض على الأعضاء السبعة: الجبهة واليدين والركبتين والقدمين؛ لقوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وتجاوز لمن قرأها قاعداً أن يسجد من قعود، والله أعلم. كما يجوز له أن يقرأ مواضع من القرآن الكريم فيها مواضع سجود فيسجد لها آخر التلاوة على أعدادها.

## مواضعها في القرآن الكريم:

مواضع سجود التلاوة هي أربع عشرة موضعاً من القرآن الكريم، أولها آخر سورة الأعراف/١٥٥، ثم الرعد/١٥، والنحل/٤٩، والإسراء/١٠٧،

ومريم / ٥٨ ، وأولى الحجج / ١٨ ، والفرقان / ٦٠ ، والنمل / ٢٥ ،  
وآلم السجدة / ١٥ ، وفي ص / ٢٥ ، وفُصِّلَتْ / ٣٨ ، والنجم / ٢٦ ،  
والانشقاق / ٢١ ، وفي آخر العلق (اقرأ) / ١٩ .

قال العلامة المحدث الفقيه ظفر العثماني : «مواضع السجود في القرآن  
منقسمة إلى أنواع، منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للسجود كما في آخر سورة  
النجم والعلق . ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا  
مخالفتهم بتحصيله . ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا  
متابعتهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَةٌ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .  
ولا يخفى أن الأوامر والأخبار كما هي حجة على التالي حجة على السامع أيضا  
سواء جلس له واستمع أو لا ، كما أن السماع والإنصات للقرآن يجب على كل  
سامع سواء جلس لها أو لا . ومن ادعى الفرق بين السامع والمستمع فليأت  
ببرهان»<sup>(١)</sup> .

## فروع :

- يلاحظ في المصاحف المطبوعة أنه توضع إشارة للسجدة على هامش  
الصفحة مقابل آية سجدة التلاوة تنبيها للقارئ . والحمد لله على ذلك .
- من سمع القرآن أو تلاه وهو على حال لا يتيسر له فيها السجود فله أن  
يقول : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة] .
- من قرأ آية السجدة فرقع بعدها بنية السجدة ، أغناه الركوع عن سجدة  
التلاوة . نقل ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما .
- ومن كرر آية السجدة في موضع — كمن يحفظ سورة السجدة التي

(١) إعلاء السنن (٧/١٩٧) .

يستحب قراءتها كل ليلة - تكفيه سجدة واحدة بعد الفراغ من التلاوة، لا إن تكرر موضع التلاوة.

- من سمع آية السجدة من الإذاعة أو المسجل وجب له سجود التلاوة لأنه سمعه من مكلف، لا إن سمعه من صدى أو من قارئ انتقل إلى رحمة الله تعالى، وكذا من نائم أو صغير كما تقدّم. والله أعلم.

## ٦- الشك في الصلاة

هناك عوارض تعرض على المصلي بالاشتباه في كم صلى؟ فما هي؟

١ - قد يشرد المصلي في صلاته أحياناً دون قصد؛ إذ لا يملك التصرف في خياله وفكره دوماً فيورثه ذلك الشروء شكاً في صلاته فلا يدري كم ركعة صلى.

٢ - من شك في صلاته لأول مرة حتى لم يذّر كم صلى، وجب عليه استئناف الصلاة.

٣ - من تكرر منه الشك بنى على التحري، فإذا استقر على رأي بنى عليه.

٤ - ومن تكرر منه الشك ولم يستقرّ على رأي، بنى على اليقين، أي: على الأقل، ثم يسجد سجدي السهو في الصورتين معاً.

فإذا شك أنها الأولى أو الثانية مثلاً ولم يترجّح أحد الأمرين بعد التحري والاجتهاد بنى على الأقل وهو واحدة، وقعد للتشهد لاحتمال أنها الثانية، ويأتي بالثانية ويقعد لاحتمال أنها الثانية، ويأتي بالثالثة ويقعد لاحتمال أنها الرابعة والقعود فيها فرض، ويأتي بالرابعة ويقعد ثم يسجد للسهو...

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (في الذي لا يدري صلى ثلاثاً أم أربعاً قال: يعيد صلاته حتى يحفظ)<sup>(١)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة. وقال محمد في الآثار: وبه نأخذ. انظر: شرح الآثار ٤٦٢.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو الحسنات الشيخ عبد الله الحيدرآبادي المحدث الفقيه: فالحاصل أنه قد ثبت في هذا الباب أحاديث ثلاثة:

أحدها: «إذا شك أحدكم في صلاته فليستأنف». أو كما قال.

ثانيها: «من شك في صلاته فليتحراً الصواب».

ثالثها: وهذا الحديث الناطق بالبناء على ما استيقن – يعني حديث ابن عوف الأخير المذكور أعلاه.

فجمع إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى بينها بحمل الأول على عروض الشك أول مرة، والثاني على صورة وقوع التحري على أحد الجانبين، والثالث على عدم وقوع التحري، وهذا كمال الجامعة الذي ابتنى مذهب أبي حنيفة عليه، كذا في شرح المنية.

قلت: هذا هو الفقه فما أعز الفقهاء، وما أصعب أن يكون الإنسان فقيهاً!

كان أبو حنيفة عند أستاذه الأعمش رحمهما الله تعالى فسئل الأعمش عن مسائل، فقال: لأبي حنيفة ما تقول فيها؟ فأجابه. قال: من أين لك هذا؟ قال

---

(١) رواه مسلم ٥٧١؛ وأبو داود ٢٧٠/١؛ والترمذي ٢٤٣/٢، أبواب الصلاة؛ ورواه الطحاوي ٢٥٢/١.

(٢) رواه الترمذي ٢٤٥/٢، وقال: حديث حسن صحيح.

أبو حنيفة: من أحاديثك التي رويتها عنك . وسرد له عدة أحاديث بطرقها، فقال الأعمش: حسبك، ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة؟! ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث، يا معشر الفقهاء: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة، وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين . اهـ<sup>(١)</sup>.

## ٧ - ما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه

قد يعرض على المصلي ما يستدعي قطع الصلاة، فما حكم ذلك؟

تمهيد: لقد خلق الله تعالى الخلق ليربحوا عليه لا ليربح عليهم، فإذا كان ثمة أمر لله تعالى وحقُّ له، وعارضه حالة إنسان يتضرَّر بأداء أمر الله تعالى وحقِّه أسقط اللُّهُ تعالى حقه كله أو آخره إلى حين . وليس للإنسان باسم المصلحة أن يدع أمر الله تعالى بأمره ومصلحته؛ لأن تقدير ذلك إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، وليس إلى البشرية .

وهذه قضية تؤخذ بصدق وحذر وبنبّه فيها إلى علم الله تعالى بالنيّة والسر، ذلك لأن دفع تضرر الإنسان من إتيان أمر إلهي لا يرجع إلى هوى وشهوة، وإنما يرجع إلى قواعد وردت في أصول الشريعة مثل: تأخير المريض الصوم إلى الشفاء بعد رمضان، ومثل سقوط الصوم عن الكبير العاجز إلى الفدية، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء، فالعاجز عن القيام في الصلاة يصلي قاعداً أو مستلقياً، والخائف من استقبال القبلة لوجود عدو يتربص به في غير جهة القبلة يستقبل وجه عدوه ليدفع ضره إن قصده به، وشرب الخمر وأكل الميتة والخنزير يجوز لمن وقع في مخمصة مهلكة بقدر دفع الهلاك، والقتال في الأشهر الحرم وعند البيت حرام؛ فإن قوتل فيها المسلم قاتل . . . وهكذا).

(١) الخيرات الحسان ص ٦١ .

ومن هذا الذي ذكر حالات توجب على المصلي قطع الصلاة ثم يستأنفها، وحالات تجيز له ذلك .

## ١ - ما يوجب قطع الصلاة:

( أ ) يوجب قطع الصلاة: استغاثة ملهوف بالمصلي - الملهوف من أصابه ما يخشى به على نفسه - كأن وثب عليه حيوان مفترس، أو وقع في الماء وخشي الغرق، أو تعلق به ظالم ليؤذيه في النفس .

( ب ) رؤية المصلي أثناء صلاته أعمى يمشي وأمامه حُفرةٌ يغلب على ظنه وقوعه فيها وتأذيه بذلك .

( ج ) سؤال كافر للمصلي أثناء صلاته أن يعرض عليه الإسلام .

( د ) أن يغلب على ظن القابلة، أثناء صلاتها، موتُ المرأة الوالدة أو الولد أثناء الصلاة .

## ٢ - ما يجيز قطع الصلاة:

( أ ) خوف المالك على غنمه من الذئب .

( ب ) خوف المصلي أن يتردَّى الأعمى في الحفرة التي بطريقه .

( ج ) خوف القابلة - أثناء الصلاة - موت المرأة الوالدة أو ولدها أثناء الصلاة .

( د ) رؤية المصلي من يسرق ما يساوي درهمًا سواء كان له أو لغيره، أو وجدانه ذلك . فإن الإسلام يقرّ: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»<sup>(١)</sup>، فقطع الصلاة من أجل المال - وهي تستأنف - من باب أولى .

(١) رواه الترمذي وغيره وصحَّحه، وقال السيوطي: هو متواتر. أسنى المطالب ٢٣٦ .

ملاحظة: من خاف على وظيفته إذا صَلَّى، أو خاف على خطته - في خدمة الإسلام - أن تتكشف إذا صلى، لا يباح له أن يجمع الصلوات فيصلبها معًا حيث يأمن رؤية الظالم، ولا يباح له ترك الوضوء ولا غيره من شروط الصلاة، ولا أركانها؛ لأن المسلم عبد الله تعالى، ومقاليد الأمور من الحياة الدنيا والموت والرزق، وحتى قلوب العباد، بيده سبحانه وتعالى وإن الله تعالى قد أمرنا بخدمة دينه والدعوة إليه، وعلمنا الوسيلة إلى ذلك، فليس للمسلم أن يدع ما فرض الله تعالى عليه في سبيل تحصيل أمر مظنون!

فليحذر المسلم الذي يريد خدمة الإسلام، أن يختط للدعوة إليه خطة هي غير الوسيلة الحقة التي علمنا الله تعالى إيّاها وأمرنا باتباعها.

وسيرة رسول الله ﷺ وأسباب نزول سورة (عبس) نور وبرهان.

وصاحب الضرورة أدري بضرورته، فيعمل على ضرورته بعد أن يسأل من يشق به في دينه وعلمه من أهل العلم، والضرورة تُقَيَّدُ زمانًا ومكانًا وأشخاصًا، والضرورة تقدر بقدرها. والله أعلم.

والله الهادي إلى سواء السبيل.



انتهى الجزء الأول من كتاب

أركان الإسلام

ويليه الجزء الثاني، وأوله:

الزكاة وأحكامها





النارِي السُّبائِي



## الناري الشبائي

### الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
<b>الركن الأول: الشهادتان وأحكامهما</b>	
تمهيد	١٥
مقدمة في أن الدين حاجة الإنسان الأولى	١٨
<b>الفصل الأول: بلاغ الدين إلى الناس</b>	
— أصول الدين	٣٠
— الشرائع متعددة	٣٢
— الشهادة بالوحدانية لله تعالى	٣٥
— فضل كلمة الشهادتين	٣٨
<b>الفصل الثاني: كمالات الله تعالى</b>	
— وحدانية الله تعالى	٤٢
— آيات الله في الكون	٤٧
— أسباب الإشراك بالله تعالى	٤٩
— التوسل إلى الله وصوره	٥٧

٦٢	— مخالفته تعالى للحوادث أو المخلوقات
٦٥	— القول في المتشابهات
٧٢	— حكمة الله تعالى
٧٥	— ما يهدم الإيمان بالله تعالى
٧٦	* الارتداد وأنواعه وأحكامه
٨٥	* لا يكفر المسلم بذنوب
٩١	الفصل الثالث: الشهادة للنبي محمد ﷺ بالرسالة
٩٣	— دلائل كونه ﷺ رسولاً
١١٩	— ما يهدم الإيمان برسول الله ﷺ
١٢٣	الفصل الرابع: أسباب الردة

### الركن الثاني: الصلاة وأحكامها

١٣٣	تمهيد
١٣٤	مقدمة في الفقه وأهميته
١٣٤	— معنى الفقه وموضوعه وأهميته
١٣٦	— اهتمام المسلمين بالفقه وتدوينه
١٣٨	— تقليد العلماء سنة متبعة
١٤١	— سوء عاقبة ترك التقليد في الفقه
١٤٣	— دفع شبهات بحقائق
١٤٩	— اختلاف الفقهاء وأدلة المذاهب
١٤٩	— التزام مذهب معين والانتقال عنه
١٥٢	* حاجة الإنسان إلى الإيمان

١٥٤	* صلة العبادات بالإيمان
١٥٧	الفصل الأول: التعريف بالصلاة والترغيب فيها والترهيب منها
١٥٨	– التعريف بالصلاة وأنواعها
١٥٩	– الترغيب في أدائها
١٦٢	– حكمة أداء الصلاة وثمرتها
١٦٣	– الترهيب من تركها
١٦٤	– على من تُفرض الصلاة؟
١٦٩	الفصل الثاني: شرط صحة الصلاة (الطهارة)
١٧٠	– تعريف الطهارة، فضلها، وسائلها، أدواتها
١٧٣	– أقسام الماء
١٧٦	– أقسام الطهارة: القسم الأول: الطهارة من الحدث
١٧٦	( أ ) الطهارة من الحدث الأصغر (الوضوء وأحكامه)
١٩٠	( ب ) الطهارة من الحدث الأكبر (الغسل وأحكامه)
١٩٨	( ج ) أعذار النساء (الحيض والنفاس وأحكامهما)
٢٠٢	( د ) التيمم وأحكامه
٢١٠	( هـ ) المسح على الخفين وأحكامه
٢١٥	( و ) المسح على الجبيرة وأحكامه
٢١٦	– القسم الثاني: الطهارة من الخبث
٢١٦	* مقدمة في آداب الخلاء
٢٢٠	* أقسام النجاسة
٢٢٢	* وجوب التطهير، ووسيلته، وكيفية وما يعفى عنه من النجاسة

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	الفصل الثالث: إقامة الصلوات الخمس
٢٢٦	* تمهيد
٢٢٧	* المحافظة على وقتها
٢٢٧	(أ) أوقات الصلوات المفروضة الخمس
٢٢٩	(ب) آداب وقت الصلاة
٢٣٠	(ج) الأذان والإقامة
٢٣٦	* إتقان أعمال الصلاة
٢٣٦	١ - شروط الصلاة
٢٤١	٢ - أركان الصلاة
٢٤٤	٣ - واجبات الصلاة
٢٥٢	٤ - سنن الصلاة
٢٦٣	٥ - آداب الصلاة
٢٦٤	٦ - مفسدات الصلاة
٢٦٧	٧ - مكروهات الصلاة
٢٧١	* إتقان باطن الصلاة
٢٧٣	* صلاة الجماعة وفضلها
٢٧٧	* كيفية الصلاة
٢٨٣	الفصل الرابع: (الجمعة - الجنائز - الصلاة الواجبة - السنن)
٢٨٤	* صلاة الجمعة: (تمهيد)
٢٨٤	- حكمها وشروط وجوبها
٢٩٠	- سنن الخطبة
٢٩٣	- من خواص الجمعة وأحكامها

الصفحة	الموضوع
٢٩٦	— إثم ترك الجمعة .....
٣٠٠	— حكم تعدد الجمعة .....
٣٠١	* صلاة الجنازة: (تمهيد) .....
٣٠٣	— مشروعيتها وكيفيةها .....
٣٠٤	— فضلها .....
٣٠٥	— شروط صحتها .....
٣٠٦	— ركنها وسننها .....
٣٠٦	— من لا يُصَلَّى عليه .....
٣٠٧	— من أحكامها .....
٣١١	— التعزية، وتلقين الميت .....
٣١٢	— المستحب عند القبر بعد دفن الميت .....
٣١٣	* الصلاة الواجبة .....
٣١٣	— صلاة الوتر وأحكامها .....
٣١٦	— صلاة العيدين (تمهيد) .....
٣١٩	مشروعية صلاة العيد وحكمها وصفتها .....
٣٢٠	وقتها .....
٣٢١	من آداب عيد الفطر .....
٣٢٣	من آداب عيد الأضحى .....
٣٢٧	* الصلاة المسنونة .....
٣٢٧	١ — تعريف السنة .....
٣٢٧	٢ — فائدة الصلاة المسنونة .....
٣٢٨	٣ — أقسام الصلوات المسنونة .....

٣٢٨	..... * سنن تابعة للفرائض : - سنن مؤكدة
٣٣٠	..... - صلاة التراويح
٣٣٦	..... - سنن غير مؤكدة
٣٣٨	..... * سنن غير تابعة للفرائض : - صلاة الضحى
٣٣٩	..... - سنة الوضوء، وصلاة التسبيح
٣٤٠	..... - صلاة الليل
٣٤٢	..... - تحية المسجد، وصلاة الاستخارة
٣٤٥	..... الفصل الخامس : العوارض العامة والخاصة
٣٤٦	..... * تمهيد
٣٤٦	..... * قضاء الفوائت وحكم ترك الصلاة
٣٥٠	..... * صلاة المسافر
٣٥٦	..... * صلاة المريض
٣٥٨	..... * سجود السهو
٣٦١	..... * سجود التلاوة
٣٦٤	..... * الشك في الصلاة
٣٦٦	..... * ما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه





النارِي السَّبَائِي



# التكافي

في الفقير الحنفي

فقير العبادات

تأليف الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف

وصي الإمام غاوي

أجزء الثامن

الزكاة - الصوم - الحج



الناربي الشبابي

مؤسسة الرسالة



الناربي الشبائي

التكافي  
في الفقهاء الحنفية  
فقهاء عبادات  
على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

### جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق  
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي  
والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-'Alamiyah m.  
Publishers

### الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناه خولي وصلاحى

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT-LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

جميع الحقوق محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ / ١٤٣٤ هـ



الناري الشبابي



# الْمَكَا فِي

فِي الْفِقْرِ الْحَنَفِيِّ

فَقْر الْعِبَادَاتِ  
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ

تَأَلَّفَ

وَصَّيَّهَ سَيِّدُ الْإِيمَانِ غَاوِي

مَجْلَمَةُ الثَّانِي

الزَّكَاةُ - الصَّوْمُ - الْحَجُّ



النَّارِي السَّبَائِي

الرَّسَالَةُ الْعَالَمِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ [٣]

الْبَيْتُ  
وَأَحْكَامُهَا





## تمهيد

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الغني المتعال، العظيم ذي الفضل والجلال، شرع لعباده من أحكام الإسلام ما فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، ونظم بينهم أسباب المودة والمحبة فيما شرع لهم من صور التعاون في الزكاة، والتكافل في الأنفس والأموال.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه أفضل رسول جاء مبلغاً عن الله تعالى أحكام الحرام والحلال، أرسله الله تعالى إلى الناس كافة مبشراً لمن آمن به واتبعه، ونذيراً لمن كفر به وتجنب طريقه، وأنزل الله تعالى عليه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فأمن به من سبقت له من الله تعالى السعادة من العرب والعجم، والقريب والبعيد، والقديم والجديد، فعاشوا ذرة الدهر وغرته في المحبة والتعاون على البر والتقوى، ونهلوا من نبع السعادة منهلاً ما نهله مخالفهم ولن ينهله أبداً، حتى انتقلوا إلى رب كريم، عفو رحيم، يرفلون عنده في فضل نعمائه ورضوانه، ويتفيثون ظلال جنانه، وقد خلفوا في الدنيا ذكراً جليلاً وعطراً من الشاء ندياً فكان لهم ﴿ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾.

ويا حبّذا عودة مسلمي الأرض والناس جميعاً إلى الدين عقيدة وقولاً،  
فعللاً وسلوكاً، ثقافة ونظام حياة، ليعيشوا السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة.  
أما بعد: فهذه رسالة الزكاة وفق مذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله  
تعالى، سدّد الله خطاي في تسطيرها، ورزقني الأجر والمثوبة على تقديمها،  
ووفقني والقارئ الكريم إلى حسن الاستفادة منها علماً وعملاً وتعليماً.  
وهو ولينا ومولانا، و ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.



## مقدمة

تقدم لنا في رسالة الصلاة عرضُ حاجة المسلم الشديدة إلى معرفة الفقه الذي هو خلاصة الإسلام وروحه، والبيان العملي لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الصحابة ومن بعدهم، وأقوال الصحابة والتابعين، وفهم السلف الصالح في المسائل الفرعية العملية التي كلف بها المرء في الإسلام.

قال رسول الله ﷺ: «من يُردِ اللّهُ به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>، وقال: «لفقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألف عابد»<sup>(٢)</sup>.

وحكم طلب مسائل الفقه مرتبط بحكم الشرع فيها، فما كان منها فرضاً كان تعلمها فرضاً، وما كان منها واجباً، كان تعلمها واجباً، وما كان منها سنة، كان تعلمها سنة... وهكذا، لا يستثنى من هذه الأحكام مكلف: رجلاً كان أو امرأة، عالماً كان أو جاهلاً، مدنياً كان أو قروياً، حضرياً كان أو بدوياً.

قال ابن حزم الظاهري: إن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، يلزمه فرضاً بلا خلاف بين أحد من المسلمين أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه مما لا يسع جهله من الناس ذكورهم وإناثهم أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك، ويجبر الإمام أزواج النساء

---

(١) رواه البخاري: علم ١٠؛ ومسلم: إمارة ١٧٥.

(٢) رواه الترمذي.

وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا إما بأنفسهم ، وإما الإباحة لهم لقاء من يعلمهم .

وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك ، وأن يرتب أقوامًا لتعليم الجهال ، فإن لم يجدوا في محلّتهم من يفقههم في ذلك ، ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم ، وإن بعدت ديارهم ولو أنهم بالصين ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] ، والنفار والرجوع لا يكون إلاّ برحيل .

وقال : وواجب عليهم النفار للتفقه في الدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لوجوبه على الرجال ، وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال . اهـ<sup>(١)</sup> .

ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قدوة كريمة في تعلم الدين وتعليمه ، فحين نزلت آية الحجاب ، انطلق الرجل إلى زوجته وأقاربه يتلو عليهن آيات الحجاب ، فأصبحت النساء من غد وقد غطين رؤوسهن كأن رؤوسهن الغربان لسوادها .

قالت صفية بنت شيبه رضي الله تعالى عنها : بينما نحن عند عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : فذكرتُ نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : (إن لنساء قريش لفضلاً ، وإنني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار وأشدّ تصديقاً لكتاب الله تعالى وإيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] ، فانقلب الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته ، فما منهن امرأة إلاّ قامت إلى مرطها المرحل

(١) إحكام الأحكام ٣ / ٨١ .

(كساء من صوف يؤتزر به)، فاعتجرت به (جعلته معتجراً، وهو الخمار يلبس على الرأس) تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله تعالى في كتابه: فأصبحن وراء رسول الله ﷺ في صلاة الفجر معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان<sup>(١)</sup>.

وسار من سار على سنتهم من أكرمه الله تعالى من السلف، ثم الخلف إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله تعالى.

ثم خلف من بعدهم خلوف أعرض فيه أكثرهم عن التفقه في الدين وتفقيه الأهل والناس فيه، فأضحى الإسلام مظاهر ورسومًا، وأحكامًا مجزأة وفصولاً، إن تحققت الصلاة منهم لم تضاف إليها الزكاة، وإن تحقق الصوم لم يتحقق معه الجهاد، وإن تحقق الحج لم يقرن إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل صار الاحتكام إلى دين الله تعالى . . يسير على العادة والتقليد، وكأنما هو مائدة يختار المرء منه ما يشاء ويدع ما يشاء، وليس شريعة تؤخذ كلها لزامًا!.

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَنَوْمٌ أَلْقِيمَةٌ يُرْدُونَ إِلَيْهِ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا نَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ٨٥].

وكان أكبر البلاء في هذا جهلهم بالفقه في إطلاقه الأصيل (الذي يعني العلم والعمل والإخلاص والحرص على مرضاة الله تعالى)، وواجباتهم نحوه في النفس والتبع من الزوجة والأهل والولد.

وعلى انتشار المعارف والمدارس، وطباعة الكتب الإسلامية المختلفة، يلمس أحدنا كأن الفقه أضحى غريبًا عن العلوم الإسلامية الأصيلة الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة.

(١) رواه أبو داود وغيره .

فالكتابة العامة فيه قليلة، وقراءة المكتوب منه قديمًا قليلة أيضًا، مع أن حاجة المسلم إلى الفقه حاجة شديدة؛ فإن الفقه يدلّ على العبادات وشروطها وأركانها ومفسداتها وما يكره فيها، ويدل على المعاملات والعلاقات المختلفة مع الناس، ويدل على الكسب الحلال والنفقة الحلال وما إلى ذلك. وكم يقضي الكسب الحلال والإنفاق الحلال على مفسد وخصومات وعداوات في القلوب والواقع، ويقضي على مخاوف وأخطار، كما يُنجي من غضب الله تعالى وعقابه في الدنيا والآخرة. كما يري المسلم الغناء به عن سواه.

وفوق ذلك كله يهَيِّئ المؤمن - بفضل الله ورحمته - للفوز برضوان الله ودخول جنته مع الأبرار من عباده.

وسنرى بإذن الله تعالى من خلال مطالعة كتاب الزكاة هذا، وما تقدمه وكان قبله - ويأتي بعده - من بحوث وكتب في جميع قضايا المال ومنها الزكاة، كم نحن أغنياء بنظم الإسلام ونظام التكافل - ومنه الزكاة - عن نظم الآخرين، وكم يسعد الناس وتطيب القلوب وتتحاب بتطبيق هذا النظام، وتتعاون على تحقيق الأخوة الحقة، ثم تسير متشابكة الأيدي متلاقية القلوب في الطريق الذي دعاهم الله تعالى إليه، كي يبلغوا مراقي الفلاح والسعادة في الدنيا، ومعارض رضوان الله تعالى في الآخرة.

وصلَّى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين،  
﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].



## الفصل الأول

\* الحظ على الطاعة عامة والزكاة خاصة .

## الفصل الأول

### الحض على الطاعة عامة والزكاة خاصة

أدلة فرضية الزكاة في القرآن الكريم :

١ - ما أكثر النصوص القرآنية والحديثية التي تحض على الطاعة وترغب في أدائها على الوجه المشروع، بل وتبين ثمرات الطاعات الإيجابية والسلبية في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

ولا غرور فالطاعة شارة الإيمان المستقر في القلب، وحلاوة اليقين المستكن في الوجدان.

وَإِذَا حَلَّتِ الْهِدَايَةُ قَلْبًا نَشِطَتْ لِلْعِبَادَةِ الْأَعْضَاءُ

قيل لوهب بن منبه رحمه الله تعالى: أليس لا إله إلا الله محمد رسول الله مفتاح الجنة؟ فقال: (نعم، ولكن هل رأيت مفتاحًا دون أسنان؟ فمن أتى بمفتاح له أسنان فتح له وإلا لم يفتح له)<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١].

وقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ

(١) رواه البخاري.



زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾  
 أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾  
 [الأنفال: ٢ - ٤]، وغيرها.

٢ - وما أكثر النصوص القرآنية التي قرنت فيها الزكاة إلى الصلاة، ولا غرابة في هذا، فإن الصلاة طهرة للقلب من عبادة غير الله تعالى وسؤال سواه، وطهرة للقلب من الخطايا والذنوب، وخضوع لله تعالى قلبًا وقلبًا، والزكاة كذلك طهرة للقلب من البخل والشح، وطهرة للقلب من الخطايا والذنوب، وطهرة للمال من حقوق المستحقين، وزكاة للروح وطهارة بإخلاص الثقة بالله والاعتماد على الله واهب كل رزق، ومسدي كل نعمة.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [المؤمنون: ١ - ٤]،  
 وقال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٧]،  
 وقال: ﴿تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ [لقمان: ٢ - ٤].

٣ - بل ورد ذكر الصدقات والزكاة ثماني وثلاثين مرة في القرآن الكريم خاصة، فقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال: ﴿وَمَا ءَانِسْتُمْ مِّن رَّبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَانِسْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩].

## أدلة فرضية الزكاة في السنة :

وورد في ذكر الزكاة، والحض على أدائها، والتحذير من منعها أحاديث كثيرة، منها:

(أ) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي أقواماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(١)</sup>.

(ب) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «دُلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة»، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: «مَنْ سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا»<sup>(٢)</sup>.

قلت: كان هذا قبل فرضية الحج. وفيه كما قال الشيخ منصور علي ناصيف: إن من مات عاملاً بأركان الإسلام فهو مقطوع له بالجنة ويدخلها من غير عذاب إذا ابتعد عن الكبائر<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري: ٢/٢٢٢، (٢٤)، كتاب الزكاة؛ ومسلم: ٥١/١، كتاب الإيمان؛ وباقي الجماعة.

(٢) متفق عليه.

(٣) التاج الجامع للأصول: ٢ - ٤.

(ج) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟

قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها - ومن حقها حلبها يوم وردها - إلا إذا كان يوم القيامة بَطَّح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رُد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟

قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بَطَّح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رُد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»<sup>(١)</sup>.

(د) وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً،

---

(١) رواه البخاري: ٢/٢٦٧، (٢٤)، كتاب الزكاة؛ ومسلم: ٢/٦٨٠، (١٢)، كتاب الزكاة. يوم وردها: ورودها الماء للشرب فيندب حلبها وسقي المارة والمسكين، بقاع قرقر: القاع الأرض المستوية، والقرقر: الأملس، أي ألقى صاحبها على وجهه أمامها على مكان واسع أملس، عقصاء جلحاء: العقصاء ملتوية القرن، الجلحاء التي لا قرن لها.

فلم يؤد زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزيمه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (١).

(هـ) وعن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً» (٢).



- 
- (١) رواه البخاري: ٢٦٨/٣، كتاب الزكاة؛ ومسلم: الموضع السابق ٦٨٢/٢.  
وقوله: شجاعاً أقرع: أي الحية الذكر الذي ليس برأسه شعر لطول عمره وكثرة سمّه.  
لهزيمه: عظمي لحية.
- (٢) قال الحافظ المنذري في ترغيبه: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد... وروي موقوفاً عن علي وهو أشبه.

## الفصل الثاني

### تعريف الزكاة وعلى من تجب وفيه تقع

- \* معنى الزكاة .
- \* من تُفرض عليه الزكاة .
- \* أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة .
- \* كيفية وحكم أخذ أموال الزكاة وصرفها .

## معنى الزكاة

الزكاة لغة : جاء في «القاموس المحيط» : زكى يزكو وزكواً : نما ، كأزكى ، وفي الحديث (ما نقص مال من صدقة) وزكاه الله تعالى وأزكاه . والرجل : صلح وتنعم . والزكاة : صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به <sup>(١)</sup> . ويقال : زكا الزرع يزكو : إذا حصل منه نمو وبركة . . . ومنه الزكاة لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ، وتسميته ذلك لما يكون فيها من رجاء البركة ، أو لتزكية النفس ، أي تنميتها بالخيرات والبركات ، أولهما جميعاً ، فإن الخيرين موجودان فيها <sup>(٢)</sup> .

وجاء في «طلبية الطلبة» : سميت الزكاة زكاة ، لأنه يزكو بها المال بالبركة ، ويطهر بها المرء بالمغفرة <sup>(٣)</sup> ، قال تعالى : ﴿ فَذَاقْ لِحْمَ نَزَكَّتْ ﴾ [ الأعلى : ١٤ ] .

قلت : ولما كان أداء الزكاة مطهراً لما يبقى من المال في يد صاحبه سمي زكاة ، قال ﷺ : «... إنما جعلت الزكاة طهرة للمال» <sup>(٤)</sup> .

والزكاة اصطلاحاً : تملك جزء من مال معين شرعاً من يستحقه من مسلم

(١) القاموس المحيط : ٣٣٩/٤ .

(٢) انظر مفردات الراغب : ٢١٣ .

(٣) طلبية الطلبة : ١٦ .

(٤) رواه أبو داود : ١١١/٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ؛ وأحمد : ١٢٦/٣ .

بشرط قطع المنفعة عن ذلك المال من كل وجه، لله تعالى<sup>(١)</sup>.

شرح التعريف: جعل مقدار الزكاة في الأموال التي تجب فيها الزكاة ملكًا تامًا لذلك المستحق من المسلم الفقير أو المسلم الغارم، بحيث لا يبقى لدافع الزكاة في الانتفاع بذلك المال الذي أداه إلى غير أصله أو على فرعه شيء، على أن يكون لله تعالى خالصًا من كل شائبة.

### مَنْ تُفْرَضُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ

الشروط التي يجب توافرها فيمن تجب عليه الزكاة:

١ - الإسلام: فغير المسلم يخاطب بأصل الإسلام أولاً، ثم بما بينى عليه كالزكاة، ولأن الزكاة لا بد لها من نية وغير المسلم ليس أهلاً للنية، ولأن الزكاة عبادة، وغير المسلم لا يطمع أن يقبل الله تعالى منه عبادة وهو مصرٌّ على كفره، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

٢ - الحرية: فإن كمال الملكية بالحرية. أما العبد، فالعبد وما ملكت يده لسيدته.

٣ - ملك النصاب ملكًا مطلقًا يداً ورقبة، أي: ليس المال لغيره وهو أمانة في يده، وليس مدينًا به لغيره ولو كان هو في يده، أو ليس مسروقًا ومغصوبًا أو رشوة، فإن الواجب رده وليس ملكه.

والنصاب: مقدار من المال المعين زائد عن حوائجه الأصلية إذا ملكه المسلم المكلف، عُدَّ به غنيًا، ووجب عليه أداء الزكاة، ويشترط في النصاب.

(أ) أن يكون خاليًا من دين له مطالب من العباد: كالزكاة والدين

(١) كنز البيان مختصر توفيق الرحمن على متن الكنز للنسفي: ٤٠.

— لا كفارة الحنث في اليمين أو الإفطار في نهار رمضان عمدًا — ولو كان الدين مؤجلًا كصداق المرأة المؤجل إلى الوفاة، ونفقة لزمته بقضاء أو رضى .

(ب) أن يكون زائدًا عن حاجاته الأصلية: من بيت ومسكن ومتاع وطعام النفس والأهل، وقد فسّر ابن ملك المال المشغول بالحاجة الأصلية بقوله: وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديرًا كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعًا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك فإذا كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم. اهـ<sup>(١)</sup>.

(ج) أن تكون يده على المال يد ملك: فلو كانت يد أمانة أو وديعة، أو كان في يد المرتهن بدل الرهن، فلا يعد بذلك مالكًا، ومثله إذا كانت يده على المال يد غاصب أو سارق لوجوب رد ذلك إلى صاحبه.

(د) أن يوجد النصاب في طرفي الحول أوله وآخره: ولا يضرّ نقصه أثناء الحول، وإذا عُدّ المال بالمرة انتقض بذلك حساب الحول، فيستأنف عند ملك النصاب الحول من جديد.

٤ — حَوْلَانِ الْحَوْلِ: أي مضي سنة قمرية على مُلْكِ النَّصَابِ؛ لأن أصل وجوب الزكاة إنما هو على المال النامي المتكاثر، فلا بد من مدة يتحقق فيها النماء في المال، وقدرها الإسلام بالحول تيسيرًا على الناس، فإذا لم يكن نماء بحيث لم يعمل فيه صاحبه، فذلك قصور منه.

(١) رد المحتار شرح الدر المختار لابن عابدين: ٧/٢.



قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»<sup>(١)</sup>، «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم»<sup>(٢)</sup>.

قال علي رضي الله تعالى عنه: (من استفاد مالاً فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول)<sup>(٣)</sup>.

وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه: كان أبو بكر لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وكان إذا أعطى الرجل عطاء سأله هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة؟ فإن قال نعم، أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال - خصم له من عطائه بقدر زكاته - وإلا سلم إليه عطاءه وافرأ<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول)<sup>(٥)</sup>.

وعن محمد بن العلاء، قال جابر رضي الله تعالى عنه: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل ابن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له من قبيله عِدَّة فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ يعطيني هكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعَدَّ في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة. وزاد غيره أنه قال لجابر: ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول.

(١) رواه مالك: ٢٤٦/١، كتاب الزكاة؛ والترمذي: ٢٥/٣، ٢٦، كتاب الزكاة.

(٢) رواه أبو داود ١٠٠/٢، كتاب الزكاة؛ وهو حديث حسن.

(٣) انظر: الأساس في السنة ٥/٢٣٨٠.

(٤) رواه الإمام مالك عن القاسم ومحمد.

(٥) صحح وقفه على ابن عمر، ورواه مالك في الموطأ.

وقال أيوب: كتب عمر بن عبد العزيز: لا يؤخذ من الأرباح صدقة إذا كان أصل المال قد زكي حتى يحول عليه الحول<sup>(١)</sup>.

والحول معتبر في الذهب والفضة، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>.

ثم يتكرر إيجاب الزكاة باعتبار تجدد النمو والتكاثر في المال، والنماء لا يحصل إلاً بالمدة، فقدر ذلك بالحول كما سبق، فبتكرر مضي الحول يتجدد معنى النمو فيتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب وهو النماء.

٥ - الأهلية: أي كون مالك المال أهلاً للتكليف بأحكام الشريعة الإسلامية.

وتتحقق الأهلية بأمور:

(أ) البلوغ بالاحتلام أو بالسن: لأن الزكاة عبادة، بل هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فلا تنأى إلاً بالاختيار تحقيقاً لمعنى الاختبار والامتحان، ولا اختيار للصغير، لذلك لا يسلم القاضي مال أبيه إليه إن كان يتيمًا لم يبلغ بعد، ولا يصح تصرفه هو في المال بيعاً وشراءً، إلاً بإذن وليه، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(ب) العقل: فمن كان مجنوناً غير عاقل لا يكلف بأداء الزكاة، فإن العقل مناط التكليف وإذا ذهب العقل سقط التكليف بأي عبادة.

(ج) سلامة الحواس: فمن كان أحرس أبكم معاً لا يكلف بالعبادات، ومنها الزكاة كما لا يكلف بأصل الإيمان لفقدان الوسيلة في سماع الخطاب وفهمه. والله أعلم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق.

(٢) التاج الجامع للأصول تعليقاً: ١٨/٢.

(٣) الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يرى الزكاة فريضة المال؛ لذا يوجب الزكاة في مال الصبي إذا اجتمعت باقي الشروط الزكاة، ولكل وجهة.

( د ) وصول الخبر إليه : أي وصول خبر وجوب الزكاة إليه ، وهذا يتحقق فيمن أسلم حديثاً في غير دار الإسلام ، وكان في بلد ليس فيه مسلمون يعلمونه شرائع الإسلام ومنها الزكاة ، ويلحق به من نشأ في بادية ولم يسمع بالزكاة وشرعيتها ، فلا يكلف بأداء الزكاة لعدم إمكانية تكليفه بما لا يعلمه . بخلاف من نشأ في دار الإسلام إذ لا يعذر بجهله فرائض الإسلام ومحرماته ( لا عذر بالجهل في دار الإسلام ) .

### شروط وجوب الزكاة في المال :

- ( أ ) نماء المال عادة : فإذا كان مالا لا ينمو عادة ، فلا تجب فيه الزكاة . فمن ملك داراً فوق داره أو دكاناً ويؤجرها ، فلا زكاة فيها خاصة ، لكن يضاف ما يبقى من الأجرة آخر الحول إلى المال الموجود عنده فيدفع الزكاة عن الجميع .
- ( ب ) سوم الحيوان : ويأتي الكلام على اشتراط سوم الحيوان أكثر أيام السنة كي تجب فيه الزكاة إن شاء الله .
- ( ج ) نية التجارة في مال التجارة : وسيأتي الكلام على هذا الشرط مستقلاً إن شاء الله تعالى .

### شرط صحة أداء الزكاة :

- النية المقارنة لأداء الزكاة إلى مستحقه ، أو وهي في يد الفقير المستحق ولم يصرفها بعد ، أو عزلها عن غيرها من الأموال من أجل دفعها زكاةً .
- وإذا تحققت شروط وجوب أداء الزكاة ، وجب أداء الزكاة على الفور :
- ( أ ) لقوله تعالى : ﴿ ... وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ، والأمر يقتضي الفورية .
- ( ب ) ولأن المقصود دفع حاجة الفقير ، وذلك بالمبادرة إلى إخراج الزكاة .

(ج) ولأن حبسها ينزع البركة عن المال .

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته»<sup>(١)</sup>.

وإنما يتحقق الإثم في تأخير الزكاة إذا أخرت حتى خرج الحول لا ما قبله، لأن العام كله حولٌ دفع الزكاة، فلا يتحقق التأخر عن الأداء الموجب للإثم، وردّ الشهادة إلا بخروج الحول

### أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة

هي جميع الأموال المعدة للزيادة والنماء، ويُستفاد بها المال عادة. وذلك يرجع إلى أنواع خمسة هي:

- ١ - الذهب والفضة .
- ٢ - عروض التجارة .
- ٣ - النعم (الإبل والبقر والغنم) .
- ٤ - الركاز والمعادن .
- ٥ - الزروع والثمار .

### ١ - الذهب والفضة ومقومهما

(أ) الذهب:

هو ذلك المعدن المعروف والذي يُعد أعلى الأعيان في المبادلات المالية.

نصاب الذهب الذي تفرض به الزكاة هو عشرون مثقالاً، والمثقال يساوي (٥) غرامات، فيكون وزن (٢٠) مثقالاً كما يلي  $20 \times 5 = 100$  غرام. وهو أدنى نصاب الذهب.

---

(١) رواه الشافعي والبخاري في تاريخه، والحميدي وزاد: (يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال). وانظر (الفقه الإسلامي وأدلته) فقد ذكر أقوالاً في النصاب.

ووزن ذلك عند الشافعية والمالكية: المثلثال يساوي (٦٠, ٣) غرامًا، فيكون وزن (٢٠) مثقالاً كما يلي  $٢٠ \times ٣, ٦٠ = ٧٢$  غرامًا، هو أدنى نصاب الذهب.

قال عليه السلام: «وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولا فرق في فرضية الزكاة من الذهب أن يكون الذهب مسكوكًا كنقود، أو غير مسكوك بأن يكون سبيكة أو تبرًا أو حليًا أو مصوغًا، أو حلية سيف أو مصحف وغير ذلك.

وما كان الذهب غالبًا، فهو ذهب كله، وما كان الغالب فضة، فهي فضة كلها.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في قولهما الثاني وصحح: أن المعبر في الذهب والفضة الخالص منهما فقط.

ولا بأس أن نذكر هنا أوزان بعض الليرات الذهبية المعروفة ومقدار النصاب منها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود: ١٥٧٣؛ والترمذي، وقال سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح، أي: أن يكون أبو إسحاق رواه أو عاصم والحارث ٦٣٠.

(٢) جدول بوزن بعض النقود المتداولة وما في كل منها من الخالص والغش للشيخ الفقيه، والحافظ الجامع عبد العزيز عيون السود أمين، مفتي حمص رحمه الله تعالى.

خالص	الغش	الوزن الكامل غرامات	النصاب
$\frac{27}{5}$	$\frac{3}{5}$	٦	$16 \frac{2}{3}$
$\frac{33}{5,66}$	$\frac{3}{50,6}$	٧,٢٠	$13 \frac{8}{9}$
$\frac{22}{3}$	$\frac{2}{3}$	٨	$12 \frac{1}{2}$
$\frac{279}{50}$	$\frac{31}{50}$	٦,٢٠	$16 \frac{4}{31}$

الليرة الذهبية السورية

الليرة الرشادية

الليرة الإنكليزية والسعودية

الليرة التونسية أو الفرنسية

ومقدار النصاب من تلك الليرات على مذهب الشافعية والمالكية  
والحنابلة الموجبين للزكاة في الخالص من الذهب هو كما يلي:

الليرة الذهبية السورية  $13 \frac{1}{3}$  ليرة

الليرة الرشادية  $10 \frac{10}{11}$  ليرات

الليرة الإنكليزية (والسعودية)  $9 \frac{9}{11}$  ليرات

الليرة التونسية أو الفرنسية  $12 \frac{28}{31}$  ليرة

وقد رأيت أن أزيد هذا الأمر الحسابي وضوحًا، فطلبت من ولدي محمد

نور الدين وفقه الله تعالى لما فيه رضاه أن يفصل هذه المسألة الموجزة من عمل الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى، فرسم المسألة في نموذجين من الليرة كما يلي:

الليرة الرشادية:

$$6,60 = \frac{33}{5} = \text{الخالص}$$

$$0,60 = \frac{3}{5} = \text{الغش}$$

مجموع الخالص والغش = الوزن الكامل

الوزن الكامل = 6,60 و 0,60 = 7,20 غرامًا

نفرض الوزن الكامل 7,20 يعادل 100

فيكون وزن الغش 0,60 يعادل س

$$\% 8,33 = \frac{100 \times 0,60}{7,20} = \text{س}$$

نسبة الغش = % 8,33

% 100 =

نسبة الخالص = % 91,67

الليرة الإنكليزية (والسعودية):

$$7,33 = \frac{22}{3} = \text{الخالص}$$

$$0,67 = \frac{2}{3} = \text{الغش}$$

الوزن الكامل = ٧,٣٣ و ٠,٦٧ = ٨ غرامات

نفرض الوزن الكامل ٨ يعادل ١٠٠

فيكون وزن الغش ٠,٦٧ يعادل س

$$٨,٣٨ = \frac{١٠٠ \times ٠,٦٧}{٨} = \text{س}$$

نسبة الغش = ٨,٣٨

% ١٠٠ =

نسبة الخالص = ٩١,٦٢

(ب) الفضة:

هو ذلك المعدن المعروف في المبادلات المالية بين الناس.

نصاب الفضة الذي تفرض به الزكاة هو مائتا درهم، والدرهم يساوي

(٣,٥) غرامًا، فيكون وزن (٢٠٠) درهم كما يلي:

$$٧٠٠ = ٣,٥ \times ٢٠٠ \text{ غرامًا، هو أدنى نصاب الفضة.}$$

ووزن ذلك عند الشافعية والمالكية: الدرهم يساوي ٢,٥٢ غرامًا،

فيكون وزن ٢٠٠ درهم كما يلي  $٢,٥٢ \times ٢٠٠ = ٥٠٤$  غرامًا، وهو

أدنى نصاب الفضة. قال عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»<sup>(١)</sup>.

ولا فرق في فرضية الزكاة في الفضة أن تكون الفضة مسكوكة كنفود أو

غير مسكوكة بأن تكون سبيكة أو حليًا، أو حلية وغير ذلك.

---

(١) رواه البخاري: ٣/٣٢٢، كتاب الزكاة؛ ومسلم: ٢/٦٧٤، ١٢ زكاة؛ والأوقية ٤٠ درهمًا، والورق الفضة.



وما كانت الفضة غالبًا، فهي فضة كلها، وفيه خلاف الشافعية والمالكية والحنابلة كما تقرر من قبل.

وزن الليرة الفضية السورية:

الخالص = ٦,٥

الغش = ٣,٥

الوزن الكامل ١٠ غرامات

النصاب ٧٠ ليرة

وعلى مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة يكون النصاب  $\frac{77}{13}$  ليرة<sup>(١)</sup>، ومقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هو ربع العشر، أي ٢,٥٪ متى بلغ الذهب والفضة نصابًا.

وإذا كان المملوك عملة ورقية مثل الليرات الورقية قدرت بما تساوي نصاب الفضة أو الذهب، لكن إذا كان يساوي نصاب الفضة دون الذهب قُدِّرَ بالفضة رعاية لمصلحة الفقير.

**\* نصاب الذهب والفضة بما يوازيه من العملة الورقية:**

وقد ذكرنا أنَّ نصاب الذهب (١٠٠) غرام، فإذا كان الغرام الواحد يساوي اليوم (٢٠) ليرة سورية مثلاً، فيكون نصاب الزكاة على اعتبار الذهب هو  $100 \times 20 =$  ألفي ليرة سورية.

وقد ذكرنا أنَّ نصاب الفضة (٧٠٠) غرام، فإذا كان الغرام الواحد يساوي اليوم (٦٥) قرشاً مثلاً، فيكون نصاب الزكاة على اعتبار الفضة هو  $700 \times 65 =$  ٤٥٥ ليرة سورية.

---

(١) جدول ببعض النقود المتداولة، للشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى.

ونذكر أن سعر الذهب والفضة غير ثابت، فعلى مالك الذهب والفضة أو الحلي والأواني منهما أن يعرف وزنها، فإذا بلغت من الذهب (١٠٠) غرام، ومن الفضة (٧٠٠) غرام فهو نصاب، ونسأل بعدُ عن قيمة غرام الذهب أو الفضة يوم إخراج الزكاة، فنعرف قيمة النصاب بالعملة الدارجة فنستخرج منها الزكاة الواجبة ٥, ٢٪.

والله يضاعف الأجر ويظهر القلب وما بقي من المال ويُخلفه.

كما ذكرنا أن نصاب الذهب عند الشافعية والمالكية والحنابلة هو (٧٢) غرامًا، وأن نصاب الفضة عندهم هو (٥٠٤) غرامات، والسبب في هذا الفرق أنهم يوجبون الزكاة في خالص الذهب والفضة، والأحناف يقولون: إن ما كان غالبًا ذهبًا فجميعه ذهب، وما كان غالبه فضة فجميعه فضة في شأن الزكاة. والله أعلم.

ولنذكر أنه لا بد أن يكون النصاب زائدًا عن الحوائج الأصلية، وأن يمضي على المال وهو عند صاحبه سنة قمرية، كما ذكر من قبل.

#### (د) زكاة الحلي:

الحلي: ما تتحلى به المرأة للزينة، كالعقود والأساور والأقراط، والخلاخل والخواتيم وأمثالها المتخذة من الذهب والفضة.

\* وقد اتفق العلماء على أنه يجوز للمرأة التحلي بأنواع الحلي من الفضة، قليلًا كان أو كثيرًا، واتفقت أقوال المذاهب الأربعة وقام الإجماع على أنه يجوز للمرأة التحلي بأنواع الحلي من الذهب على أن لا تظهرها للأجانب؛ للأحاديث الواردة، فإنها من الزينة التي أمرت المرأة أن لا تبديها إلا لمن يجوز له النظر إليها والجلوس معها من الزوج والمحارم والنساء<sup>(١)</sup>.

(١) بؤب النسائي على أحاديث تحلي المرأة بالذهب وغيره: الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحلَّ الذهب والححرير لإناث أمتي، وحُرِّمَ علي ذكورها»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الدكتور نور الدين العتر: بل إن بعض العلماء قد عد هذا الحديث من المتواتر الذي يفيد العلم القطعي. فقد روي عن أبي موسى وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانئ وعبد الله بن عمرو، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ریحانة، وابن عمر، ووائلة بن الأسقع، وزيد بن أرقم، وابن عباس، والبراء بن عازب<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: يجوز للنساء لبس الححرير والتحلي بالفضة والذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر: أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحللي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال وكل ما يعتدَّن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا، نص على ذلك البيهقي، وقال ابن حجر: نقل الإجماع على ذلك.

انظر كتاب: «ماذا عن المرأة» الطبعة الثانية للشيخ الدكتور العتر لتعلم بالدليل أن ما ورد في تحذير المرأة من التحلي بأساور الذهب إنما ذلك إذا كانت تظهر تلك الزينة للناس أو لا تخرج زكاتها<sup>(٤)</sup>.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدي

---

(١) رواه أحمد والنسائي وصحَّحه، وخرجه الترمذي عن أبي موسى بنحوه وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ماذا عن المرأة، للشيخ الدكتور نور الدين عتر ص ١٠٣. وفيه الرد على من حرم الذهب المخلوق على النساء.

(٣) شرح المذهب ٤/٣٣٢.

(٤) انظره لزائماً من ص (١٠٢ - ١١٨). والله يتولاني وإياك.

فتخات من ورق - أساور من فضة - فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، فقلت: صنعتهن أترين لك بهن يا رسول الله، فقال: «أتؤدين زكاتهن؟»، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: «حسبك من النار»<sup>(١)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله ﷺ فرأى في أيديهما خواتيم من ذهب فقال: «أتؤديان زكاته؟»، قالتا: لا، فقال: «أيسرُكما أن يختمكما الله يوم القيامة بخواتيم من نار، أو قال: «أيسرُكما أن يسوّركما يوم القيامة بسوارين من نار؟»، قالتا: لا، قال: «أديا زكاتهما».

وقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب - خلاخل - فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»<sup>(٢)</sup>.

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟»، قالت: فقلنا: لا، فقال: «أما تخافان أن يسوّركما الله أسورة من نار، أديا زكاته»<sup>(٣)</sup>.

\* قال الحافظ المنذري: وقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة في

- 
- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.  
(٢) رواه أبو داود والبيهقي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب. قال ابن القطان وابن الملقن: إسناده صحيح. وقال المناوي: إسناده لا مقال فيه، وقال ابن حجر: هذا إسناده تقوم به الحجة. كذا في مصنف عبد الرزاق. تحقيق المحدث الفقيه عبد الرحمن الأعظمي حفظه الله تعالى. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.  
(٣) رواه أبو داود ٩٥/٢، كتاب الزكاة، وهو حسن. وفيه عند أحمد ٤٦١/٦ وإسناده حسن، وقول الترمذي: ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء، غير صحيح؛ لأنه صحَّ عند غيره: كأبي داود والنسائي. انظر: الأساس في السنة ٢٤١٤/٥.

الحلي، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أوجب الزكاة في الحلي، وهو مذهب عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مهران، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، واختاره ابن المنذر.

وممن أسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة.

قال ابن المنذر: وقد كان الشافعي قال بهذا إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا مما أستخير الله تعالى فيه.

وقال الخطابي: الظاهر من الآيات يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها<sup>(١)</sup>.

وجاء في «المهذب»: ومن ملك مصوغًا من الذهب والفضة، فإن كان معدًا للقنية، وجبت فيه الزكاة؛ لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ، وإن كان معدًا للاستعمال، نظرت، فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب، أو ما يحلي به المصحف أو يمّوه به السقف، أو كان مكروهاً كالتضبيب القليل للزينة، وجبت فيه الزكاة، لأنه عدل به عن أصله، بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل.

وإن كان لاستعمال مباح كحلي النساء وما أعدّ لهن، وخاتم الفضة للرجال، ففيه قولان: أحدهما: لا تجب فيه الزكاة. لما روى جابر رضي الله

---

(١) الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذري ١/٥٥٧.

تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلبي زكاة»<sup>(١)</sup>، ولأنه معدّ لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر. والثاني: تجب فيه الزكاة، واستخار اللّه فيه الشافعي واختاره. لما روي أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله ﷺ معها ابنتها في يدها مَسَكَتَانِ غليظتان من الذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطين زكاة هذا؟»، فقالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أيسرُك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟»، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله<sup>(٢)</sup>. ولأنه من جنس الأثمان، فأشبهه الدراهم والدنانير. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقال سعيد بن جبير: في الحلبي الذهب والفضة يزكي وليس في الخرز زكاة إلا أن تكون لتجارة، وروي مثله عن الثوري «المصنف» لعبد الرزاق.

### فروع:

● الغنى ثلاثة أنواع: غنى تجب به الزكاة، وهو من يملك صاحبه نصاباً من المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية. وغنى يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ، وهو أن يملك من الأموال ما لا تجب فيه الزكاة بما يفضل عن حاجته الأصلية من الفرش والثياب. الثالث غنى يحل به السؤال، وهو الذي لا شيء من المال معه ولو كان شاباً سليماً لا يجد عملاً<sup>(٤)</sup>.

قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس وهو غني عن المسألة جاء يوم

(١) قال البيهقي: لا أصل له، وإنما روي عن جابر من قول غير مرفوع... إلخ. انظر: المجموع ٣٢/٦.

(٢) رواه أبو داود؛ والترمذي. وتقدم.

(٣) المجموع شرح المذهب ٢٨/٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤٨/٢، مع تغيير يسير.

القيامه ومسألته في وجهه خموشٌ أو خدوشٌ أو كدوح»<sup>(١)</sup>. قيل: وما الغنى يا رسول الله؟ قال: «أن يملك خمسين درهماً».

ولو جاءه من غير طلب فله أخذه، قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله تعالى عنه: «ما أتاك من هذا المال من غير طلب ولا استشراف فخذة فإنه مال الله يؤتبه من يشاء»<sup>(٢)</sup>.

● إذا جاز للمرأة التحلي بالذهب والفضة فلا يجوز لها - كما لا يجوز للرجل - استعمال الذهب والفضة في كؤوس الذهب أو الفضة، أو ما لها مماسك من ذهب أو من فضة فيها، أو ملاعق الذهب والفضة أو ساعات الذهب أو الفضة، وكل ما هو للاستعمال. عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير والديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»<sup>(٤)</sup>.

قال العلامة ابن عابدين: ويحرم الادهان والتطيب من إناء ذهب أو فضة وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها إذا استعملت ابتداءً فيما خصت له. اهـ.

(١) مالك: ٩٩٨/٢. وانظر: المبسوط للإمام السرخسي ١٤/٣.

(٢) أبو داود: ١١٦/٢، كتاب الزكاة.

(٣) رواه البخاري ٥٦٣٤؛ ومسلم ٢٠٦٥.

(٤) رواه البخاري ٥٤٢٦، النهي عن افتراش ديباج الحرير؛ ومسلم ٢٠٦٧.

وقال الإمام النووي: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من أدوات الاستعمال يعني على الرجال والنساء<sup>(١)</sup>.

أقول: فقول الصنعاني اليماني في سبل السلام: (ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية وجاؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم، ولها نظائر في عباراتهم)<sup>(٢)</sup>. فهذا رد للإجماع والأمر المتفق عليه في المذاهب الأربعة، وله مثيلات في سبل السلام له وغيره. والله الموفق الهادي.

● ليس في دور الإيجار والدكاكين زكاة، ولكن تجب الزكاة في ريعها إذا بلغ نصابًا من الفضة أو الذهب وحال عليه الحول.

● وليس في العقارات زكاة إلا أن تكون للتجارة فتكون من عروض التجارة فحينئذ تجب.

● ما يضاف إلى النصاب أثناء الحول لا يشترط فيه حَوْلان الحول، بل يكفي تحقق الحول في أصل النصاب، فتخرج الزكاة بحلول الحول عن المال الموجود كله، فيكون الفرع تبعًا للأصل.

● رجل دفن ماله في بعض بيوته فنسيه حتى مضى على ذلك سنون ثم تذكر، فعليه الزكاة لما مضى، بخلاف ما إذا دفنه في الصحراء، لأن البيت حرز، فالمدفون فيه يكون في يده حكمًا، وقيام الملك واليد تمنع أن يكون المال ضائعًا. أما الصحراء فليس بحرز فانعدم به يده حين عدم الوصول إليه وهو العلم فكان ضائعًا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المجموع ٢٤٨/١

(٢) سبل السلام ٢٨/١.

(٣) المبسوط.



● لا زكاة في المال المرهون لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة (ملك المال) ولا على الراهن لعدم اليد، وإذا استرده الراهن لا يزكي عن السنين الماضية.

● لا زكاة على المشتري فيما اشتراه بقصد التجارة قبل القبض لعدم اليد، ولا في المال المغصوب أو المجحود إذا عاد إلى صاحبه.

● من غصب مالا أو سرقه أو أخذه ربًا أو رشوة أو يانصيب، فلا زكاة فيه، لأن الواجب عليه تفريغ ذمته برد المال إلى أربابه إن علموا أو إلى ورثتهم، وإلا فإلى الفقراء. وهنا يجب التصديق به كله فلا يفيد إيجاب التصديق ببعضه. قال ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول»<sup>(١)</sup>.

● لا تجب الزكاة في الموقوف على جهة عامة كالفقراء والمساجد والمجاهدين أو اليتامى والرُّبَط والمدارس.

● لا زكاة في الضمار، والضمار كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك<sup>(٢)</sup>. أقول كالمغصوب ومثله ما سيأتي من الميراث، أو التعويض عند إنهاء العمل لعدم القبض.

## ٢ - عروض التجارة

العروض جمع عَرَض: بسكون الراء وهو المتاع، وبفتح العين والراء: حطام الدنيا ومتاعها، والمراد به: ما سِوى النقدين من الذهب والفضة، مما يعدّ للتجارة<sup>(٣)</sup>، عقارًا كان أو أرضًا، أو حيوانًا، أو متاعًا، خشبًا أو نحاسًا أو ثيابًا أو أسهمًا في شركة تجارية أو صناعية، وتقدر قيمتها يوم وجوب الزكاة وبعد مضي الحول فتدفع عن قيمتها ٥، ٢٪ كالبضائع.

(١) رواه مسلم.

(٢) البحر الرائق.

(٣) التجارة: هي التقلب في المال لغرض الربح.

والنصاب في عروض التجارة يقدر بالذهب أو الفضة مما هو الأنفع للفقير منهما، فإذا بلغت العروض قيمةً نصاب الفضة قَدَّرت به ولا ينتظر حتى تبلغ نصاب الذهب رحمةً بالفقير، ومبادرةً إلى طاعة الله تعالى ببذل المال في مرضاته .

● يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة: نية التجارة فيها، فمن اشترى عقارًا أو دارًا أو سجادة بنية التجارة، وجبت فيها الزكاة بعد مضي الحول القمري على شرائه، على اعتبار أن ذلك يساوي أدنى نصاب للفضة أو الذهب، أما إذا لم ينوِ بها التجارة، فلا تجب فيها الزكاة، لأنها ليست أموالاً نامية، كما مرَّ، فإذا نوى بعد الشراء، أن يكون ما اشتراه للتجارة يبدأ الحول في حقه من وقت نية جعل المشتري للتجارة، وليس من وقت الشراء .

فالشروط ثلاثة :

- ١ - نية التجارة عند الشراء أو التملك .
- ٢ - بلوغ العروض نصابًا من الفضة أو الذهب أو منهما .
- ٣ - حَوْلان الحول القمري على ذلك .

مقدار الزكاة في عروض التجارة كمقدارها في الذهب والفضة ربع العشر أو ٢,٥ ٪ أو عن كل (٤٠) ليرة، ليرة واحدة . والله أعلم .

أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة :

- ١ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] . قال مجاهد: نزلت في التجارة<sup>(١)</sup>، وقد استدل البخاري بهذه الآية على وجوب الزكاة في أموال التجارة، قال أبو بكر ابن العربي: قال علماؤنا في قوله تعالى: ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ يعني التجارة ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ يعني النبات .

(١) التاج الجامع للأصول ٢/٢٠ .

٢ - عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: (أما بعد ف«إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع»)(١).

٣ - عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: أذ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم، قال: قومه ثم أخرج صدقته(٢).

٤ - عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البزّ صدقتها»(٣).  
البزّ: بفتح الباء: الثياب أو ثياب التجارة.

٥ - قال عبد الله القاري (من قبيلة القارة): [كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حبسها شاهداً وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب](٤).

٦ - قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة(٥). وقال أيضاً: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة(٦).

---

(١) رواه أبو داود ٩٥/٢، كتاب الزكاة وسكت عليه، وهو حديث حسن بشواهد؛ ثم المنذري في مختصر السنن. قال ابن المنذر: هو تحسين منهما؛ وحسنه ابن عبد البر. نصب الراية ٣٧٦/٢.

(٢) رواه أحمد وعبد الرزاق والشافعي وسعيد بن منصور. المجموع ٤٤/٦، ونصب الراية ٣٧٨/٢.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم وصححه ٢٨٨/١. انظر: نصب الراية ٣٧٦/٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

(٥) كتاب الأموال ص ٢٠٢؛ والشافعي في الأم ٢٩/٢، بسند صحيح؛ والبيهقي ١٤٧/٤، قال: وهذا قول عامة أهل العلم.

(٦) رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل. المجموع ٤٤/٦.

وكذا روى أبو عبيد في كتابه «الأموال» عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما .

قال الشيخ يوسف القرضاوي: ولم ينقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، بل استمر العمل والفتوى على ذلك واتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر - من الشافعية - أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن يزيد، وميمون بن مهران، وطاوس والنخعي، والثوري والأوزاعي، والشافعي وأبو عبيد، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

قال مالك رحمه الله تعالى: إذا كان رجل يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى مثل الخياطين والبزازين والزياتين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان فقال: ليجعلوا لزكاتهم شهراً من السنة، فإذا جاء ذلك الشهر قوّموا ما عندهم مما هو للتجارة، وما في أيديهم من الناص الذهب والفضة فزكوا ذلك كله.

قال: فقلت لمالك: فإذا كان له دين على الناس؟ فقال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان يُرتجى قضاؤه. قال: فقلت له: فإن جاء عام آخر ولم يقتض؟ فقال: يزكيه أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(١) فقه الزكاة: ٣٢/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٢/٢.

(٣) المدونة الكبرى: ١٤/٢.

وقال أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالخصاص ، عند تفسيره قوله تعالى :  
﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ : ظاهر الآية يدل على وجوب  
الزكاة في كل ما يكتسبه الإنسان ، فيدخل فيه زكاة التجارة ، وزكاة الذهب  
والفضة ، وزكاة النعم ، لأن ذلك يوصف بأنه مكتسب (١) .

وعن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وهم من  
فقهاء المدينة السبعة ، قالوا في العروض تدار الزكاة كل عام : لا يؤخذ منها  
زكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل .

وقال مجاهد : ليس في الجواهر واللؤلؤ وأشباه ذلك زكاة إلا أن يكون  
اشترى للتجارة . مصنف عبد الرزاق ، ورواه ابن أبي شيبة عن خصيف عن  
عكرمة . قال ابن عمر (كل ما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يُدار  
للتجارة الزكاة كل عام) (٢) .

وقال ابن عمر . (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) البيهقي  
٤/١٤٧- / وصححه ابن حجر في (الدراية على الهداية) ١/٢٦١- / .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام بعد ذكر أدلة وجوب الزكاة في عروض  
التجارة : وقال بعض من لم يتكلم في الفقه وهو داود الظاهري : (إنه لا زكاة  
في أموال التجارة) ، واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم ، ثم  
قال : (وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه ، والقيمة ، سوى المتاع) ،  
فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى .

(١) أحكام القرآن : ٦٥/٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، وعبد الرزاق ، قال ابن حجر إسناده صحيح وانظر المجموع ٦/٤٨- / .

وهذا عندنا غلط في التأويل لأننا : قد وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنه قد يجب الحق في المال ، ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل ، ومن ذلك كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن في الجزية : ((إن على كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر))<sup>(١)</sup> .

فأخذ النبي ﷺ العرض مكان العين .

ثم كتب إلى أهل نجران : ((أن عليهم ألفي حلة كل عام أو عدلها من الأواقي))<sup>(٢)</sup> ، فأخذ العين مكان العرض .

وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية ، وإنما أصلها الذهب والورق . وأخذ علي بن أبي طالب الإبر والحبال والمسال من الجزية .

وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض ، وذلك قوله : ((إيتوني بخميس أو لبيس أخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة))<sup>(٣)</sup> .

وروي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له : إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً ، فقال : أدّي عنه خمسة دراهم<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عبيد : فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق ، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة ، لأنه حق لازم

---

(١) المعافر : ثياب تكون باليمن . والحديث رواه أحمد ؛ وأبو داود : الزكاة ، باب في زكاة السائمة : ٢٢١/١ ؛

والنسائي : ٢٣٩/٢ ؛ والترمذي : باب ما جاء في زكاة البقر : ٩١/١ ، وقال : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه عن معاذ مرسلأ وأنه أصح . انظر : نصب الراية : ٤٤٥/٣ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج : ٧٩/٢ ، باب في أخذ الجزية عن السدي عن ابن عباس . قال المنذري : وفي سماع السدي عن ابن عباس نظر . انظر : نصب الراية : ٤٤٥/٣ .

(٣) رواه البخاري عن طاووس : ٣١١/٢ ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة . قال الحافظ في الفتح : هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس ، لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع . وروى هذا الخبر يحيى بن آدم في كتاب الخراج له . انظر الفتح : ٢٤٧/٣ .

(٤) رواه الطبراني والبيهقي .

لا يزيله شيء، ولكنهم قدّروا ذلك المال بغيره، إذ كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعض، فلذلك ترخصوا في القيمة.

ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجارة، فقوّم متاعه، فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسناً مؤدياً للزكاة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمةً من الذهب والورق، كان ذلك له.

فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا. اهـ<sup>(١)</sup>.

وأما قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه: (لا زكاة في العروض)، فهو ضعيف الإسناد، ضعفه الشافعي رحمه الله تعالى والبيهقي وغيرهما، قال البيهقي: ولو صح لكان محمولاً على عرض ليس للتجارة، ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السابقة، ولم يروى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق.

ونقل الشيخ يوسف القرضاوي ما يلي: قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن الزكاة واجبة في عروض التجارة من أربعة أدلة: الأول قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا عام في كل مال. الثاني: أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملاّ والملاّ والوقت الوقت، بيد أنه استشار واستخار وحكم بذلك على الأمة وقضى به فارتفع الخلاف بحكمه. الثالث: أن عمر الأعلى - عمر بن الخطاب - قد أخذها قبله، صحيح من رواية أنس. الرابع: أن أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ: «كان يأمرنا أن

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٤٢٧.

نخرج الزكاة مما نعدّه للبيع ، ولم يصح فيه خلاف من السلف»<sup>(١)</sup>.

دليل القياس كما قال ابن رشد : إن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به الثمنية ، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ، أعني الحرث والماشية والذهب والفضة<sup>(٢)</sup>.

وأما من جهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه العامة ، فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنى ، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب ينقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد والمثمن وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة في عروض التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ، ويتحرّوا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً ، وبذلك تعطل الزكاة فيها عندهم<sup>(٣)</sup>.

إنّ التجار في عصرنا (دون قصد منهم إلى الفرار من الزكاة) قلّمًا توجد لديهم نقود عينية يحول عليها الحول ، فمعظم التعامل التجاري الآن يتم بغير تقابض إلا بالشيكات ونحوها ، ورأي الاعتبار في المسألة كما قال العلامة الشيخ سيد رشيد رضا : إن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم ، وإقامة المصالح العامة للدين الإسلامي وأمته ، وإن الفائدة من ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء وسائر أصناف المستحقين ، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى ، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر مع ما في ذلك من سدّ ذريعة الفساد وهي تضخم الأموال وحصرها في أناس

(١) انظر شرح الترمذي لابن العربي : ١٠٤ / ٣٠ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٨٧ / ١ .

(٣) مجلة المنار .



معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ كُنْ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

فهل يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما يكون معظم ثروة الأمة في أيديهم.

بل إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها هم التجار، فإن طرائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات، لا يسلم من غوائلها إلا الورع الصدوق الأمين وقليل ما هم، وخاصة في هذا العصر، وقد جاء في الحديث: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من اتقى الله وبر وصدق»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «إن التجار هم الفجار»، قالوا: يا رسول الله، أليس الله قد أحل البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون»<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا قلنا: إن نفس التاجر وماله أحوج من أي مال آخر إلى التزكية والتطهير، وفي هذا روى أبو داود بسنده عن قيس بن أبي عرزة قال: مرَّ بنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الصدقة غير محدودة بحول ولا نصاب ولا مقدار، ولكن الحديث يؤكد ما نقوله من حاجة التاجر إلى التطهير الدائم من شوائب التجارة ومكدراتها، فإذا كان على التاجر من الصدقة المفروضة غير المحدودة - كما يقول ابن حزم نفسه - ما يكون كفارة لما يشوب البيع، فكيف يُعفى مما هو مفروض على عامة المسلمين؟<sup>(٤)</sup>

(١) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد.

(٣) رواه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو رقم ٣٣٢٦.

(٤) فقه الزكاة ١/ ٣٢١.

قال البخاري<sup>(١)</sup> في كتاب الزكاة: «باب صدقة الكسب والتجارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال. أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة، ولفظه: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: من الثمار<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم «باب زكاة التجارة»: والصواب الجزم بالوجوب، به قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين. وذكر عن ابن المنذر أنه قال: روينا عن عمر بن الخطاب وابن عباس، والفقهاء السبعة، والحسن البصري، وطاووس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان وأصحابه، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد<sup>(٣)</sup>.

وقال السيوطي الرحيباني الحنبلي في مطالب أولي النهى: ووجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم، روي عن عمر وابنه وابن عباس، ودليله قوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، ومال التجارة أعظم الأموال، فكان أولى بالدخول، ولحديث أبي ذر موقوفًا: «وفي البرِّ صدقته»، قال واحتج أحمد بقول عمر لابن حماس: أدُّ زكاة مالك، فقال: ما لي إلا جعاب وادم، فقال: قومها واذ زكاتها.

(١) فتح ٢٤٣/٣.

(٢) فقه الزكاة: ٣٣٠/٢.

(٣) المجموع شرح المذهب: ٤٧/٦.

قال: ولأنه مال نام فوجبت فيه الزكاة كالسائمة<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه الفتاوى: وأما عروض التجارة فالرأي الذي يجب التعويل عليه - وهو رأي جمهور العلماء من سلف الأمة وخلفها - أنه يجب فيها الزكاة مهما بلغت قيمتها في آخر الحول نصابًا نقديًا.

ومعنى هذا أن التاجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجرد بضائعه جميعًا، ويقدر قيمتها ويخرج زكاتها متى بلغت نصابًا، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير المحل الذي تدار فيه التجارة، ولا أثنائه الثابت.

قال: وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية - والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة - لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة، ولاحتمال أرباب النصف الآخر على أن يتجروا بأموالهم، وبذلك تضيع الزكاة جملة، وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركنًا من أركان الدين<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ سعيد رحمه الله تعالى: إن ما سنه الخلفاء الراشدون والسلطين العدول الراشدون سوابق يستأنس بها، ومن هؤلاء عمر بن عبد العزيز، وما سنه عمر فيما قلّ منه مما يحمله المسافرون فلا يؤخذ منه شيء، أصل يمكن أن يقاس عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال وفقه الله تعالى: لم يخالف في زكاة عروض التجارة إلا بعض المتأخرين من أهل الظاهر، كما قال الخطابي، وقد تبنى مذهبهم ابن حزم الظاهري في «المحلى»، كما أن بعض المصنفين من المتأخرين في إيجاب

(١) مطالب أولي النهى: ٩٦/٦، ٩٧.

(٢) الفتاوى: ص ١٢١.

(٣) الأساس في السنة ٥/٢٤٢٢.

الزكاة في الزمن الأخير كالشوكاني وحسن صديق خان مالوا إليه وأيدوه، ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

قلت: من المعروف عند أهل العلم أن مخالفة الظاهرية في مسألة لا يمنع أن يكون مجمعا عليها، إذ لا عبرة بخلافهم، وإنما أطلت في الاستدلال على وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنه بعض ظاهريه هذا العصر ممن يدعي العمل بالسنة، يذهب مذهب ذلك الرأي الشاذ فيخرج على الإجماع، ويفتح الباب على بعض الجهلة رقيقي الدين للتهرب من إخراج الزكاة على عروض التجارة، وأكثر أموال الناس عروض، فيقعون ويوقعون في الإثم معاذ الله.

قال الإمام البغوي: وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبق بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

#### \* طريق أداء زكاة عروض التجارة:

إذا حل موعد دفع الزكاة، يضم التاجر ماله إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدخرات، والديون القوية، ثم يقوم بتجارته، ويقوم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود مطلقاً، فيخرج عنها ٥، ٢٪، بعد إخراج الديون التي عليه إن كانت، وتقوم البضاعة بسعر البيع يوم حلت فيه الزكاة، بعد مضي عام، وذلك بسعر البيع بالجملة، لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة.

لا يقوم أثاث الدكان، وأدوات العمل فيه مهما كان ثمنها، ولا يقوم بناؤه وإنما الذي يعد للبيع والشراء من أجل الربح.

والإعداد للتجارة يحتاج إلى نية التجارة، فمن اشترى سيارة مثلاً ليركبها، أو بيتاً ليسكنه ناوياً إن وجد ربحاً باعها، لم يعد ذلك مال تجارة.

(١) فقه الزكاة ١/٣٢١.

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/٣٨٧.

● تضاف الزيادة الحاصلة على مال التجارة أثناء الحول إلى الأصل، ثم يؤدي زكاة جميعها معاً، لأن ذلك أنفع للفقير، وأبعد عن الحرج على التاجر، وكذا يضاف الربح المستفاد أثناء الحول إلى أصل المال، ويزكي الجميع آخر الحول، وكذا يقال فيمن يدخر مالاً إذا بلغ ماله نصاباً بدأ به الحول، فإذا ادخر مالاً أثناء الحول، ثم حال الحول على النصاب، وجب أداء الزكاة عن جميع ما ادخره ولو لم يحل الحول على المال المضاف، لأن العبرة بالأصل وقد تحقق فيه حولان الحول.

● يقوم مال التجارة بما اشترى به من ورق النقد أو الذهب أو الفضة، فإن اشترى بعضه بفضة قوم بها، وإن اشتراه بذهب قوم به، وإن اشترى بعرض «مقايضة» قدر بغالب نقد البلد. ويراعى في التقويم أن يكون بسعر البيع اليوم لا بسعر الشراء.

● إذا بدأ للتاجر أثناء الحول تغيير مواد التجارة، كأن كان يتجر بالخشب مثلاً فباع الخشب أثناء الحول كله أو بعضه، واتجر بالحديد مكانه، لم ينقطع الحول بذلك، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الخشب والحديد واحدة، وإنما انتقلت القيمة من سلعة إلى سلعة، فلم ينقطع الحول بذلك. والله أعلم.

### \* زكاة الدين :

قال السرخسي رحمه الله تعالى: ثم الديون على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

دين قوي: وهو ما يكون بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه، ومنه القرض، وبدل مال تجارة.

دين وسط: وهو ما يكون بدلاً عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه،

كثياب البذلة (المهنة)، وما هو مشغول بحوائجه الأصلية كطعام وشراب وعقار.

دين ضعيف: وهو ما يكون بدلاً عما ليس بمال، كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد.

ففي الدين القوي لا يلزمه الأداء بعد حولان الحول ما لم يقبض أربعين درهماً، فإذا قبض هذا المقدار أدى درهماً.

وفي الدين المتوسط لا يلزمه الأداء، ما لم يقبض مائتي درهم، فحينئذ يؤدي خمسة دراهم، ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الأصح.

وفي الدين الضعيف لا تلزمه الزكاة ما لم يقبض (أي نصاباً) ويحول عليه الحول عنده. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الديون كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض، وكلما قبض شيئاً يلزمه الأداء بقدره قل أو كثر<sup>(٢)</sup>.

.. روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم النخعي أنه قال: إن كان لك مال تزكيه فأصبحت مالاً قبل أن يحول عليه الحول فزكّه معه إذا حال الحول، فإن لم يكن لك مال فلا تزكّه حتى يحول عليه الحول منذ يوم أصبته. وعن علي قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه، قال: يزكيه لما مضى. وعن إبراهيم في الرجل يكون له الدين قال: زكاته عليه. اهـ<sup>(٣)</sup>.

ذكر في المنتقى: رجل له ثلاثمائة درهم دين، حال عليها ثلاثة أحوال، فقبض مائتين، فعند أبي حنيفة يزكي للسنة الأولى خمسة وللثانية والثالثة أربعة

(١) المبسوط للإمام السرخسي؛ وشرح الدر المختار: ١٩٥/٢.

(٢) على ما سبق ذكره في مراتب الدين، بعد أن يكون نصاباً.

(٣) الآثار: ص ٨٨.

أربعة عن مائة وستين ، ولا شيء عليه في الفضل لأنه دون الأربعين<sup>(١)</sup> .

### فروع:

● لو كان الدّين على مقرّ به غني أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداءً أو بواسطة التحصيل ، وكذا إذا كان على مفلس عند الإمام رحمه الله تعالى وأبى يوسف ، وقال محمد : لا تجب ، لأن التفليس يجعل المال بمنزلة المال الضائع المجهول مكانه .

ولو كان الدين على منكر ولا بينة عليه لا تجب الزكاة ، لأنه يعدّ مالاً ضائعاً .

● تجب الزكاة في العملات الورقية إذا بلغت قيمتها قيمة نصاب من الذهب أو الفضة ، وحال عليها الحول ، لأنها من قبيل الحوالة على المصرف ، والمصرف مدين بقيمتها ومقر ومستعد للدفع في الحال .

● وكذا تجب الزكاة في الأسهم ذوات القيمة المالية إذا بلغت قيمتها نصاباً ، وحال عليها الحول ، وتجب فيها الزكاة على أساس قيمتها عند حلول موعد دفع الزكاة من كل عام ، والله أعلم .

دفع القيمة أفضل من دفع العين في وقت السعة ، وفي وقت الشدة الأفضل دفع العين ، لأن ذلك أنفع للفقير .

سئل الإمام محمد رحمه الله تعالى عن رجل له أرض يزرعها أو حانوت يستغله أو دار غلّتها ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة ، فقال : يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمته تبلغ الوفاء وعليه الفتوى . وعندهما لا يحل<sup>(٢)</sup> .

(١) رد المحتار : ٣٥/٢ .

(٢) الفتح الرحمانى للشيخ حامد مرزا الأفغانى : ٢٨٩/١ .

### ٣ - زكاة النعم (الإبل والبقر والغنم)

شروط زكاة النعم:

شروط زكاة النعم هي شروط زكاة المال، ويضاف إليها:

(أ) أن تكون النعم سائمة، أي: راعية، يقال: سامت الماشية: إذا رعت، والمراد أن تكون مكثفة بالرعي المباح في أكثر العام.

(ب) أن يكون القصد من قنيتها وإسامتها الدَّرّ والنسل والسمن، فلو أسامها لأجل اللحم، فلا تعد سائمة تجب فيها الزكاة، لأنها لا تنمو بهذا، ومثله إذا أسامها لأجل الركوب فإنها لا تنمو كذلك، والزكاة في المال النامي.

(ج) أن لا تكون عاملة في السقي والحرث وما إلى ذلك، لأنها من حاجة صاحبها كفرس الركوب وآلات الحرفة، وهي مما لا زكاة فيها، لأنها من الحوائج الأصلية كما سبق.

قال ابن نُجيم: لا بد في السائمة من قصد إسامتها للدر والنسل أكثر الحول؛ فإن قصد به التجارة، ففيها زكاة التجارة إن قارنت «النية» الشراء، وإن قصد به الحمل والركوب، فلا زكاة أصلاً<sup>(١)</sup>.

وإنما وجبت الزكاة في النعم دون غيرها، لأن هذه الحيوانات الأهلية هي التي يمكن للإنسان الانتفاع بها فيما ذكر، ويضمن عدم فرارها من صاحبها.

ومثل البقر الجاموس، ومثل الغنم المعز في أحكام الزكاة.

قال الشافعي: ليس في شيء من الدواب زكاة إلا أن تكون لتجارة، إلا الغنم والإبل والبقر.

(١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، طبعة الحلبي ص ٢٢.



## ( أ ) زكاة الإبل :

أول نصاب الإبل : خمس منها .

فإذا بلغت الإبل خمسًا في العدد ذكورًا أو إناثًا، وحال عليها الحول، ففيها شاة<sup>(١)</sup> ذات سنة واحدة من العمر أو أكثر، وهكذا حتى تبلغ الإبل تسعًا .

فإذا بلغت الإبل<sup>(٢)</sup> عشرًا، ففيها شاتان، حتى تبلغ الإبل أربع عشرة .

فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ تسع عشرة .

فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعًا وعشرين .

فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهي من الإبل ما أتمت سنة ودخلت في الثانية<sup>(٣)</sup> حتى تبلغ خمسًا وثلاثين .

فإذا بلغت ستًا وثلاثين، ففيها بنت لبون<sup>(٤)</sup> وهي من الإبل ما أتمت ستين ودخلت في الثالثة . حتى تبلغ خمسًا وأربعين .

فإذا بلغت ستًا وأربعين، ففيها حقة<sup>(٥)</sup> وهي من الإبل ما أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، حتى تبلغ ستين .

فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة<sup>(٦)</sup>، وهي من الإبل ما أتمت السنة الرابعة، ودخلت في الخامسة، حتى تبلغ خمسًا وسبعين .

---

(١) الأصل في الزكاة أنها ربع العشر، والشاة كانت تقوّم بربع عشر الإبل فقد كانت تقوّم بخمسة دراهم .

(٢) ويقبل في الشاة أن تكون لسته أشهر وأكثر فحلة .

(٣) لقبّت بنت مخاض لمعنى في أمها، إذ صارت أمها مخاضًا، أي حاملًا بأخرى .

(٤) لقبّت بنت لبون لمعنى في أمها، فإنها لبون بأخرى .

(٥) لقبّت حقة لمعنى فيها، وهو أنه حق لها أن تتركب ويحمل عليها .

(٦) لقبّت جذعة لمعنى في أسنانها معروف عند أرباب الإبل، والجذع : القوي .

فإذا بلغت ستاً وسبعين ، ففيها بنتا لبون ، حتى تبلغ تسعين .  
 فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، حتى تبلغ مائة وعشرين .  
 ثم إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة  
 مع الحقتين . . . إلخ .

وتسهيلاً على القارئ الكريم نضع الجدول التالي :

النصاب	العفو	مقدار الزكاة
٩ - ٥	٤	شاة واحدة
١٤ - ١٠	٤	شأتان
١٩ - ١٥	٤	ثلاث شياه
٢٤ - ٢٠	٤	أربع شياه
٣٥ - ٢٥	١٠	بنت مخاض
٤٥ - ٣٦	١٠	بنت لبون
٦٠ - ٤٦	١٤	حقة
٧٥ - ٦١	١٤	جذعة
٩٠ - ٧٦	١٤	بنتا لبون
١٢٤ - ٩١	١٧	حقتان
١٢٤ - ١٢١	٤	حقتان وشاة . . . إلخ

فروع:

● الواجب في زكاة الإبل من الإبل إنائها، لورود النص: بنت مخاض،  
 بنت لبون . . . إلخ .

وذلك رفقا بالأغنياء، لأن الأنوثة تعد فضلاً في الإبل.

وفي غير الإبل، وهو الغنم والبقر يستوي في الزكاة الذكورة والأنوثة.

● ليس في الفضلان، والحُمَلاَنِ، والعجاجيل<sup>(١)</sup> زكاة إلا أن يكون معها كبار، هذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى، فيها واحدة منها، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

الدليل: عن أنس رضي الله تعالى عنه أنا أبا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر بها رسوله، فمن سئلهَا من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت واحدة وستين، إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنت لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمال، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه، إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها<sup>(٢)</sup>.

(١) الفضلان: ولد الناقة في السنة الأولى، مأخوذ من فصل الرضيع عن أمه، والحُمَلاَنِ: جمع الحَمَلِ ولد الضأن في السنة الأولى. والعجاجيل: جمع عَجْوَلٍ من ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر. «المغرب» في اللغة للمطرزي.

(٢) رواه البخاري ٢١٢/٧: كتاب فرض الخمس وكتاب الزكاة ٢١٢/٣؛ وأبو داود ٩٦/٢: كتاب الزكاة؛ والنسائي ٢٧/٥، كتاب الزكاة.

## (ب) زكاة البقر :

أول نصاب البقر السائمة ثلاثون منها، فإذا بلغت البقر ثلاثين في العدد ذكوراً أو إناثاً. وحال عليها الحول، ففيها تبیع أو تبیعة<sup>(١)</sup>، وهو الذي أتم سنة، ودخل في الثانية، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين.

فإذا بلغت أربعين، ففيها مسن أو مسنة<sup>(٢)</sup>، وهو الذي أتم سنتين، ودخل في الثالثة، حتى تبلغ تسعاً وخمسين.

فإذا بلغت ستين، ففيها تبیعان، أو تبیعتان حتى تبلغ تسعة وستين.

فإذا بلغت سبعين، ففيها تبیع أو تبیعة، ومسن أو مسنة حتى تبلغ تسعاً وسبعين.

فإذا بلغت ثمانين، ففيها مسنان أو مسنتان، حتى تبلغ تسعاً وثمانين.

ثم هكذا يُختلف بين كل عشر من تبیع أو تبیعة إلى مسن أو مسنة. والله أعلم.

والجواميس مثل البقر سواء بسواء في النصاب والزكاة.

وتسهيلاً على القارئ الكريم نضع الجدول التالي :

---

(١) لقب به، لأنه عجل يتبع أمه.

(٢) لقب به مأخوذ من الإسنان وهو طلوع السن.

النصاب	العفو	مقدار الزكاة
٣٩-٣٠	٩	تبيع أو تبيعة
٥٩-٤٠	٩	مسن أو مسنة
٦٩-٦٠	٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٩-٧٠	٩	تبيع أو تبيعة ومسن أو مسنة
٨٩-٨٠	٩	مسنان أو مستتان
٩٩-٩٠	٩	ثلاث أتبعة . . . إلخ

الدليل: عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة<sup>(١)</sup>.

وأُتي معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه بوقص البقر، فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء<sup>(٢)</sup>.

### (ج) زكاة الغنم:

أول نصاب الغنم السائمة أربعون منها:

فإذا بلغت أربعين في العدد ذكوراً أو إناثاً وحال عليها الحول، ففيها

(١) رواه أبو داود ٩٨/٢، كتاب الزكاة؛ والترمذي ١٧/٣، ١٨، كتاب الزكاة؛ والنسائي ٢٦/٢، كتاب الزكاة.

(٢) رواه أحمد ٢٣٠/٥، والدارقطني وقال: وما بين السنتين اللذين تجب فيهما الزكاة. وانظر: نصب الراية ٣٥١/٢.

جدعة أو ثنِّي<sup>(١)</sup> حتى تبلغ مائة وعشرين .

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ، ففيها شاتان ، حتى تبلغ مائتي شاة .

فإذا بلغت مائتين وواحدة ، ففيها ثلاث شياه ، حتى تبلغ ثلاثمائة وتسعة وتسعين .

فإذا بلغت أربعمائة ، ففيها أربع شياه ، حتى تبلغ أربعمائة وتسعة وتسعين شاة .

فإذا بلغت خمسمائة ، ففيها خمس شياه ، ثم هكذا في كل مائة شاة بعد ذلك شاة واحدة .

والمعز مثل الغنم سواء بسواء ، غير أنه لا يقبل في المعز إلا الثنِّي .

وتسهيلاً على القارئ الكريم نضع الجدول التالي :

النصاب	العفو	مقدار الزكاة
٤٠ - ١٢٠	٨٠	شاة واحدة
١٢١ - ٢٠٠	٨٠	شاتان
٢٠١ - ٢٩٩	٩٨	ثلاث شياه
٤٠٠ - ٤٩٩	٩٩	أربع شياه

الدليل : عن أنس أن أبا بكر رضي الله تعالى عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين وفيه : ( . . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت

(١) الجذع بتحريك الذال : ما أتى عليه ثمانية أشهر وأكثر .

والثنِّي من الإبل ما تمَّ له خمس سنوات ، ومن البقر ستين ، ومن الغنم سنة .

أربعين إلى عشرين ومائة شاةً، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة فيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة<sup>(١)</sup>.

### فروع:

● شروط زكاة النعم: لا تُعطى في الزكاة الهرمة التي سقطت أسنانها، ولا المعيبة التي ترد في البيع لنقصها، ولا آكلة الجلالة، ولا الجرباء، ولا اللثيمة البخيلة باللبن، قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن، فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة، ولا الشرط اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»<sup>(٢)</sup>.

● استبدال السائمة بغيرها أثناء الحول يعدّ استهلاكاً لها، فلا تجب الزكاة في البديل عند حلول حول السائمة، سواء استبدلها بجنسها أو بغير جنسها، أو بغير سائمة، كأموال وعروض تجارة، وذلك لتعلق الزكاة بذات السائمة وقد تبدلت.

ومن وجب عليه سن معينة في الإبل أو البقر أو الغنم، ولم توجد عند صاحب النعم، أخذ عامل الصدقات الأعلى منها، ورد الزيادة بالقيمة، أو أخذ

---

(١) رواه البخاري ٢١٢/٦ (٥٧): كتاب فرض الخمس؛ وأبو داود؛ والترمذي ٩٦/٢: كتاب الزكاة؛ والنسائي ٢٧/٥: باب زكاة الغنم. وقال ابن حجر عند قوله (فإذا زاد على ثلاثمائة)... إلخ: مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى تُوفى أربعمئة، وهو قول الجمهور. الفتح ٥١٦/٤، طبعة المكتوم.

(٢) رافدة عليه، أي معينة، وأصل الرشد: الإعانة، والرشد المعونة، والدرنة: الجرباء، وأصل الدرنة: الوسخ، والشرط: رذالة المال. والحديث رواه أبو داود والطبراني.

دونها في السن ، وأخذ الفضل من القيمة إن اختار رب المال ذلك .

● يجوز دفع القيمة في الزكاة: لأن الأمر بالأداء إلى الفقير يقصد به إيصال الرزق الموعود إليه في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦]، وسد حاجة المحتاج، وهي مع كثرتها واختلافها لا تنسد بمعين كالشاة مثلاً، فكان إذناً بالاستبدال معنى<sup>(١)</sup>.

● والقاعدة في هذا الأمر: أن كل ما جاز التصديق به جاز إخراج الزكاة فيه، سواء كان ذلك من جنس مال وجبت فيه أم لا .

واستثني من القاعدة الأمور التالية:

(أ) المنفعة: فلا يجوز أن يخرج بقيمة الزكاة منفعة عين، كأن يسلم من وجبت عليه الزكاة داراً إلى الفقراء ليسكنوا فيها مدة تساوي قيمة ما وجب عليه من الزكاة مالا، لأن الزكاة تمليك .

(ب) الأضحية: والدماء الواجبة في الحج، لا يجوز فيها القيمة، لأن إراقة الدم مقصود فيها .

(ج) الكفارة: فلا يجوز دفع قيمة عبد لزم عتقه في كفارة، لأن عتق الرقبة مقصود لذاته<sup>(٢)</sup>.

● من كان له نصاب فاستفاد أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به،

---

(١) ما مرّ من نقلٍ حول زكاة عروض التجارة، فقد نقل أخذ رسول الله ﷺ العرض بدلاً من العين، وكذا معاذ . وإن شئت فراجع ص ٤٠٣ فما بعدها .

(٢) انظر: «توضيح الزكاة» للأستاذ محمد صقر ١٨ . وانظر أدلة جواز دفع القيمة في الزكاة: فتح باب العناية للعلامة علي القاري ١/٥٠٤ وما بعد، تحقيق الأخوين الأستاذين محمد نزار وهيثم تميم؛ واللباب في الجمع بين السنّة والكتاب: باب يجوز دفع القيمة ١/٣٧٤ وهو هام .



لأن الأصل يبلغ نصابًا، وقد حال عليه الحول، فتجب الزكاة فيه، وما أضيف إليه أثناء الحول مما هو من جنسه (والذهب والفضة جنس واحد) تبع، ولا يشترط في التبع ما يشترط في الأصل تيسيرًا على الناس، ودفعًا للحرص.

ما ليس فيه زكاة من الحيوان :

١ - لا زكاة في النعم (الإبل والبقر والغنم) إذا كانت مما يعلفها صاحبها، بقصد دَرَّها ولحمها، إلا أن تكون للتجارة.

٢ - لا زكاة في الإبل والبقر إذا كانت تستعمل للركوب والحمل، أو حراثة الأرض.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: الحَمولة والمثيرة فيها صدقة؟ فقال: لا<sup>(١)</sup>.

وقال سعيد بن جبير: ليس على ثور عامل صدقة، ولا على جمل ظعينة صدقة<sup>(٢)</sup>.

وقال مجاهد: إذا كان للرجل أربعون شاة في مصر يحلبها، فليس عليه زكاة «يعني الدواجن»، قال سفيان: وقولنا كذلك إذا ابتاعها للحمل فحال عليها الحول فليس فيها زكاة، والمعز والإبل بتلك المنزلة<sup>(٣)</sup>.

وقال جابر رضي الله تعالى عنه: لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مصنف عبد الرزاق. الحَمولة: ما يحتمل عليها من الناس والدواب، والمثيرة: التي تثير الأرض.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف. انظر: نصب الراية ٢/٣٦٠.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) رواه الدارقطني ص ٢٠٤، قال الحافظ في الدراية: إسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق موقوفًا وهو أصح. نصب الراية ٢/٣٦٠.

٣ - لا زكاة في الخيل بالغمة ما بلغت إلا إذا كانت للتجارة، فتجب فيها الزكاة كما تجب في سائر عروض التجارة، والحمير كالخيل. قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»<sup>(١)</sup>.

سئل سعيد بن المسيب عن الحمر فيها زكاة؟ قال: لا وإن بلغت كذا وكذا شيئاً كثيراً مائتين أو ثلاثمائة، قال سفيان: ونحن نقول إلا أن تكون للتجارة<sup>(٢)</sup>.

ولا زكاة في البغال إلا أن تكون للتجارة كذلك.

٤ - ليس في الفُصلان والعجاجيل والحُمُلان<sup>(٣)</sup> زكاة إلا أن يكون معها كبار، مما يجب فيها الزكاة، فيجعل الكل للكبار في انعقادها نصاباً دون تأدية الزكاة من الصغار، لأن الزكاة إنما تجب من الثني، وفي قول آخر للإمام رحمه الله تعالى تجب فيها واحدة منها، وعلى هذا: إذا بلغت الفصلان خمسا وعشرين عدداً، ففيها واحدة منها، وإذا بلغت العجاجيل ثلاثين عدداً، ففيها واحدة منها، وإذا بلغت الحملان أربعين عدداً ففيها واحدة منها.

٥ - إذا أصبح لرجل أربعة من الإبل وعشرون من البقر وثلاثون من الغنم فلا زكاة فيها لاختلاف الجنس.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة ٣٢٧/٢ (٢٤)؛ ومسلم ٦٧٦/٢ (١٢) الزكاة؛ وأبو داود ١٠٨/٢؛ والنسائي ٣٦/٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق.

(٣) والثني من الإبل ما أتم خمس سنوات، ومن البقر سنتين، ومن الغنم سنة. الفصلان: جمع فصيل وهو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض، والحملان: جمع حمل بالتحريك وهو ولد الشاة في السنة الأولى، والعجاجيل: جمع عجل وهو ولد البقر من حين تضعه أمه إلى شهر.

## ٤ - زكاة الرّكاز والمعادن

للمال المستخرج من الأرض أسماء ثلاثة: الكنز، والمعدن، والركاز.  
فالكنز: هو المال الذي دفنه إنسان في الأرض، كالذهب والفضة،  
مأخوذ من كنز المال: إذا جمعه.

والمعدن: هو الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض، مأخوذ  
من عدن بالمكان، إذا أقام فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّتُ عَدْنٍ﴾، أي: إقامة  
دائمة، ومركز كل شيء معدنه.

والركاز: هو ما ركزه الله تعالى من المعادن، أي: أحدثه، كالركيزة،  
ودفن أهل الجاهلية<sup>(١)</sup>، يقال: ركز رمحه، أي: غرزه، وهو أعم من الكنز  
والمعدن، فيطلق على كل واحد منهما<sup>(٢)</sup>.

### \* المستخرج من المعادن:

والمستخرج من المعادن ثلاثة أنواع:

— جامد يذوب وينطبع، كالذهب والفضة والنحاس والحديد  
والرصاص.

— جامد لا يذوب، كالجص والنورة، والكحل والزرنينخ.

— مائع لا يجمد، كالزئبق والنفط والماء<sup>(٣)</sup>.

١ — أما المعدن الجامد، الذي يذوب بالذّوب: ففيه الزكاة، وهو  
الخمس، كثيرًا كان الخارج أو قليلًا، مسلمًا الذي استخرجه أو ذميًا، ولا

(١) القاموس المحيط.

(٢) وهذا ينطبق على ما يستخرج بالحفريات من الذهب والفضة.

(٣) المبسوط للإمام السرخسي: ٢/٢١١.

يشترط فيه حولانٌ حول، لأنه مالٌ نامٍ كله، واشترط الحول إنما كان من أجل  
النماء والزيادة كما سبق تقريره من قبل.

(أ) دليل القرآن: قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ  
خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

ولا شك في صدق اسم الغنيمة على هذا المال، فإنه كان مع محله من  
الأرض في أيدي الكفرة، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة، كما أن  
الأرض كذلك.

وفي الغنائم الخمس كما تلونا.

(ب) دليل الحديث: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جبار، والبئر جبار،  
وفي الركاز الخمس»<sup>(١)</sup>.

معنى الحديث: عدوان الحيوان على الإنسان هدر، هلاك حافر البئر أثناء  
حفرة البئر هدر، يعني أنه لا يغرم صاحب الحيوان ولا الأمر بحفر البئر دية  
الميت في ذلك السبيل.

قال الشيخ عبد الله الشرقاوي: «العجماء جبار»، العجماء بفتح العين  
وسكون الجيم والمد، أي البهيمة لأنها لا تتكلم، أي: جنايتها (جبار) بضم  
الجيم وتخفيف الموحدة، أي: هدر غير مضمون، ويدل لهذا القدر رواية مسلم  
«جرحها جبار». فإذا انفلتت فصدمت إنساناً فأتلفته، أو أتلفت مالاً، فلا غرم  
على صاحبها، أما إذا كان معها، فعليه ضمان ما أتلفته ليلاً أو نهاراً، سواء كان  
سائقها أم راكبها أم قائدها، وسواء كان مالكاً أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً  
أو غاصباً، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها، وإن كان معها

(١) رواه البخاري: ٣١٤/٢، ٤٢ كتاب الزكاة، كتاب الحدود؛ ومسلم: ١٣٤٤/٣؛  
والترمذي كتاب الأحكام: ١٦١/٢.

سائق وقائد مع راكب، فالضمان على الراكب، أما إذا كان زمامها بيده، فقال مالك: كلهم ضامنون، وقال الحنفية: لا يضمن القائد أو الراكب ما تتلفه الدابة برجلها أو ذنبها، إلا إن أوقفها في الطريق.

أما السائق، فقال أكثرهم لا يضمن ما أصابته بيدها أو رجلها؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه، بخلاف ما أصابته بفمها لإمكان كفها باللجام، وقيل لا فرق لأن ذلك بمرأى منه فيمكن التحرز عنه، وكذا قال الحنابلة: إن الراكب لا يضمن ما أتلفته البهيمة برجلها.

(والبئر) يحفرها الرجل في ملكه أو في موات، فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك، (والمعدن) إذا حفرها في ملكه أو مواتٍ أيضًا لاستخراج ما فيه فوق فيه إنسان أو انهار على حافره: (جبار) لا ضمان فيه أيضًا. (وفي الركاز) وهو من الجاهلية (الخمس) بضم تين وقد تسكن الميم، أي كما قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد، وكذا الشافعي في القديم، وشرط في الجديد النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه، إلا إذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود.

ولا فرق بين أن يكون بدار الحرب أو غيرها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، خلافًا للحسن حيث قال: إن كان بدار الحرب ففيه الخمس، أو بدار الإسلام ففيه ربع العشر، وشرط وجوب زكاته أن يكون من النقدين، ومذهب أحمد رضي الله تعالى عنه أنه لا فرق بين أن يكون من النقدين أو غيرهما كالنحاس والحديد والجواهر، لظاهر هذا الحديث، وهو مذهب الحنفية أيضًا، لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئًا، والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة، وعن مالك روايتان كالقولين، وحكي كل منهما عن ابن القاسم<sup>(١)</sup>.

(١) فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي: ٨٣/٢.

فهذا الحديث أثبت للمعدن بخصوصه حكمًا، فنص على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكمًا آخر مع غيره، فعلق وجوب الخمس بما يسمى ركازًا، فما كان من أفراد الركاز وجب فيه الزكاة، وليس في الذهب والفضة فقط.

(ج) دليل القياس: وأما القياس، قياس المستخرج من الأرض على الكنز الجاهلي يجده المسلم، بجامع ثبوت معنى الغنيمة، (لأن ما يغنم من الأعداء يكون فيه الخمس، وكذا ما يستخرج من الأرض التي هي في أصلها لغير المسلمين)، فإن هذا الوصف الذي ظهر أثره في المأخوذ بعينه قهرًا - بالحرب - فيجب ثبوت حكمه في محل الخلاف وهو وجوب الخمس في المستخرج لوجوده فيه، وكونه أخذ في ضمن شيء لا أثر له في نفي الحكم. اهـ<sup>(١)</sup>.

٢ - وأما المعدن الجامد، الذي لا يذوب بالذوب، كالجص والنورة والكحل والزرنينخ: فلا زكاة في هذا المعدن المستخرج، لقوله ﷺ: «لا زكاة في الحجر»<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أنه لم يرد به إذا كان للتجارة، وإنما أراد به إذا استخرجه من معدنه، فكان هذا أصلًا في كل ما هو في معناه<sup>(٣)</sup>.

هذا إذا لم يستخرج لأجل التجارة، أما لو استخرج لأجل التجارة، فإنه يعتبر من عروض التجارة فيجري عليه ما يجري على عروض التجارة من وجوب الزكاة. والله أعلم.

(١) فتح القدير شرح الهداية: ٥٣٨/١، وانظر: نصب الراية: ٣٨٠/٢.

(٢) المبسوط: ٢١٢/٢، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل، وهو ضعيف. انظر:

نصب الراية: ٣٨٢/٢.

(٣) المبسوط: ٢١٢/٢.

٣ - والمعدن الذائب، الذي لا يتجمد أصلاً، كالزئبق والنفط: لا زكاة في هذا المعدن لأن أصله الماء. والناس شركاء فيه شرعاً، قال رسول الله ﷺ «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار»<sup>(١)</sup>.

فما يكون في معنى الماء. وهو أنه يفور من عينه ولا يستخرج بالعلاج ولا يتجمد كان ملحقاً به، فلا شيء فيه<sup>(٢)</sup>.

وهذا أيضاً فيما إذا لم يستخرج لأجل التجارة، أما لو استخرج لأجل التجارة فيعتبر من عروض التجارة، فيجري عليه ما يجري على عروض التجارة من وجوب الزكاة: ربع العشر ٥، ٢٪ من قيمة المستخرج منه، والله أعلم.

● من وجد ركازاً، أي كنزاً، وجب فيه الخمس عندنا لما روينا<sup>(٣)</sup>، واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركن وهو الإثبات، ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة، فهو بمنزلة اللقطة، وقد عرف حكمها في موضعها (وهو أنه يجب تعريفها ثم إن له أن يتصدق بها على نفسه إن كان فقيراً وعلى غيره إن كان غنياً، وله أن يمسكها أبداً).

وإن كان على ضرب أهل الجاهلية؛ كالمنقوش عليه الصنم، ففيه الخمس على كل حال لما بيننا، أي من النص. ثم إن وجدته في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد لأنه تم الإحراز منه إذ لا علم به للغانمين، فيختص هو به، وإن وجدها في أرض مملوكة، فكذا الحكم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هو للمختط له وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح،

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢) المبسوط: ٢/٢١٢.

(٣) إشارة إلى حديث: «وفي الركاز الخمس».

لأنه سبقت إليه يده وهي يد الخصوص، فيملك بها ما في الباطن، وإن كانت على الظاهر، كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك الدرّة، ثم بالبيع - أي بيع الأرض - لم تخرج عن ملكه، لأنه مودع فيها، بخلاف المعدن لأنه من أجزائها فينقل إلى المشتري، وإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك يُعرف في الإسلام على ما قالوا.

ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليًا في ظاهر المذهب لأنه الأصل، وقيل يجعل إسلاميًا في زماننا لتقدم العهد. اهـ<sup>(١)</sup>.

## ٥ - زكاة الزروع والثمار

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تجب زكاة العشر أو نصفه في كل ما أخرجته الأرض المزروعة من الثمار والزروع والبقول والخضراوات، قليلاً كان أو كثيراً، يبقى إلى زمان أو يفسد بمضي الزمان، إذا كان مما يغرس ويستثمر لينتفع به.

أما ما نبت فيه لنفسه، ولا يقصد به الاستثمار، فلا زكاة فيه كيابس الشجر، والقصب والحشيش، لأنها لا تُستنتبت عادة، ولأن الأرض تتضرر بها إذا أبقيت عليها، أما إذا استنتبتها ومنع الناس عنها ففيها العشر أو نصفه، كالذي يستنتبت الأرض فصّة لتكون أبًا لحيواناته مما ليس له ثمرة باقية. فعلى هذا تجب الزكاة عند الإمام رحمه الله تعالى في كل ما يستنتبت من الحبوب كالقمح والذرة والشعير والأرز وأمثالها، وتجب في كل ما يستنتبت من الخضراوات كالباذنجان والفاصولياء والكوسا والطماطم وأمثالها، وتجب في كل ما يستنتبت من الأشجار كالتفاح والكمثرى والليمون والبرتقال والموز، والجوز واللوز والسفرجل وأمثالها.

(١) الهداية: مع بيان من العناية والفتح: ٥٣٩/١.



وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تجب زكاة العشر أو نصفه إلا فيما له ثمرة باقية من الثمار، ومدة بقائه سنة دون معالجة من تكلف؛ كتشميس أو حفظ في ثلاجة، وذلك مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز والعدس واللوبياء، والفاصولياء اليابسة، والتمر، والزبيب والجوز، وأمثالها مما يقصد به الأكل وهو يبقى سنة، وينتفع به انتفاعاً ما كالزعفران والعصفر والكمون والفلفل والقطن والخردل والكزبرة والسمسّم واللوز والبصل والثوم والبطاطا.

فلا زكاة عندهما - على هذا - في الخضراوات جميعها بقولاً كانت كالكرث والبصل الأخضر والسلق والسبانخ، ولا في الرطاب كالقثاء والبطيخ والشمام والبادنجان والسفرجل والرمان والتفاح.

● أجمع الأئمة على وجوب الزكاة في الأصناف التالية: القمح والشعير والذرة والأرز، والبقول والحمص، واللوبياء والتمر والزبيب والجوز والفاصولياء اليابسة، ونحوه مما يقصد به الأكل، ويبقى، وأما ما عدا هذه الأصناف، فقد اختلف الأئمة في وجوب الزكاة فيها، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تجب الزكاة في الفواكه كالتفاح والليمون والبرتقال وغيرها، وفي الخضراوات وهي البقول كالبطاطا والبادنجان والخيار والبامية وما أشبه ذلك، لا فرق في ذلك بين أن يكون الخارج قليلاً أو كثيراً.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: تجب الزكاة فيما له ثمرة باقية من الثمار ويقصد للأكل، أو ينتفع به انتفاعاً ما كالزعفران إذا بلغت قدرًا معينًا، لا الخضراوات ولا ما ليس يبقى من الثمار إلى سنة دون معالجة.

وقال مالك رحمه الله تعالى: تجب الزكاة فيما يعظم نفعه ويدخر، كالقمح والقطن، إذا بلغت قدرًا معينًا.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تجب الزكاة في الحبوب الصالحة للقوت والادخار وفي ثمر النخل والكرم، لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا قوتاً بالحجاز يدخر، إذا بلغت قدرًا معينًا.

دليل أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهذا عام يشمل جميع ما يخرج من الأرض، قال أنس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ هي الزكاة المفروضة.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هي العشر ونصف العشر.

وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والنص بعمومه يتناول جميع ما يخرج من الأرض، ويستثنى منه ما لا يتنفع به.

دليله من السنة: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العُشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العُشر»<sup>(١)</sup>، وقال: «فيما سقت الأنهار والغيم العُشر، وفيما سقي بالسانية نصف العُشر»<sup>(٢)</sup>.

فصريح الحديث يدل على وجوب الزكاة «العشر» في جميع ما أخرج من الأرض ويقصد الانتفاع به، ودون اعتبار قدر معين.

وقال عطاء بن أبي رباح، قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فمن

---

(١) رواه البخاري: باب العشر فيما يسقى من السماء: ١٤٨٣؛ وأبو داود: باب صدقة الزرع: ٢٣٣/١.

(٢) رواه مسلم: باب ما فيه الزكاة من الأموال: ٩٨١. والسانية: البعير الذي يستقى به الماء. والنضح: الدولاب والناعورة، ومثله الآلات المستعملة اليوم لاستخراج الماء وشراء الماء — كالعداد — لأنها لها كلفة ونفقة.

النخل والعنب والحب كله . قلت – هو ابن جريج – أفرأيت إن كان من الفواكه؟ قال: وفيها أيضًا يؤتون، ثم قال: من كل ما يُحصد يؤتون منه حقه يوم حصاده من نخل وعنب أو حب أو فاكهة أو خضر أو قصب «مثل قصب السكر أو الذرة للانتفاع بها» في كل شيء من ذلك، قال ذلك تترى، قلت: أوجب ذلك على الناس؟ قال نعم، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ .

جاء في «تحفة الفقهاء»: الصحيح ما قاله الإمام ورجح دليله، واعتمده النسفي وصدر الشريعة . اهـ<sup>(١)</sup> .

دليل أبي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة من السنة:

قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق»، وكذا قوله ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة»<sup>(٣)</sup> .

الوسق: كيل يساوي (٣٠٠) صاع، وسع (١٠٤١) درهماً من ماش أو عدس، والصاع يساوي (٣٦٤٠) غراماً. فيكون وزن خمسة أوسق ٣٠٠ × ٣٦٤٠ غ = (١٠٩٢) كلغ، وهو أول نصاب تجب فيه الزكاة عند غير أبي حنيفة رحمهم الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

\* توجيه استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، يقال:

دليل الإمام صريح حديث البخاري ومسلم: «فيما سقت السماء . . . إلخ» يدل على وجوب الزكاة في جميع ما أخرج من الأرض – ويُقصد الانتفاع به – دون اعتبار كيل معين .

(١) مصنف عبد الرزاق: ٣/٢؛ والبخاري: ١٤٠٥؛ ومسلم: ٩٧٩ .

(٢) من اللباب شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الميداني .

(٣) الترمذي، وقال: ليس بصحيح، انظر: ص ٨٤ .

(٤) الصاع عند المالكية ٣٢, ١٧٢٠ غراماً، وعند الشافعية والحنابلة ١٧٢٨ غراماً .

\* أما دليل الصاحبين والأئمة الثلاثة فخاص، والخاص والعام عندنا يفيدان القطع، فحين تعارضوا لم يكن وجه لحمل العام على الخاص دون دليل، فقال الإمام بالعام احتياطاً في أداء الزكاة، والاحتياط في أداء العبادات هو الأولى، فما خلق الله تعالى الخلق إلا لمعرفة وعبادته، قال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولرجحان بذل المال للفقراء أصحاب الحق في أموال الأغنياء كما قال تعالى: ﴿ وَالذَّيْبُ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [التسابل والمكروور: ٢٥] [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

\* ويحمل دليلهما والأئمة على أن المراد به زكاة التجارة، لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهماً، فيكون قيمة خمسة أوسق مائتي درهم وهو نصاب الزكاة، ولفظة الصدقة «في الحديث» تشعر بأن المراد ذلك، فإن المعروف في الواجب فيما أخرجت الأرض العشر لا الصدقة، بخلاف الزكاة<sup>(١)</sup>.

وأما حديث: «ليس في الخضراوات صدقة»، فقد قال فيه الترمذي (بعد إيراده): إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رضي الله تعالى عنه: قد بينا في كتاب الأحكام هذه المسائل بغاية البيان، وأصلنا لها أصولها، وشرحنا تفصيلها فلتنظر هناك.

قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ

(١) المبسوط ٣/٣، وانظر للتوثق: معارف السنن على الترمذي للشيخ محمد يوسف البنوري ١٨١/٥ - ٢٠٨.

(٢) الترمذي بشرح ابن العربي ٣/١٣٣.

وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ ﴿ [الأنعام: ١٤١]، إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فامتَنَّ اللهُ تعالى على خلقه في إنبات الأرض، ثم قال لهم: كلوا مما أنعمت به عليكم، وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم، وآوَيْتموه إلى رحالكم، فكما خلقه نعمة، ومكن فيه نعمة، أوجب فيه الحق. قال مالك: الحق ههنا الزكاة، وصدق، ومن قال غير هذا فقد وهم. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أكمل الدين البابرتي: والذي يقطع هذه المادة أن العام المتفق عليه ولو في بعض وجوهه أولى من الخاص المختلف فيه، وقد اتفقوا على العمل بما رواه أبو حنيفة في مقدار خمسة أوسق ولم يعمل بما رواه (الصاحبان) أبو حنيفة، وإنما حمّله على محمل آخر، وعمل به فيه. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى أخذ هذا الأصل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه عمل بالعام المتفق عليه حين أراد إجلاء بني النضير وهو قوله ﷺ: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»، وأجلاهم ولم يلتفت إلى ما اعترضوا به عليه من قوله ﷺ: «اتركوهم وما يدينون»<sup>(٢)</sup>.

أما بعد: فقد تبين أن الخلاف بين الإمام أبي حنيفة من جانب، وبين صاحبيه والأئمة الثلاثة من جانب يتحقق في أمرين اثنين:

أولهما: الأنواع التي تجب فيها الزكاة مما يخرج من الأرض.

ثانيهما: مقدار الخارج الذي تجب فيه الزكاة.

فعنده تجب الزكاة في كل خارج من الأرض مما يُسْتَنْبَت للانتفاع به قليلاً كان أو كثيراً.

(١) شرح الترمذي ٣/١٣٣.

(٢) العناية على هامش فتح القدير على الهداية ٤/٢.

وعندهما – والأئمة – لا تجب الزكاة إلا فيما له ثمرة باقية إلى سنة دون معالجة، وأن يكون ذلك الخارج بالغاً خمسة أوسق وأكثر.

أقول: يُرجح قول الإمام، رحمه الله تعالى من حيث العمل به لأسباب:

قوة دليhle رحمه الله تعالى، وموافقته على قوله: عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وابن جبير، وإبراهيم النخعي<sup>(١)</sup>.

٢ – الاحتياط في تطبيق أحكام الشريعة.

٣ – مساعدة الفقراء والمحتاجين.

وبعض القرّاء قد يذكر عن بعض بساتين الشام أنها كانت تُجعل عند مداخلها جران من حجر يضع فيه البستاني من كل ما يبيعه في السوق قدرًا هو العشر أو نصفه، فيأتي الفقير أو المسكين فيأخذ من تلك الجران حاجته، فكان يأكل الفقير كما يأكل الغني باكورة الخضروات والبقول والفواكه، ذاك الغني بماله، والفقير بما له من حق في مال الغني، أما اليوم فيكاد الفقير لا يذوق أو لا يجلب إلى بيته من بعض الفواكه والخضراوات إلا قليلاً، وبعد فترة من ابتداء الموسم لارتفاع سعرها. والله أعلم.

من أحكام زكاة الزروع والثمار:

١ – لا يعتبر وجوب الزكاة بالمالك منه ولكن بالمستخرج، وذلك من الأرض مالكا كان أو مستأجراً لأن النماء كان بيده.

٢ – لا يشترط فيه حولان يحول، بل يبادر إلى إخراج الحق دون تأخر، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وكم يرى الناس

(١) انظر: فتح القدير، فقد روى ذلك عنهم مما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما ٣/٢.

أصحاب الأراضي يحصدون القمح وأهل الحاجات والقائمين على بعض الجمعيات الخيرية لإعانة الفقراء أو مساعدة طلاب العلوم الشرعية قد خرجوا إلى تلك البيادر .

وما أجملها صورة لإظهار نعمة الشكر والمبادرة إلى الطاعة وقضاء الحاجة .

٣ - مقدار الزكاة في الخارج من الأرض هو العشر إذا كانت الأرض تسقى بماء السماء والعيون والأنهار، ونصف العشر إن كانت تسقى بآلات خاصة يدوية كانت أو بخارية، من إنسان كان أو بواسطة حيوان، أو بدفع المال إلى الجهة المختصة ويكون هذا الفرق مقابل ما ينفق من الثاني على الأرض أكثر من الأول .

٤ - يبدأ وقت وجوب الزكاة في الثمر إذا بدا صلاحه، وذلك بأن تأخذ الثمرة في التلون إن كانت تتلون عند النضج كالتفاح، أو أخذت تلين إن كانت تلين كالعنب الأبيض .

فإذا بدا صلاحه، وجبت الزكاة فيه، فلا يتصرف في الثمر تصرفاً ينقص مقدار الزكاة فيها إلى أن يتم نضجها لتعين مقدار الزكاة .

وقد أذن الإسلام تيسيراً على الخلق بخرص الثمار، أي تقدير الثمر في الأشجار بواسطة خبراء، فيقدر الخارص على ما النخلة مثلاً بكذا، ثم ما يصير منه تمرًا بكذا، وهكذا في كل نخلة وشجرة .

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة خارصًا أول قطف الثمر<sup>(١)</sup> .

(١) رواه ابن خزيمة ٤/٤١، وإسناده صحيح .

وعن عتاب بن أسيد رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وكان يأمر بالتخفيف على المالك<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي: والخَرْصُ إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا فخرص عليهم. والخرص: أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا من الزبيب كذا، ومن التمر كذا، فيحصي عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر. وقال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحرفة، وكذا قال يحيى القطان<sup>(٢)</sup>.

● يجب دفع الزكاة في جميع الخارج من الأرض وقبل أن يستخرج منه أجور العمال وكري الأنهار ونفقة البقر، وقيمة البذار، وغير ذلك.

قال الليث بن سعد في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل هو وأهله فإنه لا يحتسب عليه بمنزلة الرطب الذي يُترك لأهل الحائط «البستان» ما يأكله هو وأهله لا يُخرص عليه.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا أكل صاحب الأرض، وأطعم جاره وصديقه أخذ منه عشر ما بقي من ثلاثمائة صاع التي تجب فيها الزكاة، ولا يؤخذ منه ما أكل أو أطعم مهما بلغ.

## كيفية وحكم أخذ أموال الزكاة وصرفها

أموال الزكاة نوعان: ظاهرة وباطنة.

(١) رواه أبو داود: كتاب الزكاة ٢/١١٠، باب في خرص العنب؛ والترمذي ٣/٢٦:

كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص.

(٢) الأساس في السنة ٥/٢٤١.



١- ظاهرة : هي الزروع والثمار ، والنعم والمعادن .

٢- الباطنة : هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة ، وزكاة الفطر والكفارات مثل كفارة الحنث في اليمين

فلو طلب الحاكم المسلم زكاة الأموال الظاهرة وجب تسليمها إليه بلا خلاف ، بذاً للطاعة ، ولو كان حاكماً ظالماً ، فإن امتنعوا قاتلهم وإن كانوا مجيبين إلى إخراجها بأنفسهم ، لأن في منعهم افتياتاً على الحاكم ، وقد أمر الله تعالى الحاكم بطلب الزكاة من أهلها فقال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

وأما الأموال الباطنة فليس للولاة سلطة أخذها من المالك ، بل أصحاب الأموال أحق بتفريقها ، فإن بذلوها بأنفسهم ، أو وكلوا غيرهم بإخراجها عن طواعية ورضى قبلها الإمام منهم ، وإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه ، طالبه بها لزوماً كما يلزمه - أي الحاكم - إزالة المنكرات ، ومنع الزكاة منكر وأي منكر .

قال أبو سعيد المقبري : جئت إلى عمر بن الخطاب بمائتي درهم ، فقلت يا أمير المؤمنين : هذه زكاة مالي . قال : قد عتقت يا كيسان؟ قال : نعم ، قال : (اذهب أنت فاقسمها) البيهقي وأبو عبيد في كتاب (الأموال) .

جاء في المحيط : ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي لا يأخذها منه كرهاً ولو أخذها لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ، ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه . قال عثمان رضي الله عنه في شهر محرم : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عنده دين ، فلينقص دينه ، ثم ليزك بقية ماله (١) .

وعن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فلينقص دينه ثم تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة (٢) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة بإسناد صحيح .

(٢) رواه البخاري عن عثمان موقوفاً عليه ، ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر ، وذكره الحميدي في الجمع بين

الصحيحين ، وانظر : المجموع للنووي ١٦٣/٦ .

## واجب الحاكم الذي يأخذ الزكاة:

١ - أن يجمعها من المسلمين، لأن الزكاة عبادة، فلا يكلف بها غير المسلم.

٢ - صرفها على المستحقين الذين نص عليهم القرآن الكريم من قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

٣ - تحري المقادير التي نص عليها الشارع فلا يزيد على مقدار الزكاة الواجبة ولا ينقص عنه.

٤ - أخذ الوسط من أموال الزكاة، فلا يأخذ أحسن ما عند الغني من الغنم مثلاً، ولا يأخذ أردأها، حفظاً لحقوق أصحاب الأموال والفقراء معاً.

٥ - قد يكون الأفضل في الأموال الباطنة إذا رأى الحاكم المسلم المصلحة في أن يأخذها من الأغنياء أو بعضها ليصرفها في مصارفها أن يأخذها، فإن الحاكم أعرف بالفقراء والمحتاجين ويمكن تنظيم ما يعطى المستحقون قضاء لحاجتهم.

ولما في ذلك من حفظ كرامة الفقراء والمساكين فلا يُعرفون بين الناس بأعيانهم، وهم لا يرون بأساً أن يأخذوا ما يُعطون من الحاكم حقاً لهم، كما لا يرى أي موظف غضاضة في أن يأخذ راتبه من الجهة التي يعمل فيها مقابل عمله.



## الفصل الثالث مصارف الزكاة

- \* الأصناف التي تدفع لهم الزكاة .
- \* من لا يجوز دفع الزكاة إليه .

## مصارف الزكاة

تمهيد:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقال الحارث بن زياد الصُّدائي: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومي جيشاً، فقلت: يا رسول الله، احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا صداء المطاع في قومه»، قال: قلت: يا رسول الله بل من الله عليهم وهداهم. قال: ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك»<sup>(١)</sup>.

وحكي عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى علّم قدر ما يُدفع من الزكاة، وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقاً لجميعهم، فمن منعهم ذلك، فهو الظالم لهم رزقهم.

(١) رواه الدارقطني واللفظ له، وأبو داود، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف إلا أن معناه صحيح موافق لآية التوبة وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾، مواهب الجليل ١/٤٢٢.

## الأصناف التي تدفع لهم الزكاة:

فالأصناف التي لا يجوز دفع الزكاة إلا إليها أصناف ثمانية ويجوز دفعها إلى صنف منها. روى المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ قال: إنما ذكر الله تعالى هذه الصدقات لتعرف، أي صنف منها أعطيت، أجزاءك، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم وغيرهم، قال الكيا الطبري: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>.

١ - الفقراء: الفقير، هو من له أدنى شيء من المال، ولكن لا يكفيه ذلك لسد حاجاته، قال الله تعالى: ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٢].

فَمَنْ عِنْدَهُ مَا دُونَ النَّصَابِ، أَوْ عِنْدَهُ مَقْدَارُ نَصَابٍ غَيْرِ تَامٍ كَثِيَابٍ وَكَتَبَ، وَهُوَ مُسْتَغْرَقٌ فِي الْحَاجَةِ، فَلَا تَحُلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَيَحِقُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ دُونَ سَوَالٍ.

٢ - المساكين: المسكين: هو من لا شيء عنده، فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يوارى به بدنه، هذا يحق له أن يسأل، وأن يأخذ الزكاة. قال الله تعالى: ﴿ فَلَا أَقْنَمِ الْعَقَبَةَ ۗ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۗ فَكُ رَقَبَةً ۗ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبٍ ۗ بَيْتًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۗ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۗ ﴾ [البلد].

وقال آخرون: الأمر على العكس، فجعلوا المسكين أحسن حالاً من الفقير، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ أَمْ أَلْسَفِينَ ۗ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي

---

(١) القرطبي: ١٦٨/٨، وروى عن ابن عباس: في أيها وضعت أجزاء. وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما، قال الكيا الطبري: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك. قلت: هو القرطبي يريد إجماع الصحابة فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر والله أعلم. اهـ. الصفحة نفسها.

الْبَحْرِ... ﴿ [الكهف: ٧٩]، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَحِينِي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا  
وَاحْشِرْنِي فِي زِمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ  
الْفَقْرِ...»<sup>(٢)</sup>، ولكل وجهه.

٣ - العاملین علیها: العامل هو الذي يبعثه الإمام لجباية الصدقات،  
فيعطيه الإمام ما يكفيه هو وأعوانه مدة ذهابهم وإيابهم، لأن العامل قد فرغ نفسه  
لهذا العمل، وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك راتبًا  
كالقضاة والمقاتلين، فإنهم لا يباشرون القضاء والقتال دومًا، لكنهم قد فرغوا  
أنفسهم لذلك، فيعطون.

لكن العامل هذا لا يعطى أجره على وجه الإجارة، لأن الإجارة لا تكون  
إلا على عمل معلوم، أو مدة معلومة، وأجرة معلومة، وما هنا ليس كذلك.

لذلك قال علماؤنا: لو هلك المال قبل أن يأخذه العامل، لا يستحق  
العامل شيئًا، وكذا إذا أعطى الغني زكاته إلى الحاكم مباشرة.

٤ - المؤلفه قلوبهم: هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يُظهر  
الإسلام، فهؤلاء يُتألفون، ويُتحابب إليهم، بدفع الزكاة إليهم لضعف يقينهم.

قال الإمام القرطبي المالكي رحمه الله تعالى: في المؤلفه قلوبهم أقوال:  
فقال الزهري: المؤلفه قلوبهم، هم من أسلم من يهودي أو نصراني، وإن كان  
غنيًا. وقال بعض المتأخرين: هم صنف من الكفار، يُعطون لِيُتألفوا على  
الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيوف، ولكن يسلمون بالإحسان  
والعطاء، وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون

(١) رواه الترمذي، وهو ضعيف، والمراد بالمسكنة إن صح الخبر: هي الإخبات إلى الله  
تعالى والتواضع.

(٢) رواه البخاري من حديث عائشة.

ليتمكن الإسلام في صدورهم، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام.

وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجمعها: «الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد.

والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاحه، وتخليصه من الكفر. وفي صحيح مسلم من حديث أنس . . . فقال ﷺ: - أعني للأنصار - «إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم» الحديث. وقال ابن إسحاق: «أعطاهم يتألفهم، ويتألف قلوبهم، وكانوا أشرفاً». اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الجصاص بعد كلام: وقد اختلف في المؤلفة قلوبهم، فقال أصحابنا: إنما كانوا في عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام، في حال قلة عدد المسلمين، وكثرة عدوهم وقد أعزَّ الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تألف الكفار، فإن احتاجوا إلى ذلك، فإنما ذلك لتركهم الجهاد، ومتى اجتمعوا وتعاضدوا، لم يحتاجوا إلى تألف غيرهم بمال يعطونه من أموال المسلمين<sup>(٢)</sup>، ونقل مؤيدات لقوله هذا عن جماعة من السلف، ثم نقل عن عمر رضي الله تعالى عنه كيف منع إعطاء عيينة والأقرع من نصيب المؤلفة قلوبهم، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما، والإسلام يومئذٍ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهباً، فاجهدا جهدكما، لا يرعى الله عليكما إن رعيتكما.

أقول: فعمر رضي الله تعالى عنه، لم يبلغ من مصارف الزكاة مصرف

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٨١/٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٥٣/٣.

(المؤلفة قلوبهم)، ولم يرفعه، فما يكون ذلك منه، ولا من مسلم من العامة، لأن ذلك انتقاص للإسلام، وخروج عنه، وعمر عمر، إنه لم يدفع إلى المؤلفة قلوبهم، لأن أصحاب هذا السهم لم يعد لهم وجود، كالرقيق اليوم، وكما نقول اليوم – للأسف – لا تدفع الزكاة إلى العاملين عليها، لا لشيء إلا لعدم وجودهم، فإذا وجدوا يُعطون، كذا يقال: إذا ضعف الإسلام واحتيج إلى تألف قلوب الناس عليه جاز دفع الزكاة إليهم. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٥ – وفي الرقاب: إعتاق الأرقاء، فيعان العبد المكاتب في فكك رقبتك، ليصبح حرًا، يُشترى به العبد فيعتق<sup>(٢)</sup>.

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال دلي على عمل يقربني إلى الجنة، ويباعدني من النار، فقال: «أعتق النسمة، وفك الرقبة»، فقال: أو ليسا سواء؟ قال: «لا، عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها، وفك النسمة أن تعين في ثمنها»<sup>(٣)</sup>.

٦ – والغارمين: الغارم هو الذي عليه دين للناس، لا يملك وفاءه، وليس عنده نصاب، أو كان له دين على الناس، ولكن لا يقدر على أخذه، وليس معه نصاب من المال زائد عن مطالبه الأصلية. جاء في «الفتاوى الظهيرية»: والدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير.

فانظر رحمك الله، كيف يحرص الإسلام على قضاء الديون فيعطى المدين من الزكاة وفاءً دينه، بالغًا ما بلغ كي يرد الحق إلى صاحبه، ويرفع رأسه بعد ذلّ الدين، ويقيه عذاب القبر إن مات وعليه دين يملك وفاءه ولم يفه.

(١) انظر نصب الراية: ٣٩٤/٢.

(٢) المكاتب: عبد قال له مالكة: اعمل ما شئت من العمل وأعطني كذا من المال إلى سنة، فإذا عمل العبد، وأعطى مالكة ما يطلبه، يعتقه مالكة، فيصبح حرًا.

(٣) رواه أحمد: ٢٩٩/٤.



ولا يطالب المدين، ببيع بيته الذي يسكنه، وسائر مطالبه الأصلية، في سبيل أداء الدين الذي عليه، لحاجته الدائمة إلى ذلك، كما هو ظاهر.

٧ - وفي سبيل الله: الجهاد، لإعلاء كلمة الله تعالى، والمراد بدفع الزكاة في سبيل الله تعالى، دفعها ليشتري من مال الزكاة السيارات وأنواع الأسلحة، الخفيفة والثقيلة، مما يحتاج إليها في قتال الكافرين، وبذلها كذلك من الحاكم للمتطوعين في القتال، وهم فقراء، ولا رواتب لهم، يقضون بها مطالبهم، ويقدمون ما يجب عليهم لأهلهم. قال ابن العربي: قال مالك: سبيل الله كثيرة، ولكن لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو<sup>(١)</sup>.

٨ - ابن السبيل: هو المسافر سمي به لثبوته في السبيل، وهو الطريق، إذ لا يقدر على النزول في فندق، أو منزل، يجوز له أن يأخذ ما يحتاجه وإن كان له مال في وطنه، لا يقدر عليه الآن، ولا سبيل له إلى الوصول إليه، لضيق ذات يده أو انقطاع وسائله.

أما إذا قدر على الوصول إليه، ولو ببرقية أو رسالة، فلا يعتبر منقطعاً يلقب بابن السبيل، وبالتالي، لا يجوز دفع الزكاة إليه ولا يجوز له أخذها. وإذا أعطي المسافر المنقطع مالا يعود به إلى أهله، فعاد إلى أهله وقد بقي عنده من مال الزكاة شيء، فلا يجب عليه التصديق به، لأن ذلك المال قد أصبح ماله، كما لا يؤمر من أخذ الزكاة وهو فقير، فأصاب غنى ومال الزكاة ما يزال في يده أن يتصدق به. والله أعلم.

### مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

١ - قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ... ﴾ [التوبة: ٦٠] واللام في الفقراء تفيد الملك. فلا يجوز دفع الزكاة إلى جهة لا تملكها، فلا

(١) مقالات الكوثري، وقد يأتي لهذا البيان بيان.

يبني بمال الزكاة مسجد، ولا يكفن بها ميت، ولا يقام بها مستشفى، ولا مدرسة، لانعدام التملك في الصور كلها.

ولا يُقضى بها دين عن ميت، لأن قضاء الدين عن الغير لا يقتضي التملك إذ قد يقع تبرعاً<sup>(١)</sup>.

وكذا لا يجوز أن يبرىء بها الدائن المدين، بالقدر الذي عليه من الدين، لأن هذا إسقاط حق، وليس بتمليك، يقال: نعم إذا أراد صاحب المال أن يخرج زكاة ماله ويسترد الذي له عند غيره من دين، فليعط المدين زكاة ماله، ثم ليطالبه بالذي له عليه من دين.

لو أسكن الغني الفقير داره بنية الزكاة في أجره الدار، لا يجزىء ذلك، لأن المنفعة ليست متقومة.

٢ - لا تدفع الزكاة إلى غير مسلم. قال ﷺ في حديثه لمعاذ السابق: «... أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»<sup>(٢)</sup>. ومثل زكاة المال زكاة الفطر، ولا بأس بدفع الصدقة المندوبة إلى غير مسلم.

٣ - لا تدفع الزكاة إلى متكسب يعمل ويستغني، وغني غير محتاج. قال عبد الله بن عدي بن خيار: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ، وهو يقسم الصدقة، فسألاه، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جُلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي متكسب».

---

(١) انظر مقالات الإمام الكوثري: ص ١٨٢، فقد نقل نقولاً عن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري، كلها تجمع على عدم جواز دفع الزكاة في بناء مسجد وتكفين ميت، فضلاً عن بناء مدرسة.

(٢) رواه البخاري، وتقدم.

وقال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سوي»<sup>(١)</sup>.

٤ - لا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده، وولد ولده وإن سفل، لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، فلا يتحقق التملك على الكمال... ويجوز الدفع إلى سائر القربات كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، بل هؤلاء أولى من الأجنبي، لما في دفع الزكاة إليهم من اجتماع أداء الزكاة إلى صلة الرحم.

ولا يدفع الزوج زكاته إلى زوجته، ولا تدفعها الزوجة إلى زوجها، لاشتراك المنفعة بينهما عادة، ولأن كلاً منهما لاحق صاحبه، لا تجوز شهادته، ولأن كلاً منهما يرث صاحبه دون حجب أبداً، كالولاء، فكان مثله.

واستثنى الصحبان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى الزوجة، فقالا: بجواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها الفقير بدليل ما يلي:

قالت زينب زوج عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما: قال رسول الله ﷺ: «تصدّقن يا معشر النساء ولو من حليكن»، قالت: فرجعتُ إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فأسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتُها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلت: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن

---

(١) أبو داود: ١١٨/٢ كتاب الزكاة؛ والترمذي: ٤٢/٢، كتاب الزكاة، وللحديث طرق، وهو في النسائي: ٩٩/٥، كتاب الزكاة، ذو مرة، أي: صاحب قوة. وسوي: يعني مكتمل الأعضاء والحواس يعمل بها ويتكسب.

امراتين تسألانك، هل تجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، فقال ﷺ: «لهما أجران، أجر القرابة، وأجر الصلة»<sup>(١)</sup>.

٥ - لا تدفع الزكاة إلى بني هاشم إذا كانوا فقراء محاويج، لأن الزكاة وسخ الناس، وهؤلاء أهل قرابة رسول الله ﷺ أشرف أسرة على وجه الأرض. وبنو هاشم هم «آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحرث بن عبد المطلب، قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»<sup>(٢)</sup>.

والحكمة في تحريم دفع الزكاة إلى هؤلاء وذرياتهم، أنهم نصره ﷺ، وكانوا معه على المشركين، في جاهليتهم وإسلامهم.

أما أبو لهب الذي كان حريصاً على أذى رسول الله ﷺ، ومحاربة دعوته، ومات على الشرك، فقد فاته ذلك الشرف، لذا يجوز دفع الزكاة إلى ذريته من المسلمين.

٦ - ولأن الله تعالى عوضهم بخمس الخمس من الغنائم، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(١) رواه البخاري: باب الزكاة على الزوج والأيتام ١٩٨/٢؛ ومسلم: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٣٢٣/٢، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى حمل الصدقة في الحديث على الصدقة النافلة لا الزكاة الواجبة. وانظر للتوثق: نصب الراية: ٤٠٣/٢.

(٢) رواه مسلم: ١٣٩/٢، كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

ويجوز أداء صدقة النفل للهاشمي بالإجماع، وكذا يجوز النفل للغني<sup>(١)</sup>.

٧ - لا تدفع الزكاة إلى من ملك نصاباً من أي الأموال إذا كان فاضلاً عن حاجته الأصلية، فلو ملك كتب علم، وهو عالم، أو آلات حرفة وهو محترف، أو ملك داراً يسكنها، ولو كان ذلك كله نصاباً وأكثر، فهو فقير، يجوز دفع الزكاة إليه ويجوز له أخذها.

قال السرخسي: رجل له ألف وعليه ألف، وله دار وخادم لغير التجارة، تساوي عشرة آلاف، لا زكاة عليه، فلو تُصدق عليه كان موضعاً للصدقة.

قال الإمام الكرخي في «مختصره»: لا بأس أن يُعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأث به في منزله، وخادم وفرس وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك، تبلغ قيمته مائتي درهم، حرم عليه أخذ الصدقة، لما روي عن الحسن البصري، قال: كانوا - يعني الصحابة - رضي الله تعالى عنهم يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم، من السلاح والفرس والدار والخدم، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها.

وذكر في «الفتاوى»: فيمن له حوانيت ودور للغلة، لكن غلتها لا تكفيه وعياله، إنه فقير، ويحل له أخذ الصدقة، عند محمد وعند أبي يوسف رحمهما الله تعالى، وكذا لو له كرم لا تكفيه غلته، ولو عنده طعام للقوت

---

(١) هامش فتح القدير: ٢٤/٢. بل أجاز فقهاء المذهب أخذ الزكاة لآل البيت بعد أن اضطرب نظام بيت المال الإسلامي ولم يصل إلى آل بيت النبي ﷺ حقهم من الخمس.

وآل البيت: بنو الحارث والعباس ابنا عبد المطلب، وبنو علي، وبنو عقيل وجعفر. انظر: فتح باب العناية للقاري ٥٣٨/١.

يساوي مائتي درهم يحل، فإن كان كفاية شهر يحل، أو كفاية سنة، قيل: لا يحل، وقيل: يحل، لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية، فيلحق بالعدم، وقد آذخ عليه الصلاة والسلام قوت سنة، ولو له كسوة شتاء، وهو لا يحتاج إليها في الصيف، يحل. اهـ. ذكر هذه الجملة في الفتاوى.

وسئل الإمام محمد رحمه الله تعالى عمن له أرض يزرعها أو حانوت يستغله أو دار غلتها - أجرتها - ثلاثة آلاف، ولا تكفي لنفقته، ونفقة عياله سنة، يحل له أخذ الزكاة، وإن كانت قيمته تبلغ ألقاً، وعليه الفتوى، وعندهما لا يحل<sup>(١)</sup>.

وكنت سألت أستاذي القاريء الجامع الفقيه الورع الشيخ عبد العزيز عيون السود عن مسائل في الزكاة، فأجابني يقول: والنصاب قسمان: نصاب نام موجب لكل واجب مالي إن كان سالمًا عن الدين فاضلاً عن الحوائج الأصلية.

ونصاب ليس بنام، إن كان فارغاً عما ذكر، موجب لثلاثة، صدقة الفطر، والأضحية، ونفقة القريب، وكل من النصابين محرم على مالكة أخذ الزكاة، ويجوز لمن ملك أقل من النصاب المذكور أخذ الزكاة، كما يجوز دفعها (إليه)، نعم الأولى عدم الأخذ لمن له سداد من العيش، كما صرح به في البدائع. ويحل لمن له دور وحوانيت تساوي نصاباً، وهو محتاج لغلتها لنفقته ونفقة عياله، على خلاف فيه، فعند الإمام محمد رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى، يحل له أخذ الزكاة، وعندهما لا يحل. كما في رد المحتار ٩٩/٢.

فروع:

يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من النصاب، وإن كان صحيحاً

(١) عن الفتح الرحمانى فى فتاوى السيد ثابت أبى المعانى ٢٨٩/١.

مكتسبًا، وإن كان يحرم عليه السؤال، وعلى حرمة السؤال حمل قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سوي» كما مر من سبب وروده.

وذلك لأن من يملك ما دون النصاب فقير، والفقير أول مصارف الزكاة، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها لكونها خفية، وللحاجة دليل ظاهر ألا وهو فقد النصاب، فيقوم مقامه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يحق للفقير المكتسب والذي لا يملك النصاب أخذ الزكاة، لظاهر الحديث المار، ولكل وجهة.

● لو أمر غني فقيرًا بقبض دين له على آخر، ونواه عن زكاة عين عنده، جاز؛ لأن الفقير يقبض عينًا ويملكها، فكانت عينًا بعين.

● لا بأس بتقديم الزكاة عن مواعده إلى عام، فقد أخذ رسول الله ﷺ من عمه العباس زكاة السنة القابلة كما في سنن أبي داود.

● يجوز دفع الزكاة إلى فقير كبير (بالغ)، أبوه موسر (غني) لا إلى صغير فقير لوجوب نفقته على أبيه.

● يجوز دفع الزكاة إلى فقيرة، وزوجها غني، لأنها بنفقة زوجها عليها لا تصبح غنية، والمال ماله.

● كبير ذو عاهة، أو أعمى تجب على أبيه النفقة عليه كالصغير، لكن يجوز دفع الزكاة إليه ولو كان في نفقة أبيه الغني، لأن الأصل في الكبير أن الأب لا يجبر على الإنفاق عليه، إذا كان قادرًا على السعي والعمل.

● من وجبت عليه زكاة سنين، ولم يؤدها، يجب أداؤها جميعًا، لتقررها ديونًا في ذمته، ودين الله أحق بالوفاء.

● من دفع زكاته بعد تحرّ واجتهاد لمن ظنه مصرفًا للزكاة ثم ظهر أنه غني، أو ذمي، أو ظهر أنه أبوه، أو ابنه، أو امرأته أو هاشمي، صحّت زكاته،

وليس عليه إعادة دفع الزكاة، لأنه قد أتى بما في وسعه، أما لو أداها دون تحر واجتهاد، فأصاب من ليس أهلاً للزكاة كغني، فلا بد من إخراجها مرة أخرى.

● يستحب فيمن يعطي الزكاة إغناء من يعطيه الزكاة من قضاء ديون أو شراء ثياب، أو تأمين مؤنة ومصروف معالجة، أو دواء، وقد قال الفقهاء: من أراد أن يتصدق بدرهم، فاشترى به فلوسًا ففرقها، فقد قصر في أمر الصدقة، لأنه قد أعطى كل فقير ما لا يكاد يجد به شيئًا.

ومن هنا نرى كراهة ما يفعله بعض التجار من التصدق بالقليل، الذي لا يساوي ثمن كيلو من الخبز مثلاً. قال رسول الله ﷺ في شأن صدقة الفطر: «أغنوهم عن السؤال هذا اليوم»<sup>(١)</sup>، لأن فيه صيانة المسلم عن ذل السؤال.

● يكره أن ندفع إلى واحد نصابًا فأكثر، إلا أن يكون مديونًا لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب، أو يكون معيلاً إذا وزع على عياله لم يصب كلاً منهم نصاب.

● يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل بلد في أهلها؛ لقوله ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «... إن عليهم زكاة تُؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»<sup>(٢)</sup>.

ولما فيه من رعاية حق الجوار المأمور به شرعًا، إلا أن ينقلها المزكي إلى قرابته في بلدة أخرى، لما فيه من صلة الرحم (وفي التصدق على الرحم أجران: صدقة وصلة).

وينقلها إلى قوم هو أحوج من أهل بلده، لما يكون هناك من

---

(١) رواه الحاكم في علوم الحديث، والدارقطني في سننه ص ٢٢٥، وقد أعلّ الحديث بأبي معشر، قال فيه البخاري: منكر الحديث. نصب الراية ٢/٤٣٢.

(٢) رواه البخاري وقد تقدم.



زيادة دفع الحاجة عن المحتاج، ولعمر الله إنها لمن مقاصد الشريعة الغراء .  
ولو نقل الغني زكاته إلى غير بلده لغير ما ذكر، جاز ذلك مع الكراهة،  
لأن الله تعالى قد جعل الفقراء مطلقاً من مصارف الزكاة، دون تعيين بلد  
أو جماعة حين قال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]  
الآية<sup>(١)</sup>، والله أعلم .

### مسألة:

الزكاة تمليك المال لأصحاب المصارف التي ذكرها الله تعالى في القرآن  
الكريم .

قال العلامة الكاساني في قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ . . . ﴾ [التوبة: ٦٠]:  
والإضافة بحرف (اللام) تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه  
من أهل الملك<sup>(٢)</sup> .

وقال في موضع آخر: فركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله  
تعالى، وتسليم ذلك إليه بقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه  
أو إلى من هو نائب عنه وهو المصدق، والملك للفقير يثبت من الله تعالى،  
وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير<sup>(٣)</sup> .

وقال: وعلى هذا يخرج صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد  
والرباطات والسقايات وإصلاح القناطر وتكفين الموتى ودفنهم أنه لا يجوز؛  
لأنه لم يوجد التمليك أصلاً. (أقول: لأن هذه ليست أشخاصاً يضاف إليها  
التملك).

(١) انظر: الهداية وفتح القدير ٢/٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني: (٥٨٧) ٢/٤ .

(٣) المصدر نفسه ٢/٣٩ .

يقال: ما ليس تملكاً للمصروف إليه لا يكون ما يعطى زكاة، كبناء جمعية خيرية، أو مدرسة.. فإن الزكاة تملك، ولأن الله تعالى قد سمى مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

قال ابن حزم الظاهري: فالمزكي إذا لم يصرف الزكاة في مصارفها المحددة شرعاً فإن ذمته لا تبرأ، ولا يجزئه إخراجها في غير مصارفها، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الزكاة: ضعوها في مواضعها. وقال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: ضعها حيث أمرك الله تعالى<sup>(١)</sup>.

أقول: وللعلامة الفقيه المحقق الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى مقال طويل، منع فيه من توزيع الزكاة في غير المصارف المذكورة في كتاب الله تعالى من بناء المساجد والمدارس، أنقل منه بعضه هنا:

«هل تصح عمارة المساجد من زكاة المال؟ قال أحدهم: إن الأئمة اختلفوا في ذلك فأجازه فريق، ومنع منه فريق، ولكن أدلة المانعين ضعيفة، والرأي القائل بجواز ذلك هو الوجيه القوي الدليل - في زعمه - ، حتى وسع دائرة الجواب فجعل الجواز يشمل وجوه البر كلها لا عمارة المساجد فقط، فلم يقتصر في الجواب على قدر السؤال حيث لا يرى حاجة إلى الخضوع لما رسمته كتب «رسم المفتي» في المذاهب.

وقال: إن (سبيل الله) المذكور في مصارف الزكاة يشمل وجوه البر كلها وإن لم يكن هناك تملك، ورد على القائلين بأن الصدقة تملك الفقير مالاً، وقال: بل تشملها، والأمر بالمعروف ونحوه في لسان الشارع، فلا تفيده اشتراط التملك، كما لا تفيده (اللام) التملك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ

(١) المحلي ١٤٥/٢.

لِلْفُقَرَاءِ ﴿ بل تفيد مجرد الاختصاص ، وهو يكون في كل موطن بحسبه ، وهذا لبيان الجهات التي تختص بحل الصرف إليها ، ولا يسري حكم اللام إلى قوله : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . . ﴾ [التوبة : ٨١] ، لأنه لم ينصبّ عليه معنى اللام بل دخله (في) ولا تمليك ولا اختصاص في كلمة (في) .

ثم قال : إن اقتران ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . . ﴾ ، بذكر الجهاد كثيرًا لا يدل على قصر معناه على الغزو ، لكون الجهاد إما باللسان وإما باللسان ، ومع تسليم أن يكون بمعنى الغزو ، وعند مقارنته للجهاد لا نسلم هذا المعنى هنا لعدم مقارنته للجهاد في هذا الموضع ، فيعم ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هنا جميع ما يؤدي إلى مرضاة الله تعالى من القربات ، كما هو المراد في آيات ذكر فيها ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ مجردًا عما يفيد إرادة الغزو منه<sup>(١)</sup> .

ولكن هذا الجواب لم يقم على قدمي حق ، ولا على قدمي حق وباطل ، بل حاول أن يقوم على قدمي باطل فانهار انهيارًا لا يقام بعده ؛ حيث بُني على الباطل من جميع النواحي ؛ لأن ادعاءه اختلاف الأئمة في جواز صرف الزكاة إلى عمارة المساجد باديء ذي بدء لا نصيب له من الصحة أصلاً ، لأنه ليس بين الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد المعترف بإمامتهم عند الأمة أحد جَوِّز ذلك ، بل نرى أن ابن هبيرة يقول<sup>(٢)</sup> : «واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة لبناء مسجد ولا تكفين ميت ، وإن كان من القرب ؛ لتعنين الزكاة لما عينت له» .

يريد اتفاق أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم على عدم تجويز ذلك . وهذا نتيجة اتفاق من قبلهم من فقهاء الصحابة والتابعين .

(١) هذا ملخص الجواب المنشور هناك . (مجلة الرسالة - صفر الخير ١٣٦٦) .

(٢) في كتابه الإفصاح ص ١٠٨ . وانظر/ مقالات الكوثري/ في قصر جملة (من سبيل الله) على الجهاد .

وقال مالك بن أنس رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: «لا يجزئه أن يعطي زكاته في كفن ميت، لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمى الله تعالى، وليس للأموال ولا لبنيان المساجد».

وأما ما في كتب الحنفية والشافعية من النصوص في ذلك فأكثر من أن تستقصى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم<sup>(٣)</sup>: «وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق»، ثم ساق حديث عطاء بن يسار: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازي في سبيل الله...» الحديث، للاحتجاج به على أن المراد بسبيل الله في مصارف الزكاة هو الغزو. ثم قال: «ولا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يَجُزْ أن توضع إلا حيث بيّن النص وهو الذي ذكرناه»، يعني الغازي المنصوص عليه في الحديث السابق الذي أخرجه مالك وعبد الرزاق وأبو داود وابن ماجه. وهذا يدل على أن حمل سبيل الله على الغازي موضع اتفاق بين من سبق ابن حزم من فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم إلى عصره.

وقال أبو بكر ابن العربي<sup>(٤)</sup>: قال مالك: سُبُلُ الله كثيرة، ولكن لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو.

وقال محمد بن الحسن<sup>(٥)</sup>، بعد أن ساق حديث عطاء بن يسار السابق، قال: وبهذا نأخذ، والغازي في سبيل الله إذا كان له غنى يقدر بغناه على الغزو

---

(١) في المدونة ٥٩/٢.

(٢) انظر في الفقه الحنفي: فتح باب العناية ٤٧٤/١، وبدائع الصنائع ٤/٢.

(٣) في المحلى ١٥١/٦.

(٤) في أحكام القرآن ٣٩٦/١.

(٥) في الموطأ ص ١٧٩.

لم يستحب له أن يأخذ منها شيئاً . وكذلك الغارم إذا كان عنده وفاء بدينه وفضل  
تجب فيه الزكاة لم يستحب أن يأخذ منها شيئاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى .

هكذا نرى أبا حنيفة وأصحابه يميلون دائماً في الأدلة المحتملة إلى  
الاحتمال الذي يكون في صالح الفقير، ومن لا يفهم هذا يتقول ما يشاء .

وهذا الحديث يعني أن المراد بسبيل الله هنا هو الغزو فيكون حقيقة شرعية  
لا يُعدل عنها إلا بصارف، ولا صارف .

وقال البدر العيني<sup>(١)</sup> : قال ابن المنذر في الإشراف : قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف ومحمد : سبيل الله : هو الغازي غير الغني . وحكى أبو ثور عن  
أبي حنيفة : إنه الغازي دون الحاج . وذكر ابن بطال أنه قول أبي حنيفة ومالك  
والشافعي، وذكر مثله النووي في شرح المهذب . اهـ . وعزو ابن المنذر إلى  
أبي حنيفة وأصحابه اشتراط الفقر في الغازي وهم، بل مراده استحباب ذلك  
كما سبق فيما نقلناه في موطأ الإمام محمد . ولهذا تسقط حملات المتحاملين  
على الإمام .

وقال الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> : ويعطى من سهم سبيل الله - جلّ وعزّ - من  
غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً . وقال النووي<sup>(٣)</sup> في صدد الاحتجاج  
لأصحاب الشافعي على أن المراد بسبيل الله هنا الغزو : « واحتج أصحابنا بأن  
المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله هو الغزو، وأكثر ما جاء  
في القرآن العزيز كذلك، واحتج أصحابنا أيضاً بحديث : « لا تحل الصدقة

(١) في عمدة القاري ٤/٣٩٢ .

(٢) في الأم ٦/٦٢ .

(٣) في المجموع ٦/٢١٢ .

لغني إلا لخمسة» فذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة سوى الذين نعطيهم من سهم سبيل الله» .

والحقيقة الشرعية هي المتبادرة إلى الأفهام في تخاطب أهل الشريعة، والحقيقة اللغوية لا تكون متبادرة إلى أفهامهم، فإرادة المعنى اللغوي من اللفظ المشتهر في معنى شرعي يكون في حاجة إلى قرينة صارفة عن الحقيقة الشرعية. ولو فرض احتمال (في سبيل الله) في مصارف الزكاة للمعنيين لكان هذا الحديث مبيّنًا للإجمال، فيتعين حمله على الغزو. وأحمد معهم في رواية يرجحها ابن قدامة<sup>(١)</sup>.

وأما ما حكاه الفخر الرازي عن القفال الشاشي من عزو القول بشمول (سبيل الله) لوجوه البر إلى مجهول من الفقهاء على خلاف رأي الجماعة فشأنه شأن رواية المجاهيل، والآراء التالفة للمجاهيل، على أنه لا رأي يؤخذ به ضد الإجماع الذي حكيناه عن مالك وابن حزم، مع العلم بأن الرازي ليس من رجال تمحيص الروايات، ثم الشاشي كان حينما ألف تفسيره معتزليًا لا يتحاشى نقل آراء المبتدعة ممن لا يقام لكلامهم وزن.

ثم قال الكوثري في مقالاته: ثم الأصناف الثمانية متباينة لا تتداخل إلا إذا وجد صارف عن هذا التباين، فعند حمل السبيل هنا على خلاف رأي الجماعة يحصل بينها تداخل؛ لأن «السبيل» بمعنى «وجوه البر» يشمل إعطاء الفقير قسطاً من الزكاة، والتصدق على المسكين بقسط منها، واستخلاص الرقاب من الرق والأسر، وإنقاذ الغارم من الدين، ومعاونة ابن السبيل، فالجماعة أجزوا لفظ السبيل على المعنى الشرعي المبين بالحديث المتبادر إلى أفهام المتخاطبين، كما هو شأن الحقيقة الشرعية.

---

(١) راجع شرح مفردات أحمد.

وأما المعنى اللغوي الشامل لأنواع البر فينافيه لزوم التباين بينها، وهذا يبعده عن أن يكون مرادًا هنا، لو كان هذا المعنى مدلولاً حقيقيًا للسبيل هنا، فكيف وهو معنى مجازي؟ فيزداد بعدًا عن أن يكون فردًا هنا!!

\* ومن العجب أن محاولة المجيب - على السؤال - إخراج اللام من معنى التملك - الظاهر هنا كل الظهور على فهم جماعة الفقهاء خلفًا عن سلف - ، وحملها على معنى الاختصاص - المتنوع إلى أنواع لا ضابط لها هنا - جعله يرتبك ارتباكًا ظاهرًا في قوله: (وإنما هي لبيان الجهات التي تختص بحلّ صرف الزكاة إليها أو فيها)، لأن ظاهره جعل اللام للبيان وهو يدعي أنه جعلها للاختصاص، ولا أدري أين رأى مجيء اللام للبيان؟! وصلة الموصول ههنا مقحمة من غير أدنى مناسبة؛ لأنها لو حذفت وحلت محلها لفظة (يحل) بصيغة الفعل لاستقام المعنى من غير حاجة إلى صيغة الاختصاص، غير أنه زعم أن اللام بهذا المعنى، مع أن لام الاختصاص تدخل على المختص به لا المختص (كما صورّه صاحب التوقيع).

فالصدقات التي يجب أن تكون مختصة بالجهات يجعلها صاحب التوقيع مختصًا بها تلك الجهات، فيقلب المعنى فيجعل المختص مختصًا به، والمختص به مختصًا! فكأن وجوه البر لا يجوز أن يصرف فيها غير الصدقات المفروضة، فأين ما في الأموال من حقوق غير الزكاة، وأين الإنفاق بسعة تطوعًا على وجوه الخير؟ وأن مصارف الأوقاف الخيرية؟ وأين الوصايا؟ والله يختص برحمته من يشاء، فهل الرحمة الإلهية مقصورة على العقلاء أم تشملهم وخلقًا. تُخطيء إذا جثت في استفهامها بمن؟!!

وتخصيص الصدقات المفروضة بالأصناف الثمانية أتى من لفظ (إنما) المفيد للحصر، وكون هذا الاختصاص بطريق التملك جاء من وقوع اللام بين صدقات تُملك وشخص يتملك، ومن السياق، لأن الآية في الرد على طلاب

التملك من غير استحقاق، فتكون الأصناف الثمانية هم الذين يملكونها عن جدارة.

ثم إدخال (في) على (سبيل الله) هنا يزيده توكيداً من ناحية وجوب الصرف فيه لإفادته صبب الصدقة فيه صبب الماء في الوعاء، فيكون هذا أكد وأبلغ من اللام، فلا يستحق مثل هذا التوكيد إلا مثل الغزو الذي فيه بذل النفس والنفيس، كما هو فهم الزمخشري.

ثم القول بشراء عدة الغزو بالزكاة ليس بقول ابن عبد الحكم فقط، بل معه غيره في ذلك من غير أن يكون هذا القول صالحاً لاتخاذة تكأة للعدول عما عليه الجماعة، لأن الغازي لا بد له من عدة، وذلك بأن يشتريها بنفسه أو تشتري له من مال الزكاة في الحالتين، فولي الأمر إذا اشترى العدة وملكها الغازي فقد ملكه نصيبه من الزكاة، وإن ملكه ما يشتري به العدة من النقدين فقد ملكه نصيبه أيضاً من الزكاة، وفي الحالتين التملك قائم عند ابن عبد الحكم وغيره، كما أوضحه الفقهاء في موضعه.

فماذا يكون الحال بعد اللتيا والتي لو حرم الفقراء والمعوزون حقهم في الزكاة باسم صرفها في وجوه البر من بناء مساجد ومدارس ومستشفيات إلى ما لا آخر له من اقتراحات؟! في زمن أصبح العقلاء يفكرون في الحيلولة دون استفحال شر الفقر والفاقة في كثير من بقاع العالم، ويرون أنجع دواء في الإسلام لداء الفقر وما يترتب على ذلك من شر مستطير هو إعطاء الفقراء حقهم في أموال الأغنياء، واستنهاض همم الأثرياء في البذل في هذا السبيل بدل السعي في مضايقتهم - أي الفقراء - المؤدية إلى إفسادهم. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل<sup>(١)</sup>. اهـ.

(١) مقالات الكوثري، وكيل المشيخة الإسلامية في دار الخلافة الإسلامية، المتوفى في القاهرة سنة ١٣٧١هـ رحمه الله تعالى. ص ١٨٩ - ١٩٤.



وقال العلامة الكاساني: جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورة في آية الصدقات بحرف (اللام) وإنه للاختصاص، فيقضي اختصاصهم باستحقاقها، فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص، وهذا لا يجوز، والآية خرجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها، وهم وإن اختلفت أساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو (الحاجة) إلا العاملين عليها فإنهم مع غناهم يستحقون بالعمالة لأن السبب في حقهم العمالة<sup>(١)</sup>.

وقال المفسر الزمخشري متسائلاً: فإن قلت: لم عدل عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة ابتداءً من قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنِيِّمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، قلت: للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن (في) للوعاء فنبه على أنهم أحق بأن توضع لهم الصدقات<sup>(٢)</sup>.

وقال المفسر أبو السعود: وتكرير الظرف في الأخيرين للإيدان بزيادة فضلها في الاستحقاق<sup>(٣)</sup>.



---

(١) بدائع الصنائع ٢/٤٣ .

(٢) الكشاف ٢/٤٥، ٤٦ .

(٣) إرشاد العقل السليم ٢/١٦٧ .

## السندات والأسهم :

السندات جمع سند : وهو ديون مؤجلة بفائدة ربوية محدودة ، مثاله : تعلن شركة عن مشروع عظيم ، فتصدر كتباً هي سندات بقيمة كذا لكل سند ، وتتعهد بأن تدفع لحامل السند آخر العام كذا من الفائدة ربح المشروع أو خسر ، وفي حالة الربح يضاف ما تعهدت به من الزيادة . وهذا حرام بلا خلاف .

الأسهم : جمع سهم وهو الحظ والنصيب ، وهو عبارة عن صك يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة يزيد وينقص ثمنها تبعاً لرواجها . وهو وثيقة مطبوعة على شكل خاص . وهذا جائز ، إذا لم يكن التعامل مع شركة تتاجر بالمحرمات .

زكاة السند : يؤدي زكاة مال السند بسعر يوم وجوب الزكاة .

أما مال السندات فلا يملكها أخذها بل يعطيها أهلها أو الفقراء .

زكاة الأسهم : إن كانت الأسهم في شراء الأرض والبناء عليها وآلات الصناعة فالزكاة فيها على الربح ٥٪ ، وإن كانت أسهماً للتجارة ففيها الزكاة كل عام على سعر السهم يوم وجوب الزكاة ، وتضاف إلى الأموال الخاصة فتخرج منها الزكاة ٢,٥٪ .

## الفصل الرابع

- \* حكمة وجوب الزكاة ووجوب أدائها .
- \* إثم تارك الزكاة وتعجيل العقوبة عليه .

## حكمة وجوب الزكاة ووجوب أدائها

( أ ) في حق الغني :

١ - طاعة الله تعالى في تنفيذ أمره، رجاء ثوابه وخشية عذابه، وابتغاء رضوانه.

٢ - تربية النفس على إنفاق شيء من الدنيا، كالمال في سبيل الله تعالى، كإعلان من المؤمن أن الله تعالى أحب إليه من الدنيا وما فيها.

٣ - كسر النفس التي تميل إلى الطغيان غالبًا، إذا هي شعرت بالغنى، وتربيتها على التذلل إلى الله تعالى. فحاجة الغني إلى الله تعالى أكثر من حاجة الفقير إليه، ألا ترى كيف أن الغني يسأل الله تعالى أن يحفظ له نفسه، وأهله، وماله، وضياعه، وتجارته، وقد لا يكون للفقير غير نفسه وأهله، يسأل الله أن يحفظهم.

٤ - تربية النفس على الشفقة على خلق الله تعالى، والإحسان إليهم، بإيصال الخير إليهم، ودفع الضرر عنهم، قدر الإمكان.

٥ - أداء الزكاة باب من أبواب شكر النعم، وشكر النعم سبب لدوامها، ومزيدها، قال الله تعالى: ﴿لَيْنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...﴾ [إبراهيم: ٧].

٦ - في أداء الزكاة حفظُ المال من الضياع، إن المال غاد ورائح، فكم من غني افتقر وعزيز ذل، كم من ذهب ذهب، وبيت خرب، ومن أنفق ماله لله

فقد حفظه من الضياع، قال ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت»<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللهَ قرضاً حسناً فيضعفه له وله أجرٌ كريمٌ﴾ [الحديد: ١١].

٧ - في إنفاق المال تشبه برسول الله، على رسولنا وعليهم الصلاة والسلام، فقد كانوا موصوفين بالجود والسخاء، وكان رسولنا ﷺ أجود الناس وأسخاهم.

٨ - محو الذنوب وغفران الخطايا، قال رسول الله ﷺ: «الصدقة تطفىء غضب الرب»<sup>(٢)</sup>.

٩ - صيانة النفس من الشح وعاقبته الشؤمى، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وقال ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»<sup>(٣)</sup>.

١٠ - مضاعفة الأجر عند الله تعالى في يوم أحوج ما يكون فيه إلى الأجر، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

١١ - دخول الجنة بسلام، قال أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله تعالى عنهما: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده» (ثلاث مرات)، ثم

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الطبراني، وهو حسن. انظر: مجمع الزوائد ٣/١١٥، والترمذي، وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر.

أكبَّ، فأكب كل رجل منا يبكي، لا يدري على ماذا حلف، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشري، فكانت أحب إلينا من حمر النعم، قال: «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة، وقيل له: ادخل بسلام»<sup>(١)</sup>.

١٢ - أداء الزكاة من تمام الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم»<sup>(٢)</sup>.

١٣ - وقاية صاحب المال من العذاب به، كما يفعل بالكافر ومانع الزكاة، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدى زكاته فليس بكنز، وكل مال لا تؤدى زكاته، وإن كان ظاهراً، فهو كنز)<sup>(٣)</sup>.

وفي الكنز يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة].

(ب) في حق المال:

١ - حفظ المال وصيانتها من النوازل، قال رسول الله ﷺ: «حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه .

(٢) أخرجه البزار .

(٣) الطبراني في الأوسط مرفوعاً، ورواه غيره موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح .

(٤) رواه أبو داود في المراسيل . انظر: المراسيل لأبي داود، بتحقيق الشيخ شعيب =

٢ - تطهير المال من لوثات المال وشبهاته، قال رسول الله ﷺ: «إنما جعلت الزكاة طهرة للمال»<sup>(١)</sup>.

٣ - ذهاب شر المال ووباله، قال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره»<sup>(٢)</sup>.

٤ - وقايته من الفساد، قال رسول الله ﷺ: «ما خالطت الزكاة مالا إلا أفسدته»<sup>(٣)</sup>.

### (ج) في حق الفقير:

١ - تحقيق محبة الفقراء لإخوانهم الأغنياء، فإن الفقراء إذا علموا حرص الأغنياء على إيصال الخير إليهم من جهة الزكاة وغيرها، أحبوهم وكانوا معهم، جبل الله القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، قال أبو الفتح البستي:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحساناً  
وفي محبة الفقراء للأغنياء خير للأغنياء، إن للفقراء دولة يوم القيامة،  
إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام.

٢ - استعانة الفقير بما يأخذ من الزكاة على طاعة مولاه، ولولا ذلك لاشتغل قلبه بهموم لقيامته، شغلاً يمنعه من العبادة، بل ربما يوقعه في شك من ضمان الله تعالى الرزق له ولكل مخلوق.

---

= أرناؤوط ١٢٧. وانظر تعليقه على الراوي عمر بن سليم الباهلي. ورواه الطبراني

١٩٦/١؛ والبيهقي، وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلاً، والمرسل أشبه.

(١) رواه أبو داود في كتاب زكاة الفطر ص ٢٣٤؛ وابن ماجه في زكاة الفطر ص ١٣٢.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط؛ وابن خزيمة. ورواه الحاكم مرفوعاً. وانظر: عون المعبود

٢/٢.

(٣) رواه البزار. والمعنى: عدم إخراج الزكاة من المال فيه إفساد لهذا المال.

٣ - وقاية الفقراء من الوقوع في المعاصي، والتي كثيرًا ما يدفع إليها الفقر والحاجة، مثل الغش والسرقة والقمار والرشوة وقطع الطريق وقتل الأنفس والزنى.

٤ - ترغيب الفقير في فعل الخيرات، والإحسان إلى من دونه، لما يرى من إحسان الغني إليه، وفي ذلك تحقيق صورة جميلة من صور التعاون الأدبي والمادي في المجتمع.

٥ - مساعدة الفقير على تحسين أحواله المالية، فإن الزكاة قد تفتح له أبواب السعة في الرزق، من تجارة أو صناعة أو زراعة.

لقد كان من صور دفع الزكاة المفيدة: أن يفتح غني لفقير دكانًا يسترزق من جهته، أو يوسع عليه في عمله.

٦ - تأمين حاجات الفقير الضرورية، فكل إنسان من حقه أن يشبع كما يشبع الناس، ويستر ظهره، ويجمل نفسه، كما يفعل الناس، ويأوي إلى بيت يرتاح فيه، ويستكن من الحر والبرد، كما يفعل الناس، ويعالج مما به من داء ومرض، كما يعالج الناس.

وحق على المسلمين أن يحققوا ذلك له.

( د ) في حق المجتمع :

١ - توقي غضب الله تعالى، وعاجل عقابه في ترك أداء الزكاة، معاذ الله، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر المهاجرين، خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم، أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يُعلنوا بها إلا فشت فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولا نقضوا



عهد الله وعهد رسوله إلا سُلط عليهم عدو من غيرهم، فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»<sup>(١)</sup>.

٢ - قيام المجتمع المتحاب المتعاون على البر والتقوى.

٣ - تحقيق عنصر من أهم عناصر التمكين في الأرض والنصر على الأعداء. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]<sup>(٢)</sup>.

### إثم تارك الزكاة وتعجيل العقوبة عليه

في الامتناع عن أداء الزكاة إثم عظيم - يظهر ذلك من خلال ما ورد في القرآن والسنة، مما ذكرنا لمعاً منها أول الرسالة - ، وضرر كبير - يظهر ذلك من خلال ما ذكرنا من فوائد وجوب الزكاة وأدائها للفقراء والمحتاجين - ، وتعرض لغضب الله تعالى، وعاجل عذابه الذي لا يصيب الذين ظلموا خاصة، وإنما يعم المجتمع، معاذ الله.

ولما كانت الزكاة عبادة مالية، لها من الأثر ما لها في تهذيب المجتمع وضمان سلامته، فقد أمر الله تعالى الحاكم بأخذ الزكاة من أهلها، ودفعها إلى مصارفها، قال الله تعالى لرسوله ﷺ: بوصفه حاكم المسلمين، فيخاطب به كل حاكم لهم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم بالخير.

فمن امتنع عن أداء الزكاة بعدُ فلا يُخلى حتى يؤدي الزكاة، ويعاقب في

(١) رواه ابن ماجه والبخاري والبيهقي واللفظ له.

(٢) جل ما هنا مأخوذ من «ضوء الشمس»، للعلامة الفقيه أبي الهدى الصيادي مع تصرف وإضافة. وانظر: الإسلام ١/١٤١ للشيخ سعيد حوى، فقد ذكر كلاماً جيداً في حكمة الزكاة.

المال والنفس . فإن كان الممتنع عن أداء الزكاة فردًا أو أفرادًا لا سلطان لهم صحَّ للإمام أن يؤدبهم ويعاقبهم حتى يؤدوها، وصح له على قول أن يصادر عليهم نصف أموالهم سياسة شرعية زاجرة رادعة، قال ﷺ: «من أدى الزكاة مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا»<sup>(١)</sup>.

وإن كان الممتنع عن أداء الزكاة جماعة لهم سلطان وقوة، حق على الإمام أن ينذرهم عاقبة منع أداء الزكاة، فإن لم يُجد فيهم النذر، وجب عليه أن يقاتلهم حتى يؤدوا الزكاة أو يُقتلوا، فإن لم يفعل أثم وعصى .

ولقد قاتل أبو بكر رضي الله تعالى عنه والمسلمون معه مانعي الزكاة، فيما عرف بحروب الردّة، وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة بعده، والعشرة المبشرون بالجنة، وبقية الصحابة الذين مات رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ، ولا عجب فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج]، فإذا امتنع الأغنياء عن دفع الزكاة فمن سوى الحكومة يقدر على تأديبهم حتى يؤدوا إلى الفقراء حقوقهم في أموالهم؟!!

(١) الحديث رواه أبو داود. قال الإمام ابن الأثير، قال الحربي: غلط الراوي في لفظ الرواية، إنما (شطر ماله) أي يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من خير النصفين، عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا . وقال الخطابي في قول الحربي: لا أعرف هذا الوجه . وقيل: إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ، وله في الحديث نظائر . وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه، وأخذ شطر ماله، عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث، وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخًا، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت . ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على مكلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته . اهـ كلامه، وانظر: عون المعبود ١٣/٢ .

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لما تُوفِّي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، فقال عمر بن الخطاب: (فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق)<sup>(١)</sup>. وفي رواية «عناقاً بدلاً من عقلاً». قال الزهري: قال أبو بكر: إن حقه أداء الزكاة.

واقراً ما يقول ابن حزم الظاهري الذي قرن لسانه إلى سيف الحجاج في الحدة، والأذى بالحق، بل وبالباطل: وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو محارب، فإن كذب بها فهو مرتد، فإن غيَّبها ولم يمانع دونها فهو آت منكرًا، فوجب تأديبه وضربه حتى يحضرها.

\* ما بقي من المال بعد أداء زكاته ليس بكنز:

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم».

قال: فكَبَّرَ عمر، ثم قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكتنز

(١) أبو داود.

المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرتة، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»<sup>(١)</sup>، تحفظه في ماله وعياله .

فأخبر ﷺ في هذا الحديث أن من أدى زكاة ماله، فلا يعدّ ما بقي من ماله كنزاً، يضرب به جبينه وجنبه وظهره يوم القيامة، كما يفعل بمانع الزكاة. جاء في عون المعبود: وقال عبد الله بن دينار: سمعت عبد الله بن عمر وهو يُسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدّي زكاته<sup>(٢)</sup>. فما أدبت الزكاة منه فليس بكنز.

وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار.

وأخرج البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، والوقف أرجح، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (كل ما أدبت زكاته، وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدّي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض).

قال ابن عبد البر: ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: (إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك). أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «ما أدّي زكاته فليس بكنز»، وللحاكم عن جابر مرفوعاً: «إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره». ورواه عبد الرزاق موقوفاً، ورجحه أبو زرعة، والبيهقي وغيرهما<sup>(٣)</sup>. اهـ.



(١) أبو داود.

(٢) الموطأ.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤/٢.

## الفصل الخامس

- \* واجبات مالية سوى الزكاة .
- ١ - الواجبات المالية الدائمة .
- ٢ - الواجبات المالية الموقوتة .

## واجبات مالية سوى الزكاة

الواجبات المالية المختلفة سوى الزكاة نوعان :

- ١ - واجبات مالية دائمة (مستمرة).
- ٢ - واجبات مالية موقوتة (طارئة).

### ١- الواجبات المالية الدائمة

( أ ) الإنفاق على النفس والزوجة والولد الصغير والملحق به :

قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ،  
﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ (١) عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا  
إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] .

وقال ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(٢)</sup> . وسأل رجل  
رسول الله ﷺ قائلاً : يا رسول الله عندي درهم ، قال : «أنفقه على نفسك» ،  
قال : عندي آخر ، قال : «أنفقه على زوجك» ، قال : عندي آخر ، قال : «أنفقه  
على ولدك» ، قال : عندي آخر ، قال : «أنفقه على خادمك»<sup>(٣)</sup> .

(١) أي : ضيق .

(٢) رواه مسلم ٩٩٦ .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة : كتاب الزكاة ١٣٢/٢ ، وتمام الحديث :  
«قال : عندي آخر ، قال : أنت أبصر» . وانظر : البخاري ٥٣٥١ ؛ ومسلم ٩٩٥ .

ويلحق بالولد الصغير: الكبيرُ ذو العاهة أو الأعمى، والمتفرغ لطلب العلم، والذي لا يجد عملاً.

### (ب) الإنفاق على الوالدين والأقارب:

إنفاق الولد الغني على والديه المحتاجين إلى نفقته واجب مقرر بالمعروف، عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أباه يريد أن يأخذ ماله، فقال النبي ﷺ: «ادعه إلي»، قال: فجاء، فقال رسول الله ﷺ: «إن ابنك يزعم أنك تريد أن تأخذ ماله»، فقال: سله، هل هو إلا عماته أو قراباته أو ما أنفقته على نفسي وعيالي؟

قال: فهبط جبريل الأمين عليه السلام، فقال: يا رسول الله، إن الشيخ قد قال في نفسه شعراً لم تسمعه أذناه، فقال رسول الله ﷺ: «قلت في نفسك شعراً لم تسمعه أذناك؟»، فقال: لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة و يقيناً، نعم قلت، قال: «هات»، فأنشأ يقول:

غذوتك مولوداً وصُنتك يافعاً	تعلّ بما أجنبي عليك وتنهلُ
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت	لسقمك إلا ساهراً أتململُ
تخاف الردى نفسي عليك وإنها	لتعلم أن الموت حثم موكلُ
كأنني أنا المطروق دونك بالذي	طُرقت به دوني فعيناي تُهملُ
فلما بلغت السن والغاية التي	إليك مدى ما كنتُ فيك أوملُ
جعلتَ جزائي غلظة وفضاظة	كأنك أنت المنعم المتفضلُ
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي	فعلت كما الجار المجاورُ يفعلُ

قال: فبكى رسول الله ﷺ وأخذ بتلابيب ابنه، وقال: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة. وقوله: (أنت ومالك لأبيك)، رواه أبو داود وابن ماجه =

جاء في الهداية : ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد، لأن لهما تأويلًا في مال الولد بالنص – يعني حديث : أنت ومالك لأبيك – ولا تأويل لهما في مال غيره، ولأنه أقرب الناس إليهما فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه . اهـ .

ويجبر الولد على الإنفاق على أبويه، ولو كانا قادرين على العمل «وهما فقيران» لأنه يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب .

والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرًا، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرًا بالغًا فقيرًا زَمِنًا، أو أعمى، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة، دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وفي قراءة عبد الله بن مسعود: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)، ثم لا بد من الحاجة، والصغر والأنوثة والزمانة والعمى أمانة الحاجة، لتحقق العجز، فإن القادر على الكسب غني بكسبه . اهـ<sup>(١)</sup> .

## ٢ - الواجبات المالية الموقوتة

( أ ) كفارة اليمين المنعقدة :

اليمين المعقدة أو المنعقدة هي الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله .

فمن حلف على مباح، فلم يفعله، ولو ناسيًا، فقد حنث في يمينه،

---

= من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح بطرقه . عن (الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف) للعاقولي مع تعليق الشيخين شعيب وعبد القادر أرناؤوط ٣١٣/٢ .

(١) الهداية بتعليق اللكنوي ٤٢٥/٢ .



فتجب عليه الكفارة. ومثله من حلف على محرم أن يفعله، أو على واجب أن يتركه، فإنه يجب عليه أن يحنث في يمينه، فلا يفعل المحرم، ولا يترك الواجب، وتجب الكفارة.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

وكان سبب نزول هذه الآية المقررة لكفارة الحنث في اليمين، ما ذكره السدي: أن رسول الله ﷺ جلس يوماً، فذكر الناس، ووصف القيامة، فرق الناس وبكوا، واجتمع عشرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيت عثمان بن مظعون الجمحي، وهم: عليّ كرم الله وجهه، وأبو بكر رضي الله تعالى عنه، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمرو، والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، ومعقل بن مقرن، وصاحب البيت، رضي الله تعالى عنهم، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم، ولا الودك، ولا يقربوا النساء، والطيب، ويلبسوا المُسُوح، ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الأرض، وهم بعضهم أن يجب مذاكيره، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأتى عثمان فلم يصادفه، فقال لامرأته أم حكيم: «أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟»، فكرهت أن تنكر إذ سألتها رسول الله ﷺ، وكرهت أن تبدي على زوجها فقالت: يا رسول الله، إن كان أخبرك عثمان فقد صدق.

وانصرف رسول الله ﷺ، فلما دخل عثمان (بيته) وأخبرته امرأته بذلك أتى رسول الله ﷺ هو وأصحابه، فقال عليه الصلاة والسلام لهم: «أنبت أنكم اتفقتم على كذا وكذا»، قالوا: يا رسول الله: وما أردنا إلاّ الخير، فقال

رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر بذلك»، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا، وأفطروا، وقوموا، وناموا، فإني أقوم، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأكل اللحم، والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني».

ثم جمع الناس وخطبهم فقال: «ما بال أقوام حرّموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا، أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء، ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد، وعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجّوا واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يستقيم بكم، فإنما هلك من قبلكم بالتشديد، شدّدوا على أنفسهم، فشدد الله تعالى عليهم، فأولئك هم بقاياهم في الديار والصوامع»، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ . . . ﴾ [المائدة: ٨٧] (١).

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير» (٢).

### الواجب في كفارة اليمين:

على مالك النصاب ولو كان غير نام (غير متكاثر في تجارة مثلاً، وذلك كالثياب وأدوات البيت)، إذا حنث في يمينه المقبول شرعاً (٣) أحد أمور ثلاثة:

- (١) روح المعاني للألوسي ٨/٧؛ وقريب منه في تفسير ابن كثير القرطبي ٦/٢٦٠.
- (٢) أخرجه أحمد ١٦٥٠، ١٦٥١؛ ومسلم عن أبي هريرة، وفي لفظ مسلم: (فليأتها وليكفر عن يمينه).
- (٣) يشترط في اليمين أن يكون من مسلم، عاقل، بالغ، وأن يكون اليمين بالله أو صفة من صفاته، وأن يكون على ممكن غير مستحيل عقلاً. وقال القرطبي: وكان قتادة يحلف بالمصحف. وقال إسحاق وأحمد: لا نكره ذلك ٦/٢٧٠.

١ - إطعام عشرة مساكين من متوسط قوت أهل البلد غداء وعشاء،  
أو أن يعطي كل واحد نصف صاع من قمح أو دقيق أو صاعًا من شعير أو تمر،  
أو قيمة ذلك.

ولو أعطى مسكينًا واحدًا على عشرة أيام كل يوم نصف صاع من قمح  
أو دقيق جاز، ولو أعطى مسكينًا واحدًا نصيب العشرة في يوم واحد كان ذلك  
إطعامًا لمسكين واحد.

٢ - الكسوة: ويشترط فيها أن يكون الثوب مما يصلح لأوساط الناس،  
وأن يكون مما يمكن الانتفاع به ثلاثة أشهر وأكثر، وأن يستر البدن كله  
أو أكثره، بحيث يستعمل لستر العورة والزينة، فيجوز الجبة والقميص والقباء  
والجلابية، للرجل، والملاءة للمرأة. ولكن لا يشترط أن يكون مخيطًا.

ولو أعطى المسكين ثوبًا يساوي قيمة الإطعام جاز، ولو أعطى قيمة  
الثوب جاز كذلك.

٣ - العتق: ويشترط في العتق: عتق رقبة كاملة الرق، وأن تكون في  
ملكه، وأن يكون الإعتاق مقرونًا بالنية.

٤ - الصيام: فإذا كان الحالف الحانث لا يملك نصابًا ولو غير نامٍ  
وقت الحنث، جاز له أن يصوم، كما يجوز له أن يطعم قطعًا.

وشرط الصيام أن يكون ثلاثة أيام، وأن تكون متتابعة، ولا يُباح الفصل  
فيها، ولو بعذر الحيض والنفاس والسفر، فإذا صام بعض الثلاثة ثم قطع الصيام  
استأنف، والأصل في اشتراط التتابع في الصيام تفسير ابن مسعود رضي الله  
تعالى عنه لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. فقد فسرها  
بقوله: (صيام ثلاثة أيام متتابعات).

وابن مسعود في علمه وأخذه عن رسول الله ﷺ هو من هو، ويكفيه أن

قال فيه رسول الله ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد»<sup>(١)</sup>.

فكم هي البطون التي تشبع من الجوع، في كل حي من جراء كفارة اليمين، لمن يحنث في يمينه، دون منة من غني أو أذى، بل على تواضع، هرباً من إثم ترك الوفاء بما أمر الله تعالى.

### (ب) كفارة النذر:

النذر: إلزام المكلف نفسه أمراً لم يلزمه به الدين، كأن يقول بلسانه: لله عليّ كذا، أو عليّ كذا لله تعالى إن شفى الله مريضى.

فلو نذر لغير الله تعالى أثم، ولا ينعقد نذره، وبالتالي لا شيء عليه.

### والنذر نوعان:

١ - نذر مطلق: مثل: أن يقول المكلف: لله عليّ أن أصوم يوماً أو أن أتصدق بكذا. هذا النوع مباح، ويجب فيه الوفاء بالمنذور.

قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِّ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ [الإنسان: ٧]. وقال سبحانه: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ [الحج: ٢٩].

٢ - نذر معلق: مثل: أن يقول المكلف: إن شفى الله مريضى فعليّ صيام ثلاثة أيام. هذا النوع مكروه، ومع ذلك يجب الوفاء به إن وقع المنذور، وإنما كان هذا النوع مكروهاً لأنه قد يوهم الجاهل أن حكم الله تعالى يتغير بنذر عبادة أو صدقة، والله هو الغني الذي له ملك السموات والأرض إيجاباً وإبقاء.

قال رسول الله ﷺ: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يستخرج به من البخيل»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: القرطبي ٦/٢٨٣.

(٢) رواه البخاري ٦٦٩٢.

فلا يتحقق الشفاء في المريض لأنه نذر، ولا يقدم الغائب لأن أهله قد نذروا له، ولا يحفظ الصغير من التعثر في المشي أو السقوط لأن أمه قد نذرت له، وإنما ذلك بإرادة الله وحكمته .

شروط صحة النذر<sup>(١)</sup> :

يشترط لصحة النذر، وبالتالي وجوب الوفاء به أمور سبعة :

١ - أن يكون من جنس المنذور فرض أو واجب، كالصلاة والصدقة والاعتكاف .

٢ - أن يكون النذر عبادة مقصودة، فلا يصح النذر بما هو وسيلة كالوضوء والغسل .

٣ - أن لا يكون النذر معصية لذاته، كمن نذر أن يشرب الخمر معاذ الله، فإنه يجب عليه ترك الوفاء بالمنذور، والحنث فيه .

٤ - أن لا يكون فرضاً قبل النذر، كمن نذر أداء حجّة الفرض، أو أن يصلي الفجر .

٥ - أن لا يكون ما التزمه من المال أكثر مما يملكه، فلو نذر أن يتصدق بألف وهو لا يملك إلا مائة لا يلزمه إلا مائة، قال رسول الله ﷺ: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك»<sup>(٢)</sup> .

٦ - أن يكون المنذور ممكن الوقوع، فمن نذر مستحيلاً عقلاً، كأن نذر أن يصوم أمس، أو مستحيلاً شرعاً، كمن نذرت أن تصوم أيام حيضها، فلا ينعقد نذره .

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٢ .

(٢) أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين، وفيه قصته (٢٠٧٠) .

٧ - أن لا يكون المنذور ملكًا لغيره. قال رسول الله ﷺ: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك».

من أحكام النذر:

● من نذر فعل مباح من أكل كذا ولبس كذا، فلا ينعقد نذره. ولا يلزمه شيء.

● من نذر ما يتحقق به النذر شرعًا وجب عليه الوفاء بالمنذور، فإن عجز عن ذلك لزمته الكفارة، وكفارة النذر هي كفارة اليمين، قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين»<sup>(١)</sup>، ومن ترك الوفاء بالنذر كسلاً فهو آثم.

● من نذر نذرًا معلقًا، لا يجب عليه الوفاء إلا إذا وقع المنذور، وإلا فلا.

● من نذر معصية لله تعالى أيًا كانت، ولو مكروهًا، لزمه ترك الوفاء بالمنذور وتقديم كفارة النذر. قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»<sup>(٢)</sup>.

● لا يختص النذر المعين بزمانٍ ومكانٍ ومالٍ وفقيرٍ بتعيين، فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا المال على فلان الفقير، فخالف بأن تصدق في غير يوم الجمعة أو في غير مكة، أو بغير ذلك المال، أو أعطى غير ذلك الفقير، جاز إلا إذا سمى فقيرًا بعينه فلا بد من الأداء له.

ويحق في هذا النذر تقديم المنذور قبل وقته، فلو تصدق يوم الخميس قبل الجمعة جاز، أو قدم حج التقل المذكور قبل السنة التي نذر لها الحج جاز كذلك، لأن المقصود البر وتعجيل البر خير.

(١) أخرجه أحمد ومسلم من حديث عقبة بن عامر (١٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري ٦٦٩٦؛ وأحمد وأصحاب السنن من حديث عائشة.

وفي النَّذْر المعلق لا يجوز أداء المنذور قبل وقوع الشرط، لأن الوجوب فيه إنما يتحقق بوقوع المنذور كما سبق<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الحصكفي: واعلم أن النَّذْر الذي يقع للأموال من أكثر العوام، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرُّبًا إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام، ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام.

وعلق ابن عابدين على قوله: «تقرُّبًا إليهم» بقوله: كأن يقول: يا سيدي يا فلان إن رُدَّ غائبي أو عوفي مريضني أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو من الطعام والشمع والزيت كذا.

وعلق على قول الحصكفي «باطل حرام» بقوله: لوجوه منها: أنه نذر لمخلوق، والنَّذْر للمخلوق لا يجوز. ولأنه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق. ومنها أن المنذور له ميت، والميت لا يملك. ومنها أنه إن ظن أن الميت يتصرَّف في الأمور دون الله تعالى، فاعتقاده ذلك كفر، اللهمَّ إلا إن قال: يا الله، إني نذرت لك إن شفيت مريضني أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة، أو الإمام الشافعي، أو الليث، أو أشترى حصراً لمساجدهم، أو زيتاً لوقودها، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء، والنذر لله عزَّ وجل.

وذكرُ الشيخ صاحب القبر إنما هو محل لصرف النذر لمستحقه القاطنين برباطه ومسجده، فيجوز بهذا الاعتبار، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني، ولا لشريف منصب، أو ذي نسب وعلم، ما لم يكن فقيراً.

ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر

(١) انظر: الدر، ورد المختار ١٢٦/٢.

للمخلوق، ولا ينعقد، ولا تشتغل به الذمة، ولأنه حرام وسحت، ولا يجوز لخدام الشيخ أخذه إلا أن يكون فقيراً، أو له عيال فقراء عاجزون، فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، وأخذه أيضاً مكروه، ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى، وصرفه إلى الفقراء، وبقطع النظر عن نذر الشيخ<sup>(١)</sup>.

قلت: وبهذا يُحكم على أكثر نذور العامة أنها نذور باطلة محرمة، يجب الاستغفار منها، ولا يجب الوفاء بها، لأن أكثر نذورهم للقبور والأضرحة وأصحابها لا لله تعالى. هداًنا الله وأرشدنا إلى الحق والصواب.

### (ج) كفارة الظَّهَار :

الظهار هو: أن يقول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي، وقد كان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فقرر الشرع أصله، ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة غير مزيل للنكاح، وهذا لأنه جناية، لكونه منكراً من القول، وزوراً باطلاً، والجناية تناسب المجازاة عليها بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة.

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعُظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ [المجادلة].

ومثل ذلك أن يقول لزوجته: رأسك عليّ كظهر أمي، ووجهك أو رقبتك أو بدنك أو بطنك، لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يحل له النظر إليه أو الاستمتاع به.

فإذا أراد الزوج العود فيما قال، وذلك بأن يعزم على قربانها، فالواجب عليه أداء الكفارة، أما لو أبانها أو ماتت من بعد العزم فلا كفارة. والله أعلم.

(١) بحر، عن شرح العلامة قاسم، ورد المحتار على الدر المختار ١٧٥/٢.



قال العلامة الكمال بن الهمام: اختلف في سبب وجوب الكفارة، فقال في المنافع: تجب بالظهار والعود، لأن الظهار كبيرة، فلا يصلح سبباً للكفارة، لأنها عبادة، أو المغلب فيها معنى العبادة، ولا يكون المحذور سبباً للعبادة. وقال في المحيط: سبب وجودها العزم على الوطء، والظهار شرطه<sup>(١)</sup>.

#### الواجب في كفارة الظهار:

- ١ - عتق رقبة مسلمة أو كافرة، ذكر أو أنثى، وصغير أو كبير.
- ٢ - فإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين، ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا يوم التشريق، فإن أفطر يوماً منها بعذر أو بغير عذر استأنف الصيام لفوات التابع المنصوص عليه في الآية<sup>(٢)</sup>.

- ٣ - فإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكيناً، كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو شعير، أو قيمة ذلك، لأن المعتمد دفع حاجة اليوم لكل مسكين، فيعتبر بصدقة الفطر<sup>(٣)</sup>.

#### ( د ) كفارة الإفطار في رمضان :

صوم رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام. وهو فرض على المسلم العاقل البالغ، كسائر التكاليف الشرعية. وحقيقة الصوم: هو الإمساك عن الطعام والشراب، والجماع ودواعيه مع الإنزال، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

---

(١) انظر: روح المعاني وقرأ سبب نزول آيات الظهار منه ٣/٢٧، ٦.  
(٢) انظر: الهداية وفتح القدير بحث الظهار ٣/٢٢٤ وما بعد مفرقاً.  
(٣) انظر: الهداية وفتح القدير بحث الظهار ٣/٢٢٤ وما بعد مفرقاً.

ومن أفطر يوماً من رمضان بعد مباشرته، بغير عذر<sup>(١)</sup> فقد أثم إثماً عظيماً، ووجب عليه القضاء مع الكفارة، ويتحقق هذا في صورتين التاليتين:

١ - من جامع أهله في نهار رمضان، ذاكراً لصومه عامداً متعمداً، لا عذر له ولا شبهة.

٢ - من أكل أو شرب ما يُتغذى به، وتميل النفس إليه في نهار رمضان، ذاكراً لصومه عامداً متعمداً، لا عذر له ولا شبهة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، فقال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟»، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك إذ أتني النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: «فأين السائل؟»، فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني

(١) الأعدار لترك الصوم أنواع:

- (أ) نوع يحرم معه الصوم عند وجوده، وهو الحيض والنفاس.
- (ب) نوع يبيح الإفطار، لكن الصوم أفضل إذا لم يشق الصوم وإلا كان الإفطار أفضل، وهو السفر الشرعي الذي بدأه المسلم قبل دخول وقت الصوم، وكذا المرض الذي لا يتضرر صاحبه بالصيام معه.
- (ج) نوع يبيح الإفطار مطلقاً، وهو الشيخ والشيخة اللذان يشق عليهما الصوم، ومثلهما المريض الذي لا يرجى زوال مرضه عادة. النوع الأول: يقضي بعد زوال العذر ما أفطر من أيام الصوم، والمبادرة خير. والنوع الثاني: إذا اختار الصوم فقد أدى الفرض، وإلا قضى قدر ما أفطر. والنوع الثالث: يفدي عن كل يوم يفطره، إطعام مسكين طعاماً وسطاً يكفيه.

يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي؟ فضحك النبي ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»<sup>(١)</sup>.

فالكفارة على الترتيب، لا ينتقل من النوع الأول منها إلى النوع الثاني إلا إذا لم يوجد السابق، أو لم يُقدر عليه.

والعرق والمكّتل والزنبيل سواء، وقد ورد في رواية أبي حفصة تقديره بـ «فيه خمسة عشر صاعاً»، وفي رواية الثوري عند ابن خزيمة بـ «فيه خمسة عشر أو عشرون صاعاً»، وجاء في رواية مسلم بدل كلمة عرق «عرقان»، فيكون مقدار الكفارة على هذا «٣٠» صاعاً من الطعام - أي القمح - يعطى كل مسكين من الستين مسكيناً نصف صاع منه.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: احترقت، قال رسول الله ﷺ: «لم؟»، قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً، قال: «تصدق»، قال: ما عندي شيء. فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله أن يتصدق به)<sup>(٢)</sup>.

ومثل الجماع في نهار رمضان عامداً من حيث وجوب القضاء مع الكفارة، أكل الصائم أو شربه ما يتغذى أو يتداوى به دون عذر أو شبهة:

١ - لأن ركني الصيام الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، فإذا لزم القضاء والكفارة في تفويت ركن الإمساك عن الجماع، فمثلته تفويت ركن الإمساك عن الطعام والشراب.

٢ - ولرواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أكل في رمضان

---

(١) رواه البخاري ١٩٣٦؛ ومسلم ١١١١؛ وأبو داود ص ٣٣٣؛ والنسائي؛ وابن ماجه: كتاب كفارة من أفطر يوماً من رمضان ص ١٢١.

(٢) رواه البخاري ١٩٣٥؛ ومسلم ١١١٢.

«فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة»، الحديث رواه الدارقطني وأعله بأبي معشر أحد رواته. وأخرج الدارقطني أيضاً في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان متعمداً... الحديث، وهذا مرسل سعيد، وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل. وعندنا هو حجة مطلقاً.

وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً<sup>(١)</sup>.

٣ - وأيضاً دلالة نص الكفارة بالجماع تفيد وجوب الكفارة في الإفطار بالطعام والشراب عمداً، لأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب في أن ركن الصوم الكف عن كلها، ثم علم لزوم عقوبة على من فوّت الكف عن بعضها، جزم بلزومها على من فوّت الكف عن بعضها الآخر حكماً، للعلم بذلك الاستواء، غير متوقف فيه على أهلية الاجتهاد، أعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث، ويفهم كل عالم بهما أن المؤثر في لزوم الكفارة تفويت الركن لا خصوص ركن<sup>(٢)</sup>.

قال رسول الله ﷺ: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الكفارة واجبة الأداء، إلا أن الغني يبادر بأدائها لأن دين الله أحق أن يقضى، والفقير تثبت الكفارة في ذمته حتى يستطيع.

---

(١) الجامع بين الصحيحين، صالح أحمد الشامي ٢/٢٦٥. وانظر: نصب الراية ٤٥٠/٢.

(٢) فتح القدير ٧١/٢.

(٣) رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم. انظر: نصب الراية ٤٤٥/٢.

(هـ) كفارة الجنابة على الإحرام . . . والحرم :

أولاً: كفارة الجنابة على الإحرام والحج، وهي متعددة:

١ - فتكون بدنة مع فساد الحج ووجوب القضاء من قابل، في حق المحرم الذي جامع أهله قبل الوقوف بعرفة، (وتجب على المرأة كذلك) ويمضي وجوباً في الحج كما يمضي من لم يفسد الحج ووجب عليه القضاء فوراً ولو حجه نفلاً لوجوبه بالشروع ولم يقع موقعه<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد: ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضي فيه المفرد ولا يقطعه وعليه دم، وشذ قوم فقالوا هو كسائر العبادات<sup>(٢)</sup>.

٢ - وتكون بدنة مع صحة الحج وتحقق الإثم، في حق المحرم الذي جامع أهله بعد الوقوف بعرفة.

٣ - وتكون شاتين في حق من استوجب دمًا، كالذي طيب عضوًا كاملاً، أو حلق رأسه أو ربح رأسه، أو قص أظافر يده، إذا كان دخوله الحج بعمرة ثم حج - كان متمتعاً - أو دخل قارناً.

٤ - وتكون شاة واحدة في حق من استوجب دمًا، إذا كان دخوله الحج مفردًا.

٥ - وتكون صدقة: كفاً من تمر أو شعير أو ما دونه أو قيمة ذلك، في حق من نتف شعرة، أو قصَّ ظفرًا، أما إذا طَيَّبَ ما دون عضو كامل، كاليد، أو غطى رأسه ما دون يوم كامل ففيه الصدقة المعهودة: نصف صاع من برّ أو صاع من شعير، أو قيمة ذلك. والصاع عندنا ٣٦٤٠ غرامًا.

(١) اللباب ١/١٨٣.

(٢) بداية المجتهد بتعليق الأستاذ ماجد الحموي ٢/٧١٢.

ثانيًا : كفارة الجناية على الحرم :

من اصطاد حيوانًا بريًا في الحرم سواء كان محرماً أم لا ، ففيه الجزاء بالغاً ما بلغ ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة : ٩٥] .

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة ، فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قُتل فيه ، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله ، فيشتري بتلك القيمة هدياً إن شاء ، أو يشتري بها طعاماً ويطعم المساكين ، كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو يصوم عن كل نصف صاع من بُرٍّ ، أو صاع من تمر ، أو شعير يوماً<sup>(١)</sup> .

ومن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا يستنبته الناس فعليه قيمته ، إلا فيما جفَّ منه وبيس لأن حرمتها ثبتت بسبب الحرم .

قال رسول الله ﷺ يوم الفتح : «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ؛ فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُقْدَى<sup>(٢)</sup> وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيَبُوتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِلَّا الْإِذْحَرَ» . فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَكْتُبُوا

(١) انظر : القرطبي ٣١٠ / ٦ ، وانظر : الهداية ، وفتح القدير ٢٥٩ / ٢ .

(٢) كذا بالمبني للمجهول ، والمقصود : القاتل .

لأبي شَاهٍ<sup>(١)</sup>. وفي جميع ذلك عونُ الفقير المسكين. والله أعلم.

## ( و ) صدقة الفطر :

صدقة الفطر صدقة بدنية، تدل على صدق إيمان صاحبها. شرعت في السنة الثانية من الهجرة في رمضان، وقبل عيد الفطر بيومين، ولقد كان رسول الله ﷺ يخطب قبل عيد الفطر بيومين، يأمر بإخراج صدقة الفطر.

الأصل في وجوب صدقة الفطر : السنة والإجماع.

عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث وطُعمَةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به مُدَّين من حنطة»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الهمام : فصرح بأن مُدَّين من قمح إنما علمه ابن عمر من تعديل الناس به بعد رسول الله ﷺ وإلا لرفعه<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر

---

(١) رواه البخاري ٤٦/٤ (٢٨): كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٩٨٨/٢، ٩٨٩، كتاب الحج، رقم ٤٤٨.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه. انظر: الترغيب والترهيب، وكلام الإمام الخطابي في الموضوع ١٥١/٢.

(٣) رواه البخاري ١٥٠٣، ومسلم ٩٨٤، وفي لفظ لهما: «فجعل الناس عدله - أي صاع الشعير - مُدَّين من حنطة، والناس هم الصحابة. انظر: نصب الراية ٤١٨/٢.

(٤) فتح القدير ٣٧/٢، والمدان نصف صاع، والصاع عندنا ٣٦٤٠ غرامًا.

فرض، وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم، محمد بن سيرين، وأبو العالية، والضحاك، وعطاء، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### \* شروط وجوب صدقة الفطر:

١ - الإسلام: فإن صدقة الفطر عبادة، ومن شروط العبادة النية، ولا نية دون إسلام.

٢ - الحرية: فإن العبد لا مال له، فإنه وما ملكت يده لسيدته، لكن يؤمر سيده بإخراج صدقة الفطر عنه، كما نصَّ على ذلك الحديث السابق.

٣ - ملك النصاب الفاضل عن مسكنه وثيابه وأثاث بيته، وركوبه، لكن لا يشترط في الزائد عن الحاجة النماء، فمن ملك دكاناً أو سجادة فوق حاجته، يُعد غنياً في حق وجوب أداء صدقة الفطر، ويتعلق بهذا النصاب حرمانُ أخذه للصدقة، ووجوبُ الأضحية، وأداء صدقة الفطر<sup>(٢)</sup> دون زكاة المال، كما مر قبل.

ذلك لأن الغنى شرط في وجوب الإنفاق، ولقد جعل الإسلام النصاب علامة على الغنى، فتجب به، قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»<sup>(٣)</sup>.

قال بعض شراح الحديث: لفظ «ظهر» من الحديث مقحمة كأن ﷺ قال: «لا صدقة إلا عن غنى» مثل لفظ «ظهر» في حديث: «من دعا لأخيه بظهر الغيب...»، والله أعلم.

(١) عن الترغيب والترهيب ١٥١/٢.

(٢) فتح القدير ١٣١/٢.

(٣) رواه أحمد والبخاري ١٤٢٧، بلفظ: «وخير الصدقة» الحديث، ومسلم ١٠٣٤، بلفظ: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى»؛ ورواه النسائي.



والشافعي رحمه الله تعالى لا يشترط نصاب وجوب الزكاة، فيمن تجب عليه صدقة الفطر، لكن ملك مال أو قوت يكفيه ليلة العيد ويومه. قال النووي رحمه الله تعالى: قال المصنف والأصحاب: والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب، فمن فضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه صاعٌ فهو موسر، وإن لم يفضل شيء فهو معسر، ولا يلزمه شيء في الحال ولا يستقر في ذمته، فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا، سواء أيسر عقب الوجوب بلحظة أو أكثر، وبه قال الشافعي والأصحاب. اهـ<sup>(١)</sup>.

٤ - طلوع الفجر من يوم العيد، فمن مات أو افتقر قبل طلوع الفجر الثاني من يوم العيد، لا تجب عليه في ماله صدقة الفطر، وكذا من وُلد بعد طلوع فجر يوم العيد، والاختصاص لوجوب صدقة الفطر بيوم الفطر لا ليلته، أن المراد فطر يصادُّ الصوم، وهو في اليوم دون الليل، لأن الصوم في النهار حرام. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تجب بغروب شمس اليوم الأخير من رمضان، لأن به ابتداء العيد لما هو معلوم أن النهار يتبع الليل الذي يسبقه سوى يوم عرفة، فإن الليل يتبعه. والله أعلم.

\* فيخرج صدقة الفطر من توفرت به الشروط المذكورة، عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وعبيده لأنهم في مؤنته ومصروفه وفي ولايته، أما الأولاد الصغار الأغنياء فيخرجها الأب من أموالهم.

أما الزوجة فتدفع عن نفسها صدقة الفطر، لأنها صدقة النفس - الرأس - وولاية الزوج على زوجته قاصرة على حقوق النكاح، فلا يتوقف تصرفها في مالها بيعاً كان أو شراءً أو هبةً على موافقة الزوج ورضاه، كما هو الشأن في

(١) انظر: المجموع للإمام محيي الدين النووي ٩٨/٦.

الصغار، ولأن الزوج لا يمون زوجته فيما سوى ما يتعلق بالنكاح كما هو معلوم، ولا يدفع كذلك عن أولاده الكبار، بل يخرجونها عن أنفسهم، لأنهم مكلفون بالإتفاق عن أنفسهم ولا مؤنة على الأب لهم إلا إذا كانوا كبارًا مرضى، أو ضعاف العقول، أو طلاب علم بإرادته. فيصبح حالهم كحال الأولاد الصغار الفقراء، فيخرج زكاة الفطر عنهم لأنهم في نفقته ومؤنته.

ولو أدى الأب صدقة الفطر عن أولاده الصغار الأغنياء من ماله، أو أولاده الكبار، أغنياء كانوا أو فقراء من ماله، أو عن زوجة غنية كانت أو فقيرة من ماله، جاز ذلك، وسقط عنهم وجوب الأداء، وكان الأب متبرعًا، قال تعالى: ﴿مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

#### \* مقدار الواجب في زكاة الفطر:

الفطرة نصف صاع من بُر أو دقيق أو سويق، أو صاع من تمر أو شعير.

عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر عن أبيه، أن النبي ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»<sup>(١)</sup>.

وقال علي رضي الله تعالى عنه: صدقة الفطر على من جرت عليه نفقتك صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير<sup>(٢)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ: بعث مناديًا ينادي في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى،

(١) رواه أبو داود والدارقطني وعبد الرزاق في مسنده. انظر: الترغيب والترهيب

. ١٥١/٢

(٢) رواه عبد الرزاق والطحاوي.

حر أو عبد، صغير أو كبير، مدآن من قمح، أو صاع مما سواه من الطعام»<sup>(١)</sup>.  
والصاع مكيال يساوي ٣٦٤٠ غرامًا، فنصفه يساوي ١٨٢٠ غرامًا.  
وقال غير الشافعية: الصاع يساوي ٢٧٢٨ غرامًا. وقال الزحيلي /٢١٧٦/ غرامًا.  
ويجوز جمع صدقة الفطر ودفعتها إلى أسرة واحدة، ويجوز دفعها إلى  
فقر واحد.

مصرف صدقة الفطر هو مصرف زكاة المال من الفقراء والمساكين  
والغارمين وأبناء السبيل من المسلمين، غير الأصول والفروع والزوجين،  
والأولى إيثار الأقارب على غيرهم، كما سبق ذكره من الحديث الشريف أن  
الصدقة على الأقارب صدقة وصلة رحم.

#### \* وقت أداء زكاة الفطر:

الواجب أداؤها قبل الخروج لصلاة العيد، وإن قدمها قبل ذلك جاز، كما  
يجوز تقديم الزكاة عن موعدها، وذلك لأنه أدى بعد تقرر السبب، وهو رأس  
يُصرف عليه ويلى عليه ولاية كاملة.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ: «أمر بزكاة الفطر  
أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»<sup>(٢)</sup>. وزاد الدارقطني فيه: وأن عبد الله  
كان يخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين<sup>(٣)</sup>.

والأصل عندنا أنه لا تفصيل بين مدة ومدة في تعجيل صدقة الفطر لتحقيق  
السبب بعد أن يكون في رمضان، وقيل: يجوز تعجيلها إلى النصف الأخير من

---

(١) رواه الترمذي، باب صدقة الفطر ص ٨٥، وقال: حسن غريب. انظر: نصب الراية  
٤٢٢/٢.

(٢) رواه البخاري ١٥٠٩؛ ومسلم ٩٨٦.

(٣) رواه البخاري ١٥١١. انظر: نصب الراية ٤٣٢/٢.

رمضان، وقيل: إلى العشر الأخير، وكلما اقترب الإخراج من يوم العيد كان أفضل، ولعله الذي يشير إليه الحديث: «أغنوهم عن الطواف هذا اليوم»<sup>(١)</sup>، فلو قدمت صدقة الفطر كثيرًا لربما جاء العيد إلى الفقير ولم يبق معه شيء فيضطر إلى السؤال، والله أعلم.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر.. إلى أن قال: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين». وهذا مما لا يخفى على النبي ﷺ، بل لا بد من كونه بإذن سابق، فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يُعقل، فلم يكونوا يقدمون على التعجيل إلاّ بسمع<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

#### \* الحكمة في وجوب صدقة الفطر:

١ - تزكية الصيام مما قد يكون عراه من سَفَهٍ وَلَغْوٍ وكلام قبيح، وهي أمور قلَّ أن يسلم منها صائم، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث وطُعمَةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»<sup>(٣)</sup>.

٢ - إدخال السرور على قلوب المحتاجين ومساعدتهم وإغناؤهم عن السؤال. قال رسول الله ﷺ: «أغنوهم عن السؤال هذا اليوم»<sup>(٤)</sup>.

٣ - إظهار البشر والسرور بتمام نعمة الله تعالى في صيام رمضان، من

(١) رواه الحاكم في كتابه «علوم الحديث» ص ١٣١.

(٢) فتح القدير ٤٢/٢.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم. وتقدم.

(٤) رواه الدارقطني ص ٣٢٥، وابن عدي والحاكم في علوم الحديث، تقدم.

عادة من يُسر بطاعة أن يتقرب إلى الله تعالى ببذل المال في سبيله . قال رسول الله ﷺ: « . . . للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»<sup>(١)</sup> .

٤ - الرجاء في قبول الصيام من الله تعالى ، فقد يكون الصيام معلقاً بين القبول وعدمه لما قد اعتراه أثناءه من مكروه أو إثم مثلاً ، فلا يرفع ويقبل كاملاً إلاّ بأداء زكاة الفطر هذه . قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يُرفع إلاّ بزكاة الفطر»<sup>(٢)</sup> .

#### فروع:

من أخر أداء صدقة الفطر إلى ما بعد صلاة عيد الفطر عامداً متعمداً كره له ذلك تحريماً ، ولا تسقط عنه لما ذكرنا أنه ﷺ قال: « . . . هي صدقة من الصدقات» ، من حديث أبي داود .

تخرج زكاة الفطر في البلد الذي فيه مُخرج الزكاة ، ولو كان ماله في بلد آخر ، وفي زكاة المال يعتبر بلد وجود المال ، لأن زكاة الفطر زكاة الرؤوس ، والزكاة هي زكاة المال .

يجوز نقل صدقة الفطر من بلد إلى آخر مع الكراهة لغير حاجة ، وبدون كراهة إذا نُقلت إلى محاييج أو إلى القرابة .

لا يشترط النماء في المال الذي تجب على صاحبه زكاة الفطر ، فمن ملك دكاناً غير دكانه أو سجادة زائدة عن حوائجه الأصلية ، وجب عليه أداء زكاة الفطر ، مع أن هذا النوع مال لا ينمو .

(١) رواه البخاري ١٩٠٤ ؛ ومسلم ١١٥١ .

(٢) رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان ، وقال: حديث غريب جيد الإسناد .  
الترغيب ١٥٢/٢ .

من فقد ماله بعد وجوب الزكاة، بأن ضاع أو سُرق منه، لا يسقط به وجوب زكاة الفطر، بخلاف فقد المال بعد تقرر زكاة المال، حيث تسقط الزكاة، لأن صدقة الفطر زكاة الرؤوس وهي موجودة ولو ذهب المال، ولا كذلك الأمر في زكاة المال فإنه إذا ذهب المال لم يبقَ مال.

يصح دفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين، على المذهب، كما يصح دفع فطرة جماعة إلى مسكين واحد، والله أعلم.

### ( ز ) الأضحية :

الأضحية اسم لخمسة أنواع من الحيوان هي: الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز<sup>(١)</sup>، تذبح بنية التقرب إلى الله تعالى وطلب رضوانه في الأول من عيد الأضحى، ويسمى يوم النحر، ويجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني والثالث لجواز تأخير صلاة العيد إلى اليوم الثاني والثالث، وأفضل الأيام أولها.

حكمها: الوجوب عند توفر الشروط الآتي ذكرها. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الأضحية سنة لقوله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليُعدَّ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»<sup>(٣)</sup>. وسئل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى النبي ﷺ والمسلمون. ونُقل عن الصحابين السنيّة في الأضحية<sup>(٤)</sup>.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من

(١) يعرفها الفقهاء: اسم لحيوان مخصوص يذبح بنية القرية في يوم مخصوص.

(٢) رواه ابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة وغيرهم. وانظر: الزيلعي ٢/٢٧٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم. الزيلعي ٢/٢٧٥.

(٤) الباب ٩٨/٣.

عمل يوم النحر أحبَّ إلى الله تعالى من إهراق الدم وإنه ليأتي يوم القيامة في فرشه بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «من ضحى طيبةً نفسهً محتسبًا لأضحيته كانت له حجابًا من النار»<sup>(٢)</sup>.

وسئل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الأضحية أواجبة هي؟ قال: «ضحى النبي ﷺ والمسلمون»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما»<sup>(٤)</sup>.

شروط وجوب الأضحية:

يشترط في المضحى:

١ - الإسلام، ٢ - العقل، ٣ - البلوغ، ٤ - الإقامة، ٥ - الغنى،

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب، (والغريب في اصطلاح الترمذي هو الحديث الذي له طريق واحد، وقد يكون صحيحًا)، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال الحافظ: روه من طريق أبي المثنى واسمه سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، وسليمان وإيه وقد وثق، قال الترمذي: يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة». وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. الترغيب ١٥٤/٢.

(٢) رواه الطبراني في الكبير. انظر: الترغيب والترهيب ١٥٥/٢.

(٣) رواه الترمذي بسند صحيح. وأبو داود، باب ما يستحب من الضحايا ٣٠٠٢.

(٤) رواه الخمسة وابن ماجه ٣٠٠٢.

والأملاح: ما يخالط بياضه سواد. الأقرن: ما له قرن. وضع رجله على صفاحهما: على جانب العنق الأيمن من الذبيحة، وأمسك بيساره رأسها وبيمينه السكين، بعد إلقائها على الجانب الأيسر بلطف، فإنه أسهل على الذابح، وأرفق بالمذبوح.

وهو ملك النصاب الزائد عن الحاجة ولو كان غير نام، ٦ - إدراك يوم النحر من العيد.

### ويشترط في الأضحية:

١ - كون الحيوان المذبوح ثنيًا، وهو من الإبل ما أتم خمس سنوات، ومن البقر ما أتم سنتين، وفي الغنم والماعز ما أتم سنة، ويجوز في الغنم خاصة الجذع، وهو ما تم له أكثر من نصف سنة، وكان كبيرًا بحيث لو جُعِل مع ذي سنة من الغنم لكان مثلها.

عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»<sup>(١)</sup>.

٢ - سلامته من العيوب الظاهرة، وهي العمى والعمور، والعرج المانع من المشي إلى محل الذبح، والعَجْفُ، وهو النحف الشديد، وقطع الذنب، وقطع الأذن أو أكثرهما.

عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: قام رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر من أنامله<sup>(٢)</sup> فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقي أي التي لا نقي لها، أي التي لا منح فيها»<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي: في حديث البراء دليل على أن العيب الخفيف في

(١) رواه مسلم وأبو داود. وانظر: إعلاء السنن ١٧/٢٤٤.

(٢) لفظ أراد به توثيق سماعه من رسول الله ﷺ لقربه منه. قاله صاحب التاج الجامع للأصول.

(٣) رواه أبو داود. انظر: عون المعبود ٣/٥٥؛ والترمذي، وقال: حسن صحيح ٢٨٠؛ ورواه أحمد. انظر: نصب الراية ٤/٢١٤.



الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: بيّن عورها وبيّن مرضها وبيّن ظلّعها؟ فالقليل منه غير بيّن فيكون معفوًا عنه. وقال النووي: أجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب التاج: وهذه الأربعة لا تجزىء في الأضحية باتفاق، ومثلها ما كان في معناها أو أقبح، كالعمى وقطع الرجل، لأن نقص الظاهر يدل على رداءة اللحم.

وعن الحسن: (لا بأس أن يضحى بالثولاء والهتماء والثرماء)<sup>(٢)</sup>. قال في البدائع: وتجوز الثولاء وهي المجنونة إذا كان لا يمنعها من الرعي والاعتلاف، لأنه يفضي إلى هلاكها فكان عيبًا فاحشًا. اهـ. والهتماء وهي التي لا أسنان لها، فإن كانت ترعى وتعتلف جاز وإلا فلا. وكذلك الثرماء إن كانت تعتلف<sup>(٣)</sup>.

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن<sup>(٤)</sup>، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمّة، أي: العلامة<sup>(٥)</sup>.

(١) عون المعبود ٣/٥٥.

(٢) أخرجه الحافظ في التلخيص الحبير.

(٣) انظر: الأقوال في الإعلاء ١٧/٢٥٦.

(٤) أي: ننظر إذا كانت صحيحة أم لا.

(٥) رواه الترمذي ١٤٩٨ وصححه؛ وأعله الدارقطني كما في نيل الأوطار ٤/٣٥٠.

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن نضحى بعضباء الأذن والقرن»<sup>(١)</sup>.

قلت: ما يشترط في الأضحية يشترط مثله فيما يذبح، كدم الهدى، أو الجناية في الحج، ودم النذر واليمين، ودم الشكر، والله أعلم.

### وقت ذبح الأضحية:

وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد، إلى آخر اليوم الثالث، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم، وعليه الأضحية. عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ الأضحية في المصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، وأتى بكبش فذبحه بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»<sup>(٢)</sup>.

وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ووجه قبلتنا، ونسك نسكنا، فلا يذبح حتى يصلي»<sup>(٣)</sup>.

### كم تجزىء الأضحية:

والشاة تغني عن واحد فقط، وكذا العنزة، والإبل والبقر والجاموس تغني عن سبعة في الأضحية، قال جابر رضي الله تعالى عنه: «نحرنا مع النبي ﷺ

---

(١) رواه أبو داود؛ والترمذي ١٥٠٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والعصب: ما بلغ نصف القرن والأذن. وبعضاء الأذن والقرن، أي: مقطوعة الأذن مكسورة القرن. فلا تجزئان في الضحية.

(٢) رواه أبو داود ١٩٧٥؛ والترمذي ١٥٢٠؛ وأحمد، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من جابر. وقال أبو حاتم: ويشبه أن يكون أدركه. نيل الأوطار ٤/٣٤٦.

(٣) رواه النسائي: إيمان ٩؛ وأبو داود والترمذي وغيرهم.

بالحديدية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»<sup>(١)</sup>.

### الأكل منها:

يسن للمضحي أن يأكل من لحم أضحيته، كما يسن له أن يأكل من الهدى في التمتع أو القران في الحج<sup>(٢)</sup>، ويسن له أن يتصدق منها، وله أن يدخر، وأن يهدي إلى الأغنياء.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «من ضحى منكم فلا يصبحنّ بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قيل: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادّخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»<sup>(٣)</sup>.

### من أحكام الأضحية:

١ - يسن لمن كان له أضحية يضحي بها أن لا يقص من شعره أو ظفره إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحي، والحكمة في هذا أن يبقى كامل الأجزاء فيشملة العتق بالأضحية كلاً بكل. عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهلك هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره، ولا من أظافره شيئاً حتى يضحي»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم في الحج، باب جواز الاشتراك في الهدى ٤٢٢/١؛ وأبو داود في الضحايا

٣٢/٢؛ والترمذي في الأضاحي ١٩٤/١.

(٢) يحرم الأكل من دم الجنابة في الحج ويحرم كذلك من دم النذر، لأن مصرفهما الفقراء، والذابح ليس فقيراً، وكذا زوجته وأولاده. أما دم الشكر فهو كالأضحية.

(٣) رواه البخاري: الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ٨٣٥/٢؛ وأبو داود:

باب لحوم الأضاحي ٣٣/٢؛ والنسائي ٣٠١/٢؛ والترمذي: أواخر الضحايا ١٩٦/١.

(٤) رواه مسلم: الأضاحي ١٦٠/٢؛ وأبو داود: باب الأضحية ٣٠/٢ وغيرهما.

مسألة: عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أشرف: نهى النبي ﷺ من أراد التضحية عن قلم الأظفار وقص الشعر في العشر الأول محمول عندنا على خلاف الأولى، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحلّه الله حتى ينحر هديه». وروى البخاري ومسلم من قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها ثم يبعث بها...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

يقال: أم سلمة تخبر عن فعله ﷺ، وعائشة تخبر عن قوله، والقول مقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به<sup>(٣)</sup>. اهـ.

قال الطحاوي: حديث عائشة أحسن مجيئاً من حديث أم سلمة لأنه قد جاء مجيئاً متواتراً، وحديث أم سلمة قد طعن في إسناده، قيل: إنه موقوف على أم سلمة<sup>(٤)</sup>.

٢ - يسنّ للمضحى أن يذبح أضحيته إن كان يحسن ذلك، يقول ويفعل مثل النبي ﷺ، قال جابر رضي الله تعالى عنه: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين، أملحين، موجأين، فلما وجَّههما قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) إعلاء السنن ١٧/٢٦٨. وانظر: عمدة القاري للعلامة العيني ١٠/٧٣، والله أعلم.

(٤) إعلاء السنن ١٧/٢٩٩.

وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر، ثم ذبح»<sup>(١)</sup>.

وإن كان لا يحسن الذبح دفعها إلى غيره، وشهد الذبح، ووكّل الذابح ولو ذميًّا، ولا يجوز أن يكون الذابح مرتدًّا أو وثنيًّا أو ملحدًا، لأن ذبيحة غير الكتابي ميتة لا تؤكل بحال، ولأن الأضحية عبادة فلا يمكن منها كافر.

٣ - يستحب للمضحي أن يتصدق بجلد أضحيته، وله أن يستصلحها لنفسه، فيجعلها بساطًا للصلاة أو الجلوس عليها، ولا يجوز أن يبيع الجلد أو يجعله أجرًا للجزار.

٤ - لا يجوز في الأضحية إخراج الثمن، كما لا يجوز ذلك في الهدى من تمتع أو قران، لأن المقصود في هذه المواضع إراقة الدم، وذلك لا يتحقق إلا بالذبح، وفي الزكاة والفطر المقصود مساعدة الفقير، وذلك يكون بالثمن أحيانًا.

٥ - يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته. فلقد ضحى رسول الله ﷺ بشاة، ثم قال: «يا ثوبان أصلح لي لحم هذه الشاة»<sup>(٢)</sup>.

٦ - صلاة العيد إنما تجب في القرى التي يوجد فيها نائب عن الحاكم يقيم الأحكام، وينفذ الحدود، فالقرى الصغيرة التي لا يجب على أهلها صلاة العيد - مثل صلاة الجمعة - يجوز لأهلها أن يذبحوا بعد الفجر، قبل حلول موعد صلاة العيد، وموعدُ صلاة العيد من بعد طلوع الشمس بنصف ساعة إلى قبيل الظهر.

---

(١) رواه أبو داود بسند صالح، باب ما يستحب في الضحايا ٣٠/٢، وابن ماجه: أوائل الأضاحي ٢٣٢/٢.

(٢) رواه مسلم: أضاحي ٣٥، ٣٦؛ وأبو داود: أضاحي ١١؛ وأحمد ٢٧٧/٥.

٧ - يجوز تأخير الأضحية، والهدي في الحج، وصلاة العيد إلى اليوم الثالث بعذر كالمطر الشديد، ولا يجوز بعد ذلك بحال. قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهذا جمع قلة، لكن المتيقن منه ثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يُعمل به. قال بهذا أبو هريرة وأنس رضي الله تعالى عنهما.

روى مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد الأضحى... وقال مالك: إنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

### (ح) المواساة في الأزمات والضوائق:

عند الجوع والحرمان: حق على مالك المال أن يطعم الجائع إذا علم بحاله، وتحقق هلاكه إذا لم يطعمه، لأنه لا مال ولا طعام له، ولا يعلم بحاله سواء أو لا يوجد ثمة سواء. قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم به»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»، قال أبو سعيد: فذكر أصنافاً من المال حتى رأينا أن لا حق لأحدنا في فضل<sup>(٣)</sup>.

وقد أرسل رسول الله ﷺ أبا عبيدة عامر بن الجراح في سرية إلى ساحل البحر الأحمر ينتظرون غيراً لقريش ولم يكن معه إلا قليل من الزاد، حتى إذا كاد

(١) الموطأ ص ١٨٨ - ١٨٩. وانظر: إعلاء السنن ١٧/٢٣٣.

(٢) رواه أبو داود: زكاة ٢٢؛ والطبراني لقطعة ١٨؛ والبخاري، وإسناده حسن.

(٣) رواه مسلم وأبو داود. وارجع لزاماً إلى كتابي «التكافل الاجتماعي في الإسلام» و«حكم الإسلام في التأمين»، للأستاذ الشيخ عبد الله علوان حفظه الله ووفقه.

ينفذ الزاد أمر أبو عبيدة بجمعه فجمع فكان عنده يطعم جنده كلهم بالسوية .

قال جابر رضي الله تعالى عنه : «بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبَلَ الساحل، وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة، قال جابر: وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق، فني الزاد، فأتوا أبا عبيدة بأزواد (بأقوات) ذلك الجيش، فجمع كله فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني ولم يكن يصيبنا إلاّ تمر تمر، قال وهب بن كيسان: الراوي عن جابر، فقلتُ: وما تغني تمر؟ فقال: لقد وجدنا فقدناها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب (التل المرتفع) قال: فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا، ثم أمر براحلة، فرحلت، ثم مرّ تحتها فلم يصبهما»<sup>(١)</sup>.

ومن رواية البيهقي رضي الله تعالى عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً للقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمر تمر، قال أبو الزبير «الراوي عنه»، فقلت: ما كنتم تصنعون بها؟ قال: كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يوماً إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله .

وقال علي رضي الله تعالى عنه: إن الله تعالى فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عُروا إلاّ بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً والوقف أشبه . قاله الحافظ المنذري في ترغيبه .

وقال ابن حزم الظاهري: وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا  
بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا فيء  
المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس  
للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفهم من المطر والصيف والشمس  
وعيون المارة.





## خاتمة

كتب الأستاذ عبد الودود يوسف كتاباً سمّاه «بناء الإسلام»، ذكر فيه من خلال إحصاءات رسمية أن مقدار الزكاة الذي يؤخذ من مسلمي سورية فقط «إذا طبق» في عام واحد هو (٣١٥, ٤٨٠) أربعمائة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وخمسة عشر ألف ليرة سورية.

فما أعظم هذا المبلغ في كل عام، ويمكن أن يزيد على كل عام، ما أعظم هذا المبلغ من المال يوزع على مصارفه كما ذكر الله تعالى في القرآن الكريم.  
وما أحسن ما قاله أحدهم:

الزكاة نظام مالي، لأنها فريضة مالية محدودة تفرض على الرؤوس حيناً «زكاة الفطر» وعلى الأموال أحياناً من رؤوس الأموال والدخول كما هو الشأن في عامة الزكاة، وهو مورد دائم من موارد بيت المال «قسم الزكاة».

الزكاة نظام اجتماعي، لأنه يعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقي والحكمي، وضد الكوارث والجوائح، وتحقق بينهم التضامن الإنساني.

الزكاة نظام سياسي، لأن الدولة هي التي تجبّه «تجبي زكاة الأموال الظاهرة»، ولأن من مصارف الزكاة مصرف ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وهو يعني الجيش والإعداد لقتال العدو الظاهر والخفي.

الزكاة نظام خلقي، لأنه يهدف إلى تطهير قلوب الأغنياء من البخل والشح، وقلوب الفقراء عن الحسد والحقد.

الزكاة نظام ديني، لأن أداء الزكاة دعامة من دعائم الإيمان، وركن من أركان الإسلام.

وليست الزكاة ضريبة، إن الضريبة تشريع مؤقت تقره حاجة الجماعة إلى المال، وخلو خزينة الدولة من الموارد الكافية لمواجهة مطالب الحياة المختلفة، فإذا زالت الحاجة، ارتفعت الضريبة، وليس كذلك أمر الزكاة، فإن الدولة تأخذ الزكاة، والأغنياء يؤدون الزكاة ولو بلغ الأمر أن لا يبقى في المجتمع فقير محتاج، أو محروم لا يجد البيت الذي يسكنه، والدواء الذي يعالج به، أو العزب الذي لا يجد زوجة يجد عندها سكنه، فضلاً عن الطعام والشراب والكساء والعمل للقادر والمأوى للعاجز.

قلت: ومن هنا يقال: إن ثمة فروقاً بين الضريبة والزكاة لا تغني الثانية عن الأولى، ولا تؤدي الثانية بنية الأولى:

١ - فالزكاة طهارة للمال وصاحبه، ونماء للمال عند الله تعالى، والضريبة ليست كذلك.

٢ - الزكاة فريضة دينية ثوابها مذكور في مضاعفة أجرها إلى سبعمائة ضعف وأكثر، والضريبة جباية حاجية، ولا ثواب في دفعها.

٣ - الزكاة فريضة دائمة، والضريبة إلزام من الحاكم يُشرع عند الحاجة.

٤ - الزكاة محدودة المصارف، أما الضريبة فتوضع في بيت المال، وتصرف منها رواتب الموظفين وينفق منها على شق الطرق، وبناء الجسور وإعداد المرافق العامة من مدارس ومساجد ومستشفيات.

٥ - الزكاة على الأموال يؤديها المسلم بنفسه إلى من يشاء من

مستحقها، أو يقدمها إلى الدولة مع الأموال الظاهرة إن نظمتها الدولة، أما الضريبة، فتدفع ابتداء إلى الدولة.

٦ - هدف الزكاة طاعة الله تعالى في رجاء ثوابه والخوف من عقابه، وليس الأمر في الضريبة على ذلك.

٧ - الزكاة نسبة معينة محدودة في أنواع الأموال المملوكة، والضريبة نسبة تقدر بقدر الحاجة وهي تختلف بين حين وحين.

٨ - الزكاة مفروضة على من يملك نصاباً معيناً بشروط معينة من المكلفين المسلمين، والضريبة تؤخذ حتى من الحوائج الأصلية، والأموال غير النامية، وممن لا يملك نصاباً، سواء كان من المسلمين أو من غير المسلمين.

٩ - الزكاة يجيها عمال مسلمون، والضريبة يجيها عمال على أي دين كانوا.

١٠ - الزكاة فريضة السنّة، والضريبة قد تكون لكل شهر.

قال ابن عابدين الحنفي: قال في البزازية: إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة، كذا قال الإمام السرخسي. اهـ. وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصديق على المكاس جاز، لأنه - أي: الحاكم - فقير بما عليه من التبعات<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر الهيثمي الشافعي: واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي، لأن الإمام لا ينصب المكاسين لقبض الزكاة، بل لأخذ عشورات مال وجدوه قل أو كثر وجبت فيه الزكاة أو لا. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) ردالمحتار ٣٥/٢.

(٢) الزواجر.

وفي فتاوى الشيخ عيش المالكي: أنه استفتي فيمن يملك نصابًا من الأنعام فجعل عليه الحاكم نقدًا معلومًا كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وتسقط عنه؟ أجاب الشيخ بأنه: لا يسوغ له نية الزكاة فيه، وإن نواها لا تسقط عنه، كما أفتى الناصر اللقاني والخطابي<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية الحنبلي<sup>(٢)</sup>: ما أخذه ولاية الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة. فاجتمع لنا أقوال المذاهب الأربعة على عدم جواز دفع الضرائب مهما كانت بنية الزكاة لتسقط الزكاة عن صاحبها، أما سبق ذكره من الفروق، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

دمشق - ضحى الاثنين ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ

ثم نقحتها مع إضافات وزيادات في العام ١٤٢١ هـ.



(١) فتح العلي المالكي ١/١٣٩، ١٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٥.

(٣) فقه الزكاة للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي وفقه الله تعالى، فقد نقلت فتاوى المذاهب الأربعة عنه مع مراجعة بعض أصوله.

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ [٤]

الصِّيَامُ  
وَأَحْكَامُهُ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، والمبعوث رحمة للعالمين والقائل: «من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين».

أما بعد: فهذه رسالة «الصيام وأحكامه» وفق مذهب إمام أئمة الفقه التابعي الجليل أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

سُطرت أحكامها ومسائلها من الكتب المعتمدة في المذهب وأيدت بالدليل المعتمد، وبالسعي إلى التعرف على أسباب التشريع بقصد دون شطط.

على قدر فضل التوفيق من الله تعالى، ثم ضعيف الجهد من هذا الضعيف المعتمد على الله تعالى وحده.

أسأل الله تعالى أن يُبارك في هذه الرسالة كما بارك في سابقتيها، ويجعلها نوراً لي يسعى بين يديّ يوم لا نور إلا من عند الله حقاً، ويرحمني بها ووالديّ ومشايخي وأهلي والقراء الكرام وأهليهم إنه سميع قريب مجيب الدعاء سبحانه.







# الفصل الأول

## في الحظ على الصيام وأهمية شهر رمضان

- \* الحظ على العبادة .
- \* شهر رمضان وأهميته .
- \* فضل الصيام عامة .
- \* التحذير من ترك صيام رمضان .
- \* رمضان في تاريخ المسلمين .
- \* رمضان في حياة المسلمين .

## الحصّ على العبادة عامّة وصوم رمضان وغيره خاصّة

العبادة: هي الإذعان لله تعالى مع كمال الخلوص فيما شرع الله تعالى من أفعال وتروك.

(أ) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١١٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١١٨﴾﴾ [الكهف: ١٠٧، ١٠٨]، ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ الَّذِي سَخَّرَ لَهَا وَلِأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢].

(ب) وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

١ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ يقول: قال الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة،

وإذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفثُ ولا يصخبُ<sup>(١)</sup>، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنني امرؤ صائم<sup>(٢)</sup>. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم<sup>(٣)</sup> أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه<sup>(٤)</sup>، وفي رواية لمسلم: «إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»<sup>(٤)</sup>، أي: بما أعده الله تعالى له من واسع النعيم.

وفي رواية: «كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي»<sup>(٥)</sup>.

٢ — عن سهل رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابًا يقال له الرِّيان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أُغلق فلم يدخل منه أحد»<sup>(٦)</sup>.

٣ — وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يومًا قريبًا منه ونحن نسير فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي

(١) لا يفحش في الكلام ولا يرفع صوته بخصام ولا صياح.

(٢) ليقبل بلسانه ففيه ردع النفس وطمأنينة القلب، وفيه أسوة حسنة.

(٣) الخلوف: تغير رائحة الفم من عدم الأكل والشرب، فهو محبوب عند الله تعالى وقربة لصاحبه لديه.

(٤) رواه البخاري ١١٨/٤، كتاب الصوم؛ ومسلم ٨٠٧/٢، كتاب الصيام.

(٥) البخاري ١٨١/٤.

(٦) رواه البخاري ١١١/٤، كتاب الصوم؛ ومسلم ٨٠٨/٢، كتاب الصوم؛ والترمذي ١٣٧/٣؛ والنسائي ١٦٨/٤، كتاب الصيام.

الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟! الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل شعار الصالحين، قال: ثم تلا: ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - حتى بلغ - يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟، قلت: بلى يا رسول الله. قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»، ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟»، قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه وقال: «كف عليك هذا»، فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟! قال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»<sup>(١)</sup>.

٤ - روى أبو حنيفة عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح السمان، عن أم هانئ رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن جاع يوماً فاجتنب المحارم ولم يأكل مال المسلمين باطلاً إلا أطعمه الله تعالى من ثمار الجنة»<sup>(٢)</sup>.

٥ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الترمذي وصححه. والشكل: الموت وفقد الولد والعزير، وليس المراد الدعاء عليه بذلك وإنما المراد التعجب والتنبيه إلى معرفة ما يلزمه في الدين.

(٢) مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي عنه.

(٣) رواه البخاري ٩٢/١، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان؛ ومسلم ٥٢٣/١، كتاب صلاة المسافرين؛ والترمذي ٦٧/٣؛ وأبو داود؛ والنسائي ١٥٧/٤؛ وابن ماجه مختصراً. قال في النهاية: احتساباً: طلباً لوجه الله وثوابه فلاحتساب من الحساب وهو البدار إلى الطاعة خالصة لله تعالى.

## شهر رمضان

رمضان هو الشهر التاسع من شهور تاريخ المسلمين، اصطفاه الله تعالى بالذكر الذي لا يزول والمنحة التي لا تبيد.

١ - فيه اصطفى الله تعالى محمداً ﷺ نبياً ورسولاً إلى الناس جميعاً من وقته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٢ - وفيه ابتداء إنزال الله تعالى القرآن الكريم عليه، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣ - يضاعف الله تعالى فيه للصائمين الأجور ويرفع الدرجات.

عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان قال: «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يُزاد في رزق المؤمن فيه، من فطّر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطّر الصائم، فقال رسول الله ﷺ: يعطي الله هذا الثواب من فطّر صائماً على تمر أو على شربة ماء أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه<sup>(١)</sup> فيه غفر الله له وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين تُرضون بهما ربكم،

(١) ومثله خادمه ومن يعمل عنده في متجره ومصنعه.

وخلصتين لا غناء بكم عنهما. فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار، ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

٤ - تفتح فيه أبواب الجنة لاستقبال الوافدين المتعرضين لرحمة الله تعالى ورضوانه، وتغلق أبواب النار في حق الصائمين لله تعالى لأن الصوم لهم جنة من النار.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصُفدت الشياطين»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية لمسلم: «فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسُلسلت الشياطين».

قال التوربشتي: الفتح: كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول.

والغلق: كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتملص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات. اهـ.

وقال الطيبي: فائدة فتح أبواب السماء: توقيف الملائكة على استحمام فعل الصائمين، وأنه من الله بمنزلة عظيمة، ويؤيده حديث عمر: «إن الجنة لتزخرف لرمضان..».

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، ثم قال: صح الخبر، ورواه من طريق البيهقي، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنهما، «الترغيب». وقال الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على «المطالب العالية»: إن صح الخبر، يعني هذا لفظ ابن خزيمة. والله أعلم.

(٢) رواه البخاري ٤/١١٢، (٣٠)، كتاب الصوم: ومسلم ٧٥٨/٢؛ ومالك في الموطأ ٣١٠/١.

«وسلسلت الشياطين»: قيدت بالسلاسل حقيقة، والمراد مسترقو السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، أو هو مجاز على العموم. والمراد أنهم لا يصلون من إفساد المسلمين إلى ما يصلون إليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصوم الذي فيه قمع الشياطين، وإن وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة إلى غيره، وهذا أمر محسوس<sup>(١)</sup>.

بيِّن صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَوْقَاتَ رَمَضَانَ خَيْرُ كُلِّهَا! يَغْمُرُ الصَّائِمَ فِيهِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِحَاطَتِهِ بِدَعَاءِ الْأَبْرَارِ، وَإِزَالَةِ الْأَشْرَارِ عَنْهُ وَالْإِغْوَاءِ وَالْمَرَدَةِ الْفَسَقَةِ الْمُضْلِينَ. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال العيني في شرح البخاري<sup>(٣)</sup> قوله ﷺ: «غَلَقْتُ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ»، لِأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ فَتَغْلِقُ أَبْوَابَهَا بِمَا قَطَعَ عَنْهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَتَرِكَ الْأَعْمَالَ السَّيِّئَةَ الْمَسْتَوْجِبَةَ لِلنَّارِ، وَلِقَلَّةِ مَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةَ لَيْسَتْ تَنْقُذُهُمْ مِنْهَا بِبِرْكَاتِ الشَّهْرِ، وَيَهَبُ الْمَسِيءَ لِلْمُحْسِنِ، وَيُجَاوِزُ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَهَذَا مَعْنَى الْإِغْلَاقِ.

فإن قلت: قد تقع الشرور والمعاصي في رمضان كثيرًا، فلو سلسلت الشياطين لم يقع شيء من ذلك؟! قلت: هذا في حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه، والمقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس. فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، وقيل: لا يلزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم أن لا تقع شرور ولا معصية، لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية. اهـ.

٥ — عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

(١) شرقاوي ١٤٧/٢.

(٢) عمارة على الترغيب ٩٧/٢.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٧٠/١٠.

«أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسينًا لم يُعطهن نبي قبلي . أما واحدة : فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله عز وجل إليهم ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبدًا ، وأما الثانية : فإن خلوف أفواههم حين يُمسون أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ، وأما الثالثة : فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة ، وأما الرابعة : فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها : استعدي وتزيني لعبادي أو شك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي ، وأما الخامسة : فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعًا ، فقال رجل من القوم : أهي ليلة القدر؟ فقال : لا ، ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وقُّوا أجورهم»<sup>(١)</sup> .

وبعد : فصيام رمضان هو الركن الرابع من أركان هذا الدين وأوثق قوانين الشرع المتين ، به قهر النفس الأمارة بالسوء ، وهو مركب من أعمال القلب ومن المنع عن المآكل والمشرب والمناكح عامة يومه ، وهو أجلُّ الخصال بل هو أفضل العبادات<sup>(٢)</sup> .

### فضل الصيام عامة

١ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ، ولخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البيهقي بإسنادٍ مقارب . قلت : وروى نحوه ابن حجر في المطالب العالية له ، ثم قال : (لأحمد بن منيع) بضعف ، وقال الأعظمي : قال المنذري : رواه أحمد والبخاري والبيهقي ص ١٧٢ ، وكذا في «الإتحاف» أيضًا ، وزاد : رواه ابن منيع والحاثر بسند ضعيف ٢٧٥ / ١ .

(٢) ضوء الشمس ٤٨ / ٢ .

(٣) رواه مسلم ، وتقدم قريبًا .



وفي رواية لابن خزيمة عنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ،  
يعني قال الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به،  
فالصيام جنة<sup>(١)</sup>، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم  
القيامة من ريح المسك، للصائم فرحتان إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح  
بصومه»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جنة وحصن  
حصين من النار»<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه قال: سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: «الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال، وصيام  
حسن ثلاثة أيام من كل شهر»<sup>(٤)</sup>.

٤ - عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله مرني  
بعمل، قال: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له - لا وزن لثوابه -». قلت:  
يا رسول الله مرني بعمل، قال: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له»، قلت:  
يا رسول الله مرني بعمل، قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»<sup>(٥)</sup>.

٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال  
رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى إلا باعد الله

---

(١) الجنة: ما يستر ويقي مما يُخاف، ومعنى الحديث أن الصوم يستر صاحبه ويحفظه من  
الوقوع في المعاصي.

(٢) رواه ابن خزيمة ٢٧٧/٣.

(٣) رواه أحمد بإسناد حسن ١٧٣/٢؛ والبيهقي.

(٤) رواه ابن خزيمة. انظر: الترغيب والترهيب ٨٣/٢.

(٥) رواه النسائي ١٦٧/٤؛ وابن خزيمة؛ والحاكم.

بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا»<sup>(١)</sup>.

٦ - عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: قال عمر رضي الله تعالى عنه: من يحفظ حديث النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة»، قال: ليس أسأل عن ذه، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر، قال: إن دون ذلك بابًا مغلقًا، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر، قال: ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup>، فقلنا لمسروق: سله، أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله - سأله حذيفة - فقال: نعم كما يعلم أن دون غد الليلة»<sup>(٣)</sup>.

٧ - قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر - غش الصدر -»<sup>(٤)</sup>.

### التحذير من ترك صيام رمضان

١ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه البخاري ٤٦/٦، كتاب الجهاد؛ ومسلم ٨٠٨/٢، كتاب الصيام؛ والترمذي ١٦٦/٤؛ والنسائي ١٧٣/٤. وقوله: «خريفًا»، أي: سنة.

(٢) حيث أنه يكسر فتبقى الفتنة في الأمة إلى يوم القيامة، وكان ذلك، فبقتله رضي الله تعالى عنه وتولي عثمان رضي الله عنه بعده دبت الفتنة بين المسلمين وآل الأمر إلى قتله رضي الله عنه مظلومًا... ولا تزال الفتنة إلى يوم القيامة.

(٣) رواه الشيخان والترمذي. وانظر: التاج ٤٩/١.

(٤) رواه البزار، وأحمد ١٦٩/٣.

(٥) لم يقضه: لم يؤد قضاءه ولم يجزه، لكن إذا قضى وكفّر عُد صائمًا ولا يعاقب إذا ندم وتاب. إلا أنه لا ينال ثواب الصائم في رمضان. (رواه الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه). وذكره البخاري تعليقًا غير مجزوم فقال: يذكر عن أبي هريرة.

٢ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال حماد بن زيد ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ: قال: «عُرِيَ الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»<sup>(١)</sup>.

## رمضان في تاريخ المسلمين

١ - فيه - كما سبق - نُبِئَ رسولنا محمد صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبدأ نزول القرآن الكريم عليه، وهو لعمر الله تعالى حياة الناس بعد الموت ونورهم بعد الظلام، وهدايتهم بعد الضلالة، ووضوح الهدف والغاية من الحياة بعد العيش هكذا دون هدفٍ وغاية.

٢ - فيه نصر الله تعالى المسلمين في غزوة بدر، ويكفي تلك الغزوة أن الله تعالى سماها يوم الفرقان، فقد كان حقاً اليوم الفارق بين حياة المسلمين في الدعوة والتعليم وبين ما أضيف إلى حياتهم بعدُ من الجهاد في سبيل الله الذي ينصر من يشاء.

٣ - فيه فتح الله تعالى للمسلمين مكة المكرمة، فحطم النبي ﷺ الأصنام التي كانت تحيط بالكعبة المشرفة، وأرسل من يحطم ويزيل ما كان منها في غير مكة المكرمة.. حتى طهرت أرض العرب من مظاهر الشرك والوثنية والحمد لله.. ومن ثمَّ انساح المسلمون في أرض الله تعالى ينشرون الإسلام فتفتحت لدعوتهم القلوب والبلدان.

٤ - في رمضان سنة اثنتين وتسعين فتح الله تعالى الأندلس للمسلمين وانتصر طارق بن زياد على الملك لذريق عند نهر (لكة).

---

(١) المقصود: من ترك شيئاً من ذلك استهزاءً أو إنكاراً. رواه أبو يعلى بإسنادٍ حسن.  
الترغيب ١٠٨/٢.

٥ - في رمضان من سنة ٥٨٢ قاتل صلاح الدين الصليبيين في سورية، واستخلص منهم البلاد التي كانوا قد استولوا عليها من قبل.

٦ - في رمضان من سنة ٧٠٢ هزم المسلمون المصريون بقيادة الملك قطز والظاهر بيبرس جحافل التتر التي طالما عاثت في الأرض فسادًا، وخلفت دمارًا وخرابًا، فولت الأدبار هاربة خائفة تاركة آلاف القتلى، وعشرة آلاف أسير.

٧ - في رمضان من سنة ٩٢٢ وصل السلطان سليم إلى مصطبة القابون، ولما أطلق البارود في المصطبة ظن أهل دمشق أن السماء أطبقت على الأرض.

٨ - وفي رمضان من سنة ١٣١١ افتتح المسجد الأموي بعد الحريق الكبير الذي أصابه في ربيع الثاني من تلك السنة<sup>(١)</sup>.

### رمضان في حياة المسلمين

١ - يعدُّ شهر رمضان شهرَ العبادة وقراءة القرآن ومداومة ذكر الله تعالى وعمارة بيوت الله تعالى، وقد نقل عن أبي حنيفة والشافعي رحمه الله تعالى وغيرهما أنهم كانوا يختمون القرآن الكريم في رمضان في إحدى وستين مرة، ختمة بالليل وأخرى بالنهار وختمة أخيرة ليلة العيد<sup>(٢)</sup>.

٢ - تغيب مظاهر المخالفة والفسق، فيُقبَلُ على الصلاة وقراءة القرآن «من أجل الصيام» من قد لا يصلي طوال العام، وتغلق حوانيت الخمور،

(١) انظر: رمضان وتقاليدہ دمشقية . منير كيالة ص ٣٦ .

(٢) اقرأ إقامة الحجّة على أن الإكثار في التبعّد ليس ببدعة للشيخ عبد الحي اللكنوي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة لثري كيف كان عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ثم من بعدهم بعض التابعين يقومون الليل بالقرآن كله .

ويغشى مظهرُ التقوى حياةَ الناس عامة، بل وتتستر المتبرجات من النساء، ويقل الغناء الفاحش وسماعه .

٣ - تبدو مظاهر الأخوة والسرور والرضا على وجوه الناس جميعاً أغنيائهم وفقرائهم، ويزداد تألف القلوب وتوادها وتناصرها في الله تعالى ابتغاء مرضاته .

٤ - تكثر فيه الزيارات والولائم بين الأقارب والأحباب، وللفقراء؛ لما يعلمون من مضاعفة أجور الطاعات في رمضان، ومنها صلة الرحم وإدخال السرور في قلوب المسلمين، ولما يعلمون أن من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء .

٥ - تكثر فيه المبرات والصدقات وأسباب سرور المحتاجين بما ينالهم من زكوات إخوانهم الأغنياء وهداياهم .

٦ - يحيا المسلمون بشعور مشترك هو الإمساك عن المفطرات في رمضان، وحتى أن غير المسلمين لا يتظاهرون بين المسلمين بالإفطار إكرامًا لشعور المسلمين، فالمطاعم مغلقة، والمقاهي المفتوحة لا تقدم شيئًا للجالسين فيها ولا تطالبهم بشيء . وليس في الطريق من يمشي وهو يأكل أو يشرب ولو كان صغيرًا أو معذورًا<sup>(١)</sup> .

٧ - يعاقب منتهكو حرمة شهر رمضان بالإفطار جهراً بتعازير زاجرة، فعمر رضي الله تعالى عنه عاقب سكراناً في نهار رمضان فجلده ١٠٠ جلدة، زاد عليه حدّ الجلد بعشرين سوطاً؛ لانتهاكه حرمة شهر رمضان وبمسكر، وقال له: وأطفالنا يصومون؟!

ولا شك أن العقوبة البدنية هي العقوبة الرادعة والزاجرة لأنها تمس

---

(١) كان هذا قبل ثلاثين عامًا ويزيد . وانظر: رد المحتار على الدر المختار . أما اليوم!!!

المجرم أولاً وتزجرُ الآخرين ثانيًا. أما حبس المفطر في رمضان إلى أول يوم عيد الفطر، فمع زجره المحدود، قد يكون فيه إضرار بالرجل وبأهله الذين يعولهم، مادياً وتربوياً، وبمن يعمل هو عنده إذ يعطل عليه أعماله، وقد يكون مدعاة لسيئي الأخلاق أن يمارسوا وينشروا الفساد حيث يحبسون، ويعيشون عالة على الأمة التي تريد عقوبتهم لا تماديهم في الفساد وسعيهم بالفساد بين الناس.

٨ - يصلي فيه التراويح الرجال والأطفال والنساء في بيوت الله تعالى عشرين ركعة كاملة، وقد كان من أغراض تيسير إدراك صلاة العشاء - والتراويح من الناس في المساجد - كان تأخير أذان العشاء إلى الساعة الثانية بالتوقيت الغروبي، وهو الأمر الذي بقي إلى الآن في الحرمين الشريفين بل المملكة السعودية، بعد أن كان عامًا في بلاد المسلمين، حتى في ألبانيا ويوغسلافيا وبلغاريا واليونان.

٩ - يعتمر<sup>(١)</sup> فيه القادرون، لما ورد من ترغيب الرسول ﷺ في العمرة عامة وفي أن تكون في رمضان خاصة.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والفضة والذهب، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»<sup>(٢)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «العمرة

---

(١) العمرة زيارة الكعبة المشرفة في جميع أيام السنة، وتكره أيام أعمال الحج، وهي عبارة عن النية ولبس الإحرام خارج الحرم، ثم الطواف حول الكعبة المشرفة، والسعي بين الصفا والمروة ثم الحلق أو التقصير.

(٢) رواه النسائي ٥/١١٥؛ والترمذي ٣/١٧٥ وصححه.

إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(١)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا؟»، قالت: ناضحان - بعيان - ، كانا لأبي فلان - زوجها - ، حج هو وابنه علي أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا، قال: فعمرة في رمضان تقضي حجة - أو: حجة معي -<sup>(٢)</sup>.

ولفظ البخاري: «إذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة»<sup>(٣)</sup>.



---

(١) رواه البخاري ٥٩٧/٣؛ ومسلم ٩٨٣/٢.

(٢) أي تساويها لجمعها بين مشقة الصيام ومشقة النسك، ولا تغني عن الحج. رواه الخمسة.

(٣) البخاري ٦٠٣/٣، كتاب العمرة.





## الفصل الثاني

- \* تعريف الصيام.
- \* شروط الصيام.
- \* أنواع الصيام.

## تعريف الصيام

الصيام لغةً: الإمساك والترك مطلقًا، سواء كان عن الطعام والشراب، أو عن العمل والكلام.

قال النابغة:

خيل صيام وخيل غيرُ صائمة      تحت العجاج وأخرى تعلق اللُّجما

وقال الله تعالى على لسان مريم رضي الله تعالى عنها حين جاءت قومها بولدها عيسى عليه السلام الذي خلقه الله تعالى من أم دون أب: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

واصطلاحًا - شرعًا - : الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكمًا في وقت مخصوص بنية من أهلها.

شرح التعريف:

الإمساك عن المفطرات: حقيقة، سواء كان الأكل أو الشرب، أو الجماع، ودواعيه إذا أمني، أو ما يدخل الجوف من منفذ خلقي غذاء كان أو دواء أو غير ذلك من حجر أو حديد أو نقود.

أو حكمًا، فمن أكل وشرب أو أتى شيئًا من المفطرات الأخرى ناسيًا غير ذاك للصوم، فإنه يعد مفطرًا قياسًا، غير أنه يعد صائمًا في حكم الله تعالى وتقديره، فضلًا من الله ورحمة.

في وقت مخصوص: هو من طلوع الفجر الصادق المستطير في الأفق إلى غروب الشمس حقيقة.

بنية من أهلها: بأن يكون مسلمًا، إذ أن غير المسلم ليس أهلاً للنية، وكذا الحائض والنفساء ليستا أهلاً للصيام أثناء العذر، لأن الله تعالى قد حرم عليهما الصيام، رحمة بهما، فإن الحيض أو النفاس مرض يتتاب المرأة ويضعف قوتها كما هو معلوم.

### شروط الصيام

( أ ) شروط وجوب التكليف:

١ - الإسلام: لأن غير المسلم يكلف بالإسلام أولاً، ثم - إذا أسلم - بالتكليف، ومنها الصيام.

٢ - العقل: فغير العاقل لا يخاطب بشيء؛ لفقده أداة التكليف وفهم الخطاب.

٣ - البلوغ: فالبلوغ هو الأشد الذي يعلم الإنسان به فائدة ما يأتي ويدع من الأعمال ويستيقن معنى الطاعة أو المخالفة.

قال ابن سيرين: يؤمر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله وبالصوم إذا أطاقه.

وقال هشام بن عروة: كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها، والصيام إذا أطاقوه<sup>(١)</sup>.

٤ - سلامة الحواس: فمن كان أصم أعمى أبكم<sup>(٢)</sup> لا يكلف بالصيام

---

(١) عن مصنف عبد الرزاق.

(٢) أبكم: أخرس، أو أن يولد ولا ينطق، ولا يسمع، ولا يبصر (القاموس) وهو المراد هنا.

كما لا يكلف بسائر العبادات لفقدِه وسيلة فهم الخطاب .

٥ - وصول العلم إليه : وذلك في حق الذي أسلم في غير دار الإسلام ولم يجد هناك من يعلمه بفرضية صيام رمضان، وإنما يحصل العلم بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين، أو رجل عدل، وإذا علم، فلا يلزمه قضاء ما كان تركه من قبل . ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بفرضية الصيام ثم علم، وجب عليه قضاء ما مضى بعد دخوله في الإسلام، علم بالوجوب أم لا، تقريراً لقاعدة: لا عذر بالجهل في دار الإسلام، في حق القواعد والأحكام المقررة بالتواتر كالصلاة والزكاة وترك الخمر والزنى .

### (ب) شروط وجوب الأداء :

١ - الصحة : ذلك لأن المريض يصح له ترك الصيام في رمضان لمرضه إلى أيام آخر .

١ - الإقامة : ذلك لأن المسافر يصح له ترك الصيام في رمضان لسفره الشرعي إلى أيام آخر كذلك .

### (ج) شروط صحة الأداء :

١ - النية : لأن الصيام عبادة، ولا عبادة بدون نية، لأنها المفارقة بين العادة والعبادة .

الأصل في النية أن تكون ليلاً أي قبل طلوع الفجر، ومجرد عقد العزم على صيام الغد، أو أكلة السحور يُعدُّ نية، لأن النية عقد القلب على فعل الطاعة، وليس من مطالب النية التلَفُّظُ باللسان، قال رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم ينيو الصيام من الليل»<sup>(١)</sup> .

(١) رواه ابن ماجه، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ١٢٣؛ وأبو داود، باب الصيام =

ولا بأس بتأخير النية إلى ما قبل الزوال لأن الوقت متعين له . عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً من أسلم: (أن أذن في الناس أن: «من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء»)<sup>(١)</sup>.

ومثل فرض رمضان صوم النفل . فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟!» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم...»<sup>(٢)</sup>.

وكذا النذر المعين، كأن يقول المكلف: لله علي أن أصوم يوم الخميس القادم لأن الصوم أصبح معياراً لهذا اليوم.

أما قضاء رمضان، أو النذر المطلق والكفارات فلا بد لها من تبييت النية، أي جعلها ليلاً قبل طلوع الفجر، لأن الوقت ليس معيناً للصوم لا من الشرع ولا من العبد. والله أعلم.

٢ - خلوة المرأة من الحيض والنفاس: والمراد عدمهما عند ابتداء الصيام من الفجر، لا الاغتسال منهما، لما يأتي أن الله تعالى منع المرأة من الصيام عند وجود الحيض والنفاس رحمةً بها.

(د) سببه:

شهود جزء لا يتجزأ من الشهر، وذلك عن طريق رؤية الهلال، أو العلم

---

= ٣٤٠؛ والترمذي، باب الصيام لمن لم يعزم من الليل ٩١/١. قال النسائي: الصواب

عندي أنه موقوف. وقال البخاري في تاريخه الصغير: غير المرفوع أصح، ص ٦٨.

(١) رواه البخاري، باب إذا نوى بالنهار صوماً ٢٥٧؛ ومسلم، باب صوم عاشوراء ٣٥٩/١.

(٢) رواه مسلم، ص ٣٦٤.

بدخول شهر رمضان . قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ومن هنا قال العلماء : من أسلم في بعض رمضان وجب عليه صيام رمضان كله ، لأنه قد شهد مسلمًا جزءًا منه فوجب عليه صيامه . والله أعلم .

## أنواع الصيام<sup>(١)</sup>

### ( أ ) صوم الفرض<sup>(٢)</sup> :

وهو قسمان :

١ - فرض معين : وهو صيام رمضان في كل عام من أهله .

٢ - فرض غير معين ، مثل :

( أ ) قضاء رمضان لمن لم يصمه في رمضان لعذر ولغير عذر .

( ب ) الكفارات ، مثل : كفارة اليمين ، والنذر ، وكفارة الظهار والقتل

الخطأ ، وصيام العاجز عن الهدي في القران والعمرة . . . إلخ .

### ( ب ) صوم الواجب<sup>(٣)</sup> :

وهو أقسام :

١ - صوم النذر ، فمن نذر صيام أيام لله تعالى مطلقًا أو علق الصيام

على وقوع أمر ، ووقع ذلك الأمر ، وجب الصيام ، قال الله تعالى : ﴿ تُرَاقِبُوهَا

(١) الصيام أنواع من حيث طلبه لا من حيث صورته ، فإن صورة الصيام واحدة على كل

حال . مثل الصلاة والحج . لا تختلف فيهما صورة الأداء لاختلاف الطلب .

(٢) الفرض : ما ثبت طلبه طلبًا جازمًا قطعياً بدليل شرعي لا شبهة فيه .

(٣) الواجب : ما ثبت طلبه طلبًا فيه شبهة ، من جهة مأخذ دليبه الشرعي أو دلالاته

على المراد .

تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ [الحج: ٢٩]، وقال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»<sup>(١)</sup>.

٢ - صوم النفل في حق من أفسده، بغير العذر المانع من الصوم، وهو الحيض أو النفاس، وبغير وقوعه في وقت محرم وهو يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنةً أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين، فعرض علينا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال ﷺ: «اقضيا يوماً مكانه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - صوم الاعتكاف المنذور، فمن نذر أن يعتكف عشرة أيام، وجب عليه أن يصومها وهو في معتكفه حين يستحق النذر.

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي عن زميل عن عروة، وأخرجه الترمذي عن الزهري عن عروة به، ولئن تكلم في زميل فقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة، وأعله الترمذي بأن الزهري لم يسمع من عروة، فلقد روى ذلك مالك بن أنس ومعمربن عبيد الله بن عمرو بن زياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح. قال ابن الهمام: قول البخاري بني على اشتراط العلم بذلك، والمختار: الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة، ولو سلم إعلاله وإعلال الترمذي فهو قاصر على هذا الطريق، وإنما يلزم لو لم يكن له طريق آخر، لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من غيرهما غير الزهري وعروة عن طريق عمرة، ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر غيرهما. عن خصيف عن سعيد بن جبير، ورواه الطبراني من حديث خصيف إلى ابن عباس، والبخاري من طريق غيرهما... إلخ. فتح القدير ٨٧/٢.

## (ج) صوم السنة<sup>(١)</sup>:

١ - صوم يوم الاثنين والخميس: عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الاثنين فقال: «فيه وُلدت وفيه بعثت»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم»<sup>(٣)</sup>.

٢ - صوم يوم عرفة: عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»، أي: ذنوبها<sup>(٤)</sup>.

قال إمام الحرمين: والمكفر هو الصغائر. قال القاضي عياض وهو مذهب أهل السنة والجماعة؛ وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى. وقال الإمام النووي: قالوا: المراد بالذنوب الصغائر وإن لم تكن الصغائر فيرجى تخفيض الكبائر فإن لم تكن رفعت الدرجات. قال المظهر: وقيل: تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها، وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرًا يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ صام في العشر قط»<sup>(٦)</sup>، أي العشر من ذي الحجة ويوم عرفة في التاسع منه، قال

(١) السنة: ما فعله النبي ﷺ مع الترك أحيانًا.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الترمذي ١٢١/٣؛ والنسائي ١٥٣/٤؛ وأبو داود ٣٢٥/٢.

(٤) رواه مسلم ٨١٩/٢؛ كتاب الصيام؛ والترمذي ٢٤/٣؛ كتاب الصوم.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري ٥٤٠/٢.

(٦) رواه مسلم ٨٣٣/٢؛ كتاب الاعتكاف (١١٧٦).



القاري في الجواب: قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما رأيت . . . إلخ. لا ينافي كونها سنة، إذ جاز أنه عليه الصلاة والسلام يصوم ولا تعلم هي، وإذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى. ذكره الطيبي، وروى أحمد وأبو داود والنسائي أنه ﷺ: «كان يصوم يوم تسع من ذي الحجة»، فهو محمول على أنه ﷺ كان يصومها أحياناً<sup>(١)</sup>.

قلت: وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها ما رأت رسول الله ﷺ زاد على ثماني ركعات في صلاة الليل في رمضان وغير رمضان؛ وقد رواه البخاري، لقد أخبرت رضي الله تعالى عنها بما تعلم، فلقد روى غيرها أنه ﷺ كان يصلي من الليل<sup>(٢)</sup> ثماني ركعات ويوتر بثلاث وأكثر وأقل.

ونقل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة التي في عرفات لثلاث يضعف الحاج عن الدعاء، ولثلاث يسيء خلقه مع الرفقاء. والله أعلم.

٣ - صوم يوم عاشوراء: أي العاشر من محرم الحرام. قال رسول الله ﷺ: «... وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان»<sup>(٤)</sup>، وعنه رضي الله تعالى عنهما أنه قال حين صام رسول الله ﷺ يوم

(١) رواه أبو داود ٣٢٥/٢؛ والنسائي ٢٢١/٤.

(٢) انظر تمام الكلام في هذا الأمر في بحث التراويح تحت عنوان: دفع شبهات بحقائق من هذه الرسالة.

(٣) رواه مسلم؛ والترمذي ١٢٦/٣، كتاب الصوم.

(٤) رواه البخاري ٢٠٠٦؛ ومسلم ١١٣٢.

عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»، أي: مع العاشر<sup>(١)</sup>.

قال الطيبي: لم يعش رسول الله ﷺ إلى القابل، بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول، فصيام اليوم التاسع من المحرم سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال التوربشتي: أريد بذلك أن يضم إليه يوماً آخر ليكون هديه مخالفاً لأهل الكتاب، وهذا هو الأوجه لأنه وضع موضع الجواب لقولهم: إنه يوم يعظمه اليهود.

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»<sup>(٣)</sup>.

٤ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر: والأفضل فيها أن تكون الأيام البيض، أي: اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيث يبيض الليل من نور القمر.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن ما حَيَّيت، صلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أوتر قبل أن أنام»<sup>(٤)</sup>، وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه مسلم ٧٩٨/٢، وفي رواية له: «فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ» (١١٣٤).

(٢) مرقاة المفاتيح ٥٣٨/٥.

(٣) مرقاة المفاتيح ٥٣٨/٥.

(٤) رواه البخاري ٢٣٥/٤، كتاب الصوم؛ ومسلم ٤٩٩/١: كتاب صلاة المسافرين.

(٥) رواه الترمذي والنسائي.

ولما كانت الحسنة بعشر أمثالها إلا أن يزيد الله تعالى فضلاً منه، فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنه يصوم الدهر بذلك والحمد لله .

٥ - صوم ست من شوال<sup>(١)</sup> والأصل في هذا الصوم أن يقع في شهر شوال، وأفضل أحواله أن يبدأ من اليوم الثاني قي عيد الفطر، ويكون متتابعاً. عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(٢)</sup>.

### ( د ) الصوم المكروه<sup>(٣)</sup>:

وهو نوعان: مكروه تنزيهاً، ومكروه تحريماً.

المكروه تنزيهاً: وهو ما كان تركه أولى من فعله، وهو ما ورد له دليل ظني الثبوت أو الدلالة وكان مفيداً للترك، ويقابل السنة.

والمكروه تحريماً: وهو ما كره فعله، وورد له دليل ظني الثبوت أو الدلالة، ويقابل الواجب.

وإذا أُطلق المكروه في كلام الفقهاء قُصد به المكروه تحريماً.

### \* الصوم المكروه تنزيهاً:

١ - صوم يوم الجمعة مستقلاً: لأن يوم الجمعة سيد الأيام، وهو يوم اجتماع بالناس وصلة للأرحام، قال رسول الله ﷺ: «لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) على قول أكثر الأئمة. ولمنلا قاسم رسالة في صيام الستة من شوال.  
(٢) رواه مسلم ٨٢٢/٢، كتاب الصيام؛ وأبو داود ٣٢٤/٢، كتاب الصوم.  
(٣) المكروه غير المحبوب. انظر: حاشية ابن عابدين ٥٩٧/٢.  
(٤) البخاري ٢٢٢/٤، كتاب الصوم، ورواه مسلم ٨٠١/٢، كتاب الصيام.

٢ - صوم يوم عاشوراء منفردًا عن التاسع أو الحادي عشر: لما مرَّ من قوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»، أي: مع العاشر.

٣ - صوم يوم الشك<sup>(١)</sup>: في حق غير المتطوع، أو الذي يوافق صومًا يصومه، أو الذي رأى الهلال ولم يقبل القاضي رؤيته، وقيل كذلك في حق المفتي، لا العامة خشية أن يظن العامة نذْبَ سبق رمضان بصوم يوم أو أكثر، فيصيبهم ما أصاب أهل الكتاب من زيادة أيام الصوم، وإن كان فيه إفساد مضمون الصوم وإضاعة غرضه.

ولابن الهمام كلام طويل في صوم يوم الشك فجدير بك مطالعته.

#### \* الصوم المكروه تحريمًا:

١ - صوم اليوم الأول من عيد الفطر واليوم الأول من عيد الأضحى: عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر»<sup>(٢)</sup>.

٢ - صوم أيام التشريق الثلاثة مطلقًا: عن نُبَيْشَةَ الهذلي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

قال القاري رحمه الله تعالى: إن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة والمجموع أربعة، لأن العاشر من ذي الحجة نحر فقط، ويومان بعده نحر وتشريق، ويوم بعدهما تشريق فقط.

٣ - صوم الدهر: أي صيام أيام العمر سوى الأيام المحظورة لما أن

---

(١) هو اليوم الأخير من شعبان الذي يحتمل أن يكون آخر شعبان أو أول رمضان. العناية على الهداية ٢/٥٣٠.

(٢) رواه البخاري ٤/٢٣٩: كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/٧٩٩: كتاب الصيام.

(٣) رواه مسلم ٢/٨٠٠ (١٣): كتاب الصيام.

ذلك يُضعف صاحبه عن القيام بالفرائض والواجبات والكسب الذي لا بدّ منه، فإن لم يكن شيء من ذلك فيكره كراهة تنزيه .

وقد عرف عن كثير من السلف الصالح والخلف المتبع على الهدى أنهم كانوا يسردون الصوم سنين لا يفطرون إلا في الأيام التي يكره فيها الصوم، وكانهم حملوا النهي عن صيام الدهر في حديث رسول الله ﷺ، على من لا يطيق الصيام، أو يحول الصيام بينه وبين القيام بمصالحه . وذكّر عن المحدث العظيم الفقيه الزاهد الشيخ بدر الدين الحسيني رحمه الله تعالى أنه كان يصوم الدهر، لنذر كان منه رحمه الله تعالى ورضي عنه<sup>(١)</sup> .

٤ - صوم المرأة النفل بدون إذن زوجها: يكره للمرأة تحريمًا صومُ النفل إذا كان زوجها حاضرًا ولم يأذن لها به، لما أنه قد يكون في حاجة إليها، أما إذا أذن لها بالصوم، فقد أسقط حقه، ومثله إذا كان الرجل مريضًا، أو كان مسافرًا؛ لأنه لا حاجة له إليها .

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»<sup>(٢)</sup> .



(١) انظر: العلامة بدر الدين الحسيني، تأليف الشيخ محمد عبد الله آل رشيد .

قال الإمام مالك:

سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وهي: أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر فيما بلغنا، وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك . الموطأ ١/٣٠٠: كتاب الصيام .

قال أنس بن مالك: كان أبو طلحة قلما يصوم على عهد رسول الله ﷺ، فلما مات ﷺ ما رأيته مفطرًا إلا يوم فطر أو أضحى . البخاري ٦/٤٢: كتاب الجهاد .

(٢) رواه البخاري ٩/٢٩٣، كتاب النكاح؛ ومسلم ٢/٧١١ .



## الفصل الثالث أحكام صيام رمضان

- \* إثباتُ شهر رمضانَ .
- \* آدابُ الصَّيامِ وأحكامه .
- \* صلاة التَّراويح .
- \* دفع شبهات بحقائق .
- \* حكمة مشروعية الصيام .

## إثبات شهر رمضان

لقد أمر الله تعالى المسلمين أن يعلموا من علم الفلك – المواقيت – ما يصححون به مواسم العبادة ويوقعون ما يتعلق من الأحكام بالأشهر وفق الشريعة الإسلامية .

قال الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فالأهله مواقيت لمعرفة دخول أشهر الحج، وهي مواقيت في كفارة الظهر ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤]، وفي عدة المطلقة الصغيرة التي لا تحيض والكبيرة التي انقطع عنها الحيض: ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ [الطلاق: ٤]، وفي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وفي معرفة شهر الصوم، قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»<sup>(١)</sup>.

فإن الشهر القمري إما أن يكون ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً، ومن هنا قال الفقهاء: إن تحري رؤية هلال رمضان فرض كفاية على المسلمين ليلة الثلاثين من شعبان، وكذا تحري رؤية هلال شوال ليلة الثلاثين من رمضان... إلخ.

(١) رواه البخاري ١١٩/٤، كتاب الصوم؛ ومسلم ٧٩/٢، باب وجوب صوم رمضان.



● من رأى هلال رمضان إمامًا كان أو من عامة الناس، فقد حق عليه إعلامُ القاضي الشرعي برؤيته، لأنه بهذا الإعلام يدعو الناس إلى أداء فريضة الصوم لله تعالى، فإذا رأى القاضي أن لا يقبل رؤيته (لأن السماء مصحية ولم يشهد معه غيره على الرؤية) فقد حق عليه وحده أن يصوم احتياطًا لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، وقد رأى فيلزمه الصوم، وليس كذلك غيره، مع ذلك فلو أفطر فإنما عليه القضاء دون الكفارة لأنها عقوبة، والعقوبة تندرىء بالشبهة.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: عليه القضاء والكفارة إن أفطر بالوقاع، لأنه أفطر في رمضان حقيقة، أي: من جهة علمه.

● يقبل القاضي في رؤية هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية شهادة رجال أو نساء يقع في قلب القاضي صحة ما شهدوا به<sup>(١)</sup>، ونُقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يُكتفى بشهادة اثنين فقط، واختاره صاحب البحر فإنه قال: وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة.

وقال العلامة ابن عابدين: أقول: أنت خبير بأن كثيرًا من الأحكام المبنية على الاجتهاد أو العرف تغيرت لتغير الأزمان، ولو اشترط في زماننا الجمع العظيم لزم أن لا يصوم الناس إلا بعد ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس، بل كثيرًا ما رأيناهم يشتمون من يشهد بالشهر ويؤذونه، وحينئذٍ فليس في شهادة الاثنين تفرد بين الجمع الغفير حتى يظهر غلط الشاهد فانتفت علة ظاهر الرواية (التي

---

(١) تثبت رؤية الهلال بالشهادة على الرؤية، أو الشهادة على الشهادة، أو الشهادة على القضاء، أو استفاضة الخبر من جهات شتى.

تشرط الجمع الغفير) فتعين الإفتاء بالرواية الأخرى. اهـ<sup>(١)</sup>.

ويقبل فيها شهادة الواحد العدل رجلاً كان أو امرأة، حرّاً كان أو عبداً إذا كان بالسماء علة من غيم وضباب وغبار (فقد ينبثق الغيم عن موضع القمر فيصادف النظر من واحد دون غيره)، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم، قال: «أتشهد أني رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا»<sup>(٢)</sup>.

ولأن هذه الشهادة داعية إلى العبادة فيرغب في المبادرة إليها تحقيقاً لحكمة الخلق، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولا يقبل القاضي في الخروج من الصوم - إذا كان علة بالسماء - شهادة الواحد، بل لا بدّ من رجلين أو رجل وامرأتين تمام نصاب الشهادة لأنه تعلق بهذه الدعوى نفع الرائي وهو الفطر فأشبهه سائر الحقوق.

ولو كان الرائي لهلال الفطر واحداً ورفض القاضي أن يقبل رؤيته؛ فليس من حقه أن يفطر احتياطاً كذلك.

ولا يقبل في الخروج من الصوم إذا كانت السماء مصحية إلاّ شهادة جماعة يقع العلم والتصديق عند القاضي بشهادتهم.

وأمر الدخول في شهر ذي الحجة كأمر الخروج من الصوم في ظاهر الرواية، لأنه تعلق به نفع العباد، وهو التوسّع في لحوم الأضاحي.

ونقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كأمر الدخول في الصوم

(١) ضوء الشمس ٤٩/٢. رد المحتار.

(٢) رواه أبو داود ٣٠٢/٢، كتاب الصوم؛ والترمذي ٧٤/٢، كتاب الصوم؛ والنسائي ١٣٢/٤، كتاب الصيام؛ وابن ماجه.

لأنه تعلق به أمر ديني وهو ظهور وقت الحج . والله أعلم .

قال رسول الله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»<sup>(١)</sup>،  
وعلى رواية البخاري: «شهران لا ينقصان: شهرًا عيد رمضان وذو الحجة»،  
قال إسحاق بن سويد: معناه: وإن كان ناقصًا فهو تام . وقال البخاري:  
لا يجتمعان كلاهما ناقص .

وقال الخطابي: اختلف الناس في معنى قوله: «شهران لا ينقصان»،  
فقال بعضهم: معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وُجدا ناقصين في  
الحساب<sup>(٢)</sup> .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «ما صمت مع  
رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر ما صمنا ثلاثين»<sup>(٣)</sup> .

وقال بعض الحفاظ: صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات منها رمضانان  
فقط ثلاثون . وقال الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية»: لم يكمل له رمضان  
إلا سنة واحدة، والباقية ناقصة<sup>(٤)</sup> .

وإذا رؤي الهلال سواء كان للصوم أو الإفطار في بلد، وجب على سائر  
بلدان المسلمين متابعتة في الصوم والإفطار، فإن المسلمين أمة واحدة مهما  
تئات بهم الديار وبعدت الأصقاع . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد  
كذلك . قال ابن المنذر الشافعي: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل

---

(١) البخاري ٤/١٢٤، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/٧٦٦ .

(٢) الأساس في السنة ٦/٢٥٤٦ .

(٣) رواه أحمد ٦/٩٠، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال  
الصحيح ٢/١٤٧ .

(٤) الزرقاني ٨/٩٧ .

بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي رحمهم الله .

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»<sup>(١)</sup>.

فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعُظم الناس<sup>(٢)</sup>.

لكن عدم اعتبار اختلاف المطالع إنما هو في المناطق المتقاربة، أما إذا تباعدت فيعتبر ذلك لاختلاف خطوط العرض بين البلاد المتباعدة، خاصة على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

وقد قدر ابن عابدين رحمه الله تعالى البُعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر نقلاً عن الجواهر، وفي «شرح المنهاج» للرملي أنه لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً .

قال ابن رشد: أجمعوا على أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز... ثم قال: فعلم إذن أن قول الأئمة المجمل - بعدم اعتبار اختلاف المطالع في وجوب الصوم - مخصوص بالبلاد القريبة التي لا يختلف أفتها اختلافاً فاحشاً؟

فائدة: يلزم العمل بخبر التلغراف في إثبات رؤية الهلال لرمضان وشوال ولو لم تتحقق الرؤية في البلاد التي ورد إليها خبر التلغراف .

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى في كتابه «إثبات

---

(١) رواه الترمذي ١٦٥/٣، وهو حديث حسن .

(٢) معارف السنن للشيخ محمد يوسف البنوري ٣٧/٦ .

الأهلة»: (قد وقعت في رمضان من شهور سنة ١٣٢٨ حادثة، هي: أنه قد ورد على صاحب العطوفة قائم مقام خديوي مصر تلغراف من مدير أسوان يخبر عطوفته أنه ثبت لدى قاضي محكمة مركز الدار الشرعية رؤية هلال شهر شوال ليلة الثلاثاء الذي هو يوم الثلاثين من يوم الصوم، وعلى ذلك يكون شهر رمضان في هذه السنة تسعة وعشرين يومًا، فأرسل عطوفته إلينا بهذا الخبر ليأخذ رأينا في العمل به، وأنا في ذلك الوقت قاضي ورئيس محكمة الإسكندرية الشرعية. فأجبت عطوفته: بأن اللازم هو العمل بهذا الخبر التلغرافي وإعلان الفطر وإطلاق المدافع كالمعتاد في ذلك، لأن مثل هذا الخبر وإن كان من قبيل خبر الآحاد، لكنه خبر رسمي صادر من طريق الحكومة، ومثله لا يمكن أن يتطرق إليه الكذب، فإن ذلك القاضي لا يمكن عادةً أن يخبر بثبوت الهلال إلا إذا كان ذلك كذلك. وذلك المدير لا يمكن أن يخبر عطوفة الباشا المشار إليه إلا إذا كان الخبر وصل إليه يقينًا من ذلك القاضي وتحقق صدقه، ولكن من باب الاحتياط والأدب طلبنا من عطوفة الباشا أن يأخذ رأي صاحب الفضيلة قاضي مصر المحروسة لأنه أكبر قاض بالديار المصرية. وبعد أخذ رأي فضيلة القاضي المشار إليه تم الأمر على ما رأيناه، وأعلن الفطر في يوم الثلاثاء).

ثم قال ص ٢٢ وما بعدها: (الخبر الذي يقع به النقل إما أن يكون بطريق المشافهة أو بطريق المكاتبه، ولا يلزم أن يكون بمجلس القضاء لأنه خبر ديني لا شهادة).

فأما خبر المشافهة فكان يشافه عدل غيره بأنه رأى الهلال، أو بأن فلانًا العدل أخبره بأنه رأى الهلال، أو أن العدل رأى الهلال، أو أن جمعًا عظيمًا رأوه.

ومن قبيل الإخبار بالمشافهة الإخبار بواسطة الفونوغراف «قلت: هو الحاكي مثله الصوت المسجل»، فإن ما يسمع منها هو بعينه كلام المتكلم أعادته

تلك الآلة حاكية صوت المتكلم بدون أدنى اختلاف، متى كان المتكلم عدلاً  
معروفاً لدى المنقول إليه، السامع عنها وسمع عنها ذلك الخبر، وجب عليه  
الصوم ديانة، وكذا الإخبار بواسطة التلفون متى عُرف المتكلم وعلم صوته،  
ووثق بخبره، وجب الصوم.

وأما خبر المكاتبه فكأن يكاتب عدل غيره بأنه رأى الهلال أو أن فلاناً  
العدل أخبره أنه رأى الهلال ويرسل إليه ذلك الكتاب مع مخصوص، أو بواسطة  
البوستة المعروفة، فمتى عرف المرسل إليه خط المرسل أو ختمه وعرف  
عدالته، وجب الصوم.

ومن قبيل الخبر بالكتابة الرسائلُ التلغرافية سواء في ذلك التلغراف  
السلكي أو اللاسلكي، كما أن المخبر في خبر المشافهة بجميع أنواعه المتقدمة  
هو المتكلم وصاحب الصوت لا آلة الفونوغراف، ولا التلفون، كذلك المخبر  
في الأخبار الكتابية هو المرسل، فهو الذي يشترط فيه العدالة، ومتى علم  
المرسل إليه أن تلك الرسالة خطاباً كان أو تلغرافاً صادرة من مرسلها فلان  
العدل، وجب عليه العمل بها، فإن المكاتبه يجب العمل بها كالمشافهة في  
الديانات.

وأما الوسطة في وصول تلك الرسائل فليس هو المخبر فلا يلتفت إليه،  
ويستوي فيه أن يكون عدلاً أو غير عدل، مسلماً أو غير مسلم.

وحامل البريد وعامل التلغراف كل منهما واسطة في إيصال الرسالة من  
مرسلها وليس أحد منهما هو المرسل والمخبر... إلخ<sup>(١)</sup>.

---

(١) من رسالة: «إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق»، للشيخ جمال الدين القاسمي  
رحمه الله تعالى، والذي قرر فيها العمل بخبر التلغراف ومن خلال الأدلة الأصولية  
والفقهيّة، ونقول علماء المذاهب الأربعة وفتاويهم ص ٩٣.

## آداب الصيام وأحكامه

١ - الاستعداد لرمضان قبل مقدمه : كان رسول الله ﷺ يدعو قبل مقدم رمضان ويقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

٢ - تذكر عظيم فضل الله تعالى فيه لمن صام كما ينبغي : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغُلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، والله عُتقاء من النار وذلك كل ليلة»<sup>(٢)</sup>.

٣ - الإخلاص لله تعالى بالصوم وإرادة وجهه سبحانه به، وبكل عمل : عن النضر بن شيبان رضي الله تعالى عنه قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٣)</sup>.

٤ - السَّحُور من بعد منتصف الليل إلى قبيل طلوع الفجر الصادق : فإنه طعام يستعان به على طاعة الله تعالى، ويتقوى به لقضاء مطالب العيش، ويتميز به عن الآخرين المخالفين. عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الأربعة.

(٢) رواه الترمذي ٦٦/٢، كتاب الصوم؛ والنسائي ١٢٩/٤؛ وابن ماجه.

(٣) رواه النسائي وأحمد.

(٤) رواه البخاري، باب بركة السحور ٢٥٧؛ ومسلم، فضل السحور ٣٥٠.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل»<sup>(١)</sup>، وعن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»<sup>(٢)</sup>.

وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة - صلاة الفجر - قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب «التاج»: أي كان الزمن بين نهاية السحور وبدء الأذان قدر قراءة خمسين آية بطريقة وسطى، وقدرت بقراءة (والمرسلات)، ففيه طلب السحور وأن يكون قبيل الفجر<sup>(٤)</sup>.

وأذان الإمساك الذي يبدأ قبل طلوع الفجر بربع ساعة وينتهي في خمس دقائق عادة، مذكر بقرب بدء الصوم، فيبادر عنده إلى ما يراد من طعام أو شراب، ثم يكون الإمساك دقائق قبيل طلوع الفجر الحقيقي احتياطاً، إذ قد يتأخر أذان المؤذن إلى ما بعد طلوع الفجر، وقد تكون ضابطة الوقت - الساعة - متأخرة، وقد يكون في السماء علة، والاحتياط في الدين حق.

٥ - تعجيل الإفطار بعد تحقق دخول أول الليل: وذلك بإقبال الليل من جهة المشرق وغياب الشمس من جهة المغرب.

عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزال

(١) ابن ماجه والحاكم والطبراني.

(٢) رواه مسلم ١٠٩٦؛ وأبو داود ٣٢٠/٢؛ والترمذي ٨٩/٣.

(٣) رواه البخاري ١٩٢١؛ ومسلم ١٠٩٧؛ وأحمد ٢٠٢/٤.

(٤) التاج الجامع للأصول ٢.



الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(١)</sup>، ولفظ أبي داود: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرونه»<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطرت»<sup>(٣)</sup>. قال القاضي عياض: وإنما ذكر الإقبال والإدبار معًا لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب، فقد يظن إقبال الليل ولا يكون حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بقوله: «وغربت الشمس» إذ «غابت الشمس» إشارة إلى تحقق الإقبال والإدبار بغروب الشمس لا غير<sup>(٤)</sup>.

٦ - المبادرة إلى صلاة المغرب بعد الإفطار على رطب أو تمر أو ماء: ثم تكون العودة إلى الطعام ليجمع بين فضيلتي تعجيل الفطر وتعجيل المغرب.

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء)<sup>(٥)</sup>.

وعن سلمان بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري ١٩٦/٤، كتاب الصوم؛ ومسلم ٧٧١/٢، كتاب الصيام؛ والترمذي ٨١/٣.

(٢) رواه أبو داود ٣٠٥/٢.

(٣) رواه البخاري ١٩٦/٤، كتاب الصوم؛ ومسلم ٧٧٢/٢، كتاب الصيام؛ وأبو داود ٢٠٤/٢؛ والترمذي ٨١/٣.

(٤) معارف السنن للبنوري ٣٧/٦.

(٥) رواه أبو داود ٣٠٦/٢، كتاب الصوم؛ والترمذي ٥٠٤/٥.

(٦) رواه أبو داود ٣٠٥/٢؛ والترمذي ٧٧/٣؛ وأحمد.

والحكمة في هذا على ما قالوا: إن نزول الحلو القليل على المعدة الخالية يحركها ويهيئها إلى الطعام، ولا كذلك الماء الكثير الذي يملأ المعدة، وقد يضرها.

٧ - الدعاء عند الإفطار بالمأثور وغيره مما للإنسان إليه حاجة ملحة، فالدعاء في هذا الوقت مظنة الإجابة. قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتُفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين»<sup>(١)</sup>.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>، والظاهر أن الدعاء يكون بعد الإفطار. لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»<sup>(٣)</sup>.

٨ - تفتير الصائم عند حلول موعد الإفطار، ولو على شربة من ماء: عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا»<sup>(٤)</sup>.

وروى سلمان رضي الله تعالى عنه من خطبة رسول الله ﷺ قبل دخول رمضان قوله: «... من فطر فيه صائمًا كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء»، قلنا: يا رسول الله!

---

(١) رواه الترمذي ٥٧٨/٥؛ وابن ماجه ٥٥٧/١؛ وأحمد، والضياء في المختارة، وهو حديث حسن.

(٢) رواه النسائي؛ وأبو داود ٣٠٦/٢، وقد حسنه العلماء.

(٣) أبو داود والطبراني.

(٤) رواه أحمد؛ والترمذي وقال: حسن صحيح.

ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم، فقال: «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على مذقة لبن<sup>(١)</sup>، أو تمر، أو شربة من ماء، ومن أشبع صائمًا سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً بعدها حتى يدخل الجنة»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب للضيف أن يدعو لمضيفه بما روى عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه فقال: (أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»<sup>(٣)</sup>).

٩ - التحفظ والتوقي من المعاصي والمحظورات: فذلك مدعاة لذهاب أجر الصوم معاذ الله.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»<sup>(٤)</sup>.

وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(٥)</sup>.

ومثل قول الزور وشهادته، كل إثم كان في اللسان، كالكذب والغيبة ونقل الكلام بقصد الإفساد، أو العين كالنظر إلى ما يحرم بقصد، أو الأذن كالاستماع إلى ما يحرم من الغناء وفحش القول، أو القلب كالحقد والحسد

(١) شربة لبن يخالطها ماء.

(٢) شعب الإيمان؛ ورواه ابن خزيمة، وتقدم.

(٣) رواه ابن ماجه؛ والترمذي ١٥٣/٣؛ وأبو داود ٢٣١/٢.

(٤) رواه ابن ماجه؛ وأحمد؛ والحاكم؛ والطبراني في الكبير ٣٨٢/١٢؛ وابن خزيمة ٢٤٢/٣، كتاب الصيام وإسناده صحيح.

(٥) رواه البخاري ١١٦/٤، كتاب الصوم؛ وأبو داود ٢٠٧/٢؛ والترمذي ٨٧/٣. وقول الزور: الكذب.

والبغض مما حرم الله تعالى، أو الرُّجل كالسعي إلى دور الفواحش وأماكن  
الفجور، أو اليد كأخذ مال الناس بغير حق.

١٠ - المحافظة على ضبط النفس وحسن الخلق حتى مع من يسيء  
إليه: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم  
يومًا صائمًا فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمة أو قاتله فليقل: إني صائم إني  
صائم»<sup>(١)</sup>.

١١ - الإكثار من تلاوة القرآن الكريم: ولا عجب وإنما أنزل القرآن  
الكريم في رمضان، ولقد كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن مع جبريل في كل  
رمضان مرة، ولما كان آخر رمضان عرض ﷺ القرآن الكريم على جبريل عليه  
السلام مرتين، ثم قرأ هو - فداه أمي وأبي - ﷺ في شوال القرآن على الناس  
على تلك القراءة.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس  
بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه  
السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن،  
وفي رواية: فيدارسه القرآن، أي يقرأ جبريل عليه السلام أولاً والنبي يسمع ثم  
يقرأ النبي ﷺ وجبريل يسمع ثانيًا، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود  
بالخير من الريح المرسلة»<sup>(٢)</sup>.

وإن القرآن شفيق لقارئه عند الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا  
القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه»، وقال ﷺ: «الصيام والقرآن  
يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب! منعته الطعام والشهوة

(١) رواه البخاري ١١٨/٤، باب الصوم؛ ومسلم ٨٠٧/٢، كتاب الصيام.

(٢) رواه البخاري ٣٠/١، كتاب بدء الحجة؛ ومسلم ١٨٠٣/٤، كتاب الفضائل.

فشَفَّعني فيه، ويقول القرآن: منعتَه النوم بالليل فشَفَّعني فيه، قال: فيشفعان<sup>(١)</sup>.

١٢ - الإكثار من الصدقات والمبرات فيه، وقد يحسن بالصائم الغني أن يجعل رمضان شهر أداء الزكاة، لما قد علمنا من مضاعفة الأجر في رمضان، النافلة بأجر الفريضة، والفريضة بأجر سبعين فريضة، ولقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس وأكرمهم، وكان أجود وأكرم ما يكون فيه في رمضان بعد أن يلقاه جبريل عليه السلام، وكان يلقاه كل ليلة.

١٣ - الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ: فبه هدانا الله تعالى بعد الضلالة، وبه استنقذنا بعد العماية، ولقد كانت بعثته ﷺ في رمضان. وفي الصلاة عليه ﷺ في رمضان وغيره فضيلة وأية فضيلة، وفائدة وأية فائدة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صَلَّى عليَّ من بعيد أعلمته»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام»<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من قوله: (ليس أحد من أمة محمد ﷺ يصلي على محمد أو يسلم عليه إلا بلغه: يصلي عليك فلان ويسلم عليك فلان)<sup>(٤)</sup>.

وأكرم بحال المؤمن الذي يُذكر بالخير عند رسول الله ﷺ.

(١) أحمد والطبراني وغيرهما.

(٢) رواه أبو الشيخ، وقال السخاوي: سنده جيد كما أفاده شيخنا.

(٣) أحمد والنسائي.

(٤) إسحاق بن راهويه في مسنده موقوفاً.

## صلاة التراويح

صلاة التراويح سنة مؤكدة على الرجال والنساء . سميت تراويح لأن بين كل أربع ركعات منها استراحة . قال ابن نجيم في «البحر»: التراويح جمع ترويحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به الأربع ركعات المخصصة لاستلزامها بعدها كما هو السنة .

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه»، قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> .

● صلاة التراويح – ويسمى قيام رمضان – ، ليس هو قيام الليل المندوب إليه على أيام السنة، وكان ﷺ يفعله، والذي هو شعار الصالحين وسيمًا للمتقين، قال الله تعالى في وصفهم: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨] .

قال الكرمانى أحد شراح «صحيح البخاري»: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، وبه جزم النووي وغيره، وقال الباجي المالكي: يجب أن يكون صلاة تختص به – أي بـرمضان – ولو كان شائعًا في جميع السنة لما اختص به ولا نسب إليه .

وفي الإقناع – في المذهب الحنبلي – اتفقوا على أن التراويح هي المراد من قوله ﷺ: «من قام رمضان . . .» الحديث .

● وهي عشرون ركعة على ما استقر عليه الأمر في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، صلاها رسول الله ﷺ بجماعة يومين ثم لم يخرج

(١) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي .

ليصليها بالناس، ثم كان الناس يصلونها بجماعات صغيرة، حتى جمعهم أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه على إمام واحد للرجال وإمام آخر للنساء، ثماني ركعات أولاً، ثم عشرين ركعة، وعلى سنته رضي الله ﷺ عنه سار الخليفةتان بعده وتبعهم المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله تعالى.

### الأدلة:

١ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ صَلَّى في المسجد فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صَلَّى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلَمَّا أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تُفرض عليكم». وذلك في رمضان<sup>(١)</sup>.

٢ - عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد<sup>(٢)</sup> فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت الناس على قاريء واحد لكان أمثل. فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه البخاري ٤٠٣/٢، كتاب الجمعة؛ ومسلم ٥٢٤/١ كتاب صلاة المسافرين ص ٥٤.

(٢) سنة ١٤هـ كما صرح به السيوطي في تاريخ الخلفاء.

(٣) البخاري ٢٥٠/٤؛ ومالك في الموطأ ١١٤/١ كتاب الصلاة في رمضان؛ وأصحاب السنن، وحسنه الترمذي وصححه، وعن النعمان بن بشير نحوه رواه النسائي.

فائدة عن البدعة: الأمر المستحدث في الدين على غير مثال، وهي نوعان: إن كان مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وإن كان مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة.

قال العيني في «شرح البخاري»: فمن البدع الحسنة كتابة المصاحف أيام عثمان رضي الله تعالى عنه ونشرها في الأمصار، ثم تنقيط القرآن وتشكيله، وإقامة المنائر للمساجد، وتنظيم دروس العلم في المساجد والمدارس وغير ذلك.

ومن البدع المستقبحة ما استحدث من صلوات على غير ما جاء عن رسول الله ﷺ، وما استحدث من أدعية وصلوات على الرسول ﷺ وتفضيلها على قراءة القرآن الكريم وما صح من صيغ الصلاة على رسول الله ﷺ.

٣ - عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القاريء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. أي أوائله<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: روى غير مالك هذا الحديث: «إحدى وعشرون ركعة» وهو الصحيح، ولا أعلم قال فيه: «إحدى عشرة ركعة» إلا مالكاً، ويحتمل أن يكون ذلك أولاً ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: (إحدى عشرة ركعة) وهم. قال الزرقاني: ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكر قريب وبه جمع البيهقي، وقال الحافظ ابن حجر: ولعل ذلك كان في وقتين، وكذا جمع بينهما العيني والقاري<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مالك ١/١١٤.

(٢) انظر: «أوجز المسالك وشرح موطأ الإمام مالك»، للفقير المحدث الشيخ محمد زكريا ٣/٣٩٤.



قال السيوطي في «المصابيح»: كان عمر رضي الله تعالى عنه لما أمر بالتراويح اقتصر على العدد الذي صلاة النبي ﷺ ثم زاد في آخر الأمر. وقال الشعراني في «كشف الغمة»: كانوا يصلونها في أول زمان عمر رضي الله تعالى عنه بثلاث عشرة ركعة، ثم عمر رضي الله تعالى عنه أمر بفعلها ثلاثاً وعشرين ركعة ثلاث منها وتر، واستقر الأمر على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال القسطلاني في «شرح البخاري»: وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله تعالى عنه كالإجماع. اهـ<sup>(٢)</sup>.

٤ - عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتكثرون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام<sup>(٣)</sup>.

٥ - وعن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر<sup>(٤)</sup>.

٦ - عن أبي الخصيف قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان

---

(١) آثار السنن ٥٣/٢.

(٢) آثار السنن ٥٣/٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١١٥/١، كتاب الصلاة في رمضان، وإسناده صحيح. ورواه البيهقي. قال النيموي: وإسناده صحيح وقال: وقد صحح إسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في «الخلاصة» وابن العراقي في «شرح التقريب» والسيوطي في «المصابيح» والسبكي في «شرح المنهاج» والعيني في «عمدة القاري» وعلي القاري في «شرح الموطأ» وغيرهم. انظر تصحيح حديث ابن خصيفة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة. قال النيموي: وإسناده حسن.

فيصلي خمس ترويحيات عشرين ركعة<sup>(١)</sup>.

٧ - عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة<sup>(٢)</sup>.

٨ - وعن سعيد بن عبيد أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحيات ويوتر بثلاث<sup>(٣)</sup>.

٩ - عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً رضي الله تعالى عنه دعا القراء في رمضان فأمر رجلاً منهم يصلي بالناس عشرين ركعة، وكان علي يوتر بهم<sup>(٤)</sup>.

وعن عرفجة الثقفي قال: كان علي يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، قال عرفجة: فكنت إمام النساء<sup>(٥)</sup>.

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعل عمر رضي الله تعالى عنه فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرّصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا من أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ. اهـ.

ذكره الشرنبلالي في «شرح مراقبي الفلاح»، وذكره ابن نجيم في «البحر»، وابن عابدين في «رد المحتار» عن «الاختيار».

قال شيخنا محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا غاية ما يطمئن إليه القلب، وبلغ الغاية في الدقة والامتانة،

---

(١) رواه البيهقي. قال النيموي: وإسناده حسن.

(٢) رواه ابن أبي شيبة. قال النيموي: وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وقال: إسناده صحيح.

(٤) رواه البيهقي في سننه.

(٥) رواه البيهقي في سننه.

وقد ظهر له ما خفي على كثير من الفقهاء فرضي الله تعالى عنه وأرضاه، فدلّ قول أبي حنيفة هذا على أنه يحتمل أن يكون عند الفاروق منه عليه السلام عهد، فإذن العشرون لا بدّ أن يكون له أصل في المرفوع وإن لم يبلغ إلينا بالإسناد القوي<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام العيني في شرح «البخاري»: قد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على أقوال كثيرة، فقليل: إحدى وأربعون، قال الترمذي: رأى بعضهم يصلّي بإحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة.

وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» عن الأسود بن يزيد كان يصلّي أربعين ركعة ويوتر بسبع. هكذا ذكره.

وقيل: ثمان وثلاثون، رواه محمد بن نصر عن مالك قال: يستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ثم يسلم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، قال: وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم هكذا؛ ولعله جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وإلّا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث.

وقيل: أربع وثلاثون، وحكي عن زرارة بن أبي أوفى في العشر الأواخر.

وقيل: ثمان وعشرون، وحكي عن زرارة في العشرين الأولين، وكان ابن جبير يفعلها في العشر الأواخر.

وقيل: أربع وعشرون، وروي عن ابن جبير.

---

(١) معارف السنن وشرح الترمذي ٢٢٨/٥.

وقيل: عشرون، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة وهو قول أصحابنا الحنفية.

قلت - القائل الشيخ محمد زكريا - : بل هو قول الأئمة الأربعة .

قال العيني: وأما القائلون به من التابعين ف: شُتير بن سُكَل، وابن أبي مليكة، والحاترث الهمداني، وعطاء بن أبي رباح، وأبو البختري، وسعيد بن أبي الحسن أخو الحسن البصري، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعمران العبدي، قال ابن عبد البر: هو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف في الصحابة. اهـ.

قال في «المغني» من كتب الحنابلة: وقيام شهر رمضان عشرون ركعة، يعني صلاة التراويح، وأول من سنّها رسول الله ﷺ. ثم قال: والمختار عند أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون ركعة.

ثم قال بعد كلام: فعلم بهذا أنه لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من العشرين في المشاهير عنهم<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ البنوري: ثم إن الذي أخذ به الجمهور من عشرين ركعة هو سنة الفاروق رضي الله تعالى عنه.

وقال الطحطاوي على «مراقي الفلاح» - في الفقه الحنفي - إنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين المهديين ما عدا الصديق. قال الشيخ محمد زكريا: لا شك أن تحديد التراويح في عشرين ركعة لم يثبت مرفوعاً عن

---

(١) أوجز المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، للمحدث الفقيه الشيخ محمد زكريا

النبي ﷺ بطريق صحيح على أصول المحدثين، وما ورد فيه من رواية ابن عباس - يعني أنه ﷺ صلاتها عشرين ركعة - فتكلم فيها على أصولهم، لكن مع هذا لا يمكن الإنكار عن ثبوته، ففعل عمر رضي الله تعالى عنه وسكوت الصحابة على ذلك وإجماعهم على قبوله بمنزلة النص على أن له أصلاً عندهم، فمن نظر إلى تعامل الصحابة في أمر الشريعة لا يشك في أنهم إذا رأوا منكراً أكثروا الإنكار على ذلك، وهذا تقوية معنى لرواية ابن عباس، وقد ثبت تحديد العشرين بأثر الصحابة الكثيرة... وبالجملة هي سنة رسول الله ﷺ سنّها لنا وندبنا إليها، كيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ...».

وروى أبو نعيم من حديث عروة الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «ستحدث بعدي أشياء فأحب أن تلتزموا ما أحدث عمر» رضي الله تعالى عنه.

وحكى الحافظ عن الإمام أحمد بن حنبل: ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة، وما جاء عن غيرهم من الصحابة ممن قال إنه سنة لم أذعه، وقد ورد: «أن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر رضي الله تعالى عنه وقلبه»، ذكره السيوطي برواية أحمد والترمذي عن ابن عمر، وبرواية أحمد وأبي داود والحاكم عن أبي ذر، وبرواية أبي يعلى والحاكم عن أبي هريرة... ثم قال: والذي استقرّ عليه الأمر واشتهر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هو العشرون. وفي «كشف الغمة» للشعراني الشافعي: ثم أمر عمر رضي الله تعالى عنه بفعلها ثلاثاً وعشرين، ثلاث منها الوتر، واستقرّ الأمر على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد يوسف البنوري في كلام: وأما عمل عمر فقد تلقته الأمة بالقبول، واستقرّ أمر التراويح في السنة الثانية من خلافته. قال ابن سعد

(١) من كتاب: أوجز المسالك ٣/٣٩٦، وما بعد بتقديم وتأخير.

في «الطبقات»<sup>(١)</sup>: وهو أول من سنَّ قيام رمضان وجمع الناس على ذلك وكتب به إلى البلدان، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام البغوي حول قيام رمضان: اختلف أهل العلم في قيام شهر رمضان، فذكر حديث السائب بن يزيد وحديث يزيد بن رومان، ثم قال: ورأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم، وهو اختيار إسحاق. وأما أكثر أهل العلم فعلى عشرين ركعة، يروى ذلك عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي، قال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة<sup>(٣)</sup>.

وذكر محمد بن نصر في «قيام الليل» آثارًا عن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين: أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة، وبعضهم يزيد على ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقيل في الجمع بين روايتي السائب بن يزيد: بصلاة إحدى عشرة ركعة، ورواية يزيد بن رومان: بصلاة عشرين ركعة، أن رواية السائب بن يزيد في التهجد؛ بدليل ذكره أنهم كانوا يصلون فيها إلى قريب الفجر، وأما رواية يزيد بن رومان فهي في التراويح. اهـ<sup>(٥)</sup>.

### أقوال المذاهب الأربعة في ركعات التراويح:

جاء في «اللباب» شرح القدوري في المذهب الحنفي: يستحب أن يجتمع

(١) ٢٠٢/٣.

(٢) معارف السنن ٥/٢٢٥.

(٣) شرح السنّة، تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط ١/١٢٠.

(٤) قيام الليل ص ٩١ - ٩٢.

(٥) الأساس في السنّة ٣/١٣٠٩، وانظر: إعلاء السنن ٧/٧٣.

الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحيات في كل ترويحة تسليمتان، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم<sup>(١)</sup>.

وقال علي القاري في «فتح باب العناية» مثل ذلك، وزاد: وأجمعت الأمة على مشروعيتها، ولا اعتداد بمخالفة الروافض لأنهم أقبح أهل البدعة<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: التراويح عشرون ركعة، وهي سنة مؤكدة، يسلم في نهاية كل ركعتين، ومن صلاها بيته منفردًا فله أجره، على أن لا تعطل المساجد، ويندب لمن هم محل القدوة أن يصلوها في المساجد، وإذا كان عند القوم فإنه يندب للإمام أن يختم بهم القرآن ختمة واحدة فيها، ثم بعد العشرين ركعة يُصلَّى الوتر<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية: صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات، ثم يصلَّى الوتر بعدها جماعة<sup>(٤)</sup>.

وقال الحنابلة: صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات، يوتر بعدها إن لم يكن له تهجد، ولا يكره الدعاء بعدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾<sup>(٥)</sup> وَلِلَّهِ رَبِّكَ فَارْغَبْ<sup>(٦)</sup> [الشرح: ٧، ٨]، ومن كان له تهجد جاز أن يصلِّيه جماعة، لذلك فإن أهل الحرمين يتهجّدون بعد النصف الأخير من رمضان جماعة، ويقرؤون في تهجّدهم كل يوم جزأين من القرآن فيختمون القرآن مرّتين: مرّة في التراويح ومرّة في التهجد. ونقل الحنابلة عن أهل مكة قديمًا أنهم كانوا يطوفون بعد كل أربع ركعات حول الكعبة سبع مرات، ولم يذكروا ذلك في معرض

(١) اللباب ١/١٢٤.

(٢) فتح باب العناية ١/٣٤٠.

(٣) الشرح الصغير ١/٤٠٤ - ٤٠٥.

(٤) شرح المهذب ١/٨٤.

الإنكار . وقد نقل الحنابلة الإجماع على أن صلاة التراويح عشرون ركعة<sup>(١)</sup> .

ذكر الحلبي في «منهاج الكرامة» الذي ردّ عليه ابن تيمية بكتاب «منهاج السنّة» عند ذكر المعاييب الفاروقية: ابتداء التراويح، مع أن النبي ﷺ قال: «إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة بجماعة بدعة» . وقد سأله ابن تيمية أن يبيّن أين يوجد هذا الحديث الذي لا أصل له . وقد ذكر ابن تيمية أن عليّاً رضي الله تعالى عنه قال: نورّ الله قبر عمر كما نورّ علينا مساجدنا .

قلت: وبذلك ندرك أن تنقيص عمر بكلمته: (بدعة ونعمت البدعة) هي تنقيص من منتقص لا يقيم كلامه على أصول العلم . ومثله يقال في كلام الصنعاني بعد قول عمر: (بدعة ونعمت البدعة) فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة<sup>(٢)</sup> . والله حسيب من ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ وخاصة من قال فيه ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» رضي الله تعالى عنهما<sup>(٣)</sup> .

مسألة:

ما قيل: أن السيّدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (ما كان يزيد - تعني النبي ﷺ - في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلّي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلّي ثلاثاً)<sup>(٤)</sup> .

فقد أجيب:

١ - أنها رضي الله تعالى عنها أخبرت بما علمت، ولقد روى البخاري

---

(١) انظر: المغني ١٦٥/٢ - ١٧٠؛ والفقهاء الإسلامي وأدلّته ٧٢/٢، عن الأساس في السنّة ١٢١٥/٣ .

(٢) سبل السلام ١١/٢ .

(٣) رواه أحمد .

(٤) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما .



عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين<sup>(١)</sup> . ثم هي رضي الله تعالى عنها تصف قيام ليله ﷺ على كل حال في رمضان وغيره كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

٢ - وعن علي رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة<sup>(٢)</sup> .

٣ - لو كان - فداه أبي وأمي - ﷺ فعل شيئاً آخر، كان أمره الناس بصلاة التراويح مما لم يفعله ﷺ بنفسه، وذلك بعيد . وقد قال ﷺ : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه»<sup>(٣)</sup> .

٤ - لقد صلَّى رسول الله ﷺ التراويح بالناس ثلاث ليال، قيل : صلَّى عشرين ركعة، وقيل غير ذلك، ثم ترك صلاته مع الناس خشية أن تفرض عليهم، ولما كان زمن عمر - وقد انقطع الوحي - جمعهم على إحدى عشرة ركعة ثم على ثلاث وعشرين مع الوتر، وعليه مضت السنَّة إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله، كما تقدّم .

٥ - سنَّة عمر رضي الله تعالى عنه في العشرين ركعة سنَّة متبعة من المسلمين؛ لقوله ﷺ : «فعلیکم بسنّتی وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»<sup>(٤)</sup> ، وعمر رضي الله تعالى عنه من الخلفاء الراشدين باتفاق .

٦ - المسلمون من أيامه رضي الله تعالى عنه يصلون التراويح عشرين

---

(١) رواه البخاري، أبواب التهجد .

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه أبو داود، والترمذي، وقال : حديث حسن صحيح .

ركعة، وأيام عثمان وعلي وباقي الخلفاء وإلى يومنا هذا في بلاد المسلمين المختلفة عريبها وعجميها، وفي مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف، ولن تجتمع أمة النبي ﷺ على ضلالة، كما قال ﷺ.

\* كم هي جميلة وصادقة كلمة العلامة المجاهد الذّكر الدّاعية الشيخ سعيد حوى رحمه الله تعالى في حق عشرين التراويح: فهل يعقل أن يجتمع المسلمون على شيء منكر مبتدع من أمور الدين – كما يزعم بعضهم، وسننتقد زعمهم – ويسكت عنه الناس وفيهم (الصحابه) و (التابعون) والعلماء والفقهاء والمحدثون، وتمرّ أحقاب وأجيال ولا ينكر أحد هذا المنكر إن كان ذلك بدعة ومنكرًا! (١).

ثم قال: مهما صلّى الإنسان من قيام رمضان منفردًا أو من صلاة التراويح جماعة قليلاً أو كثيراً فلا حرج عليه، ولكن الحرج في أن ينكر أن تكون صلاة التراويح عشرين ركعة، فذلك اعتبار ما ليس بدعة بدعة، فقد قال فقهاء الحنفية: من لم ير صلاة التراويح عشرين ركعة فهو مبتدع، وذلك لأنّه يسفّه أئمة العدل وخاصة المسلمين وعامّتهم خلال العصور (٢).

\* \* \*

(١) الأساس في السُّنة ٦/٢٦٩١.

(٢) الأساس في السُّنة ٦/٢٦٩١.

## دفع شبهات بحقائق

(حول التراويح)

### ١ - شبهة ودفعها :

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: قلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»<sup>(١)</sup>.

دفعها: قال علي القاري في كتابه «جمع الوسائل شرح الشمائل للترمذي»: سألت مسروق عائشة رضي الله تعالى عنها عن لياليه ﷺ وقت التهجد - أي: فأجابت - فلا ينافيه زيادة ما صلّاه بعد العشاء من صلاة التراويح، أو يقال: ما يزيد عندها، فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها - قلت: وعندها - ؛ لأن الزيادة مقبولة، ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري.

(٢) أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ٣١٧/١.

(٣) رواه مالك وعنه البخاري، انظر: «أنوار المصابيح» للشيخ بدر الدين دياب، ص ٦.

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ستة عشرة ركعة سوى المكتوبة»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - شبهة ودفعها:

قال مؤلف رسالة «التراويح»: وما مثل من يفعل ذلك - أي الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح - إلا كمن يصلي صلاة يخالف بها صلاة النبي ﷺ المنقولة بالأسانيد الصحيحة، يخالفها كمًا وكيفًا متناسيًا قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» محتجًا بمثل تلك المطلقات، كمن يصلي الظهر خمسًا وسنة الفجر أربعًا، وكمن يصلي بركوعين وسجدة. وفساد هذا لا يخفى على عاقل. اهـ.

دفعها: قال المحدث الشيخ إسماعيل الأنصاري. فالجواب عنه - يعني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة - : أنه ليس فيه دليل على منع الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح وغيرها.

قال الحافظ ابن العراقي في «طرح الثريب»: «قد اتفق العلماء على أنه ليس له أي - لقيام الليل - حد محصور، ولكن اختلفت الروايات فيما كان يفعله النبي ﷺ.

قال القاضي عياض: في حديث عائشة - من رواية سعد بن هشام - ، قيام النبي ﷺ بتسع ركعات. وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر، يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن. ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها: ثلاث عشرة بركعتي الفجر. وعنها: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند، قال العيني: إسناده حسن.

وأربعًا وثلاثًا. وعنها: كان يصلي ثلاث عشرة، ثمانيًا ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر. وقد فسرتها في الحديث الآخر: منها ركعتا الفجر. وعنها في «البخاري»: أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع. وذكر البخاري ومسلم من حديث ابن عباس: أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتان بعد الفجر سنة الفجر. وفي حديث زيد بن خالد: أنه ﷺ صَلَّى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين. وذكر الحديث، وقال في آخره: فتلك ثلاث عشرة.

قال القاضي: قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة ما شاهدوا.

وأما الاختلاف في حديث عائشة، فقليل: هو منها، وقيل: هو من الرواية عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول القراءة، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض، أو في بعض الأوقات عند كبر السن، كما قالت: فلما أسنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى سبع ركعات. أو تارة تعدّ الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، كما رواهما زيد بن خالد وروتهما عائشة أيضًا في بعض الروايات، وتعد ركعتي الفجر تارة وتارة تحذفهما أو تعدّ إحداهما، وقد تكون عدت رابعة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة أخرى.

قال القاضي: ولا خلاف في أنه ليس في ذلك حدّ لا يزداد عليه ولا يُنقص منه، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زدت فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه، والله أعلم.

هذا كلام القاضي ، ونقله النووي وأقره . انتهى كلام الحافظ ابن العراقي في «طرح الشريب» .

ويشهد لما ذكره من عدم تحديد قيام الليل ، ما روى ابن نصر وابن حبان ، وابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : «أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو بأكثر من ذلك» ، وهو حديث صححه الحافظ العراقي كما في «نيل الأوطار» و «تحفة الذاكرين» .

وتعقب به الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» قول الرافعي : لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة ركعة .

وعبارة الحافظ : فيه نظر - أي في كلام الرافعي - ففي حواشي المنذري قيل : أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة وهي عداد ركعات اليوم واللييلة . وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبي هريرة مرفوعاً : «أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك» . انتهى كلام الحافظ .

ومنه يتبين ويظهر بطلان قول الألباني - إن الحديث بهذه الزيادة «أو بأكثر من ذلك» منكر - من غير استناد إلى شيء ، إلا أنه لم يطلع على ترجمة طاهر بن عمرو أحد رواته ، وأنه روي موقوفاً . وهذا شيء لا يلتفت إليه ما دام الحديث قد صححه ابن حبان والحافظان ابن حجر والعراقي .

وطاهر كما في «سنن البيهقي» هو أبو الحسين طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرّة بن نهيك بن مجاهد الهلالي حدّث بمصر ، وفي «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» للحافظ الخطيب البغدادي و «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي أنه روى عنه أبو العباس الأصم ، وأنه هو حبشي بن عمرو الذي يروي عنه أبو بكر بن خزيمة النيسابوري والحسن بن حبيب الدمشقي .

ومن طريق طاهر ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» هذا الحديث مرفوعًا: «أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو بأكثر من ذلك»، وجزم بصحة إسناده، واعتبره المثال الثالث والخمسين لرد السنّة الثابتة الصحيحة المحكمة في الوتر.

وأما الوقف فقال الحافظ ابن حجر: إن وقف من وقفه لا يضر. وقال السيوطي في «المصابيح في صلاة التراويح»: إن العلماء اختلفوا في عددها - أي اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد - ، ولو ثبت ذلك - أي التحديد - من فعل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد ركعات الوتر وركعات الرواتب.

وقال العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم شرح صحيح مسلم»: أما عدد الركعات فلم يحد رسول الله ﷺ فيه بحد لا يجوز تجاوزه، فهو على إطلاق قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقوله: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر»، رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة. قال العلقمي بجانبه: علامة الصحة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الأول من الفتاوى<sup>(١)</sup>: ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ويوتر بثلاث. فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنّة، لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر، واستحب آخرون تسعًا وثلاثين ركعة، بناءً على أنه عمل أهل المدينة القديم.

وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة. واضطربوا في الأصل لما ظنوا من معارضة الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين

(١) ص ١٩١.

وعمل المسلمين، والصواب أن ذلك جميعه حسن كما نص على ذلك الإمام أحمد، وأنه لا يوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات.

وأبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن أن يطيل بهم القيام، فكثرت الركعات ليكون ذلك عوضًا عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضِعْفَ عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام، فكثروا الركعات حتى بلغت تسعًا وثلاثين. اهـ<sup>(١)</sup>.

### ٣ — شبهة ودفعها :

قال صاحب رسالة «التراييح» إن رواية إحدى عشرة ركعة أولى بالتقديم من رواية يزيد بن خصيفة، لأن يزيدًا قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وأورده الذهبي في «الميزان»، وفي روايته اضطراب فإنه روي عنه تارة: «إحدى وعشرين»، وتارة: «ثلاثًا وعشرين»... إلخ.

دفعها: قال مؤلف «تصحيح حديث ابن خصيفة» بصدده على رسالة التراويح، ما أنقله هنا كأصله تقريرًا للفائدة العلمية، وتحقيقًا لما مر ذكره من سنة العشرين ركعة في صلاة التراويح.

قال حفظه الله تعالى :

ذكر حديث يزيد بن خصيفة وبيان من صحَّحه من أئمة العلم.

---

(١) تصحيح حديث ابن خصيفة.



روى الإمام الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(١)</sup> في باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجوية الدينوري بالدامغان، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان بعشرين ركعة. اهـ».

هذا حديث صحَّحه النووي في كتابيه «الخلاصة» و «المجموع»، وأقره الزيلعي في «نصب الراية»، وصحَّحه السبكي في «شرح المنهاج»، وابن العراقي في «طرح الثريب»، والعيني في «عمدة القاري»، والسيوطي في «المصابيح في صلاة التراويح»، وعلي القاري في «شرح الموطأ»، والنيموي في «آثار السنن» وغيرهم.

ورغم هذا كله أنكر الألباني<sup>(٢)</sup> - في رسالته في التراويح - الزيادة على إحدى عشرة ركعة تقليدًا للمباركفوري صاحب «تحفة الأحوذى»، وضعَّف الحديث.

#### \* مستندات الألباني في تضعيفه:

حاول الألباني تعليل الحديث المذكور بأمور نلخصها للقراء فيما يلي:

١ - إن مالكًا روى في «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة.

(١) ٤٩٦/٢.

(٢) يعني محمد ناصر الدين الألباني.

يرى الألباني أن هذه الرواية أولى بالتقديم من رواية يزيد بن خصيفة، لأن يزيدًا قال فيه الإمام أحمد منكر الحديث، وأورده الذهبي في «الميزان» وفي روايته اضطراب، فإنه رُوي عنه تارة (إحدى وعشرين) وتارة (ثلاثًا وعشرين).

وأما محمد بن يوسف فمع قرابته من السائب، قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت، واقتصر على توثيق يزيد بن خصيفة في «تقريب التهذيب»، ورواية محمد بن يوسف سالمة من اختلاف الرواة عنه.

٢ - بما روى محمد بن نصر وأبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء، يعني في رمضان، قال: «وما ذاك؟» قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن، فنصلي بصلاتك؟!، قال: فصليت بهن ثماني ركعات وأوترت. فسكت عنه، فكانت سنة الرضا.

٣ - بما روى الجوري عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله ﷺ، قيل له: إحدى عشرة ركعة والوتر؟ قال: نعم وثلاث عشرة قريب. قال: ولا أدري من أين أخذت هذا الركوع الكثير.

يرى الألباني أن هذا يدل على إنكار مالك عدد العشرين، وأن ابن العربي المالكي في «عارضه الأحوذى» حذا حذو مالك في الإنكار.

٤ - تعبير الشافعي والترمذي في صدد عدد العشرين بصيغة (روي)، ففي «مختصر المزني» أن الشافعي قال: رأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين، وأحبُّ إلي عشرون، لأنه روي عن عمر، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث.

ويقول الترمذي في «جامعه»: أكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي

وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة.

يرى الألباني أن تعبير الشافعي والترمذي في العبارتين المذكورتين بصيغة (روي) تضعيفٌ منهما لثبوت ذلك عن الصحابة؛ لأن النووي ذكر أن صيغة (روي) للتمريض عند المحققين، والشافعي والترمذي من أئمة المحققين.

٥ - ما تعقب به شيخ الإسلام ابن تيمية قولَ الرافضي: (أن عليًا يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة)، قال: فقد قال شيخ الإسلام: (عليٌّ كان أعلم بستته - أي النبي ﷺ - وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممكنًا).

يقول الألباني: تأمل كيف نزهَ عليًا رضي الله تعالى عنه عن الزيادة على سنته ﷺ بقوله: وعلي كان أعلم بستته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة. يقصد الألباني أن ذلك التنزيه يدل على عدم رضا عليٍّ بصلاة التراويح عشرين ركعة.

٦ - حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) الحديث.

هذا ما عارض به الألباني حديثَ يزيد بن خُصيفة عن السائب بن يزيد الذي صححه الأئمة.

\* الجواب على مستندات الألباني:

نجيب على ما ذكره الألباني بجوابين: أحدهما مجمل، والآخر مفصل. وهذا أوان الشروع في ذلك، وبالله التوفيق وعليه توكلت وإليه أنيب، فنقول:

أما الجواب المجمل : فهو أن الحديث إذا تُلقِيَ معناه بالقبول كما تُلقِيَ معنى حديث ابن خصيفة به ، لا يحتاج إلى تتبع فإن التلقي من أرقى صفات القبول .

قال الخطيب في «الفيہ والمتفقہ» في الحديث على حديث معاذ في القضاء : (إن أهل العلم قد تَلَقَّوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ : «لا وصية لوارث» ، وقوله في البحر : «هو الطهور ماؤه» ، وقوله : «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادًا البيع» ، وقوله : «الدية على العاقلة» .)

وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له . اهـ . وقد نقله ابن القيم في «إعلام الموقعين» وارتضاه .

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح .

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» لَمَّا حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر «هو الطهور ماؤه» : أهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ، ولكن الحديث عندي صحيح ، لأن العلماء تلقوه بالقبول . وقال في «التمهيد» : روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : «الدينار أربعة وعشرون قيراطًا» ، قال : وفي قول العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد . اهـ .

وقال الصنعاني في «توضيح الأفكار» : قال الحافظ — يعني ابن حجر — : من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا — يريد زين الدين في منظومته وشرحها — أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يُقبل

حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي: وما قلت أنه: إذا غُير طعمُ الماء وريحه ولونه - أي بالنجس صار نجسًا - يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهلُ الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم فيه خلافاً. وقال في حديث: «لا وصية لوارث» لا يُثبت أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملت به. اهـ.

ولا شك أن القيام في التراويح بعشرين ركعة مُتَلَقَّى بالقبول.

قال ابن عبد البر: (هو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف بين الصحابة).

وقال الترمذي في «جامعه»: أكثر أهل العلم على ما رُوي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة. اهـ.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»: اختار مالك في أحد قوليهِ وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر.

وقال ابن عبد البر: (وهو قول جمهور العلماء، وهو الاختيار عندنا)، نقله عنه الحافظ ابن العراقي في «طرح الثريب»، قال ابن العراقي: (وبهذا أخذ أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر وعلي وأبي وشُتير بن شَكل وابن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البختري).

وقال الإمام ابن تيمية في «الفتاوى»: ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة، لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر.

وفي «مجموعة الفتاوى النجدية» أن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ذكر في جوابه عن عدد التراويح أن عمر رضي الله تعالى عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب، كانت صلاتهم عشرين ركعة.

إلى غير هذا من النقول الكثيرة، المستفاد منها تلقي السلف والخلف الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح بالقبول، فلو لم يكن إلا هذا التلقي بالقبول لحديث يزيد بن خصيفة لكان كافياً في تصحيحه، فكيف ومع هذا التلقي صحة السند كما قدمنا.

وأما الجواب المفصل عما ذكره الألباني، ففيما يلي:

١ - أن يزيد بن خصيفة تابعي مشهور، وثقه أحمد في رواية الأثرم عنه وأبو حاتم والنسائي وابن سعد، وقال فيه يحيى بن معين: ثقة حجة، واحتج به مالك والأئمة كلهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وبسط ذلك في «تهذيب الكمال» للحافظ أبي الحجاج المزي وكتابي الحافظ ابن حجر «تهذيب التهذيب» و«هدى الساري».

\* وأما رواية الأجرى عن أبي داود أن أحمد قال في يزيد ابن خصيفة: (منكر الحديث) التي تعلق بها الألباني، فنجيب عنها بقول الحافظ ابن حجر في «هدى الساري» بعد ذكر هذه الرواية: (قلت: هذه اللفظة - منكر الحديث - يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله. ثم قال الحافظ ابن حجر: وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم).

فاستفيد من كلام الحافظ هذا أن إطلاق الإمام أحمد هذه اللفظة: (منكر الحديث) ليس مراده به القدح في رواية الراوي، بل مراده أنه ينفرد عن أقرانه بأحاديث.

وقد قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة علي بن المديني: (إن الثقة

الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأولى وأمل لرتبته، وأدل على اعتناؤه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللّهُمَّ إلاً أن يتبين غلظه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك).

ثم قال الذهبي: (فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، أفيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه، وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم. اهـ).

ومن المعلوم أن حديث التراويح لم يغلط فيه يزيد بن خصيفة ولم ينفرد به، كما يأتي.

\* وأما إيراد الذهبي يزيد بن خصيفة في «الميزان» فلا يدل على تضعيفه كما زعم الألباني، فإن الذهبي قال في آخر «الميزان»: (أصله وموضوعه في الضعفاء، وفيه خلق من الثقات ذكرتهم للذب عنهم، أو لأن الكلام غير مؤثر فيهم ضعفاً).

ولهذا تراه يقول في ترجمة جعفر بن إياس الواسطي أحد الثقات: (أورده ابن عدي في «كامله» فأساء). وفي ترجمة حماد بن أبي سليمان: (لولا ذكر ابن عدي له في «كامله» ما ذكرته). وفي ترجمة ثابت البناني: (ثابت ثابت كاسمه، ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته). وفي ترجمة حميد بن هلال أحد الأجلة: (هو في «كامل ابن عدي» مذكور، فلماذا ذكرته وإلاً فالرجل حجة). وفي ترجمة أويس القرني: (لولا أن البخاري ذكر أويساً في الضعفاء لما ذكرته أصلاً، فإنه من أولياء الله الصالحين). وفي ترجمة الحافظ الشهير عبد الرحمن بن أبي حاتم: (ما ذكرته لولا ذكر أبي الفضل السليمانى، فبئس ما صنع).

وقد أفرد الذهبي رسالة في الموضوع قال في أولها: (قد كتبت في

مصنفي «الميزان» عددًا كثيرًا من الثقات الذين احتج البخاري أو مسلم أو غيرهما بهم؛ لكون الرجل منهم قد دُوِّن اسمه في مصنفات الجرح. وما أوردتهم لضعف فيهم عندي، بل ليُعرف ذلك، وما يزال يَمُرُّ بي الرجل الثبت وفيه مقال لا يعاب به، ثم سرد كثيرًا من أولئك الثقات المتكلم فيهم بما لا يؤثر.

ولا يخفى على الألباني احتجاج البخاري ومسلم وغيرهم بيزيد بن خصيفة.

\* وأما دعوى الاضطراب في رواية ابن خصيفة بورودها تارة بلفظ: (ثلاث وعشرين)، وتارة بلفظ: (إحدى وعشرين) فغير مقبولة ما دام الجمع ممكنًا، بما بينه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بقوله: (والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث).

\* هذا وأفيد الألباني أن في رواية محمد بن يوسف من اختلاف الرواة عنه، أكثر مما وقع في رواية ابن خصيفة.

فقد روى مالك في «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة).

وروى محمد بن نصر المروزي في «قيام رمضان» من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن يوسف عن السائب فقال: (ثلاث عشرة).

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب فقال: (إحدى وعشرين).

فلو كان مجرد الاختلاف في العدد موجبًا للاضطراب، لكانت رواية



محمد بن يوسف التي حصل فيها هذا الاختلاف الكثير، أقرب إلى الاضطراب من رواية ابن خصيفة.

لكن طريقة أهل العلم في الجمع بين روايات الحديث مهما أمكن هي الواجبة، فلذلك قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في الجمع بين هذه الروايات المختلفة: (الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره). اهـ.

وللحافظين ابن عبد البر وأبي بكر بن العربي رأي آخر في رواية مالك (إحدى عشرة): أنها وهم من مالك، والمحفوظ (إحدى وعشرين).

وتعقبا بأن مالكًا تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في «سننه» ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، رواها عن محمد بن يوسف عن السائب بلفظ (إحدى عشرة) كما رواها مالك عن محمد بن يوسف، فلم يهم مالك كما زعما.

\* وأما قول الألباني في أثر عبد الرزاق: (إن سلم ممن بينه وبين محمد بن يوسف، فالعلة منه أعني عبد الرزاق، فإنه وإن كان حافظًا ومصنفًا مشهورًا، فقد كان عمي في آخر عمره فتغير)، ثم ادعى الألباني أن روايته المذكورة مما لا يدري هل حدث بها قبل التغير أم لا؟

فالجواب عنه: أن مَنْ بين عبد الرزاق وبين محمد بن يوسف الإمام الجليل داود بن قيس، الذي وثقه الشافعي وأحمد وابن معين وعلي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي والقعنبي وابن حبان كما في «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

وأما عبد الرزاق فإمام جليل، قال الحافظ في «هدى الساري»: أحد

الحفاظ الأثبات وثقة الأئمة كلهم إلا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده، فتكلم بكلام أفرط فيه، ولم يوافق عليه أحد، وقال أبو زرعة الدمشقي: قيل لأحمد: من أثبت في ابن جريج؟ عبد الرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟ فقال: عبد الرزاق.

وقال عباس الدوري عن ابن معين: كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر عن هشام. وقال يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: قال لي هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا. وبسط الكلام فيه.

وفي «تهذيب الكمال» للحافظ أبي الحجاج المزي أن عبد الرزاق قال: (كتب عني ثلاثة لا أبالي ألا يكتب عني غيرهم، كتب عني ابن الشاذكوني وهو من أحفظ الناس، وكتب عني يحيى بن معين وهو من أعرف الناس بالرجال، وكتب عني أحمد بن حنبل وهو من أزهد الناس). اهـ.

ولهذا قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة علي بن المديني: لو ترك حديث علي وصاحبه محمد وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن سعد وعفان وإبان العطار وإسرائيل وأزهر السمان وبهز بن أسد وثابت البناني وجريير بن عبد الحميد لغلقتنا الباب وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار واستولت الزنادقة وخرج الدجالون.

وأما تغير عبد الرزاق بعد العمى، فلا يؤثر في مصنفاته لقول الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه كما في «هدي الساري»: (من سمع منه بعد ما عمي: فليس بشيء، وما كان في كتبه: صحيح، وما ليس في كتبه: فإنه يُلَقَن فيتلقن).

وأثره المذكور الذي طعن فيه الألباني هو في كتبه التي أثنى عليها الإمام أحمد بن حنبل. وأما قرابة محمد بن يوسف من السائب بن يزيد، فالجواب عنها أن يزيد بن خصيفة كذلك من قرابة السائب، ففي «تجريد التمهيد»:

يزيد بن خصيفة بن يزيد الكندي بن أخي السائب بن يزيد. وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: إن خصيفة بن يزيد والسائب بن يزيد إخوان.

وأما اقتصار الحافظ بن حجر في «تقريب التهذيب» على توثيق يزيد بن خصيفة، وقوله في محمد بن يوسف: ثقة ثبت، فلا يرد على من أحاط علمًا بما في «تهذيب التهذيب» و«هدى الساري» من قول إمام الفن يحيى بن معين في يزيد بن خصيفة «ثقة حجة»، وقد شهد له محمد بن يوسف لما راجعه إسماعيل بن أمية، في بيان العدد المروي عن السائب، وقال له: أو (إحدى وعشرون)؟ فقال له محمد بن يوسف: لقد سمع ذلك من السائب يزيد بن خصيفة وسند هذه الرواية قد صححه الألباني، وحاول إثبات اضطراب رواية يزيد بن خصيفة به، ولا يدري أنها حجة عليه.

هذا ما يتعلق بالدفاع عن حديث صلاة التراويح عشرين ركعة من ناحية يزيد بن خصيفة.

٢ - وأما الأمر الثاني: فما أورده الألباني على حديث يزيد بن خصيفة، وهو ما روى أبو يعلى وابن نصر من حديث جابر بن عبد الله قال: (جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كان مني الليلة شيء - يعني في رمضان - الحديث المتقدم.

فالجواب عنه: أن إقرار الشارع المذكور في هذا الحديث لا يدل على التحديد، ولذلك صلى أبي في خلافة عمر أولاً إحدى عشرة ركعة ثم لما رأى المصلحة في زيادة عدد التراويح إلى عشرين صلى بهم عشرين وأوتر بثلاث تارة وبواحدة أخرى ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وهذا على فرض صحة حديث أبي يعلى المذكور، وإلا فمدار إسناده عند أبي يعلى ومحمد بن نصر على عيسى بن جارية وهو ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (قال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ليس بذلك، لا أرى روى عنه غير يعقوب (القمي)، وقال الدوري عن ابن معين: عنده مناكير، حدث عنه يعقوب (القمي) وعنبسة قاضي الري.

وقال الآجري عن أبي داود: منكر الحديث، وقال في موضع آخر - ما أعرفه - روى مناكير، وذكره الساجي والعُقيلي في الضعفاء. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة).

فليس من اللائق لمن يترك رواية يزيد بن خصيفة، الذي احتج به الأئمة كلهم، أن يقبل الاحتجاج برواية (عيسى بن جارية) الذي ضعفه يحيى بن معين وأبو داود والساجي والعُقيلي وابن عدي بهذه العبارات. وفي «الميزان» أن النسائي قال فيه: «منكر الحديث»، وجاء عنه أنه متروك.

ولهذا استنكر النيموي قول الذهبي في حديثه عن جابر: (صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمانين ركعات) إسناده وسط، فقال: ليس بصواب، بل إسناده دون وسط.

٣ - وأما الأمر الثالث: مما أورده الألباني على حديث يزيد بن خصيفة في التراويح، وهو ما نقله الجوري عن مالك بن أنس، فيجاء عنه بأمرين:

أحدهما: أن هذا النقل في غاية الانقطاع، فإنَّ مالكًا كما في «تذكرة الحفاظ» تُوفِّي سنة تسع وسبعين ومائة، والجوري الذي نقل عنه السبكي الكلام المذكور ونقله السيوطي عن السبكي من تلامذة أبي بكر النيسابوري المولود سنة ثمان وثلاثين ومائتين، كما في «طبقات الشافعية» للتاج ابن السبكي.

وليس من الثلاثة الذين ذكرهم الألباني وقال فيهم: لا أدري أي هؤلاء الثلاثة أراد السيوطي - يعني الجوري - .

بل هو كما في «طبقات الشافعية» للسبكي: علي بن الحسين القاضي أبو الحسين الجوري بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء، نسبةً إلى جور بلدة من بلاد فارس، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه وعن جماعته. ومن تصانيفه: كتاب «المرشد في مختصر المزني»، قال التاج ابن السبكي: أكثر عنه ابنُ الرفعة والوالد رحمهما الله تعالى النقل. وذكره الذهبي في «المشبه في أسماء الرجال»، وقال: الفقيه الشافعي، له: «الموجز في الفقه» في مجلدين، من جور فارس.

مع أن الجوري تعقب هذا الذي نقله عن مالك، بقوله: إنَّ عدد الركعات لا حدَّ له عند الشافعي؛ لأنَّه نافلة.

الثاني: أنه من المستبعد أن يقول مالك: لا أدري من أين أحدث هذا الركوع؟ وقد روى في مؤطَّئه عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه بثلاث وعشرين ركعة. وقال ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنَّ عمر بن الخطَّاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة.

وهذان المرسلان لا شكَّ في الاحتجاج بهما، لأنَّ أهل العلم تلقَّوهما بالقبول. قال ابن تيمية في «إقامة الدليل على بطلان التحليل»: المرسل الذي له ما يوافقه أو الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء.

\* وأمَّا قول الألباني في روايتي مالك عن يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الأنصاري المذكورتين: لا يجوز أن يقول إنَّ إحداهما تقوِّي الأخرى؛ لأنَّ الشرط في ذلك أن يكون شيوخ كل من اللذين أرسلهما غير شيوخ الآخر، وهذا لم يثبت هنا؛ لأنَّ كلاً من الراويين يزيد وابن سعيد مدني، فالذي يغلب على الظن في هذه الحالة أنهما اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ، وعليه فمن

الجائز أن يكون شيخهما الذي تلقيا عنه هذه الرواية إنما هو شيخ واحد، وهذا قد يكون مجهولاً أو ضعيفاً لا يحتج به. ومن الجائز أنهما تلقيا عن شيخين متغايرين، ولكنهما ضعيفان لا يعتبر بهما... إلى آخر كلام الألباني.

فهذا من قبيل الوسوس التي لو فُتح بابها لردّ كثير من السنن الثابتة بالوهم الفاسد.

وما ذكره من التجويزات العقلية، يرد عليه أنّ يحيى بن سعيد من الرواة عن السائب بن يزيد الصحابي، فتلقّيه هذا عنه هو الغالب على الظن، ومن الجائز أن يكون ابن رومان كذلك، ويشهد لمرسليهما رواية يزيد بن خصيفة المتقدمة، ورواية محمد بن يوسف عند عبد الرزاق المحفوظة، وتلقّي العلماء مضمون المرسلين المذكورين بالقبول إمّا عملاً وإما إقراراً.

ومما يدل على عدم إنكار مالك زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة: ما في «المدونة» من رواية ابن القاسم عن مالك، أنه قال: بعث إليّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس - قال ابن القاسم: هو تسع وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاثة - ، فقال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً. قلت: هذا ما أدركت عليه الناس وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه. اهـ.

فإنّ هذا دليل على أنّ مالكاً لا ينكر زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة، وعلى أنّ الناس إذا جروا على كيفية من كيفيات التراويح المنقولة عن السلف الصالح لا ينبغي جبرهم على تركها إلى كيفية أخرى؛ لأنّ ذلك يدخل عليهم شغباً في أنفسهم وحيرة في دينهم.

ولا شك أنّ نقل ما ينسب إلى مالك عن مالك من «الموطأ» و «المدونة» أخرى وأولى من النقل من غيرهما؛ لقول ابن دقيق العيد في خطبة «شرح

الإمام: ما جزمت به عن أئمة الاجتهاد تحريّت فيه ومنحته من طريق الاحتياط ما يكفيه، فإن كان من أحد المذاهب الأربعة نقلته من كتب أصحابه وأخذته عن المتن، فأتيت الأمر من بابه، ولم أعتبر حكاية الغير عنهم، فإنه طريق وقع فيه الخلل، وتعدد من جماعة النقلة فيه الزلل، وحكى المخالفون للمذاهب عنها ما ليس منها. اهـ.

وأما أبو بكر بن العربي فقد صرّح في أوّل كلامه في «العارضّة» بأنه ليس لعدد ركعات التراويح حد محدود، وباقي عبارة «العارضّة» فيه من التحريف والخلل ما منعني من الاعتماد عليه، وقد صرّح ابن العربي في «أحكام القرآن» في تفسير آية: ﴿وَلْتَكْثِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، بأنه ليس في قيام الليل ركعات مقررة. مع أنّ الشيء إذا ثبت عن الصحابة فلا عبرة بمخالفة من خالفهم.

٤ - وأما الأمر الرابع: مما أورده الألباني على حديث ابن خصيفة في التراويح وهو تعبير الشافعي في «مختصر المزني»، والترمذي في «الجامع» بصيغة (رُوي).

فالجواب عنه أنّ مع هذه الصيغة من هذين الإمامين قرينة تدل على عدم قصدهما بها التضعيف، وهو قول الشافعي في عبارته «وأحب إليّ عشرون لأنه روي عن عمر، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث»، وفي عبارة الترمذي قوله: «وأكثر أهل العلم على ما رُوي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي»، فقول الشافعي: (وأحب إليّ عشرون)، وذكر الترمذي: (وأن عمل أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم في ذلك) دليلان قاطعان على عدم التضعيف.

على أنّ كلام النووي في الصيغ التي تُستعمل في التمريض كُروي،

وَيُذَكَّرُ ونحو ذلك، يرد عليه أَنَّ الإمام البخاري أورد بعض هذه الألفاظ في الصحيح؛ كقوله في الطب: (ويُذَكَّرُ عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرقية بفاتحة الكتاب)، فإنه أسنده في موضع آخر بلفظ: (أَنَّ نَفَرًا من الصحابة مروا بحَيٍّ فيه لديغ)، فذكر الحديث في ترفيتهم للرجل بفاتحة الكتاب. وكقوله في الصلاة: (ويذكر عن عبد الله بن السائب قال: (قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في صلاة الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سُعلة فركع)، وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم. وبسطُ الكلام على هذا في (تدريب الراوي) للسيوطي. ولِما تقدَّم مال ابن الصلاح إلى أَنَّ هذه الصِّيغ تُستعمل في الصحيح والضعيف).

٥ - وأما الأمر الخامس: مما أورده الألباني على حديث ابن خصيفة في صلاة التراويح، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في ردِّ قول الرافضي: (إِنَّ عَلِيًّا يَصَلِّي فِي اليَوْمِ وَالليَلة ألف ركعة)، (عليٌّ كان أعلم بسُنَّته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممكنًا).

فالجواب عنه: أَنَّ مراد شيخ الإسلام بهذه العبارة، قد صرَّح به في «منهاج السُّنة» بقوله: (إذ عليه، أي على عليٍّ حقوق على نفسه من مصالحها ونومها وأكلها وشربها وحاجتها ووضوئها ومباشرته أهله وسراريه، والنظر لأولاده وأهله ورعيَّته مما يستوعب نصف الزمان تقريبًا، فالساعة الواحدة لا تتسع لثمانين ركعة إلا أن تكون بالفاتحة فقط، وبلا طمأنينة، وعليّ كرم الله وجهه أجلّ من أن يصلِّي صلاة المنافقين التي هي نقر، ولا يذكر الله فيها إلا قليلاً، كما في الصحيحين).

وقال في موضع آخر: (الزمان لا يتسع لألف ركعة من أمير الأمة مع سياستهم ومصالحهم في أهله ونفسه، إلا أن تكون صلاته صلاة نزه الله تعالى عليًا عنها).



ومن هنا يُعلم أنّ الذي نزهه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه عليًا صلاة ألف ركعة في اليوم والليلّة، لاستلزامها نقر الصلاة وتضييع الحقوق الواجبة عليه، لا إجازة التراويح بأكثر من إحدى عشرة ركعة.

والدليل على ذلك أنه لما ردّ على الرافضي قوله بابتداع عمر في التراويح، قال: لو كان - أي عمل عمر في التراويح - قبيحًا منهيًا عنه؛ لكان علي أبطله لما صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة، فلما كان جاريًا في ذلك مجرى عمر، دلّ على استحباب ذلك. بل روي عن علي أنه قال: نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا.

وعن أبي عبد الرحمن السلمي أنّ عليًا دعا القرّاء في رمضان فأمر رجلاً منهم يصليّ بالناس عشرين ركعة، وكان علي يوتر بهم. وعن عرفجة الثقفي قال: كان علي يأمر الناس بقيام رمضان، ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا، قال عرفجة: فكنت إمام النساء. رواهما البيهقي في سننه.

انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنّة».

وبه يتبيّن أنه لم يقصد بكلامه الذي ذكره الألباني تنزيه علي عن إقرار زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة كما ادّعى الألباني!

واستدلال ابن تيمية بأثر أبي عبد الرحمن السلمي - وفيه الأمر بصلاة التراويح عشرين ركعة - في مقام الرد على الرافضي أقوى دليل على ثبوته عنده.

وتعلق الألباني في تضعيفه بأنّ في سننه حمّاد بن شعيب وعطاء بن السائب، يجاب عنه بأنّ البيهقي قد قوّاه في «سننه» بما روى عن أبي الخصيب قال: كان يؤمّنا سويد بن غفلة في رمضان فيصليّ خمس ترويحيات عشرين ركعة. وبما روي عن شتير بن شكّل - وكان من أصحاب علي - أنه كان يؤمهم

في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث . وبما روي بسنده إلى أبي الحسناء  
أن علياً أمر رجلاً يصلّي بهم في رمضان عشرين ركعة .

فاستفيد من عمل أصحاب علي ورواية أبي الحسناء ثبوت ذلك عن  
علي .

\* وأما اعتماد الألباني في أثر أبي الحسناء على قول الذهبي في  
أبي الحسناء (لا يعرف)، وقول الحافظ فيه : (مجهول).

فالجواب عنه : أن الدولابي روى في «الأسماء والكنى» عن العباس بن  
محمد عن يحيى بن معين أنه قال : (أبو الحسناء روى عنه شريك ، والحسن بن  
صالح الكوفي) . والمقرّر في قواعد الحديث أن رواية اثنين عن الراوي ترفع عنه  
اسم الجهالة ، كما بيّنه الدارقطني في «سننه» ، وابن عبد البرّ في «الاستذكار» ،  
والخطيب في «الكفاية» وغيرهم .

ولذلك تعقب الحافظ التركماني في «الجوهر النقي» تضعيف قول البيهقي  
إسناد أثر أبي الحسناء تعقبه ابن التركماني بقوله : «الأظهر أن ضعفه من جهة  
أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال ، فإنه متكلم فيه ، فإن كان كذلك فقد تابعه  
عليه غيره . قال ابن أبي شيبة في «المصنف» : حدّثنا وكيع عن الحسن بن  
صالح ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي الحسناء ، أن علياً أمر رجلاً يصلّي في  
رمضان عشرين ركعة . وعمرو بن قيس أظنه الملائني ، وثقه أحمد ويحيى  
وأبو حاتم وأبو زرعة ، وغيرهم . وأخرج له مسلم . انتهى كلام ابن التركماني .

ففي التعلّق بذيل البيهقي وابن تيمية وصاحب «الجوهر النقي» في ثبوت  
ذلك عن علي ما يغنيننا عن التعلّق بالتشويشات . اهـ<sup>(١)</sup> .

---

(١) عن تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه ،  
للشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري ، من ص ٧ - ٣٠ .

## ٥ - شبهة :

قال المباركفوري مؤلف «تحفة الأحوذى» (عمدة من ادعى ضعف حديث ابن خصيفة وإمامه في بلاد الشام وغيرها): ليس الأمر كما قال أكثر العلماء أن عمر رضي الله تعالى عنه جمع الناس على صلاة التراويح ثماني ركعات ثم جمعهم على العشرين، بل الأمر بعكس ذلك؛ لأن الأكثر من الثمان مخالف للمرفوع، والأقل - وهو الثمان - موافق للمرفوع.

## دفعها :

قال الشيخ محمد يوسف البنوري في الرد عليه: كأن الرجل يريد أن يقول: إنَّ الفاروق وأبَيَّ بن كعب وجمهرة الصحابة الذين تلقوا سنَّتَهُم من غير نكير أخطأوا، ولم يعلموا أنه ﷺ صَلَّى ثمانِي ركعات، وخفي عليهم ما ظهر لرجل في القرن الرابع عشر، فأعرضوا عن العشرين، وانتهى أمرهم إلى ثمانِي ركعات لموافقته المرفوعَ الثابت، فيكاد يكون عجرفة من القول وسفسطة من البيان، أفهل يمكن أن ما فعله النبي ﷺ على رؤوس الأشهاد في مسجده ﷺ ووصل أمره عيانًا لكل صغير وكبير خفي على مثل الفاروق وأبَيَّ بن كعب وغيرهما من أجلاء الصحابة وكبارهم؟ ومثل هذا القول لا يقوله من يفهم ما يقول. ولو سلمنا تلك الروايات المخالفة للعشرين مع مخالفته لما هو المشهور المتوارث بين الأمة وتلقاه الأئمة لكان موقعها قبل استقرار العشرين، وأثر عطاء بن أبي رباح يؤيده، فإنَّ الذي أدرك الناس عليه في عهده وهو العشرون لا ثمان ولا عشر ولا غيرهما، والاحتياال بإبداء احتمال في جرح الرواة في مثله ينبىء عن زيغ في المعتقد وبغض في صلحاء الأمة.

ثم قال بعد كلام في تأييد العشرين ركعة: وبالجملة، العشرون من التراويح وثلاث الوتر هو الذي استقرَّ عليه الأمر أخيرًا، كما يقول الشعراني في «كشف الغمّة» والسيوطي في «المصابيح»، فمن أحدث خلافًا بعد هذا الاتفاق

يكون خارقاً للإجماع، والتمسك بالخلاف الذي لا أثر له إلا في مطاوي الأوراق متمسك بهواه، وهان عليه دينه وتقواه، وبالله التوفيق. اهـ<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - شبهة وسؤال :

لماذا كان أول من كتب مطيلاً في موضوع صلاة التراويح عشرين ركعة علماء من الهند وليس علماء من العرب؟

#### دفعها وجواب :

لأن نابتة إنكار ما اتفق عليه المسلمون من صلاة التراويح عشرين ركعة، منذ عصر الصحابة في قاصي الأرض ودانيها من بلاد الحرمين الشريفين وحرم القدس الشريف - ردّ الله تعالى غربته ورفع كربته - وبلاد العرب عامة، ومناطق المسلمين في أوروبا وغير أوروبا، تلك النابتة نبتت هناك.

فكتب العلماء هناك كتابات شافية وافية، والحمد لله، فكتب مولانا الشيخ عبد الحي اللكنوي «تحفة الأخيار في إحياء سنّة سيّد الأبرار»<sup>(٢)</sup>، وكتب الشيخ خليل أحمد كلاماً طويلاً نافعاً في كتابه «بذل المجهود في حلّ أبي داود»، وكتب الشيخ محمد زكريا كلاماً طويلاً في كتابه «أوجز المسالك شرح موطأ الإمام مالك»، وكتب مولانا حبيب الرحمن الأعظمي رسالة خاصة لم أطلع عليها، وغيرهم.

ثم لمّا نقل أحدهم إلى بلاد الشام قوله المباركفوري وأمثاله فشوش بذلك على بعض العامة، نهض العلماء العرب الكرام في بلاد الشام فكتبوا الرسائل الخاصة في حقّية صلاة التراويح عشرين ركعة بما يعدّ بياناً للحق، وإلزاماً به، والحمد لله.

(١) معارف السنن شرح سنن الترمذي، للشيخ الفقيه المحدث الأصولي الحجة المتقن

محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى ٦/٢٢٣.

(٢) طبعه الشيخ عبد الفتاح رحمه الله محققاً، والحمد لله.

فلقد كتب الشيخ حمدي الجويجاتي رسالة «الإصابة»، والشيخ بدر الدين دياب رسالة «أنوار المصاييح»، والشيخ أحمد شوحان رسالة «صلاة التراويح»، والأستاذ عبد الغني باجقني، وغيرهم.

ولولا ما يظهر في حياة كثير من المسلمين في أيامنا هذه من عدم المبالاة التامة بالسنن، ومن الحرص على الدنيا، والركون إلى الأماني دون كثير عمل، ومن قلة التفقه بالدين على أهله. لولا ذلك لاستمرَّ جميع المصلِّين على صلاة التراويح عشرين ركعة كما كان ذلك منذ قرون طويلة.

وقد يكون من أسباب تنقيص القلَّة من الناس التراويح عن عشرين ركعة ما شوش عليهم ممَّن منع صلاة التراويح بأكثر من ثماني ركعات بل وحرَم الزيادة على الثمان، معاذ الله.

واويح من يمنع المصلِّي عن الصلاة.

وما أحسن ما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذا الشأن فإنه الأدب والعلم، متَّعنا الله جميعاً به.

رأى رضي الله تعالى عنه رجلاً يطوف حول الكعبة، ثم يصلي ركعتي الطواف، وذلك بعد صلاة فرض العصر، وابن عباس يرى منع التنقل بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ومَنع التنقل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس كما ثبت ذلك في البخاري، ف قيل له: ألا تمنعه من الصلاة! فقال: لا. لا أكون ممن قال الله تعالى فيه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي بَنَىٰ ۖ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْهُدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَىٰ ﴿١٢﴾﴾ [العلق: ٩ - ١٢].

فروع:

● صلاة التراويح في جماعة في المسجد أفضل من صلاتها فرادى في البيت، على خلاف سائر النوافل، أتباعاً للسنة النبوية، وسنة الخلفاء الراشدين

بعد، ودفعا للتواني الذي قد يظهر من بعض الناس، فإنهم إذا لم يصلوها جماعة فلربما تركوا صلاتها أصلاً.

● يستحب ختم القرآن الكريم على صلاة التراويح في شهر رمضان، فيقرأ الإمام كل ليلة في عشرين ركعة جزءاً من القرآن الكريم.

● يكره في صلاة التراويح ما يكره في كل صلاة، وذلك مثل ترك قراءة دعاء الشاء في افتتاح صلاة التراويح، والاكتفاء بآية قصيرة بعد الفاتحة في القراءة والاكتفاء بتسبيحة واحدة في الركوع والسجود.

● ومعاذ الله أن يكون فيها ما يخشى به بطلانها، من ترك الاطمئنان في أعمال الصلاة، وعدم إتمام الركوع والقيام منه والسجود، وغير ذلك.

● إنَّ على الذين يصلون التراويح وراء الإمام، عليهم أن يذكروا ما ورد في فضل قيام رمضان، وأن يذكروا سيرة السلف الصالح في القيام، وأن يذكروا أنَّ نافلة في رمضان كفريضة فيما سواه.

● مَنْ لا يحفظ القرآن الكريم من الأئمة يصلِّي بما تيسَّر له من القرآن بعد الفاتحة، من آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، ويزيد ما شاء، ولا ينسى الرفق بمن خلفه من المصلِّين.

● يستحب صلاة الوتر جماعة بعد التراويح في رمضان، إلَّا في حق من يؤخِّر الوتر إلى قبيل الفجر مثلاً.

\* \* \*

## حكمة مشروعية الصيام

هناك حِكَم كثيرة للصَّيام، أذكر منها:

١ - التعرُّض لما يرفع الله تعالى به الدرجات ويضاعف الحسنات: والله تعالى خلق الخلق ليربحوا عليه لا ليربح عليهم، قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»<sup>(١)</sup>.

٢ - طاعة الله تعالى رجاء ثوابه وخشية عقابه: وإنَّ أفضل ما يتقرب العبد به إلى ربه سبحانه - بعد الإيمان - أداء الفرائض التي منها فريضة صيام شهر رمضان، وأكرم بها من فريضة، قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه سبحانه: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ عِبْدِي إِلَيَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عِبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ...»<sup>(٢)</sup>.

٣ - تربية النفس على تقوى الله تعالى ومراقبته على كل حال: في سفر أو حضر، في خلوة أو جلوة، في وسط صالح أو طالح، في شباب أو كهولة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبٌ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

(١) رواه البخاري ١٠١٨/٤، كتاب الصوم؛ ومسلم ٨٠٧/٢، كتاب الصوم.

(٢) رواه البخاري وغيره.

٤ - صيانة النفس عن القبائح وحفظها عن المعاصي: ذلك لأنَّ الجوع يهذَّب النفس ويسمو بها، ويضعف داعية الشهوة، قال رسول الله ﷺ: «الصيام جُنَّةٌ يستجنُّ بها العبد من النيران»<sup>(١)</sup>.

وذلك عن طريق فعل الطاعة وترك المعصية، والله أعلم.

٥ - تربية النفس على الصبر وقوة الإرادة: فالصبر الذي هو حبس النفس على ما تكره في سبيل ما ترجو وتحب خُلِقَ كريم ورد الحضُّ عليه في الشرع الشريف.

وتربية النفس على الحزم وقوة الإرادة في سبيل الله تعالى خلق كريم كذلك، والصوم الشرعي يربي على ذلك.

ذلك لأنَّ الصوم عبادة السر، ألا ترى أنَّ الصائم الجائع الظامئ إلى طعام وشراب يخلو بهما ثم لا يقربهما لأنَّ الله تعالى يراه، فما أفضل الصوم المربي للنفس على الخلق الكريم.

٦ - تربية النفس على النظام وحفظ الوعد: وما أحوج المؤمن إلى النظام في تفكيره وفي عمله، وفي صلواته بالناس، وما أحوجه إلى ضبط مواعيده بجميع أحواله فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين الناس؛ ذلك لما فيه من حفظ القلب والوقت، وحفظ قلوب الناس وأوقاتهم.

أما ترى كيف يمسك كل صائم مهما كان جائعاً عند طلوع الفجر، وكيف يفطر كل صائم عند دخول أول الليل مهما كان مشتغلاً بذكر أو حديث.

٧ - إراحة الجسم فترة من أيام السنَّة: فهذه المعدة التي تعمل طوال

---

(١) رواه أحمد ٢/٣٤٨، وإسناده حسن؛ والنسائي ٤/١٦٧.



السنة لا تكاد تنتهي من طعام أو تخلص من شراب حتى يُورد عليها طعام وشراب، وفي ذلك إرهاق لها، وربما إضعاف لها، وفي الصيام إراحة لها ساعات من كل يوم، تتمكّن هي فيها من التخلّص من رسوبات ورطوبات وغيرها مما يضرّ بالمعدة، فإنّ المعدة - كما قال الحارث بن كلدة طبيب العرب - بيت الداء، والحمية رأس كل دواء.

قال رسول الله ﷺ: «اغزوا تغنموا، وصوموا تصحّوا، وسافروا تستغنوا»<sup>(١)</sup>، وقال: «صوموا تصحّوا»<sup>(٢)</sup>.

٨ - معالجة بعض الأمراض، (كالسُّمنة، والسكري وبعض الأمراض الجلدية): فإنّ التقليل من الطعام، وإبعاد فترات تناوله عن بعض، مما يساعد الجسم على التخلّص من الشحم وزائد اللحم، كما يفيد في معالجة مرض السكر، ومرض التحسس (الأكزيما).

لقد كتب الشيخ سعيد حوى في كتابه المفيد الإسلام (الجزء الأول) كلامًا طويلاً في فائدة الصيام بإذن الله تعالى ضد بعض الأمراض.

وكتب الأستاذ عبد الرزاق نوفل كلامًا جيّدًا في معالجة التحسّس بالصيام بإذن الله تعالى، فارجع إليهما إذا شئت.

بل ثمة معالجات في أمريكا وغيرها بنوع من الصيام لا نعرفه في الإسلام، يمسك فيه أولئك عن كل شيء ساعات وساعات ثم لا يتناولون إلّا ماء، أو لبنًا، ويستمرّون أيّامًا قد تطول إلى أكثر من شهر.

(١) رواه الطبراني بسند الثقات.

(٢) رواه ابن السني وأبو نعيم. وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى حسنه.

إنَّ الصيام الذي جاء به الإسلام فيه الغناء، وفيه الكفاية، ولا نرى أننا في حاجة إلى صوم أولئك على أية حال. والله أعلم.

٩ - قال ابن سيرين: «ثلاث من أخلاق النبوة وهي نافعة، أو قال صالحة من البلغم: الصيام والسواك والصلاة من آخر الليل»، يعني قراءة القرآن<sup>(١)</sup>.



---

(١) مصنف عبد الرزاق.

## الفصل الرابع عوارض الصّيام

- \* ما يُفسدُ الصّيام ويبطله .
- \* ما يُكره فعله من الصائم .
- \* ما لا يُكره فعله من الصائم .

## ما يفسد الصيام ويبطله

(١) ما فيه القضاء مع الكفارة

( أ ) وقاع الرجل زوجته، أنزل أو لم يُنزل :

هذه جناية آثمة على الصيام، تستوجب الاستغفار الحق، ثم القضاء والكفارة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ<sup>(١)</sup> يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق به رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟»، قال: لا. ثم جلس فأُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ<sup>(٢)</sup> فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال الرجل: أعلى أفقر منا يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها<sup>(٣)</sup> أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك<sup>(٤)</sup>.

(١) فعلت ما سبب هلاكي.

(٢) وهو (الزنبيل). مختار الصحاح.

(٣) تشية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وتسمى حرّة، وكانت المدينة المنورة بين حرّتين حرّة واقم وحرّة وبرة.

(٤) رواه البخاري ١٩٣٦؛ ومسلم ١١١١؛ وأبو داود. قال الإمام الزهري: إنما كان هذا رخصة للرجل خاصة - أي أخذه ما يجب أن يتصدق به - ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن بُد من التكفير. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٥٠ - ٤٥١.

## (ب) الأكل والشرب مما يُطعم ويُشرب عادة :

وهذه كذلك جناية آثمة على الصيام تستوجب الاستغفار الحق، ثم القضاء والكفارة .

١ - لأن ركني الصيام : الإمساك عن الطعام والشراب والجماع ، فإذا لزم القضاء والكفارة في تفويت ركن الإمساك عن الجماع ، فمثله تفويت ركن الإمساك عن الطعام والشراب .

٢ - ولحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق . . . الحديث<sup>(١)</sup> .

٣ - وأيضاً دلالة نص الكفارة ، بالجماع تفيد إيجاب الكفارة بالأكل والشرب عمداً لتحقق العلم بأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب في أن ركن الصوم هو الكف عن كلها ، ثم علم لزوم عقوبة على من فوّت الكف عن بعضه - وهو الجماع - جزم بلزوم الكفارة على من فوّت البعض الآخر - وهو الأكل والشرب - حكماً ، للعلم بذلك الاستواء غير متوقف على أهلية الاجتهاد ، يعني بعد حصول العلم بأن الصوم هو الإمساك عن الجماع والأكل والشرب ، وأن الجماع يوجب الكفارة ، كذلك يوجبها الأكل أو الشرب عمداً نظراً لأن المؤثر في لزوم الكفارة ، إنما هو تفويت الركن الذي هو الإمساك عن

---

(١) رواه الدارقطني وأعله بأبي معشر أحد رواه ، وأخرج الدارقطني أيضاً في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته ، عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أفطرت في رمضان متعمداً . . . الحديث . وهذا مرسل سعيد ، وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل الحديث المرسل ، وعندنا هو حجة مطلقاً . وكذا عند مالك .

انظر : نصب الراية ٢ / ٤٥٠ ، ٤٥١ ؛ وانظر : التعليق الممجد على موطأ الإمام مالك ، للإمام عبد الحي اللكنوي ٢ / ١٧٢ .

المفطر لا خصوص ركن . اهـ<sup>(١)</sup> .

قال الترمذي : وأما من أفطر متعمدًا من الأكل والشرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : عليه القضاء والكفارة ، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق . وقال بعضهم : عليه القضاء ولا كفارة ، لأنه إنما ذكر النبي ﷺ الكفارة في الجماع ، ولم يذكر في الأكل والشرب ، وقالوا : لا يشبه الأكل والشرب الجماع ، وهو قول الشافعي وأحمد .

وقال الشيخ البنوري : إنما لم يذكر الترمذي قول أبي حنيفة في صحيحه — وهو كقول سفيان وابن المبارك — لأنه لم يبلغه قوله مسندًا .

ومثل الأكل والشرب المعتاد شربُ الدخان في لفافة أو نارجيلة لتحقيق وصول الدخان إلى الجوف مع التلذذ به من أهله ، قال الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية :

ويمنع من بيع الدخان وشربه      وشاربه في الصوم لا شك يُفطر  
ويلزمه التكفير لو ظن نافعًا      كذا دافعًا شهوات بطن فقرروا

ودخول الدخان إلى الدماغ غير مفسد ولكن إدخاله مفسد ، كما ذكر في الدر المختار وغيره ، وكذلك شرب التتن مفسد وموجب للكفارة كما حققه الفقيه الشرنبلالي في شرح الوهبانية ، كما حكاه ابن عابدين في رد المحتار فقال :

وأفتوا بتحريم الدخان وشربه      وشاربه لا شك في الصوم يفطرُ  
ويلزم التكفير لو ظن نافعًا      كذا دافعًا شهوات بطن فقرروا

(١) فتح القدير مع تعديل يسير ٧١/٢ .

وكذا التجمر بالعود مفسد للصوم وموجب للكفارة، وأما شم الروائح فليس بمفسد. قال صاحب الدر: لو أدخل حلقه الدخان أفطر أي دخان كان ولو عودًا لو ذاكراً لأحكام التحرز منه. قال شارحه: يعني لو تبخر ببخور فأواه إلى نفسه واشتمه أفطر لإمكان التحرز منه، ولا يتوهم أنه كشم الورد لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله. اهـ<sup>(١)</sup>.

أما لو أكل الصائم ما لا يُطعم عادة، كأن بلع الحذاء مسمارًا، أو الخياط خيطًا، أو بلع الصائم نقودًا، أو ترابًا، ومثله الحجر والدقيق والأرز النيء والعجين والملح الكثير، والورق، ويابس اللوز والبندق والفسق، ففي جميع تلك الحالات القضاء فقط، لوجود صورة الفطر، وهو دخول شيء إلى الجوف عن طريق الفم، ولا كفارة فيه لعدم تحقق معنى الإفطار وهو إيصال ما فيه نفع إلى الجوف مع التلذذ به والشهوة له سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى به.

ولا بد لمن أفطر بالوقاع أو الأكل والشرب المعتاد، لا بد له من قضاء اليوم الذي أفطره، كيفما كان التكفير عنه. ولو تكررت منه الجنابة في رمضان واحد أكثر من مرة تزايد الإثم، وكفت كفارة واحدة؛ لتداخل الكفارات في جنابة من نوع واحد في رمضان واحد، وذلك إذا لم يكن قد كفر عن جنابته، فإن كان قد كفر كما لو أعتق عبدًا، أو أطمع ستين مسكينًا — عند عجزه عن الإعتاق والصيام شهرين ولا يكون الصيام إلا بعد رمضان — لزمه كفارة جديدة، ولا بُدَّ كذلك من التوبة النصوح والاستغفار.

(٢) ما فيه القضاء فقط

(ج) نزول المنى في ملاعبة الرجل أهله :

هذه جنابة على الصوم تستوجب الاستغفار الحق ثم القضاء فقط لتحقيق صورة الجنابة على الصوم من نزول المنى في التقبيل أو التفخيذ أو العناق، بل

(١) انظر: الدر المختار وحاشيته رد المختار ١٣٣/٢، ١٣٤.

ومثله الاستمناء بالكف المحرم – معاذ الله – ولا تجب الكفارة، لأن الجنابة إنما يتحقق تكاملها بقضاء الشهوة في المحل المشتبه المعروف، ولم يوجد، ولأن النص الموجب للكفارة جاء في حق من قضى الشهوة في محلها فلا تستوي العقوبة.

قال قتادة: إذا خرج منه الماء الدافق في ملاحظته امرأته دون إيلاج فليس عليه إلا أن يصوم يوماً.

(٢) دخول شيء إلى داخل الجوف من منفذ خلقي فطري في الإنسان، بعذر أو بغير عذر:

من احتقن في شرجه أو أخذ تحميلة، أو استعمل السعوط والتشوق في أنفه، أو تبخر ببخور فأواه إلى نفسه واشتمه، أو أقطر في أذنه، فقد أفطر وفيه القضاء، لوجود صورة الفطر، ولا كفارة لعدم وجود معنى الإفطار وهو دخول ما فيه صلاح للبدن مع الشهوة أو التلذذ به من الأكل والشرب.

قال ابن عباس وعكرمة رضي الله تعالى عنهما: (الفطر مما دخل وليس مما خرج)<sup>(١)</sup>، وأسنده ابن أبي شيبة. فقال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (الفطر مما دخل وليس مما خرج)، وأسنده عبد الرزاق إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال: (إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج). وروى أيضاً من قول علي رضي الله تعالى عنه، قاله البيهقي<sup>(٢)</sup>، وعن

(١) رواه البخاري تعليقاً بصورة الجزم، وذلك صحيح عنده.

(٢) فتح القدير ٧٢/٢، قال الكمال: وعلى كل حال يكون مخصوصاً بحديث الاستقاء والفطر فيه، باعتبار أنه يعود شيء وإن قل حتى لا يحس به، يشير إلى حديث: «من استقاء عمداً فليقض».



ابن مسعود مثله، قاله البغوي<sup>(١)</sup>.

أقول: فلا تستمع إلى قول ابن حزم الظاهري – ومن يشايعه من ظاهرية هذا العصر – حيث يقول: لا ينقض الصوم حقنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن أو إحليل أو أنف، ولا استنشاق وإن بلغ الحلق. ثم يقول: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف... إلخ. أقول: لا تستمع إلى قوله المزخرف المغالط هذا، فقد قرأت ما نُقل لك عن علي وابن عباس وعكرمة رضي الله تعالى عنهم، وهو المقرر في فقه المذاهب الأربعة، قال الجصاص: ومن الناس من لا يوجب في الحقنة والسعوط قضاء وهو قول شاذ والجمهور على خلافه، قال سفيان الثوري: يفطر الذي يحتقن بالخمير ولا يُضرب الحد.

قال إمامنا الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى: السَّعوط والحقنة في شهر رمضان يوجبان القضاء ولا كفارة عليه، وكذلك إذا أقطر في أذنه، وكذلك كل جائفة – ضربة تبلغ جوف الجسم –، أو أمة – ضربة تبلغ جوف الرأس – داواها صاحبها بزيت أو سمن فخلص إلى الجوف والدماغ، وإن داواها بدواء يابس فلا شيء عليه.

وقال الإمام محمد بن الحسن في الأصل وقد سُئل: رأيت رجلاً احتقن في شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه<sup>(٢)</sup>.

جاء في «الشرح الصغير» وتعليق الصاوي: من أقطر في إحليل فلا يفسد لأنه لا يصل عادة إلى الجوف، وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا

(١) شرح السنّة ٦/ ٢٩٥.

(٢) الأصل (المبسوط)، للإمام محمد بن الحسن، التلميذ الثاني لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو أول كتاب في الفقه وصل إلينا ٢/ ٢٠٢، ٢١٢.

كانت بمائع، وفي المدونة: كره مالك الحقنة للصائم، فإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فالقضاء ولا يكفر، أي ليس عليه كفارة<sup>(١)</sup>.

جاء في «فقه العبادات» في المذهب الحنبلي: مفسدات الصيام: إن احتقن أو داوى جائفة بما يصل إلى جوفه، إن أقطر في أذنه فوصل إلى دماغه، الاحتقان في الدبر<sup>(٢)</sup>.

وجاء في «الفقه الإسلامي وأدلته»: أما المفطرات... ثم قال: وصول شيء إلى المعدة سواء كان مائعاً أو غيره من فم أو أنف أو أذن أو عين أو مسام رأس إذا كان وصوله عمداً أو خطأ أو سهواً أو غلبة، أما الحقنة في الإحليل — قبل الرجل — فلا تفسد الصوم، وما يصل إلى المعدة من منفذ سافل فإنه يشترط أن يكون واسعاً كالذبر وقبل المرأة والثقب، لا كإحليل وجائفة<sup>(٣)</sup>.

سؤال: مريض بمرض الربو، يضيق صدره ويحتبس نفسه حتى يكاد يختنق، فإذا أخذ البخاخ ينشرح صدره ويرتاح عليه فما الحكم لو أخذه الصائم أي فطر؟

الجواب: العبرة بوصول البخاخ وما يتحول إليه من سائل إلى الرئة (إلى الجوف)، فإذا وصل حكم بالإفطار، وإذا لم يصل إلى الداخل فلا إفطار على ذلك، كمن وضع حصاة في فمه فأدارها ولم يتحلب منها شيء فذلك غير مُفطر.

سؤال: مريض بداء القلب يضيق صدره فيأخذ حبة معينة تحت اللسان، وبعد فترة تذوب الحبة وينشرح الصدر، فإذا أخذها صائم فهل يبقى صائماً؟

(١) الشرح الصغير والصاروي عليه ٧١٥/١.

(٢) فقه العبادات للأستاذة سعاد زرزور ص ٣٩٦.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي ٦٦٠/٢.

الجواب: إذا كان الحب يتحلب حتى يذوب ويدخل الجوف على ذلك فهو مفطر، مثله كمن أخذ سكرة فأذاها في دمه ولم يأكلها يفطر على ذلك اتفاقاً.

ونقول: هما مريضان أذن لهما الشرع بالإفطار للمرض، فلا يغامرا ويفعلا ذلك ويظنا أنهما صائمان لقول بعض الناس، فالاحتياط في الدين حق، والله أعلم.

ولا تنس أن الاحتياط في الدين حق، فإنما خلق الله تعالى الجن والإنس لعبادته وطاعته سبحانه، فالتزم الذي عليه الأمة في هذا الأمر وكل أمر. والله يتولاني وإياك.

وقديماً قيل: ليس من الحزم الأخذ بأقوال ابن حزم. والله أعلم. وبينى على اعتبار دخول شيء من المنفذ الخلقى إلى جوف الصائم مُفسدًا ما يلي:

● إذا أصيب الصائم في رأسه بضربة وصلت إلى دماغه فداوى جراحته ووصل الدواء إلى دماغه هل يفطر الصائم بذلك أم لا؟ وكذا إذا أصيب في بدنه بطعنة وصلت إلى الجوف فداوى جراحته ووصل الدواء إلى جوفه، هل يفطر بذلك أم لا؟

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يفطر، لوصول الدواء في الصورتين إلى داخل الجسم.

وقال الصحابان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يفطر لعدم التيقن بوصول الدواء إلى الجوف لانضمام منفذ الدواء مرة واتساعه أخرى، وباعتبار أنه ليس منفذاً خلقياً إلى الأبد، واليقين لا يزول بالشك.

● إذا أخذ الصائم إبرة في العضل أو العرق وهو صائم، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يفطر لوصول الدواء إلى الجوف، وعلى

قول الصحابين: لا يفطر لأن الدواء لم يدخل الجوف من منفذ مفتوح  
خَلْقَة<sup>(١)</sup>.

وقد حَسَّن بعض مشايخنا عدم أخذ الصائم إبرة العرق أثناء صيامه، ولا  
بأس عليه بإبرة العضل أثناءه، وذلك للمريض المحتاج ومنعوا من أخذ/  
السيروم (المصل)/ أو إبر التغذية أثناء الصيام، وذلك لَعَمْرَ اللهُ احتياطٌ في  
الدين، والاحتياط في الدين أمر حسن.

### (٣) الاستقاء عمدًا:

إذا قاء الصائم أثناء صومه، خرج ما في بطنه من طعام أو ماء، فلا شيء  
عليه قليلاً كان القيء أو كثيراً، ولا يفسد بذلك صومه، مع رجوع قليل من قيئه  
إلى الجوف، لعدم القصد في ذلك، ولورود النص بذلك.

وإذا استقاء عمدًا فأخرج ما في جوفه من طعام أو ماء وكان ملء الفم،  
يفسد بذلك صومه، ويجب عليه القضاء، دون الكفارة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء  
— غلبه — وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض». وفي رواية:  
«ومن استقاء عمدًا فليقض»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأخذ بقول الصحابين أيسر في الدين وأبعد عن الحرج، وقد نص فقهاؤنا على جواز  
الإفتاء بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان، فلعل هذه من تلك.

وانظر: الدين الخالص ٤٧٧/٨، ففيه أن الشيخ محمد بخيت مفتي مصر أفتى أنه  
لا شيء في ذلك النوع من الإبر سواء كان للتداوي أو للتغذية، سواء كانت في العروق  
أو في الجلد. اهـ.

(٢) رواه أبو داود ٢/٢١٠؛ والترمذي ٣/٩٨؛ والبزار ١/٤٨٧؛ ومالك ١/٣٠٤؛ وابن  
خزيمة ٣/٢٢٦.

#### (٤) دخول شيء إلى الجوف خطأ لا نسياناً :

إذا تمضمض الصائم أثناء وضوئه أو استنشق فسبقه شيء من الماء إلى الحلق فسد صومه، لعدم تحفظه وتوقيه وصول الماء إلى الحلق الذي هو أول الجوف، لكنه لا يأثم بذلك، وعليه الإمساك بقية يومه كالصائم، ثم قضاء يوم مكانه، وقد كاد النسيان أن يحسب كالخطأ لولا ورود النص في النسيان، والمراد به «رفع عن أمتي» الحديث، رَفَعِ المؤاخِذَةَ والعقاب.

عن لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه، قال: قلت يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء، فقال: «أسبغ الوضوء — أكمله بفعل فرائضه وسننه — وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup>.

حدث يوسف عن أبيه أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم — النخعي التابعي — أنه قال: (إذا تمضمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء وهو ذاك صومه، أتم صومه وعليه يوم مكانه، وإن دخل الماء حلقه وهو ناس صومه أتم صومه وليس عليه قضاؤه). اهـ<sup>(٢)</sup>.

#### (٥) الأكل والشرب بعد طلوع الفجر على ظن أن الفجر لم يَطْلَعْ، وقبل غروب الشمس على ظن أن الشمس غربت .

من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع بعد فإذا الفجر قد طلع، فسد صومه، لوجود صورة الإفطار ومعناه، مِنْ أَكَلٍ ما يُتَنَفَعُ به، لكن لا إثم عليه، ولا كفارة، وإنما عليه القضاء فقط لأن الجنابة على الصيام ناقصة بانعدام القصد إلى الإفطار، وإن كان قد فات الاحتياط المطلوب .

(١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي، وابن خزيمة والبخاري وابن القطان كذا في آثار السنن للنيموي ٣٢/١ .

(٢) «الآثار» ١٨٠ للإمام أبي يوسف .

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن كان في موضع يستبين الفجر ويرى مطلعته من حيث يطلع وليس هناك علة فليأكل ما لم يستبين له الفجر. وقال رحمه الله تعالى: إن كان في موضع لا يرى فيه الفجر، أو كانت الليلة مقمرة وهو يشك في الفجر فلا يأكل، وإن أكل فقد أساء، وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع قضى وإلا لم يقض، وسواء كان في سفر أو حضر.

والأمر قائم على الاحتياط للصوم، وحين لا سبيل إلى العلم بحال الطلوع فالواجب الإمساك استبراء لدينه، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»، فمن شك فلا سبيل له إلى تبين طلوع الفجر في أول ما يطلع حتى يكون مستبرئاً لدينه وعرضه، مجتنباً للريبة غير مواقع لحمى الله تعالى.

وقال مالك: أكره أن يأكل إذا شك في الفجر، وإن أكل فعليه القضاء. وقال عبيد الله بن الحسن والشافعي: إن أكل شاكاً في الفجر فلا شيء عليه.

وأما قول من قال: إنه يأكل شاكاً من غير اعتبار منه بحال إمكان التبين في حال طلوعه، أو تعذر ذلك عليه، فذلك إغفال منه، لأن ضريراً لو كان في موضع ليس بحضرته من يعرفه طلوع الفجر لم يجز له الإقدام على الأكل بالشك، وهو لا يأمن أن يكون قد أصبح، وكذلك من كان في بيت مظلم لا يأمن طلوع الفجر لم يجز له الإقدام على الأكل بالشك<sup>(١)</sup>.

روى أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: أفطر عمر رضي الله تعالى عنه وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت، قال: فطلعت، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: (ما تعرضنا لجنف - ما قصدنا إلى إثم - نتم هذا اليوم ثم نقضي يوماً مكانه)، ورواه ابن أبي شيبة بطرق، منها

(١) أحكام القرآن للجصاص.

رواية حنظلة عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان وقُرَّب إليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن فقال: يا أمير المؤمنين، والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: (من كان أفطر فليصم يوماً مكانه، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس)<sup>(١)</sup>.

قلت: وبهذا تعرف ما في مغالطة مؤلف كتاب «العبادة في الإسلام» من أجل تأييد رأي ابن حزم الظاهري من مجانية للدليل.

يرى ابن حزم أن من تسحر يظن نفسه في الليل ثم تبين أن سحوره أو جزءاً منه كان بعد الفجر، أو أفطر يظن الشمس قد غربت، يرى أن الصوم صحيح في الحالين لأنه لم يتعمد إبطال صومه حيث يظن أنه في غير صيام فهو والناسي سواء<sup>(٢)</sup>.

يقال له: قالت أسماء رضي الله تعالى عنها: أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس. قال أسامة: قلت لهشام - بن عروة - : أمروا بالقضاء؟ قال: وبُدَّ من ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي بعد كلام: الناسي لا يمكن أن يحترز من الأكل ناسياً، وهذا - يعني المخطيء - يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان، والتحرز منه ممكن<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح القدير ٢/٩٤؛ انظر: سنن البيهقي ٤/٢١٦؛ والبخاري ٤/١٩٩ كتاب الصوم، باب إذا فطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

(٢) «العبادة في الإسلام» للدكتور يوسف القرضاوي.

(٣) رواه أبو داود ٢/٣٠٦. (بُدَّ من ذلك؟) استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى لا بُدَّ من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: لا بُدَّ من القضاء.

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود ٢/١٠٩.

شبهة: قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع النداء أحدكم والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»، رواه أبو داود.

هذا الحديث يقتضي جواز الاستمرار في الأكل والشرب عمدًا بعد طلوع الفجر طالما أن للإنسان إلى ذلك حاجة.

دفعها: فلنقرأ ما قال شراح الحديث في هذا الموضوع: قال ابن الملك: إذا لم يعلم طلوع الفجر، أما إذا علم أنه قد طلع أو شك فيه فلا. وقال الخطابي<sup>(١)</sup>: هذا مبني على قوله عليه الصلاة والسلام: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن تكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضًا.

فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ، لأنه مأمور أن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

وقال الطيبي: يشعر دليل الخطاب أنه لم يفطر إذا لم يكن الإناء في يده، وقد سبق أن تعجيل الإفطار مسنون، ولكن هذا من مفهوم اللقب فلا يُعمل به... وتعقبه ابن حجر بأن الصواب أنه ليس من مفهوم اللقب والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقًا. اهـ. يعني عند الشافعية، وإلا فعند الحنفية لا اعتبار بالمفهوم إلا في المسألة في الأدلة.

قال علي القاري: القيد في جملة (والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)، الصواب أنه قيد احترازي في وقت الصبح مشعر بأن إمكان سرعة

---

(١) «معالم السنن» للإمام أحمد بن محمد الخطابي البستي، شرح سنن أبي داود المتوفى سنة ٣٨٨، ١٠٦/٢.



أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع، فأجازته الشارع رحمة عليه، وتدرّيجاً له بالسلوك والسير إليه، ولعل هذا كان في أول الأمر.

ويشير إليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم، فقد ذكر الشعبي أن المعتبر أول طلوع الصبح عند جمهور العلماء، وقيل استنارته، وهو مروى عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش.

وقال ابن حجر: وأما ما نقل عن جمهور الصحابة أن المراد بالفجر الإسفار فهو مما كاد الإجماع أن ينعقد على خلافه. اهـ<sup>(١)</sup>.

شبهة: قال زر بن حُبَيْش رحمه الله تعالى: تسحرت ثم انطلقتُ إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر ببلقحة — ناقة قريبة النتاج — فحلبت وبقدر فسخت ثم قال: (كل) فقلت: (إني أريد الصوم)، قال: وأنا أريد الصوم، قال: فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة، قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، أو صنعتُ مع رسول الله ﷺ، قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع.

دفعها: قال أبو جعفر<sup>(٢)</sup>: ففي هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر، وهو يريد الصوم، ويحكي مثل ذلك عن رسول الله ﷺ. وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك، فهو ما قد روينا عنه مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا أنه قال: «إِنَّ بِلَالَ بْنَ بِلَالٍ يَلْبَسُ لَيْلًا فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وأنه قال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُؤْذِنُ لِيَتَّبِعَهُ نَائِمَكُمْ

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥١٢/٢.

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١.

وليرجع قائمكم»، ثم وصف الفجر بما قد وصفه به. فدل ذلك على أنه هو المانع للطعام والشراب، وما سوى ذلك مما يُمنع منه الصائم.

فهذه الآثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة.

وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا - والله أعلم - أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الْقَيْامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإنه حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا هشيم، قال: أنا<sup>(١)</sup> حصين ومجالد عن الشعبي قال: أخبرنا عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عمدتُ إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعلت أنظر إليهما، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود. فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعتُ فقال: «إن وسادك لعريض، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا هشيم، قال حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي، عن عدي، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا محمد قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن حصين، فذكر بإسناده مثله، حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا الفضل بن سليمان عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: لما نزلت: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾، جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود فيضعهما تحت وسادة،

(١) ثنا: اختصار حدثنا، أنا: اختصار أخبرنا.

(٢) وانظر: بذل المجهود ١١/١٥١؛ ومعالم السنن ٢/١٠٦.

فينظر متى يستبينهما فيترك الطعام، قال: فبيّن الله عز وجل ذلك، ونزلت: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

فلما كان حكم هذه الآية قد أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ حتى بيّن الله عز وجل لهم من ذلك ما بيّن، وحتى أنزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بعدما قد أنزل: ﴿حَقًّا يَتَّبِعِينَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم ذلك، حتى نسخ الله عز وجل بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ على ما ذكرنا - ما قد بينه سهل في حديثه.

واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية، فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية أحكم ذلك، ورد الحكم إلى ما بين فيها.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، ما قد حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، والخضر بن محمد بن شجاع، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن بدر السحيمي، قال: حدثني جدي قيس بن طلق، قال: حدثني أبي أن نبي الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم - لا يمنعكم - الساطع المصعد، - أي الكاذب - كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر». قال الخطابي: معناه أن يستطير البياض المعترض معه أوائل الحمرة والمراد الفجر الصادق - وأشار بيده وأعرضها.

فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصًّا، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخًا بما ذكرناه في هذا الباب. اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي. تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق ٥٤/٢، وللجصاص كلام جيد في رد حديث حذيفة، فانظره في: «أحكام القرآن» ١/٢٧٠.

وقال ابن القيم في تعليقه على مختصر السنن: ذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر وهو قول الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار، وروى معناه عن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال ابن حجر: وأما ما نقل عن جمهور الصحابة أن المراد بالفجر الإسفار فهو مما يكاد الإجماع أن ينعقد على خلافه. والخلاصة أن من تأكد طلوع الفجر الصادق لا يجوز له أن يأكل أو يشرب لتواتر الأدلة على ذلك، وحديث حذيفة يجمع بينه وبين الأدلة فيما إذا كان شاكاً ويرجح لديه عدم دخول وقت الفجر على أنه أذان بلال أو حين ينادي المنادي قبيل طلوع الفجر<sup>(٢)</sup>.

● نزول الدم من الأنف أو الفم إلى الحلق والجوف.

لوجود الإفطار صورة، وهو دخول شيء إلى الجوف.

الفم والأنف لهما شبه بالظاهر، لذا سنّ للصائم أن يتمضمض ويستنشق في الوضوء.

ولهما شبه بالباطن، ولذا جاز للصائم أن يتلع ريقه أو نخامته ويبقى بذلك صائماً.

#### \* ملاحظة عامة:

وإنما يتحقق الإفطار في الصور المذكورة، إذا وقع كل ذلك والصائم ذاكراً لصيامه، مدرك لفعله، أما لو وقع ذلك كله في حالة النسيان، فالصوم صحيح، ويقال لذلك الصائم: (تمّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك)<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) ٢٣٤/٣.

(٢) الأساس في السنّة ٥٧٣/٦.

(٣) رواه البخاري ١٥٥/٤: كتاب الصوم؛ ومسلم ٨٠٩/٢: كتاب الصيام.

فروع:

قلت<sup>(١)</sup>: رأيت رجلاً استسعط - السعوط: الدواء يصب في الأنف - في شهر رمضان وهو صائم؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فإن اكتحل وهو صائم فوجد طعم الكحل في حلقه؟ قال: ليس عليه قضاء ولا كفارة، قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأن السعوط يدخل رأسه والكحل لا يدخل رأسه وإنما الذي يوجد منه ريحه مثل الغبار والدخان يدخل حلقه<sup>(٢)</sup>.

- تميمض في نهار رمضان فسبقه الماء فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم إذا كان ذاكرًا لصومه، فإن كان ناسيًا فلا شيء عليه. وعن حماد وإبراهيم كذلك، قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

### ما يكره فعله من الصائم

١ - مَضْغُ العلك الذي ذهب رائحته وطعمه، ولا يفتت منه شيء فيصل إلى الجوف<sup>(٤)</sup>: والسبب في الكراهة مع أنه لا ينتقل منه شيء من الخارج إلى الجوف، هو ما فيه من تعريض الصوم للفساد من ابتلاع شيء منه، ودفعا لتهمة الإفطار ممن يراه يمضغه أثناء الصيام.

(١) القائل: هو أبو سليمان الجوزجاني راوي كتاب الأصل للإمام محمد عنه رحمهما الله تعالى.

(٢) المبسوط ٢/٢٠٢.

(٣) رواه الترمذي ٣/١٠٥: كتاب الصوم، ما جاء في الكحل للصائم. قال الحافظ في التلخيص ٢/١٩١: ورواه أبو داود ٢/٣١٠ من فعل أنس، ولا بأس بإسناده. وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد.

(٤) منه يعلم أن أنواع المسكة المعروفة تفسد الصوم إذا علكها الصائم لأن لها طعما ورائحة، فمثلها كمثل السكر يتحلل منه طعم يصل إلى الجوف، وذلك مفسد للصوم بلا ريب.

نعم ، لقد نذبت المرأة إلى استعمال العلك في غير أوقات الصيام ، وذلك لضعف بنيتها التي قد لا تحتمل السواك فيخشى لذلك على اللثة والأسنان ، وإنما تندب إلى ذلك في بيتها لا بين الناس .

وكره للرجل استعمال العلك على كل حال ، لما فيه من التشبه بالنساء ، ولما فيه من ترك سنة الاستياك .

قال علي رضي الله تعالى عنه : «إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره» .

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : «من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء به الظن» .

سئل قتادة عن العلك فقال : إني لأكرهه للصائم وغير الصائم<sup>(١)</sup> .

٢ - ذوق ما يُطعم أو يشرب من غير إيصال للمذوق إلى الحلق فالجوف : كذوق المرأة طبخها أو طعام طفلها ، وهي تجد أن لا حاجة بها إلى ذلك ، لأنها تجد غيرها مفطراً في البيت يمكنه أن يذوق الطعام فيصلحه .

أما إذا كانت المرأة صائمة ، وليس في البيت غير صائم لعذرٍ ، مثلاً - وتخاف على ذلك سوء خلق زوجها ، وفساد طعامها ، فلها ذلك ، ولا شيء عليها إن شاء الله تعالى .

ويلحق به في الكراهة - والله أعلم - استعمال معجون الأسنان أثناء الصوم في تنظيف الأسنان ، لما له من طعم ، على شرط أن يأمن وصول طعم المعجون إلى الحلق فالجوف ، فإذا وصل فسد الصوم ووجب القضاء .

ويلحق به في الكراهة - والله أعلم - معالجة الأسنان عند الطبيب أثناء

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» .

الصوم لما للدواء الذي يعالج به الطبيب من طعم على شرط أن يأمن وصول شيء من الدواء إلى الحلق، فإذا وصل فسد الصوم ووجب فيه القضاء دون الكفارة. ويلحق به في الكراهة ذوق الرجل ما يشتريه من لبن أو دباء - خفيف - إذا وجد من يذوق له، أو وثق بالبائع، أما إذا لم يجد من يذوق له، أو لم يثق بالبائع فلا كراهة.

وإنما كره ما ذكرنا لما فيه من تعريض الصوم للفساد إذا وصل شيء من المذوق أو المشروب أو الدواء إلى الحلق فالجوف.

وما فيه من وجود صورة الإفطار من إدخال المفطر إلى الفم، وإن كانت غير تامة لعدم وصول المفطر إلى الحلق فالجوف.

٣ - قبله الرجل الشاب زوجته: ومثلها المعانقة والمباشرة<sup>(١)</sup> الفاحشة، إذا كان لا يأمن التماذي في الأمر فيصل إلى...

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله عنها فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب<sup>(٢)</sup>.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) اللمس باليد والمعانقة ونحوهما مما يشير الشهوة، والمباشرة الفاحشة هي مماسة الذكر الفرج أو مماسة العورة العورة ولو من رجلين أو امرأتين كما في نواقض الوضوء من «مراقي الفلاح»، وابن عابدين في مكروهات الصوم.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي وصححه، رواه مالك في الموطأ ٢٩٣/١: كتاب الصيام.

(٣) رواه البخاري ١٥٣/٤: كتاب الصوم؛ ومسلم ٧٦٦/٢: كتاب الصيام؛ والموطأ ٢٩٣/١؛ والترمذي ١٠٧/٣.

• وكره مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى قبلة الرجل زوجته إذا أمن الوقوع في محذور الجماع، وحرّموا ذلك إذا تيقن الصائم أو غلب على ظنه الوقوع في محذور الجماع.

قلت: والاحتياط في الدين يقتضي القول بقول الأئمة الثلاثة وقول الحنفية أسهل، والله أعلم.

وإذا أنزل الرجل في تقبيل زوجته أو مباشرتها أتم وأفطر وعليه القضاء دون الكفارة.

٤ - فعل الصائم ما يظن أنه يضعفه عن الصوم: كالفصد والحجامة. قيل لأنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «لا إلا من أجل الضعف»<sup>(١)</sup>.

٥ - الجهد الذي يصل بالصائم إلى حالة يصعب عليه فيها الصوم: كان ذلك في لعب أو سير، أو كان في عمل، وهو يجد منه بُدًا. قال الشيخ أبو الهدى: لا يجوز لأحد أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف، فيعمل نصف النهار ويستريح الباقي، فإن قال: لا يكفي، كذب بأقصر أيام الشتاء كما في الدر المختار.

قال العلامة الخير الرملي: وفيه نظر، فإن طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية، فقد يظهر صدقه في قوله لا يكفي فيفوض إليه حملاً لحاله على الصلاح. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة ابن عابدين: أي لأن الحاجة تختلف صيفاً وشتاءً وغلاءً ورخصاً وقلة عيال وضدها. ثم أفاد أن الذي ينبغي أن يقال: أنه إذا كان عنده ما

(١) رواه البخاري ٤/١٧٤؛ وأبو داود ٢/٣٠٩.

(٢) ضوء الشمس ٢/٦١.



يكفيه وعياله لا يحل له أن يفطر، لأنه يحرم عليه السؤال من الناس فالفطر أولى، وإلاّ فله العمل بقدر ما يكفيه، ولو أذاه إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه إلى الفطر، وكذلك لو خاف هلاك زرعه أو سرقة ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل وهو يقدر عليها، فله أن يفطر لأن له قطع الصلاة لأقل من ذلك، وإن أجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فأفطر ففي كفارته قولان، ولذلك قال في الوهبانية:

فإن أجهد الإنسان بالشغل نفسه فأفطر في التكفير قولين سطوراً<sup>(١)</sup>

فالعامل الذي يجهد في عمله ولا يجد مناصاً منه لحاجته، يصبح صائماً كل يوم في رمضان، ويمسك عن المفطر، حتى يبلغ الحال التي لا يقدر فيها على الاستمرار في صومه، ولا بدّ له من العمل.

فحينئذ يفطر، وعليه قضاء ما أفطر دون كفارة، وليس له أن يصبح غير صائم بحجة العمل.

فليتق الله تعالى امرؤ يفتي أصحاب الأعمال الشاقة في المناجم والمخابز وغيرهما، بعدم نيّة الصيام، ووجوب الإمساك إلى حال الضرورة في الجوع والعطش الشديد أو التعب الذي يُخاف فيه على النفس أو العضو الهلاك أو التلف.

ومن يدري، فلعلّ العامل في رمضان ينقطع عن العمل أول النهار أو يقدر على الاستمرار على الصيام إلى آخر النهار، فكيف يحق له أن لا ينوي الصوم ولا يباشره وهو واجب، مقابل مظنون أو موهوم وهو الوصول إلى حالة التلف أو الهلاك، والله أعلم.

٦ - جمع الصائم ريقه في فمه ثم ابتلاعه ومثله النخامة: لما فيه من

(١) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين رحمه الله تعالى: ٧٢.

شبهة الإفطار، لوصول شيء إلى الحلق، وليس حقيقة لما هو معلوم أن الفم له شبه بالباطن كما أن له شبهًا بالظاهر، وقد مرَّ.

٧ - الغيبة والكذب أثناء الصيام، قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(١)</sup>.

### ما لا يكره فعله من الصائم

١ - الاكتحال، ولو وجد الصائم أثر الكحل وطعمه في حلقه: لأن الموجود في حلق الصائم هو أثر الكحل داخلًا من المسام، والمفطر هو الداخل من المنافذ الخلقية كالمدخل والمخرج وليس من المسام الذي هو خلل البدن للاتفاق بين العلماء على من اغتسل بالماء البارد وهو صائم، لا يفطر، ولو كان يجد برد الماء في بطنه.

قال المرغيناني في الهداية: لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ، والدمع يترشح كالعرق، والداخل من المسام لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد. اهـ<sup>(٢)</sup>.

٢ - الاحتلام والقيء لا الاستقاءة، والاحتجام لمن لا يتضرر به: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري، وفي رواية النسائي: «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به»، والمراد بالجهل: الوقوع في الدناءة والسباب وهتك أعراض الناس.

(٢) «الهداية مع فتح القدير» ٦٥/٢.

(٣) رواه الترمذي، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وهو ضعيف، وذكره البزار من حديث أخي عبد الرحمن وهو أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه مستندًا، وضعفه أيضًا أحمد، كابن معين لسوء حفظه، وإن كان رجلاً صالحًا. قال النسائي: ليس بالقوي. وأخرجه الدارقطني بطريق آخر فيه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم. وهشام هذا وضعفه النسائي وأحمد وابن معين وليته ابن عدي وقال: يكتب حديثه. وقال =

والمراد من القيء ما ذرع الصائم وغلبه، لا ما استقاءه عمدًا. والمراد من الحجامة في حق من لا يضعفه ذلك. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم»<sup>(١)</sup>.

والمراد من الاحتلام ما كان نهارًا، سواء كان احتلامًا في النوم، أو كان إنزالًا من جهة التفكير أو النظر لزوجته.

٣ - تقبيل الرجل زوجته وهو صائم إذا كان يأمن التماذي وذلك قليل: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»<sup>(٢)</sup>.

٤ - الاستياك بالسواك أثناء الصيام قبل الزوال وبعده، ولو كان أخضر مبلولاً: عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «السواك مطهرة للضم مرصاة للرب»<sup>(٣)</sup>. أي هو سبب في طهارة الفم ومرصاة الرب. وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي»<sup>(٤)</sup>.

عبد الحق: يكتب حديثه ولا يحتج به، لكن قد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ورواه البزار من حديث ابن عباس... فقد ظهر أن هذا الحديث يجب أن يرتقي إلى درجة الحسن لتعدد طرقه، وضعف رواته إنما هو من قبل الحفظ لا من قبل العدالة. «الفتح» ٦٤/٢.

(١) رواه البخاري ١٧٤/٤؛ ومسلم ٨٦٢/٢ وغيرهما.

(٢) رواه الخمسة. ورواه غير البخاري ومسلم؛ والترمذي ١٠٧/٣؛ والموطأ ٢٩٢/١، وتقدم.

(٣) رواه البخاري والشافعي والنسائي؛ ورواه البخاري: صوم ٣٧، وابن ماجه: طهارة ٧؛ وأحمد ٣/١.

(٤) رواه أبو داود وغيره ٣٠٧/٢؛ والترمذي ١٠٤/٣.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يكره الاستيائك بعد الظهر، لما فيه من إزالة الأثر المحمود في الفم وهو الخلوف، فشابه دم الشهيد الذي لا يُزال عنه عند دفنه. ولكل وجهته.

٥ - أكل الصائم أو شربه ناسيًّا الصوم، أو أنه في رمضان: من أكل أو شرب أو جامع أهله وهو صائم ناسيًّا أنه في رمضان، فهو على صومه، ولا شيء عليه في صيامه مثله كمثل من لم يفعل شيئاً من ذلك.

ولا فرق بين صوم الفرض أو النفل، بل إنه إذا نُفي الإفساد في صوم الفرض فلأن يُنفي في صوم النفل من باب أولى لأن حالة رمضان مذكّرة لكثرة الصائمين، وليس كذلك حالة النفل فهي حالة مُنسية.

والأصل والقياس أن يفطر من أكل ناسيًّا كما تبطل صلاة من تكلم ناسيًّا، وكما يفسد حج واعتكاف من جامع ناسيًّا أو معتكفاً لكن تُرك ذلك الأصل في الصوم لأن فترة الصيام طويلة، وقد ينسى الصائم أثناء الصيام صومه، ولا كذلك شأن الصلاة وغيرها، ولما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(١)</sup>.

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أكلت وشربت ناسيًّا وأنا صائم، قال: «الله أطعمك وسقاك»<sup>(٢)</sup>.

٦ - الاستحمام أو الوضوء أو السباحة أثناء الصوم ولو ترطب به البدن: إذا لم يصل الماء إلى الجوف من منفذ خلقي كما سبق. روى أبو داود أنه ﷺ: «صُب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ١٥٥/٥: كتاب الصوم؛ ومسلم ٨٠٩/٢: كتاب الصيام.

(٢) رواه أبو داود ٣١٥/٢: كتاب الصوم، باب من أكل ناسيًّا.

(٣) رواه أبو داود.

قال أنس رضي الله تعالى عنه: «لي أبزَن - حجر منقور شبه الحوض - أتقحم فيه وأنا صائم»<sup>(١)</sup>.

وقد «بلَّ عبد الله بن عمر ثوبًا فألقى عليه وهو صائم»<sup>(٢)</sup>.

٧ - أن يصبح جنبًا من جماع أو احتلام: إذا طلع الفجر على الرجل وهو على غير طهارة من احتلام أو جماع أهله، ولو أن ينزع مع ابتداء طلوع الفجر، فهو صائم ولا شيء عليه سوى أن يغتسل، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يصوم يومه»<sup>(٣)</sup>.

ومن فاتته أيام من رمضان حتى دخل رمضان آخر، فعليه القضاء بعد رمضان الوقت، ولا يجب عليه فدية بالتأخير عندنا، وأوجبها مالك والشافعي لقوله ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أدرك فيه ويطعم عن كل يوم مسكينًا»<sup>(٤)</sup>.

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] من غير قيد<sup>(٥)</sup>.



(١) رواه البخاري تعليقًا.

(٢) رواه البخاري تعليقًا، قال الحافظ: وصله المصنف في «التاريخ».

(٣) أبو حنيفة في جامع المسانيد، ورواه البخاري ١٥٣/٤؛ ومسلم ٧٨٠/٢.

(٤) سنن الدارقطني ١٩٧/٢: كتاب الصيام.

(٥) فتح باب العناية ١/٥٨٥.



## الفصل الخامس ترك الصيام وأحكامه

- \* الأعدار المعتبرة في ترك الصيام .
- \* النيابة في الصيام .
- \* تربية المجتمع على احترام شعائر الإسلام .

## الأعذار المعتبرة في ترك الصيام

وهي نوعان: أعذار موجبة للإفطار، وأعذار مبيحة للإفطار.

### ١ - الأعذار الموجبة للإفطار:

(أ) هي الحيض والنفاس: لقد علمت الناس جميعاً والنساء خاصة أن حالة الحيض حالة مرّضية للمرأة في جسمها ومزاجها وتفكيرها ونشاطها وقوتها، بل وسرورها وكمدّها. ففضى الله تعالى بحكمته أن تمنع المرأة من الصيام أثناء الحيض والنفاس نظراً لها ورحمة بها.

وقد تقدم لنا أن شرط صحة أداء الصوم: الطهارة من دم الحيض والنفاس. عن معاذة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(١)</sup>، والنفاس كالحيض بالإجماع.

وإنما نسبت عائشة معاذة السائلة إلى الخوارج لأنهم يقولون بقضاء الصوم والصلاة على الحائض، فقالت عائشة: كان يصيبنا معشر نساء آل بيت النبي ﷺ الحيض والنفاس، فيأمرنا النبي ﷺ بعدم الصوم والصلاة، وبعد الطهارة منهما يأمرنا بقضاء الصوم دون الصلاة لكثرتها. والمرأة مشغولة

(١) متفق عليه. والحرورية: نسبة إلى حروراء بلدة بقرب الكوفة اجتمعت فيها الخوارج.



بأولادها وزوجها وبيتها، فلو أمرت بقضاء الصلاة لشق عليها، بخلاف الصوم فإنه في العام مرة فلا يشق قضاؤه<sup>(١)</sup>.

(ب) إكراه المسافر والمريض على الإفطار في رمضان: فإن الإفطار واجب لأنه مشروع في حقهما، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كما لو أكره المسلم بملجىء - أي: بما لا يتحمل، كقتل أو كسر عضو أو سجن طويل - على أكل ميتة أو لحم خنزير أو شرب خمر فلا يجوز الصبر على الإيذاء والقتل ويأثم لو امتنع من الأكل والشرب، لأن تناول هذه مشروع بالجمله حالة الاضطرار ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

## ٢ - الأعذار المبيحة للإفطار:

(أ) المرض: إذا كان يضر الصائم المريض، بقول طبيب مسلم حاذق غير على الدين أو تجربة المريض نفسه، أو يطيل الصوم أمد المرض في غالب ظن الطبيب أو المريض.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ثم يقضي في أيام آخر.

(ب) السفر الشرعي الذي تتعلق به الأحكام: وهو السفر الذي اجتمع فيه النية، وقصد مكان يبعد ٨١ كلم فأكثر، ويستمر العذر إلى حين العودة إلى البلد، شريطة أن يبقى في البلدة المقصودة في السفر أقل من خمسة عشر يومًا، أو نية الإقامة في البلدة المقصودة بالسفر إليها خمسة عشر يومًا وأكثر، فإنها تقطع السفر وذلك إذا كان يتضرر بالصوم ضرر يسيرًا، وإذا كان يتضرر به ضررًا

(١) التاج الجامع للأصول ٧٧/٢.

كبيراً كره له الصوم، وإذا لم يتضرر مطلقاً كان الصوم أفضل في السفر، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال جابر رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟!»، قالوا: رجل صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(١)</sup>. ثم يقضي في أيام آخر.

(ج) الحمل والإرضاع: أي كون المرأة حاملاً أو مرضعاً ولو ظنراً – أي مرضعاً بالأجرة وليست أمّاً – إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، لأنه إفتار بعذر من أجل صيانة الولد في صحته وطعامه، ثم تقضيان ما فاتهما في أيام آخر.

(د) كبر السن والمرض والمستديم: إذا كان الرجل أو المرأة كبيراً، وكان الصوم ثقيلاً عليه لا يكاد يطيقه، جاز له ترك الصيام، فإذا قدر على الصوم بعد مضي رمضان، وإلاً وجبت عليه فدية إطعام مسكين عن كل يوم لا يصومه، وإذا كان فقيراً فلا شيء عليه ما دام فقيراً، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الآية السابقة: «هي ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»<sup>(٢)</sup>، ويلحق به المريض بمرض لا يُرجى برؤه. وعنه

(١) رواه البخاري ١٨٣/٤ كتاب الصوم؛ ومسلم ٧٨٦/٢ كتاب الصيام.

(٢) رواه مالك ٣٠٨/١ كتاب الصيام؛ ورواه أبو داود والبخاري في تفسيره، وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم. فتح القدير ٨٣/٢.

رضي الله تعالى عنهما أنه قال في الآية السابقة: «لا يرخص في هذا - أي الإفطار والفدية - إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يُشفى»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة أحمد ظفر في بيان قضاء المريض والحامل والمرضع إذا أفطروا في رمضان: النص القطعي وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أوجب القضاء على المسافر، والحامل والمرضع عطفًا عليه - أي على المسافر - فالظاهر حكمهم إلا إذا دل دليل على خلافه ولم يوجد، على أن الإجماع منعقد على القضاء لما في «رحمة الأمة» أول كتاب الصيام ص ٦٤. وفي البخاري عن الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما أو ولدهما تفطرا ثم تقضيان<sup>(٢)</sup>.

قال ثابت البناني: كبر أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم<sup>(٣)</sup>.

كان سعيد بن جبير يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويقول: هي في الشيخ الكبير والعجوز إذا لم يستطيعا الصيام فعليهما أن يطعما كل يوم مسكينًا كل واحد منهما، فإذا لم يجدا فلا شيء عليهما. قال عكرمة بن عمار سألت طاووسًا عن أمي وكان بها عطاش - داء يصيب الإنسان فيشرب ولا يرتوي - فلم تستطع أن تصوم رمضان، فقال: تطعم كل يوم مسكينًا مُدَّين، قال: قلت: بأيُّ مُد؟ قال: مُد أرضك<sup>(٤)</sup>.

والفدية إطعام فقير أو مسكين طعام الإباحة، وهو أكلتان مشبعتان،

(١) رواه النسائي. سُمِّي فدية لأنه افتدي الصيام به، ويسمى كفارة.

(٢) إعلاء السنن ٢/٦٧٤؛ وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٦٨٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/٢٤٢؛ وفي مجمع الزوائد ٣/١٦٤، قال الهيثمي: رواه الطبراني

في الكبير ورجاله رجال الصحيح، ورواه البخاري معلقًا.

(٤) رواه عبد الرزاق.

أو نصف صاع من قمح أو طحين، أو صاع من تمر أو شعير، أو قيمة ذلك .

وإذا شفي المريض بمرض ظنه مستديماً، وكان قد فدى عن كل يوم لم يصمه، وجب عليه القضاء لتحقيق الخلفية، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والله أعلم .

(هـ) الجوع والعطش الشديدان: إذا خاف الصائم الهلاك أو نقصان العقل من الجوع أو العطش الشديد، لكونه قد صام دون سحور، أو يعمل عملاً شاقاً، جاز له أن يفطر، لتحقيق الضرورة، وهي خشية الضرر على النفس، قال الله تعالى في شأن المضطر يأكل الميتة وأمثالها من المحرمات: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ثم يقضي في أيام آخر على قدر الأيام التي أفطر .

ملاحظة: انظر في ما يكره للصائم فعله بند: الجهد الذي يصل بالصائم إلى حالة يصعب عليه بها الصوم، فقد قيد العمل بالحاجة إليه، أما المستغني فيعمل في رمضان إلى القدر الذي لا يجهد وقد يدفعه إلى الإفطار .

( و ) لقاء العدو في الحرب: بل يلزم الإفطار إذا تحقق أن الصيام يضعف الصائم في لقاء العدو، لتقدم حق الجماعة على صالح للفرد يمكنه القيام به بعد، وتقدم حق حماية العقيدة للجماعة على عبادة للفرد يمكنه القيام بها بعد، ثم يقضي في أيام آخر بعدد ما لم يصم من الأيام .

سأل خزيمة أبا سعيد عن صيام رمضان في السفر، فقال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل - هو كديد على رواية ابن عباس، وعنه مر الظهران موقع قرب عُسفان - فقال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ثم سِرنا، فنزلنا منزلاً، فقال: «إنكم تصبِّحون عدوكم

والفطر أقوى لكم فأفطروا»، فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ، ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك»<sup>(١)</sup>.

\* لا يشترط في قضاء ما أفطر المعذور من أيام رمضان التتابع، ولا ينبغي له التأخر في القضاء لأن دين الله تعالى أحق أن يعجل قضاؤه، لكن لو أخره المعذور حتى دخل رمضان آخر فلا شيء فيه إلا القضاء، مع تحقق الكراهة إن كان لغير عذر، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان»<sup>(٢)</sup>، قال يحيى بن سعيد: تعني الشغل من النبي ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ ناصيف: فمن أراد أن يقضي ما عليه من رمضان فله أن يتابع وله أن يفرق، ويقول البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وسكت عن التتابع، لكن التتابع أفضل ليحكي القضاء الأداء، ولحديث الدارقطني: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه». اهـ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه مسلم ٧٨٩/٢ كتاب الصيام؛ وأبو داود ٣١٦/٢ كتاب الصوم. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٥/٢.

(٢) رواه البخاري ١٩٥٠؛ ومسلم ١١٤٦ وفي رواية لمسلم وذلك لمكان رسول الله ﷺ.

(٣) رواه الدارقطني وصححه ابن الجوزي.

(٤) التاج الجامع للأصول ٧٨/٢.

## فروع:

● إنما يباح الإفطار للسفر في حق الصائم برمضان إذا باشر السفر قبل الفجر أي قبل تلبسه بالصوم، أما بعد ذلك فلا ولو سافر فعلاً، لأنه وقت وجوب الصوم عليه - بطلوع الفجر - كان مقيماً، فلذا حق عليه أن يتابع الصيام ولو سافر بعد، كما يتابع من باشر أعمال الحج والعمرة ولو كان متطوعاً، قال الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، وليس مثله المريض، الذي يباح له الفطر ولو كان قد باشر الصيام لأن المسافر يمكنه أن يؤخر سفره، ولا يمكن المريض أن يؤخر أو يدفع مرضه.

ويبنى على هذا الفرع أنه لا يباح لمن يريد إنشاء سفر في نهار رمضان أن يصبح مفطراً قبل أن يباشر السفر، أعني أنه إذا كان سفره سيكون بعد طلوع الفجر، فلا يحق له أن يصبح مفطراً فيأكل أو يشرب لأنه عازم على السفر.

فإن السفر لا يتحقق إلاّ بأمرين معاً: نية السفر إلى مسافة تزيد على ٨١ كلم، ومباشرة السفر فعلاً، وذلك بمجاوزة حدود بلده، لأن السفر من السفور والظهور وهو لا يتحقق بمجرد النية. ومن يدري لعل الذي نوى السفر وأصبح مفطراً أن يحال بينه وبين السفر بعذر كمنع سفر وفقدان وسيلة السفر فيكون في بلده ومفطراً دون عذر شرعي.

خرج علي رضي الله تعالى عنه من البصرة فصلّى الظهر أربعاً ثم قال: [لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين]<sup>(١)</sup>.

قال البغوي في شرح السنّة: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له أن يفطر، وهو قول النخعي ومكحول، وبه قال الزهري وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي.

(١) رواه ابن أبي شيبة: يعني رضي الله تعالى عنه ولو تجاوز العمران اعتبر مسافراً.

وذهب قوم إلى أنه يجوز له الفطر، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد، وروى فيه عن بصرة الغفاري وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض جاز له أن يفطر. والأول أحوط، وليس السفر كالمرض لأنه أمر يحدث لا باختياره، بدليل أنه إذا مرض في خلال الصلاة يصلي قاعداً، ولو شرع في الصلاة مقيماً ثم صار مسافراً بأن جرت السفينة وهو فيها لم يجز له أن يقصر. اهـ<sup>(١)</sup>.

● إذا مات المسلم المكلف وذمته مشغولة بصيام أيام لم يصمها في رمضان لعذر شرعي، فلا يصوم أحد عنه، بل يُقضى عنه لكل يوم بنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ثم لا بد من الإيضاء عندنا في لزوم الإطعام على الوارث<sup>(٢)</sup>، وإذا أوصى فإنما يلزم الوارث إخراجه إذا كان يخرج من الثلث، فإن زاد على الثلث، فإن أخرج الوارث كان متطوعاً عن الميت ويحكم بجواز إخراجه.

وهذا إذا مات المسلم المكلف بشيء من الصيام بعد إمكان قضائه، وأما من فاته شيء قبل إمكان قضائه، فلا إثم ولا إيضاء، لأنه لم يدرك عدة من أيام، وذلك بأن مرض في رمضان فاستمر به مرضه حتى مات في شوال مثلاً.

الشيخ الفاني هو الذي يكون كل يوم في نقص إلى أن يموت، سُمِّيَ به إما لأنه قرب من الفناء، أو لأنه فنيت قوته.

● إذا كان الشيخ الفاني مسافراً فمات قبل الإقامة لا يجب عليه الإيضاء بالفدية، لأن الشيخ الكبير يخالف غيره في التخفيف لا في التغليب، فكما أن غيره لا يجب عليه الإيضاء، لأنه ما أدرك أياماً آخر يمكنه فيها القضاء، فكذا الشيخ الفاني والله أعلم.

(١) شرح السنّة للإمام البغوي ٦/٣١٣.

(٢) الشافعي يقول يُخرج ذلك عنه من ماله وإن لم يوص مثل سائر حقوق الله تعالى.

● لو تصدق الشيخ الفاني ومثله المريض بمرض لا يُرجى برؤه ويتضرر بالصوم بدلاً عن الصوم بالفدية، يجزئه ذلك، وفي فتاوى أبي حفص الكبير: إن شاء أعطى الفدية في أول رمضان وإن شاء أعطاها في آخره بمرة.

● يكره الإفطار في قضاء رمضان بعذر الضيافة، وفي التطوع يستحب ذلك إن أمن أن يقضي وإلا فلا.

● لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في نهار رمضان أمسك بقية يومه ولم يقض شيئاً، فالإمساك قضاء لحق الوقت بالتشبه، وعدم القضاء لعدم وجوب الصوم عليهما فيه، أي في الصغر أو الكفر.

قال في «البدائع»: أما وجوب الإمساك تشبيهاً بالصائمين؛ فكل من كان له عذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر، ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه أول النهار لوجب عليه الصوم، لا يباح له الفطر؛ كالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم.

وكذا كل من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي بأن أفطر متعمداً أو أصبح يوم الشك مفطراً، ثم تبين أنه من رمضان، أو تسحر على ما ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع فإنه يجب عليه الإمساك تشبيهاً. اهـ.

والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال: «من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»<sup>(١)</sup>.

● لو حاضت المرأة أو نفست في بعض النهار لم تؤمر بالإمساك إذ الحيض لو كان موجوداً في أول النهار لم تؤمر بالصيام. والله أعلم.

(١) رواه البخاري ومسلم.



قال الكمال ابن الهمام: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يبيح الفطر لكل مريض، لكن القطع بأن شرعية الفطر إنما هو لدفع الحرج، وتحقق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو فساد عضو، ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمانة أو تجربة، أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط، فلو برأ من المرض لكن الضعف باق وخاف أن يمرض سئل عنه القاضي الإمام فقال: الخوف ليس بشيء.

وفي الخلاصة: لو كان له نوبة حمى فأكل قبل أن تظهر - يعني في يوم النوبة - لا بأس<sup>(١)</sup>.

● قال الثوري: بلغني عن إبراهيم أنه كان يقول في مسافر يقدم مفطرًا أو حائض تطهر من آخر يومها قال: لا يأكلان حتى يمسيا، ومثله عن عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup>.

● قال قتادة في النصراني واليهودي يسلم في بعض شهر رمضان قال: يصوم ما بقي من الشهر، وقال عطاء: إن أسلم في بعض رمضان صام ما مضى منه، وإن أسلم آخر النهار صام ذلك اليوم<sup>(٣)</sup>.

### النيابة في الصيام

من مات وعليه صلوات أو صيام أيام، فلا يجوز أن يُصَلِّي أو يصوم أحد عنه، غير أنه إذا أوصى في الصيام<sup>(٤)</sup> جازت وصيته من الثلث، فيدفع عنه لكل

(١) فتح القدير ٧٩/٢.

(٢) «مصنف عبد الرزاق».

(٣) «مصنف عبد الرزاق».

(٤) وإذا أوصى في صلوات مفروضة فائتة، قال محمد رحمه الله تعالى في الوصية =

يوم من أيام الصيام فديةً طعام مسكين نصف صاع من قمح أو صاع من تمر أو شعير .

١ - قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعمُ عنه كل يوم مُدًّا من حنطة»<sup>(١)</sup>.

٢ - بلغ مالك بن أنس أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يُسأل هل يصوم أحد عن أحد، فيقول: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»<sup>(٢)</sup>، ورواه عبد الرزاق موصولاً عنه في مصنفه مع زيادة: «ولكن إن كنت لا بدًّا فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت»<sup>(٣)</sup>.

٣ - عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها: إنَّ أُمِّي تُؤَفِّيْتِ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ أَيُصَلِّحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فقالت: «لا، ولكن تصدَّقني عنها مكان كل يوم على مسكين خيرٌ من صيامك»<sup>(٤)</sup>.

بالصلوات: يجزيه إن شاء الله من غير جزم كما قال في تبرُّع الوارث بالإطعام بخلاف إيصائه به عن الصوم فإنه جزم بالإجزاء. اهـ. منَّة الجليل لابن عابدين رحمه الله تعالى.

(١) رواه النسائي في «الكبرى» بإسناد صحيح كما في نصب الراية ٤٦٣/٢؛ والجوهر النقي ٢٥٧/٢، والترمذي ٩٦/٣ كتاب الصوم؛ وأخرجه موقوفاً ثم قال: والصحيح عن ابن عمر موقوف من قوله. وقال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يُصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يُصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه. وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد. اهـ. وهو قول إمامنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٢) الموطأ.

(٣) المصنف.

(٤) رواه الطحاوي، قال العيني: وهذا سند صحيح. وانظر: عمدة القاري في شرح البخاري ٥٩/١١ وما بعد.

قال علي القاري من كلام: وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه . وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه .

قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في الجديد: يطعم عن كل يوم مُدًّا من قمح .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يطعم عن كل يوم نصف صاع من البر وهو مدان أو صاعاً من غيره .

شبهة: عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: أتت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟»، قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق»<sup>(٢)</sup>. وهو قول داود الظاهري وابن حزم، والشافعي في القديم معلقاً على صحّة الحديث، قالوا بإباحة الصيام عن الميت مطلقاً سواء كان عن رمضان أو كفارة أو نذر.

دفعُها: قال الإمام الطحاوي: فقد قال قائل: فهذه سنّة قد رويت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من هذه الوجوه المقبولة، فمن أين جاز لكم تركها والقول بخلافها؟

فكان جوابنا في ذلك أن تركنا إيّاها إنما كان لأننا نعلم أنه ما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلا من الجهتين اللتين قدمتهما، وهي جهة ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما، ثم وجدنا ابن عباس وعائشة بعد

(١) البخاري ٤/١٩٢، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/٨٠٣، كتاب الصيام.

(٢) متفق عليه .

النبي ﷺ قد تركا ذلك وقالوا بضده وهما المأموران على ما روي، العدلان فيما  
قالا .

فعلنا ذلك أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبي ﷺ في ذلك إلا إلى ما هو  
أولى منه مما قد سمعاه منه ﷺ .

والذي روي عنهما مما يخالف ذلك : ما قد حدثنا يحيى بن عثمان بن  
صالح قال : ثنا سرار بن مَحْشَر العنبري ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا  
الحجاج الأحول ، قال : أبو جعفر وهو الحجاج بن الحجاج الباهلي قد حدث  
عنه يزيد وإبراهيم بن طهمان ، وهو مقبول الرواية عند أهلها ، قال : أنا أيوب بن  
موسى عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد  
عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدَّ حنطة » ، وما قد حدثنا الربيع  
المرادي قال : قال ابن وهب : قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن  
كريبًا مولى ابن عباس قال : يفدي الكبير إذا لم يطق الصوم . فجعل ابن عباس ما  
يرجع إليه الكبير عند عجزه عن الصيام الفدية منه لا صيام غيره عنه .

وما كتب به إلي الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني بحديثه عن  
عبد الرزاق بن همام ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن  
محمد بن عبد الرحمن ، عن ثوبان قال : سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه  
صيام رمضان ونذر صيام شهر آخر ، قال : يطعم عنه ستين مسكينًا . وما قد  
حدثنا روح أبو الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : أنا عبيد بن حميد بن  
عبد العزيز بن رفيع عن عمرة قالت : توفيت أُمِّي وعليها صيام من رمضان ،  
فسألت عائشة عن ذلك ، فقالت : « أقضيه عنها ، ثم قالت : بل تصدّقي مكان كل  
يوم على مسكين نصف صاع » .

وما قد حدثنا حسين بن نصر قال : أنا أبو نعمي ، قال : أنا سفيان عن

سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير قال: ماتت مولاة لابن أبي عصيفر عليها صوم شهر، قالت عائشة: أطمعوا عنها.

وما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل وروح بن عبادة قالا: ثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير، عن مولاة لابن أبي عصيفر قالت: سئلت - تريد عائشة - عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت: أطمعوا عنها. واللفظ لروح.

قال أبو جعفر رحمه الله تعالى: فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليلاً على أنهما قالا ما قالا فيما روينا عنهما في هذه الآثار والحكم عندهما فيما قالاه في ذلك ما قالاه فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك منهما إلا بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبي ﷺ فيه، ولولا ذلك لسقط عدلهما، وكان في سقوط عدلهما سقوط روايتهما، وحاشى الله أن يكونا كذلك، ولكنهما على عدلتهما، وعلى أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبي ﷺ إلا إلى ما سمعاه منه مما قالا بعده، وهما عندنا في ذلك كمثل ما قال ابن سيرين فيما حدثنا يونس قال: أنا وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن محمد بن سيرين في المتعة - يعني متعة الحج - قال: هم أصحاب النبي ﷺ حضروها وهم نهوا عنها فما في مذهبهم ما يتهم ولا في أيديهم ما يستغفر. والله نسأل التوفيق. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الزرقاني: وذلك لأن فتوى الصحابي بخلاف ما رواه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار. وفي الاستذكار: لم يخالف بفتواه ما رواه إلا لناسخ علمه وهو القياس على الأصل المجمع عليه في الصلاة. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) مشكل الآثار ٣/١٤١ - ١٤٣.

(٢) «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك»، للحافظ العلامة محمد زكريا ٣/٦١.

## تربية المجتمع على احترام شعائر الإسلام

يحرص الإسلام على التوفيق والملاءمة بين ما يعتقد المسلم ويعيشه في نفسه، وبين ما يمارسه ويعيشه في المجتمع.

من هنا كان جهاده أن لا تظهر المعاصي، ولا يجاهر بالمنكرات في المجتمع؛ لما يعني ذلك من استهزاء بأحكام الإسلام، وجرأة على الله تعالى - وربما ردة عن الدين - ، ولا مبالاة بشعور الآخرين، وإغراء للضعفاء أن يسفلوا كما سفل أولئك المجاهرون.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

٢ - وقال سبحانه في شأن من يتهم العفيف من الرجال أو النساء بالزنى دون أن يكون معه أربعة شهود قد رأوا مثله جريمة الزنى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

٣ - عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر<sup>(١)</sup>. يشير رضي الله تعالى عنه إلى حد القذف بالزنى فإنه كذلك.

وعن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه: أن عمر رضي الله تعالى عنه خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء، وإنني سائل عما شرب فإن كان مسكراً جلده. فجلده عمر الحد تاماً<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد ومسلم، «نيل الأوطار» ١٣٨/٧.

(٢) رواه النسائي والدارقطني.

٤ - وروى البخاري تعليقاً ووصله سعيد بن منصور، والبخاري في الجعديات أن عمر رضي الله تعالى عنه: مرَّ برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم - وفي رواية للبخاري: فلما رُفِع إليه عشر فقال على وجهه<sup>(١)</sup> - ويحك، وصبياننا صيام، ثم أمر فضرب ثمانين سوطاً ثم سيَّره إلى الشام.

وقال أبو إسحاق: من شرب الخمر في رمضان ضرب مائة. انتهى.

وهذا لما كان في مسنده ما ذكره سفيان عن عطاء، عن أبي مروان، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أتى بشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم ضربه من الغد عشرين، وقال: ضربناك العشرين لجرأتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان<sup>(٢)</sup>.

٥ - جاء في الدر المختار للإمام الحصكفي: ولو أكل عمدًا شهرة بلا عذر يُقتل. وتاممه في شرح الوهبانية. وقال ابن عابدين في التعليق على عبارة الدر: قال في الوهبانية: ولو أكل الإنسان عمدًا وشهرة، ولا عذر فيه، قيل: بالقتل يؤمر.

قال الشرنبلالي: صورتها تعمُّد من لا عذر له الأكل جهارًا يُقتل لأنه مستهزئ بالدين، أو منكرٌ لما ثبت منه بالضرورة، أي بالدليل القطعي ولا خلاف في قتله والأمر به، فتعبير المؤلف بقيل: ليس بلازم الضعف. اهـ<sup>(٣)</sup>.



(١) المعنى أنه وضع كفه على وجهه - أو أنفه وفمه - اتقاء من راثحته. والله أعلم.

(٢) العيني على البخاري ٦٩/١١.

(٣) «رد المختار على الدر المختار»، لابن عابدين ١٥١/٢.





## الفصل السادس

- \* الاعتكاف .
- \* ليلة القدر .
- \* زكاة الفطر .

## الاعتكاف

(أ) تعريفه:

الاعتكاف لغة: اللبث مطلقاً، والاعتكاف، والعكوف: الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما، يقال: عكف يعكف ويعكف عكوفاً فهو عاكف، واعتكف يعتكف اعتكافاً فهو معتكف، ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف<sup>(١)</sup>، وعكفه: حبسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥] <sup>(٢)</sup>.  
وشرعاً<sup>(٣)</sup>: هو اللبث في المسجد مع نيته.

(ب) ركنه وشروط صحته:

فالركن هو اللبث، والكون في المسجد والنية شرطان للصحة. وأما الصوم فيأتي<sup>(٤)</sup>. ومن شروطه: الإسلام والعقل، والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس. وأما البلوغ فليس بشرط حتى يصح اعتكاف الصبي العاقل كالصوم، وكذا الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد بإذن الزوج والمولى. اهـ.

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ٣/ ٢٨٤.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٢١.

(٣) ظاهر الرواية أن الصوم ليس من شرطه.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٣٢٢.

(ج) أنواعه :

أنواع الاعتكاف ثلاثة :

١ - واجب، وهو المنذور، أي ما التزمه المكلف، ويشترط له الصوم. وهذا المنذور قد يكون منجزاً، مثل أن يقول المكلف: لله عليّ أن أعتكف يوم كذا. وقد يكون معلقاً، مثل أن يقول المكلف إن شفى الله تعالى مريضى فلله عليّ اعتكاف يوم كذا، وشفى الله تعالى مريضه.

٢ - سنّة مؤكدة، وهو اعتكاف العشر الأخير من رمضان. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه بعده»<sup>(١)</sup>.

٣ - مستحب، وهو سوى ما ذكر، ولا يشترط له الصوم لأنه لا يشترط فيه أن يكون نهاراً كاملاً، بل يصح أن يكون وقتاً يسيراً، ولو قدّر انتظار الصلاة ما دام في المسجد، على ما نقلنا عن البحر الرائق.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يشترط الصيام لاعتكاف التطوّع، فلذلك قال: أقله يوم، والمراد به الاعتكاف مطلقاً عند أصحابنا؛ لأنّ من شرط الاعتكاف الصوم مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

(د) من أحكام الاعتكاف :

١ - يحرم على المعتكف مباشرة زوجته أو تقبيلها أو مسّها بشهوة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ - يجب على المعتكف أن يكون طاهراً من الجنابة؛ لأنّ الاعتكاف

(١) رواه البخاري ٢٧١/٤، كتاب الاعتكاف؛ ومسلم ٨٣١/٢، كتاب الاعتكاف.

(٢) العيني على البخاري ١٤٠/١١.

هو البقاء في المسجد، والجنب لا يدخل المسجد فضلاً عن أن يقيم فيه، قال رسول الله ﷺ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>.

٣ - يجب على المعتكف أن يبقى في مسجد اعتكافه، لا يخرج إلاً لقضاء حاجة لا تُقضى إلاً خارج المسجد من نقض الوضوء، والوضوء، والاعتكاف لجنبه.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلاً لحاجة الإنسان)<sup>(٢)</sup>.

وقالت أم المؤمنين صفية رضي الله تعالى عنها: (كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمت إلى بيتي فقام معي النبي ﷺ ليقلبني - يمشي معي إلى بيتي - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا، فقال عليه الصلاة والسلام: «على رسلكما إنها صفية بنت حُبي»، قالوا: حسبنا الله يا رسول الله، قال: «إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيْتُ أن يقذف في قلبكما شيئاً، أو قال: شرّاً»<sup>(٣)</sup>.

٤ - يجب أن يكون اعتكاف الرجل في مسجد جماعة، تُصلّى فيه الصلوات الخمس، ولو كان مما لا تُصلّى فيه الجمعة، قال

(١) رواه أبو داود، تقدّم.

(٢) رواه البخاري ٢٨٦/٤، كتاب الاعتكاف؛ ومسلم ٢٤٤/١، كتاب الحيض. وفي رواية للبخاري: وكان لا يدخل البيت إلاً لحاجة إذا كان معتكفاً، وفي رواية لمسلم: كان لا يدخل البيت إلاً لحاجة الإنسان.

(٣) البخاري ٣٣٦/٦، كتاب بدء الخلق؛ ومسلم ١٧١٢/٤، كتاب السلام. و«الانقلاب»: الرجوع من حيث جئت. و«على رسلكما»: على هيتكما ومهلكما.

علي رضي الله تعالى عنه : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة »<sup>(١)</sup> .

ويجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها، في المكان الذي أعدته للصلاة منه، ويكون ذلك المكان في حقها كالمسجد في حق الرجل، فلا تخرج عنه إلا لحاجة لا تُقضى فيه . والله أعلم .

٥ - يشتغل المعتكف بقراءة القرآن الكريم، والصلاة والذكر، وتعلم العلم وتعليمه، وتصنيف الكتب، وللطالب أن يشتغل في اعتكافه بدروس مدرسته .

٦ - يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ما يحتاج إليه لنفسه وأسرته وعمله، ولكن لا يحضر السلعة إلى المسجد؛ لأن المساجد بُنيت للعبادة .

وتكره أعمال التجارة في المسجد مطلقاً للمعتكف وغيره؛ لأن المساجد بُنيت للعبادة .

٧ - يدخل المعتكف مسجد اعتكافه قبل غروب الشمس من يوم العشرين من رمضان، ويبقى فيه إلى غروب شمس ليلة العيد، وإذا بقي إلى ما بعد شهود صلاة العيد، فذلك شأن أهل الفضل .

٨ - من محاسن الاعتكاف: تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت الرب الكريم، فهو كمن احتاج إلى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه، فهو يلازم بيت ربه ليغفر له<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما؛ ورواه أبو داود بلفظ: «مسجد جامع»

٣٣٣/٢، كتاب الصوم .

(٢) البحر الرائق ٣٢٢/٢ .

## (هـ) ما يفسد الاعتكاف :

١ - وطء الرجل امرأته أثناء الاعتكاف أنزل أو لم ينزل، ويحرم عليه تقبيلها، وإذا أنزل بتقبيله فسد اعتكافه .

٢ - خروجه من المسجد لغير الحاجة التي لا تُقضى فيه، وذلك كعيادة مريض، أو شهود جنازة .

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «السُّنَّةُ على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلاَّ لما لا بدَّ منه»<sup>(١)</sup>.

### فروع:

● نسي المعتكف فخرج من المسجد لغير الحاجة الشرعية فسد اعتكافه، مثله كمثل من خرج ذاكرًا لاعتكافه .

● يخرج المعتكف في المسجد الذي لا تُقام فيه صلاة الجمعة إلى أقرب مسجد تصلى فيه الجمعة لصلاة الجمعة ثم يعود .

● إذا خرج المعتكف من المسجد للحاجة التي لا تُقضى فيه ثم ذهب لعيادة مريض أو صلاة جنازة، من غير أن يكون لذلك قصد أولي، فهو على اعتكافه .

● من نذر اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها؛ لأنَّ ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي، يقال: ما رأيتك منذ أيام، والمراد بلياليها. فإن نوى الأيام خاصة صحَّت نيَّته .

---

(١) رواه أبو داود ٣٣٣/٢، باب المعتكف يدخل البيت لحاجة، وفيه أيضًا عنها: ولا اعتكاف إلاَّ بصوم، ولا اعتكاف إلاَّ في مسجد جامع .

● لا يفسد اعتكاف من انتقل من مسجد اعتكافه إلى مسجد آخر إذا كان ذلك بعذر شرعي، مثل احتراق المسجد أو انهدامه، معاذ الله.

● من دخل المسجد بنيّة الاعتكاف فهو معتكف ما أقام فيه، وإذا خرج منه انتهى اعتكافه.

\* يكون الاعتكاف في مسجد جامع كما تقدّم.

لكن ورد أنه قال حذيفة لعبد الله: الناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير!! وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس. قال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا<sup>(١)</sup>.

يقال: هذه الرواية وردت موقوفة على حذيفة<sup>(٢)</sup>.

فحديث حذيفة مضطرب، روي مرفوعاً وروي موقوفاً، وقد جاء الإذن بالاعتكاف في المساجد في القرآن وهو يعم كل مسجد. وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: حديث حذيفة منسوخ<sup>(٣)</sup>، وقال النووي: الإجماع واقع من العلماء على جواز الاعتكاف بكل مسجد جامع، وذلك ينهي الخلاف الواقع بين الصحابة، فكيف إذا كان جمهور الصحابة على جواز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: الأمر الذي عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه.

(١) البيهقي ٣١١/٤.

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٣٤٧/٤ (٨٠١٤)؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٣٧/٢ (٩٩٦٩)؛ ومعجم الطبراني الكبير (٩٥٠٨ - ٩٥١٠).

(٣) ٢٠/٤.

(٤) المجموع ٥١١/٦.

وأراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها؛ إلا كراهة أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة. فإن كان مسجداً لا يجمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه الإتيان في مسجد سواه فإنني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعمّ المساجد كلها ولم يخص شيئاً منها<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الاعتكاف: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَآَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الشيخ سعيد: والخلاصة: أن حديث حذيفة:

- ١ - مضطرب روي مرفوعاً وروي موقوفاً.
- ٢ - مخالفته للإجماع.
- ٣ - وقوع النسخ فيه عند بعض العلماء.
- ٤ - مخالفته لعموم الآية ولا يصلح مخصصاً؛ لما ذكرنا من العلل.
- ٥ - أن بعض طرقه من طريق هشام بن عمار وهو ضعيف عند الأكثر<sup>(٢)</sup>.

### ليلة القدر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [سورة القدر].

(١) الموطأ: كتاب الاعتكاف.

(٢) الأساس في السنّة ٦/ ٢٧٠٠.



## ( أ ) تسمية القدر :

قال الزهري : إنَّ القدر في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ،  
لمعنى التعظيم ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الأنعام : ٩١] ،  
والمعنى : أنها ذات قدر عظيم لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من تنزل  
الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو لأنَّ الذي يحييها  
يكون ذا قدر جسيم .

وقيل : القدر هو مؤاخي القضاء ، والمعنى : أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة ؛  
لقوله عزَّ اسمه : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان : ٤] ، وبه صدرَّ النووي  
كلامه ، فقال : قال العلماء : سُمِّيَتْ بها لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار ،  
وصححه في شرح المذهب ، فقال : هذا هو الصحيح ، ورواه عبد الرزاق وغيره من  
المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم . وجزم به الموفق ،  
وقال : يُروى ذلك عن ابن عباس . وقال التوربشتي : إنما جاء القدر بسكون الدال ،  
وإن كان الشائع في الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك ، وإنما  
أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديدته في تلك السنة لتحصيل ما يُلقى  
إليه مقدرًا بمقدار . كذا في «الفتح» وغيره<sup>(١)</sup> .

## ( ب ) فضلها وفضل العبادة فيها :

أخرج مالك في «الموطأ» ، وعنه البيهقي في «الشعب» قال : بلغني أنَّ  
رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك ، فكانه تقاصر أعمار  
أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم ، فأعطاه الله ليلة القدر خيرًا من  
ألف شهر<sup>(٢)</sup> .

(١) أوجز المسالك ٢/٩٩ .

(٢) نفس المصدر السابق .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال: كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يُمسي، ففعل ذلك ألف شهر، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر<sup>(١)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدّم من ذنبه، ومَنْ قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدّم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تحب العفو فاعف عني»<sup>(٣)</sup>.

(ج) موعدها:

هي في رمضان على كل حال في قول أكثر العلماء.

وقد نذب رسول الله ﷺ إلى تحريّ ليلة القدر، في الليالي المفردة من الثلث الأخير من رمضان<sup>(٤)</sup>.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ

(١) أوجز المسالك ٩٩/٢.

(٢) رواه البخاري ٩٢/١، كتاب الإيمان؛ ومسلم ٥٢٣/١، كتاب صلاة المسافرين (من قام...). وللبخاري: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدّم من ذنبه» ٩٢/١، كتاب الصوم.

(٣) رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

(٤) رواه البخاري.

في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»<sup>(١)</sup>.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين<sup>(٢)</sup>.

قال زر بن حبيش: سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال رحمه الله تعالى: أراد أن لا يتكل الناس، أما أنه قد علم أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف - لا يستثنى - أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة التي أخبرني بها رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها<sup>(٣)</sup>. ولفظ أبي داود: قلت: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة، مثل الطست - إناء للاغتسال - ليس لها شعاع حتى ترتفع.

---

(١) رواه البخاري ٢٥٩/٤، كتاب فضل ليلة القدر؛ ومسلم ٨٢٨/٢، كتاب الصيام، باب

فضل ليلة القدر.

(٢) رواه البخاري ٢٨٣/٤، كتاب الاعتكاف؛ ومسلم ٨٢٤/٢، كتاب الصيام، باب

فضل ليلة القدر.

(٣) رواه مسلم ٥٢٥/١، كتاب صلاة المسافرين ٨٢٨/٢، باب فضل ليلة القدر.

وعن معاوية رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك. قال الطيبي: الشعاع هو ما يُرى من ضوء الشمس عند حدوثها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كلما نظرت إليها.

وقال ابن حجر بعد سرد الأقوال – وتبلغ خمسين قولاً – في تحديد ليلة القدر: وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأخير وأنها تنتقل كما يُفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتارُ العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهو المشهور بين المسلمين في العالم الإسلامي منذ قرون حتى لكأنه إجماع منهم. والله أعلم.

## زكاة الفطر

( أ ) تسميتها:

سُمّيت زكاة الفطر لوجوبها بالفطر من رمضان المبارك.

( ب ) حكمها ووقتها:

هي زكاة واجبة على القادر، ثبت وجوبها بالسنة المطهرة. وتجب صبيحة عيد الفطر قبل صلاة العيد، وتجوز قبل يوم العيد.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث وطُعمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي

(١) رواه أبو داود ٥١/١، كتاب الصلاة، باب ليلة القدر؛ وأحمد بسند صحيح.

(٢) «أرجز المسالك» ١٠١/٢.

زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات<sup>(١)</sup>.

فزكاة الفطر طهارة للصائم من الذنوب الصغيرة كالكلام غير اللائق، وسبب لكثرة الثواب، ومواساة للفقراء والمساكين أيام العيد، لذا رغب رسول الله ﷺ في الإسراع بأدائها، ونهى عن تأخيرها فإنها عبادة لا يجوز تأخيرها عن وقتها، كما لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها.

### ( ج ) شروط وجوبها :

الإسلام، وملك النصاب<sup>(٢)</sup> الزائد عن حاجته الأصلية - ولو كان غير نام - كبيت، سوى بيت السكن أو قطعة أرض تساوي قيمتها نصاباً - صغيراً كان المسلم المالك أم كبيراً - إلا أن الكبير يخرجها عن نفسه كما يخرجها عن ولده الصغير إن كان فقيراً، ومن ماله - أي مال الصغير - إن كان غنياً؛ لأن هذه الزكاة فريضة الرأس لا فريضة المال كزكاة الفرض.

### ( د ) مقدارها :

مقدارها نصف صاع من قمح أو دقيق - ثمنية - أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير - ثمنتين - . ويجوز دفع قيمة ذلك تبعاً لمصلحة الفقير.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود ٢، كتاب الزكاة، وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود ١٠٠/٢، كتاب الزكاة، ونصاب الفضة مائتا درهم، والدرهم = ٣,٥، فالنصاب يساوي ٧٠٠ غراماً.

(٣) رواه البخاري ٣/٣٦٧، كتاب الزكاة؛ ومسلم ٢/٦٧٧، كتاب الزكاة؛ وفي الموطأ ١/٢٨٣، كتاب الزكاة.

(هـ) مصارفها:

تصرف زكاة الفطر إلى ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين – والأفضل أن يكونوا من ذوي القربى كالأخ والأخت وأولادها – والعمة والخال والخالة وأولادهم وبقية ذوي الأرحام، ثم الجيران، وطلاب العلم الشرعي، وقد يقدمون على بعض الأقارب تشجيعاً لهم على طلب العلم الشرعي، ولا يجوز دفعها إلى الأصول والفروع، ولا الزوج إلى زوجته وبالعكس، ولا إلى الكفار. والله أعلم.

\* \* \*

والحمد لله رب العالمين . . .

كان الفراغ من تبييض هذه الرسالة في ذكرى مولد فخر الكائنات ﷺ الثاني عشر من ربيع الأول سنة ١٣٩٩ هـ، والله الموفق الهادي . .

ثم قمت على ضبطها وتنقيحها ثانية مع زيادات وتوضيحات إلى أن تم ذلك سنة ١٤٢١ هـ.

□ □ □

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ [٥]

# الْحَجُّ وَأَحْكَامُهُ

يَلِيهِ بَحْثٌ فِي الْعُمْرَةِ وَأَحْكَامِهَا وَالزِّيَارَةِ النَّبَوِيَّةِ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تَهْنِئَةٌ

الحمد لله حقَّ حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، والوقوف بين يديه سبحانه.

أما بعد: فقد أعان الله تعالى، فواصلت الكتابة في أركان الإسلام حتى بلغت هذا الركن الأخير وهو الحج والعمرة والحمد لله.

وشرفني سبحانه ببذل الجهد في كتابة هذا الركن الأخير، حتى تم والحمد لله، وقصدي في هذا أجر الله ومثوبته.

وإني لأرجو الله تعالى على هذا التوفيق الذي وفق، والجهد الذي يسر، والأجر الذي أمل، أرجوه سبحانه أن ينتفع القراء الكرام بما كتبت من حيث تقرير كثير من أحكام الإسلام بأسلوب سهل لا تعتوره صعوبة في العبارة، ولا يعرض لها خطأ في الأحكام بإذن الله تعالى، ولا يُلاحظ فيها إخلال بترك كثير من المسائل التي يكثر طروؤها ووقوعها في حياة المسلم العبادية.

وما أسعدني إن قبل الله تعالى مني هذا الجهد وجعله خالصاً لوجهه الكريم، ينير لي طريق الهدى والرشاد في الحياة الدنيا ويوم يوم الأشهاد.

وما أحسن إكرام الله تعالى لي إذا ألهم القراء الدعاء لي بالتوفيق والسداد.

ورحم الله تعالى قارئاً كريماً بدرني بعلمه وأدبه، فأهدى إليّ عيوبي في هذا الجهد، ونبهني إلى الصواب فيما قصرت أو أخطأت.

فشأن هذا الإنسان أن يخطيء حتى مع ربه سبحانه، فكيف لا يخطيء في حق غيره وحق العلم، وشأن الناجين عند الله تعالى، ما قال الله تعالى: ﴿تَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣].

وإني أقدم بهذه المناسبة شكرى الجزيل وتقديري العظيم لأستاذي الجليل وصاحب الفضل الكبير عليّ، الشيخ محمد علي المراد حفظه الله تعالى على ما نبهني إليه من أخطاء علمية، ومطبعة في بعض كتب هذه السلسلة قمت بتصحيحها، فجزاه الله تعالى خير جزاء وأوفاه.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ربنا اغفر لي ولوالدي ولمشايخي وأهلي والقراء الكرام وأهليهم والمسلمين كافة إنك يا مولانا سميع قريب مجيب الدعاء.

وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفصل الأول  
في الحظ على الحج والعمرة  
وفضل مكة والحرم

- \* الحظ على العبادات عامّةً،  
وعلى الحج والعمرة خاصّةً.
- \* مكة المكرمة وفضلها وفضل الصلاة فيها.
- \* حرم مكة المكرمة وفضلها.
- \* من أحكام الحرم.

## الحض على العبادات عامة، وعلى الحج والعمرة خاصة

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥]، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ [الكهف: ١٠٧]، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١].

٢ - قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]، ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت». رواه البخاري وغيره.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فقال رجل: أكل عام

يا رسولَ اللَّهِ؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبتُ ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرةِ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول:

«لا يَخْلُونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومَعَهَا ذو مَحْرَمٍ، ولا تُسافرُ المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ»<sup>(٢)</sup>، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ! إن امرأتي خرجتُ حاجةً وإني اكتتبتُ في غزوةٍ كذا وكذا وكذا، فقال: «انطلقْ فحجَّ مع امرأتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ لله فلم يرفث<sup>(٤)</sup> ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٥)</sup>.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: نرى الجهادَ أفضلَ العملِ أفلا نجاهدُ؟ قال: «لا، لكنَّ أفضلَ الجهادِ حجٌّ

---

(١) رواه مسلم ٩٧٥/٢: كتاب الحج؛ والترمذي ١٧٨/٢: كتاب الحج وهو حسن بشواهد؛ والنسائي، وقوله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت»، يعني أنه ﷺ إذا قال شيئاً فإنما يقوله وحياً ١١٠/٥: كتاب مناسك الحج.

(٢) المحرم: قريب الزوجة الذي يحرم عليه الزواج بها.

(٣) رواه البخاري: النكاح ١١١؛ ومسلم: حج ٤٣٤.

(٤) الرفث: الكلام الفاحش بحضور النساء، والجمهور على أن المراد: الرفث في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] الجماع. معارف السنن ٢٤٦/٦.

(٥) والفسق: المعصية والخروج عن الطاعة. رجع كيوم ولدته أمه، أي: طاهراً من الذنوب وعليه بعضهم لظاهر الحديث إلا حقوق الآدميين فلا بدَّ فيها من السماح والقضاء في الدنيا. التاج الجامع للأصول: ١٠٦/٢.

مبروراً<sup>(١)</sup>. رواه البخاري والنسائي، ولفظه: «ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت». وللنسائي: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة». وللإمام أحمد: قيل: يا رسول الله! هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»<sup>(٢)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: سئل رسول الله، قيل: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله تعالى»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبروراً»، متفق عليه.

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، قيل: «وما برؤه؟ قال: «إطعام الطعام وطيب الكلام». رواه أحمد وغيره بإسناد حسن<sup>(٣)</sup>.

قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»<sup>(٤)</sup>.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمئة ضعف»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ترفعُ

(١) البخاري ٢٠/٤: كتاب المحصر.

(٢) ٧٢/٤: كتاب جزاء الصيد؛ والنسائي ١١٤/٥، ١١٣/٥.

(٣) الطبراني: مجمع الزوائد ٢٠٧/٢، إسناده حسن.

(٤) رواه الترمذي ١٧٥/٣: كتاب الحج؛ والنسائي ١١٥/٥: كتاب الحج، وهو حديث صحيح، وقال: حديث حسن صحيح. والكبير: منفاخ الحداد، وقيل: الزق.

(٥) رواه أحمد بإسناد حسن.

إِبِلُ الْحَاجِّ رِجْلًا وَلَا تَضَعُ يَدًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً أَوْ رَفَعَ بِهَا  
دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحُجَّاجُ  
وَالْعُمَّارُ وَفُدُّ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ». رواه النسائي  
وابن ماجه، وفي رواية البزار: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفُدُّ اللَّهِ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ  
وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ  
اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كنت جالسًا مع النبي ﷺ  
في مسجد منى فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فسَلَّمَا ثم قالَا:  
يا رسول الله جئنا نسألك، فقال: إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه  
فعلتُ، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت، فقالَا: أخبرنا يا رسول الله،  
فقال الثقيفي للأنصاري: سل، فقال: أخبرني يا رسول الله، فقال: «جئتُ  
تسألني عن مخرجك من بيتك تَوَهُّمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَمَا لَكَ فِيهِ، وعن ركعتيك بعد  
الطواف وما لك فيهما، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لَكَ فِيهِ، وعن  
وقوفك عشية عرفة وما لَكَ فِيهِ، وعن رميك الجمار وما لَكَ فِيهِ، وعن نحرك  
وما لَكَ فِيهِ مع الإفاضة».

فقال: والذي بعثك بالحق لَعَنَ هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ، قال: «فإنك إذا  
خرجت من بيتك تَوَهُّمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لَا تَضَعُ نَاقَتَكَ خُفًّا وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهِ

(١) البيهقي وابن حبان.

(٢) النسائي ١١٣/٥: مناسك الحج؛ والبزار ٣٩/٢.

(٣) رواه البزار والطبراني وابن خزيمة.

لك به حسنةٌ ومحا عنك خطيئةٌ، وأما ركعتاك بعد الطوافِ كعتقِ رقبةٍ من بني إسماعيلَ عليه السلامُ، وأما طوافُك بالصفاءِ والمروةِ كعتقِ سبعينَ رقبةً، وأما وقوفُك عشيةَ عرفةَ فإنَّ اللّهَ يهبُ<sup>(١)</sup> إلى سماءِ الدنيا فيباهي بكمُ الملائكةُ يقول: عبادي جاؤوني شُعثًا من كلِّ فجٍّ عميقٍ يرجون جنتي، فلو كانت ذنوبكم كعددِ الرملِ أو كقطرِ المطرِ أو كزبدِ البحرِ لغفرتُها. أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتُم له. وأما رميكِ الجمارَ فلكِ بكلِّ حصاةٍ رميتها تكفيرٌ كبيرةٌ من الموبقاتِ، وأما نحرُكُ فمذخورٌ لك عند ربك، وأما حلاقُك رأسك فلكِ بكلِّ شعرةٍ حلقتها حسنةٌ ويُمحى عنك بها خطيئةٌ، وأما طوافُك بالبيتِ بعد ذلك فإنك تطوفُ ولا ذنبَ لك، يأتي مَلَكٌ حتى يضعُ يديه بين كتفيك فيقول: اعمل فيما تستقبلُ فقد عُفِرَ لك ما مضى<sup>(٢)</sup>.

ورُوي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الحاجُّ بنفقةٍ طيبةٍ ووضعَ رجله في الغرزِ فنادى: لبيك اللهمَّ لبيك، ناداه منادٌ من السماء: لبيك وسعديك زادك حلالٍ وراحتك حلالٍ، وحجُّك مبرورٌ غيرُ مأزورٍ، وإذا خرج بالنفقةِ الخبيثةِ فوضعَ رجله في الغرزِ فنادى: لبيك. ناداه منادٌ من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرامٌ ونفقتك حرامٌ، وحجُّك مأزورٌ<sup>(٣)</sup> غيرُ مبرورٍ<sup>(٤)</sup>».

(١) قال الشيخ مصطفى عمارة: تنزل رحمته.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، والبزار واللفظ له، وقال: وقد رُوي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق، قال المملي رضي الله عنه: وهي طريق لا بأس بها، رواه كلهم موثقون، ورواه ابن حبان في صحيحه. الترغيب والترهيب ١٧٧/٢. وانظر: مجمع الزوائد ٢٧٦/٣.

(٣) جلب عليك الوزر وأوقعك في الذنب.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلًا مختصرًا. الترغيب: ١٨٢/٢.



قال أحدهم :

إذا حججتَ بمالٍ أصلُهُ سَحَتْ      فما حججتَ ولكنَّ حَجَّتِ العيرُ  
لا يقبلُ اللّهُ إلَّا كلَّ طَيِّبَةٍ      ما كلُّ من حجَّ بيتَ اللّهِ مبرورُ

### مكة المكرمة وفضلها وفضل الصلاة فيها

مكة بلدة جعل الله تعالى بناءها حول ماء زمزم، وجعل أول سكانها نبيًا وابن نبي، بنى فيها خليل الله إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بيتًا لله تعالى، وتتابع ثمة بيوت الناس تقام حوله وقريبًا منه .

ثم ولد فيها وبعث نبيًا ورسولاً خيراً الله تعالى من خلقه، وصفوته من أنبيائه محمد صلى الله تعالى عليه وسلّم .

فماذا يقال بعد في شرف مكة المكرمة ورفعتها؟ ماذا يقال في بلدة إخافة الصيد فيها حرام، وإتلاف نباتها حرام؟

إن الهمَّ في مكة المكرمة بالمعصية دون مباشرتها حرام، قال الله تعالى :  
﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ الْعَيْرِ ﴾ [الحج : ٢٥] .

ماذا بقي أن يقال في مكانة مكة المكرمة وفضلها وشرفها، بعد أن ورد في شأنها ما يلي :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وإنه لا يحل اختلاء خلاها ولا عضد شجرها، ولا يُنفر صيدها<sup>(١)</sup>، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف .»

سمع عبدُ الله بن عديّ بن الحمراءِ رسولَ الله ﷺ وهو على راحلته بالحزورة بمكة يقول لمكة : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ،

(١) تنفير صيدها : أن يصاح عليه فينفر . قاله المحب الطبري .

ولولا أنني أُخرجتُ منك ما خرجتُ»<sup>(١)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «من حجَّ من مكة ماشياً حتى يرجعَ إليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنةً من حسناتِ الحرم»، فقال بعضهم: وما حسناتُ الحرم؟ قال: «كلُّ حسنةٍ بمائة ألف حسنة»<sup>(٢)</sup>.

وروينا عن الحسن البصري أنه قال: صوم يوم بمكة بمائة ألف، وصدقةُ درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ في غيره من المساجدِ إلا المسجد الحرام»<sup>(٤)</sup>.

وفي مسند الطيالسي: «... أن الصلاة في المسجد الحرام تفضل الصلاة في غيره بمائة ألف».

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا هجرةَ بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتمُ فانفروا، إن هذا البلدُ حرمه اللهُ تعالى يوم خلق السمواتِ والأرضَ فهو حرامٌ بحرمةِ اللهِ تعالى إلى يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) البخاري ٤/٤٦: كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٣/١٤٨٧: كتاب الإمارة؛ والترمذي ٥/٧٢٢: فضل مكة.

(٢) أخرجه الحاكم وصححه إسناده.

(٣) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لأبي الطيب الفاسي (محمد بن الحسن الحسيني المكي) ١/٤١.

(٤) البخاري ٤/٦٣: كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة؛ ورواه مسلم ٢/١٠١٢: كتاب الحج.

(٥) البخاري ٤/٤٦: كتاب جزاء الصيد؛ مسلم ٢/١٤٨٧: كتاب الإمارة.

وفي رواية: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»، أي: للقتال فيها. أما حملة للتحقق فلا بأس. وربما وجب عند الخوف. التاج ٢/١٧٢.

عن أبي شريح العَدَوِي رضي الله تعالى عنه أنه قال لعمر بن سعيد<sup>(١)</sup> وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا - إلا قِصاصًا - ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب»، فقبل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يُعِيد عاصيًا ولا فازًا بخربة - خيانة -<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن عمرو أعلم من أبي شريح، فإن أبا شريح صحابي جليل يروي خطبته ﷺ كلمة كلمة، وقد أجاب أبو شريح عمراً بقوله: قد كنتُ شاهدًا وكنتُ غائبًا، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك<sup>(٣)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال لمكة: «ما أطيبك من بلدٍ وأحب إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنتُ غيرك»<sup>(٤)</sup>.

(١) عمرو بن سعيد هذا كان أميراً على المدينة المنورة من قبل يزيد بن معاوية، وكان يخطب على منبر المدينة ويحث الناس على قتال ابن الزبير الذي لم يبايع، وتحصن بمكة، فاعترض أبو شريح على عمرو، فردَّ عليه عمرو بقوله: إن الحرم لا يحفظ العاصي.

(٢) رواه الشيخان والترمذي. البخاري ١٩٧/١: كتاب العلم؛ ومسلم ٩٨٧/٢: كتاب الحج؛ والترمذي ١٧٣/٣: كتاب الحج.

(٣) أحمد في المسند ٣٦٧/١؛ والطبراني في الكبير ١٣٧/١١.

(٤) رواه الترمذي ٧٥٢/٥: المناقب. وانظر: مجمع الزوائد ٣٩٧/٣.

## حرمة مكة البلد الحرام وفضلها

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٩١]. حرمة: حرمة دمها، وصيدها، ونبتها، ولُقَطَتِهَا إِلَّا لِمَعْرَفٍ، والإلحادَ بالظلم والفساد دون مباشرته وغير ذلك.

الحرم: هو مكة وما يُحيطُ بها، وحدّه من طريق المدينة المنورة: التنعيم على ثلاثة أميال أو أربعة أميال من مكة المكرمة وحدّه من جهة جُدّة: عشرة أميال، وحده من جهة الجعرانة تسعة أميال، وحده من جهة الطائف واليمن والعراق سبعة أميال، ونظمها بعضهم بقوله:

وللحرم التحديدُ من أرض طَيْبَةٍ      ثلاثة أميالٍ إذا رمتَ اتقانه  
وسبعة أميالٍ عراقٍ وطائفٍ      وجدةٌ عشرٌ ثم تسعُ جِعرانه<sup>(١)</sup>  
وحدود الحرم ليست هي المواقيت، التي يأتي تفصيلها بإذن الله تعالى.

## من أحكام الحرم

١ - لا يدخل قاصد مكة المكرمة مكة أو حرمةا - من خارج المواقيت - إلا محرماً، قاصداً للنسك أم لا، ذكراً كان أم أنثى. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحَلِيفَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِهِنَ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) التاج ١٧١/٢.

(٢) رواه البخاري ٣/٣٨٧: كتاب الحج؛ ومسلم ٣/٨٤٠: كتاب الحج، باب المواقيت؛ وأبو داود ٢/١٤٤؛ والنسائي ٥/١٢٣.

وقيد «ممن أراد الحج والعمرة» في الحديث الشريف قيد اتفاقي أو لبيان الغالب، وإلا فكل من دخل الحرم من الآفاقيين ولو كان لا يريد النسك وجب عليه الإحرام، ثم القيام بأحد النسكين العمرة أو الحج.

قال رسول الله ﷺ: «لا يجاوز أحد الميقات إلا مُحْرِمًا»<sup>(١)</sup>.

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه قال: [إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت، وإن خشي إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ويهريق دمًا]<sup>(٢)</sup>.

٢ - لا يحل قتل الصيد<sup>(٣)</sup> غير الداجن من الحيوان خلقه، قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن خُزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة لقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل<sup>(٤)</sup>، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي، وإنها حلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتى هذه، لا يخبط شوكتها، ولا يُعضد شجرها، زاد في رواية: ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط ساقطها إلا منشد، و...» الحديث<sup>(٥)</sup>.

ولكن يحل قتل المؤذي من الحيوان في الحرم، ومن المحرم.

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني.

(٢) رواه إسحاق بن راهويه.

(٣) الصيد: الحيوان النافر الممتنع بمخلبه أو نابه، سواء كان ذا جناح أو ظفر.

(٤) لقد أهلك الله تعالى أبرهة وجنده الكثيف بجند من جنوده سبحانه طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من النار فجعلهم سبحانه كبقية من نبات مأكول.

(٥) مسلم: رقم ١٣٥٥.

عن حفصة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب والحِدَاة والفأرة والعقرب والكلب العقور». وفي رواية: «خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والكلب العقور والحُدَيَا»<sup>(١)</sup>.

٣ - يحرم حديث النفس بالإثم والعصيان ولو لم تكن ثمة مباشرة له، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ يُظْلَمِ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

٤ - مضاعفة الحسنه فيه إلى مائة ألف ضعف، قيل: والسيئة كذلك، وتقدم حديث ابن عباس وفيه: فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ قال: «كل حسنة بمائة ألف حسنة»<sup>(٢)</sup>.

٥ - في الحرم الموضعان الشريفان اللذان لهما مكانة سامية في حياة كل مسلم، وروعة خاصة في قلب كل حاج ومعتمر تشرف بهما.

أولهما: غار حراء في جبل النور، حيث كان يتحنث رسول الله ﷺ وحيداً فريداً بعيداً حتى عن الأهل والولد، ولا تفوته رؤية البيت حيث هو، يقيم بها الليالي ذوات العدد قبل أن يعود إلى أهله، حتى أكرمه الله تعالى بالنبوة وشرفه بالرسالة، فأنزل عليه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق: ١].

ثانيهما: غار ثور في جبل ثور حيث اختبأ رسول الله ﷺ هو وصاحبه أبو بكر رضي الله عنه ليالي ثلاثة تعمية لأنظار كفار قريش حين الهجرة إلى المدينة المنورة، وما أكرمه الله تعالى به من العصمة، وقوله لأبي بكر ثمة، وقد خاف على رسول الله ﷺ من وصول العدو إليه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾

(١) البخاري ٤/٣٤: كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٢/٨٥٧: باب ما يباح.

(٢) رواه الحاكم وصححه.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ  
الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾  
[التوبة: ٤٠].

٦ - لا يقتص فيه من القاتل، على تفصيل، قال الإمام الجصاص: من  
قتل خارج الحرم ثم دخل الحرم لم يقتل فيه، ولكن لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن  
يخرج من الحرم فيقتص منه، وإن قتل في الحرم قتل، وإن كانت جنايته في غير  
الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه، وقال مالك والشافعي: يقتص منه في الحرم  
كله. اهـ<sup>(١)</sup>.

٧ - فيه مقبرة المعلى، مقبرة من مات بمكة المكرمة ويموت بها،  
وهناك قبر خديجة رضي الله تعالى عنها وكثير من الصحابة وصالح المؤمنين.

٨ - لا يدخل مكة المكرمة وحرمة الدجال كما لا يدخل المدينة  
المنورة، مع دخول سائر بلاد الدنيا، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال  
رسول الله ﷺ: «ما من بلد إلا سيطؤها الدجال إلا مكة والمدينة، وليس نقب  
من أنقابها إلا عليه ملائكة صافين تحرسها، فينزل بسبخة فترجف المدينة ثلاث  
رجفات يخرج إليه منها كل منافق»<sup>(٢)</sup>.

٩ - حكم المجاورة بمكة المكرمة: ذهب إلى استحباب المجاورة  
بمكة المكرمة الشافعي وأحمد، وأبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة  
رحمهم الله تعالى، وذهب إلى عدم استحبابها أبو حنيفة، وفهم ذلك ابن رشد  
من كلام وقع لمالك، وذلك لخوف الملل، وقلة الاحترام لمداومة الأوس  
بالمكان، وخوف ارتكاب ذنب هنالك.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥.

(٢) البخاري ٤/٩٥: كتاب فضائل المدينة؛ ومسلم ٤/٢٢٦٥: كتاب الفتن.

وإلى هذا مال ابن عباس حين كبر فانتقل إلى الطائف وثمّ توفي سنة  
— ٦٧ — للهجرة رضي الله تعالى عنهما، وقبره بجوار مسجده العامر  
بالطائف<sup>(١)</sup>.

ولكن بمكة المكرمة مضاعفة الحسنات، الصلاة بمائة ألف، والصيام  
بمائة ألف، والصدقة بمائة ألف، فما أعظم ربح من جاور بمكة المكرمة  
وأحسن الجوار، طوبى له ثم طوبى له.

وبمكة المكرمة ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم. وبمكة المكرمة  
بيت الله تعالى الحرام، والطواف حوله، والوقوف بالملتزم والمقام، والعمرة  
تلو العمرة.

فما أحسن المقام بمكة المكرمة من مقام.

مواطن إجابة الدعاء فيها:

قال الشيخ محمد سعيد بن محمد شافي<sup>(٢)</sup>:

ويسن أدعية وأذكار في أمكنة معينة بأوقات مخصوصة يستجاب  
الدعاء عندها، فهي ثمانية عشر موضعًا في الأماكن المقدسة المشهورة  
التي وردت الأحاديث بفضلها لإجابة الأدعية المأثورة في كل بقعة  
عندها، وهي:

النظر إلى الكعبة — ودخول البيت — الطواف — تقبيل الحجر الأسود،  
استلام الركن اليماني — الوقوف في الملتزم — الصلاة خلف المقام — وفي  
حجر إسماعيل — وتحت الميزاب — وعند شرب ماء زمزم — والوقوف بعرفة —

---

(١) قيل: إن عبد الله بن الزبير هو الذي أخرج ابن عباس رضي الله تعالى عنهم إلى الطائف  
لتوقفه عن مبايعته.

(٢) في مواطن إجابة الدعاء له ص ١٩.



المشعر الحرام بمزدلفة - رمي الجمار - التكبير أيام التشريق بمنى - الصلاة  
في مسجد الخيف - السعي بين الصفا والمروة - الوقوف على درج الصفا  
والمروة، وهذه ١٨ موضعًا، جمعها بعضهم في أبيات فقال:

دعاء البرايا يستجاب بكعبة      وملتزم والموقفين كذا الحجرُ  
طواف وسعي مروتين وزمزم      مقام وميزاب جِمارك تُعتبرُ  
منى ويماني رؤية البيت حجره      كذلك دخول البيت تمت بها غرُ





## الفصل الثاني تعريف الحج وأحكامه

- \* تعريف الحج وفرضيته .
- \* شروط وجوب الحج .
- \* أركان الحج .
- \* واجبات الحج .
- \* سنن الحج .

## الحج: تعريفه وفرضيته

تمهيد (حديث جابر في الحج):

قال الكمال بن الهمام في كتابه العظيم «فتح القدير» أول كتاب الحج: وقد رأيت أن أتبرك في افتتاح هذا الركن بحديث جابر الطويل، فإنه أصل كبير أجمع حديث في الباب... إلخ.

قلت: وأنا الفقير أتبرك بما تبرك به ذلك الإمام العظيم، فأورد حديث جابر رضي الله تعالى عنه هنا، وأعلق عليه بقدر يسير يسير.

عن جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما، عن أبيه محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال: دخلنا على جابر رضي الله تعالى عنه، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي ابن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين نُدَيَّيَّ وأنا يومئذ غلام شاب<sup>(١)</sup>، فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سل عمًّا شئت، فسألته وهو أعمى<sup>(٢)</sup> وحضر وقت الصلاة، فقام في نِسَاجَةٍ — طيلسانة — ملتحفًا بها كلِّما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلَّى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعًا فقال: إنَّ رسول الله ﷺ مكث تسع سنين

(١) فعل ذلك تبرُّكًا بآل البيت رضي الله تعالى عنهم.

(٢) عمِّي رضي الله تعالى عنه أواخر عمره. انظر سيرته في كتاب (جابر رضي الله عنه) لجامع هذه الرسالة.

لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن ياتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله.

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب<sup>(١)</sup> وأحرمي»، فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد<sup>(٢)</sup> ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماشي، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به فلم يردّ عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبّيته.

قال جابر: لسنا ننوي إلاّ الحجّ، لسنا نعرف العمرة<sup>(٣)</sup>، حتى إذا أتينا البيتّ معه استلم الركن فرمّل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفض إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، [فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلاّ عن النبي ﷺ]: وكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]<sup>(٤)</sup>، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ

(١) تحفّظي بثوب من نزول الدم.

(٢) أي بذى الحليفة صلاة العصر.

(٣) يعني في أيام الحج وإلاّ فهي معلومة.

(٤) يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقرأ في الركعة الأولى

بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾.

اللَّهُ ﴿ [البقرة: ١٥٨]، ابدأوا بما بدأ الله به، فبدأ بالصفاء، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: (لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).

ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروة حتى إذا أنصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدت مشى، حتى أتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا<sup>(١)</sup>، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة».

فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا، بل لأبد أبدي».

وقدم عليٌّ من اليمن ببदन النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله تعالى عنها ممن حلّ ولبست ثياباً صبيغاً<sup>(٢)</sup> واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا<sup>(٣)</sup>، فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرّشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج<sup>(٤)</sup>؟ قلت: اللهم إني أهلٌ بما أهلّ به رسولك، قال: فإن معي الهدى فلا تحلّ،

(١) من استقبال الكعبة والتوحيد يتخلله الدعاء.

(٢) أي: بالورس ونحوه مما لا يجوز للمحرم.

(٣) أي: مع أمرهم بالتمتع.

(٤) أي: نويته.

قال: فكان جماعة الهدى<sup>(١)</sup> الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا إلا النَّبِيَّ ﷺ ومن كان معه هديٌّ.

فلما كان يومُ التروية توجَّهوا إلى منى فأهلوا بالحجِّ وركب رسول الله ﷺ فصلَّى بها<sup>(٢)</sup> الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبَّة من شعر تُضرب له بِنَمْرَةَ<sup>(٣)</sup>، فسار رسول الله ﷺ ولا تشكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعرِ الحرام كما كانت قريشُ تصنع في الجاهلية<sup>(٤)</sup>، فأجاز رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفةَ، فوجد القبَّة قد ضربت له بِنَمْرَةَ فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقصواءِ فَرِحَلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ، وإنَّ أولَ دمٍ أضعه من دمائنا دمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارث<sup>(٥)</sup> كان مسترضعاً في بني سعدٍ فقتلته هُذَيْلٌ، وربا الجاهليةِ موضوعٌ، وأولُ رباٍ أضعُ من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنَّه موضوعٌ كلُّه<sup>(٦)</sup>، فاتَّقوا اللَّةَ في النساءِ فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله<sup>(٧)</sup> واستحللتم فرُوجهنَّ بكلمةِ اللَّة<sup>(٨)</sup> ولكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرُشكم أحداً

(١) أي: جملة.

(٢) أي: بمنى، وقد نزلوا وباتوا بها.

(٣) نمره بفتح فكسر: موضع قبيل عرفات ليس منها، بل بين الحل والحرم.

(٤) كان أهل مكة يقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، وأما سائر العرب فكانوا يقفون بعرفات.

(٥) إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب جد النبي ﷺ.

(٦) لا قيمة له كالشيء الذي يُداس عليه.

(٧) بأمانته وعهده في شرعه.

(٨) التي أمرنا بها وهي الإيجاب والقبول.

تكرهونه<sup>(١)</sup>، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبرَّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله. وأنتم تُسألون عني<sup>(٢)</sup>، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدّيت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس<sup>(٣)</sup>: (اللَّهُمَّ اشهد) ثلاث مرّات.

ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف<sup>(٤)</sup> فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه<sup>(٥)</sup>، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد سَنَقَ للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله<sup>(٦)</sup> ويقول - أي يشير - بيده اليمنى: (أيها الناس السكينة السكينة) كلما أتى جبلاً من الجبال<sup>(٧)</sup> أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً.

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلاه حين تبين له الصبح

(١) لا يأذن لأحد بدخول بيت الزوج بدون إذنه وموافقته.

(٢) أي في الآخرة.

(٣) يردّها إليهم.

(٤) الموقف الخاص به بعرفات، وهو بجوار الأحجار المفترشات في أسفل جبل الرحمة.

(٥) جماعة المنشأة.

(٦) مقدمة.

(٧) الجبل: التل الخفيف من الرمل.



بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبّرهُ وهلّله ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلّع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرّت به ظعن يجريين<sup>(١)</sup> فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع النبي ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسَّر فحرّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجُمرة الكبرى، حتى أتى الجُمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف<sup>(٢)</sup> رمى بها من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبرّ تام المائة وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، ووصلني بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: ((انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم))، فناولوه دلواً فشرب منه، رواه مسلم وأبو داود، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

### \* معنى الحج :

الحج لغة : القصد مطلقاً، كما في القاموس المحيط، وقال ابن الهمام : هو القصد إلى معظم .

وشرعاً : قصد بيت الله الحرام لأداء ركن من أركان الإسلام .

(١) نساء في الهودج .

(٢) حصيات صغار مثل حب الفول المصري .

(٣) التاج الجامع للأصول ١٥٩/٢ ؛ ومسلم : ١٢١٨ .

وجاء في كتاب الكنز: الحج هو: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص.

شرح التعريف: المراد بالزيارة: الطواف حول البيت المعظم والوقوف بعرفة. والمراد بالمكان المخصوص: البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات، والمراد بالزمان المخصوص في الطواف: من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر<sup>(١)</sup>.

فالحج اسم لأفعال مخصوصة من الطواف الفرض والوقوف بعرفة في وقتها محرماً بنية الحج سابقاً<sup>(٢)</sup>.

\* فرضيته:

فرض الحج سنة ست من الهجرة على قول الجمهور؛ لأنه نزل فيها: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقيل: سنة سبع أو ثمان أو تسع؛ لأنه نزل فيها: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وثبتت فرضية الحج بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(٣)</sup>.

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما السنة: فأحاديثها كثيرة، منها الحديث الذي أنا بصدد خدمته في رسائل: [أركان الإسلام] وهو قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم

(١) شرح الكنز للعيني ١/٨٨.

(٢) البحر الرائق ٢/٣٣٠.

(٣) انظر: القرطبي ٤/١١٤؛ والجصاص؛ وانظر: بدائع الصنائع ١/٩١.

رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»<sup>(١)</sup>.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فُرضَ عليكم الحجُّ فحجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثاً، ثم قال ﷺ: لو قلتُ نعم لَوَجَبَتْ ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، إنَّ الله تعالى قد كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله، قال: «لو قلت نعم لوجبتم ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فتطوَّع»<sup>(٣)</sup>.

قوله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبتم»: إنه إنَّما ينطق بالوحي، فلو قال بالوجوب فإنما يقول ذلك وحيًا.

وأما الإجماع: فلأنَّ الأمة المحمَّدية كما أجمعت على فرضية الصلاة والزكاة والصيام، كذلك أجمعت على فرضية الحج في العمر مرة على من يستطيعه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) رواه مسلم ٩٧٥/٢، باب فرض الحج في العمر؛ والنسائي: ١١٠/٥، كتاب مناسك الحج.

(٣) رواه أحمد؛ والترمذي ١٧٨/٣، كتاب الحج؛ وأبو داود ١٣٩/٢، كتاب المناسك؛ والنسائي ١١١/٥، كتاب المناسك.

(٤) ضوء الشمس في قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، للشيخ أبي الهُدَى الصيادي رحمه الله تعالى.

وقت أدائه : هو واجب على الفور، أي يجب في أول سنة من سني الإمكان والاستطاعة – توفّر شروط الحج – هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما يدل عليه، فإنّ الحج يختص بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطاً، ولذا كان التعجيل أفضل<sup>(١)</sup>. ولحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «تعجلوا الحج، فإنّ أحدكم لا يدري ما يعرض له»<sup>(٢)</sup>، وتأخير النبي ﷺ سنة أو أكثر بعد فرضيته كان لعلمه أنه لا يموت قبل أن يحج، ولحكّم أخرى. والله أعلم.

وعند محمد والشافعي والظاهر عند المتأخرين من أصحاب مالك<sup>(٣)</sup> رحمة الله عليهم جميعاً: «يجب الحج على التراخي، والتعجيل أفضل؛ لأنّ الحج فريضة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة التي يصح تأخيرها عن أول الوقت، ولكلّ وجهه.

سببه: البيت: الكعبة لأنه يضاف إليه، فيقال: حج البيت، فإذا هُدم هذا البيت آخر الزمان فلا حج لفقدان سببه، كما لا يجب الصوم على من كان بمكان لا نهار فيه، وبعض الصلوات على من كان بمكان لا ليل فيه.

### شروط الحج<sup>(٤)</sup>

وهي ثلاثة أنواع:

( أ ) شروط الوجوب في الذمة :

وهي الشروط التي يجب بتوفّرها الحجّ ويثبت في الذمة، ويوصي به ويُحج عنه إذا مات أو عجز، وهي سبعة:

(١) الهداية في الفقه الحنفي ١٢٣/٢.

(٢) رواه أبو داود ١/١٤١، كتاب المناسك.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد ١/٣٢١.

(٤) الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس داخله كالوضوء للمحدث من أجل الصلاة.

١ - الإسلام: فغير المسلم يكلف بالإسلام أولاً، فإذا أسلم كُلف بالعبادات؛ ذلك لأنه قبل الإسلام ليس أهلاً للنيّة والعبادة، فإنها إنما تقبل من المسلم.

٢ - الحرّيّة: فالرقيق لا يكلف بالحج؛ لأنّ الحج فريضة بدنية مالية، والعبد وما ملكت يده لسَيِّده.

٣ - العقل: فغير العاقل ليس أهلاً للتكليف لفقده أداة فهم الخطاب ومعرفة الأحكام، فلو صحّ المجنون ثمّ أفاق فعليه حجّة الإسلام.

٤ - البلوغ: فإنّ التكليف بالأحكام الشرعية يبدأ وجوباً بالبلوغ لبلوغ عقل الإنسان ثمّة إلى حالة يعرف فيها معنى العبادة والطاعة والمعصية. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»<sup>(١)</sup>. وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعاً.

٥ - الوقت: فلا يجب قبل أشهر الحج، فمن ملك مالا قبل أشهر الحج ثم ذهب ذلك المال قبل دخول أشهر الحج فلا يجب عليه الحج، ومن ملك مالا في أشهر الحج وتحققت سائر شروط وجوب الحج ولم يحج ثم ذهب ذلك المال ثبتت فرضية الحج في ذمته؛ لأنّه تناول خطاب فرضية الحج في أشهر الحج. والله أعلم.

٦ - القدرة على الزاد والراحلة: فمن وجد ثمن الركوب المناسب والطعام والشراب والسكن المناسب من وقت خروجه من بلده، إلى أن يعود إليه، فاضلاً عن مسكنه، وعمّا لا بدّ منه، وعن نفقة عياله من زوجة وأولاد وأبوين كبيرين في عياله إلى أن يعود إلى بلده، فهو مستطيع.

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّبِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

(١) رواه الحاكم في المستدرک ١/ ٤٨١، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١﴾، فقال: «هو الزاد والراحلة»<sup>(١)</sup>.

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟  
فقال: «الزاد والراحلة»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

٧ - العلم، بكون الحج فرضاً: هذا العلم يثبت للمسلم بمجرد وجوده في بلاد المسلمين سواء علم بالفرضية أم لا، فإنه لا عذر بجهل الفرائض والمحرمات في دار الإسلام. أما من أسلم في غير ديار المسلمين فيكفي أن يثبت له العلم بأن يخبره مسلمان عدلان أو مستوران، أو رجل وامرأتان عدول أو مستورون بفرضية الحج، فيزول بذلك جهله بهذا الركن العظيم.

(ب) شروط وجوب الأداء:

وهي الشروط التي يجب بتوفرها المبادرة إلى أداء الحج على الفور أو يسناً ذلك كما سبق، وهي خمسة:

١ - صحّة البدن وسلامته: فلا يجب أداء الحج على الأعمى والمقعّد والمفلوج ومقطوع الرجلين<sup>(٤)</sup>، ومثلهم انمريض والكبير الذي لا يستطيع ركوب وسائط النقل من سيّارة أو باخرة أو طائرة.

(١) رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. انظر: مختصر ابن كثير.

(٢) رواه الترمذي ١٧٧/٣؛ كتاب الحج، وهو حسن بشواهد.

(٣) حديث: «من ملك راحلة وزاد يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ رواه الترمذي ١٧٦/٣، كتاب الحج، باب التغليظ في ترك الحج. للحديث طرق كلها ضعيفة، ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في التلخيص، ثم قال بعد كلام يحمل الحديث على من استحلّ الترك. قلت: وهذا ما تؤيده الآية ﴿فَمَنْ كَفَرَ﴾، أي أنكر الحج ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعِنْدَ الْمُعْتَمِرِينَ﴾<sup>(١٧)</sup>.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٩٦.

٢ - زوال الموانع الحسية عن الذهاب لأداء الحج : من الحبس والمنع من السفر، أو عدم وجود وسيلة السفر.

٣ - أمن الطريق: أي أن يكون الغالب فيه السلامة من اللصوص والمعتدين.

٤ - خروج الزوج أو المحرم مع المرأة<sup>(١)</sup>: لقوله ﷺ: «لا تسافر امرأة ثلاثاً إلاَّ ومعها محرم»، وفي لفظ لهما: «فوق ثلاث»، وفي لفظ البخاري: «ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحج امرأة إلاَّ ومعها ذو محرم»، فقال رجل: يا نبي الله! إنني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، وإنَّ امرأتي خرجت حاجة. قال ﷺ: «ارجع فحج معها»<sup>(٣)</sup>.

وجَوَّز الإمامُ الشافعي رحمه الله تعالى لحجة الفرض لمن لا تجد محرماً أن تحج برفقة نساء صالحات ولو واحدة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. والله أعلم.

وتنفق الحاجة على المحرم إذا كان إنما خرج بطلبها ومن أجلها<sup>(٤)</sup>.

٥ - عدم قيام عِدَّة الطلاق أو الوفاة في حق المرأة: لما أن المرأة في

---

(١) قال في مراقبي الفلاح: وخروج المَحْرَم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر. البدائع: ٣٠٠/٢. قال الطحطاوي: أما إذا حجت من غير محرم، جاز مع الكراهة عندنا.

(٢) رواه البخاري: ١٠٨٧؛ ومسلم: ١٣٣٨.

(٣) رواه البخاري: ٣٠٠٦؛ ومسلم: ١٣٤١.

(٤) قال علي القاري: هل يجب على المرأة نفقة المحرم؟ الحق التفصيل، فإن قال المحرم لا أخرج إلاَّ بالنفقة فوافقت المرأة وجب عليها النفقة، وإذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب عليها. اهـ. مناسك القاري ص ٣٨.

عدة الطلاق لا تخرج من بيتها ولا يجوز إخراجها، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ٦٥]،  
والفاحشة المبينة: الزنى<sup>(١)</sup>.

ولما أن المرأة في عدة الوفاة تبيت ليلاً في بيتها ولو خرجت نهاراً لبعض حاجاتها دون زينة.

والفرق بين شروط الوجوب وشروط الأداء:

أنه إذا فقد شرط من شروط الوجوب فلا يجب الحج ولا تشتغل به الذمة، وبالتالي لا تجب الوصية به، وإذا وجدت شروط الوجوب وفقد شرط من شروط الأداء فقد وجب الحج واشتغلت به الذمة وبالتالي وجبت الوصية به ونفقته، حتى إذا مات قبل الأداء أحج عنه غيره بماله، والله أعلم.

(ج) شروط صحة الأداء:

وهي الشروط التي لا يعدّ الحج صحيحاً مسقطاً للفرض مثبتاً للأجر بفقدانها أو فقدان بعضها، وهي أربعة:

- ١ - الإسلام: فلا يصح الحج من غير المسلم.
- ٢ - الإحرام بالحج: والمراد به النية والتلبية.
- ٣ - الوقت المخصوص: وهو أشهر الحج التي هي شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - المكان المخصوص: وهو الكعبة المشرفة في مكة المكرمة في حق الطواف والسعي. وعرفات في حق الوقوف بها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٠١.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٢/٣٣١.

(٣) المصدر السابق نفسه.



## فروع في شروط الحج :

● إذا حج الكافر ثم أسلم، لا يغني حجه ذلك عن حجة الإسلام.

● إذا ارتدَّ المسلم الحاج، سقط بارتداده أعماله الصالحة ومنها الحج، فإذا رجع إلى الإسلام عادت إليه أعماله، ووجب عليه إعادة الحج لأن وقت الحج هو العمر وهو باق، بخلاف باقي العبادات لأنها قد انقضت أوقاتها، لذا يعيد من ارتد عقيب صلاة الظهر مثلاً ثم عاد إلى الإسلام، يعيد الظهر لبقاء الوقت، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

● إذا حج الفقير بمال أدي إليه، صح حجه، وسقط عنه حج الفرض إذا أصبح أهلاً له.

● تعتبر الاستطاعة في حق الزاد والراحلة في حق كل مكلف ما يليق به عادة، فلا يعدّ مالكا للزاد والراحلة ضعيف الجسم كبير السن إذا بلغت به الاستطاعة حدّ السفر بالسيارة، والنوم الخشن. وفي ذلك إضرار بصحته أو وضعه الاجتماعي.

● من كان له بيت لا يسكنه وجب عليه بيعه ليحج، أما لو كان له بيت كبير لا يحتاج إليه كله، فلا يجب عليه بيع بعضه، والحكمة ظاهرة.

● لو وهب لفقير مالاً ليحج به لا يجب عليه القبول.

---

(١) الارتداد هو الخروج عن الإسلام ويكون بالاعتقاد، كاعتقاد شريك الله تعالى وإنكار اليوم الآخر، ويكون بالقول كالنطق بالكفر بأن قال هو كافر، أو النطق بما يوجب الكفر مع العلم ويكون بالفعل مثل السجود لصنم، أو فعل من أفعال الكفرة مع العلم وعلى الرضا.

وحكم المرتد: أنه يناقش في أسباب كفره إلى ثلاث، فإن عاد إلى الإسلام وإلا قتل، وإذا قتل ردةً فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

● المراهق - من قارب البلوغ - كالبالغ في حق المحرمية للمرأة الحاجة والمسافرة.

● لا يجب للحاجة أن تنفق على محرّمها ليخرج معها إلى الحج .  
● وإذا أحرم المراهق قبل أن يحتلم، ثم احتلم قبل أن يطوق بالبيت أو قبل أن يقف بعرفة لم يجزه عن حجة الإسلام، إلا أن يجدد إحرامه فيخرج إلى الميقات فيحرم بالحج من هناك، لأنه - في هذه الحالة - يكون قد قام بأعمال الحج كلها بعد البلوغ. والله أعلم.

● يكره للحاج نَقْلًا الخروجُ إلى الحج إذا كره أحدُ أبويه ذلك، وهو محتاج إلى خدمته، والجد والجدة كالأبوين عند فقدهما.  
● يكره الخروج إلى الحج في حق المدين، إذا لم يكن له مال يقضي به الدّين، إلا أن يأذن الدائن.

## أركان الحج

أركان الحج<sup>(١)</sup> خمسة، وهي:

١ - الإحرام: وهو عبارة عن النية والتلبية مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

والمستحب في النية: التلَفُظُ فيها فيقول مثلاً: اللّهُمَّ إني أريد الحج فيسّرهُ لي وتقبلهُ مني، والتلبية أن يقول: لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

قال حسام الدين الشهيد: يصير شارعًا في الإحرام بالنية ولكن عند التلبية لا بالتلبية، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يُعدّ شارعًا بالنية وحدها، وبه

---

(١) الركن ما يتوقف عليه وجود الشيء، وهو داخل ذلك الشيء، كالركوع في الصلاة هو ركن من أركانها.

(٢) الإحرام ركن عند الأئمة الثلاثة، شرط عند الإمام أبي حنيفة، رحمهم الله تعالى. ويأتي الكلام عليه تفصيلاً في صفحة ٧٣٠.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: كالصوم. ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: فرض الحج: الإهلال، وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: التلبية، وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: الإحرام. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لا إحرام إلا لمن أهلَّ ولبَّى، بخلاف الصوم لأنه ركن واحد<sup>(١)</sup>.

٢ - الوقوف بعرفة: ولو وقتاً يسيراً، يقظان أو نائماً من بعد زوال شمس يوم عرفة حتى قبيل طلوع فجر اليوم التالي - يوم النحر - قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال رسول الله ﷺ: «الحجُّ عرفة»<sup>(٢)</sup>.

٣ - طواف الإفاضة: ويسمى طواف الزيارة، أو طواف أكثر أشواطه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٣)</sup> [الحج: ٢٩]. قال الكمال بن الهمام: الطواف سبعة أشواط ولا يجزىء أقل منها، وإن هذا ليس من قبيل ما يقام الأكثر مقام الكل<sup>(٤)</sup>.

٤ - الترتيب بين الأركان الثلاثة: بأن يكون الإحرام أولاً، ثم الوقوف بعرفة، ثم طواف الإفاضة.

٥ - أداء كل ركن بوقته: بأن يكون الوقوف بعرفة كما سبق: من بعد

(١) شرح الكنز، للعلامة العيني شارح البخاري ١/٩٠. ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٣٠٦/١، وقال صاحب إعلاء السنن ٣٧/١٠: لم أقف له على إسناده.

(٢) الترمذي، تفسير سورة ٣/٢٢، رقم ٢٩٧٥؛ وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود: المناسك ٦٨، رقم ١٩٤٩؛ وابن ماجه مناسك ٥٧، رقم ٣٠١٥.

(٣) قضى تفثه، قال في النهاية: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ كقص الشارب والأظفار وبتف الإبط وحلق العانة.

(٤) فتح القدير باب الجنائيات ٢.

زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة حتى فجر يوم النحر . ثم الطواف بعده إلى آخر العمر . والله أعلم .

## واجبات الحج<sup>(١)</sup>

نذكر هنا أحد عشر شيئاً :

١ - إنشاء الإحرام من الميقات : وذلك بعدم تجاوز الميقات دون إحرام ، ولا بأس بتقديم الإحرام عن الميقات لمن شاء ، فقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه : أحرم من بيت المقدس . وعمران بن الحصين من البصرة ، وعبد الله بن عباس أحرم من الشام ، وابن مسعود من القادسية<sup>(٢)</sup> .

٢- مدّ الوقوف بعرفة : من بعد زوال شمس يوم عرفة إلى ما بعد غروب الشمس وهو ابتداء الليل .

٣ - الوقوف بالمزدلفة : فيما بين طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس منه ، والمبيت ليلاً سنة . قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

٤ - السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط بعد طواف مقبول : والواجب في هذا السعي أن يكون الابتداء فيه من الصفا والانتهاء بالمروة . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

وقال ﷺ : «ابدؤوا بما بدأ الله به»<sup>(٣)</sup> ، قال عروة : قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها : ما أرى على أحد لم يطّف بين الصفا والمروة شيئاً وما أبالي أن لا أطوف

(١) هي دون الأركان ، وحدها ما يلزم بترك واحد منها دون عذر دم ، وهذا التفريق بين الركن والواجب مقرر عند الشافعي في الحج .

(٢) فتح القدير ١٣٢/٢ .

(٣) رواه النسائي ٣٩٦٨ ، رواه مسلم بصيغة الخبر أبداً . حديث جابر الطويل ١٢١٨ .

بهما، فقالت: بش ما قلت، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولو كانت كما تقول لكانت: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»<sup>(١)</sup>.

٥ - تأخير صلاة المغرب إلى وقت العشاء وصلاتهما معاً في المزدلفة: قال أسامة رضي الله تعالى عنه: إن رسول الله ﷺ رفع من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضاً ولم يسبغ الوضوء، قلت: يا رسول الله، الصلاة، فقال: «إن الصلاة أمامك»، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ثم أهلاً بالصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلاهما - يعني المغرب والعشاء - ولم يصل بينهما شيئاً<sup>(٢)</sup>.

٦ - رمي الجمار في أيام الرمي الثلاثة لمن أراد التعجل<sup>(٣)</sup>: ففي اليوم الأول رمي جمرة العقبة فقط، وفي اليوم الثاني والثالث رمي الجمرة الأولى والوسطى وجمرة العقبة.

٧ - حلق شعر الرأس كله أو ربه: أو تقصير شعر الرأس كله أو ربه بعد رمي جمرة العقبة، يوم النحر إلى يومين بعده وأن يكون في الحرم<sup>(٤)</sup>.

٨ - وقوع طواف الإفاضة في أيام النحر الثلاثة<sup>(٥)</sup>: ويجب أن يكون الطواف من وراء الحطيم لأن بعض الحطيم من البيت وقد حُطم،

(١) رواه البخاري ١٦٤٣؛ ومسلم ١٢٧٧.

(٢) البخاري ١٣٩؛ ومسلم ١٢٨٠.

(٣) أي لم يُرد البقاء إلى اليوم الرابع من أيام العيد في منى، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٤) على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(٥) يأتي الكلام على الطواف، وشروطه، وأنواعه، وأحكامه بإذن الله تعالى ص ٧٣٨.

ويجب أن يكون ابتداءً الطواف من الحجر الأسود، وأن يكون مشياً إلا لعذر، والطهارة.

٩ - صلاة ركعتين بعد كل طواف: سواء كان الطواف فرضاً أو واجباً أو نفلاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِكُمْ هُوَ مَصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥].

١٠ - ذبح القارن والمتمتع الهدي في يوم النحر الأول: ويجوز تأخيره إلى اليوم الثاني والثالث، وأن يكون الذبح قبل الحلق أو التقصير.

١١ - طواف الصّدر أو الوداع لغير المكي - ومن في حكمه - إذا أراد العودة إلى بلاده.

● الأصل في ترك واجب من واجبات الحج، أنه إثم وأنه يُجبر بدم، ولا يبطل بتركه الحج، والدم شاة أو سُبُعُ بدنة أو سُبُعُ بقرة.

وقد استثنى ما إذا كان ترك الواجب لعذر، فحينذاك لا إثم ولا يجب الدم، لأن الضرورات تبيح المحظورات. قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: كنت ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله<sup>(١)</sup>.

وصح أن سودة رضي الله تعالى عنها استأذنت النبي ﷺ أن تفيض بالليل فأذن لها<sup>(٢)</sup>.

### سنن الحج<sup>(٣)</sup>

وهي نوعان: سنن مؤكدة، وسنن غير مؤكدة.

(١) رواه البخاري ١٦٧٦، ١٦٧٧؛ ومسلم ١٢٩٣.

(٢) رواه البخاري ١٦٨٠، ١٦٨١؛ ومسلم ١٢٩٠.

(٣) السنة ما يطلب فعلها ويكره تركها، ومن ترك سنّة من سنن الحج المؤكدة بغير عذر فقد أساء ولا شيء عليه.

( أ ) السنن المؤكدة :

١ - الغُسل للإحرام: ولذا تفعله المحرمة الممنوعة من الصلاة وهي الحائض والنفساء.

٢ - طواف القدوم: لغير المكي وَمَنْ هو داخل الميقات.

٣ - خطاب إمام المسلمين في الحج في ثلاثة مواضع: بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة، ثم بعرفة في اليوم التاسع، ثم بمنى في اليوم الحادي عشر.

٤ - الخروج من مكة في اليوم الثامن - يوم التروية - إلى منى بعد طلوع الشمس، وصلاة خمس صلوات في منى هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم عرفة.

٥ - التوجه من منى إلى عرفات بعد طلوع شمس اليوم التاسع إلّا لضرورة خوف الزحام، أو فقد وسيلة النقل، فيقدّم الذهاب إلى عرفة على طلوع الشمس إذا شاء.

٦ - المبيت بالمزدلفة ليلة جَمْع، وصلاة الفجر بها بغسل وظلام، ثم التوجه إلى منى قبل طلوع الشمس.

٧ - المبيت بمنى ليلتي رمي الجمرات - لمن أراد التعجل - أي ليلتي يوم النحر الأول والثاني.

ملاحظة: يتقدم الليل النهار في أيام السنّة كلها، إلّا أيام عرفة ومزدلفة ومنى، فإن الليل في هذه الأيام تابع للنهار، تخفيفاً من ربكم ورحمة.

( ب ) السنن غير المؤكدة - المستحبّات - :

١ - رفع الصوت بالتلبية: بما لا يضرّ النفس ولا يؤذي الناس، لغير المرأة فإن صوتها المرتفع عورة، وإظهاره قد يوجب الفتنة أو يحرك الغيرة.

- ٢ - الاغتسال لدخول مكة، والمزدلفة: لمن نزل بهما من الحاجّ.
- ٣ - الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة مطلقاً، كما هو عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، أو بقيد كون الصلاة وراء أمير الحج، كما هو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.
- ٥ - الإكثار من الدعاء حال الوقوف المستحب عند جبل الرحمة، أو بعرفة مطلقاً، فإن هذا اليوم عظيم والدعاء فيه جدير بالإجابة بفضل الله تعالى.
- ٦ - صلاة الفجر بمزدلفة بغلس، والوقوف عند المشعر الحرام أو حيث تيسر من المزدلفة للدعاء، قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].
- ٧ - رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر، إلا إذا خاف ما يؤذيه أو يؤذي به.
- ٨ - إيقاع طواف الإفاضة في اليوم الأول من أيام النحر... وغيرها<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، للشيخ حسين بن سعيد عبد الغني المكي الحنفي ص ٤٦ - ٥٢.



## الفصل الثالث

\* أنواع الحج .

\* أعمال الحج .

- ١ - المواقيت وأحكامها .
- ٢ - الإحرام وأحكامه .
- ٣ - الطواف (أحكامه ، وأنواعه) .
- ٤ - الوقوف بعرفة وأحكامه .
- ٥ - النزول بالمزدلفة وأحكامه .
- ٦ - منى والأعمال بها وأحكامها .
- ٧ - التحلل من الإحرام .
  - ( أ ) رمي جمرة العقبة .
  - ( ب ) الذبح : (الهدى) .
  - ( ج ) الحلق أو التقصير .
- ٨ - طواف الفرض : طواف الزيارة .
- ٩ - المبيت بمنى .
- ١٠ - رمي الجمار بعد يوم النحر .

\* حكمة فرضية الحج .

## أنواع الحج

أنواع الحج ثلاثة<sup>(١)</sup>:

### ١ - القرآن:

القران لغة: الجمع، قرَنَ بين الحج والعمرة يقرن بضم الراء وكسرها، أي جمع بينهما، واصطلاحًا: الجمع بين العمرة والحج في الإحرام، فينويهما معًا بقلبه، ويقول بلسانه: لبيك بحجة وعمرة، ثم يأتي بأعمال العمرة، ثم بأفعال الحج من غير تحلل بينهما.

والقران أفضل أنواع الحج الثلاثة عند الإمام أبي حنيفة.

(أ) لما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنهما قال: [سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا]<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة أت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: عمرة في حجة»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) ليس لأهل مكة ولا لأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكة قران ولا تمتع، وقال الشافعي: يصح قرانهم وتمتعهم. بدائع الصنائع ٣٧٩/٢.
- (٢) البخاري ٤٣٥٣؛ ومسلم ١٢٣٢.
- (٣) رواه البخاري ٤٣٥٣؛ ومسلم ١٢٣٢.

قال الكمال بن الهمام: ولا بد له من امتثال ما أمر به في منامه الذي هو وحي.

وعن الصُّبَيْيِّ بن مَعْبَدِ التغلبي قال: أهلت بهما معًا فقال عمر: هُدَيْتَ لِسَنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال الكمال بن الهمام: ولم يختلف عن أنس أحد من الرواة في أنه عليه الصلاة والسلام قرَن، مع زيادة ملازمته لرسول الله ﷺ، لأنه كان خادمًا لا يفارقه، حتى أن في بعض طرقه<sup>(٢)</sup>: كنت أخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ وهي تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا وَلِعَابِهَا يَسِيلُ عَلَى يَدِي وَهُوَ يَقُولُ: لِبَيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا. اهـ<sup>(٣)</sup>.

(ب) ولما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أن تحرم بهما من دويرة أهلك. وسئل علي رضي الله تعالى عنه عن قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال: أن تحرم بهما من دويرة أهلك<sup>(٤)</sup>.

(ج) ولأن في القرآن جمعًا بين عبادتي الحج والعمرة، فأشبه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع قيام الليل.

(د) ولأن في القرآن استدامة إحرامهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه ١٥٨/٢؛ والنسائي ١٤٦/٥.

(٢) أخرجه مسلم ١٢٥١، وأبو داود ١٧٧٥.

(٣) فتح القدير ٢٠١/٢.

(٤) رواه الحاكم في التفسير من مستدرکه ٢٧٦/٢. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ومحمد في الآثار ص ٦٧.

(٥) فتح القدير ٢٠٣/٢.

إن القرآن هو - إذن - أن يُهل الحاج بالعمرة والحج معاً من الميقات ويقول عقيب الصلاة: اللَّهُمَّ إني أريد الحج والعمرة فيسّرهما لي وتقبلهما مني .

ومن القرآن: أن يُهل بالعمرة فقط ثم يدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة أكثر أشواطها وهي أربعة، لأن الجمع قد تحقق إذ الأكثر من أعمال العمرة قائم . والله أعلم .

## ٢ - التمتع :

التمتع لغة : الترفق والانتفاع .

واصطلاحاً: الإتيان بأفعال العمرة في أشهر الحج، ثم التحلل منها والإحرام بالحج من داخل الحرم في سفر واحد، من غير أن يخرج إلى الميقات ما بين الإحرام للعمرة وانتهاء أعمال الحج .

وصفته أن يحرم الحاج بالعمرة من الميقات في أشهر الحج، ويدخل مكة المكرمة فيطوف للعمرة ويسعى ثم يحلق أو يقصر، ويقيم بمكة كأي رجل من أهل مكة في لبسه وشؤونه كلها، وإذا كان يوم التروية يبدأ بأعمال الحج فيحرم من الحرم، ومن المسجد أفضل . ثم يأتي بأعمال الحج وسيأتي بيانها .

والتمتع أفضل من الأفراد لأن في التمتع جمعاً بين العبادتين (الحج والعمرة) في سفرة واحدة فأشبه القرآن، ولأن فيه زيادة نسك هو إراقة الدم .

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: «من قلد الهدى

فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى مَحَلَّهُ»<sup>(١)</sup>.

العمرة نوعان: عمرة لا يساق معها الهدى، وهي التي ذكرنا، وعمرة يساق معها الهدى، وهي مثل القران من حيث إنه لا تحلل بين العمرة والحج، وإنما يكون التحلل بعد الرمي والذبح والحلق، وهي غير القران. من حيث إن المتمتع الذي ساق معه الهدى ينوي في الإحرام العمرة فقط، وإذا أتى بها نوى بعد نية الحج، أما القارن فيجمع عند الإحرام بالنية بين العمرة والحج في مجلس واحد.

### ٣ - الأفراد:

وهو الإحرام بالحج وحده، من الميقات أو قبله، فينوي الحج بقلبه ويقول بلسانه: اللَّهُمَّ إِنِّي أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ثم إن شاء يأتي بالعمرة بعد الانتهاء من أعمال الحج وهو اليوم الرابع من أيام العيد.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر<sup>(٢)</sup>، وفي رواية لجابر رضي الله تعالى عنه: (أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج مفردًا).

والأفراد أفضل أنواع الحج عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها المتقدم في وصف حجته ﷺ أنها كانت إفرادًا، ولأن في الأفراد إخلاص القصد والسفر لأداء هذا

---

(١) رواه البخاري ٥٢٩/٣ كتاب الحج؛ ومسلم ٩٠١/٢ كتاب الحج؛ وأبو داود ١٦٠/٢ كتاب المناسك.

(٢) البخاري ١٥٥٦؛ ومسلم ١٢١١. وانظر: مسلم ١٢٣١.

الركن وحده . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : إن رسول الله ﷺ قد حج في الإسلام حجة واحدة ، فكيف اختلف مجتهدو الأمة في أي أنواع الحج الثلاثة أفضل ، وهي إنما كانت حجة واحدة ؟

قيل : إن اختلافهم إنما وقع لاختلافهم في نوع الحج الذي حجه رسول الله ﷺ ، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : القرآن أفضل ، لأن حجه ﷺ كان قرآناً ، بدليل ما ذكر له .

وقال أحمد رحمه الله تعالى : التمتع أفضل ؛ لأن حجه ﷺ كان تمتعاً بدليل ما ذكر .

وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى : الأفراد أفضل ، لأن حجه ﷺ كان أفراداً ، بدليل ما ذكر له .

وقال الشيخ محمد زكريا : وفي الكوكب إن ما وقع بين الرواة من الاختلاف في كون حجته عليه الصلاة والسلام أفراداً أو قرآناً أو كونه نوى العمرة ثم أدخل فيها الحج ، إنما سبب ذلك ما خالف النبي ﷺ في ألفاظ تليته ، فقال تارة : لبيك بحجة فسمعها قوم ، وقال تارة : لبيك بحجة وعمرة فسمعها قوم ، وقال مرة : لبيك بعمرة وسمعها قوم ، فقال كل منهم : يكون حجته على حسب ما سمعه في تليته ﷺ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر في جواز أنواع الحج الثلاثة : المجموع شرح المذهب للنووي رحمه الله تعالى ، فقد أطل وأجاد ٧/١٣٧ إلى ١٤٧ .

(٢) جزء حجة الوداع للمحدث الفقيه شيخ الحديث بمدرسة سهار نفور ، بالهند ص ٢٥ ؛ وأوجز المسالك ٦/٢٥٠ .

وانظر : شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ٢/١٥٤ ، مطبعة الأنوار المحمدية بمصر .  
وانظر المجموع عند نقله كلام القاضي حسين : وإنما استيسر الخلاف فيه لأن الأنواع الثلاثة منصوص عليها في القرآن الكريم وكلها منقولة عنه ﷺ صحيحة عنه ٧/١٤١ .

شبهة: ليس هناك أنواع للحج، بل هو نوع واحد، وهو التمتع، بعد أن أمر النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، فالقارن يتحلل بعمره، والمفرد يجعلها عمرة، قال بعض الحنابلة: نحن نُشهد الله تعالى أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ، وذلك أن في السنن عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوها عمرة»، فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما أمركم به فافعلوا»، فردوا عليه القول، فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: «وما لي لا أغضب وأنا أمر فلا أتبع»<sup>(١)</sup>.

وقالوا: قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهلئين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أيّ الحل؟ قال: «الحل كله»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ: وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمره إلا من كان معه الهدى<sup>(٣)</sup>. وفي هذا الموضوع أحاديث أخرى.

دفعها: قال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى: وعامة الفقهاء المجتهدين على منع الفسخ. والجواب:

أولاً: بمعارضة أحاديث الفسخ بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل

(١) ابن خزيمة ٤/١٦٥ كتاب المناسك. وانظر: مسلم ١٢١١.  
(٢) البخاري ٣/٤٢٢ كتاب الحج؛ ومسلم ٢/١٠٩ كتاب الحج.  
(٣) النسائي ٥/٢٠١ كتاب مناسك الحج.

بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج .

فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر<sup>(١)</sup> .

وبما صح عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه قال: لم يكن لأحد بعدنا أن يصير حجته عمرة. إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>. وعنه: كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

وروى النسائي عنه بإسناد صحيح نحوه. ولأبي داود بإسناد صحيح عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن مُتعة الحج فقال: كانت لنا، ليست لكم<sup>(٤)</sup> .

وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة ألسنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل لنا خاصة»<sup>(٥)</sup>، ولا يعارضه حديث سراقه حيث قال: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال له: للأبد<sup>(٦)</sup>، لأن المراد ألعامنا فعل العمرة في أشهر الحج أم للأبد، لا أن المراد فسخ الحج إلى العمرة. وذلك أن سبب الأمر بالفسخ ما كان إلا تقريراً لشرع العمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدى، وذلك أنه كان مستعظماً عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور،

(١) انظر: البخاري ١٦٩١؛ ومسلم ١٢٢٧ .

(٢) مسلم ١٢٢٤ .

(٣) أبو داود ١٦١/٢ كتاب المناسك، والنسائي ١٧٩/٥ .

(٤) رواه مسلم ٨٩٧/٢ كتاب الحج .

(٥) أبو داود ١٦١/٢ كتاب المناسك .

(٦) أبو داود ١٥٥/٢ كتاب المناسك .



فكسّر سَوْرَةَ ما استحکم في نفوسهم من الجاهلية من إنكار ما يحملهم على فعله بأنفسهم .

عن مروان بن الحكم أنه شهد عليًا وعثمان بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة، فلما رأى ذلك عليّ أهلًا بهما جميعًا فقال: لبيك بحجة وعمرة معاً. فقال: تراني أنهى عنه وتفعله؟ فقال: لم أكن لأدع فعل رسول الله ﷺ بقول أحد من الناس<sup>(١)</sup>.

يدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صَفْرًا ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حَلَّت العمرة لمن اعتمر. فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعة مهلّين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم. فقالوا: يا رسول الله أيّ الحل؟ قال: «الحل كله»<sup>(٢)</sup>. فلم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتًا كما قال الإمام أحمد حيث قال: لا يثبت عندي، ولا يعرف هذا الرجل، وكان حديث ابن عباس هذا صريحًا في كون سبب الفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه.

ألا ترى إلى ترتيبه الأمر بالفسخ على ما كان عندهم من ذلك بالفاء، غير أنه رضي الله تعالى عنه بعد ذلك ظن أن هذا الحكم مستمر بعد إثارة السبب إياه كالرمل والاضطباع فقال به، وظهر لغيره كأبي ذر وغيره أنه منقض بانقضاء مسببه، ومشى عليه محققو الفقهاء المجتهدون وهو أولى، لو كان قول أبي ذر عن رأي لا عن نقل عنه عليه الصلاة والسلام، لأن الأصل المستمر في الشرع

(١) البخاري ٤٢١/٣ كتاب الحج.

(٢) البخاري ص ١٥٦٤؛ ومسلم ١٢٤٠.

عدم استحباب قطع ما شرع فيه من العبادات وإبدالها بغيرها مما هو مثلها فضلاً عما هو أخف منها، بل يستمر فيما شرع فيه حتى ينهيه. وإذا كان الفسخ ينافي هذا مع كون المثير له سبباً لم يستمر، وجب أن يحكم برفعه مع ارتفاعه.

ثم بعد هذا رأيت التصريح في حديث سراقه بكون المسؤول عنه العمرة لا الفسخ في كتاب الآثار في باب التصديق بالقدر: محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ قال: سأل سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي قال: يا رسول الله أخبرنا عن عمرتنا هذه ألعامنا أم للأبد؟ فقال: «للأبد»، فقال: أخبرنا عن ديننا هذا كأنما خلقنا له، في أي شيء العمل؟ في شيء وقد جرت به الأقلام، وثبتت به المقادير، أم في شيء يستأنف له العمل؟ فقال: «في شيء جرت به الأقلام وثبتت به المقادير»، وساق الحديث إلى آخره<sup>(١)</sup>.

فقول أحمد رحمه الله تعالى عندي أحد عشر حديثاً إلخ<sup>(٢)</sup> لا يفيد، لأن مضمونها لا يزيد على أمرهم بالفسخ والعزم عليهم فيه، وغضبه على من تردد استشفاقاً، لاستحكام نفرتهم من العمرة في أشهر الحج.

ونحن لا ننكر ذلك، وإن كان حديث عائشة الذي عارضنا به يفيد خلافه، وإنما الكلام في أنه شرع في عموم الزمان ذلك الفسخ أولاً، وشيء فيها لا يمسه سوى حديث سراقه بتلك وقد بينا المراد به، وأثبتناه مروياً، وثبت أنه حكم كان لقصد تقرير الشرع المستحكم في نفوسهم ضده وكذا عادة الشارع إذا أورد حكماً يستعظم لأحكام ضده المنسوخ في شريعتنا، يرد بأقضى المبالغات ليفيد استئصال ذلك التمكن المرفوض، كما في الأمر بقتل الكلاب، لما كان

(١) الآثار للإمام محمد بن الحسن ص ٨٠.

(٢) أي: صحاحاً، أتركها لقولك؟

المتمكن عندهم مخالطتها وعدّها من أهل البيت حتى انتهوا، ففسخ، فكذا هذا، لما استقرّ الشرع عندهم وانقشع غمام ما كان في نفوسهم من منعه رجح الفسخ وصار الثابت مجرد جواز العمرة في أشهر الحج . والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال . اهـ<sup>(١)</sup> .

## أعمال الحج

### ١ - المواقيت وأحكامها

المواقيت نوعان :

زمانية، وهي : شوال، وذو القعدة، والعشر من ذي الحجة .  
ومكانية، وهي : مواطن لا يجوز تجاوزها دون إحرام لقاصد مكة البلد الحرام .

قال الكمال بن الهمام : المواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المعين استعير للمكان المعين كما استعير المكان للوقت المعين في قوله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ ﴾ [الكهف : ٤٤] ، والمراد يوم القيامة<sup>(٢)</sup> .

المواقيت : أعلام (حدود) لا يجوز تجاوزها للمكلف الذي يريد مكة المكرمة إلّا محرماً، تعظيماً للبيت الحرام، وإجلالاً له، وإلقاء القيادة لغيره والتخلي عن نفسه بين يدي الله تعالى .

وهذه المواقيت خمسة :

١ - ذو الحليفة : وتعرف اليوم بآبار علي رضي الله تعالى عنه<sup>(٣)</sup> ،

(١) فتح القدير ٢/١٥٩، ١٦٠ .

(٢) فتح القدير ٢/١٣١ .

(٣) وكذب من زعم أن عليّاً رضي الله تعالى عنه قاتل الجن في هذا المكان أو طاردهم إلى هذا المكان وانتصر عليهم . انظر : أوجز المسالك ٦/٢٥١ .

وتبعد عن المدينة المنورة (٩ كلم)، وعن مكة المكرمة (٤٥٠ كلم) تقريباً، هي لأهل المدينة ومن مرَّ بها من غير أهلها.

٢ - الجُحفة: لأهل مصر والشام<sup>(١)</sup>، وهي بعد قرية رابغ بقليل في طريق الذهاب إلى مكة المكرمة عن طريق تبوك، وميناء ينبع من طريق البحر الأحمر، ومثله من طريق الجو، وتبعد عن مكة المكرمة (٢٠٤ كلم)، هي لهؤلاء، ومن مرَّ بها من غير هؤلاء.

٣ - قَرْنُ المنازل: لأهل نجد ومن مرَّ بها من غير أهلها في طريقه إلى مكة المكرمة<sup>(٢)</sup>، وهي اليوم آخر حدود الطائف لمن يريد مكة المكرمة منها، يُعرف الآن بـ: السيل أو جبل شرقي مكة وبينها وبين مكة المكرمة (٥٤ كلم).

٤ - يَلَمَلَم: لأهل اليمن وتهامة ومن مرَّ بها من غير أهلها في طريقه إلى مكة المكرمة، جبل جنوبي مكة المكرمة وبينه وبين مكة المكرمة (٩٥ كلم).

٥ - ذاتُ عِرْق: لأهل العراق، ومن مرَّ بها من غير أهلها في طريق مكة المكرمة، موضع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وبينها وبين مكة المكرمة (٩٤ كلم).

قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما (وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ<sup>(٣)</sup>).

عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يُسأل عن

(١) قرية جحف السيل أهلها فسُمِّيت الجحفة.

(٢) هي قرية (الهدى) مصيف أهل مكة، جبل قرب الطائف به مزارع وبساتين.

(٣) رواه البخاري: ١٥٢٦، ١٥٢٤؛ ومسلم: ١١٨١.

المهَلّ فقال: سمعت أحسبه رفع إلى رسول الله ﷺ فقال: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهَلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومهَلُّ أهل نجد من قرن، ومهَلُّ أهل اليمن من يَلْمَلَم»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: كيف كان التوقيت لأهل العراق والشام ولم يكونوا مسلمين؛ لأنَّ الشام والعراق فتحا بعد انتقال رسول الله ﷺ، وفي عهد أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما؟ أجيب: بأنَّ النبي ﷺ علم بطريق الوحي أنهما سيفتحان وسيسلم أهلهما، فوقَّت لهم على ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق، وأنهم يأتون إليهم يبشرون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وأخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: «وسيلغ ملك أمّتي ما زوي لي منها»، وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يُذكر فيها القيراط، وأنَّ عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وكل هذه الأحاديث في الصحيح، وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

من سلك إلى مكة المكرمة طريقاً ليس فيه ميقات معين برّاً أو بحرّاً أو جواً، فإنَّ ميقاته ما يحاذي ميقاتاً من المواقيت المعروفة، وإن لم يعلم المحاذاة فيُحْرِم من على مرحلتين من مكة المكرمة<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم: ١١٨٣؛ ورواه ابن ماجه ولم يشك، ولفظه: (. . .) ومهَلُّ أهل المشرق ذات عرق، إلا أنَّ فيه إبراهيم بن يزيد الحوزي لا يحتج بحديثه، ورواه النسائي ١٢٣/٥، وأبو داود ١٤٣/٢، وغيرهم من طرق لا تخلو من كلام إلا أنها في مجموعها ترتفع بالحديث إلى درجة الحسن، والله أعلم. انظر: فتح القدير ١٣١/٢.

(٢) النووي على مسلم، هامش القسطلاني على البخاري ١٩١/٥.

(٣) انظر: البخاري ٣٨٩/٣.

لا يجوز مجاوزة هذه المواقيت لمن قصد مكة المكرمة من أي أطرافها، سواء كان ذلك الدخول للعبادة أو التجارة وغير ذلك، إلا أن يكون للجهاد.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يجاوز الميقات إلا بإحرام»<sup>(١)</sup>. وروى الشافعي في مسنده إلى أبي الشعثاء قال: إنه رأى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما يرد من جاوز الميقات غير محرم. ورواه مثله ابن أبي شيبة في مصنفه، وإسحاق بن راهوية في مسنده بسند إلى عطاء إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا جاوز الوقت ولم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم، وإن خشي إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم - أي داخل الميقات - ويهريق لذلك دمًا<sup>(٢)</sup>.

وما قيل إنه ﷺ «دخل مكة المكرمة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»<sup>(٣)</sup>. فالجواب: أن ذلك كان خاصًا بتلك الساعة؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم: «مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرامًا»<sup>(٤)</sup>.

يعني حل له الدخول بغير إحرام، لإجماع المسلمين على حل الدخول بعده للقتال.

من كان داخل الميقات مثل من مكان وادي فاطمة وجدة والبحرة، له أن يدخل مكة المكرمة - إذا لم يرد النسك - بغير إحرام؛ لأنه قد يكثر الدخول إلى مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة يدخلها حرج بيّن، والحرج مرفوع

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني. انظر: إعلاء السنن ١٧/١١.

(٢) فتح القدير ١٣٣/٢؛ وانظر: نصب الراية ١٥/٣.

(٣) رواه مسلم: ١٣٥٨.

(٤) البخاري: ١٨٣٢؛ ومسلم: ١٣٥٤.

بنص قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم.

وقال عطاء: لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام، فقيل: ولا الحطّابون؟ قال: ولا الحطّابون، قال: ثمّ بلغني علي بن الحكم بعدُ أنه رخص للحطّابين الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع. قال أبو عمرو: لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأنصار في الحطّابين ومن لا بدّ له من الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم واللييلة أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: إنما يجب الإحرام على من أراد دخول مكة المكرّمة للعمرة أو الحج، وله في دخولها بقصد التجارة قولان: قول بوجوب تقديم الإحرام، وقول بعدم وجوبه بدليل ظاهر حديث التوقيت: «... ممن أراد الحج والعمرة...».

من جاء المدينة المنورة من الشام يقصد الحج والعمرة فهو صاحب ميقاتين، ميقات أهل المدينة ذي الحليفة. وميقات أهل الشام الجحفة، وهو بالخيار إن شاء أحرم من ذي الحليفة وهو الأفضل، وإن شاء أحرم من الجحفة، وذلك حتم لا يجوز تجاوزها دون إحرام.

فروع:

● قال الحاكم الصدر الشهيد: من جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتاً آخر وأحرم منه أجزاءه، ولو كان أحرم من وقته كان أحب إليّ<sup>(٢)</sup>.

● من كان سفره برّاً أو بحراً أو جوّاً ولا يمر بواحد من المواقيت

(١) انظر: العيني على البخاري.

(٢) انظر: أوجز المسالك ٦/٢٢٢.

المذكورة فعليه أن يحرم إذا حاذى آخرها وتعرف بالاجتهاد، فعليه أن يجتهد، فإذا لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة<sup>(١)</sup>.

● من خرج من المدينة المنورة يريد جدة لعمل ثم يريد أداء العمرة، فلا عليه أن لا يحرم من ذي الحليفة أو رابغ، وإنما يحرم عند خروجه من جدة في طريقه إلى مكة المكرمة في أقرب حل إلى الحرم، وإن قَدَّم فأحرم من جدة فهذا أفضل.

● قال الشافعي رحمه الله تعالى: الإحرام من المواقيت أفضل؛ لأنَّ الإحرام عنده من الأداء فينبغي أن لا يجوز التقديم عنده؛ لأنه يكون كتقديم تحريم الصلاة على الوقت، ويجوز عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه مبادرة إلى العبادة ومسارعة، وقد أحرم عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من بيت المقدس في إحدى عمراته<sup>(٢)</sup>، ولكل وجهة.

● المرحلة (٣٢٠، ٤٠ كلم) تقريباً.

● المكي إذا خرج من مكة وجاوز الميقات ليس له أن يدخل مكة من غير إحرام؛ لأنه صار آفاقاً<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - الإحرام وأحكامه

الإحرام لغة: مصدر أحرم: إذا دخل في الحرم، مثل أشتى إذا دخل في الشتاء.

(١) الفتح ٤٢٢/٢.

(٢) رواه مالك ٣٣١/١، كتاب الحج، وإسناده منقطع؛ ورواه موصولاً بأطول من هذا أبو داود والترمذي والنسائي. قال الترمذي: حديث حسن غريب. الأساس في السنّة ٢٨٥٩/٦.

(٣) البحر الرائق.



واصطلاحًا: تحريم مريد النسك المباحاتِ على نفسه لأداء العمرة أو الحج أو هما معًا.

وقال الكمال بن الهمام: هو التزام حرمان مخصصة بالنية.

يسن لمريد الإحرام الاغتسال أو الوضوء والاعتسال أفضل، وهو للتنظيف حتى تؤمر به الحائض والنفساء، فليس لأداء العبادة كغسل الجمعة<sup>(١)</sup>. قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به أحرم بالحج»<sup>(٢)</sup>، وقال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم»<sup>(٣)</sup>. وقال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما في وصفه حجة رسول الله ﷺ: «فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهم، فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟

قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»<sup>(٤)</sup>.

● يجب على الرجل أن يلبس ثوبين جديدين أو غسليين إزارًا ورداء<sup>(٥)</sup>، غير مخيطين كالقميص ولا محيطين كالطاقية، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجّل وأدّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر إلا المزعفر<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: فتح القدير ٤٣٧/٢.

(٢) رواه الحاكم ٤٧٧/١. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان. ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الحاكم ٤٤٧/١. وقال: صحيح على شرطهما. وسكت عليه الذهبي.

(٤) تحفّظي بثوب من نزول الدم. رواه مسلم ١٢٠٩.

(٥) الإزار: ما يلف على وسط الرجل إلى الساق. والرداء: ما يوضع على الكتفين. والثوب الواحد جائز.

(٦) رواه البخاري ١٥٤٥.

● يسن للرجل أن يستعمل طيباً على بدنه قبل مباشرة الإحرام إن وجد،  
قالت عائشة رضي الله تعالى عنهما: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن  
يحرم»<sup>(١)</sup>.

والأفضل عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أن يكون الطيب مما  
لا يبقى بعد الدخول في أعمال العمرة أو الحج، كيلا يُعد منتفعًا بالطيب بعد  
الإحرام.

● يسن صلاة ركعتي الإحرام إذا أراد الإحرام، ويستحب أن يقرأ فيهما  
سورة «الكافرون» بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وسورة «الإخلاص» بعد  
الفاتحة في الركعة الثانية. عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «كان  
رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

ولكن لا يصلي هاتين الركعتين في الوقت المكروه، وذلك بعد  
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة فرض العصر حتى تغرب  
الشمس. قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله ﷺ:  
«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع  
الشمس»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك في الوقت المحظور وهو عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند  
استوائها حتى تميل، وعند غروبها حتى تغرب، عن عقبه بن عامر رضي الله  
تعالى عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلي فيهن أو نقبر  
فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

(١) متفق عليه. البخاري ٥٩٢٣؛ ومسلم ١١٩٢.

(٢) رواه مسلم. انظر: ١١٨٨. الموطأ ١/٣٢٢.

(٣) رواه البخاري: ١٦٨٢، ١٦٧٥؛ ومسلم: ١٢٨٩.

تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»<sup>(١)</sup>.

● يسن أن يقول بلسانه مع النية بقلبه - بعد صلاة الركعتين - : اللّهُمَّ  
إني أريد الحج أو العمرة أو هما معاً، فيسّر له لي وتقبّله مني؛ لأنّ أداء هذه  
العبادة يكون في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة فلا يخلو عن المشقة عادة.

● التلبية عقيب الصلاة والدعاء شرط للمرة الأولى، وما بعدها سنّة،  
ولفظ التلبية الفرض<sup>(٢)</sup>: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إنَّ  
الحمدَ والنَّعمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شريك لك»<sup>(٣)</sup>. وكان عبد الله بن عمر  
رضي الله تعالى عنهما يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ، وكان يزيد من عنده في  
أثر تلبية رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك  
والعمل»<sup>(٤)</sup>.

قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: قلت لابن عباس رضي الله تعالى  
عنهما: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب (تلييته  
حين نوى)، فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله ﷺ حجةً  
واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلّى في مسجده  
بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه  
فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهلّ - رفع  
صوته بالتلبية - وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أنّ الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً  
فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنما أهلّ حين استقلت به ناقته، ثم  
مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام

(١) رواه مسلم.

(٢) يصح لمن لا يحفظ التلبية كل ذكر يقصد به التعظيم.

(٣) رواه البخاري: ٥٩١٥، ١٥٤٠؛ ومسلم: ١١٨٤.

(٤) رواه الترمذي ١٨٧/٤، كتاب الحج؛ والموطأ ٣٢١/١.

فقالوا: إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء، وإيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلت به ناقته، وأهلّ حين علا على شرف البيداء»<sup>(١)</sup>.

يجب على المحرم أن يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

● يُسن الإكثار من التلبية عقب الصلوات، وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً، وبالأسحار؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبنون في هذه الأحوال، والتلبية في الإحرام على مثال التكبيرات في الصلاة، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال. عن خيثمة رضي الله تعالى عنه قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً أو هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً، وبالأسحار<sup>(٣)</sup>.

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أضحى يوماً محرماً مُلبياً حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه»<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: «ما من ملبٍ يُلبِّي إلا لبَّى ما عن يمينه وعن شماله»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود: ١٧٧٠؛ والحاكم في المستدرک ١/ ٢٦٠؛ ورواه الترمذي وحسنه. انظر: أوجز المسالك ٣/ ٣٤١.

(٢) الرفث: الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضور النساء، والفسوق: المعاصي، وهو في حال الإحرام أشد حرمة. والجدال: أن يجادل رفيقه. الهداية ١٤١/٢.

(٣) التلبية في المرة الأولى شرط، وفي هذه المواضع الست سنة، وفي غير ذلك مستحب. مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٧٣.

(٥) رواه الحاكم ١/ ٤٥١.

● يستحب رفع الرجل المحرم صوته بالتلبية بحيث لا يؤذي غيره. وأن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات، فذلك تعبير عن زيادة الوجد والشوق إلى طاعة الله تعالى وإلى رحاب بيته الحرام، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج؟ قال: «الشَّعْتُ التَّفِل»، فقام آخر فقال: أيُّ الحجِّ أفضل! قال: «العَجُّ الثَّجُّ»، فقام آخر فقال: ما السبيلُ يا رسولَ الله؟ قال: «الزادُ والراحلة»<sup>(١)</sup>.

● يُستحب للمحرم أن يغتسل لدخول مكة - كما سبق<sup>(٢)</sup> - ، ولا بأس له أن يغتسل بالماء الساخن، وأن يستعمل الصابون غير المطيب لبدنه، وأن يدلك من بدنه ما لا شعر فيه، أو ما فيه شعر لا يسقط بالدلك، فإن سقط منه شيء تصدَّق عن كل شعرة بتمرة، ولا بأس أن يستبدل بثياب إحرامه غيرها.

● يجب على المحرم أن يتَّقَى محظورات الإحرام من الطيب، وقصُّ الأظافر، وحلق شعر الرأس أو قصُّه، والأخذ من شاربه، ولبس المخيط والمحيط وغير ذلك مما يأتي في باب الجنائيات، إن شاء الله تعالى.

● يستحب دخول مكة المكرمة نهارًا، وإن كان لا يضره أن يدخلها ليلاً كغيرها من البلاد، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ دخل مكة نهارًا<sup>(٣)</sup>.

● يستحبُّ التكبير عند رؤية البيت والتهليل ثلاثًا دون رفع اليدين،

(١) رواه الترمذي ٥٢٥/٥، كتاب تفسير القرآن، وهو حسن بشواهده. العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: الذبح أو النحر.

(٢) عن ابن عمر قال: (اغتسل رسول الله ﷺ لدخول مكة بفخ). فخ: موضع قرب مكة، والصحيح أنه من فعل ابن عمر. رواه مالك ٢٢٢/١، كتاب الحج.

(٣) رواه البخاري: ١٥٧٣؛ والترمذي، وقال: حديث حسن.

والدعاء، بالمأثور وغيره؛ لأنَّ ذلك الوقت والمكان مَظَنَّةٌ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِحُضُورِ الْقَلْبِ عَادَةً، وَشَرَفِ الْمَكَانِ وَفَضْلِهِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: سَمِعْتُ مِنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَلِمَةً مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي: سَمِعْتَهُ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>.

عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكِرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهَ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا»<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِيِّ مَوْصُولًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا مِنْ كَدَاءٍ فَلَمَّا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ: «اللَّهُمَّ . . . الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَذْكَرْ رَفْعَ الْيَدَيْنِ.

سُئِلَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَكَانَ الرَّجُلُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْكَنَا نَفْعَهُ»<sup>(٣)</sup>، وَالْهَمْزَةُ لِلْإِنْكَارِ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنْهُ: «فَلَمْ نَكُنْ نَفْعُهُ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكُنْتُ حَفِظْتُ مِنَ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِـ «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ دُعَائِي فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَحِينٍ».

● يَسْنَ أَنْ نَقُولَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا يَسْنَ لِدُخُولِ كُلِّ مَسْجِدٍ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧٣/٥.

(٢) التِّرْمِذِيُّ؛ وَانظُرْ: فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ ٦٣٨/١؛ وَالشَّافِعِيُّ ٢٣٩/١.

(٣) حَدِيثٌ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

## فروع:

● يغتسل مريد الإحرام ثم يسرّح شعر رأسه ولحيته ويتطيّب، ثم يصلّي ركعتي الإحرام، وينوي النسك ويلبّي ثم لا يعود إلى تسريح شعره أو الطيب إلاّ بعد التحلّل من الإحرام.

● الأفضل في ثياب الإحرام أن لا يكون به خياطة أصلاً، وأن تكون بيضاً.

● سن النطق بقصد الحج دون سائر العبادات لطول فترة هذا النسك وما فيه من مشقة.

● يستحسن الدعاء بعد التلبية والصلاة على رسول الله ﷺ بمثل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَمِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ أَحْرَمْ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَدَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمْتَهُ عَلَيَّ الْمَحْرَمِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ.

● من نوى بقلبه الحجّ وجرى على لسانه العمرة، فالعبرة بما نوى. فلو لبّى حجة وهو يريد الحجّ والعمرة كان قارناً.

● من أبهم الإحرام بأن لم يعين ما أحرم به جاز، وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال، فإن لم يعين حتى شرع في الأفعال كان إحرام للعمرة<sup>(٢)</sup>. والأصل فيه قول علي رضي الله تعالى عنه حين قدم من اليمن محرماً: أهللت بما أهلّ به رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. ومثله المرأة تهلّ بما أهل به زوجها. وهذا تيسير ورحمة.

---

(١) ورفع اليدين سنّة، لما روى الشافعي أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت قال: «اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريقاً... إلخ. فتح باب العناية ١/٦٣٨؛ والدارقطني ٢/٢٣٨.

(٢) الفتح ٢/٤٤٥.

(٣) البخاري ٣/٥٠٤؛ ومسلم ٢/٥٩٨.

- يقطع المعتمر التلبية إذا أخذ في طواف العمرة، ويقطع القارن والمفرد التلبية إذا أخذ في رمي جمرة العقبة يوم النحر.
- المندوب في الملبى أن لا يقطع التلبية لكلام، إلا أن يكون لرد السلام<sup>(١)</sup>.
- سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها: هل يلبس المحرم الهميان؟ فقالت: استوثق في نفقتك بما شئت.
- يباح للمحرم الاغتسال بالماء الحار والبارد، وأن يستعمل الصابون غير المطيب في ذلك، ولكن لا يدل ذلك جسمه ورأسه خشية نزول شيء من الشعر بفعله، وأن يغير ثياب إحرامه، وأن يستاك.
- من نوى في إحرامه حجة فرض ونفل، فهو على الفرض.
- يكون الإحرام في مجلس صلاة ركعتي الإحرام كما فعل رسول الله ﷺ، وإن قدمهما عليه لعذر جاز.

### ٣ - الطواف وأحكامه

الطواف: لغة: الدوران. واصطلاحاً: الدوران حول الكعبة المشرفة بنية النسك.

- تجب الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر من أول الطواف إلى نهايته،

(١) التلبية: مشتقة من ألب الرجل إذا أقام في مكان، فمعنى لبّك. أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، لأن التلبية ثناء على الله تعالى فلا يضرّ فيه الزيادة كما فعل ابن عمر وابن مسعود، بخلاف الأذان والتشهد مثلاً.

ويجوز للمحرم أن يكتحل بما لا طيب فيه ويجبر الكسر وينزع الضرس ويلبس الخاتم ويكره تعصيب رأسه، وإن عصبه يوماً أو ليلة فعليه صدقة ولو لعله فلا شيء عليه.

انظر: فتح القدير ٢/٤٥٢.



فلو طاف طواف الزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء أثم وعليه بدنة، ووجب عليه الإعادة، فإذا عاد إلى بلاده ولم يُعده طاهراً عاد ليطوف هذا الطواف الركن طاهراً، فإذا أعاده كامل الطهارتين سقط الإثم والدم<sup>(١)</sup>.

وتجب الطهارة من النجاسة الحقيقية على الراجح. ويجب ستر العورة الواجبة مما بين السرة والركبة للرجال، وما سوى الوجه واليدين والقدمين للنساء. ويجب المشي في الطواف على القادر على المشي. ويجب التيامن أي أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره. ويجب الابتداء في الطواف بالحجر الأسود كما اختاره ابن الهمام وغيره. ويجب أن يكون الطواف من وراء الحطيم لأن بعضه من البيت يقيناً، والطواف يجب أن يكون بالبيت جميعه، ثم صلاة ركعتي الطواف<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في فتح باب العناية ٢/٢٩٧: إن طاف جنباً أو حائضاً أو نفساء؛ فبدنة، أي تجب عليه بدنة، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. فإن لم يُعد فبعث بدنة أجزاءه. قلت: ذلك لأنَّ الطهارة في الطواف واجبة، وليست شرطاً. وجاء في الهداية مع البناية ٢/٥٣٦: ولو لم يعد وبعث بدنة أجزاءه. وروى الإمام: حدثنا محمد بن جعفر عن شيبه: سألت حماداً ومنصوراً عن الرجل يطوف بالبيت محدثاً؟ فلم يريا به بأساً. قال: وروى سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة عن ابن بشر، عن عطاء: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فأتت بها عائشة سنة طوافها. وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيمن طاف طواف الزيارة جنباً: إن عليه بدنة. قال الزيلعي: غريب. انظر: نصب الراية ٣/١٢٨، وإعلاء السنن ١٠/٨٨، ورد المختار ٢/٢٠٥، وفتح الباري ٥/٢٠٨. وقد نسب إلى الإمام أحمد قولاً به، كما نسب إلى الإمام مالك رحمهم الله تعالى. والله أعلم.

ويأتي لهذا الكلام مزيد بيان في الجنايات في أفعال الحج ص ٨١٨ وما بعدها إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: مناسك الملا علي القاري.

● يتحقق الطواف على الصورة التالية: بعد النية والتكبير والتهليل: يكون ابتداء الطواف من عند الحجر الأسود فيقبله إن قدر على ذلك، ومن لم يقدر فيضع على الحجر الأسود ثوباً أو عصاً، فإذا لم يقدر أشار بيده، ثم قبل الثوب أو العصا أو يده<sup>(١)</sup>. قال الشيخ محمد يوسف البنوري: تقبيل الحجر سنّة فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلم بيده وقبل يده، وإليه ذهب الجمهور أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد... إلخ<sup>(٢)</sup>.

قال عابس بن ربيعة: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر الأسود ويقول: (إني أقبلك وأعلم أنك حجرٌ، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يقبلُك لم أقبلُك)<sup>(٣)</sup>.

وإذا تحقق أو غلب على ظنه أنه يؤذي أو يؤذي في تقبيل الحجر تركه إلى المس باليد أو بشيء أو إلى الإشارة. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (استقبل رسول الله ﷺ الحجر الأسود ثم وضع شفثيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «يا عمر هاهنا تُسكب العبرات»<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ لعمر: «إنك رجل أيد تؤذي الضعيف فلا تراحم الناس على الحجر ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر»<sup>(٥)</sup>.

(١) ولا تعرف شرعية تقبيل الرجل يد نفسه إلا في هذه الحالة، فما يفعله بعض الأولاد البررة يستلمون أيدي آبائهم وأمهاتهم ولا يقبلونها بل يقبلون أيديهم، هو غير مشروع.

(٢) معارف السنن شرح الترمذي ٣٨٢/٦.

(٣) البخاري ١٥٩٧، ومسلم ١٢٧٠، والنسائي ٢٢٧/٥.

(٤) ابن ماجه.

(٥) رواه أحمد؛ ورواه رزين العبدري.

ويجعل الطواف قريبًا من البيت ما أمكن ليكون البيت أقرب إلى القلب وأملاً للعين وأرضى للشوق. ويسن استلام الحجر الأسود عند المرور عليه في كل شوط، أو مسّه بشيء أو الإشارة إليه باليد وتقبيلها. وكل دورة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود شوط واحد في الطواف.

● ويُسْتَحَب استلام الركن اليماني إذا قدر، وإذا لم يقدر فلا يشير إليه. قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه»<sup>(١)</sup>.

يستحب ذكر الله تعالى في الطواف من الطائف مثل أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله». وأن يقول إذا تجاوز الركن: «اللَّهُمَّ هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرملك، وهذا الأمن أمنك، وهذا المقام مقام العائذ بك من النار». أو يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد».

وأن يقول في محاذاة ميزاب الرحمة: «اللَّهُمَّ أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، ولا باقي إلا وجهك، واسقني بكأس محمد ﷺ شربة لا أظمأ بعدها أبدًا». وأن يقول عند الركن الشامي: «اللَّهُمَّ اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبا مغفورًا وتجارة لن تبور، يا عالم ما في الصدور، وأخرجني من الظلمات إلى النور».

وأن يقول عند الركن اليماني: «اللَّهُمَّ إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة». وفيما وبين الركنين اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». قال ابن الهمام: يستحب

(١) أحمد ١٨/٢.

الإكثار من هذا الدعاء لأنه جامع لخيرات الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

### من أدعية الطواف :

عن عبد الله بن السائب رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : كان رسول الله ﷺ يدعو بين الركنين : «رب قنّني بما رزقتني وبارك لي فيه ، واخلفْ علي كل غائبة لي بخير»<sup>(٣)</sup>.

وللشافعي : قيل يا رسول الله : كيف نقول إذا استلمنا البيت ؟ قال : «قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

وللبزار : كان النبي ﷺ يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشَّرْكِ وَالنَّفَاقِ وَالشَّقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

ولابن ماجه عن النبي ﷺ قال : «وَكُلُّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ سَبْعُونَ مَلَكًا فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالُوا : آمِينَ»<sup>(٥)</sup>.

ولابن ماجه أيضاً : «من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا : سبحان الله

---

(١) انظر : في هذه الأدعية وغيرها . الهداية ٢ / ١٥٠ وأدعية الحج والعمرة لقطب الدين ،

المطبوع مع مناسك القاري .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) رواه الحاكم وقال : صحيح ، وأقره الذهبي .

(٤) عزاه في نصب الراية إلى الواقدي في المغازي ٣ / ٣٧ .

(٥) ابن ماجه ٢٩٥٧ .

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتب له عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات»<sup>(١)</sup>.

● وأن يصلي على النبي ﷺ مع هذه الأدعية أو مستقلاً، فإن الصلاة على النبي ﷺ من القربات، وأن يلبي مع هذه الأدعية أو مستقلاً، أو يكتفي بها.

● لا يقف الطائف في طوافه ليدعو بهذه الأدعية أو غيرها، لأن الموالاة في الطواف سنة، فيقول ما تيسر له من الأدعية، والمأثور منها أفضل مما قد يدعو بها الطائف لنفسه.

● يستحب التقليل من الكلام أثناء الطواف إلا لحاجة، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام»<sup>(٢)</sup>.

إذا تمت الدورات السبع حول البيت المعظم من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فقد تم الطواف، ويسن تقبيل الحجر الأسود بعدها ليتفق البدء والختام.

يجب صلاة ركعتي الطواف إذا لم يكن الوقت وقت كراهة أو لم تكن الصلاة قائمة فيؤخرها إلى وقت الإباحة أو الفراغ من الصلاة القائمة، وصلاتها عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام أفضل وذلك بأن يجعل المصلي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام بينه وبين الكعبة، فإذا لم يستطع ففي الحطيم فإن بعضه من البيت، وإلا فحيث تيسر.

(١) ابن ماجه ٢٩٥٧.

(٢) الطبراني، وروى مثله البيهقي ٨٧/٥، وأحمد ٤١٤/٣، والنسائي ٢٢/٥.

ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الخروج من وطنه جاز، ويكره؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

ويستحب أن يقرأ فيهما ما يقرأ في سنة الفجر وركعتي الإحرام: سورة الكافرون في الركعة الأولى بعد سورة الفاتحة، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية بعد سورة الفاتحة.

● يستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف بما يشاء، وإذا دعا بما قيل أنه دعاء أبينا آدم عليه السلام فحسن، والدعاء هو: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي فَاقْبَلْ مَعْذِرَتِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سَوْلِي، وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يَبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَصِيْبُنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، وَرَضِنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

ويستحب أن يأتي الملتزم<sup>(٢)</sup> فيتشبث به ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن عليه تارة، والأيسر تارة، والوجه كله تارة أخرى رافعاً يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار، داعياً الله تعالى بما أحب، وإن دعا بالمأثور عن السلف كان أفضل، مثل أن يقول: «يا واحد يا ماجد لا تنزل عني نعمة أنعمت بها عليّ». ثم يضيف ما شاء. نقل هذا من فعله عليه السلام برواية أبي داود وعبد الرزاق<sup>(٣)</sup>.

ويستحب بعد ذلك أن يأتي إلى ماء زمزم ليشرب منها ثلاثاً، وأن يتضلع

(١) فتح القدير ٤٦٨/٢.

(٢) الملتزم حائط الكعبة المشرفة ما بين الحجر الأسود والباب، سمي كذلك من الالتزام وهو الضم. قال ابن عباس: (ما بين الركن والباب ملتزم) ابن عدي.

(٣) أبو داود.

أي يملأ صدره مع بطنه بذلك الماء المبارك، ويستحب أن يسبق شربه بدعاء،  
وحبذا دعاء عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا  
نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ). ثم يدعو بما أحب، فقد قال ﷺ: «ماء  
زمزم لما شُرب له»، وقال: «ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم»<sup>(١)</sup>.

## أنواع الطواف:

أنواع الطواف من حيث الحكم – لا من حيث الصورة فإنها واحدة –  
أربعة:

١ – طواف الفرض: ويسمى طواف الزيارة وطواف الإفاضة، قال الله  
تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾  
[الحج: ٢٩].

٢ – طواف الواجب: وهو طواف الصدر ويسمى طواف الوداع، في  
حق الحاج الآفاقي، الذي يعود إلى بلاده، وهي خارج المواقيت إلا الحائض  
والنفساء، قال الإمام مسلم: كانوا ينصرفون من كل وجه فقال رسول الله ﷺ:  
«لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم  
بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)<sup>(٣)</sup>.

٣ – طواف السنّة: وهو طواف القدوم، وهو طواف الحاج القادم إلى  
مكة المكرمة بنية الأفراد، أو القران، بعد أداء القارن أعمال العمرة، وليس على  
أهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم.

(١) رواه الطبراني في الكبير ٩٨/١١؛ وابن ماجه ١٨/١ كتاب المناسك.

(٢) مسلم ١٣٢٧.

(٣) متفق عليه، البخاري ١٧٥٥؛ ومسلم ١٣٢٨. ومثل الحائض النفساء بالإجماع.

٤ - طواف التطوع والنافلة: وذلك في حق الداخل إلى الحرم الشريف، بدل تحية المسجد، وطواف كل من يطوف تقريبًا إلى الله تعالى وابتغاء أجره ومرضاته، قال رسول الله ﷺ: «من طاف أسبوعًا - أي سبعة أشواط - بالبيت وصلّى ركعتين كان كعدل رقبة»<sup>(١)</sup>.

### ملاحظة:

إذا قصد الحاج أو المعتمر أن يسعى بين الصفا والمروة بعد الطواف سنّ له أمران قبل الشروع فيه:

١ - الاضطباع، وهو: جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وإلقاء طرفه أو طرفيه على الكتف الأيسر، ويكون الكتف الأيمن مكشوفًا إظهارًا للجلادة والقوة في ميدان العبادة، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى<sup>(٢)</sup>.

٢ - الرَّمَلُ في الأشواط الثلاثة الأول من الطواف: قال جابر رضي الله تعالى عنه: (إن النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثًا ومشى أربعًا)<sup>(٣)</sup>.

وسبب مشروعية الرمل ما ذكره ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حُمى يثرب فقال المشركون: إنه

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه أبو داود ١٨٨٤، والبيهقي ٧٩/٥، وأحمد ٢٩٥/١.

(٣) رواه مسلم ١٢٦٢، والترمذي ٨٥٧ وقال: حديث حسن صحيح. والرمل: أن يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبخر بين الصفيين. هكذا فسره ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. (فتح القدير ٤٦٤/٢).



يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدَهُم، فقال المشركون: «هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هم أجلد من كذا»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «رَمَلَ رسول الله ﷺ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثًا ومشى أربعًا»<sup>(٢)</sup>. وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول: فيم الرمل وكشف المناكب وقد أعز الله الإسلام وأذل الكفر وأهله؟! ومع ذلك فلا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

الاضطباع والرَّمْلُ سنة، فمن تركهما أو أحدهما عمدًا فقد خالف السنَّة ولا شيء عليه. إذا فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأوَّل فلا يرمل في الأشواط الباقية، ويسن أن لا يدع الرمل ولو وجد زحامًا شديدًا في المطاف، بل يقف حتى يجد فرجة فيتابع الطواف رملاً أداءً للسنَّة واقتداءً به ﷺ وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

## فروع:

● تحية المسجد الحرام الطواف على كل حال إلا أن تكون صلاة الجماعة قائمة فيدخلها، أو يخاف خروج وقت الصلاة ولم يصلها فيدخل فيها، ثم يطوف إذا شاء.

● الاضطباع والرمل سنَّة في كل طواف بعده سعي فقط.

(١) متفق عليه؛ البخاري ١٦٠٢؛ ومسلم ١٢٦٦.

(٢) مسلم ص ١٢٦٢؛ وأبو داود والنسائي.

(٣) البخاري ١٦٠٥، وأبو داود ١٨٨٧، وابن ماجه ٢٩٥٢.

● كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يستلم الحجر بيده ثم يقبل بيده ويقول: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله<sup>(١)</sup>.

● سمي ما يلي القسم الشمالي من الكعبة المشرفة الحطيم لأنه حُطم من البيت أي كسر، وبالحجر لأنه حُجر منه أي منع، وليس الحجر كله من البيت بل ستة أذرع فقط لحديث مسلم: (سته أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليست من البيت).

● استلام الركن الشامي والعراقي من البيت بدعة مكروهة، لأنها ليسا من أركان البيت حقيقة.

● الأصل أن بعد كل أسبوع من الطواف - سبعة أشواط - صلاة ركعتين، ولو طاف أسابيع دون فصل بينها بصلاة ركعتي الطواف جاز، والأفضل الفصل بين كل أسبوع بصلاة، ولا تتداخل هذه الصلاة.

● لا تشترط النية في الطواف، فلو قدم الناسك معتمراً فطاف عدداً هذا منه طواف العمرة، ولو قدم مفرداً عدداً ذلك منه طواف القدوم؛ لسبق النية بواحد منهما.

● الأصل في الطواف أن يكون حول الكعبة المشرفة قريباً منها، ووطاف بعيداً، من وراء مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو من وراء زمزم، أو في الطابق الثاني جاز.

● لا يجزئ صلاة الفرض عن ركعتي الطواف كما تجزئ الفريضة عن صلاة تحية المسجد، لأن ركعتي الطواف واجبتان.

● يرسل الطائف يديه على جنبه أثناء الطوف ولا يضعهما على صدره

(١) البخاري ١٥٥٧، ومسلم ١٢٧٠.

أو تحت سرتة . قال علي القاري رحمه الله تعالى : سئلت عن وضع اليد على الصدر في الطواف ، وأقول : لا يجوز حتى في مذهب العجوز . وأيد جوابه بكلام في صفحتين .

● من شك في عدد أشواط طواف ركني الحج والعمرة أعاد الطواف احتياطاً ، وإن كان يكثر ذلك منه تحرى ، ولو أخبره رجل بعدد أشواط طوافه جاز له الأخذ بقوله ، وإن أخبره عدلان وجب الأخذ بقولهما .

● من طاف ثمانية أشواط وهو يظن الشوط الثامن هو الشوط السابع فلا شيء عليه ، وإن علم أنه الثامن أضاف ستة أشواط أخرى كيلا يرفض طوافاً بدأ به .

● قراءة القرآن الكريم أثناء الطواف بصوت خافض ، وقلب حاضر جائز ، والاشتغال بالذكر مقدم ، والحكمة ظاهرة .

● الطواف أفضل من صلاة التطوع للغرباء ، لأن النبي ﷺ شبه الطواف بالبيت بالصلاة ، ولأنهم لو اشتغلوا بالصلاة فاتهم الطواف وهو فرصة لا تدوم لهم<sup>(١)</sup> .

● من أراد السعي بعد الطواف عاد – للسنة – إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم خرج إلى السعي .

● كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول وهو يدعو علي الصفا : (اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ)<sup>(٢)</sup> .

(١) عن الولوالجية .

(٢) الموطأ باب البدء بالسعي .

## ٤ - الوقوف بعرفة وأحكامه

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، كما تقدم، فعن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفة»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله تعالى عنه أن أناسًا من أهل نجد أتوا إلى رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جَمَع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»<sup>(٢)</sup>.

ومن وقف في عرفة بعد الظهر وجب عليه البقاء في عرفة إلى ما بعد غروب الشمس ليدرك بعضًا من الليل، فإن أفاض قبل الغروب ولو جاهلاً أو ناسياً أثم وعليه دم، فإن عاد وبقي إلى ما بعد الغروب فلا شيء عليه، ومن وقف بعرفة ليلاً وقف بها ما شاء له الوقوف ثم أفاض إلى المزدلفة، فقد صح وقوفه بعرفة ولا شيء عليه.

قال علي رضي الله تعالى عنه: (وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف»، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد)<sup>(٣)</sup>.

● الأصل أن الحاج يصلِّي فجر يوم عرفة بمنى، ثم يجيء عرفة ويصلِّي

(١) رواه أحمد ١٩/٤، وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم. وفي رواية لأبي داود: من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. انظر: كشف الخفا ٣٥٣/١.

(٢) الترمذي.

(٣) الترمذي ٨٨٥. وانظر: إرداف أسامة في البخاري: ١٣٩؛ ومسلم: ١٢٨٠.

الظهر والعصر - بعد خطبة الإمام - بأذان واحد وإقامتين إذا صَلَّى مع الإمام الأعظم - أمير الحج - أو مطلقاً كما هو رأي الصاحبين، ثم يذهب إلى جبل الرحمة ليقف في أسفل الجبل عند الصخرات السود الكبار التي وقف عندها رسول الله ﷺ إن وجد مكاناً وأمن التضييق أو النجاسات، وإذا ذهب إلى عرفة دون المرور بمنى يوم التروية، أو لم يقف عند الصخرات السود، فقد أساء لتركه السنّة، إلا أن يكون لعذر فلا شيء عليه.

● المراد بالوقوف في عرفة: وجود الحاج بها قائماً أو قاعداً يقظان أو نائماً، عالماً أنّ هذه عرفة أو لا، بل لو مرَّ بها ليلاً في طريقه إلى المزدلفة فقد صحَّ حجُّه ولا شيء عليه، كما تقدّم.

من فاته الوقوف بعرفة من زوال شمس يوم عرفة حتى طلوع فجر يوم النحر فقد فاته الحج، عن عروة بن مضرّس الطائي قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة فقلت: يا رسول الله، جئت من جبل طيء، أكللت مطيبي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل - أحد حبال الرمل، وفي رواية: جبل - إلاّ وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه وقضى نفثه»<sup>(١)</sup>.

### فروع:

● مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنّ جمع العصر إلى الظهر يوم عرفة له شروط سنّة: تقديم الإحرام بالحج عليهما، تقديم الظهر على العصر، فلو صلاهما وظهر أنّ الظهر كان قبل وقته أعادهما جميعاً. الوقت والزمان - أي يوم عرفة بعد الزوال والمكان - هو وادي عرفات أو بقربها كمسجد نمرّة، من

(١) أبو داود ١٩٥٠، والترمذي ٨٩١ وقال: حسن صحيح، والنسائي ٢٦٤/٥، وابن ماجه. انظر: مجمع الفوائد ١/٥٢٢.

أي جهة كان - الجماعة فيهما، الإمام الأعظم، أمير الحج أو نائبه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يشترط الإمام الأعظم أو نائبه من أجل الجمع بين الظهر والعصر، بل يجوز الجمع إذا أدت الصلاتان وراء أي إمام، ولو صلاهما منفردًا.

● قال جابر رضي الله تعالى عنه: صلاهما رسول الله ﷺ بأذان واحد وإقامتين<sup>(٢)</sup>. قيل: لأنَّ العصر يؤدَّى قبل وقته المعهود فيقرر بالإقامة إعلامًا للناس، ولا يتنفل بينهما، فلو فعل كره ذلك، وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية.

● عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة؛ لأنَّ عُرنة في الحرم، وعرفات في الحل.

جاء في البحر الرائق: عرنة واد بحذاء عرفات، وبتصغيرها سُميت عرينة، ينسب إليها العرنيون. وذكر القرطبي أنها بفتح الراء وضمها، غربي مسجد عرفة، حتى قال بعض العلماء: إنَّ الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط لسقط في بطن عرنة، وحكى الباجي عن ابن حبيب أنَّ عرفة في الحل وعرنة في الحرم. اهـ<sup>(٣)</sup>.

● يسن لمن خاف العطش أو سوء الخلق أو القصور في الدعاء أن يفطر يوم عرفة في وقوفه بعرفة. وقد أفطر رسول الله ﷺ يوم عرفة من حجة الوداع<sup>(٤)</sup>.

(١) مناسك القاري. وانظر: فتح القدير ٢/ ٤٨٠.

(٢) مسلم ١٢١٨.

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم ٢/ ٣٦٣.

(٤) البخاري: ١٦٦١، ١٦٥٨؛ ومسلم: ١١٢٣.

● تبدأ تكبيرات التشريق في حق الحاج وغيره من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى عصر اليوم الرابع من العيد، وصفة التكبيرات: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد.

● إذا قرب الحاج من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يلبّي إلى أن يدخل عرفات. قاله الكمال بن الهمام<sup>(١)</sup>.

يوم عرفة يوم عظيم، قال ﷺ: «أفضل الأيام يوم عرفة، وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة»<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ عز الدين بن جماعة: سُئل والدي عن وقفة الجمعة، هل لها مزية على غيرها؟ فأجاب: إنَّ لها مزية عن غيرها من خمسة أوجه:

الأول والثاني: ما ذكرنا من الحديثين – يعني الذي أخرجه رزين، وحديث: إذا كان يوم جمعة غفر الله تعالى لجميع أهل الموقف –.

والثالث: أنَّ العمل يشرف بشرف الأزمنة كما يشرف بشرف الأماكن، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، فوجب أن يكون العمل فيه أفضل.

الرابع: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وليست في غير يوم الجمعة.

الخامس: موافقة النبي ﷺ، فإنَّ وَقَفْتَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ كَانَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وإنما يختار له الأفضل. قال والدي: وأما من حيث إسقاط الفريضة فلا مزية لها على غيرها.

(١) انظر: فتح القدير ٤٧٩/٢.

(٢) أخرجه رزين العبدري.

وسأله بعض الطلبة فقال: قد جاء أن الله تعالى يغفر لجميع أهل الموقف، فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث – يعني الحديث المتقدم – ؟ فأجابه: إنه يحتمل أن الله تعالى يغفر يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير الجمعة يهب قومًا لقوم. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن نجيم: وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح، بل ومن المباح أيضًا في مثل هذا اليوم. عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة. وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»<sup>(٢)</sup>.

وعن طلحة بن عبيد الله – أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنهم – قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رؤي الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدبر ولا أغيظ منه من يوم عرفة، وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام»<sup>(٣)</sup>.

وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم أنه رأى سائلًا يسأل الناس يوم عرفة فقال: يا عاجز، في هذا اليوم يُسأل غير الله تعالى؟

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة، فقال: رأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقًا<sup>(٤)</sup>، أكان يردّهم؟ قيل: لا، قال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم بدانق<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في حاشية الشيخ نور الدين الزياتي الشافعي. هامش ابن عابدين على البحر الرائق ٣٦٥/٢.

(٢) رواه مسلم.

(٣) مالك في الموطأ ٤٢٢/١، ورواه النووي بسنده في شرح المهذب ١١٤/٨.

(٤) لفظ مسلم قريب منه.

(٥) شرح المهذب ١١٥/٨.



قال ابن نجيم بعد أن ذكر من تكفير الحج والوقوف بعرفة للذنوب : فإنها تقتضي تكفير الصغائر والكبائر ولو كانت من حقوق العباد، ولكن ذكر الأكمل في شرح المشارق : «إنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله<sup>(١)</sup> : أنَّ المقصود أنَّ الذنوب السالفة تحبط بالإسلام والهجرة والحج، صغيرة كانت أو كبيرة، وتتناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد بالنسبة إلى العربي حتى لو أسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو كان قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم لا يؤخذ بشيء من ذلك، وعلى هذا كان الإسلام كافيًا في تحصيل مراده، لكن ذكر ﷺ الهجرة والحج<sup>(٢)</sup>، تأكيدًا في بشارته وترغيبًا في مبايعته، فإنَّ الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر، وإنما يكفران الصغائر، ويجوز أن يقال: والكبائر التي ليست من حقوق العباد أيضًا كالإسلام من أهل الذمَّة، وحينئذ لا يشك أنَّ ذكرهما كان للتأكيد. اهـ.

وهكذا ذكره الإمام الطيبي في شرح هذا الحديث وقال : إنَّ الشارحين اتَّفَقوا عليه، وهكذا ذكر الإمام النووي والقرطبي في شرح مسلم، وذكر القاضي عياض أنَّ أهل السُّنَّة أجمعوا على أنَّ الكبائر لا يكفرها إلاَّ التوبة. فالحاصل أنَّ المسألة ظنيَّة، وأنَّ الحج لا يُقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى فضلًا عن حقوق العباد. وإن قلنا بالتكفير لكل فليس معناه كما يتوهمه كثير من الناس أنَّ الدَّين يسقط عنه، وكذا قضاء الصلوات والصيامات والزكاة إذ لم يقل أحد بذلك، وإنما المراد أنَّ إثم الدَّين وتأخيرها يسقط، ثم بعد الوقوف بعرفة إذا مظل صار آثمًا الآن، وكذا إثم تأخير الصلاة عن وقتها يرتفع بالحج، لا القضاء، ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء، فإن

(١) يشير إلى حديث مسلم، وفيه : «إنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله».

(٢) إشارة إلى تمام حديث مسلم : «... وإنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإنَّ الحج يهدم ما كان قبله».

لم يفعل كان آثماً على القول بفوريته - فورية القضاء - وكذا البقية على هذا القياس .

وبالجملة فلم يقل أحد بمقتضى عموم الأحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى . اهـ<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عابدين: قوله: وإنما المراد أن إثم مطل الدين وتأخيره يسقط... إلخ. أقول: بيان ذلك أن من أخر صلاة عن وقتها فقد ارتكب معصية وهي التأخير، ووجب عليه شيء آخر وهو القضاء، وكذا إذا مطل الدين، وكذا إذا قتل أحداً ارتكب معصية وهي الجناية على العبد مخالفاً لنهي الرب تعالى، ووجب عليه شيء آخر وهو تسليم نفسه للقصاص إن كان عمداً أو تسليم الدية. وكذا نظائر ذلك مما يكون معصية يترتب عليها واجب سواء كان ذلك الواجب من حقوق الله تعالى أو حقوق العبد، فما ورد من تكفير الحج للكبائر فالمراد تكفيره للمعاصي الكبائر كتأخير الصلاة ومطل الدين والجناية على العبد، وأما الواجبات المترتبة على تلك المعاصي من لزوم قضاء الصلاة وأداء الدين وتسليم نفسه للقصاص أو تسليم الدية فإنها لا تسقط، لأن التكفير إنما يكون للذنوب، وهذه واجبات لا ذنوب حتى تسقط، ألا ترى أن التوبة تكفر الذنوب بالاتفاق، ولا يلزم من ذلك سقوط الواجبات المترتبة على تلك الذنوب.

على أن التوبة من ذنب يترتب عليه واجب لا تتم إلا بفعل ذلك الواجب، فمن غصب شيئاً ثم تاب لا تتم توبته إلا بضمأن ما غصب، فما بالك بالحج الذي فيه النزاع، والمراد بقولنا: لا تتم التوبة إلا بفعل الواجب، أنه لا يخرج عن عهدة الغصب في الآخرة إلا بذلك، وإلا فلو غصب وتاب عن فعل الغصب

(١) البحر الرائق ٢/٣٦٤، وانظر: فتح القدير ٢/٤٨٨.

المذكور وحبس الشيء المغمصوب عنده ومنع صاحبه عنه، وقد عزم على رده إلى صاحبه تصح توبته، وإن بقيت ذمته مشغولة به إلى أن يرده إلى صاحبه، فحينئذ تتم توبته بمعنى أنه يخرج عن عهده من كل جهة.

وكذا يقال في مطل الدّين وتأخير الصلاة، فقد ظهر بما قررناه أنّ الحج كالتوبة في تكفير الكبائر سواء تعلقت بحقوق الله تعالى أو بحقوق العبد أو لم تتعلق بحق أحد، أي لم يترتب عليها واجب آخر كشرب الخمر ونحوه، فيكفر الحج الذنب ويبقى حق الله تعالى وحق العبد في ذمته إن كان ذنباً يترتب عليه حق أحدهما كما قررناه، وإلا فلا يبقى عليه شيء.

فاغتنم هذا التحرير الفريد فإنه به يتضح المرام وتندفع الشبهة والأوهام، وقد أشار إليه العلامة اللقاني في شرحه الكبير على منظومته في التوحيد، فقال: إنَّ قوله ﷺ: «من حجَّ البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده؛ لأنها في الذمّة ليست ذنباً وإنما الذنب المطل فيه فيتوقف على إسقاط حق صاحبه، فالذي يسقط إثم مخالفة الله تعالى فقط. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وعن عبادة بن الصامت أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما على وجه الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف من سوء مثلها ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم»، فقال رجل من القوم: إذا نكث، قال: «الله أكثر»<sup>(٢)</sup>، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم في المستدرک من رواية أبي سعيد، وزاد فيه: «أو يدخر له من الأجر مثلها»، ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثاً ويفتح دعاءه بالتحميد

(١) منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين؛ وهامش البحر ٢/٣٦٤.

(٢) رواه الترمذي.

والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويختمه بمثل ذلك .

وليكن متطهرًا متباعدًا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه، فإنَّ هذه آداب لجميع الدعوات، وليختتم دعاءه بآمين، وليكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها من الأذكار، وأفضله ما قدمناه من رواية الترمذي وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبِيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» .

وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: «أكثر ما دعا النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: اللَّهُمَّ لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول، اللَّهُمَّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، لك رب قرآني، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح»<sup>(١)</sup>، وإسناد هذين الحديثين ضعيف، لكن معنهما صحيح، وأحاديث الفضائل يُعمل فيها بالأضعف كما سبق مرات . ويكثر من التلبية رافعًا صوته، ومن الصلاة على رسول الله ﷺ .

وينبغي أن يأتي بهذه الأذكار كلها، فتارة يهلل، وتارة يكبّر، وتارة يسبح، وتارة يقرأ القرآن، وتارة يصلّي على النبي ﷺ، وتارة يدعو، وتارة يستغفر، ويدعو مُفْرِدًا وفي جماعة، وليدعُ لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبّائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين، وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا، فإنَّ هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره .

(١) رواه الترمذي .

وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفُّظ بالتوبة من جميع المخالفات، مع الندم بالقلب، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات، وتستقال العثرات، وترتجى الطلبات، وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين، والخواص من المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا، وقد قيل: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غُفِرَ لكل أهل الموقف<sup>(١)</sup>.

فرع: ومن الأدعية المختارة: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَإِنِّه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي رَحْمَةً أَسْعِدُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ، وَتَبَّ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا أَنْكُثُهَا أَبَدًا، وَالزَّمَنِي سَبِيلَ الاسْتِقَامَةِ لَا أَزِيغُ عَنْهَا أَبَدًا.

اللَّهُمَّ انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمَّن سواك، ونوِّر قلبي وقبري واغفر لي الشر كله واجمع لي الخير. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعَنَى. اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي السَّرَى وَجَنِّبْ عَسْرِي وَارزقني طاعتك ما أبقيتني. أستودعك مني ومن أحبائي والمسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا».

فرع: ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح، بل ينبغي أن يحترز من الكلام المباح ما أمكنه، فإنه تضييع للوقت

---

(١) المجموع شرح المذهب، للإمام النووي ١١٤/٨. قلت: ولابن عابدين رحمه الله تعالى رسالة لطيفة في الأدعية سمَّاهَا: «بغية الناسك في أدعية المناسك»؛ ولقطب الدين الحنفي رسالة في ٣٥ صفحة من القطع الكبير سمَّاهَا: «كتاب أدعية الحج والعمرة»، جمع فيها وأوعى، خاصة دعاء عرفة. جزاهما الله تعالى خيرًا.

المهم فيما لا يعني مع أنه يُخاف اجتاراه إلى حرام من غيبة ونحوها، وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز من احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصراً في شيء، ويحترز من انتهاز السائل ونحوه. فإن خاطب ضعيفاً تلتطف في مخاطبته، وإن رأى منكراً محققاً لزمه إنكاره، ويتلطف في ذلك<sup>(١)</sup>.

## ٥ - النزول بالمزدلفة وأحكامه

إذا غربت الشمس يومَ عرفة أفاض الناس من عرفة إلى المزدلفة، لا يصلون المغرب في عرفة ولا في الطريق إلى المزدلفة، بل يؤخرونها حتى يؤدوها في وقت العشاء يجمعون المغرب إلى العشاء هنا جمع تأخير، يصلونهما بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لأنَّ العشاء هنا يصلَّى في وقته فلا يُفرد بالإقامة.

قال أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة حتى إذا كان بالشعب - الطريق بين الجبلين - نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء - بل اقتصر على فرائضه فقط - فقلت: الصلاة، فقال: «الصلاة أمامك»، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاًها ولم يصل بينهما شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب البداية: لو تطوع أو تشاغل بشيء - يعني بين صلاة المغرب وصلاة العشاء - أعاد الإقامة لوقوع الفصل<sup>(٣)</sup>.

عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال: أفضنا مع ابن عمر رضي الله

(١) المجموع ١١٦/٨؛ وانظر: فتح القدير ٤٤٧/٢.

(٢) رواه البخاري: ١٣٩، ٦٦٦؛ ومسلم: ١٢٨٠، ١٢٨٦.

(٣) الهداية مع الفتح ١٦٩/٢.

تعالى عنهما، فلما بلغنا جَمْعًا صَلَّى بنا المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صَلَّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان»<sup>(١)</sup>.

والأفضل في النزول بالمزدلفة أن يكون قرب جبل قزح، وإلا فحيث تيسر.

يسنّ النوم في المزدلفة – لا قيام الليل – كما فعل رسول الله ﷺ تحصيلًا للراحة من جهد يوم عرفة وما سبقها، وإعدادًا للجسم ليوم النحر وما فيه من أعمال.

والمبيت بالمزدلفة سنة عندنا وعند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، ووقت وجوب الوجود بها عندنا من طلوع الفجر إلى الإسفار، وعند مالك قبل الإسفار، وعند الشافعي قول بالوجوب وآخر بالسنية.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

يصلّي الناس الفجر يوم النحر بغسل – بظلام – ثم يقفون للدعاء عند المشعر الحرام إلى قرب طلوع الشمس، وإذا كانت الصلاة مع أمير الحج والدعاء، يكون أفضل، وإلا فكيف أمكن ذلك ولو منفردًا. قال جابر رضي الله تعالى عنه في وصف حجّته ﷺ: «... فصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القِصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبّر وهلّل ووحد، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري: ١٦٧٣؛ ومسلم: ١٢٨٨.

(٢) رواه مسلم: ١٢١٨.

قال ميمون: شهدت عمر رضي الله تعالى عنه صَلَّى الصبح بجمع ثم قال: «إِنَّ المشركين كانوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

يستحب أن تؤخذ من المزدلفة جمار العقبة أو الرمي كله، قال الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال رسول الله ﷺ غداة يوم النحر: «الْقَطُّ لِي حَصَى، فَالْتَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَا الْخَذْفِ»<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَتَى مَنَى أَنْ لَا يَعْرِجَ عَلَى غَيْرِ الرَّمِيِّ فَاسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَى حَتَّى لَا يَشْتَغَلَ عَنِ الرَّمِيِّ، وَإِنْ أَخَذَ الْحَصَى مِنْ غَيْرِهَا جَازَ لِأَنَّ الْأَسْمَ يَقَعُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

والمستحب غسل الجمار قبل الرمي بها، نقل ذلك طاووس رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

● من ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فقد ترك واجبًا، وعليه لذلك دم، فإن فعل ذلك لعذر فلا شيء عليه. عن عائشة رضي الله تعالى عنه قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة – بطيئة – فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جَمْعٍ بَلِيلٍ فَأُذِنَ لَهَا. قالت عائشة: (فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة)<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) رواه البخاري: ١٦٨٤؛ وأبو داود ١٩٣٨، وغيرهما.  
(٢) رواه البيهقي ١٢٨/٥ وقال: حسن صحيح. والخذف: رمي الحصى بالأصبعين.  
(٣) المجموع للنووي ١٢٠/٨؛ وانظر: فتح القدير ٥٠٠/٢، بالأصبعين.  
(٤) وذلك ليتيقن طهارتها، لأنه يقام بها قربة، ولو رمى بمنتجسة بيقين كره، وأجزأه. انظر: فتح القدير ٥٠٠/٢.  
(٥) البخاري ١٦٨٠، ١٦٨١؛ ومسلم ١٢٩٠. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله)، البخاري ١٦٧٧؛ ومسلم ١٢٩٣؛ وزاد الترمذي وأبو داود: وقال: (ولا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس).



## فروع:

● من صَلَّى المغرب في عرفة أو في طريقه إلى المزدلفة، ثم وصل المزدلفة، أعاد المغرب وجوبًا وقدمها على العشاء، فإذا صَلَّى العشاء ولم يعد المغرب حتى طلع الفجر كره ذلك له تحريمًا ولا يعيد لخروج الوقت.

● السنّة المبادرة في الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة بعد تحقق دخول الليل، ولا بأس بالتأخر عن ذلك قليلاً من أجل الزحام مثلاً.

● يستحب دخول المزدلفة بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية بين فترة وأخرى.

● المزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر، وسمي وادي محسر لأنه قيل أن صاحب الفيل حُسر فيه أي عَيِي وكلّ، وهو فاصل ما بين المزدلفة ومنى وليس واحداً منهما.

● من كان يريد النفر من اليوم الثالث من أيام النحر يأخذ (٤٩) حصاة مثل حب الفول المصري من المزدلفة، ومن كان يريد التأخر إلى اليوم الرابع من أيام العيد يأخذ (٧٠) حصاة مثل حب الفول المصري من المزدلفة.

## ٦ - منى والأعمال بها وأحكامها

(أ) وإذا أصبح جدًا، وكادت الشمس أن تطلع ترك الحاج المزدلفة متجهًا إلى منى، ليقوم فيها بأعمالها، ومن تركها قبل الفجر لعذر من ذهاب القافلة أو خوف الضياع، أو خوف الحاج على النساء والأطفال الذين هم معه، فلا شيء عليه ولا عليهم كما تقدم، ومن ترك المزدلفة قبل طلوع الفجر لغير عذر فقد وقع في الإثم، وعليه دم، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن ترك الحاج المزدلفة بعد نصف الليل جاز، ولا شيء عليه.

## ٧ - التحلل من الإحرام

التحلل هو استباحة ما كان محظورًا بالإحرام من لبس المخيط، والحلق والطيب وغير ذلك. وهو نوعان:

ناقص ويكون بـ: رمي جمرة العقبة والذبح والحلق، وثمرته استباحة ما كان محظورًا بالإحرام من لبس المخيط والطيب وغير ذلك، إلا الاستمتاع بالزوجات.

وتحلل تام ويكون بـ: طواف الإفاضة، وثمرته استباحة الاستمتاع حتى بالزوجات على الجهة المشروعة.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء»<sup>(١)</sup>.

### فائدة: رمي الجمار:

قال القسطلاني: الجمار: واحدها جمرة، وهي في الأصل النار المتقدة والحصاة، واحد جمرات المناسك وهي المراد هنا وهي ثلاث: الجمرة الأولى والوسطى والعقبة، يُرمين بالحجارة، قال ابن نجيم: هي الصغار من الحجارة جمع جمرة وبها سمي المواضع التي ترمى بها جمار أو جمرات<sup>(٢)</sup>.

ويكون رمي الجمرات في أيام العيد الثلاثة لمن شاء أن يتعجل، وفي اليوم الرابع مع الثلاثة لمن شاء إتمام السنة. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ أَنْقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(١) رواه أبو داود بسند حسن؛ والنسائي، لكن رجح البيهقي وقفه، وقال الحافظ في الدراية: الموقوف صحيح. وقال: هذا حديث ضعيف، الحجاج بن أرطاة لم ير الزهري ولم يرو عنه شيئاً. نصب الراية ٣/ ٨١.

(٢) أوجز المسالك ٣/ ٦٤٦.

ويكون الرمي بحصيات صغيرة كحَبِّ الفول المصري، أو الحمص المعروف، باليد اليمنى، مع التكبير عند كل حصاة، والمشى فيه أفضل، إلا إذا كان آخر الجمرات فالركوب عندها أفضل إذا تيسر ذلك.

شرائط الرمي: وقوع الحصى بالجمرة وحوضها أو قريبًا منها دون ثلاثة أذرع، وثلاثة أذرع وما فوقها بعيد، ولا يجوز وضعها على الجمرة دون رمي، ولا بد من تفريق الجمرات، فلو رمى سبع حصيات في رمية واحدة كان كحصاة واحدة، ولا بد أن يرمي الحاج بنفسه الجمار، إلا أن يكون معذورًا بأن يكون مريضًا لا يستطيع به الصلاة قائمًا، أو يكون مغمى عليه وقت الرمي، أو يكون صغيرًا.

ولا بد أن تكون الحصيات من جنس الأرض مثل الحجر والمدر والطين، والملح الجبلي، والجص، ولا يجوز بالخشب أو معدن كالذهب والفضة والحديد، ولا بد أن يكون الرمي في وقته، إلا أن يؤخر إلى وقت القضاء كما سيأتي. ولا بد من إتمام العدد أو أكثره - أربعة فأكثر - ، وفيما إن رمى دون الأربع صح الرمي وفيه صدقة عن كل حصاة لم يرمها.

ويسن الترتيب في رمي الجمار بأن يبدأ بالجمرة الأولى ثم الثانية ثم جمرة العقبة.

ويسن وضع الحصاة على ظهر الإبهام الأيمن والاستعانة بالمسبحة في الرمي، وقيل: أخذ الحصاة بطرفي الإبهام والمسبحة، وهو الأصح لأنه الأيسر.

ويسن أن يكون الرمي بحصيات صغيرة كحَبِّ الفول المصري كما تقدم، كما يسن التكبير مع كل حصاة يرميها.

عن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله تعالى عنه أنه حج مع عبد الله بن

مسعود رضي الله تعالى عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات (وفي رواية: يكبر مع كل حصاة)، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة<sup>(١)</sup>.

### ( أ ) رمي جمرة العقبة

هذا أول الأمور الثلاثة التي يتم بها التحلل الناقص .

ويكون يوم النحر، ووقته: من بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وذلك في موضع واحد هو المعروف بجمرة العقبة - والجمرة الكبرى - وبسبع حصيات .

قال جابر رضي الله تعالى عنه: (كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس)<sup>(٢)</sup>.

وجاز هذا الرمي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى، وجاز عند الشافعي رحمه الله تعالى قبل طلوع الفجر بعد منتصف الليل لحديث أم سئمة . اهـ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ محمد يوسف البنوري: أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة: مسنون: بعد طلوع الشمس، ومباح بعد الزوال، ومكروه وهو الرمي بالليل بدون عذر، ولا شيء عليه إن أخر الرمي إليه، ويجب الدم إذا لم يرم بالليل حتى يصبح، أي يطلع الفجر . اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري تعليقا ١٧٤٩؛ ومسلم ١٢٩٦، وأبو داود والترمذي .

(٢) رواه البخاري تعليقا ٥٧٩/٣، ومسلم ١٢٩٩، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال .

(٣) معالم السنن للخطابي ٢٠٦/٢ .

(٤) معارف السنن ٤٦٨/٦، ويأتي الكلام على رمي اليومين الآخرين أو الثلاثة بعد قليل .

## (ب) الذبح : (الهدى)

الهُدْيُ : ما يُهدى إلى الحرم من النعم ليُتقرب به إلى الله تعالى .

وهو ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم، والمعز مثل الغنم، ذكورا كانت أو إناثا، وهي الأزواج الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ثَمِينَةَ أَوْجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَحْنُ بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١٦﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقْرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ﴿الأنعام: ١٤٣، ١٤٤﴾ .

قال نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ : سألت ابن عباس عن المتعة - متعة الحج - فأفتاني بها، وسألته عن الهدى فقال: فيه جَزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم<sup>(١)</sup> .  
وقال جابر رضي الله تعالى عنه: (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة)<sup>(٢)</sup> .

فيجوز أن يجتمع على البدنة أو البقرة سبعة من القارين أو المتمتعين أو المفردين ممن يكون هديهم شكرا لله تعالى .

ويشترط في الهدى ما يشترط في الضحايا والندور: أن تكون البدنة قد أتمت خمس سنين، والبقرة سنتين، والمعز سنة، ويجوز في الغنم أن تكون دون السنة ولكن تُرى ذات السنة إذا جعلت بين ذوات السنة منها، وأن تكون سالمة من العيوب .

ولا يجوز ذبح الهدى للقران أو التمتع إلا في يوم النحر وإلى يومين بعده عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن أخره عنها فعليه دم، وأن يكون في

(١) البخاري، ومسلم ١٣١٩ .

(٢) البخاري؛ ومسلم ١٣١٨، ١٣١٩ .

الحرم، ويجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى تقديم ذبح هدي التمتع عن يوم النحر على أن يكون في الحرم.

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى عطف الطواف على الذبح في الآية فكان قوتها واحداً<sup>(١)</sup>، وهو إلى اليوم الثالث عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن أخرهما أو أحدهما عن اليوم الثالث جاز، وعليه دم جنابة لتأخير النسك، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليه.

هذا الهدى واجب في حق القارن والتمتع، ومُستحب في حق المفرد بالحج.

ومن لم يجد ما يشتري به الهدى، صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، ثم صام سبعة أيام بعد الحج حيث شاء. قال الله تعالى: ﴿ فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦]، معنى ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾: في أيام الحج، ومعنى: ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾، رجعت من أعمال الحج. والله أعلم.

ويجوز لذابح الهدى أن يأكل من هديه، لأنه دم نسك فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية<sup>(٢)</sup>.

والسنة في الضحايا معروفة وهو أن يُتصدق بثلثها ويُهدى ثلثها ويؤكل ثلثها، ويجوز التصدق خارج الحرم، جاء في حديث جابر الطويل في مسلم في وصف حجه ﷺ: «... ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت» الحديث.

(١) الهداية ٢/٣٢٢.

(٢) الهداية ٢/٣٢٢. وانظر حديث جابر في مسلم ١٢١٨.

والسنة أن يذبح الحاج بيده إن كان يعلم ويقدر، وقد نحر رسولنا ﷺ بيده الشريفة ٦٣ بَدَنَةً، وكانت - بشرى لها - تتسابق إليه لينحرها رسول الله ﷺ - روى ذلك أبو داود في باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ<sup>(١)</sup> - وإلَّا وكَّلَ بذلك من يعلم ويقدر على ذلك، والله أعلم.

### ( ج ) الحلق أو التقصير

التحلل الأول من الإحرام يتم بالأعمال الثلاثة مرتبة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق.

عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ: «أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»<sup>(٢)</sup>.

الحلق هو الأصل وهو يقع على الرأس كله، ويصح حلق ربع الرأس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويصح حلق شعرات ثلاث وأكثر عند الشافعي رحمه الله تعالى، ولا يصح عند مالك إلا حلق شعر الرأس كله. وإنما كان الحلق هو الأصل لأنه سنة رسول الله ﷺ، ولأنه مبالغة في إزالة التفث والوسخ، وتفاوتل أن تكون الذنوب والخطايا قد ذهبت جميعها كما أزيل شعر الرأس كله بالحلق.

ولا بأس بتقصير شعر ربع الرأس لمن كان له شعر عندنا، أو شعرات ثلاث وأكثر عند الشافعي، ولا بد من قص شعر الرأس كله عند مالك. قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارحم المُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله؟ قال: «اللَّهُمَّ ارحم المُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله؟ قال: «اللَّهُمَّ

(١) أبو داود، انظر: بذل المجهود ٨/٣٦١.

(٢) رواه البخاري ١٧١؛ ومسلم ١٣٠٥ وغيرهما.

أرحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية البخاري: فلما كانت الرابعة قال: «والمقصرين».

ومن لا شعر على رأسه يُجري موسى على رأسه، قيل: وجوبًا، وقيل: استحبابًا.

ثم إنَّ المطلوب هو إزالة الشعر، فيصح أن يزيل الشعر بدواء بدلاً من الحلق، والحلق أفضل، وإن كان الشعر قصيرًا دون الأنملة تعين الحلق أو الإزالة بمثله.

ويستحب دفن شعره وأن يقول عند الحلق: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا، اللَّهُمَّ هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني واغفر لي ذنوبي، اللَّهُمَّ اكتب لي بكل شعرة حسنة، وامحُ بها عني سيئة، وارفع لي بها درجة، اللَّهُمَّ اغفر لي وللمحلقين والمقصرين، يا واسع المغفرة آمين<sup>(٢)</sup>.

والمرأة تأخذ من شعرها ولا تحلقه؛ لأنَّ الحلق في شأنها مثله وتشويهه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير»<sup>(٣)</sup>.

وقال عائشة رضي الله تعالى عنها: «... وكان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة»<sup>(٤)</sup>، أي يجمعن الشعر حتى يكون كالجمَّة ثم يأخذن قدر الأنملة بالقص.

هذا الترتيب واجب عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأن يكون

(١) رواه البخاري ١٧٢٨؛ ومسلم ١٣٠٢؛ الهداية ١٧٨/٢.

(٢) أبو داود.

(٣) الترمذي ٩١٥.

(٤) مسلم.



الحلق في الحرم إلى اليوم الثالث، فإن قدم الحلق قبل الرمي، أو ذبح القارن والمتمتع قبل الرمي<sup>(١)</sup>، أو حلق قبل الذبح، فعليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، كما قال مالك والشافعي وأحمد: لا شيء في ترك الترتيب؛ لأنَّ الترتيب سنَّة، وكذا لا شيء في تأخير الحلق إلى ما بعد اليوم الثالث على أن يكون في الحرم بدليل أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وقال آخر: يا رسول الله، لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الهمام في توجيه رأي الإمام: والجواب أن نفي الحرج يتحقَّق بنفي الإثم والفساد فيُحتمل عليه دون نفي الجزاء، فإن في قول القائل لم أشعر ففعلت ما يفيد أنه ظهر له بعد فعله أنه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله وإلا لم يسأل أو لم يعتذر.

لكن قد يقال: يحتمل أن الذي ظهر له مخالفة ترتيبيه لترتيب رسول الله ﷺ، فظنَّ أن ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به، فبين عليه الصلاة والسلام في الجواب عدم تعيينه عليه بنفي الحرج، وأن ذلك الترتيب مسنون لا واجب.

والحق أنه يحتمل أن يكون لذلك وأن يكون الذي ظهر له كان هو الواقع إلا أنه عليه السلام عذرهم للجهل وأمرهم أن يتعلَّموا مناسكهم، وإنما عذرهم

(١) الترتيب الواجب في حق المفرد هو بين الرمي والحلق فقط، فلو قُدِّم الذبح أو أُخِّر فلا شيء عليه اتفاقاً لأنه متطوع.

(٢) رواه البخاري ١٧٣٤؛ ومسلم ١٣٠٧.

بالجهل لأنَّ الحال كان إذ ذاك في ابتدائه، وإذا احتمل كل منهما فالاحتياط اعتبار التعيين، والأخذ به واجب في مقام الاضطراب، فيتم الوجه لأبي حنيفة.

ويؤيد ما نقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: من قدَّم نسكًا على نسك فعليه دم<sup>(١)</sup>، بل هو دليل مستقل عندنا. وفي بعض الروايات ابن عباس وهو الأعراف. رواه ابن أبي شيبة، ولفظه: من قدم شيئًا من حجّه أو أخره فليهرق دمًا<sup>(٢)</sup>. وفي سننه إبراهيم بن مهاجر مضعّف. وأخرجه الطحاوي بطريق آخر ليس فيه ذلك المضعّف: حدّثنا ابن مرزوق، حدّثنا الخطيب، حدّثنا وهيب، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله. قال: فهذا ابن عباس أحد من روى عنه عليه الصلاة والسلام: «افعل ولا حرج» لم يكن ذلك عنده على الإباحة بل على أنّ الذي فعلوه كان على الجهل بالحكم فعذرهم وأمرهم أن يتعلّموا مناسكهم<sup>(٣)</sup>. اهـ<sup>(٤)</sup>.

## ٨ - طواف الفرض: طواف الزيارة

هذا هو الركن الثالث والأخير من أركان الحج عندنا، والشافعي رحمه الله تعالى يضيف ركنًا رابعًا هو السعي بين الصفا والمروة، وتقدّم لنا أنه عندنا واجب لا ركن.

وهذا هو التحلل التام الذي يصير به الحاج كما كان قبل الإحرام، يحل له لبس المَخِيْط أو المُحِيْط. ويحل له كذلك قربان النساء، ويجب أن يكون في

(١) الطحاوي، مشكل الآثار ١/٤٢٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/٢٣٨؛ وانظر تمام البحث فيه، فقد أطلت وأفادت.

(٤) فتح القدير: ٢٥٢/٤.

أيام النحر الثلاثة عند الإمام رحمه الله تعالى، لا يعذر فيه إلا الحائض، فمن أخره - أي طواف الفرض - عن الأيام الثلاثة فعليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الأئمة الثلاثة لا شيء عليه. والسنة في هذا الطواف أن يكون في يوم النحر بعد الرمي والذبح والحلق كما فعل رسول الله ﷺ، وإن أخر هذا الطواف إلى اليوم الثاني أو الثالث فلا شيء عليه اتفاقاً.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام «أفاض يوم النحر ثم رجع فصلّى الظهر بمنى»<sup>(١)</sup>، وقال جابر رضي الله تعالى عنه: (ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلّى الظهر بمكة)<sup>(٢)</sup>. قال ابن الهمام: وإذا تعارضوا ولا بدّ من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه<sup>(٣)</sup>.

وأول وقت طواف الفرض عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر، فلو نزل الحاج من المزدلفة إلى مكة المكرمة فطاف طواف الفرض، ثم جاء منى فرمى وذبح وحلق جاز، إلا أنه قد ترك سنة رسول الله ﷺ، وقد يعذر في ذلك لعذر الازدحام، أو خشية تأخير الطواف عن غروب شمس اليوم الثالث فيستحق عليه به دم عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما تقدّم. والله أعلم.

### فرع:

القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين أحد الطوافين والسعيين للعمرة، والثاني من كل منهما للحج، ولا يتداخل السعيان عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يكفي في ذلك سعي واحد؛ لأنّ مبنى القرآن على التداخل

(١) رواه مسلم: ١٣٠٨.

(٢) رواه مسلم: ١٢١٩.

(٣) فتح القدير ٢/١٨٠.

حيث اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد، فكذلك في الأركان، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

ودليلنا ما رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الصُّبَيْ بن معبد قال: «كنت حديث عهد بالنصرانية، فأسلمت، فقدمت الكوفة أريد الحج، فوجدت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدان الحج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم، فأهلاً سلمان وزيد بالحج وحده، وأهل الصُّبَيْ بالحج والعمرة، فقالا: ويحك تتمتع وقد نُهي عن التمتع، والله لأنت أضلُّ من بعيرك، قال: فقلت: نقدم على عمر وتقدمون.

فلما قدم الصُّبَيْ مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حراماً لم يحلَّ من شيء، ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجته، ثم أقام حراماً لم يحلَّ من شيء حتى أتى عرفات وفرغ من حجته، فلما كان يوم النحر أهرق دمًا لمتعته.

فلما صدروا من حجهم مروا بعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال له زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين، إنك نهيت عن المتعة وإنَّ الصُّبَيْ بن معبد قد تمتع، فقال: صنعت ماذا يا صُّبَيْ؟ فقلت: أهلت يا أمير المؤمنين بالحج والعمرة فلما قدمت مكة طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم رجعت حراماً لم أحلَّ منه بشيء ثم طفت وسعيت بين الصفا والمروة لحجتي، ثم أقمت حراماً حتى كان يوم النحر فأهرقت دمًا لمتعتي ثم أحللت، قال: فضرب عمر على ظهره وقال: هديت لسنة نبيك»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أبو داود ١٥٩/٢، كتاب الحج.

(٢) أبو داود ١٥٨/٢، كتاب مناسك الحج؛ والنسائي ١٤٦/٥، ٢٠٥/٢؛ وجامع مسانيد الإمام الأعظم، للخوارزمي ٦٠٥/١؛ وانظر: فتح القدير، ومعارف السنن ٦٠٥/٦ - ٦١٧.

والمعنى أن صُبَّيَا قَدَّمَ سعي الحج على طواف الزيارة، وذلك جائز على أن يكون بعد طواف. ومن شاء أخر سعي الحج إلى ما بعد طواف الزيارة. ولكل من القولين وجهة. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

## ٩ - المبيت بمنى

المبيت أكثر الليل بمنى سنة في اليوم الأول واليوم الثاني من أيام النحر لمن أراد أن يتعجّل، وفي اليوم الثالث منها لمن أراد أن يتأخّر.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه استأذن النبي ﷺ لمبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له<sup>(٢)</sup>.

والسقاية: موضع في المسجد الحرام يُستقى فيه الماء ويجعل في حياض ويُسبل للشاربين.

قال الشيخ ناصيف: فإن سقاية زمزم كانت وظيفة له ولأولاده، ولذا سقط عنه المبيت بمنى الذي هو واجب، وكذا من خاف على نفسه وأهله وماله. اهـ<sup>(٣)</sup>.

عن البَدَّاح، عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما<sup>(٤)</sup>».

قال الشيخ محمد ناصيف: رعاء: جمع راع، ويقال: رعاة، وقوله: في البيوتة، أي في ترك المبيت بمنى، وأن يجمعوا رمي اليومين في أحدهما، أي

(١) فتح القدير ٥٣٢/٢ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري: ٧٦٣٤؛ ومسلم: ١٣٥١، وغيرهما. وانظر: فتح القدير ٥١٤/٢.

(٣) التاج الجامع للأصول ١٤٢/٢.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

في اليوم الأول أو الثاني من أيام التشريق أو يرموا في الأول والثالث رحمة بهم؛ لأنَّ وادي منى لا نبات فيه. ولو باتوا لهلكت مواشيهم<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: الأصح أن المبيت بمنى - لغير المعذور - واجب، وإن ترك مبيت الليالي وجب عليه دم. والمعذورون: رعاء الإبل وأهل سقاية العباس، ومنهم من تأخر به الوقوف بعرفة فلا شيء عليه، ولو أفاض من عرفة إلى مكة فطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لا شيء عليه لا اشتغاله بالطواف، ومنهم من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه، أو أن يكون به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وعند مالك رحمه الله تعالى: المبيت بمنى واجب قولاً واحداً، من تركه لغير عذر فعليه دم، وعند أحمد روايتان - كالشافعي - قول بالوجوب وقول بالسنة<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدّم لنا أكثر من مرة، أنه لا شيء في ترك السنّة، خاصة إذا كان لعذر<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

## ١٠ - رمي الجمار بعد يوم النحر

● وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر، هو من بعد زوال الشمس إلى غروبها، هو السنّة، ولو أّخر إلى الليل بعذر الكبر أو الزحام فمباح لا شيء فيه، ولو أّخر بغير عذر فمكروه، ولا شيء فيه؛ لأنّه ترك السنّة لا غير.

(١) التاج الجامع للأصول ١٥١/٢.

(٢) المجموع ١٩٠/٨.

(٣) انظر: أوجز المسالك ٦٤٤/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٦٣/٢.

ومكان الرمي في هذين اليومين الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، وهذا الترتيب سنة. عن جابر رضي الله تعالى عنه في وصفه حجة رسول الله ﷺ: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس»<sup>(١)</sup>.

● وصفة هذا الرمي أن يكون بعد صلاة الظهر، مبتدئًا بالجمرة الأولى ترمى بسبع حصيات مع التكبير عند كل حصاة ثم الوقوف للدعاء بعده، ثم الجمرة الوسطى كذلك، ثم جمرة العقبة، ولا يوقف بعدها للدعاء.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ: «كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى - الجمرة الأولى - يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدّم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند رمي كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها»<sup>(٢)</sup>.

● وهذا شأن من تعجل في يومين بعد يوم النحر، فإذا نزل مكة المكرمة قبل غروب الشمس عليه في منى، فقد أتم نسك الرمي، أما إذا أحب أن يتأخر إلى اليوم الثالث بعد يوم النحر، أو غربت عليه شمس اليوم الثاني بعد يوم النحر، فإنه يرمي هذا اليوم أيضًا كسابقه بعد الزوال في المواضع الثلاثة على الصفة المذكورة سابقًا. قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(١) رواه مسلم: ١٢٩٩؛ وأبو داود، وغيرهما.  
(٢) رواه البخاري: ١٧٥١؛ وأبو داود، وغيرهما.

وقد أقام رسول الله ﷺ في منى حتى رمى اليوم الرابع مع يوم النحر فكانت السنة وكانت الحسنى والتقوى . والله الموفق والهادي .

● من ترك رمي الجمار في الأيام الثلاثة الأول أو الأربعة كلها، فعليه دم واحد، لتحقق ترك الرمي وهو واجب، وفي ترك الواجب دم؛ لأن جنس الرمي واحد، فالجناية واحدة فيجب بها دم واحد، مثله مثل الحلق، فإذا حلق المحرم بعض رأسه وجب عليه دم، ولو حلق شعر بدنه، فالحكم كذلك، فتتحد الجناية لاتحاد الجنس .

وإنما يتحقق ترك الرمي بغروب شمس اليوم الرابع؛ لأن هذا آخر موعد للرمي، ولم يعرف الرمي قربة إلا في هذه الأيام، وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على الترتيب، أي يرمي جمرة العقبة عن يوم النحر، وبعد الجمرات الثلاث، ثم يعيد رمي الجمرات الثلاث عن اليومين التاليين . ولا شيء عليه في هذا لأنه ترك السنة، ولا شيء على ترك السنة سوى مخالفة السنة، هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو قول الأئمة الثلاثة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: عليه دم للتأخير . والله أعلم .

● من ترك رمي الجمار في يوم واحد فعليه دم واحد؛ لأنه دم نسك واجب، وفي تركه دم . وكذا من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر؛ لأن كل وظيفة هذا اليوم هو الرمي، وكذا إذا ترك رمي أربع حصيات وأكثر؛ لأن للأكثر حكم الكل، فيعد غير رام .

● من ترك رمي إحدى الجمار الثلاث: «الأولى أو الوسطى أو العقبة» فعليه صدقة؛ لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد، فكان المتروك أقل، إلا أن يكون المتروك أكثر، بأن ترك إحدى عشر حصاة، ورمى عشر حصيات فيجب الدم .



● ومثله يقال فيما ينقص من الجمرات في كل رمي، عن نسيان أو خطأ فعن كل حصة صدقة، والصدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر، أو قيمة ذلك، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى: فصل في وقت الرمي في اليومين، أي المتوسطين: وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز أي الرمي قبله فيهما في المشهور أي عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيخان والكافي والبدائع وغيرها، وقيل: يجوز الرمي فيهما قبل الزوال؛ لما روي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي فيهما بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز، فحمل المروي من فعله ﷺ على اختيار الأفضل كما ذكره صاحب المنتقى والكافي والبدائع وغيرها، وهو خلاف ظاهر الرواية.

وفي المسألة رواية أخرى هي بينهما جامعة لكنها مختصة باليوم الثاني من أيام التشريق؛ لما في المرغيناني، وأما اليوم الثاني من أيام التشريق فهو كالיום الأول من أيام التشريق. ولكن لو أراد أن ينفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال وإن رمى بعده فهو أفضل، وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر. كذا روى الحسن عن أبي حنيفة. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال المرغيناني: وإن قدم الرمي في هذا اليوم - يعني اليوم الرابع - قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا استحسان، وقالوا: لا يجوز اعتبارًا بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر فإذا لم يترخص - بأن رمى اليوم الرابع - التحق بها، ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ ولأنه لما ظهر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك

(١) الهداية وفتح القدير ٢/٢٥١. والصاع عندنا: ٣,٦٠٠ كلف.

(٢) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص ١١.

فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى ، بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية ؛ لأنه لا يجوز تركه - ترك الرمي - فيهما ، فبقي على أصل المروي .

أقول : ففي مسألة تقديم الرمي على مواعده روايتان عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى :

الأولى : جواز تقديم رمي اليوم الرابع عن مواعده بعد الزوال ، استحساناً<sup>(١)</sup> ، لأن أصل الرمي في هذا اليوم تطوع فيتجاوز فيه ، دليل هذا الاستحسان قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حلّ الرمي والصدّر)<sup>(٢)</sup> . والانتفاخ الارتفاع .

والثانية : جواز تقديم الرمي في اليوم الثالث أيضاً عن مواعده بعد الزوال لمن أراد النفر إلى مكة .

ولما كانت المسألة الثانية مثار جدال بين طلاب العلم أيامنا هذه ، فقد أحببت أن أنقل بعض ما قاله أحد علماء بخارى في منع التقديم في اليوم الثالث خاصة .

قال داملا أخون جان : هذه جملة متعلقة بمسألة رمي الجمار بعد يوم النحر في خصوص وقته . قال في الهداية : وإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال . . . إلخ ، ثم قال بعد بيان كيفية : وإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك . وإن أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة ، وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس . . . إلخ . قال في الفتح : أفاد أن وقت الرمي في

(١) انظر : فتح القدير ٥١٢/٢ .

(٢) البيهقي ، وضعفه لأن في سنده طلحة بن عمرو .

اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد الزوال، وهكذا في اليوم الثالث. اهـ.

وفي البحر: وأشار - أي صاحب الكنز - بقوله بعد الزوال إلى أول وقته في ثاني النحر وثالثه حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز، ثم قال: وظاهر الرواية أنه لا يدخل وقته في اليومين إلا بالزوال. اهـ.

وفي منسك سنان الرومي: وقال أصحابنا: إن وقت أداء رمي الجمار في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق من زوال الشمس... إلخ، ومثله في عامة المتون والشروح. اهـ.

وقال العيني في شرح البخاري: إن الرمي في أيام التشريق محله بعد الزوال، وهو كذلك، وقد اتفقت عليه الأئمة وخالف أبو حنيفة رحمه الله تعالى في اليوم الثالث منها - أي اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي لمن أراد التأخر - فقال يجوز الرمي فيه استحساناً، وقال: إن رمى في اليوم الأول من أيام التشريق أو الثاني قبل الزوال أعاد، وفي الثالث يجزيه - أي التقديم - وطاووس يجوز في الثلاثة قبل الزوال. اهـ. فأفاد أن رواية تجويز الإمام الرمي قبل الزوال إنما هو في اليوم الثالث من أيام التشريق فقط.

وفي لباب المناسك فلا يجوز قبله في المشهور، وقال شارحه: أي عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيخان والكافي والبدائع وغيرها، وقال بعد نقل قول القيل: وهو خلاف ظاهر الرواية. وقال في فصل صفة الرمي بعد الزوال: أي على الصحيح من الأقوال. وقال في فصل مكروهات الرمي: والصحيح أنه لا يصح قبل الزوال في اليومين المتوسطين، ويكره عند الإمام خلافاً لهما حيث لا يصح قبل الزوال في ذلك اليوم أيضاً عندهما. اهـ.

فأفاد أن ما قيل من رواية جوازه قبل الزوال في اليومين المتوسطين، ومن رواية جوازه في خصوص ثالث النحر لمن أراد النفر فيه غير صحيح، وخلاف

ظاهر الرواية وخلاف ما في المتون وخلاف الإجماع . فالعمل بواحدة من تلك الروايتين أو بهما غير جائز . ولا يتوهم أن لباب المناسك من المتون ، لأننا نقول ليس هو منها ، لأن فيها كثيرًا من مسائل الشروح والفتاوى ، وإنما المتون التي تقدم على الشروح والفتاوى ، هي المتون المقدمة المتكلفة لبيان أقوال الإمام كمختصر الطحاوي ، والكرخي ، والقدوري ، والحاكم ، وخزانة الفقه لأبي الليث وأمثالها ، حتى لم يعدوا منها الوقاية ومختصرها لخلط قول الإمامين واستحسانات المتأخرين ، فضلاً عن الدرر والملتقى والتنوير وفقه الكيداني .

وفي الدر المختار : الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع وكذا العمل لنفسه . رد المحتار عن الشرنبلالية . ولا يغتر أحد بما في الخزانة من أن العالم الذي يعرف معنى النصوص ، والأخبار ، وهو من أهل الدراية ، يجوز أن يعمل بها وإن كان مخالفاً . اهـ . لأن مثل هذا العالم في زماننا بل كثير من الأزمنة الماضية في بيضة العنقاء أو في صلبه . . . إلخ<sup>(١)</sup> .

أقول : فلاحتياط – إن لم يكن الحق وحده – أن يؤخر الحاج الرمي في يوم النفر الأول – ثاني أيام التشريق أو ثالث أيام النحر – إلى ما بعد الزوال ، أخذًا بالحق أو بالاحتياط ، والاحتياط في العبادة حق مطلوب ، خاصة في شأن من يطمع أن يكون حجه مبرورًا وسعيه مشكورًا وذنبه مغفورًا ، وأن يقتدي به ﷺ في أداء المناسك ، فلقد قال ﷺ : «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup> .

فروع في منى والرمي بها والذبح :

ينبغي للحاج الذهاب إلى منى من المزدلفة أن يكثر من الذكر والصلاة على النبي ﷺ والدعاء ، وإذا بلغ وادي محسر أن يسرع كما فعل النبي ﷺ .

● يسن أن يكون أول أعمال منى هو رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ،

(١) رسالة العلامة داملا أخون جان المطبوعة في مناسك القاري ص ١٥٨ .

(٢) رواه مسلم ١٢٩٧ ، وأبو داود .

يمسك الحصاة بطرفي إبهامه وسبابته – هو المسمى بالخذف – ويرميها بحيث تصيب النَّصْب أو تقع في الحوض أو قريبًا منه، ويقطع التلبية مع ابتداء رمي جمرة العقبة.

● يسن أن يقول الرامي مع كل حصاة يرميها: بسم الله والله أكبر، وإذا أضاف: طاعة للرحمن وإرغامًا للشيطان، كان حسنًا<sup>(١)</sup>.

● يكره الرمي بأكثر من سبع حصيات، كما يكره الرمي بحجارة كبيرة، أو نعل ومتاع؛ لمخالفة السنّة.

● من رمى جمرات في رمية واحدة عُدت جمرة واحدة، وعليه أن يرمي إلى تمام السبعة.

● أوقات الرمي في هذا اليوم أربعة: الجواز، ووقت الاستحباب، ووقت الإباحة، ووقت الكراهة.

فوقت الجواز: من طلوع الفجر من يوم النحر إلى قبيل طلوع الفجر من اليوم التالي.

ووقت الاستحباب: من طلوع الشمس إلى زوال الشمس.

ووقت الإباحة: من الزوال إلى الغروب.

ووقت الكراهة – بغير عذر – من غروب الشمس إلى قبيل طلوع فجر اليوم التالي<sup>(٢)</sup>.

● ليس على الحاج المسافر أضحية، لأنه تجب على المقيم، والمكي ولو كان حاجًا يضحى، لأن عرفة ومنى ليست مسافة سفر وقصر. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يسن للمسافر أن يضحى.

---

(١) روي التكبير عند الرمي عن ابن مسعود وجابر. انظر: البخاري ١٧٤٩؛ ومسلم

١٢٩٦. وروي عن الحسن بن زياد: الله أكبر رغماً للشيطان وحزبه.

(٢) انظر: البحر الرائق ٣٧١/٢.

● الحلق بعد جمرة العقبة أفضل من التقصير تفاوتاً بإزالة الشعر على زوال الذنوب والخطايا، واستظلالاً بظل: «اللهم ارحم المحلقين».

● من عذر عن الذبح في اليوم الأول - يوم النحر - جاز له تأخير الذبح إلى اليوم الثاني، ثم إلى الثالث، ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك، مثل صلاة العيد تؤخر للضرورة كذلك.

● القصد من الوجادة في منى هو الرمي، والمبيت سنة، ولا شيء بتركه دون عذر سوى ترك السنة.

● يستحب الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيامها، وأن يحمد الله تعالى في الدعاء ويصلي على النبي ﷺ، ويسأل الله تعالى فيه قضاء الحاجات، وأن يستغفر للوالدين والأقارب والأحباب المسلمين، لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»<sup>(١)</sup>.

● من كان مريضاً لا يستطيع الصلاة قائماً جاز أن ينوب عنه سواه في رمي الجمار، ما دام كذلك، والضعفاء والأطفال والنساء يتحينون فرصة للرمي، ولو ليلاً خوفاً على أنفسهم من الزحام والأذى، ولا يوكلون بالرمي.

● يجوز تقديم الرمي في اليوم الرابع من أيام العيد على زوال الشمس استحساناً، فيرمى بعد طلوع الشمس، أما اليوم الثالث فلا يرمى إلا بعد الزوال.

● يستحب النزول بالمحصب عند العودة من منى إلى مكة المكرمة. والمحصب مكان بين مكة المكرمة ومنى، سمي به لكثرة الحصا، ويسمى الأبطح، كان كفار قريش قد اجتمعوا فيه على الإضرار بالنبي ﷺ، فنزل رسول الله ﷺ هناك إراءة لهم لطيف صنع الله به وتكريمه بنصرته، فصار سنة،

(١) البزار ٤٠/٢ بلفظ: (يغفر للحاج). ورواه الطبراني في الصغير وابن خزيمة وصححه الحاكم ولفظهما: (اللَّهُمَّ اغفر للحاج). انظر: مجمع الزوائد ٣/٢١١.

وذلك كالرمل في الطواف الذي بعده سعي<sup>(١)</sup>.

- يقطع التكبير عقيب الصلوات المفروضة بصلاة العصر من اليوم الرابع .
- من يذبح ما لا يبلغ سنة من المعز، أو أكثر من نصف سنة من الغنم، ويكون كبيرًا كأنه ابن سنة، ومثله من يذبح عمياء أو عوراء، أو هزيلة شديدة الهزال، أو عرجاء لا تمشي إلى المذبح، لا يعدّ ذابحًا، وبالتالي ما يزال نسكه ناقصًا وتحلله إن تحلل جناية يبني عليها حرمة لبس الثياب والتطيب وإتيان الزوجة . . . إلخ<sup>(٢)</sup>.
- ومن يذبح ما لا يبلغ سنتين من البقر، أو عمياء أو عوراء أو هزيلة شديدة الهزال . . . إلخ، لا يُعدّ ذابحًا.
- ومن ينحر ما لا يبلغ خمس سنين من الإبل، أو عمياء أو عوراء أو هزيلة شديدة الهزال . . . إلخ، لا يُعدّ ناحرًا كذلك.
- فليتق الله متنسكون يذبحون ما لا يبلغ أن يكون هديًا، يُتقرب به إلى الله تعالى .

### حكمة فرضية الحج

نحب أن نستجلي معًا أيها القارئ الكريم بعض الحكيم والفوائد في فرضية الحج في هذه الرسالة، وإن كانت أعظم الحكيم، وأكبر الفوائد في نظرنا جميعًا هي: القيام بحق العبودية لله سبحانه؛ رجاء النجاة من النار ودخول الجنة مع المتقين الأبرار.

#### ١ - حكم روحية إيمانية:

(أ) إظهار العبودية لجنابه سبحانه، وإن أشرف لقب للإنسان هو عبد الله، قال الله تعالى في شأن خير خلقه ﷺ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١].

(١) البحر الرائق، وانظر: فتح القدير ٥١٦/٢.

(٢) في رسالة الصلاة للمؤلف بيان لشروط الأضحية، وهي شروط الهدى، والنذر . . . إلخ.

وقد كان من مناجاة علي رضي الله تعالى عنه لربه سبحانه قوله : كفى بي شرفاً أن أكون لك عبداً، وكفى بي عزاً أن تكون لي رباً :

وكان من كلام أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى :

ومما زادني شرفاً وتيهاً وكدت بأخمصي أطأ الثريا  
دخولي تحت قولك يا عبادي وأن صيّرت أحمدَ لي نبياً

(ب) إظهار الحب لله تعالى ، فإنه تعالى وتقدس كما أنه معبود ومسجود لعبيده هو كذلك محبوب ومقصود لعشاقه ، كما لا يخفى على من أذاقه الله تعالى جرعة من شراب حبه ، رزقني الله تعالى شيئاً منه بلطفه<sup>(١)</sup> .

(ج) تسكين لواعج الشوق إلى الله تعالى : حين يأذن لأحابه بمشاهدة بيته المعظم ، واستلام الحجر عنده ، والطواف حول بيته ، والتزام الملتزم منه ، والشرب من زمزم .

جاءت مسلمة صالحة مكة المكرمة ، فجعلت تقول : أين بيت ربي ؟ فقيل لها : الآن ترينه ، فلما لاح البيت قيل لها : هذا بيت ربك ، فأقبلت إليه تسعى على قدمي حبها وشوقها حتى إذا وصلت إليه ، ألصقت به قلبها وروحها وجسمها ، وما هو إلا يسير حتى سكن القلب وهدأ الجسم وطار الروح شوقاً إلى الله . لقد ماتت ملتزمة بيت الله تعالى ، وما أجملها موة!<sup>(٢)</sup> .

روي أن الشبلي لما حج البيت ووصل إليه ورآه عظمُ عنده ذلك فأنشد طرباً :  
أبطحاء مكة هذا الذي أراه عياناً وهذا أنا

(١) انظر : أوجز المسالك ١٥٦/٦ .

(٢) انظر : المجموع للنووي ١١/٨ ، وانظر : إحياء علوم الدين للإمام الحجة الغزالي ٢٦٩/١ ، الباب الثالث في الآداب الدقيقة والأعمال الباطنة - يعني في الحج - وفقني الله وإياك لحجة مبرورة لا رياء فيها ولا سمعة .



وصار يكرره حتى عُشي عليه .

وقال آخر:

هذه دارهم وأنت مُحِبٌّ فما بقاء الدموع في الآماق<sup>(١)</sup>

٢ - حكم فردية :

( أ ) المبادرة إلى إمضاء أمر الله تعالى : بأداء الحج حين الاستطاعة ، وتنفيذ عملي لاعتقاد فرضية الحج الثابتة بالقرآن والسنة .

( ب ) أداء الحج برهان عملي على إخلاص الحياة كلها لله تعالى ، والسعي إلى ابتغاء مرضاته سبحانه وإيثار ذلك على كل شيء ، من أهل ومال ووطن وعمل .

( ج ) في الحج تقوية للإيمان وتهذيب للنفس وتكفير للذنوب ! لأن المؤمن يتفرغ فيه للعبادة ، والتفكير ، وذكر الله تعالى ، لا تشغله هموم الحياة ، ولا تفتنه بهارجها الزائلة ، ولأنه عندما يُقبل على الكعبة المشرفة ، وتلك البقاع الطاهرة وهو متجرد عن زينة الدنيا ، حاسر الرأس ، باذي القدم ، مشتمل الإزار ، يهزه جلال الموقف ، ويغمر الخشوع قلبه ، وتفيض بالدمع عيناه ، ويتوجه إلى الله تعالى داعياً متضرعاً تائباً مستغفراً ، وعندما يشاهد الحاج الجموع الحاشدة الضارعة المليبة في عرفات ، يذكره هذا المشهد بذلك الموقف الرهيب ، يوم يُعرض الناس على ربهم لا تخفى منهم خافية . اهـ<sup>(٢)</sup> .

( د ) رجاء الخلاص من أضرار الذنوب والآثام ، واستنارة القلب وشفائه من ظلمات المعاصي والفتن ، قال رسول الله ﷺ : « من حجَّ لله فلم يرفث ولم

(١) رحلة الصديق إلى البيت العتيق ، لحسن صديق خان ص ٢٢ .

(٢) الشيخ الدكتور إبراهيم السلقيني في فقه العبادات .

يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، ثم رجاء العيش بعدُ في ظلال طاعة الله إلى يوم لقائه .

( هـ ) تجديد معالم الدين واستجلاء حقائقه في الروح والحس ، حين يشاهد الحاج المسلم تلك البقاع الطاهرة حيث وُلد رسول الله ﷺ وشب وترعرع ، ثم نُبئ ودعا الناس إلى الله تعالى ، كيف كان يدعو ، أين كان يدعو ، إلام كان يدعو ، كيف كان يصلي عند البيت ويطوف حول البيت ، وأين كان يتنقل . . . إلخ ، وماذا لقي من قومه من عنت وهو الصادق الأمين ، وما ناله به قومه من الأذى وهو الأكرم من خلق الله ، والأشرف من عباده ، ثم ما ناله من فوز ونصر ، حتى فتحت له جزيرة العرب صدرها وجعلته في موضع السواد من عينها والسويداء من قلبها .

ويتذكر - الحاج - صحبهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ المجاهدين الذين ضحوا في سبيل الإسلام بكل رخيص وغال ، فتثور في نفسه كوامن العزة والكرامة ، ودوافع الجهاد لإعادة مجدنا وعزنا .

كذلك تتجلى الصعوبات التي لاقاها عليه الصلاة والسلام في نشر الدعوة لله تعالى في الأرض القاحلة ، ذات الجو القاسي ، وبين قوم جفاة . اهـ<sup>(١)</sup> .

### ٣ - حِكْمُ اجْتِمَاعِيَّة :

( أ ) تبدو في عبادة الحج أجلى مظاهر الأخوة الإنسانية ، وأبرز دلائل الوحدة البشرية ، هذا الأمر الذي يظهر في ثياب الإحرام ، في التلبية بلغة واحدة ، في الطواف والوقوف بعرفة ورمي الجمرات في منى .

وهذا لعمر الله تحقيق لحقيقة أنه لا فرق بين أبيض وأسود ، ولا غني وفقير ، ولا مرؤوس ورئيس ، ويا حبذا هذا سبيلاً إلى غرس هذه المبادئ في

---

(١) الشيخ الدكتور إبراهيم السلقيني في فقه العبادات .

مظاهر الحياة الإنسانية في النفس، والمجتمع، في القول والعمل، في الخلق والسلوك.

هذه الحقيقة التي لا تجدها في مبادئ الأرض، وبقايا شرائع السماء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(ب) اجتماع الحجاج على عبادة واحدة، على حالة واحدة، يستوي فيها الأمراء والفقراء، وهذا لا ريب موجب للاتحاد والأخوة بينهم، يدفعهم إلى توحيد وإفراد الغاية، وذلك هو العيش بدين الله تعالى والسعي إلى تقديمه إلى الناس وتعميم نوره في الأرض، فلله در الحنيفة البيضاء والشريعة السمحاء.

(ج) اكتساب المسلمين الحجاج ثقافة علمية، تاريخية، وتقويمية، واقتصادية، وسياسية، حين يلتقي الحجاج، وقد جاؤوا من مناطق المعمورة، من بلاد الشرق والغرب، من بلاد السود والبيض، فيتعرفون بعضهم على بعض، ويعقدون العزم على التعاون على البر والتقوى وهم يرون قوى الشر - على اختلاف أسمائها - تلتقي وتتعاون على الكيد للإسلام وأهله، ويسعون بكل وسيلة للقضاء عليه: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ويا حبذا لقاء حكام المسلمين وقادتهم في ذلك المؤتمر الإسلامي بمكة وعرفة ومنى، ليتدارسوا سبيل وحدتهم، وكمال نقصهم، وجمع متفرقهم، وتحقيق تكافلهم وتناصرهم لما هو خير المسلمين في كل مكان، ولما هو سبيل إلى رفع راية التوحيد، تنضوي تحتها شعوب الأرض، فلا تبقى ثمة فتنة، ويكون الدين كله لله: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ① ﴿يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ ② [الروم: ٤، ٥].

#### ٤ - حكمة أخروية :

تذكر الحياة الآخرة: يجتمع في عرفات عشرات الألوف ومئاتها، في تلك العرصة الكبيرة من الأرض الشبيهة بأرض المحشر، في منطقة من الأرض لا حياة بها - إلا ما يحول إليها من ماء - لا شجر ولا نبات - إلا ما لا يكاد يذكر - لا ظل ولا صوى أو علم، والثياب على أخفها وأيسرها وأرقها، لا تكاد تدفع بردًا أو تقي حرًا.

فيتذكر المسلمون الحجاج يوم القيامة، يوم يحشر الله تعالى جميع خلقه ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، من إنس وجان، من طير وحيوان .  
لو قطع عنهم جلب الماء فلا ماء، أو حيل بينهم وبين استقدام الطعام فلا طعام.

ما ثمة مظهر يظهر للقلب والحس كما يظهر هناك من الذلة والمسكنة والفقر والحاجة إلى الله . فالأبصار خاشعة، والأعين دامعة، والقلوب واجفة، والأجسام ضاوية، والاستغاثات والنداءات والدعوات إلى الله تعالى مرتفعة .  
ما أشبه الوقوف بعرفات بموقف الحشر بعد الممات .

ولأمر ما قال رسول الله ﷺ: «خير الدعاء دعاء عرفة، وخير ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه الترمذي ٥/٥٧٢ كتاب الدعوات؛ والموطأ ١/٢١٥ كتاب القرآن.

## الفصل الرابع صفة أعمال الحج

- \* صفة أعمال الحج .
- ١ - الإعداد للحج .
- ٢ - ترتيب أعمال الحج والعمرة .
- \* الفرق بين القران والإفراد والتمتع .
- \* ما تخالف فيه المرأة الرَّجُل من أعمال الحج .

## صفة أعمال الحج

١ - الإعداد للحج : المتمثل في الأمور التالية :

( أ ) مشاورة من يعلم من حاله النصححة والشفقة والخبرة، ويثق بدينه ومعرفته، قال الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وهي مشاورة في طريق أداء النسك وأحكامه، لا في أصل أدائه، لأن أداء الفروض لا يتوقف على المشاورة، وقد أمر الله تعالى بها .

(ب) تعلم ما يحتاج إليه في سفره من آداب الطريق، والصحبة، ومناسك الحج والعمرة والزيارة<sup>(١)</sup> .

(ج) إخلاص النية لله تعالى في أداء هذا الركن العظيم، فإن ثواب العمل على قدر الإخلاص فيه لله تعالى، قال رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . .»<sup>(٢)</sup> .

( د ) الاجتهاد في تحصيل المال الحلال، الذي لا شبهة فيه للإنفاق في أداء هذا الركن العظيم، فإن المال الحرام ولئن سقط به الفرض، ولكن لا يتحقق معه الأجر .

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا

(١) انظر : الأذكار للإمام النووي، وفتح القدير للكمال ابن الهمام .

(٢) متفق عليه : البخاري ١ ؛ ومسلم ١٩٠٧ .

خرج الحاج حاجًا بنفقة طيبة ووضع رجله على الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مأجور<sup>(١)</sup>.

( هـ ) استئذان الوالدين للخروج إلى الحج، فإن كانت حجة الفرض فلا بأس في مخالفة الوالدين من أجل الخروج إذا كانا يجدان من يخدمهما غيره، أما في حجة النفل فلا يخالفهما إذا رفضا له الخروج، لما أن حجة الفرض فرض وهي على الفور على الراجح، وليس كذلك حجة النفل، والله أعلم.

( و ) رد الحقوق والديون إلى أهلها، أو إذن الدائن للمدين بالخروج لما أنه حق العبد، وحق العبد مُقدم - فضلاً من الله تعالى - . أما إذا كان الدائن إلى أجل بعد الحج، وفي مال المدين وفاء بالدائن فليخرج وإن لم يرض الدائن، لإمكانه الجمع بين أداء حق الله تعالى وحفظ حق العبد.

( ز ) توديع أهله وأقاربه وأصحابه وجيرانه، ودعاؤه لهم وطلبه منهم الدعاء، قال عمر رضي الله تعالى عنه: استأذنت رسول الله ﷺ في العمرة فأذن وقال: «لا تنسنا أخي من دعائك»، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مختصراً، كذا في الترغيب ١٨١/٢، والغرز: ركاب من جلد.

(٢) رواه أبو داود ١٤٩٨، والترمذي ٣٥٦٢، وقال: حديث حسن صحيح.

الوالد على ولده»<sup>(١)</sup> .

(ح) رعاية آداب السفر العامة في :

● دعاء المسافر لمن يخلفه واستيداعه دينه وأمانته وخواتيم عمله ، قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال لقمان الحكيم : إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه ، وإنني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وأقرأ عليك السلام»<sup>(٢)</sup> ، ويقول له من يودعه عند ذلك : «في حفظ الله وكنفه ، زوّدك الله التقوى وجنبك الردى وغفر ذنبك ووجّهك الخير حيثما توجهت»<sup>(٣)</sup> .

● صلاة ركعتين – في غير وقت الكراهة – قبل الخروج من البيت ؛ قال رسول الله ﷺ : «ما خلف أحد أهله أفضل من ركعتين يركعهما حين يريد سفرًا»<sup>(٤)</sup> .

● وإذا خرج المسافر من بيته يقول : «بسم الله ، توكلت على الله ، اللّهُمَّ إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يُجهل عليّ ، أو أبغي أو يُبغى عليّ»<sup>(٥)</sup> .

● وإذا أراد الركوب سمي الله تعالى ، وإذا استوى على ركوبه قال ما نقل عنه ﷺ : «كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كَبَّرَ ثلاثاً ثم قال : سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنّا له مقرنين – مطيقين – وإنا إلى ربنا لمنقلبون . اللّهُمَّ

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

(٢) أخرجه الترمذي ٣٤٤٢ ، والبيهقي ١٧٣/٩ ، والديلمي في الفردوس ٥٩٦ ، وليس فيها ذكر لقمان .

(٣) الترمذي ، وابن ماجه : دعاء ١١ . وانظر : فتح القدير ٤١٣/٢ .

(٤) الطبراني . وانظر : فتح القدير ٤١٤/٢ .

(٥) رواه أبو داود ٥٠٩٤ ، والترمذي ٣٤٣٨ ، والنسائي ٢٦٨/٨ .



إننا نسألك في سفرنا هذا البرِّ والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللَّهُمَّ هُوِّنْ علينا سفرنا هذا واطوِّ عنا بُعده. اللَّهُمَّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل. وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»<sup>(١)</sup>.

(ط) رعاية آداب قبل الإحرام للنسك:

إذا أراد الحاج أن يحرم بحج وعمرة، أو عمرة أو حج، استحبَّ له أن يقص شاربه ويُحفيه، ويقلم أظفاره، ويتف شعر إبطه أو يحلقه، ويحلق شعر عانته، ويتجرد عن لبس المَخِيط. ثم يغتسل للإحرام أو يتوضأ، والغُسل أفضل، ويستاك، ويسرِّح لحيته وشعر رأسه إن كان له شعر، ثم يمس طيباً في بدنه كما فعلت عائشة برسول الله ﷺ حين أحرم، فقد طيبته<sup>(٢)</sup>.

٢ - ترتيب أعمال الحج:

\* نقدّر هنا أن الحاج يريد أن يقرن الحج إلى العمرة ويجعل إحرامه من مهلّ أهل المدينة وهو ذو الحليفة، فنقول وعلى الله التكلان:

١ - إذا خرج من المدينة المنورة مغتسلاً متطيباً حالقاً أو مقصرّاً، لابساً ثوبي الإحرام البيض، جاعلاً الهميان وسطه، غير عاقد الإزار ولا شادّه بإبرة أو شكالة، متجرداً من كل مخيط أو محيط، كاشفاً الكعبين<sup>(٣)</sup>، وهما هنا

(١) رواه مسلم ١٣٤٢، وأبو داود ٢٥٩٩.

(٢) البخاري ٥٩٢٣.

(٣) الكعب الذي يظهر في الإحرام: الكعب يراد به العظم الناتئ في طرفي القدم، ويطلق على الناتئ على ظاهر القدم - معقد الشراك - مشط القدم - فيحمل في الإحرام على الثاني احتياطاً، روى هذا هشام عن محمد. انظر ابن عابدين على الكنز هامش البحر الرائق ٣٤٨/٢.

موضع الشراك في صفحة القدم، وسار حتى إذا وصل ذا الحليفة فقد بلغ ميقات أهل المدينة.

٢ - فليقصد مسجد ذي الحليفة - أو حيث تيسر والمسجد أفضل - ليصلي فيه ركعتي الإحرام، يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وفي الثانية منهما بعد الفاتحة سورة (الإخلاص)، ثم ليقل: اللّهُمَّ إني أريد الحج والعمرة فيسّرهما لي وتقبلهما مني نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى «لبيك اللّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وليضف إذا شاء: «لبيك وسعديك، والخيرُ بيديك، والرغباء إليك والعمل، لبيك إله الخلق لبيك»<sup>(١)</sup> يكررها ثلاثاً، وليصل على النبي ﷺ بعد ذلك، روى هذا أبو داود عن القاسم بن محمد<sup>(٢)</sup>، وقال: يخفض الصوت بالصلاة عن التلبية.

وإذا ركب السيارة فليلبّ كذلك، وإذا سارت السيارة، وإذا لقي ركباً، أو ارتفع به الطريق أو انخفض، ويجعل التلبية ديدنه، يرفع بذلك صوته ما استطاع إلى ذلك كله سبيلاً، على أن لا يؤذي حلقه ويذهب صوته.

أما وقد أحرم فليجتنب تغطية الرأس والوجه والقدمين، وليجتنب الطيب ولو كان في الصابون، أو نتف شيء من الشعر، أو قص شيء من الشعر أو الظفر، كما يجتنب الكلام القبيح خاصة بحضرة النساء، والمعصية، والمخاصمة مع الناس، ويجتنب لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة<sup>(٣)</sup>.

(١) اقتداء بالخليل وإسماعيل عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام حيث قالوا: (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم).

(٢) الدارقطني ٢/٢٣٨.

(٣) فتح القدير ٢/٤٤٦ وما بعدها.

٣ - وإذا شارف مكة المكرمة ووصل منها منطقة (طوى - الزاهر) اغتسل لدخول مكة المكرمة إذا تيسر ذلك وأمن كشف العورة، أو توضأ، واستحب له أن يقول عند دخول مكة المكرمة: اللَّهُمَّ إن البلد بلدك، والبيت بيتك، جنتك أطلب رحمتك، وأوم طاعتك، متبعًا لأمرك، راضيًا بقدرك، مسلمًا لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك، أن تقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك<sup>(١)</sup>.

وفي طرقات مكة يقول: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا أَدْرَيْنَ، نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ ارزُقْنَا خَيْرَهَا، واصرِفْ عَنَّا أَذَاهَا)<sup>(٢)</sup>.

٤ - وإذا ذهب إلى منزله وأمن على متاعه، أقبل على الحرم الشريف يريد العمرة ملبيا متأدبا خاشعا داعيا مصليا على النبي ﷺ، وليحرص على أن يدخل المسجد الحرام من باب السلام تفاؤلا واقتداء برسول الله ﷺ، وليقدم رجله اليمنى في الدخول وهو يقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. ثم يقول: اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام حينئذ ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام.

وإذا رأى البيت المعظم قال: لا إله إلا الله والله أكبر (ثلاثا ثلاثا)، وصلى الله على النبي ﷺ ودعا بما أحب.

وقد روي أن الدعاء عند رؤية البيت من مظان الإجابة، وقد دعا

(١) فتح القدير ٤٥٦/٢.

(٢) الحاكم في المستدرک ٤٤٦/١ وقال: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

رسول الله ﷺ عند رؤيته البيت بقوله: «اللَّهُمَّ زد بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكریمًا وبرًا ومهابة»<sup>(١)</sup>، ولا يستحب عندنا رفع اليدين في هذا الدعاء.

ويا حبذا أن يقول عند رؤية البيت أول مرة، ما سمعته من والدي رحمه الله تعالى: (اللَّهُمَّ استجب دعائي في كل زمان ومكان وحين). فإنها دعوة تجمع الخير الكثير لكل وقت وحالة إن شاء الله تعالى.

٥ - ثم يتوجه نحو الركن الذي فيه الحجر الأسود من الكعبة المعظمة، فيضطبع<sup>(٢)</sup>، ثم يقف مستقبل البيت المعظم بجانب الحجر الأسود بما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه فينوي طواف العمرة، ثم يمشي إلى جهة يمينه حتى يقابل الحجر الأسود، فيقف بمقابله ويدنو منه<sup>(٣)</sup>، إذا أمكنه ذلك دون أن يؤذي غيره أو يؤذيه غيره، ويقول وهو مارًا: بسم الله، الله أكبر والله الحمد، والصلاة والسلام على رسول الله، اللَّهُمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ. ويرفع يديه عند التكبير مقابل الحجر الأسود إلى حذاء أذنيه مستقبلًا بباطن كفيه الحجر الأسود، ثم يستلم الحجر بتقبيله إذا أمكن ووضع الجبهة عليه كهيئة السجود واضعًا يديه عليه مبسملًا مكبرًا مهللًا وإلا فيضع يده أو شيئًا على الحجر ثم يقبله، أو يشير إليه بيده ثم يقبل يده<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الشافعي ٢٣٩/١، والطبراني.

(٢) الاضطباع جعل الرداء تحت الإبط الأيمن مرتدًا على العاتق الأيسر. وهو سنة في كل طواف بعده سعي فقط، لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه. انظر: أبو داود ١٨٨٤؛ وفتح القدير ٤٦١/٢.

(٣) استقبال الحجر سنة وهذه الكيفية مستحبة.

(٤) لا يُشرع تقبيل الرجل يد نفسه إلا في هذه الصورة، فما يفعله بعض الأولاد البررة من استلام أيدي والديهم أو مشايخهم ثم تقبيل أيديهم هم بعد ذلك غير مشروع.

ثم يأخذ في طواف العمرة، فيقرب من البيت ما استطاع، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول، وإذا زوحم يقف، حتى إذا وجد فرجة طاف رملاً، حتى إذا وصل إلى الركن اليماني استلمه بيده إن استطاع، وإذا لم يستطع استلامه فلا يشير إليه بيده، حتى إذا وصل إلى الحجر الأسود استلمه على ما يستطيع كما مر.

وبعد الأشواط الثلاثة للطواف يسير في طوافه الهويني<sup>(١)</sup> على عادته، ذاكراً لله تعالى داعياً بما شاء، وكل ما كان أدل على الصدق والرغبة وصدق اللجوء إلى الله تعالى كان حسناً، وإذا دعا بما روي عن بعض السلف كان خيراً، فإن لكلام السلف نوراً وصدقاً مع الله تعالى، فضلاً عن كونه ضمن الحدود الشرعية في المدح والثناء، وفي الطلب والدعاء إن شاء الله تعالى.

ولا يتكلم إلاً لحاجة . . ولا يقرأ القرآن الكريم خشية أن لا يضبطه<sup>(٢)</sup>.

٦ - وإذا انتهى من الطواف سبعة أشواط باستلام الحجر الأسود، جاء إلى حيث مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وجعل المقام بينه وبين الكعبة المعظمة، وصلّى ركعتي الطواف، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الكافرون)، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة (الإخلاص)<sup>(٣)</sup>.

وإذا لم تيسر له الصلاة عند المقام، صلّى في الحجر، أو حيث تيسر له، وإذا كان الوقت وقت كراهة التنفل أخر صلاة الركعتين إلى وقت الجواز، ولو نسيهما فلم يتذكرهما إلاً في بيته صلاههما، ولا شيء عليه.

وبعد الصلاة يجيء إلى زمزم ويشرب منه ما استطاع، ويستحب الدعاء

(١) الهويني: هَيْتَه. سكونه وطمأنينته المعتادة في هَيْتَه.

(٢) انظر: فتح القدير ٤٦٢/٢.

(٣) روى البيهقي ذلك من فعل رسول الله ﷺ بسند صحيح.

عند إرادة الشرب منه، فماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم، ويستحب له أن يقول عند شربه بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ)<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: فيستحب لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول: اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمٍ لَمَّا شَرِبَ لَهُ»<sup>(٢)</sup> - حديث حسن - وإني أشربه لتغفر لي ولتفعل بي كذا وكذا، فاغفر لي وافعل بي كذا، أو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِيًا بِهِ فَاشْفِنِي، ونحو هذا. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

ثم يعود إلى الحجر الأسود ليستلمه على ما يستطيع.

٧ - ثم يخرج إلى الصفا ليسعى سعي العمرة، فإذا جاء الصفا من باب الصفا، صعد المرتفع المبلط ثمة - ولا يبلغ الصخرات - واستقبل الكعبة المشرفة<sup>(٤)</sup>، وقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)<sup>(٥)</sup>، يرفع يديه جاعلاً باطنها إلى السماء، وصلى على النبي ﷺ ودعا بما شاء، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

ويقول في هبوطه من الصفا إن شاء: (اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلَنِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ،

(١) رواه الحاكم ٤٧٣/١، وانظر في فضل ماء زمزم: فتح القدير ٥١٨/٢.

(٢) ابن ماجه ٣٠٦٢، وأحمد ٣٠٧/٣.

(٣) الأذكار للنووي، تحقيق الشيخ عبد القادر أرناؤوط وفقه الله تعالى ص ١٧٣.

(٤) الصعود إلى الصفا والمروة سنة، فيكره تركه.

(٥) فتح القدير ٤٦٩/٢.

وتوفني على ملته، وأعدني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين<sup>(١)</sup>، ويمشي على عادته قاصداً المروة، وإذا جاء إلى الميل الأخضر - وعلامة ما بينه وبين الميل الآخر العمودُ الأخضر والنور الأخضر - سعى منه مهرولاً حتى يبلغ الميل الأخضر الآخر، وقال إذا شاء: (رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم) كما كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول، ثم تابع سيره على عادته في المشي حتى يبلغ المروة.

ويفعل في المروة ما فعل في الصفا، ثم ينحط من المروة إلى الصفا ماشياً على عادته حتى إذا جاء إلى الميل الأخضر سعى منه مهرولاً حتى يبلغ الميل الأخضر الآخر، ودعا يقول: (رب اغفر وارحم...)، ثم تابع سيره إلى الصفا.

وهكذا يذهب من الصفا إلى المروة - أربع مرات - على الصفة التي ذكرت، ويعود من المروة إلى الصفا - ثلاثاً - فينتهي إلى المروة. وبهذا تتم أشواط السعي السبعة.

فإذا فرغ من السعي يستحب له أن يدخل فيصلي ركعتين، ليكون ختم السعي كختم الطواف، لما جاء في الحديث<sup>(٢)</sup>. وبه تنتهي أعمال العمرة، والحمد لله.

٨ - وعلى اعتبار أن الحاج قارن، فلا يتحلل عن إحرامه بالحلق لانتهاج أعمال العمرة، وبالتالي فلا يلبس ثيابه، ولا يغطي رأسه ولا يتطيب ولا يقص أظافره، إنه محرم، فليراع أحكام الإحرام المعروفة.

ثم يأتي بعد إلى المسجد الحرام ليطوف حول البيت طواف القدوم، وهو سنة.

(١) فتح القدير ٢/٤٦٩.

(٢) الحديث أخرجه الحاكم ١/٢٥٤، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

ويقيم بعدُ في مكة المكرمة محرماً، يطوف بالبيت كلما بدا له وأمكن، فإن الطواف صلاة غير أنه أبيع فيه الكلام، وفي الطواف أجر وثواب .

وكلما طاف حول البيت سبعة أشواط صَلَّى ركعتين، كما سبق في صلاة ركعتي الطواف . وعلى اعتبار أن هذه الطوافات ليس بعدها سعي، فلا يسن لها الاضطباع، ولا الرمل، لأنهما سنّة في الطواف الذي بعده سعي .

إذا أراد القارن أن يقدم سعي الحج عن وقته، فله ذلك، فيطوف وقد اضطبع ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي على عادته في الأشواط الباقية، ثم يخرج إلى الصفا فيسعى بين الصفا والمروة، كما سبق بيانه .

بهذا يكون قد قدم سعي الحج، فليس عليه سعي بعد هذا، اللّهُمَّ إلاً إذا أراد أن يعتمر بعد اليوم الرابع من أيام العيد، فيحرم ويطوف ويسعى كما هو المعروف في أحكام العمرة، ويأتي لها زيادة بيان بإذن الله تعالى .

٩ - وإذا كان يوم التروية<sup>(١)</sup> صَلَّى الفجر بمكة المكرمة، ثم خرج إلى منى ليقوم بها فيصلي بها الظهر والعصر إلى فجر اليوم التالي - يوم عرفة - وذلك سنّة، ومن ترك هذا الخروج إلى منى خوفاً من ضياع رفقته أو خوفاً على النساء والأطفال والكبار، أو أن المطوف لا يطيعه في ذلك الخروج ويخشى الضيعة، فلا شيء عليه، وإن ترك الخروج لغير عذر فقد ترك السنّة ولا شيء عليه، لأنه لا يتعلق بمنى هذا اليوم إقامة نسك .

ومن هنا يظهر الحكم في مئات الألوف الذين يخرجون إلى عرفات في اليوم السابع أو الثامن ولا يذهبون إلى منى .

وقد تقدّم حديث جابر رضي الله تعالى عنه وفيه: « . . . فلما كان يوم

---

(١) هو يوم الثامن من ذي الحجة، لقب به لأن العرب كانوا يسقون الإبل ويروونها من الماء فلا تطلبه حتى تعود إلى مكة بعد الانتهاء من أعمال الحج . انظر: فتح القدير ٤٧٨/٢ .



التروية توجَّهوا إلى منى فأهلَّوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلَّى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبَّة من شعر فضربت له بِنَمرة . . .» (١).

١٠ - وإذا صلَّى الفجر بمنى كَبَّر تكبيرات التشريق (٢)، وهي: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد». حتى إذا طلعت الشمس اتَّجه إلى عرفة، وإذا اتجه قبل ذلك خوفاً من الزحام، وانغلاق الطريق، فلا شيء عليه.

١١ - وإذا وصل حدود عرفة انتقل إلى مسجد نمرة (٣) أو إلى أي مكان في عرفة، فإذا زالت الشمس وقف أمير الحج يخطب الناس ويعظهم ويعلمهم أحكام الحج وحكمه، ثم يصلِّي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين.

وإذا صلَّى الحاج مع جماعة غير جماعة أمير الحج جمع كذلك على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ثم خرج من المسجد (٤) وذهب إلى جبل الرحمة ووقف ثمة عند الصخرات السود الكبار حيث وقف رسول الله ﷺ.

فإذا لم يتيسَّر له ذلك لخوفه من الزحام، أو التلوُّث بالنجاسات، أو خوفه من أذى الشمس أو ضياع رفقته، أو كان امرأة أو رجلاً كبيراً، أقام حيث شاء من عرفة، فإنَّ عرفة كلها موقف، وجهد في الدعاء والبكاء والخشوع

(١) رواه مسلم. تقدَّم أكثر من مرَّة.

(٢) يكبَّر هذه التكبيرات وجوباً الحاج، وكل مسلم من بعد صلاة فجر يوم عرفة وإلى صلاة عصر رابع أيام العيد، أي يكبر عقب ٢٣ صلاة. والله أعلم.

(٣) وبعضه ليس من عرفة.

(٤) خاصة إذا كان موقفه في الموضع الذي ليس من عرفة، فإنَّ الحج عرفة.

والاستغفار والإقبال على الله تعالى ما استطاع، فإنها فرصة العمر، وقد لا تعود.

قال رسول الله ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»<sup>(١)</sup>.

قيل لابن عيينة: هذا ثناء، فلم سمّاه رسول الله ﷺ دعاء؟ فقال: الثناء على الكريم دعاء لأنه يعرف حاجته<sup>(٢)</sup>.

ومن ماثورات الدعاء في هذا اليوم: اللّهُمَّ اجعل في قلبي نورًا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا. اللّهُمَّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري. اللّهُمَّ إنّي أعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر وعذاب القبر. اللّهُمَّ إنّي أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر. اللّهُمَّ إنّي أعوذ بك من تحوّل عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك، وأعطني في هذه العشية أفضل ما تؤتي أحدًا من خلقك. وكل حاجة في نفسه يسألها، فإنه يوم إفاضة الخيرات من الجواد العظيم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة، يدها إلى صدره كالمستطعم»، رواه البيهقي<sup>(٤)</sup>.

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: وقف النبي ﷺ بعرفات، وقد كادت

---

(١) رواه الترمذي ٣٥٨٥، ومالك، وأحمد ٢/٢١٠، وتقدّم قريبًا.

(٢) فتح القدير ٢/٤٨٥.

(٣) فتح القدير ٢/٤٨٧.

(٤) البيهقي ٥/٦١٧، وانظر: فتح القدير ٢/١٦٧، والأذكار للنووي ص ١٦٩، وللشيخ ابن عابدين رسالة خاصة في أدعية الحج، ولقطب الدين رسالة مطولة في أدعية الحج، ودعاء طويل في يوم عرفة فانظرها تغنم.

الشمس أن تتوب، فقال: «يا بلال، أنصت الناس»، فقام بلال رضي الله تعالى عنه فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فنصت الناس، فقال: «معاشر الناس! أتاني جبريل آنفًا فأقراني من ربِّي السلام وقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ وَضَمَنَ عَنْهُمْ التَّيْبَةَ»، فقام عمر رضي الله تعالى عنه فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: كثر خير ربنا وطاب<sup>(١)</sup>.

وكم هو من الغبن والخسارة، أن يضيع يوم عرفة في إزجاء أحاديث عادية، أو سماع إذاعة أو تهيئة طعام يذهب بالوقت الثمين... فضلًا عمَّا قد يكره أو يحرم معاذ الله من قول أو فعل.

١٢ - وإذا غربت الشمس وظهر الليل وأفاض أمير الحج أفاض الحاج مع الناس ملبيا داعيا مصليا على النبي ﷺ حتى يصل إلى المزدلفة.

وهناك يكون أول أعماله صلاة المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لأنَّ العشاء يُصلَّى في وقته فلا يحتاج إلى تكرار الإقامة كما في عرفة، وإذا شاء أن يجمع هناك حصيات الجمرات فعل، إنه مستحب كما سبق، ثم ينام إلى الصباح كما فعل رسول الله ﷺ.

فإذا أصبح سعى أن يذهب إلى مسجد المزدلفة في قرح ليصلِّي فيه مع الإمام بغلس، وإذا لم يتيسَّر له ذلك صلَّى حيث تيسَّر له ذلك من المزدلفة، ثم وقف يدعو حتى قبيل طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٢/٢٠٣، وقال الحافظ: رواه ابن المبارك بسنده إلى أنس رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١١٦﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [البقرة].

لكن إذا لم يستطع المبيت بالمزدلفة حتى يصبح فيها؛ لكونه ضعيفاً أو معه نساء أو أطفال وهو يقوم على خدمتهم، أو خاف الضياع بمنى عن خيامه حين لا تبقى سيارات المطوف بالمزدلفة، إذا لم يستطع البقاء في المزدلفة لعذر من هذه الأعذار جاز له أن يتابع السير ليلاً من المزدلفة حتى يصل إلى منى .  
وهناك يحط رحاله ولا شيء عليه من الإثم، ولا وبال عليه إن شاء الله تعالى .

١٣ - وإذا وصل إلى منى بعد طلوع الشمس بدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات على الصفة التي سبق ذكرها من كون الحصا كحب الفول المصري كيلاً يؤذي الناس، ورميها من مكان قريب ليضمن وقوع الحصيات في الحوض أو قريباً منه، والتكبير مع كل حصاة يرميها، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي .  
وإذا انتهى من الرمي فلا يقف عند جمرة العقبة للدعاء بل ينطلق إلى خيمته وجماعته .

فإذا وجد الزحام شديداً، أو كان معه نساء وضعفاء، جاز لهم جميعاً تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال، ولو أخرّوا الرمي إلى الليل لعذر جاز ذلك، وقد أذن رسول الله ﷺ للرعاة بالرمي ليلاً لانشغالهم بِغَنَمِهِمْ نهاراً . صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ .

ولو نزل الحاج من المزدلفة إلى مكة المكرمة فطاف بالبيت طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر ثم جاء إلى منى جاز له ذلك .

وقد تحلل بالطواف أحد التحللين من إحرامه ويبقى له التحلل الثاني ويكون بالرمي والذبح والحلق .

١٤ - ثم ذهب إلى المسلخ فذبح هديه بيده إن كان يعلم ويقدر، تأسياً بالنبي ﷺ، وإلاً وكل به من يعلم ويقدر، وفعل في هديه ما يفعل المضحي في

الأضحية: أطعم الفقراء وأهدى إلى من شاء وأكل منه، ثم حلق أو قصر،  
والحلق أفضل.

قال أنس رضي الله تعالى عنه: إنَّ النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمره  
فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه  
الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»<sup>(١)</sup>.

قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين  
يا رسول الله؟ قال: اللَّهُمَّ ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين؟ قال: اللَّهُمَّ  
ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين؟ قال: والمقصرين»<sup>(٢)</sup>.

وإن حلق ربيع شعر رأسه، أو قصره جاز، وجميع الرأس وأن يكون  
الحلق أفضل. وليحذر الحاج من الهدى الضعيف الهزيل المعيب الصغير، فقد  
لا يقبل هدياً، وليحذر أن يذبحه ثم يلقيه هكذا لا يأكل منه ولا ينتفع منه  
الناس، فإنَّ هذا مخالف للسنة، وفيه معنى إضاعة المال.

وإذا خشي أن يضيع هديه على الذبح الكثير في اليوم الأول جاز له أن  
يؤخره إلى اليوم الثاني حتى اليوم الثالث، وإذا أخر الذبح أخر التحلل لوجوب  
الترتيب بين الرمي والذبح والحلق.

ملاحظة: إذا كان الحاج قد صام ثلاثة أيام قبل الحج آخرها يوم عرفة  
لعدم تملكه قيمة الهدى، فإنَّ عمله في منى هو الرمي والحلق ولا ذبح عليه  
لفقره.

وإذا حلق المحرم رأس نفسه أو رأس غيره عند جواز الخروج من الإحرام  
بالرمي والذبح لم يلزم الحلق ولا المحلوق شيء.

(١) رواه مسلم: ١٣٠٥؛ وانظر: مسلم: ١٣٠٤؛ والبخاري: ٤٤١٠.

(٢) تقدّم من حديث البخاري ومسلم.

يجب في الحلق أن يكون في أيام النحر الثلاثة بعد رمي جمرة العقبة إلى غروب شمس اليوم الثالث، وأن يكون الحلق في الحرم.

فإذا حلق قبل الرمي، أو أخر الحلق إلى ما بعد غروب شمس اليوم الثالث أثم، ووجب عليه دم، وتحقق من التحلل عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا دم عليه، ولكن قد خالف السُّنَّة.

فإذا حلق فقد تحقق التحلل الأول، فيلبس ثيابه، ويتطيب، ويقلم أظفاره<sup>(١)</sup>، وعاد كما كان قبل الدخول في الإحرام، إلا أنه لا يحل له الاستمتاع بزوجه حتى يطوف طواف الزيارة.

١٥ - ثم يأتي مكة المكرمة في يوم النحر ليطوف طواف الزيارة على ما فعله النبي ﷺ، وجاز له تأخير طواف الزيارة خاصة لعذر الزحام أو الضعف إلى اليوم الثاني وإلى اليوم الثالث قبل الغروب، فإن أخره إلى ما بعد الغروب أو إلى اليوم الرابع جاز وعليه دم عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة لا شيء عليه، إلا خلاف السُّنَّة.

قال جابر رضي الله تعالى عنه: «... ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى الظهر بمكة<sup>(٢)</sup>، أي طاف طواف الإفاضة. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ولا بأس أن يكون هذا الطواف بغير ثياب الإحرام، لسبق التحلل من الإحرام بالرمي والذبح والحلق كما سبق.

(١) إن سبق على حلق رأسه بقص شاربيه أو ظفره فلا شيء عليه؛ لأنه أوان التحلل، ولأن ذلك من إزالة التفت في الجملة. كذا في المبسوط.

(٢) رواه مسلم في صفة حج النبي ﷺ، وقد تقدم.

وإن كان قد سعى سعي الحج - كما ذكرنا - فلا تكرر للسعي؛ لأنَّ السعي لم يشرع تطوُّعًا مثل الطواف.

١٦ - وإذا صَلَّى الظهر بمكة المكرمة، ركب ليعود إلى منى يقيم بها ويبيت، وإن أَّخرَ عودته إلى منى حتى الليل جاز، لكن السُّنَّة أن يقيم أكثر الليل بها.

وإن عرض له مرض أو عذر الزحام أو الخوف على شيء من مال أو نفس أو معه مريض لا يجد من يُمرِّضه غيره، جاز له المبيت بمكة ولا شيء عليه، ويخرج من الغد إلى منى ليرمي الجمرات الثلاث.

١٧ - وإذا صَلَّى الظهر من اليوم الثاني بمسجد الخيف أو حيث شاء جماعة أو منفردًا، ذهب ليرمي الجمرات الثلاث على الترتيب، مبتدئًا بالجمرة الأولى مكبِّرًا مع كل حصاة، ثم داعيًا بعدها مستقبلًا القبلة، ثم الثانية مثلها، وإذا رمى جمرة العقبة لا يقف ثمة للدعاء.

كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يرمي الجمرة الدنيا - من مسجد الخيف وهي الجمرة الأولى - بسبع حصيات يكبر على كل حصاة، ثم يتقدَّم فيُسَهِّلُ ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا يدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا يدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل<sup>(١)</sup>.

وإذا خاف الزحام أو كان ضعيفًا أو كان معه ضعفة أَّخروا الرمي إلى ما بعد صلاة العصر حيث يخف الزحام، فإن لم يخف الزحام أَّخروه إلى الليل، ولا شيء عليهم.

(١) رواه البخاري: ١٧٥١.

وغير المعذور لا يؤخره إلى الليل خوفاً من ترك سنة رسول الله ﷺ في الرمي .

وإذا كان اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث كما فعل في اليوم الثاني من بعد الزوال، وإذا قدم الرمي في هذا اليوم فرمى بعد الفجر جاز على قول في المذهب لا يُفتى به، وينبغي أن لا يُعمل به، وقد تقدّم الكلام عن هذا فانظره .

وإذا شاء أن يقيم بمنى من الغد فذلك خير؛ لأنه فعل رسول الله ﷺ . قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] .

ويرمي في هذا اليوم كسابقه الجمار الثلاثة في المواضع الثلاثة بعد الزوال . ولو قدمه على الزوال جاز استحساناً عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لما روي أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «وإذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حلّ الرمي والصدّر»<sup>(١)</sup> . والانتفاخ: الارتفاع .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: «لا يجوز الرمي في هذا اليوم أيضاً إلا بعد الزوال، وهو القياس اعتباراً بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر «من اليوم الثالث»، فإذا لم يترخص به التحق بها . وهذا القول أحوط . والله أعلم .

١٨ - وإذا عاد إلى مكة المكرمة وقد انتهى من أعمال الحج، فليكن حرصه على الإكثار من العبادات من طواف وصلاة وقراءة قرآن وتهليل وتكبير واستغفار وصلاة على النبي ﷺ، فإنّ العبادة هنا تضاعف إلى مائة ألف حسنة .

١٩ - وإذا أراد السفر والعودة إلى بلاده أعد عدته ثم جاء المسجد

(١) رواه البيهقي، وفي سنده طلحة بن عمرو ضعّفه البيهقي، وانظر: فتح القدير



الحرام ليطوف طواف الصَّدر - طواف الوداع - فيطوفه على وضوء، وفي ثيابه، دون رَمَل، ودون سعي بعده.

وإذا انتهى من الطواف وصلَّى ركعتي الطواف أتى الملتزم - وهو من البيت ما بين زاوية الحجر الأسود وباب الكعبة المشرفة - وألصق صدره وخذّه وشبح بذراعيه ودعا بما أحبَّ من الدعاء، وسأل الله تعالى أن يكون قد قبل منه حجّه ونسكه ودعائه، وأعطاه سؤاله، ويسأله أن لا يجعل هذا آخر عهده ببيته سبحانه، بل يرزقه العودة مرات ومرات في خير وعافية<sup>(١)</sup>.

وإذا سافر بغتة أو ضاق وقته عند السفر عن طواف الوداع، اعتبر الطواف الأخير الذي طافه طواف الصدر. والحمد لله رب العالمين.

### الفروق بين القِران والإفراد والتمتع

هذه صفة الحج في حق القارن، ولا يختلف الأمر بينه وبين المفرد والتمتع إلا بما يلي:

أولاً: الفرق بين القارن والمفرد:

١ - النية، فالمفرد ينوي الحج وحده.

٢ - لا يجب على المفرد طواف العمرة وسعيها إذا دخل مكة، وإنما يسن له طواف القدوم.

٣ - لا يجب على المفرد ذبح الهدي، ولكنه سنّة، ولا شيء عليه في تركه.

٤ - يتحلل المفرد من الإحرام التحلل الأول بالرمي والحلق، إذ ليس عليه هُذي كما سبق.

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/٥٢١.

## الفرق بين القارن والمتمتع :

١ - النية : فالمتمتع ينوي بإحرامه في الميقات العمرة فقط ، ثم ينوي الحج بعدُ من الحرم .

٢ - التحلل : فالمتمتع يتحلل من إحرامه بعد الفراغ من أعمال العمرة ، ولا كذلك القارن .

٣ - المتمتع يقطع التلبية : من حين يأخذ في طواف العمرة ، ثم يستأنفه من حين يحرم بالحج من المسجد الحرام أو أي مكان في الحرم ، ويستمر فيه حتى يأخذ في رمي جمرة العقبة كالقارن .

٤ - يجوز للمتمتع تقديم ذبح الهدي على يوم عرفة ويوم النحر ، على أن يكون في الحرم ، ولا يأكل منه ، عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .  
وفي هذا الأمر تحقيق انتفاع الفقراء والمحتاجين بلحوم الهدايا ، وتخفيف للزحام يوم النحر .

ملاحظة : إذا كان المتمتع قد ساق الهدي معه ، ولم يجز له أن يتحلل من إحرامه بعد العمرة فيكون مثله كمثل القارن في هذا ، إلا أنه ينوي الحج يوم التروية من الحرم .

تحلل المتمتع بعد انتهائه من أعمال العمرة سنة ، فلو شاء أن يبقى محرماً فله ذلك .

## ما تخالف فيه المرأة الرجل من أعمال الحج

المرأة كالرجل في أعمال الحج ، ولا تخالفه فيها إلا في أشياء قليلة ، ترجع إلى تحقيق الفرق الخُلقي «الطبيعي» بين الرجل والمرأة المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾ [آل عمران : ٣٦] .

● لا تتطيَّب عند إرادة الإحرام بالعمرة أو الحج؛ لأنَّ تطيُّبها حتى يجد الناس ريحها محظور.

● لا تتجرَّد من ثيابها عند الإحرام، ولا تلبس ثيابًا معينة للإحرام، إنما إحرامها في وجهها وكفَّيها فقط<sup>(١)</sup>، فتظهر الوجه ولا تلبس القفازين، وإن سترت وجهها حين القرب من الرجال أو أسدلت على وجهها، خوف الفتنة فلا بأس، وقد فعلته عائشة ونساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِنَّ وَسَلَّمَ.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ، فإذا حاذونا أَسَدَلْت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كَشَفْنَا»<sup>(٢)</sup>.

قال العلماء: والمستحب أن تسدل على وجهها شيئًا وتجافيه عنه، وقد جعلوا لذلك أعوادًا كالقبة توضع على الوجه ويُسدل فوقها الثوب<sup>(٣)</sup>.

ودلَّت المسألة أنَّ المرأة منهيَّة عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذلك دلَّ الحديث عليه. اهـ<sup>(٤)</sup>.

قلت: ولو سترت وجهها بخمارها أقل من نهار كامل أو ليلة كاملة أو ما يساوي أحدهما منهما فعليها صدقة، وإن كان أقل من ساعة فقبضة من تمر.

● لا ترفع صوتها بالتلبية؛ لما في رفع صوتها وتمطيظها من خوف الفتنة، ولذا لا تؤذَن للصلاة.

---

(١) قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها)، رواه الدارقطني والبيهقي موقوفًا، والموقوف عندنا حجة إذا لم يخالف، وخصوصًا فيما لا يُدرك بالرأي. فتح القدير ١٤٢/٢.

(٢) رواه أبو داود ١٨٨٣، وابن ماجه ٢٩٣٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤١٠/٢.

(٤) فتح القدير ١٩٥/٢.

- لا تضطبع ولا ترمل في طوافها ولو كان المطاف خالياً .
- تتحییّن أوقات خفّة الزحام لطوافها، كما كانت تفعل عائشة رضي الله تعالى عنها، وتجعل طوافها بعيداً عن الكعبة المعظمة تحرّزاً من الازدحام مع الرجال .
- لا تقبّل الحجر الأسود كذلك إن كان ثمة زحام .
- لا تهوّل بين الميلين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة ولو كان المسعى خالياً .
- تتجنّب مزاحمة الرجال في كل مكان، في جبل الرحمة من عرفات، وفي المشعر الحرام، وفي الرمي .
- يجوز لها ترك المبيت بالمزدلفة والوقوف عند المشعر الحرام لأنوثتها، فلقد قدم رسول الله ﷺ بين يديه نساءه والضعفة من أهله حيث ذهبوا إلى منى ولم يبيتوا بالمزدلفة .
- الأفضل في حقّها تأخير الرمي يوم النحر إلى قبيل الزوال، وإذا لم يخفّ الزحام أخرته ولو إلى آخر النهار خوفاً عليها وستراً لها .
- يستحبّ لها أن تحضر ذبح الهدى إن كانت تذبح .
- يكون تحلّلها من الإحرام بأن تجعل شعرها جمّة فتقص من كل جمّة قدر أنملة . والأنملة : الظفر .
- المرأة الحائض تؤخّر طواف الإفاضة حتى تطهر بالاتفاق، ولو إلى ما بعد أيام التشريق .
- يسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض إلى غير عوض .



## الفصل الخامس العوارض

- \* عوارض بفعل الحاج (الجنائيات):
- ١ - الجنائيات بسبب الإحرام.
  - ٢ - الجناية على الحرم.
  - ٣ - الجناية في أفعال الحج.
- \* عوارض بغير فعل الحاج:
- ١ - الإحصار.
  - ٢ - الفوات.

## العوارض

وهي نوعان:

\* ما يكون بفعل الحاج، ويسمى الجنائيات، وهي: الجماع والطيب... إلخ، وتؤثر على الحج إفسادًا أو نقصانًا يُجبر بدم.

\* وما لا يكون بفعله، وهو الإحصار والفوات، ويؤثر على الحج فواتًا إلى غير جبر أو عوض.

### النوع الأول: الجنائيات

الجنائيات: مفردها جناية، وهي اسم لفعل محرم، سواء حلَّ بمال أو نفس، لكن الفقهاء خصوا الجناية بالفعل في النفوس والأطراف، فأما الفعل بالمال فسموه غصبًا، والمراد في أحكام الحج: فعل ليس للمحرم أن يفعله، ثم جمع لتنوع هذا الفعل فقيل جنائيات<sup>(١)</sup>.

وقال الكمال: الجناية فعل محرم، والمراد به في أحكام الحج: ما تكون حرمة بسبب الإحرام أو الحرم<sup>(٢)</sup>.

قال شارح الكتاب وهو اللباب: لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى

---

(١) العناية للبابرتي هامش الهداية وفتح القدير ٢/٢٢٥.

(٢) فتح القدير ٢/٢٢٥.

عامدًا أو خاطئًا، ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً، معذورًا أو غيره بلا خلاف عند أئمتنا<sup>(١)</sup>.

## ١ - الجنایات بسبب الإحرام (على الإحرام)

وهي أنواع:

(أ) الجماع، وهو من حيث وقت وقوعه أنواع:

١ - نوع يفسد الحج بمرة، وعلى فاعله الحج من قابل، والاستغفار مما فعل، وهو: ما إذا جامع المحرم أهله قبل الوقوف بعرفة، ولا يشترط مفارقة الرجل زوجته في القضاء من قابل.

عن يزيد بن نعيم أن رجلاً من جُذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل رسول الله ﷺ فقال: «اقضيا حجكما وأهديا هدياً»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد: اتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف فقد أفسد حجه، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى.

(١) أوجز المسالك ٦٦٧/٣.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، ورواه البيهقي ١٦٦/٥. والمراسيل حجة عندنا وعند أكثر أهل العلم، وروي بالزيادة عن جماعة من الصحابة في مسند ابن أبي شيبة إلى من سأل مجاهدًا عن المحرم يواقع امرأته فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالين، فإذا كان من قابل حجًا وأهديا وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه.

وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فيه: بطل حجه، قال له السائل فيقعد؟ قال لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه من قابل حج وأهدى. ووافقه ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وصحح البيهقي إسناده عنهم، وفي موطأ مالك من بلاغاته عن علي وعمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم نحوه إلا أن عليًا قال فيه: يفترقان حتى يقضيا حجهما. اهـ. فتح القدير ٢٣٩/٢.

٢ - نوع لا يفسد الحج، ولكن يوجب الإثم - مع الذكر - ويوجب بدنة، وهو ما إذا جامع المحرم أهله بعد الوقوف بعرفة، وقبل أن يطوف طواف الإفاضة. قال رسول الله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد تم حجه...»، وليس المراد بالتمام في الحديث عدم بقاء شيء عليه، فهو باعتبار أمن الفساد والفوات. وإنما أوجبنا البدنة بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة»<sup>(١)</sup>، وعن عطاء أيضاً، قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل قضى المناسك كلها غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته، قال: «عليه بدنة»<sup>(٢)</sup>، ولأنه لا قضاء هنا ليخف أثر الجنابة يجبر القضاء بخلاف ما قبل الوقوف. اهـ<sup>(٣)</sup>.

٣ - نوع لا يفسد الحج، ولكن يوجب الإثم - مع الذكر - ويوجب شاة، وهو ما إذا جامع المحرم أهله بعد الحلق وقبل الطواف، فإن الحلق هو التحلل الأول الذي يحل به لبس المخيط والمحيط والتطيب ولا يحل به الجماع، وإنما يحل بالتحلل التام وهو طواف الإفاضة، كما سبق. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»<sup>(٤)</sup>.

● جاء في اللباب: لو جامع فيما دون الفرج من الفخذ ونحوه قبل الوقوف أو بعده، أو باشر مباشرة فاحشة، أو عانق ولو بالعري، أو قبّل

(١) رواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح، وأسنده ابن أبي شيبة.

(٢) عزاه إلى ابن أبي شيبة الزيلعي في نصب الراية ٥/١٢٧.

(٣) فتح القدير ٢/٢٤١.

(٤) رواه أبو داود بسند حسن، والنسائي. وتقدّم تخريجه.



أو لمس بشهوة فأنزل أو لم ينزل في الجميع فعليه دم - والدم شاة أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة - كما في الهداية والمبسوط وغيرهما. ولا يفسد الحج بشيء من الدواعي أصلاً بلا خلاف سواء أنزل أو لم ينزل، وسواء وجدت قبل الوقوف أو بعده، قال ابن المنذر الشافعي: أجمع أهل العلم أن الحج لا يفسد إلا بالجماع - أي إذا كان قبل الوقوف - .

● لو نظر إلى امرأة فأمنى أو تفكر في أمر الجماع أو احتلم فأنزل لا شيء عليه كما في عامة الكتب. وفي التمرتاشي: لا شيء في الإماء بالنظر لأنه ليس بجماع. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: عليه دم. ولو استمنى بالكف، فأنزل فعليه دم وإن لم ينزل فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في قول: لا يلزمه شيء بالتقبيل إذا لم ينزل<sup>(٢)</sup>.

شبهة: قال داود الظاهري: في المحرم يجمع أهله قبل الوقوف بعرفة، إنه يعود إلى الميقات فيحرم من جديد، ولا شيء عليه.

دفعها: قال ابن رشد: ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات: أنه يمضي فيه المفسد ولا يقطعه وعليه دم، وشد قوم فقالوا هو كسائر العبادات.

وعمدة الجمهور ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالجمهور عمموا والمخالفون خصصوا، قياساً على غيرها من العبادات إذا وردت عليها المفسدات. اهـ.

وقال علي القاري في شرح النقاية: أفسد حجه بالإجماع ومضى لإجماع

(١) أوجز المسالك ٣/٥٥٢.

(٢) فتح القدير ٢/٢٣٧.

الصحابة على ذلك . وتقدم في جامع العمرة أن ذلك مجمع عليه عند الأئمة الأربعة خلافاً لداود الظاهري .

قال الشعراني : اتفقوا على أن المحرم إذا وطىء في الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور، واتفقوا على أن عقد الإحرام لا يرتفع بالوطء، وقال داود : يرتفع .

فإن قال قائل : فلاي شيء لم يأمروا المحرم إذا فسد حجه بالجماع أن ينشئ إحراماً ثانياً إذا كان الوقت متسعاً كأن وطىء في ليلة عرفة؟

فالجواب، قد انعقد الإجماع على ذلك، ولا يجوز خرقه، ولعل ذلك سببه التغليظ عليه لا غير . اهـ .

وقد تقدم في كلام صاحب الهداية، ما روي عن النبي ﷺ في ذلك، قال الحافظ – يعني ابن حجر – في الدراية : حديث أن النبي ﷺ سئل عن واقع امرأته وهما محرمان رواه أبو داود في المراسيل من طريق يحيى بن أبي كثير، أخبرنا يزيد بن نعيم أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي ﷺ فقال : «اقضيا نُسُكُكما واهديا هدياً . . . إلخ»<sup>(١)</sup> .

والمرأة كالرجل في الحظر من الجماع ودواعيه، فإذا هي وقعت في شيء من ذلك فحالها كحال الرجل سواء بسواء .

(ب) التطيب بالطيب :

الطيب : كل ما له رائحة طيبة من سائل أو جامد مثل الورد والفل والياسمين، والعود والمسك والصندل .

(١) أوجز المسالك ٣/ ٥٥٣ .

التطيب: هو لصق شيء له رائحة طيبة ببدن المحرم أو بعضو منه، أو بثوبه حالة الإحرام. أما شم الرائحة الطيبة ولو قصدًا فلا يسمى تطيبًا. والله أعلم.

\* إذا طُيبَ المحرم عضوًا كاملًا من بدنه، أو ما يماثله من ثوبه، فقد أثم، ووجب عليه ما يسمى دم جنابة وعدوان، مصرفه الفقراء والمساكين، ولا يحل له الأكل منه.

والعضو: مثل الرأس، والقدم والساق والفخذ، واليد، والذراع.

وإن طيب مواضع من بدنه بحيث لو جمعت تبلغ عضوًا فهو بمثابة تطيب عضو. لأن الجنابة على الإحرام بتكامل الانتفاع، وذلك في العضو الكامل، فيرتب عليه كمال الموجب.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «الحاج الشَّعِثُ التَّفِلُّ»<sup>(١)</sup>.

\* وإذا طيب أقل من عضو، فقد أثم ووجب عليه صدقة، لقصور الجنابة والعدوان، ومقدار الصدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير. والصاع (٣٦٠٠) غرامًا، ويجوز إخراج القيمة إن كان ذلك أصلح للفقير.

والحناء طيب، فإذا خضب المحرم رأسه أو لحيته به، فقد أثم، ووجب عليه دم.

نهى رسول الله ﷺ المعتدَّة عن التكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال: «الْحِنَاءُ طَيْبٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذي وتقدم، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للبخاري ٢١٨/٣.

(٢) رواه النسائي ٢٠٤/٦، والطبراني ٤١٨/٣.

وهذا إذا كان الحناء مائعًا سائلًا، أما إذا كان غليظًا فلبّد الرأس أي غطاه،  
ففيه دمان: دم للطيب، ودم لتغطية الرأس<sup>(١)</sup>.

\* زيت الزيتون البحت طيب، بل هو أصل الطيب، ولأنه يتم به  
الانتفاع، فإنه يلين الشعر ويزيل التفت والشعث، ويقتل هوامّ الرأس.

فإذا دهن المحرم على وجه التطيّب عضوًا كالرأس ففيه دم عند الإمام  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: فيه  
الصدقة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا استعمله في الشعر ففيه دم لإزالة  
الشعث، وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه.

أما إذا خولط الزيت بالطيوب من الورد والزنبق فذاك طيب بالاتفاق،  
ويجري فيه ما سبق من الحكم، ولو كان لغير الأدهان والتطيّب لأنه طيب،  
كالصابون المطيّب.

أما إذا استعمل الزيت لغير التطيّب، وذلك لمعالجة اليد أو القدم،  
أو استعمل في الطعام فلا شيء فيه، لأن الزيت البحت ليس بطيب كامل  
فيشترط فيه الاستعمال على وجه التطيّب ليكون ارتفاعًا موجبًا للدم. والله أعلم.

● إذا استعمل الطيب لضرورة في عضو أو أكثر، فشربه أو ألزقه بيده خير  
بين الدم والصوم والإطعام<sup>(٢)</sup>.

والمرأة كالرجل في الحظر من استعمال الطيب، فإذا هي استعملته  
فحالها كحال الرجل سواء بسواء.

---

(١) فتح القدير ٢٤/٣.

(٢) انظر: فتح القدير ٢٥/٣، و«مناسك القاري» رحمه الله تعالى، ويأتي الكلام عليه إن  
شاء الله تعالى.

## فروع:

● لو طَيَّبَ جميع أعضائه في مجلس واحد - بأن استعمل الصابون المطيَّب في اغتساله - فعليه دم واحد، وإن كان في مجالس فلكل طيب على كل عضو دم.

● لو طيب محرم محرماً، أو حلالاً، فلا شيء على الفاعل، وعلى المطيَّب الدم إن كان يبلغ عضواً، وإلا فصدقة.

لا يكره لمحرم شم الطيب أو ما له رائحة طيبة كالتفاح والورد، ولا بأس للمحرم أن يجلس في حانوت عطار، ولا بأس بشم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه.

● لو جعل في الطعام الأفاوية - المقبلات - كالزعفران والزنجبيل، فلا شيء عليه. وإذا لم يطبخ وخلط بغيره كالماء بماء الورد، نظر، فإن كان ماء الورد هو الغالب ففيه دم، وإن كان مغلوباً ففيه صدقة<sup>(١)</sup>.

## (ج) اللُّبْس:

تقدم لنا أن من يريد الإحرام بالحج أو العمرة يتجرد من ثيابه عند الميقات أو قبله، ويستبدل بها إزاراً ورداء غير مَخِيطين، ولا يلبس مَحِيطاً<sup>(٢)</sup>.

فإذا لبس المحرم ثوباً مَخِيطاً أو مَحِيطاً أو غطى رأسه يوماً كاملاً<sup>(٣)</sup>، أثم

(١) إلا إذا شرب منه مراراً ففيه دم. فتح القدير ٢٥/٣.

(٢) المَحِيط: الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء بخياطة أو نسج أو لصق، وكذا تغطية بعض الأعضاء بالمخيط أو غيره (على الوجه المعتاد في اللبس).

(٣) أو ليلة كاملة، أو مقدار أحدٍ منهما.

ووجب عليه دم، لكمال الارتفاق<sup>(١)</sup> والانتفاع، وإن كان أقل من ذلك ففيه صدقة.

ومثله ما إذا أحرم واستمر لابسًا ثيابه بعد إحرامه، أو ساترًا رأسه، ولا بسًا جوربه.

قال بعض العلماء: إن كان ذلك في ساعة أو أكثر، ما دون اليوم، ففيه نصف صاع من بر أو صاعٌ من شعير أو تمر، وإن كان دون ذلك ففيه مجرد صدقة، قُبصة<sup>(٢)</sup> من بر أو مثلها، من تمر أو شعير<sup>(٣)</sup>. اهـ.

\* وإذا لم يلبس المخيط بأن وضع القميص وضعًا على بدنه أو اتزر بالسر اويل أو البنطال فلا بأس به، لأنه لم يلبسه لبس المخيط المعتاد في اللبس.

\* إذا غطى المحرم وجهه يومًا كاملًا، نهارًا أو ليلة، ولو نائمًا لا يشعر ففيه دم، لكن يسقط الإثم إن كان ذلك في النوم، فإن النائم غير محاسب عند الله تعالى على ما يفعله، لكنه يؤخذ بشمرة العدوان فيه. أرأيت إذا سقط النائم على متاع إنسان فأتلفه فإنه يضمن قيمته ولا إثم عليه.

ومثله إذا غطى رجله نهارًا كاملًا أو ليلة كاملة، أو مقدار أحدهما منهما، ففيه دم، وإن كان أقل ففيه صدقة.

وعند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يجب الدم باللبس والتغطية وإن كان وقت اللبس أو التغطية قليلًا.

والأصل في هذا ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً

---

(١) الارتفاق: الانتفاع والاستعانة.

(٢) القبصة: ما يتناوله الرجل بأطراف أصابعه، ومن الطعام ما حمل كفاك.

(٣) خزانة الأكمل. وانظر: فتح القدير ٢٥/٣.

قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب! قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس»<sup>(١)</sup> ولا الخفاف إلاّ أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب ما مسّه زعفران أو ورس»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ محمد ناصيف: سأل الرجل عما يلبس فأجابه الرسول ﷺ بما لا يلبس لحصره، ولفهم ما يجوز منه نبه رسول الله ﷺ بالقميص والسروال على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس، فكل مخيط ومُحيط حرام. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وعن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة<sup>(٤)</sup> قد أهلّ بالعمرة وهو مُصَفَّرٌ لحيته - أي بالطيب - وعليه جُبَّةٌ، فقال: يا رسول الله! إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجُبَّةَ واغسل عنك الصُّفرة، وما كنتَ صانعاً فاصنعه في عُمرتك»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ: «نهى النساءَ في إحرامهنَّ عن القُفَّازينِ والنَّقَابِ وما مسَّ الوُزُسَ والزَّعفرانَ من الثياب - يعني يحرم عليها الطيب كالرجل - ولتلبسَ بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان

(١) البرنس: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، مثل برانس المغاربة المعروفة اليوم.

(٢) رواه البخاري ١٥٤٢؛ ومسلم ١١٧٧ وغيرهما.

(٣) التاج الجامع للأصول ١١٤/٢.

(٤) مكان في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة المكرمة وهو الحِلُّ الأبعد من مكة لمن يريد العمرة.

(٥) أي ما يفعله من تحريم اللباس العادي وصيد البر ونحوها، ومن إيجاب الطواف سبعا والسعي سبعا والتحلل بالحلق. التاج ١١٤/٢.

(٦) رواه الخمسة: البخاري ١٩٨٥؛ ومسلم ١١٨٠.

التياب معصفاً أو خَزًّا، أو حُلِيًّا أو سراويل أو قميصاً أو خُفًّا»<sup>(١)</sup>.

ورواه البخاري بلفظ: «لا تَتَّقِبُ الْمُحْرَمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»، أي لا تستر وجهها بثوب له نقبان عند العينين لترى بهما، ولا تستر اليدين بالكفوف. وإذا كانت المحرمة شابة، أو خافت الفتنة على نفسها أو غيرها في ركوب السفر أو مجمع الطواف أو الرمي فلها أن تسدل على وجهها أو تستره، وليس عليها في هذا سوى صدقة لأنها لن تفعل ذلك نهاراً كاملاً.

قالت فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام: (كنا نُخَمِّرُ وجوهنا ونحن محرماً مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تُنكرُهُ علينا)<sup>(٢)</sup>.

وتقدم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في حجها مع رسول الله ﷺ: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماً فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا»<sup>(٣)</sup>.

جاء في الدر المختار: والمرأة كالرجل، لكنها تكشف وجهها لا رأسها، ولو أسدلت شيئاً عليه وجافته عنه جاز بل يندب. قال ابن عابدين عند قوله جاز: من حيث الإحرام بمعنى أنه لم يكن محظوراً لأنه ليس بستر، وقوله بل يندب أي خوفاً من رؤية الأجنب، وعبر في «الفتح» بالاستحباب، وصرح في «النهاية» بالوجوب، ووفق في «البحر» بما حاصله أن محل الاستحباب عند عدم وجود الأجنب، وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب. اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) أصحاب السنن وأحمد.

(٢) رواه مالك في الموطأ. وانظر: أوجز المسالك ٦/١٩٦. ونخمر: نغطي.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه بسند صالح.

(٤) انظر: أوجز المسالك ٦/١٩٦.



هدى الله تعالى بعض نساتنا وبناتنا يسفرن عن وجوههن في كل مكان دون مبالاة بما قد يُلقين من فتنة فيمن ينظر إليهن . . أو يصبحن قدوة لمن قد تلقى الفتنة معاذ الله .

وهدى الله تعالى أناسًا زعموا أن كشف الوجه هو الحجاب الشرعي، فكيف . . كيف يلقب السفور والكشف حجابًا، والكشف كشف والحجاب حجاب؟!!

ألا فليتنق الله تعالى من يدعو الناس إلى الله تعالى، ليدعُ إلى ما اتفق عليه العلماء من الأمور، وليتنق الله تعالى مقلد، فلا يأخذ غرائب بعض العلماء وشواذ أمورهم، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، والجماعة أقرب إلى الهدى وأبعد عن الردى، من الفرد والطائفة. والله يتولانا جميعًا بهديه، وتوفيقه لما فيه رضاه<sup>(١)</sup>.

● لو غطى المحرم رأسه أو وجهه بمخيط أو غيره يومًا أو ليلة، أو مقدار أحدهما منهما – يعني بعضًا من الليل وبعضًا من النهار يعدلان يومًا أو ليلة – فعليه دم، وفي الأقل من اليوم صدقة، وربيع الرأس ككله.

● لو عصب من رأسه أو وجهه أقل من الربع ففيه صدقة، وليس في عصب البدن شيء لعذر.

● لو حمل على رأسه حملًا أو كيسًا أو متاعًا فلا يُعد ساترًا للرأس . فلا شيء عليه، وكذا إذا استظل بمظلة أو سقف سيارة.

● الجورب كالخف من لبسه يومًا أو مقداره وجب عليه دم . وفيما دون ذلك صدقة .

---

(١) انظر: الصارم المشهور على أهل التبرُّج والسفور.

## ( د ) الحَلَق :

قال ﷺ: «... الحاج الشعث الثقل»<sup>(١)</sup>.

إذا حلق المحرم شعر ربع رأسه وأكثر، أو قص ربع شعر رأسه وأكثر، فقد وقع في الإثم، ووجب عليه دم: شاة أو سُبُع بقرة أو سُبُع بدنة، وإن كان دون ذلك فعليه صدقة.

لأن بقص شعر ربع الرأس أو حلقه يحصل تمام الارتفاق والانتفاع، ألا ترى أن مسح ربع الرأس يكفي في الوضوء عن المسح كله، فكذا الأمر هنا.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا حلق المحرم القليل من شعر رأسه أو قصه، فعليه دم، وقدر القليل بثلاث شعرات كما يقدر ذلك عنده في مسح الرأس في الوضوء.

وقال مالك رحمه الله تعالى: إذا حلق ما دون شعر رأسه أو قصه فتجب الصدقة دون الدم؛ لأنَّ تمام الارتفاق والانتفاع عنده بحلق الرأس جميعه كما هو الشأن في مسح الرأس في الوضوء<sup>(٢)</sup> ولكل وجهة ودليل، والله أعلم.

● وإذا حلق عضوًا كاملاً أو قصه أو نتفه فعليه دم، مثل شعر الرقبة، أو الإبطين أو أحدهما؛ لأنه مقصود بالحلق، والناس تفعله للراحة والزينة، ومثله حلق اللحية معاذ الله، وحلق شعر الصدر كله، والفخذ كله، والعضد كله.

● وإذا حلق شعر ما دون العضو مثل أن يأخذ من شاربه أو يحلقه<sup>(٣)</sup> أو يأخذ من حاجبه، فعليه طعام حكومة عدل.

(١) تقدم أن رواه الترمذي.

(٢) انظر: الهداية والعناية هامشها ٢/٢٢٩.

(٣) الشارب طرف من اللحية فليس عضوًا كاملاً.

ومعناه أن ينظر أن هذا كم يكون من اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كانت مثلاً مثل ربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة<sup>(١)</sup>.

● إذا سقط الشعر بنفسه، فلا شيء فيه، ولو سقط من شعره ثلاث شعرات عند الوضوء أو الغسل أو المشي والحك فيه صدقة، كف من طعام أو تمره لكل شعرة.

لذا يحسن بالمحرم أثناء إحرامه أن يتصدق كل يوم بمقدار ريال، عما قد يسقط من شعره أثناء تقلبه في النوم، أو الركوب أو الحمل، والحك والاعتسال والوضوء. والله أعلم.

● لو حلق شعر رأسه وإبطيه وعانته في مجلس واحد فعليه دم واحد، وإن اختلفت المجالس فلكل مجلس ما يوجبه.

لو حلق رأسه في أربع مجالس في كل مجلس ربعاً فعليه دم واحد اتفاقاً، ما لم يكفر للأول، لأنه أجناس متفقة ولو كانت في مجالس مختلفة.

● إذا حلق المحرم رأس محرم بأمره - قبل حلول موعد التحلل - فعلى الحالق الصدقة، وعلى المحلوق دم، لأن المحلوق هو المنتفع بالحلق، وجناية الحالق قاصرة فتجب الصدقة.

● الحلق والتنف والإزالة بالدواء سواء.

إذا أخذ المحرم من شارب محرم أو حلال أو قلم أظافره، أطمع ما شاء لأنه أزال ما ينمو من بدن الإنسان، ولا يخلو من نوع ارتفاق وانتفاع.

إذا حلق المحرم رأس محرم في أوان الحلق، كالقراغ من أعمال الحج والعمرة فلا شيء فيه على الحالق<sup>(٢)</sup>.

(١) الهداية ٢/ ٢٣١.

(٢) انظر: المناسك ص ٢٢٠.

## ( هـ ) قص الأظافر :

إذا قص المحرم أظافر يديه ورجليه، أو إحدى يديه أو إحدى رجليه في مجلس واحد أثم ووجب عليه دم، لأن قص الأظافر من محظورات الإحرام لما فيه من قضاء التفت وإزالة ما ينمو من البدن، قبل مواعده الذي هو بعد النزول من عرفة، ورمي جمرة العقبة، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، فإذا قلمها كلها فهو ارتفاع وانتفاع كامل فيلزمه دم.

لو قص أظافر اليدين والرجلين جميعاً في مجالس متعددة، فلا يجب إلا دم واحد عند الإمام محمد رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: إن قص أظافر كل يد في مجلس، وأظافر كل رجل في مجلس يلزمه أربعة دماء، عن كل عضو دم.

إذا قص أقل من خمسة أظافر فعليه لكل ظفر صدقة.

إذا قص خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عن كل ظفر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، لأن الجنابة ناقصة في هذه الصورة فتجب الصدقة فقط.

إذا انكسر ظفر المحرم فقطعه فلا شيء فيه، لأن الظفر بعد الكسر لا ينمو فأصبح مثل اليابس من شجر الحرم حيث يجوز قطعه<sup>(١)</sup>.

## فرع:

● إذا طيب المحرم رأسه لمرض، أو لبس مخيطاً أو محيطاً لدفع أذى أو لبرد وحر، أو حلق شعره لأذى المرض أو صاد حيواناً لدفع الجوع بأكله فلا إثم عليه، ثم هو بالخيار في أمر الفدية إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على

(١) فتح القدير ٣/ ٤٤٤.

سنة مساكين، على كل مسكين نصف صاع من بُر أو صاع من تمر أو شعير، أو قيمة ذلك، وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُوتٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال كعب بن عُجرة رضي الله تعالى عنه: حُمِلت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى أن الوجع بلغ بك ما أرى، أو: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: أن كعبًا قال: في نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا...﴾ [البقرة: ١٩٦] هي لكم عامة.

فإن اختار الذبح فلا يكون إلا في الحرم، وإن اختار الصدقة جاز أن يطعم غداء وعشاء اعتبارًا بكفارة اليمين.

حالة الاضطرار للتطيب أو اللبس أو الحلق، هي ما كانت لضرورة كمرض وعذر. والمرض معروف، والعذر الدم والحمى والبرد والحر والجرح ووجع الرأس والقمل، ولا يشترط دوام العلة إلى حد الهلاك، بل يكفي وجودها مع تعب ومشقة.

● ليس الخطأ والنسيان والإكراه والنوم وعدم القدرة على الكفارة، ليست هذه أَعذارًا تُبيح التخفيف في الجناية.

● لا يجوز عن دم الجناية طعام ولا صيام، ولا عن الصدقة طعام ولا صيام، لأنه عقوبة وليست كفارة، ألا ترى أنه لا يأكل منها، فإذا لم يقدر تبقى في ذمته إلى حين قدرته، ولا يجوز الدم إلا في الحرم، وتجاوز الصدقة في كل مكان، وسكان الحرم أفضل.

(١) رواه البخاري ٤٥١٧، ١٨١٤؛ ومسلم ١٢٠١.

## ( و ) الصيد :

الصيد هو الحيوان الممتنع الذي يمنع نفسه عن قصده إما بقوائمه أو جناحيه، والمتوحش بأصل الخلقة، ولو ربي بعضه كالظبي والأرنب والحمام المسرول.

فالحيوان الداجن الذي لا يمنع نفسه عن قصده كالإبل والبقر والغنم والدجاج والبط لا تسمى صيداً، وبالتالي لا تأخذ أحكام الصيد مطلقاً. والإبل المتوحشة داجن باعتبار أصلها، فلا تعد صيداً.

والصيد: نوعان: بحري، وهو ما يكون مثواه ومولده الماء، وهو حلال اتفاقاً للمحرم وغير المحرم، قال الله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لِكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٩٦].

وبرّي: وهو ما يكون مثواه ومولده في البر، وهو الذي ترد أحكامه هنا، أخذاً من قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦].

يحرم على المحرم أينما كان في الحرم أو خارجه صيد البر اتفاقاً، ويحرم على المحرم وغير المحرم صيد البر في الحرم اتفاقاً كذلك.

وقد استثنى رسول الله ﷺ خمساً من أنواع الحيوان البري الممتنع بنفسه فأذن بقتلها للمحرم وفي الحرم، نظراً للأذى المتحقق أو المتوقع منها.

عن حفصة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»، وفي رواية: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع – الذي في ظهره وبطنه بياض – والفأرة، والكلب العقور، والحدّيات»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الخمسة: البخاري ٣٤/٤ كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٨٥٧/٢ كتاب جزاء =

قال الشيخ محمد ناصيف: نَبَّهَ بِالغَرَابِ وَالْحَدَاةِ عَلَى كُلِّ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِي يَجْرَحُ بِهِ، وَنَبَهُ بِالْعَقْرِبِ عَلَى كُلِّ ذِي سَمٍ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَنَبَهُ بِالْكَلْبِ عَلَى كُلِّ مَا لَهُ نَابٌ قَوِي يَعْدُو بِهِ كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالذِّئْبِ.

وسميت هذه الحيوانات فواسق لخروجهن على الناس، والفسق الخروج عن الحد، فكل حيوان يؤذي يُطلب من كل أحد قتله في كل وقت وفي كل مكان منعاً لأذاه. اهـ<sup>(١)</sup>.

إذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه مَنْ قَتَلَهُ فَعَلِيهِ الْجَزَاءُ، أَمَا الْقَتْلُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ...﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما الدلالة عليه فلحديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أنهم كانوا في مسيرة لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم، قال أبو قتادة: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاخترت سوطاً من بعضهم وشدت على الحمار فأصبته فأكلوا منه واستبقوا، قال: فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟»، قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ مسلم: «هل أشرتم، هل أعنتم؟»، قالوا: لا، قال: «فكلوا».

وقال عطاء بن أبي رباح: أجمع الناس على أن على الدالّ الجزاءُ.

قال الكمال بن الهمام: وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين، يجب

---

= الحج؛ وأبو داود ١٧٠/٢ كتاب المناسك؛ والنسائي ١٨٨/٥ كتاب المناسك؛ ومالك ٢٥٦/١ كتاب الحج.

(١) التاج الجامع للأصول ١١٦/٢.

(٢) رواه البخاري ١٨٢١؛ ومسلم ١١٩٦.

أن يحمل ما عن ابن عمر أن لا جزاء على الدال على دال لم يقع عن دلالة قتل دفعًا لتوهم أن مجرد الدلالة موجب للجزاء، هذا وحديث عطاء غريب، وذكره ابن قدامة في المغني عن علي وابن عباس، على أن قول الطحاوي هو مروى عن عدة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولم يرو عن غيرهم خلافة فكان إجماعًا، يتضمن رد الرواية عن ابن عمر. اهـ<sup>(١)</sup>.

ولأن الدلالة من محظورات الإحرام، ولأنه تفويت الأمن على الصيد إذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالإتلاف، ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك التزامه، كالمودع، بخلاف الحلال لأنه لا التزم من جهته<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الجزاء على الصائد لا على الدال، لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «ليس على الدال الجزاء» مع حرمة ذلك. والله أعلم.

والعامد والناسي والجاهل سواء، لأنه ضمان يجب بالإتلاف فأشبهه غرامات الأموال، ولكن يَأْتَمُّ العامد دون الناسي والجاهل<sup>(٣)</sup>.

والجزاء هو أن يقوِّم الصيد في المكان الذي قُتل فيه أو في أقرب المواضع منه - إن كان الصيد في برية - يقوِّمه ذوا عدل.

● ثم الصائد مخير في الفداء، إن شاء ابتاع بها هديًا وذبحه إن بلغت قيمته هديًا وإن شاء اشترى بها طعامًا «قمحًا» وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا من شعير أو تمر، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من القمح يومًا.

(١) فتح القدير ٢/٢٥٧، ونصب الراية ٣/١٣٢، والدراية ٢/٤٣.

(٢) الهداية مع الفتح ٢/٢٥٨.

(٣) المجموع للنووي ٧/٣٠٣.



فإن اختار الهدي ذبحه في الحرم لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإن اختار الإطعام جاز في مكة المكرمة وغيرها، وإذا اختار الصيام صام كذلك حيث شاء.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يصح الإطعام إلا في الحرم.

● إذا اختار الإطعام قَوْمَ الصيد بالقيمة قمحًا، يتصدق به على كل مسكين نصف صاع، ولا يجوز أقل من ذلك، وإن اختار الصيام يقوّم المقتول طعامًا كذلك ثم يصام عن كل نصف صاع من قمح يوم واحد.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يجب في الصيد فيما له نظير نظيره، ففي الطبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وهكذا.

● لو دل الحلال المحرم على الصيد، ولو كان في الحرم فلا شيء على الدال.

● لو جرح المحرم صيدًا أو نتف شعره أو قطع عضوًا منه، ضمن ما نقص منه، ولو نتف ريش طائر، أو قطع طرف صيد، فخرج الصيد بذلك من حيز الامتناع بالجنح أو الطرف فعليه قيمته كاملة، لأنه فوّت على الصيد الأمن بتفويت آلة الامتناع.

● إذا ذبح المحرم صيدًا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها، فإن أكل المحرم منه فعليه قيمة ما أكل، زيادة عن قيمة الصيد، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ليس عليه جزاء ما أكل لأنه قد ضمن المذبوح كله.

● يأكل المحرم من صيد ذبحه حلال، ولم تكن منه مشاركة في الصيد بالإشارة أو الدلالة.

● لا شيء في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد، لأنها ليست بصيود، ولأنها مؤذية بطباعها، والمراد بالنمل الأسود أو الأصفر الذي يؤدي،

وما لا يؤذي منها فلا يحل قتلها، ولكن لا يجب الجزاء بقتلها لأنها ليست صيداً.

- من قتل قملة فليصدق بما شاء مثل كف من الطعام.
- ومن قتل جرادة تصدق بما شاء، لأن الجراد صيد متوحش ممتنع بجناحه.
- من قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالأسد والنمر والفهد والفيل فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمته قيمة شاة، إلا إذا كان الحيوان هو الهاجم فلا شيء على المحرم في قتله.

## ٢ - الجناية على الحرم

- ( أ ) الصيد: يصير آمناً بثلاثة أشياء: بإحرام الصائد، أو بدخول الصائد أرض الحرم، أو بدخول الصيد في الحرم.
- فلو أخذ صيداً وهو محرم في الحل أو في الحرم لم يملكه، ووجب عليه إرساله، ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم فعليه الجزاء.
- إذا اصطاد الحلال - فضلاً عن المحرم - صيد الحرم، وجبت عليه قيمته على التفصيل السابق.
- إذا ذبح الحلال - فضلاً عن المحرم - صيد الحرم فعليه قيمته، ولا يجزيه الصوم عنها، لأنها غرامة وليست بكفارة.
- إذا نَفَرَ المحرم صيداً، فعثر وهلك بالعثار، أو اصطدم بشجرة، أو جبل، أو غير ذلك، لزمه الضمان<sup>(١)</sup>.
- (ب) إذا قطع المحرم - والحلال - حشيش الحرم وشجره، مما ليس

(١) المجموع للنووي ٣٠١/٧.

مملوكًا وليس مما يُنبتة الناس فعليه قيمته، إلا فيما جف منه، لأن حرمتها ثبتت بسبب حرمة الحرم الشريف.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتني هذه حرام – يحرم فيها الآتي – لا يُخبط شوكها، ولا يُعضد شجرها»، زاد في رواية: «ولا ينقّر صيدها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد»<sup>(١)</sup>.

● لا يرعى المحرم دوابه من حشيش الحرم، لأن القطع للحشيش كما يقع بالمناجل يقع بمشافر الحيوانات فكان قطعًا محظورًا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا بأس بذلك لأن فيه منفعة، إذ فيه ضرورة للحيوان، ويتعذر منع الحيوان عنه.

ملاحظة: جاء في القدوري وشرح الجوهرة عليه<sup>(٢)</sup>: «وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دمًا فعلى القارن دمان: دم لحجه ودم لعمرته» وكذا الصدقة، وهذا إنما يعني بها الجنائيات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض للصيد. أما ما يختص بأحدهما فلا – فلا يلزم دمان – كترك الرمي وطواف الصدر. اهـ. لأنهما لا يجبان في العمرة المقرونة إلى الحج ولا – العمرة المستقلة –.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد، وعندنا بإحرامين. كذا في الهداية<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الخمسة: البخاري ٤/٤٦ كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٣/١٤٨٧ كتاب الإمارة.

(٢) ٢٢٩/١.

(٣) الهداية مع الفتح ٢/٢٨٢.

● المرأة كالرجل فيما ذكر من هذه الجنایات وجزاءاتها.

### ٣ - الجنایة في أفعال الحج<sup>(١)</sup>

( أ ) الطواف :

● لو طاف طواف الزيارة جنبًا - أو طافت المرأة حائضًا أو نفساء - الطواف كله أو أكثره فعليه بدنة، ويقع الطواف معتدًا به في حق التحلل من الحج أو العمرة، ويصير عاصيًا، وعليه أن يعيده طاهرًا حتمًا، فإن أعاد سقطت عنه البدنة، ولو رجع إلى أهله وجب عليه العودة لإعادته، ثم إن جاوز الميقات يعود بإحرام جديد، وإن لم يجاوزه عاد بذلك الإحرام. ولو لم يُعُدْ وبعث بدنة أجزاءه. مع تحقق الإثم.

ولو طاف أقله جنبًا فعليه لكل شوط صدقة: نصف صاع من بر، وإن أعاده سقطت، ولو ترك الطواف كله أو ترك أكثره فعليه أن يعود بذلك الإحرام ويطوفه ولا يجزىء عنه البدل، لأن هذا الطواف ركن.

لو طاف للزيارة كله أو أكثره محدثًا فعليه شاة، وعليه الإعادة استحبابًا، فإن أعاده متوضئًا سقط عنه الدم.

لو طاف طواف الوداع جنبًا، فعليه دم، وإن بغير وضوء فعليه صدقة، فإن أعاده طاهرًا فلا شيء عليه.

من ترك طواف الصدر كله أو أكثره بغير عذر فعليه شاة، ويؤمر بالطواف ما دام في حدود مكة، فإذا طافه سقط عنه الدم.

لو طاف طواف القدوم جنبًا فعليه دم، وقيل صدقة، ولو طافه محدثًا فعليه صدقة: لكل شوط نصف صاع من بر، وإن أعاده طاهرًا فلا شيء عليه.

(١) مناسك علي القاري.

لو طاف طواف العمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطًا، جنبًا أو حائضًا أو نفساء أو محدثًا فعليه شاة، لأنه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة لعدم ورود الرواية، وإن أعاده سقط عنه الدم.

لو ترك طواف العمرة كله أو أكثره فعليه أن يطوفه حتمًا ولا يجزىء عنه البديل أصلًا، لأن هذا الطواف ركن في العمرة.

● لو طاف طواف ركن أو واجب أو سنّة وعلى ثيابه نجاسة بقدر الدرهم وأكثر كره له ذلك، ولا شيء عليه مهما كثر، إذا كان ما يوارى العورة طاهرًا، وإلا فعليه دم.

لو ترك ركعتي الطواف بأن لم يصلهما في الحرم الشريف، فلا شيء عليه، ولكن لا يسقطان ويصليهما حيث شاء ومتى شاء، إلا أنه يكره تأخيرهما لغير عذر، لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

### (ب) السعي :

لو ترك السعي أو أكثره، فعليه دم، وحجه تام لأن السعي عندنا واجب، وعند الشافعي هو ركن فلا بد منه، ولا يسقط إلى بدل.

وإن كان ترك أقل من أربعة أشواط فعليه لكل شوط تركه صدقة.

إن سعى راكبًا أربعة أشواط وأكثر بغير عذر فعليه دم.

من ترك السعي بعذر، أو سعى راكبًا بعذر، فلا شيء فيه كما سبق.

لو ترك الصعود على الصخرات في الصفا والمروة، فلا شيء عليه، لأن ذلك سنة، ولا شيء في ترك السنة.

من آخر السعي عن أيام النحر الثلاثة فلا شيء عليه، وفي تأخير طواف الإفاضة دم عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما سبق.

## (ج) الرمي :

لو ترك رمي يوم من أيام النحر كله سبع حصيات في اليوم الأول، وإحدى وعشرين حصاة في بقية الأيام فعليه دم لتركه الرمي أو تأخيره، وكذا إذا ترك أكثر الرمي كأربع حصيات في اليوم الأول، وإحدى عشرة في الأيام الباقية .  
وإذا أخرج رمي النهار إلى الليل فلا شيء فيه .

وإن لم يرم حتى أصبح رماها من الغد وعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للتأخير، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الرمي ليس بموقت، فلو رمى في اليوم التالي عن اليوم السابق فلا شيء عليه .

وإن لم يرم من الغد ولا من بعده حتى مضت أيام الرمي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق - وهو اليوم الرابع من أيام الرمي - فعليه دم بالاتفاق لتركه الرمي .

والحاصل أن الرمي موقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما ليس بموقت، فإذا أخرج رمي يوم إلى يوم آخر فعنده يجب القضاء مع الدم، وعندهما يجب القضاء لا غير، لأن الأيام كلها وقت للرمي، وأما إذا خرج وقته - وهو غروب شمس اليوم الرابع من أيام الرمي - فوجب دم أيضاً لترك الرمي، وهو قول أكثر العلماء، والأصح عند الشافعية .

وإن ترك الأقل - الأقل من الأربعة في اليوم الأول، والأقل من أحد عشر في الأيام التالية - أو أخر حصاة، أو حصاتين، أو ثلاثة في اليوم الأول، وعشر حصيات فيما دونها فيما بعد اليوم الأول فعليه لكل حصاة صدقة، إلا أن يبلغ ذلك دمًا فينقص فيه .

لو ترك رمي الأيام كلها فعليه دم واحد للأيام جميعها . اهـ<sup>(١)</sup> .

(١) مناسك علي القاري ص ٢٣٣ وما بعد مع تصرف يسير .

قال شارح الكتاب - في اللباب - :

لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى عامدًا أو خاطئًا ذاكراً أو ناسياً،  
عالمًا أو جاهلاً، معذورًا أو غيره بلا خلاف عند أئمتنا<sup>(١)</sup>.

## النوع الثاني من العوارض

وهو ما لا يكون بفعل الحاج، وهو الإحصار والفوات

### الإحصار

الحصر لغة: الحبس عن السفر وغيره كالإحصار.

وشرعًا: هو المنع من الوقوف بعرفة، والطواف بعد الإحرام في الحج  
الفرض والنفل، وفي العمرة المنع من الطواف بعد الإحرام بها، كما وقع  
للنبي ﷺ يوم الحديبية<sup>(٢)</sup>.

فالإحصار لا يكون إلا بالمنع من أداء الفرائض، فإن قدر الحاج المحصر  
على الوقوف بعرفة أو طواف الفرض فليس بمحصر، لأنه إذا منع من الطواف  
فقط دون الوقوف بعرفة فإنه يؤخر الطواف إلى زوال المانع ويبقى محرماً في  
حق النساء، وإن منع من الوقوف بعرفة يكون في معنى من فاته الحج فيتحلل  
بعد فوت الوقوف عن إحرامه بأفعال العمرة، ولا دم عليه.

تحقق الإحصار: يتحقق الإحصار بكل حابس يحبس عن الوقوف بعرفة  
أو الطواف الفرض.

والحبس على وجوه عديدة:

١ - العدو الحابس: مسلمًا كان أو غير مسلم، حاكمًا كان أو لا.

(١) أوجز المسالك ٣/٦٦٧.

(٢) انظر: البخاري ١٧٧٨، ٤١٤٨؛ ومسلم ١٢٥٣.

٢ - السبع: أي الحيوان المفترس كالأسد والذئب إذا كان عاجزاً عن دفعه.

٣ - السجن والتوقيف من الحاكم.

٤ - كسر العظم والعرج، المانعان من متابعة السير، ولا ركوب.

٥ - المرض، الذي يزيد أو يمتد بالذهاب إلى مكة المكرمة، وذلك بقول طبيب مسلم حاذق، أو بغلبة ظن منه.

٦ - موت الزوج أو المحرم في حق المرأة، إذا كان بينها وبين مكة المكرمة مسافة سفر.

٧ - هلاك النفقة بالضياع أو السرقة أو النفاذ، إذا كانت المسافة طويلة بحيث لا يستطيع الوصول إلى مكة المكرمة ماشياً على قدميه.

٨ - منع الزوج زوجته من الحج النفل، إذا أحرمت بغير إذنه<sup>(١)</sup>.

يتحقق الإحصار إذا تحقق مانع من الموانع السابقة سواء كان ذلك في الحل أو الحرم.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يكون الإحصار إلا بالعدو، كما وقع للنبي ﷺ يوم الحديبية. لأن التحلل شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة، وبالإحلال ينجو من العدو لا من المرض...

لنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة، فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو، والتحلل قبل أوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام والحرج في الاصطبار عليه مع المرض أعظم<sup>(٢)</sup>.

(١) مناسك القاري ص ٤٧٣.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٢/٢٩٦.



والأصل في هذا قوله سبحانه: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ<sup>(١)</sup> ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإذا أرسل المحصر هديه فيجوز له الرجوع إلى بلاده، لكن لا يتحلل بالحلقة أو بغيره من اللبس والطيب إلا في الوقت الذي يعلم فيه بوصول هديه إلى الحرم وذبحه فيه باتفاق سابق.

والهدي شاة، ويجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة كما سبق.

عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه رضي الله عنه قال: «من كسر أو عرج فعليه الحج من قابل»، فذكر ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: «صدق»<sup>(٢)</sup>.

وقال علقمة رحمه الله تعالى: لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمره فذكرناه لابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال: [يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدًا فإذا نُحر عنه حل]<sup>(٣)</sup>.

### فروع:

● المحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمره، أما الحجة فلوجوب قضائها لصحة الشروع فيها، والعمره لأنه في معنى من فاته الحج، روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. المحصر بالعمره يجب عليه القضاء فقط لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أحصروا من

(١) محلّه: مكان حل ذبحه وهو الحرم، ولا يجزىء عن الهدي بدل لا صوم ولا صدقة، بل عليه اقتراض ثمن الهدي.

(٢) رواه أبو داود ١٨٦٢، والترمذي ٩٤٠ وقال: حديث حسن، والنسائي ١٩٩/٥، وابن ماجه ١٨٦٢.

(٣) رواه محمد في كتابه الآثار. وانظر: الطحاوي ٤٣٢/١.

قبل قريش في الحديبية، وكانوا عُمَارًا، ولأن شرع التحلل إنما هو لدفع الحرج، وهذا موجود في إحرام العمرة<sup>(١)</sup>.

● وإذا تحقق الإحصار فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

● إذا كان المحصر قارئًا فعليه حجة وعمرتان، أما الحجة والعمرة فظاهر، لأنه في معنى فائت الحج، وأما العمرة الثانية فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها.

● إذا بعث القارن هديين – وهو الواجب عليه – وواعد جماعة أن يذبحوهما في يوم بعينه ثم زال الإحصار نظر:

فإن كان لا يمكنه إدراك الحج والهدي، فلا يلزمه أن يتوجه إلى مكة المكرمة، بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي لفوات المقصود من التوجه. وإن توجه إلى مكة ليتحلل من هناك فله ذلك لأنه فائت الحج – فاته الوقوف بعرفة –.

وإن كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف. وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء به لأنه ملكه، وإن كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل، وإن كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانًا. والقياس أن يتوجه إلى مكة.

## الفوات

هو بفتح الفاء كالفوت، أي ذهاب وقت الحج.

من أحرم بالحج من الميقات أو من منزله ثم تأخر عن الوصول إلى عرفة

(١) انظر: فتح القدير ٣/١١٩.

إلى ما بعد طلوع فجر يوم النحر، فقد فاته الحج إذ فاته الوقوف بعرفة، قال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(١)</sup>.

وعليه أن يأتي مكة المكرمة فيطوف ويسعى، ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل»<sup>(٢)</sup>.

وإنما وجب عليه الحج من قابل، ولو كان الحج الذي فاته نفلاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: من فاته الحج فإنه يتحلل بعمره وعليه دم إن استطاع، وإن لم يستطع صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده.

جاء هبار بن الأسود يوم النحر، وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العدة: كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا وقصروا وارجعوا، فإذا جاء عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع<sup>(٣)</sup>.

قال المرغيناني في الهداية بعد قوله ﷺ: «... وعليه الحج من قابل»: والعمرة ليست إلا الطواف والسعي لأن الإحرام بعد ما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه إلا بإداء أحد النسكين كما في الإحرام المبهم، وههنا عجز عن

(١) رواه أحمد وغيره وتقدم.

(٢) رواه الدارقطني ٢٤١/٢ وفي سننه رحمة بن مصعب، قال الدارقطني: ضعيف.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢٨٣/١.

الحج فتعين عليه العمرة، ولا دم عليه، لأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يُجمع بينهما. اهـ<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

● إذا أراد فائت الحج أن يعود إلى بلاده فلا يجب عليه طواف الصّدر - الوداع - لأنه معتمر، وطواف الوداع يجب على الحاج إذا أراد أن يعود إلى بلاده.

● إذا جاء الحاج مكة المكرمة، فطاف طواف القدوم، ثم فاته الوقوف بعرفة، بأن أضع الطريق أو تعطلت سيارته بعيدًا عن عرفة، أو نام حتى طلع الفجر من يوم النحر بعيدًا عن عرفة، فعليه أن يُحل بطواف العمرة وسعيها، ولا يكفيه طواف القدوم الذي طافه ولا السعي الذي كان سعاها بعد طواف القدوم<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.



---

(١) الهداية مع الفتح ٢/٣٠٣.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/١٣١.

## الفصل السادس الحج عن الغير

- \* سبب الحج عن الغير .
- \* شروط صحة الحج عن الغير .

## الحج عن الغير<sup>(١)</sup>

### سببه

إذا مات من عليه الحج فلا يخلو أمره من أحد وجوه ثلاثة:

١ - إن كان قد أوصى بالإحجاج عنه، وترك مالا كافيا من أجل ذلك يُحج عنه من الثلث، ويسقط الفرض عنه إجماعاً.

٢ - إن كان قد أوصى بالإحجاج عنه، وترك مالا قليلاً لا يكفي للإحجاج عنه من بلده يُحج عنه من حيث تبلغ النفقة، ويسقط عنه الفرض كذلك.

٣ - إن كان لم يوص، أو أوصى ولم يترك مالا - بعد أن كان غنياً في موسم من مواسم الحج - فقد تحقق تركه الحج ووقع في الإثم، فإن تبرع أحد الورثة أو أجنبي بالحج عنه فحج أو أحج عنه جازت هذه الحجة، ورفع عن الميت إثم ترك الفرض إن شاء الله تعالى.

جاء في الهداية: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة، لما روي أنه ﷺ: «ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أُمَّلِحَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنِ نَفْسِهِ

---

(١) انظر: فتح القدير ٣/١٣١، باب الحج عن الغير، فقد أطلال في ذكر أدلة وصول الصالحات للأموال.

والآخر عن أمته<sup>(١)</sup> ممن أقر بوحداية الله تعالى وشهد له بالبلاغ، فجعل إحدى الشاتين لأمته .

والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج . والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب، ولا تجري في النوع الثاني بحال، لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به<sup>(٢)</sup> .

وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس .

والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت لأن الحج فرض العمر، وفي حج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع . اهـ<sup>(٣)</sup> .

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع<sup>(٤)</sup> .

وعنه رضي الله تعالى عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها»، أرايت لو كان عليها دين أكنت

(١) رواه البخاري ٥٥٦٥؛ ومسلم ١٩٦٦ . وانظر: نصب الراية ١٥١/٣؛ والملحة: بياض يشوبه شعرات سود .

(٢) ذكرت في رسالة (الصيام وأحكامه) نسخ صلاة أحد عن أحد، فراجعها .

(٣) الهداية مع الفتوح ٣٠٨/٢ .

(٤) رواه الخمسة . البخاري ١٥١٣؛ ومسلم ١٣٣٤؛ وأبو داود ١٨٠٩؛ والترمذي ٩٢٨؛ والنسائي ١١٩/٥ .

قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أتفضيه عنه؟»، قال: نعم، قال: «فأحجج عن أبيك»<sup>(٢)</sup>.

### شروط صحّة الحج عن الغير

- ١ - موت الموصي قبل أداء الحج .
- ٢ - ومثله دوام العجز أو المرض في الموصي من وقت الإحجاج حتى يموت .
- ٣ - الكبر الذي لا يطيق صاحبه مباشرة السفر أو أداء مناسك الحج حتى يموت .
- ٤ - الأمر بالحج، فلا يجوز حج غيره عنه بغير أمره إن أوصى بالحج عنه .
- ٥ - أن يحج بمال الموصي .
- ٦ - أن يحج عنه من وطنه إن اتسع ثلث المال لذلك، وإن لم يتسع يُحج عنه من حيث يبلغ .
- ٧ - نية المحجوج عنه «الموصي» من الحاج عند الإحرام أو بعده .
- ٨ - أن يحرم من ميقات الأمر .
- ٩ - أن يحج المأمور بنفسه، فلو مرض المأمور فدفع المال إلى غيره بإذن الأمر جاز .

(١) رواه البخاري ١٨٥٢؛ والنسائي .

(٢) رواه الشافعي والنسائي . وانظر: البخاري ١٥١٣؛ ومسلم ١٣٣٤ .



١٠ - كون الأمر والحاج مكلفين بالغين عاقلين<sup>(١)</sup>.

فروع:

● أمر المحجوج عنه الحاج بالقران، فقرن، فدم القران على الحاج، لأنه دم وجب شكرًا على ما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة.

● إن أمره واحد أن يحج، والآخر أن يعتمر، وأذنا له بالقران، فقرن وجب دم القران عليه.

● حج الصرورة مكروه كراهة تحريم. والصرورة أن يحج الرجل عن غيره ولمّا يحج عن نفسه لأنه تارك فرض الحج. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «ما شبرمة؟»، قال: أخ لي أو قريب لي - أو للشك - قال: «حججت عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»<sup>(٢)</sup>.

● يجوز في الحاج عن الغير أن يكون قريب الموصي أو المتوفى أو أجنبيًا، إذ لا فرق بين قريب وأجنبي في أداء المناسك، وما ورد في الحديث الشريف: «حج عن أبيك»، واقعة حال لا تدل على الاختصاص. والله أعلم.

● من ملك المال وقد كبرت سنّه ولا يستطيع الحج فليوص بالحج،

(١) انظر: مناسك القاري ص ٢٨٧.

(٢) رواه أبو داود ١٨١١، وابن حبان ٣٩٨٢. وقال الزيلعي: «استدل على جواز حج الصرورة عن الغير وحج النفل قبل الفرض بحديث الخثعمية. أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، أبو داود ١٥٤/٣ عن ابن عباس، والباقون عن أخيه الفضل بن عباس: أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على البعير، قال: «حجي». اهـ.

وليشهد على وصيته، وليخصص المال اللازم، وحسن أن يختار عالمًا صالحًا ليحج عنه، ثم إن أحج الحاج في حياته جاز، فإن مات على ذلك مات مؤديًا لفريضة الحج، وإن عافاه الله تعالى وقوَّاه فليحج حجة الفرض بنفسه، وتكون الأولى نافلة.

● المرأة إذا ملكت المال ولا محرم لها، وهي كبيرة تخشى أن لا تستطيع الحج في المستقبل، وإن وجدت محرمًا، فلتوص بالتحج عنها، ولتشهد على وصيتها، ولتخصَّص المال اللازم، وحسن أن تختار عالمًا صالحًا أو امرأة صالحة تخرج مع زوجها أو محرم ليحج عنها.

ثم إن أحجت الحاج في حياتها جاز، فإن ماتت بعد، ماتت مؤدية لفريضة الحج، وإن رزقت زوجًا أو محرمًا وملكتم قوتها فلتحج حجة الفرض بنفسها، وتكون الأولى نافلة.

● إذا أوصى الفقير الكبير بالحج عنه، ثم مات ولم يترك مالاً، فلا تنفذ وصيته.

● من مات وقد وجب عليه الحج ولم يوص، فحج آخر عنه متبرعاً رُجي أن يقع الحج عنه فيبرأ من إثم ترك فريضة الحج إن شاء الله تعالى.

● لا يقول من يُحج غيره عنه: استأجرتك لتحج عني بكذا، ليقل: أمرتك أن تحج عني ثم يدفع له ما يراه من المال كافيًا ليحج عنه على مثل حالته الاجتماعية هو لو حج بنفسه، ذلك لأن الحج عبادة، ولا استئجار على العبادة. والله أعلم.

● من مات ولم يوص بحجة الإسلام، جاز لغيره أن يحج عنه من حيث شاء، ومن مكة المكرمة، وإذا أوصى وترك مالاً فلا يكون الحج إلّا من وطنه، أو من حيث تتسع النفقة منه، فمن كان في الشام وأوصى بالحج من ثلث ماله،

وثالث ماله لا يكفي للإحجاج عنه إلا من المدينة المنورة، يُحج عنه من المدينة المنورة.

● الأصل في الوصية أنها تنفذ من ثلث المال لقوله ﷺ لسعد: «الثالث، والثالث كثير» إلا إذا أقر الورثة – وكلهم مكلفون – بإنفاق الأكثر من الثلث فإنه يجوز، لأنهم أهل للتبرع لبلوغهم، وقد تبرعوا.

● من أوصى بالحج فنوى الحاج عنه القِران – أي العمرة والحج معاً – جاز ذلك، استحساناً، والأفضل أن يدخل بالحج تنفيذاً للوصية، وتجريداً للسفر من أجل الحج فقط.

● من أوصى بالحج فنوى الحاج عنه التمتع، يضمن، لأن المعتمر يحج من مكة المكرمة، والموصي آفاقي يجب عليه الحج من وطنه.

قال الوصي: يحج عني فلان ولا يحج غيره، فمات الموصي له لم يجز حج غيره عنه. وإن لم يصرح بالمنع بأن قال: يحج فلان، فمات فلان الموصي له وأحج ورثته غيره عنه جاز ذلك.

● أوصى بأن يُحج عنه ولم يوص إلى أحد بعينه، فاجتمعت الورثة وأحجوا عنه رجلاً، جاز.

● يجوز للمرأة أن تحج عن الغير رجلاً كان أو امرأة، والرجل أفضل، لأن في حج الرجل عملاً أكثر: من رفع الصوت بالتلبية، والرمل في الطواف، والهرولة بين الميلين الأخضرين. والله أعلم.

● من أوصى بأن يحج عنه فأحج الورثة رجلاً، فلما وصل الحاج إلى المدينة المنورة مثلاً مات، يحج عن الميت من بلده بثلث ما بقي من المال عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يُحج عنه من حيث مات الأول، أي من المدينة المنورة.

● من أوصى بأن يُحج عنه فأحج الورثة رجلاً، فلما وصل الحاج إلى المدينة المنورة مثلاً، سرقت نفقته، يؤخذ كذلك من ثلث ما بقي من التركة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يؤخذ مما بقي من الثلث الأول لأنه هو المحل لنفاذ الوصية. والله أعلم<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر: فتح القدير ٣/١٣١ وما بعدها.

## الفصل السابع العمرة

- \* تعريفها وأحكامها .
- \* صفة العمرة (كيفيتها) .
- \* فضل العمرة .
- \* الإكثار من العمرة .
- \* عمراته ﷺ .

## العمرة

### تعريفها، وأحكامها

( أ ) تعريفها :

العمرة لغة: الزيارة، قال الراغب: العمارة نقيض الخراب، والاعتمار والعمرة: الزيارة فيها عمارة الود<sup>(١)</sup>.  
واصطلاحاً: زيارة الكعبة المشرفة للطواف حولها، والسعي بين الصفا والمروة.

( ب ) أحكامها :

١ - العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر لمن استطاع إليها سبيلاً، على المختار في المذهب.  
وقال في بدائع الصنائع: هي واجبة كصدقة الفطر والأضحية وصلاة الوتر.  
وقال الشافعي رحمه الله تعالى: العمرة فريضة العمر كالحج على المستطيع، فإن الله تعالى قرن العمرة إلى الحج في وجوب الإتمام بالمباشرة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].  
قال جابر رضي الله تعالى عنه: سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمروا أفضل»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مفردات الراغب.

(٢) رواه الترمذي ٢٧٠/٣ كتاب الحج، قال في الفتح: والصحيح أنه من قول جابر. وروى الترمذي عن ابن عباس قوله: «العمرة واجبة» الموضع السابق.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «الحج فريضة والعمرة تطوع»<sup>(١)</sup>.

وقرآن العمرة إلى الحج في النَّظْم لا يوجب القرآن في الحكم، والأمر في الآية إنما هو بالإتمام، والإتمام إنما يكون بعد الشروع، ونحن نقول به، وإن كانت في الابتداء سنة. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قلت: ولكل وجهة ودليل. والله أعلم.

٢ - شرائط التكليف بها هي ما مرَّ في الحج من شرائط وجوب وأداء، فإن السنة تتبع الفرض في كثير من الأحكام.

٣ - أحكام العمرة كأحكام الحج من فرضية النية، والتلبية، ووجوب التجرد من المخيط والمُحيط، وعدم تجاوز الميقات - في حق الآفاقي - إلاَّ محرماً، ثم عدم التطيب والرفث والفسوق والجدال والحلق وغيرها... والتحلل بالحلق أو التقصير بعد السعي بين الصفا والمروة<sup>(٣)</sup>.

٤ - الطواف فيها ركن كطواف الزيارة في الحج، والسعي واجب فيها.

٥ - جماع المعتمر زوجته قبل الطواف مفسد لعمرته وعليه دم وعليه عمرة أخرى.

٦ - سننها: الإكثار من التلبية، والاضطباع في الطواف والرمل فيه، والهرولة بين الميلين الأخضرين في السعي، وأن يكون التحلل بحلق الرأس كاملاً.

(١) رواه ابن أبي شيبة، انظر: نصب الراية ١٤٩/٣.

(٢) العناية هامش الهداية، والفتح ٣٠٦/٢.

(٣) مناسك القاري ص ٣٠٧.

## الفرق بين الحج والعمرة

والخلاصة، كما قال علي القاري رحمه الله تعالى: والعمرة لا تخالف الحج إلا في أمور:

- ١ - الأول منها: أن العمرة ليست بفرض.
- ٢ - الثاني: أنها ليس لها وقت معين بالاتفاق، بل جميع السنة وقت لها، إلا أنها تكره في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق مع الصحة، والكره كراهة تحريم.
- ٣ - الثالث: أنها لا تفوت بفوات الحج، لما ذكر أن العمرة ليس لها وقت معين كالحج.
- ٤ - الرابع: ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة، ولا رمي ولا جَمْع ولا خطبة.
- ٥ - الخامس: ليس لها طواف قدوم، لأن المعتمر يدخل مكة بطواف العمرة، وبعد العمرة يُصبح مكياً.
- ٦ - السادس: لا يجب بعدها طواف صدر - وداع - لأن هذا الطواف واجب على الحاج.
- ٧ - السابع: لا تجب البدنة بإفسادها بالجماع قبل الطواف لها، بل تجب شاة.
- ٨ - الثامن: عدم وجوب بدنة بالطواف لها جنباً أو حائضاً أو نفساء، بل تجب شاة.
- ٩ - التاسع: أن ميقاتها الحل لجميع الناس من المكي والآفاقي ومن بينهما، بخلاف الحج فإن ميقاته للمكي الحرم.



- ١٠ - العاشر: أن المعتمر يقطع التلبية عند الشروع في طواف العمرة .
- ١١ - الحادي عشر: أنه لا مدخل للجناية بالصدقة في طوافها بخلاف الحج، فمن ترك في الحج أشواطاً دون الأربعة تصدَّق عن كل شوط تركه بصدقة كما تقدم . والله أعلم .

### صفة العمرة (كيفيتها)

يخرج مريد العمرة من مكة المكرمة وحرمها إلى أقرب حل وهو التنعيم حيث مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها<sup>(١)</sup> .

وثمة يتجرد من ثيابه فيلبس إزاراً ورداء - إن لم يكن قد فعل هذا بمكة قبل الخروج - ويتطيب، ثم يصلي ركعتي الإحرام، ثم يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي) وينوي بقلبه وله أن يشارك بلسانه قلبه في التلفظ بالنية، ثم يلبي قائلاً: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . . . إلخ .

ويتقي في إحرامه هذا ما يتقيه في إحرام حجه لأن أحكام الإحرام واحدة، ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولا يغطي الرأس ولا يلبس المخيط . . . إلخ .

● إذا دخل مكة المكرمة بدأ بالمسجد الحرام، ويدخله من باب السلام إذا تيسر له ذلك، أو من باب العمرة، وهو الأقرب، وعليه الناس الآن .

وإذا أراد الطواف اضطبع ثم وقف مقابل الحجر الأسود، ودنا منه وقبَّله إن استطاع، وإن لم يستطع وضع يده عليه .

● ثم أخذ في الطواف مضطبعًا، يرمل في الأشواط الثلاثة الأول من الطواف ويسير الهويني في سائرهما، ثم يصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر .

(١) وإن شاء ذهب إلى الجعرانة، وانظر: فتح القدير ٣/ ١٢٤ .

ثم يخرج إلى المسعى ليسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط سعي  
العمرة . . .

وإذا انتهى من السعي وأحكامه وآدابه من الدعاء والتحميد والتهليل  
والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ، تحلل من عمرته بالحلق أو التقصير،  
والحلق أفضل.

والمكي كالأفاقي: يعتمر حيث يشاء إلا أنه يُكره له الاعتمار في أشهر  
الحج إذا كان يريد الحج من عامه.

## فضل العمرة

(في رمضان)

تقدم في أول هذه الرسالة ما يدل على فضل العمرة وكريم أجرها عند الله  
تعالى، ونضيف هنا قائلين:

إنَّ أفضل أوقات العمرة هو شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال لامرأة من  
الأنصار يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا؟» قالت:  
ناضحان – بعيران – كانا لأبي فلان – هو زوجها أبو سنان – حجَّ هو وابنه  
على أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا، قال: «فعمرة في رمضان تقضي  
حجة أو حجة معي»<sup>(١)</sup>.

ولفظ البخاري: «إذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان  
حجة».

---

(١) رواه الخمسة: البخاري ١٨٦٣، ١٧٨٢؛ ومسلم ١٢٥٦، والبقية. وفي رواية  
أبي داود ١٩٩٠: «تعديل حجة معي». وتقضي: أي يساويها، لجمعها بين  
مشقة الصوم ومشقة النسك.

فإن قيل : لماذا لم يعتمر رسول الله ﷺ في رمضان، وقد قال في بيان فضل عمرة رمضان ما قال؟

الجواب : أن ما فعله رسول الله ﷺ وهو العمرة في أشهر الحج أفضل في حقه لأنه فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، وهو العمرة في أشهر الحج، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وإن كان في حق غيره عمرة رمضان أفضل.

ولأنه ﷺ أراد التخفيف ودفع المشقة عنهم فلم يعتمر فيه، ولو فعل ﷺ لتدافع الناس إلى ذلك، وكان لهم مشقة. فصلَّى الله وسلَّم على من قال فيه ربه: ﴿ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

### الإكثار من العمرة

تقدم لنا أول الرسالة ما يدل على فضل العمرة، مثل حديث رسول الله ﷺ: «تابعوا بين العمرة والحج فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا استحب علماؤنا الإكثار من العمرة. جاء في شرح المذهب للنووي رحمه الله تعالى: مذهبنا أنه لا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف.

وقال ابن قدامة: قال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من مرة.

وقال ابن حجر في الفتح بعد ذكر رواية البخاري: «والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما...».

---

(١) انظر جزء عمراته ﷺ بعد وصف حجته حجة الوداع للمحدث الفقيه الشيخ محمد زكريا ص ٢٩١. وانظر: البخاري ١٨١٩، ١٥٢١؛ ومسلم ١٣٤٨ فما بعده.

وفي الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية، ولمن قال مرة في الشهر، واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء، وهو مستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد<sup>(١)</sup>.

### عمراته ﷺ

كانت عمراته ﷺ في الإسلام أربعة، جميعها في أشهر الحج مخالفة لعادة المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج<sup>(٢)</sup>.

عن قتادة رحمه الله تعالى قال: سألت أنسًا كم كان حج رسول الله ﷺ؟ قال: (حجة واحدة، واعتمر أربع عُمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية، في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته)<sup>(٣)</sup>.

عمرة رجب:

قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: (إن النبي ﷺ اعتمر عمرًا أربعًا إحداهن في رجب)<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري ٣/٥٩٨، انظر: حجة النبي ﷺ للأستاذ أحمد عبد الغفور عطار ص ٣٦٨.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/١٢٤.

(٣) رواه الثلاثة وإن أردت المزيد في هذا الباب فدونك جزء عمرات رسول الله ﷺ للشيخ الفقيه المحدث محمد زكريا المطبوع في الهند مع شرح حجة الوداع لابن القيم.

(٤) رواه البخاري ١٧٧٥، ١٧٧٦؛ ومسلم ١٢٥٥.

قالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها لما بلغها ذلك عنه: (يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط)<sup>(١)</sup>.

قال العيني: قال أبو عبد الملك: إنه وهم من ابن عمر لإجماع المسلمين أنه ﷺ اعتمر ثلاثاً، وكذا قال ابن القيم في الهدى: إنه وهم من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

وقال الإمام النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك ألى آخر ما بسط فيه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عابدين: نقل بعضهم عن الملا علي القاري في رسالته المسماة «الأدب في رجب» إن كون العمرة في رجب سنة بأن فعلها النبي ﷺ أو أمر بها، لم يثبت، نعم روي أن ابن الزبير لما فرغ من تجديد بناء الكعبة قبيل سنة سبع وعشرين من رجب نحر إبلاً وذبح قرابين وأمر أهل مكة أن يعتمروا حينئذ، شكرًا لله تعالى على ذلك، ولا شك أن فعل الصحابة حجة، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن. فهذا وجه تخصيص أهل مكة العمرة بشهر رجب. اهـ<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.



(١) انظر: البخاري ١٧٥٥، ١٧٧٦، ومسلم ١٢٥٥.

(٢) جزء العمرات ص ٢٨٧.

(٣) جزء العمرات ص ٢٨٨.



## الفصل الثامن

### زيارة رسول الله ﷺ ومسجده

- \* سببها وحكمها والدليل عليها .
- \* آداب زيارة النبي ﷺ .
- \* أدبُ المقام في المدينة المنورة .
- \* حكم زيارة القبور .

## زيارة رسول الله ﷺ ومسجده

### سببها وحكمها والدليل عليها

سيدنا محمد ﷺ هو رسول الله سبحانه إلى الناس كافة، وصفوته سبحانه من خلقه، أكرمه الله تعالى بخاتمة الشرائع وكاملتها، وأمر الناس جميعاً بالإيمان به واتباعه.

أكرم الله تعالى به ﷺ المؤمنين فهداهم من بعد الضلالة، واستنقذهم بعد العماية، والحمد لله.

فكان من الوفاء والبر، وكان من شكر المحسن<sup>(١)</sup> وتقدير فضل أهل الفضل، أن يُزار ﷺ مشياً على الرؤوس فضلاً عن الأقدام، أن يزار في حياته بين الناس، فيشرف رائيه مؤمناً بالصحبة، ويا للصحبة من فضل وشرف.

وأن يُزار بعد مماته، وفي حياته الخاصة في القبر، رجاء المثوبة والأجر، وإرضاء لأشواق القلب وأمانى الروح، وحرصاً على الاستغفار ممن طُلب منه ذلك، ورغبة في شفاعته ﷺ يوم القيامة، وقياماً بسنة زيارة القبور، وقبره ﷺ أشرف القبور وأفضلها على الإطلاق باتفاق العلماء وغير العلماء.

إنَّ زيارة قبر رسول الله ﷺ بعد انتقاله سنة، ثبت ذلك بكتاب الله تعالى،

---

(١) من لم يشكر الناس لم يشكر الله.



وسنة رسوله ﷺ، وفعل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، وبالإجماع، وعمل الناس، والقياس.

## ١ - الكتاب :

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤].

دلت الآية على الحث على المجيء إلى الرسول ﷺ والاستغفار عنده، واستغفاره لهم، وهي وإن كانت في الحياة، فهي رتبة له ﷺ لا تنقطع بموته تعظيمًا له.

فإن قلت: المجيء إليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك؟

قلت<sup>(١)</sup>: دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى توابًا رحيمًا بثلاث أمور:

المجيء، والاستغفار، واستغفار الرسول ﷺ، فإما استغفار رسول الله ﷺ فإنه حاصل لجميع المؤمنين والمؤمنات لقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَذُنُوبِكِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد: ١٩].

ولذا قال عاصم بن سليمان - وهو تابعي - لعبد الله بن سرجس الصحابي رضي الله تعالى عنه: استغفر لك رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم ولك، ثم تلا هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

عن أبي بكر المزني رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) تقي الدين السبكي.

(٢) شفاء السقام ص ٨٠ وما بعدها.

«حياتي خير لكم، تحدثون فيحدث لكم، فإذا مت كانت وفاتي خيرًا لكم، تعرض عليّ أعمالكم فإن رأيت خيرًا حمدت الله تعالى، وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله تعالى لكم»<sup>(١)</sup>.

عن أوس بن أوس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ، قال: فقالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: — يقولون: بليت — قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ — السنّة:

ورد الأمر العام بزيارة القبور بعد النهي عنها. ولا ريب أن أشرف القبور قبر رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فقد أُذنَ لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمّه فزوروها، فإنها تُذكرُ الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكُر الآخرة»<sup>(٤)</sup> ووردت أحاديث في خروجه ﷺ لزيارة القبور في أحد والبقيع.

قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني في كتابه: «آداب زيارة القبور»: (ورد الأمر بزيارة القبور من حديث بريدة، وأنس، وعلي، وابن عباس، وابن

---

(١) رواه أبو داود. قال الحافظ العراقي في طرح الشريب ٢٩٧/٣: إسناده جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/٩: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وقد صححه السيوطي في الخصائص ٢٨١/٢.

(٢) رواه أبو داود ١٠٤٧، وابن ماجه ١٠٨٥، وابن حبان؛ والحاكم وصححه. انظر: شفاء السقام. وللبهقي رسالة مطبوعة بعنوان: حياة الأنبياء.

(٣) رواه مسلم ٩٧٦؛ والترمذي وصححه.

(٤) رواه مسلم. تقدم.

مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي ذر رضي الله تعالى عنهم. اهـ) (١).

قال الإمام السبكي: ووردت أحاديث ضعيفة في أفرادها حسنة في مجموعها في الحضر على زيارة الرسول ﷺ بعد موته: منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي» (٢).

وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» (٣)، ذكره ابن السكن، [وابن السكن هو الحافظ أبو سعيد عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري البزار في كتابه المسمى «بالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله ﷺ»، وهو إمام حافظ ثقة كثير الحديث واسع الرحلة، سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان وما وراء النهر من خلائق. ببغداد سكن ومصر ومات بها سنة ٣٥٣]. ذكره في آخر كتاب الحج: باب ثواب من زار قبر النبي ﷺ (٤).

(١) انظر: شفاء السقام ص ٨٢.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٢/٢٧٨، ورواه الدارقطني ٢/٤ أيضاً.

(٣) قال الهيثمي: أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير.

(٤) انظر: كتاب شواهد الحق، للشيخ يوسف النبهاني رحمه الله تعالى. وانظر ١٧ حديثاً في زيارة النبي ﷺ، وفاء الوفاء ٤/١٣٣٦، ١٣٤٨. قال الشيخ الدكتور محمد علوي المالكي بعد كلام: والحاصل أن أحاديث الزيارة لها طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً كما نقله الحافظ المناوي عن الحافظ الذهبي في فيض القدير ٦/١٤٠، خصوصاً وأن بعض العلماء صححها، أو نقل تصحيحها كالسبكي، وابن السكن والعراقي والقاضي عياض في الشفاء والملا علي القاري شارحه والخفاجي كذلك في نسيم الرياض ٣/٥١١، وكلهم من حفاظ الحديث وأئمة المعتمدين، ويكفي أن الأئمة الأربعة =

### ٣ - الإجماع:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وزيارة قبر النبي ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها، وقال القاضي أبو الطيب: ويُستحب أن يزور النبي ﷺ بعد أن يحج أو يعتمر. وقال المحاملي في التجريد: ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبي ﷺ.

وقال أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحلّمي في كتابه المسمى بـ «المنهاج في شعب الإيمان» في تعظيم النبي ﷺ فذكر جملة من ذكر، ثم قال: هذا من الذين رزقوا مشاهدته وصحبته، فأما اليوم فمن تعظيمه زيارته.

وقال الماوردي في الحاوي: أما زيارة النبي ﷺ فمأمور بها مندوب إليها.

وقال إكمال بن الهمام: قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المندوبات، وفي مناسك الفارسي وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن وجد سعة.

وقال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني الحنبلي في كتابه «الهداية» في آخر باب صفة الحج: وإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه.

---

رضي الله تعالى عنهم وغيرهم من فحول العلماء وأركان الدين قالوا بمشروعية زيارة النبي ﷺ كما نقله عنهم أصحابهم في كتب فقهم المعتمدة، وهذا كافٍ في تصحيح أحاديث الزيارة وقبولها، لأن الحديث الضعيف يتأيد بالعمل والفتوى كما هو معروف من قواعد الأصوليين والمحدثين. اهـ. منهج السلف في فهم النصوص ص ١٣١.

قال عمر رضي الله عنه: لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد المطي. عبد الرزاق ٥/١٣٣، فعمر رضي الله تعالى عنه هو أحد رواة حديث: «لا تشد الرحال...»، فلو علم أن النهي في الحديث للتحريم لما قال مقولته في مسجد قباء. والله أعلم.

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتابه المغني - وهو من أعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها - : فصل : يستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، وذكر حديث ابن عمر من طريق الدارقطني ، ومن طريق سعيد بن منصور عن حفص ، وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم من طريق أحمد : « ما من أحد يسلم عليَّ عند قبري » . . . الحديث (١) .

#### ٤ - القياس :

فعلى ما ثبت من زيارة رسول الله ﷺ لأهل البقيع وشهداء أحد ، وإذا استحب زيارة قبر غيره فقبره ﷺ أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم (٢) .

#### ٥ - عمل الناس :

عمل أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وكافة المسلمين إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله قائم على زيارته ﷺ كلما أمكنهم ذلك .

وأمة النبي ﷺ لا تجتمع على ضلالة .

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه : كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال : (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه) (٣) .

---

(١) أبو داود ٢٠٤١ ؛ والنسائي ١٨٨٢ ، وفتاوى ابن تيمية ١/١٤٤ ، و ١٤/١٤ ، ١٩ . وانظر : شفاء السقام مفرقاً من ص ٦٤ - ٦٧ ، وفتح القدير ٢/٣٣٦ ، ولفظ الحديث في أبي داود : « ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ رuchi حتى أرد عليه السلام » . وقال ابن تيمية في هذا الحديث : على شرط مسلم . وانظر : شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل أحمد لتقي الدين الحصني ص ١٠٥ . وانظر : القول البديع للسخاوي ص ١٥٤ .

(٢) وفاء الوفاء ٤/١٣٦٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق . وانظر : موطأ مالك ، قصر الصلاة في السفر ١/١٦٦ .

وعن ابن عون رحمه الله تعالى قال: سألت رجلاً نافعا هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ قال: نعم لقد رأيتُه مائة مرة، كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول: (السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي) (١).

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه حين هدم جدار الحجرة: كنت أخرج كل ليلة من آخر الليل حتى آتي المسجد فأبدأ بالنبي ﷺ ثم آتي للصلاة فأجلس فيه حتى أصلي الصبح (٢).

وقال يزيد بن أبي سعيد مولى المهري: قدمتُ عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال: لي إليك حاجة، إذا أتيت المدينة المنورة سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام.

وقال ابن الجوزي: كان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة ليقريء النبي ﷺ السلام، ثم يرجع. قاله في «مثير العزم الساكن».

وقال أبو القاسم: لما أردت الخروج إلى مكة قال القاسم بن غسان: لي إليك حاجة، إذا أتيت قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام، فلما وضعت رجلي في مسجد المدينة ذكرت (٣).

قال القاضي عياض: قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج، المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والتبرك برؤيته، وروضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطىء قدميه، والعود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، وبمن عمره وقصده

(١) سعيد بن منصور.

(٢) وفاء الوفاء للسمهودي ١٤٠٨/٤.

(٣) شفاء السقام ص ٥٦. وانظر: دفع شبه من شبه ص ١٠٣.

من الصحابة وأئمة المسلمين، والاعتبار في ذلك كله<sup>(١)</sup>.

وإذا تقرر سنية زيارة قبر النبي ﷺ وأنه من أفضل القربات، فسواء كانت زيارته بنية منشأة من خارج المدينة المنورة وينشأ السفر من أجلها أو كان ذلك من المقيم بالمدينة المنورة نفسها.

فقد عُرف مشروعية قصد السفر لطلب العلم والجهاد في سبيل الله، وزيارة الإخوة في الله، فما المانع من إنشاء السفر لزيارته ﷺ ومسجده المبارك؟ شبهة ودفعها:

الشبهة: لقد نهى رسول الله ﷺ عن شد الرحال وقصد السفر إلا إلى أحد المساجد الثلاثة فقال ﷺ: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»<sup>(٢)</sup>. فينبغي السفر لزيارة مسجده ﷺ فقط. ويحرم ذلك لزيارة الرسول ﷺ.

دفعها: إن الحديث إنما يدل على منع إنشاء السفر لقصد زيارة مسجد سوى المساجد الثلاثة التي هي بناء الأنبياء، ولا شأن له بزيارة الرسول ﷺ منعاً أو إجازة.

إن الاستثناء في الحديث الشريف «إلا إلى ثلاثة مساجد» استثناء مفرغ: وليس المراد مكان باتفاق لجواز السفر إلى الحج والجهاد وطلب العلم، فيكون تقدير الكلام كما يلي: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا أحد المساجد الثلاثة، وحديث أحمد: لا ينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد، كما سيأتي نص الحديث ويكون المستثنى جنس المستثنى منه.

(١) المصدر السابق نفسه ص ٦١.

(٢) رواه البخاري ٦٣/٣، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة؛ ومسلم ١٠١٤/٢ كتاب الحج باب لا تشد الرحال، وفي لفظ لمسلم: إنما: يسافر إلى ثلاثة مساجد ١٠١٥/٢.

قال عبيد الله بن عبد الله: رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر النبي ﷺ فخرج مروان بن الحكم فقال: تصلي على قبره؟ فقال: إني أحبه، فقال له قولا قبيحاً ثم أدبر، فانصرف أسامة بن زيد فقال له: يا مروان إنك آذيتني وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يبغض الفاحش المتفحش»، وإنك فاحش متفحش<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>: إن المراد فيه – يعني حديث لا تشد الرحال – حكم المساجد الثلاثة فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة، فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وفي التنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلاً في النهي.

واستدل لذلك برواية عند أحمد في مسنده: «لا ينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد يُبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وهو من طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

قال البدر العيني: وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الأئمة، وقال الحافظ: وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ومسجدي».

---

(١) موارد الظمان للهيتمي.

(٢) فتح الباري ٣/٦٥.

(٣) معارف السنن للبنوري ٣/٣٣٢. وقال الحافظ الهيتمي في الزوائد ٤/٣، وشهر فيه كلام، وحديثه حسن. اهـ. وقال الذهبي في شأن شهر بن حوشب والاحتجاج به مترجع السير ٤/٣٧٨، وأورده الذهبي أيضاً في جزء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٠٠.



وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكبًا أو ماشيًا»، وكان عبد الله يفعلُه<sup>(١)</sup>.

قال داود بن أبي صالح: أقبل مروان يومًا فوجد رجلاً واضعًا وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه، فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله»<sup>(٢)</sup>.

### آداب زيارة النبي ﷺ

#### \* تمهيد:

في حديث قيس بن عاصم أنه لما قدم مع وفده أسرعوا هم بالدخول وثبت هو حتى أزال مهنته وآثار سفره ولبس ثيابه وجاء على تؤدة ووقار، ثم أتى النبي ﷺ فرضي له ذلك وأثنى عليه بقوله: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»، وفي حديث المنذر بن حاوي التميمي: أنه وفد من البحرين مع أناس فذهبوا مع سلاحهم فسلموا على رسول الله ﷺ ووضع المنذر سلاحه ولبس ثيابًا كانت معه ومسح لحيته بدهن فأتى النبي ﷺ به<sup>(٣)</sup>.

#### \* الآداب:

● يستحب للحاج إذا وصل المدينة المنورة، وقصد زيارة النبي ﷺ أن: يغتسل ويلبس ثوبًا نظيفًا ويستاك ويتطيب، ثم يأتي المسجد النبوي الشريف — على ساكنه الصلاة والسلام — فيدخله من باب السلام — إن تيسر له ذلك — مقدمًا رجله اليمنى في الدخول قائلاً على ذلك: (بسم الله، والصلاة والسلام

(١) البخاري ٦٩/٣؛ ومسلم ١٠١٦/٢.

(٢) رواه أحمد ٤٢٢/٥؛ والحاكم في كتاب السنن وصححه وقال الذهبي: صحيح.

(٣) وفاة الوفاء ١٣٦١/٤.

على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك).

● ثم يقصد الروضة المطهرة ليصلي ركعتي تحية المسجد - أو حيث تيسر - إلا أن يكون الوقت وقت كراهة التنفل أو تكون الصلاة مقامة.

● فإذا صلى وقصد المشول بين يدي النبي ﷺ فليستحضر عظمته ﷺ وفضل الله العظيم عليه، وليذكر فضل الله تعالى به على الناس وعليه، وليكثر من الصلاة على النبي ﷺ في طريقه إلى المواجهة، فإذا وصلها قام بعيداً عن قبره ﷺ مقدار أربعة أذرع، فسلم عليه ﷺ مستقبلاً إياه تجاه مسمار الفضة مستدبراً القبلة المشرفة.

قال السبكي في حق زيارة النساء للنبي ﷺ: ولهذا أقول لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء، وقال الجمال الريمي في التقفية، يستثنى: «أي من محل الخلاف» قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فإن زيارتهم مستحبة للنساء بلا نزاع كما اقتضاه قولهم في الحج: يستحب لمن يحج أن يزور قبر النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

● ويستحضر أنه ﷺ يسمع سلام من يسلم عليه ويرده<sup>(٢)</sup>، ويعرف من يزوره ويسلم عليه.

وليقل - إن شاء - في أدب وخشوع وحضور قلب واجتماع فكر، بصوت وسط من غير إخفاء:

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا خليل الله، السلام

(١) وفاء الوفاء ٤/١٣٩٢.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ قريباً مني سمعته، ومن صلى عليّ بعيداً مني بلغته»، رواه ابن أبي شيبة. وقال: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرى عليه السلام»، رواه أبو داود في المناسك ٩٦، أدب ١٣٥؛ والترمذي في المناقب ٥.

عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا خيرة الله،  
السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا إمام المتقين، السلام عليك يا  
من أرسله الله رحمة للعالمين، السلام عليك يا شفيع المذنبين، السلام عليك يا  
مبشر المحسنين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك وعلى جميع  
الأنبياء والمرسلين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأصحابك أجمعين،  
جزاك الله عنا أفضل وأكمل ما جزى رسولاً عن أمته ونبياً عن قومه، وصلى الله  
عليك أزكى وأعلى وأسمى صلاة صلاها على أحد من خلقه.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله  
وخيرته من خلقه، وأشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة  
وأقمت الحجة، وجاهدت في الله حق جهاده، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين.

وصلاة الله وملائكته وجميع خلقه من أهل سماواته وأرضه عليك  
يا رسول الله.

اللَّهُمَّ آتِهِ الْوَسِيلَةَ وَالْفُضِيلَةَ وَالْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ، وَأَعْطِهِ  
الْمَنْزِلَ الْمَقْعَدَ الْمُقْرَبَ عِنْدَكَ «مَقْعَدَ صَدَقٍ»، وَنَهَايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ  
الْبَاسِئِلُونَ.

﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٣].

آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره،  
اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى ذَلِكَ وَلَا تَرُدَّنَا عَلَى أَعْقَابِنَا، ﴿ رَبَّنَا لَا تُفْرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا  
مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨]، وهيء لنا من أمرنا رشداً.

ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وذرياتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان  
ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم.

● ثم يتأخر عن يمين نفسه قدر ذراع فيسلم على خليفة رسول الله ﷺ  
أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فيقول - إن شاء - : السلام عليك يا  
خليفة رسول الله، السلام عليك يا صفي رسول الله، السلام عليك يا وزير  
رسول الله، السلام عليك يا ثاني رسول الله ﷺ في الغار ورفيقه في الأسفار،  
السلام عليك يا من أعتقه الله من النار، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام  
عليك ورحمة الله وبركاته، جزاك الله تعالى عن رسوله وعن الإسلام وأهله خير  
الجزاء، ورضي عنك أحسن الرضى .

● ثم يتأخر عن يمين نفسه قدر ذراع أيضاً فيسلم على أمير المؤمنين  
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيقول : - إن شاء - : السلام عليك يا  
أمير المؤمنين عمر الفاروق، السلام عليك يا من كمل الله بك الأربعين، السلام  
عليك يا من استجاب الله فيك دعوة خاتم النبيين، السلام عليك يا من أظهر الله  
به الدين، السلام عليك يا من أعز الله به الدين، السلام عليك يا من عاش حميداً  
من الدنيا شهيداً، جزاك الله تعالى عن نبيه وخليفته وأمة خير الجزاء . السلام  
عليك ورحمة الله وبركاته .

● ثم يرجع إلى يسار نفسه قدر نصف ذراع ليقف بين قبري أبي بكر  
وعمر رضي الله تعالى عنهما، وليقل - إن شاء - : السلام عليكما يا صاحبي  
رسول الله ﷺ، السلام عليكما يا خليفتي رسول الله ﷺ، السلام عليكما  
يا ضجيعي رسول الله ﷺ، السلام عليكما يا معيني رسول الله ﷺ في الدين  
والقائمين بسنته في أمته حتى أتاكم اليقين، فجزاكم الله عن ذلك مرافقته في  
جنته، وإيانا معكما برحمته، إنه أرحم الراحمين، جزاكم الله عن الإسلام  
وأهله خير الجزاء .

● ثم يرجع قبالة وجه رسول الله ﷺ ليدعو الله تعالى في ذلك المقام،  
فيقول - إن شاء - بعد حمد الله تعالى والثناء عليه : السلام عليك يا خاتم

النبين، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك وعلى أهل بيتك  
الطيبين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات المبررات أمهات المؤمنين.

السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين. اللهم آتة نهاية ما ينبغي أن يسأله  
السائلون وغاية ما ينبغي أن يؤمله المؤمنون.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتِ وَأَنْتِ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ  
جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين من ذنوبنا فاشفع لنا، واسأله أن يمنَّ  
علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين.

ويدعو لنفسه بعد ذلك بما شاء ولوالديه وأهله، ولمن شاء من أقاربه  
وأشياخه، ولمن وصاه ولسائر المسلمين، ثم يختم بقوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي  
الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.  
سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب  
العالمين. ويبلغه ﷺ سلام من أمره بالسلام عليه ﷺ<sup>(١)</sup>.

ومن ضاق وقته، أو عجز عن الوقوف الطويل لشدة الزحام، فليقتصر  
على ما يشاء وأدناه: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر  
(رضي الله عنك)، السلام عليك يا عمر (رضي الله عنك)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: آداب الزيارة النبوية والمجاورة في وفاء الوفاء ٤/١٣٨٨؛ وما بعد وحق الأدب  
مع سيد الخلق ﷺ.

(٢) دعاء السلام على النبي ﷺ وصاحبيه مأخوذ من مناسك القاري وشرحها.

ذكر الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: من السنة أن تأتي قبر رسول الله ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وقال المجد البغوي: روينا عن الإمام ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول: قدم أيوب السُّخْتِيَانِي وأنا بالمدينة فقلت: لأنظرن ما يصنع، فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله ﷺ وبكى غير متباك، فقام مقام فقيه<sup>(١)</sup>.

● وإذا فرغ من الزيارة يعود إلى الروضة الشريفة فيكثر فيها الصلاة والدعاء وقراءة القرآن والصلاة على رسول الله ﷺ، ويستشعر السعادة بالمقام فيها، فلقد قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية «قبري» بدلاً من «بيتي». ويقف عند المنبر يدعو بما يشاء فقد قال رسول الله ﷺ: «منبري على ترعة من تُرع الجنة»<sup>(٣)</sup>.

● ولا يرفع صوته في المسجد النبوي بحديث أو نداء، لقد رأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلين يرفعان أصواتهما في مسجد رسول الله ﷺ فأمر بهما فجاء فقال: أتدريان أين أنتما؟ ثم قال: من أين أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف، فقال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضرباً، وقال ابن كثير بعد ذكر هذا الخبر: وقال العلماء: يُكره رفع الصوت عند قبره ﷺ كما كان يكره في حياته

(١) مناسك القاري وشرحها ص ٣٤١.

(٢) البخاري ١١٩٥؛ ومسلم ١٣٩٠؛ ورواه البزار ٢١٦/١ كتاب الصلاة، قال في مجمع الزوائد ٩/٤: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٣) الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي ٩/٤: ورواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى.

عليه الصلاة والسلام لأنه محترم حيًا وفي قبره ﷺ دائماً<sup>(١)</sup>.

كانت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تسمع صوت الوتد - الوتد ما غرز في الأرض أو في الحائط من خشب - يوتد - يدق - والمسمار في بعض الدور المطيفة بمسجد رسول الله ﷺ فتُرسل إليهم: (لا تؤذوا رسول الله ﷺ)<sup>(٢)</sup>. قالوا: وما عمل علي رضي الله تعالى عنه مصراعي داره إلا خارج المدينة - بالمناصع - توقيًا لذلك<sup>(٣)</sup>.

● والروضة الشريفة - وهي قطعة من الجنة - هي المنطقة المحاطة بأساطين بيض من الرخام، ومسجد رسول الله ﷺ هي المنطقة المحاطة بأساطين لها أقلام وأصابع من لون أصفر، وتمته التي جاءت بعد فتح خيبر هي المنطقة «الغربية» المحاطة بأساطين كتب عليها «حدّ المسجد النبوي».

● فليحرص الأخ الزائر على الروضة أولاً، ثم المسجد الأول، ثم الإضافة عليه ثم ما تيسر، فالمسجد النبوي هو المسجد النبوي، ولو امتدَّ إلى صنعاء اليمن كما قال رسول الله ﷺ.

● وليأت بعد ذلك البقيع ليزور ويسلم على كبار أصحاب رسول الله ﷺ ومن مات بعدهم من التابعين، ومن بعدهم إلى يومنا هذا، ولقد كان رسول الله ﷺ يأتي البقيع ويسلم على أهلها، وجاءها قبل وفاته بقليل وقال: «وددت أن أرى إخواني، قالوا: نحن إخوانك يا رسول الله، قال: لا، أنتم أصحابي... إلخ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ٣٠٧/٤.

(٢) نقله محمد بن حسن بن زباله. انظر: شرح المواهب للزرقاني ٣٠٤/٨.

(٣) نقله محمد بن حسن بن زباله. انظر: شرح المواهب للزرقاني ٣٠٤/٨.

(٤) رواه أحمد؛ ومسلم ٢٤٩.

● ثم ليأت بعد ذلك مقبرة شهداء أحد، وقد كان ﷺ يخرج إلى أحد يزور الشهداء، وربما فعل ذلك يوم الأربعاء.

أتى النبي ﷺ قبور شهداء أحد فسلم عليهم ودعا لهم . والسلام والدعاء هو: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم اللّهُ المستقدمين منكم والمستأخرين وإنا إن شاء اللّهُ بكم لاحقون . اللّهُمَّ ارزقنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم»<sup>(١)</sup>.

● وتستحب زيارة مسجد قباء حيث نزل رسول الله ﷺ حين وصل المدينة المنورة مهاجرًا، قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قُباء فصلّى ركعتين كان له كأجرِ عمرة»<sup>(٢)</sup>.

● وليزر بعد ذلك مناطق تجمع المسلمين في آخر الخندق يوم الخندق، وتعرف اليوم باسم المساجد السبعة . ويستحب أن يزور خاصة المسجد المرتفع منها على سلع والذي يصعد إليه على درج كثير، فلقد روى جابر رضي الله تعالى عنه في شأن هذا المكان ما يغري بقصده والدعاء فيه، قال رضي الله تعالى عنه: «دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح - وهو الذي وُصف لك - يوم الاثنين والثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه، ثم قال رضي الله تعالى عنه: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلاّ توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة»<sup>(٣)</sup>.

● وليزر مسجد القبليتين حيث صلّى المسلمون فيه صلاة الظهر، ثم أخبروا بعدها - وقيل أثناء الصلاة - بتحول القبلة من

(١) رواه أحمد ٢٩/٣؛ وابن ماجه؛ والنسائي؛ ومسلم ٩٧٤.

(٢) مسلم مساجد ٣٨٣؛ والترمذي جمعة ٧٥؛ وأحمد ٣٩٠٣.

(٣) رواه أحمد ٣٣٢/٣؛ قال في مجمع الزوائد ١٢/٤: رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد

ثقات.



المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، فتوجهوا إليه في الصلاة القابلة أو في الصلاة ذاتها.

### أدبُ المقام في المدينة المنورة

● احرص أيها الحاج الزائر على صلاة الجماعة الأولى في مسجد رسول الله ﷺ، وأن تصلي فيه إذا تيسر لك أربعين صلاة في ثمانية أيام، فذلك خير وغنيمة.

قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق»<sup>(١)</sup>.

● وأحسن جوار مدينة رسول الله ﷺ التي كان الإمام مالك لا يركب فيها - وأهلها وأصلح ما استطعت ولا تسيء إلى أحد بحال، وتحمل الإساءة من أهلها إن وقعت، فمن أجل عين ألف عين تُكرم.

قدم أمير من أمراء الفتنة المدينة، وكان قد ذهب بصر جابر رضي الله تعالى عنه، فقبل لجابر: لو تنحيت عنه، فخرج يمشي - أي جابر - بين ابنه فنكب، فقال: تعس من أخاف رسول الله ﷺ، فقال ابنه أو أحدهما: وكيف أخاف رسول الله ﷺ وقد مات؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي»<sup>(٢)</sup>.

● وإذا أردت العودة إلى بلادك فحسن أن تجعل زيارة مسجد

---

(١) رواه أحمد: وقال الحافظ المنذري: رواه رواة الصحيح. انظر: تحقيق النصرة بتخليص معالم دار الهجرة لزين الدين المراغي، ففيه الكلام الرصين والفوائد العظيمة في التعريف، بطيبة الخير ومسجدها ومساجدها وأثارها، وقد طبعه محققاً الأستاذ عبد الجواد الأصمعي.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٥٤. قال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

رسول الله ﷺ وقبره وروضته ومنبره آخر عهدك بطيبة الخير، اذرف صادق الدمع على الفراق، واصدق في الدعاء والاستغفار وسؤال الله تعالى ما تشاء. وسله سبحانه أن يشفع فيك وأهلك وأحبائك رسول الله ﷺ.

واسأل ربك العود ثم العود إلى تلك الديار في خير وعافية فلعل الله تعالى يرزقك ما تسأل وترجو وزيادة، ولعلك إذا سألته سبحانه أن يرزقك جواره ﷺ في حياة البرزخ، ولتبعث معه، أن تموت ثمة وتدفن على الإيمان والعمل الصالح بالبقيع.

قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها»<sup>(١)</sup>.

ويا حبذا دعاء الشيخ الصالح والعالم الصادق عيسى البيانوني في طريقه إلى زيارة النبي ﷺ:

ولقد حُرمت إقامة في طيبة يا ليت روعي بالمدينة تُنزع  
فنزعت روحه ثمة ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى.

فَاللَّهُمَّ يا الله، ارزقني موتًا في سبيلك، ودفنًا في دار نبيك، يا جواد يا كريم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد النبي الأميِّ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) رواه أحمد ٧٤/٢؛ والترمذي ٧١٩/٥ كتاب المناقب باب فضل المدينة.

## زيارة القبور

الزيارة تكون :

١ - لمجرد تذكر الآخرة، وهو مستحب لحديث: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة».

٢ - وقد تكون للدعاء لأهل القبور كما ثبت من زيارة رسول الله ﷺ أهل البقيع.

٣ - وقد تكون للتبرك بأهلها إذا كانوا من أهل الصلاح. قال أبو محمد الشارمساحي المالكي: إن قصد الانتفاع بالميت بدعة، لا في زيارة المصطفى ﷺ وقبور الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وقال الحافظ زين الدين الحسين الدمياطي: إن زيارة الأنبياء والصحابة والتابعين والعلماء وسائر المرسلين للتبرك أثر معروف.

٤ - وقد تكون الزيارة لأداء حق القبور، رُوي أنه ﷺ قال: «آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في الدنيا»، و«ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام».

وروي لبقّي بن مخلد بسنده مرفوعاً: (من زار قبر أبويه كل جمعة أو أحدهما كتب باراً وإن كان في الدنيا عاقاً).

وقال السبكي: وزيارة قبره ﷺ فيها هذه المعاني الأربعة فلا يقوم غيرها مقامها<sup>(١)</sup>.



(١) وفاء الوفا ٤/١٣٦٢. وقد ورد في ذلك أحاديث متعددة بلغت حد التواتر. انظر: نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ٨٠



النارِي السُّبَايِي



## الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
<b>الركن الأول: الشهادتان وأحكامهما</b>	
تمهيد	١٥
مقدمة في أن الدين حاجة الإنسان الأولى	١٨
الفصل الأول: بلاغ الدين إلى الناس	٢٩
– أصول الدين	٣٠
– الشرائع متعددة	٣٢
– الشهادة بالوحدانية لله تعالى	٣٥
– فضل كلمة الشهادتين	٣٨
الفصل الثاني: كمالات الله تعالى	٤١
– وحدانية الله تعالى	٤٢
– آيات الله في الكون	٤٧
– أسباب الإشراك بالله تعالى	٤٩
– التوسل إلى الله وصوره	٥٧

٦٢	.....	— مخالفته تعالى للحوادث أو المخلوقات
٦٥	.....	— القول في المتشابهات
٧٢	.....	— حكمة الله تعالى
٧٥	.....	— ما يهدم الإيمان بالله تعالى
٧٦	.....	* الارتداد وأنواعه وأحكامه
٨٥	.....	* لا يكفر المسلم بذنوب
٩١	.....	الفصل الثالث: الشهادة للنبي محمد ﷺ بالرسالة
٩٣	.....	— دلائل كونه ﷺ رسولاً
١١٩	.....	— ما يهدم الإيمان برسول الله ﷺ
١٢٣	.....	الفصل الرابع: أسباب الردة

### الركن الثاني: الصلاة وأحكامها

١٣٣	.....	تمهيد
١٣٤	.....	مقدمة في الفقه وأهميته
١٣٤	.....	— معنى الفقه وموضوعه وأهميته
١٣٦	.....	— اهتمام المسلمين بالفقه وتدوينه
١٣٨	.....	— تقليد العلماء سنة متبعة
١٤١	.....	— سوء عاقبة ترك التقليد في الفقه
١٤٣	.....	— دفع شبهات بحقائق
١٤٩	.....	— اختلاف الفقهاء وأدلة المذاهب
١٤٩	.....	— التزام مذهب معين والانتقال عنه
١٥٢	.....	* حاجة الإنسان إلى الإيمان

الموضوع	الصفحة
* صلة العبادات بالإيمان	١٥٤
الفصل الأول: التعريف بالصلاة والترغيب فيها والترهيب منها	١٥٧
– التعريف بالصلاة وأنواعها	١٥٨
– الترغيب في أدائها	١٥٩
– حكمة أداء الصلاة وثمرتها	١٦٢
– الترهب من تركها	١٦٣
– على من تُفرض الصلاة؟	١٦٤
الفصل الثاني: شرط صحة الصلاة (الطهارة)	١٦٩
– تعريف الطهارة، فضلها، وسائلها، أدواتها	١٧٠
– أقسام الماء	١٧٣
– أقسام الطهارة: القسم الأول: الطهارة من الحدث	١٧٦
( أ ) الطهارة من الحدث الأصغر (الوضوء وأحكامه)	١٧٦
( ب ) الطهارة من الحدث الأكبر (الغسل وأحكامه)	١٩٠
( ج ) أعذار النساء (الحيض والنفاس وأحكامهما)	١٩٨
( د ) التيمم وأحكامه	٢٠٢
( هـ ) المسح على الخفين وأحكامه	٢١٠
( و ) المسح على الجبيرة وأحكامه	٢١٥
– القسم الثاني: الطهارة من الخبث	٢١٦
* مقدمة في آداب الخلاء	٢١٦
* أقسام النجاسة	٢٢٠
* وجوب التطهير، ووسيلته، وكيفيته وما يعفى عنه من النجاسة	٢٢٢

٢٢٥	..... الفصل الثالث: إقامة الصلوات الخمس
٢٢٦	..... * تمهيد
٢٢٧	..... * المحافظة على وقتها
٢٢٧	..... (أ) أوقات الصلوات المفروضة الخمس
٢٢٩	..... (ب) آداب وقت الصلاة
٢٣٠	..... (ج) الأذان والإقامة
٢٣٦	..... * إتقان أعمال الصلاة
٢٣٦	..... ١ - شروط الصلاة
٢٤١	..... ٢ - أركان الصلاة
٢٤٤	..... ٣ - واجبات الصلاة
٢٥٢	..... ٤ - سنن الصلاة
٢٦٣	..... ٥ - آداب الصلاة
٢٦٤	..... ٦ - مفسدات الصلاة
٢٦٧	..... ٧ - مكروهات الصلاة
٢٧١	..... * إتقان باطن الصلاة
٢٧٣	..... * صلاة الجماعة وفضلها
٢٧٧	..... * كيفية الصلاة
٢٨٣	..... الفصل الرابع: (الجمعة - الجنائز - الصلاة الواجبة - السنن)
٢٨٤	..... * صلاة الجمعة: (تمهيد)
٢٨٤	..... - حكمها وشروط وجوبها
٢٩٠	..... - سنن الخطبة
٢٩٣	..... - من خواص الجمعة وأحكامها



٢٩٦	.....	— إثم ترك الجمعة
٣٠٠	.....	— حكم تعدد الجمعة
٣٠١	.....	* صلاة الجنازة: (تمهيد)
٣٠٣	.....	— مشروعيتها وكيفيةها
٣٠٤	.....	— فضلها
٣٠٥	.....	— شروط صحتها
٣٠٦	.....	— ركنها وسننها
٣٠٦	.....	— من لا يُصَلَّى عليه
٣٠٧	.....	— من أحكامها
٣١١	.....	— التعزية، وتلقين الميت
٣١٢	.....	— المستحب عند القبر بعد دفن الميت
٣١٣	.....	* الصلاة الواجبة
٣١٣	.....	— صلاة الوتر وأحكامها
٣١٦	.....	— صلاة العيدين (تمهيد)
٣١٩	.....	مشروعية صلاة العيد وحكمها وصفتها
٣٢٠	.....	وقتها
٣٢١	.....	من آداب عيد الفطر
٣٢٣	.....	من آداب عيد الأضحى
٣٢٧	.....	* الصلاة المسنونة
٣٢٧	.....	١ — تعريف السنة
٣٢٧	.....	٢ — فائدة الصلاة المسنونة
٣٢٨	.....	٣ — أقسام الصلوات المسنونة

٣٢٨	..... * سنن تابعة للفرائض : - سنن مؤكدة
٣٣٠	..... - صلاة التراويح
٣٣٦	..... - سنن غير مؤكدة
٣٣٨	..... * سنن غير تابعة للفرائض : - صلاة الضحى
٣٣٩	..... - سنة الوضوء، وصلاة التسبيح
٣٤٠	..... - صلاة الليل
٣٤٢	..... - تحية المسجد، وصلاة الاستخارة
٣٤٥	..... الفصل الخامس : العوارض العامة والخاصة
٣٤٦	..... * تمهيد
٣٤٦	..... * قضاء الفوائت وحكم ترك الصلاة
٣٥٠	..... * صلاة المسافر
٣٥٦	..... * صلاة المريض
٣٥٨	..... * سجود السهو
٣٦١	..... * سجود التلاوة
٣٦٤	..... * الشك في الصلاة
٣٦٦	..... * ما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه

### الركن الثالث: الزكاة وأحكامها

٣٧١	..... تمهيد
٣٧٦	..... مقدمة في أهمية التفقه في الدين وخاصة في الزكاة
٣٧٧	..... الفصل الأول: الحض على الطاعة عامة والزكاة خاصة
٣٧٨	..... - أدلة فرضية الزكاة في القرآن

- ٣٨٠ ..... أدلة فرضية الزكاة في السنة
- ٣٨٣ ..... الفصل الثاني: تعريف الزكاة، وعلى من تجب، وفيم تقع
- ٣٨٤ ..... \* معنى الزكاة
- ٣٨٥ ..... \* من تفرض عليه الزكاة
- ٣٩٠ ..... \* أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة
- ٣٩٠ ..... — الذهب والفضة ومقومهما
- ٤٠٣ ..... — عروض التجارة، والذئب
- ٤١٨ ..... — النعم (الإبل والبقر والغنم)
- ٤٢٩ ..... — الركاز والمعادن
- ٤٣٤ ..... — الزروع والثمار
- ٤٤٢ ..... \* كيفية وحكم أخذ أموال الزكاة وصرفها
- ٤٤٥ ..... الفصل الثالث: مصارف الزكاة
- ٤٤٦ ..... \* تمهيد
- ٤٤٧ ..... \* الأصناف التي تدفع لهم الزكاة
- ٤٥١ ..... \* من لا يجوز دفع الزكاة إليه
- ٤٥٦ ..... \* فروع
- ٤٥٩ ..... مسألة في أن الزكاة تملك المال لمستحقيها
- ٤٦٠ ..... هل يجوز توزيع الزكاة في غير مصارفها؟ وما المقصود بـ ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟
- ٤٦٩ ..... الفصل الرابع: حكمة وجوبها وإثم تاركها
- ٤٧٠ ..... \* حكمة وجوب الزكاة ووجوب أدائها
- ٤٧٠ ..... (أ) في حق الغني

٤٧٢	..... (ب) في حق المال
٤٧٣	..... (ج) في حق الفقير
٤٧٤	..... (د) في حق المجتمع
٤٧٥	..... * إثم تارك الزكاة وتعجيل العقوبة عليه
٤٧٧	..... - الكنز هو المال الذي لا تؤدَّى زكاته
٤٧٩	..... الفصل الخامس : واجبات مالية سوى الزكاة
٤٨٠	..... * واجبات مالية دائمة
٤٨٠	..... - الإنفاق على النفس والزوجة والولد
٤٨١	..... - الإنفاق على الوالدين والأقربين
٤٨٢	..... * واجبات مالية موقوتة
٤٨٢	..... - كفارة اليمين المنعقدة
٤٨٦	..... - كفارة النذر
٤٩٠	..... - كفارة الظهر
٤٩١	..... - كفارة الإفطار في رمضان
٤٩٥	..... - كفارة الجنابة على الإحرام والحرم
٤٩٧	..... - صدقة الفطر
٥٠٤	..... - الأضحية
٥١٢	..... - المواساة في الأزمات والضوائق
٥١٥	..... * خاتمة في أهمية الزكاة

### الركن الرابع: الصيام وأحكامه

٥٢١	..... تمهيد
٥٢٣	..... الفصل الأول: في الحظ على الصيام، وأهمية شهر رمضان

الصفحة	الموضوع
٥٢٤	— الحظ على العبادة عامة، وصوم رمضان وغيره خاصة
٥٢٧	— صوم شهر رمضان وأهميته
٥٣٠	— فضل الصيام عامة
٥٣٢	— التحذير من ترك صيام رمضان
٥٣٣	— رمضان في تاريخ المسلمين
٥٣٤	— رمضان في حياة المسلمين
٥٣٩	الفصل الثاني: تعريف الصيام وأنواعه
٥٤٠	* تعريف الصيام
٥٤١	* شروط الصيام
٥٤٤	* أنواع الصيام
٥٤٤	— صوم الفرض والواجب
٥٤٦	— صوم السنة
٥٤٩	— الصوم المكروه
٥٥٣	الفصل الثالث: أحكام صيام رمضان
٥٥٤	— إثبات شهر رمضان
٥٦١	— آداب الصيام وأحكامه
٥٦٨	— صلاة التراويح
٥٨١	— دفع شبهات بحقائق حول التراويح
٦٠٩	— حكمة مشروعية الصيام
٦١٣	الفصل الرابع: عوارض الصيام
٦١٤	* ما يفسد الصيام ويبطله

٦٣١	..... * ما يكره فعله للصائم
٦٣٦	..... * ما لا يكره فعله
٦٤١	..... الفصل الخامس: ترك الصيام وأحكامه
٦٤٢	..... * الأعدار المعتبرة في ترك الصيام
٦٤٢	..... - أعدار موجبة للإفطار
٦٤٣	..... - أعدار مبيحة للإفطار
٦٤٨	..... - فروع
٦٥١	..... * النيابة في الصيام
٦٥٦	..... * تربية المجتمع على احترام شعائر الإسلام
٦٥٩	..... الفصل السادس: (الاعتكاف، وليلة القدر، وزكاة الفطر)
٦٦١	..... * الاعتكاف وأحكامه
٦٦٦	..... * ليلة القدر وأحكامها
٦٧٠	..... * زكاة الفطر وأحكامها

### الركن الخامس: الحج وأحكامه والعمرة وأحكامها

٦٧٥	..... تمهيد
٦٧٧	..... الفصل الأول: في الحض على الحج والعمرة وفضل مكة والحرم
٦٧٨	..... - الحض على العبادات عامة، وعلى الحج والعمرة خاصة
٦٨٣	..... - مكة المكرمة وفضلها وفضل الصلاة بها
٦٨٦	..... - حرمة مكة البلد الحرام وفضلها
٦٨٦	..... - من أحكام الحرم وخصائصه

٦٩٠	.....	— مواطن إجابة الدعاء في مكة
٦٩٣	.....	الفصل الثاني: تعريف الحج وأحكامه
٦٩٤	.....	* تعريف الحج وفرضيته
٧٠٢	.....	* شروط الحج
٧٠٨	.....	* أركان الحج الخمسة
٧١٠	.....	* واجبات الحج
٧١٢	.....	* سنن الحج
٧١٥	.....	الفصل الثالث: أنواع الحج وأعماله وحكمته
٧١٦	.....	* أنواع الحج
٧١٦	.....	— القران وأحكامه
٧١٨	.....	— التمتع وأحكامه
٧١٩	.....	— الأفراد وأحكامه
٧٢١	.....	— شبهة ودفعتها
٧٢٥	.....	* أعمال الحج
٧٢٥	.....	١ — المواقيت وأحكامها
٧٣٠	.....	٢ — الإحرام وأحكامه
٧٣٨	.....	٣ — الطواف (أحكامه وأنواعه)
٧٤٢	.....	— من أدعية الطواف
٧٤٥	.....	— أنواع الطواف
٧٥٠	.....	٤ — الوقوف بعرفة وأحكامه
٧٦٠	.....	٥ — النزول بالمزدلفة وأحكامه
٧٦٣	.....	٦ — منى والأعمال بها وأحكامها

٧٦٤	٧ - التحلل من الإحرام (بالرمي، والذبح، والحلق) .....
٧٧٢	٨ - طواف الفرض (طواف الزيارة) .....
٧٧٥	٩ - المبيت بمنى .....
٧٧٦	١٠ - رمي الجمار بعد يوم النحر .....
٧٨٥	* حكمة فرضية الحج .....
٧٩١	الفصل الرابع: صفة أعمال الحج .....
٧٩٢	* الإعداد للحج .....
٧٩٥	* ترتيب أعمال الحج .....
٨١١	* الفرق بين القران والإفراد والتمتع .....
٨١٢	* ما تخالف فيه المرأة الرجل من أعمال الحج .....
٨١٥	الفصل الخامس: العوارض .....
٨١٦	* عوارض بفعل الحاج (الجنائيات) .....
	١ - الجنائيات على الإحرام (الجماع، التطيب، اللباس، الحلق، قص الأظافر، الصيد) .....
٨١٧	٢ - الجنائيات على الحرم .....
٨٣٦	٣ - الجنائية في أفعال الحج (في الطواف، والسعي، والرمي) ..
٨٣٨	* عوارض بغير فعل الحاج .....
٨٤١	١ - الإحصار .....
٨٤١	٢ - الفوات .....
٨٤٤	
٨٤٧	الفصل السادس: الحج عن الغير .....
٨٤٨	* سبب الحج عن الغير .....



٨٥٠	.....	* شروط صحته
٨٥٥	.....	الفصل السابع: العمرة وأحكامها
٨٥٦	.....	* تعريفها وأحكامها
٨٥٨	.....	* الفرق بين الحج والعمرة
٨٥٩	.....	* صفة العمرة (كيفيتها)
٨٦٠	.....	* فضل العمرة
٨٦١	.....	* حكم الإكثار منها
٨٦٢	.....	* عمراته ﷺ
٨٦٥	.....	الفصل الثامن: زيارة رسول الله ﷺ ومسجده الشريف
٨٦٦	.....	* سبب الزيارة وحكمها
٨٦٧	.....	— أدلة الزيارة
٨٧٣	.....	— شبهة ودفعها
٨٧٥	.....	* آداب زيارة النبي ﷺ
٨٨٣	.....	* آداب المقام في المدينة المنورة
٨٨٥	.....	* حكم زيارة القبور
٨٨٧	.....	الفهرس





النارِي السُّبَايِي

# التكافي

في الفقهاء الحسنين

فقهاء العبادات

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف

وحيي سليمان جراوي

جزء الثالث

التكاح - البيوع



الناري الشباني

مؤسسة الرسالة

الكافي  
في الفقهاء الجنتي  
فقه العبادات  
على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان



الناري الشباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

### جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق  
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي  
والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.  
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

٢٠٠٣م / ١٤٢٤هـ



النابي السبائي

### الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاح

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com


http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT-LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX: 117460



# الْمَكَا فِي

فِي الْفَقْرِ الْحَنَفِيِّ

فَقْرُ الْعِبَادَاتِ  
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ

تَأليف

وَصِي السَّيِّدِ الْإِمَامِ غَاوِي

الجزء الثالث

النِّكَاح - الْبَيْع



الناربي الشببي

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جلُّ جلاله على آلائه، والشكر له سبحانه على نعمائه، والصلاة والسلام على الرسول الخاتم سيدنا محمد الذي بعثه الله تعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه أول ما أنزل من كتابه: ﴿أَقْرَأْ بِأَنزِيلِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وكان من كلامه فداء أمي وأبي ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

أما بعد، فقد منَّ الله تعالى فكتبت في «أركان الإسلام» على مذهب إمام الأئمة الفقهاء التابعي الجليل أبي حنيفة النعمان، رحمه الله تعالى ورضي عنه خمس رسائل ابتداءً من عام ١٣٩٧ هـ وما بعد، وقد طبعها تباعاً الأستاذ رضوان دعبول في «الشركة المتحدة»، ثم صورها مراراً دون استدراك مني لأخطاء في الطباعة، ولا يكاد يخلو كتاب يطبع من أخطاء فيه.

وقد عَنَّ لي أن أعيد النظر في تلك الرسائل هذا العام، سنة ١٤٢١ هـ، فأصلح بعض الأخطاء المطبعية، وأضيف بعض المسائل العلمية، وتخرّج بعض الأحاديث والآثار، وقد أعان على هذا نخبة طيبة من الشباب والحمد لله.

\* \* \*



كنت - وما أزال - أرى أننا الأربعة المجتهدين وأولهم الإمام أبو حنيفة رحمهم الله تعالى، قد أكرمهم الله تعالى بالعلم والإخلاص لله تعالى، وأكرمهم بحسن الفهم للنصوص والأدلة، وزينهم بالتقوى ومراقبة الله تعالى، وألقى على أقوالهم وأحكامهم القبول لدى العلماء المعاصرين لهم ومن جاء بعدهم من علماء التفسير والحديث والفقه واللغة، بل ومن أصحاب القلوب وأرباب الزهد الحق في الدنيا وزخرفها .

وقد قام بعد أولئك الأئمة بخدمة أقوالهم وأحكامهم واجتهاداتهم وبيان قواعدهم وطرق فهمهم وتمحيص أدلتهم علماء يعدون - عليمدي القرون - بالألوق، على اختصاصاتهم الشرعية المختلفة، فلم تعد أقوال أئمة أقوال أفراد عظام من العلماء بل أصبحت مدارس توافر على خدمتها ونشرها ونصرتها كثير من ذوي الاختصاصات الشرعية كما أسفلت، كما نجد ذلك في الكتب المؤلفة لتقرير المذاهب وأحكامها يبينون فيها أن تلك المذاهب اتجاهات مقعّة موضحة، ينهل الناس من معينها، وأنها مدارس صحيحة الأصول، قوية البنيان، متينة الأركان، صادقة في القصد والحمد لله .

فليس من السهل على فرد أو أفراد تخطئة مذاهب أولئك الأئمة، والإنكار لقواعدها وتوجهاتها بعد أن قلنا أنها أصبحت مدارس صحيحة الأصول قوية البنيان والحمد لله، وما يقال في مذهب الإمام أبي حنيفة يقال في المذاهب الأربعة .

وقديماً قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام عبد الرحمن الأوزاعي:  
(لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه مع اعترافنا

ومن أجل هذا حرصت من جديد على إعادة طبع تلك الرسائل وجمعها في كتاب واحد لتكون نبراساً لأتباع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن شاء أن يتفقه من الناس، يزدادون بها علماً، كما هو شأن أصولها، وطمانينةً على أحكام مذهبهم، وحرصاً على أحكام مذهبهم إن شاء الله تعالى فلا يقبلون أي قول، ولا يميلون مع كل قائل.

ومثل هذا يقال في المذاهب الأربعة عامة كما قررت. فالأئمة الأربعة أبناء مدرسة واحدة في الإيمان والاعتقاد، واعتماد الأدلة الشرعية، وكلهم كانوا في موسم علمي قريب.

فقد التقى مالك وأبو حنيفة أكثر من مرة في طيبة الخير، على ساكنها الصلاة والسلام. ونزل الإمام محمد بن الحسن الشيباني ثاني تلامذة الإمام أبي حنيفة على مالك ثلاث سنوات أخذ منه فيها «الموطأ» وعلوماً أخرى. ودرس الإمام الشافعي على محمد بن الحسن وأخذ من علومه. وطلب أحمد بن حنبل الحديث أول ما طلبه على الإمام أبي يوسف التلميذ الأول للإمام أبي حنيفة، رحمهم الله تعالى.

إن المذاهب الأربعة أغصان دوحة واحدة قامت على أساس الدين والحق والحمد لله.

فإذا رأينا بعض الآراء الجديدة تخالف مسائل ظاهرة في مذاهب الأئمة؛ فينبغي المحافظة على المذاهب في هذا دون ما جدَّ عند بعض الناس ظناً منهم أنه الصواب، وليس ذلك بصواب، مثل:

١ - وضع اليدين عند القيام في الصلاة، إنَّ المذاهب الأربعة وإسحاق بن راهويه يقولون في هذه المسألة ما يلي: يرى أبو حنيفة أن الرجل في الصلاة يضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة، والمرأة تضع على صدرها.

ويرى الإمام الشافعي أن الرجل يضع اليمنى على اليسرى فوق السرة دون صدره متجهاً إلى الجهة اليسرى جهة القلب.

ويرى الإمام أحمد أن الرجل يضع اليمنى على اليسرى تحت سرتة، وفي رواية عنه فوق سرتة.

ويرى الإمام إسحاق - الذي نشأ حنفياً - وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى تحت السرة.

وقد أنكر الإمام أحمد - كما نقل عنه أبو داود - وضع اليدين على الصدر، كما نقل ابن القيم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التكفير»، أي: وضع اليدين على الصدر في الصلاة.

أقول: من الصعب أن تخطئ تلك المدارس في هذه المسألة ثلاثة عشر قرناً ثم يصيب فيها الحق بعض المعاصرين من الهند وغيرها.

٢ - يرى بعض المعاصرين أن يقال في التشهد بعد انتقال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>:  
السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، لا (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، وفي كتب المذاهب الأربعة أن صيغة التشهد هي هي على كل حال (السلام عليك أيها النبي)<sup>(٢)</sup>.

زعم هؤلاء المعاصرون أن الرسول ﷺ قد مات فلا يُسَلَّمُ عليه! ولم يذهب إليه أحد من الأئمة. وهذه كلمة للعلامة السهارنفوري في «بذل المجهود»

(١) يعني بعد وفاته ﷺ.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١/٦٦٧-٦٦٨.

منذ أكثر من ثلاثين سنة حين أصدرت بفضل الله تعالى أركان الإسلام في خمسة أجزاء كان يخطر ببالي أن أتابع الكتابة، وقد مضت السنون الثلاثون وذهب معها الشباب والهمة والقدرة على التنقيب في الكتب الكبيرة، ولكن تجدد عندي رغبة الإتمام في كتابة باقي أحكام الفقه، وأنا الآن في الثمانين من العمر ولا أدري متى أدمى فأجيب الداعي، ولكن أبدأ الآن بمتابعة الكتابة، فإن أكرمني الله تعالى بإتمامه فذلك فضل الله سبحانه، وإن كانت الأخرى فأرجو الأجر منه والثواب وحسن الخاتمة على النية والقصد والبداءة.

وصلّى الله على سيّدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وإخوانه، ومشايخي من الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن معه ووالدي ومشايخي ولمن أحسن إليّ ونصحني والمحبيّن وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

سبحان ربّ العزّة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

في أواخر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٣ م

**وهبي سليمان غاوجي**  
**الحنفي مذهباً، الألباني مولداً**  
**الدمشقي مهاجراً**



# كتاب النكاح



## كتاب النكاح

النكاح لغة: الضَّمُّ والوطء، وقد يجيء في العقد، قال العلامة الكمال ابن الهمام: إذا ورد لفظ النكاح في القرآن والسنة مطلقاً حُمل على الوطء، روي أنه ﷺ قال «ما ولدني شيء من سفاح الجاهليَّة، وما ولدني إلا نكاح كَنكاح الإسلام» رواه البيهقي في سننه، والطبراني في معجمه<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح» رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>. يعني: إتيان الحائض. والنكاح اصطلاحاً: عقد يفيد حلَّ استمتاع الرجل من امرأة لم يَمنع من نكاحها مانع شرعيٍّ واستمتاعها به.

قال الفقهاء: والنكاح أفضل من التخلِّي للعبادة، لما فيه من إشباع الفطرة والسكَن والراحة ورجاء الولد، فيكون نفعه أكثر من ذلك الذي يَرجو نفع نفسه بالعبادة. لذا قالوا: الأصل في النكاح أنه سنة لقوله ﷺ: «النكاح سُنِّيٌّ فمن رغب عن سُنِّيِّ فليس مِنِّي»<sup>(٣)</sup>.

وقد تعتربه الأحكام الشرعية الخمسة:

فيكون واجباً في حقِّ من اشتدَّت غُلْمَتُهُ ويتحقَّق الوقوع في المعصية وعنده المال الكافي للنُّكاح.

وقد يكون مكروهاً لمن ظنَّ سوء عشرته للزوجة.

ويكون حراماً إذا تحقَّق سوء عشرته للزوجة وظلمه إيَّاهما لما يعرف لنفسه من جِدَّة وسوء خُلُق، والعياذ بالله.

(١) نصب الرأية ٣/٢١٣ .

(٢) مسلم (٣٠٢)، والترمذي (٢٩٧٧)، وأبو داود (٢٥٨)، والنسائي ١/١٥٢، وابن ماجه (٦٤٤).

(٣) رواه البيهقي ٧/٧٨ .



ويكون مندوباً إذا أراد تحقيق السّنة.

ويكون مباحاً أحياناً.

ركن النكاح: الإيجاب والقبول ممّن توفّرت فيه الأهلية بأن كان بالغاً، عاقلاً، مختاراً، وكان الزوج خالياً من العيوب الجنسية وهي: الجبّ والعنة إلا إذا رضيت به، أمّا الصبيّ فيزوّجه وليّه، ويتمّ بالأصيل وبالوكيل، فمن وكلّ غيره بتزويجه من فلانة ففعل ذلك جاز .

ويعقد بلفظ جرى به العرف كالزّواج، والنكاح، والهبة على كذا من المال، وملّكيني نفسك على كذا من المال.

شروط الانعقاد ونفاذه:

١ - اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول كسائر العقود، وسماع أحدهما كلام الآخر، وكذا حضور الشهود وسماعهم كلام الطرفين، وينعقد النكاح بالأساليب الحديثة عند التثبّت، مثل الهاتف والتلكس والرسالة ينعقد به النكاح إذا تمّ القبول من الطرف الآخر بمجرد كلام الأوّل بالهاتف، ووصول التلكس والرسالة، والله أعلم.

وإذا تمّ النكاح فقد لزم الطرفين أحكامه، والحمد لله.

٢ - الشهادة، وهي حضور شاهدين أو أكثر العقد من أوّله إلى آخره، أعني حتّى يتمّ القبول بعد الإيجاب وسماع ذلك من العاقدين أو وكيليهما، قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدلٍ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجرا فالسلطان وليّ من لا وليّ له». رواه ابن جِبّان في صحيحه<sup>(١)</sup> ثمّ قال: ولم يُقلّ فيه: «وشاهدي عدلٍ» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقّي عن عيسى بن يونس الرقّي. ولا يصحّ في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر، ويشترط في الشاهد تحمّل الشهادة لعقله وبلوغه، وأن يكون الشهود

(١) برقم (٤٠٧٥) .

مسلمين في عقد المسلم على المسلمة؛ لأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم. قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

٣ - كون المرأة محللة، وهي أن لا تكون محرمة عليه بالنسب ولا بالمصاهرة، ولا الرضاة كما سيأتي.

٤ - أن لا تكون منكوحه الغير أو في عدته، عدة طلاق أو وفاة. قال الله تعالى وهو يذكر المحرمات في النكاح: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤].

٥ - أن لا تكون المرأة مشركة أو ملحدة غير ذات دين، أو مجوسية أو عابدة وثن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنُ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ويجوز زواج المسلم الكتابية العفيفة، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] لا العكس؛ لأن المسلم يؤمن بالشرائع السابقة ورسالتها، والكافر لا يؤمن بالإسلام ورسوله محمد ﷺ.

٦ - التأيد: فلا يجوز النكاح المؤقت، وذلك أن يصرح، به أما أن يخفي الرجل ذلك في نفسه فيجوز كما إذا تزوج ونوى الطلاق في المستقبل.

٧ - المهر، فلا يجوز النكاح بدون مهر، لكن إذا تم العقد دون تسمية المهر أو بشرط عدم المهر، وجب مهر المثل في ذلك، فإن وطء الرجل المرأة لا يخلو من عقر أي حد، أو عقر وهو المهر، وأقل المهر عشرة دراهم أو ما يساوي عشرة دراهم من ثوب وغيره، وقال بعض العلماء: المهر شرط جواز النكاح وإنما يجب المهر بالفرض على الزوج أو بالدخول حتى لو دخل بها قبل الفرض وجب مهر المثل.

ويأتي تمام الكلام على المهر. قال تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

المحرمات من النساء في النكاح:

هي ثلاثة أصناف:

١ - محرّمات من جهة النسب.

٢ - محرّمات من جهة السبب: المصاهرة.

٣ - محرّمات من جهة الرّضاة.

١ - المحرّمات بالنسب:

والأصل في المحرّمات قوله سبحانه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] فهي سبع من النساء محرّمات بالنسب، فالأمّ وإن علت أي الجدّة من قبل أبيه أو أمّه، والبنت وإن سفلت أي ابنتها، والعمّة وإن علت، والخالة وإن علت، وابنة الأخ وإن علت أو سفلت، وبنات الأخت علت أو سفلت، والأخوات سواء كنّ لأب أو لأمّ أو لأبٍ وأمّ، والعمّة كذلك والخالة.

٢ - المحرّمات بالسبب: أي: المصاهرة، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فمن تزوّج امرأة حرمت عليه أم زوجته وإن علت، كما تحرم ابنتها وإن سفلت سواء كان دخل بزوجه أم لم يدخل عند عامّة العلماء وخالف مالك رحمه الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عِنْدَهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبَنَاتِهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَوْ مَاتَ عِنْدَهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا».

ومن هنا كانت القاعدة القائلة: العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات<sup>(١)</sup>، ويحرم مع أمّ الزوجة جدّاتها من قبل أبيها أو أمّها وذلك في عقدٍ صحيح، والريبة بنت الزوجة من رجلٍ غير زوجها هذا. قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] خرج الابن بالتبني فلا يعدّ محرماً بعد أن نسخ الإسلام التبني. وقال في المتبنيين:

(١) انظر: بدائع الصنائع، طبعة الهند، ٢/ ٣٨٤.

﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِلْخَوْنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]

وكما تحرم حليمة الابن من الصُّلب تحرم كذلك حليمة ابن الابن وابن البنت.

### ٣ - الحرمة بالرضاعة:

الرضاعة مصُّ الوليد إلى الثانية من عمره ثديي امرأة ولو مرة واحدة قال الله تعالى:

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْتِ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ الرَّرَضَعَةُ﴾ [النساء: ٢٣] وقال رسول الله ﷺ:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>، وعليه الإجماع وكلُّ ما ذكر مما يحرم بالمصاهرة يحرم بالرضاع كذلك، فيحرم على الرجل أم زوجته وبناتها من الرضاع وكذا جدّات الزوجة لأبيها وأُمّها وإن علون، وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن سفلن من الرضاع، ويأتي الكلام في الرضاع في موضعه .

هذه المحرّمات المذكورة محرّمات على التأيد، وثمة محرّمات على التوقيت بسبب،

فإذا زال جاز نكاحهنّ وهي:

١ - زوجة الغير ولو في عدة طلاق أو وفاة، لأنّ العدة من أحكام النكاح. قال الله

تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] يعني المتزوّجات منهنّ.

٢ - الجمع بين الأختين في عقدٍ واحد أو عقدين قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ

الْأَخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فإذا ماتت إحدهما جاز الزواج بأختها بعد انقضاء العدة: «من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين»<sup>(٢)</sup>.

٣ - المشركة مثل الشيوعية أو الملحدة والوثنية وعابدة النار - والعياذ بالله - قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ \* وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٤ - الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها، جاء النهي عن هذا بالسنة الشريفة قال

(١) البخاري برقم (٢٦٤٥)، ومسلم برقم (١٤٤٧).

(٢) أورده بهذا اللفظ الزيلعي في نصب الراية ٣/١٦٨، وقال: حديث غريب. وفي الباب أحاديث منها حديث أخرجه البخاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩). وغيره.

رسول الله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» رواه<sup>(١)</sup> مسلم وفي لفظ «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»<sup>(٢)</sup>.

قال الكمال: وهذا الحديث مشهورٌ يجوز به تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَزَّاءَ ذَالِكُمْ﴾ فيقال ما وراء الجمع بين المرأة وعمّتها كذلك، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

مسألة: إذا زنى الرجل بأُمّ زوجته حرمت عليه أمُّها وبناتها كذلك، فليحذر الأزواج الخلوة بالحماة خاصة إذا كانت شابة فإن الشيطان يسعى للإفساد ما استطاع، ومن هنا حرّم بعضهم خلوة الرجل بالحماة الشابة والسفر وحده معها.

#### المهر، الكلام في المهر:

المهر: ما يقدمه الزوج إلى زوجته كهديةٍ وصلةٍ لا ثمنٍ بضعٍ أو إنسان، قال الله تعالى:

﴿وَمَا آتَاؤُا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] أي: هدية.

والمهر عندنا شرط لجواز نكاح المسلم وقد يسمى مهراً واحداً، وقد يقسم إلى مقدّم ومؤخّر لإعانة الشباب على الزواج، فإذا تزوّج المرأة على مهرٍ معين وكان قيمته أكثر من عشرة دراهم جاز، وإذا تزوّجها ولم يسم لها مهراً فدخل بها وجب مهر المثل من أقاربها من جهة الأب، فإذا طلق الرجل زوجته وقد سمى لها مهراً فعليه نصف المهر، وإن لم يسم مهراً فمتعة من ثياب وما تنتفع به.

وإنما يجب المهر بالدخول أو بالوفاة قبل الدخول، وعلى هذه المرأة عدّة الوفاة، قال

(١) برقم (١٤٠٨) دون قوله: «إنكم أن فعلتم...» وهذه الزيادة أخرجها الطبراني في الكبير (١١٩٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٠٠)، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦) والنسائي ٩٨/٦.

(٣) فتح القدير ٣٦٣/٢.

الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ نِحْلَةً﴾، ﴿وَأَن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِن سَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّبُوعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾، ﴿وَأَن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَتَّفِقُوا أَوْ يَتَّفِقُوا الَّذِي يَدْرِي عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

عن علقمة رحمه الله تعالى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن رجلاً كان يختلف إليه يسأله عن امرأة مات زوجها ولم يفرض لها شيئاً، وكان يتردد في الجواب فلما كان الشهر، قال للسائل: لم أجد لك في كتاب الله ولا فيما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أجتهد رأيي، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن أمّ عبد» وفي رواية: فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريتان: أرى أن لها مهر نسانها لا وكس ولا شطط، فقام رجل يقال له معقل بن يسار فبأن: إني أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بَرُوعَ بنت وَاشِقِ الأشجعية مثل قضائك هذا، ثم قال: قام أناس من أشجع فقالوا: إنا نشهد بمثل شهادته. ففرح عبد الله صلى الله عليه وسلم فرحاً لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>.

ثم إن المهر عندنا ما يكون مالاً أو متقوماً به، فلا يصح بغيره من تعليم سورة من القرآن الكريم مثلاً لقوله سبحانه: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَسْتَعْتُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله سبحانه: ﴿لَمَن فَرِيضَةٌ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وما ورد من الحديث من تعليم سورة من القرآن فذلك لبيان أهليته للنكاح، ثم لا بُدَّ من المهر المسمّى أو مهر المثل كما تقدّم.

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ١٢١/٦، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٤٠٩٩).

متى يجب المهر:

إن لم يقع اتفاق على المهر فيجب:

- ١ - بالدخول، أو بخلوة غير مانعة من الاتصال الجنسي بينهما، أو انشغال أحدهما بفرض من صلاة أو صيام.
- ٢ - يجب ويتأكد بموت أحد الزوجين، فإن مات قبل الدخول بها فلها كمال المهر وعليها العدة. وقد تقدم.
- ٣ - وكذا بالطلاق رجعيّاً كان أو بائناً، وتقدم بيان متى يجب نصف المهر أو المتعة أو المهر كاملاً.

ويسقط المهر بأحد أسباب أربعة:

- ١ - الفرقة بغير طلاق قبل الخلوة وقبل الدخول.
  - ٢ - إبراء المرأة زوجها من المهر عن طوعية ورضاً.
  - ٣ - الخلع على المهر قبل الدخول وبعده.
- وهذا الطلاق يقع بائناً ولا تحلُّ لزوجها إلا برضاها وعقدٍ ومهر جديدين، ثم إن كان المهر غير مقبوض سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضاً ردّته على الزوج.
- ٤ - ردة المرأة وخروجها عن الإسلام والعياذ بالله قبل الدخول بها، وكذا تقبيلها ابن زوجها أو زناه بها، والعياذ بالله.

**الولاية:** ولي المتزوجة ولاية الأب أو من دونه على المرأة في الزواج ولاية استحباب عند الإمام، وعلى من كانت صغيرة دون البلوغ فولاية إيجاب بالاتفاق، وقال الصحابان: الولاية عليها ولاية مشتركة. جاء في الأثر أنّ عائشة رضي الله عنها تزوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير<sup>(١)</sup> وذلك بغياب أبي البنت وهو عبد الرحمن رضي الله عنه، قال العلامة الكاساني: الحق في النكاح لها على الولي لا للولي عليها، بدليل أنّها تزوج على الولي إذا غاب غيبة منقطعة، وإذا كان حاضراً يجبر على التزويج إذا أبى وعضل، تزوج عليه، والمرأة لا تجبر

(١) رواه مالك ٢/٥٥٥ .

على النكاح إذا أبت وأراد الولي، فدل على أن الحق لها عليه ومن ترك حق نفسه في عقد له قبل غيره لم يوجب ذلك فساداً<sup>(١)</sup>.

نعم رضا الولي شرط نفاذ إذا هي أرادت أن تتزوج ممن يقع منه الضرر على الأولياء والعائلة، فإن أرادت الزواج من مبتدع صاحب دعوة باطلة، أو كان فاسقاً ظاهر الفسق، أو نقص مهرها عن مثيلاتها فللولي الاعتراض فلا ينفذ العقد حينئذ، قال رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»<sup>(٢)</sup> والأيّم: اسم لامرأة لا زوج لها بكرّاً كانت أو ثيباً. وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة وهو اختيار الكرخي، وقد نسب الله تعالى النكاح إلى المرأة فقال سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠] وقوله سبحانه في المطلقة ثلاثاً: ﴿فَلَا حِلُّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠].

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز مباشرة المرأة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب، وفي رواية الحسن عنه: إن عقدت مع كفوٍ جاز، ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى<sup>(٣)</sup>.

وما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»<sup>(٤)</sup>.

وتقدّم أنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بغياب عبد الرحمن كما في الموطأ، وفتوى الراوي بخلاف روايته يدل على جواز النكاح بغير ولي لما ثبت فيه من التسخ، أو أن رضا الولي على الندب لا الوجوب، وما جاء في الترمذي من رواية الزهري أنه ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(٥)</sup>. باب ما جاء (لا نكاح إلا بولي)، قال ابن جريج: فلقبت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك، قال:

(١) بدائع الصنائع: (٣٧٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي ٨٤/٦، وابن ماجه (١٨٧٠)، وأحمد (١٨٨٨).

(٣) فتح القدير ٣٩١/٢.

(٤) رواه أبو داود/ باب الولي (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٠٥).

(٥) رواه الترمذي بعد الحديث (١١٠٢).



فأثنى على سليمان خيراً وقال: أخشى أن يكون وهم عليّ<sup>(١)</sup>. وقال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار: وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا، وحجاج بن أرطاة لا يشتون له سماعاً من الزهري، وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل، وابن لهيعة منهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج بحديثه إلخ.

جاءت جارية بكر إلى رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباهاً تزوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>، وفي رواية النسائي: قالت عائشة لها: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي؛ وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. فيه دليل من جهة تقريره ﷺ قولها ذلك<sup>(٣)</sup>.

وصح أن رسول الله ﷺ تزوج أم سلمة رضي الله عنها ولم يكن لها ولي. وقال لها حين اعتذرت بأن أولياءها غيب: «ليس في أولئك من لا يرضى»، فقالت: قم يا عمر، فزوج أمك من رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> وكان ابن سبع سنين.

وقد تقدّم قول الإمام رحمه الله تعالى أن المرأة إذا عقدت مع كفوٍ جاز، ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوى، وذلك لقوة العاطفة عندها فقد تختار في وقت من ليس لها أهلاً ثم تندم ولات ساعة مندم، ويطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة، وعلى أي حال إذا رفض الولي زواجها من كفوٍ فالقاضي هو وليها ويزوجها اتفاقاً.

البكر تستأمر في النكاح والأيم تستأذن، قال رسول الله ﷺ: «الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» قال ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٥)</sup> من كلامه: والجواب أنه أثبت لها حقاً وجعلها أحق، لأنه ليس للولي إلا المباشرة في العقد، ولا يجوز له أن

(١) نصب الراية (٣/١٨٥).

(٢) أبو داود (٢٠٩٦) والنسائي ٨٧/٦، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٤٦٩).

(٣) انظر: فتح القدير ٣٩٦/٢.

(٤) أخرجه النسائي ٨١/٦-٨٢، وأحمد (٢٦٦٦٩).

(٥) ٢٦٠/٢.

يزوجها إلا بإذنها<sup>(١)</sup> فإذا استأذن الأب ابته فسكتت سكوت رضا لا سكوت غضب وإنكار، أو ضحكت له ضحك سخرية واستخفاف فذلك رضاً منها، وإذا هي رفضت فليس للأب إنكاحها ممن تكرهه، وإذا هي لم ترضَ فليس للأب أن يغضب عنها لذلك، وإن كانت ثيباً فلا بد أن تتكلم بما يشعر برضاها.

- المهر كما تقدم حقٌّ للمرأة، وهو صلةٌ وهديةٌ، فليس للأب أن يقبض المهر إلا إذا جرت العادة أن يشتري لها به ما يصلحها عادة ولم تمنع من ذلك، ويجوز أن يكون كثيراً كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبْدِلَ زَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْسَنُ فَمَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ بِهَتَنَاتٍ وَإِنَّمَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا فَإِذَا كُنْتُمْ فِيهَا فَإِنَّكُمْ تَأْخُذُونَ مِنْهُ وَإِنَّمَا تُؤْتُونَ مِنْهُ قِطْعَةً مِّنَ مَّالِكُمْ فَأُولَٰئِكَ يَتَأَخَّذُونَ مِنْكُمْ فَكُلُوا مِنْهُ لِيَرْضَىٰ عَنْكُمْ وَلَا يَحْتَسِبُوا بِمَا تَكْفُونَ مِنْهُ لَكُمْ قِسْمٌ غَيْرٌ مِّمَّا لِيَهُنَّ وَأُولَٰئِكَ يَكْفُونَ لَهُمْ لِمَ هُمْ يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَمَا كَفَرُوا بِهِ وَلَٰكِنْ قَسَمَ اللَّهُ لَأُحْضِلَنَّ مِنْكُمْ آلًا كَأُولَٰئِكَ هُمْ ضَرَفٌ لَّآلِ الْفِرْعَوْنَ لَا تَأْكُلُ مِنْهُمْ وَهُمْ يُكْفَرُونَ﴾ [النساء: ٢٠]، وأقله عشرة دراهم أو ما قيمته كذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»<sup>(٢)</sup>.

قال الكمال ابن الهمام: وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الحلبي ذكر أن البغوي قال: إنه حسن إلخ.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن خير النساء أيسرهن صداقاً» رواه ابن حبان<sup>(٣)</sup>، وأخرج أحمد والبيهقي<sup>(٤)</sup> مرفوعاً: «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً»، قال الآلوسي: فنهي عمر أمير المؤمنين عن المغالاة في المهور يحتمل أنه كان للتيسير، وميلاً لما هو الأفضل، ورغبة فيما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً<sup>(٥)</sup>.

(١) نصب الراية ٣/ ١٨٢ .

(٢) رواه الدارقطني (٣٦٠١) وغيره .

(٣) برقم (٤٠٣٤) .

(٤) أحمد (٢٥١١٩)، والبيهقي في السنن ٧/ ٢٣٥ .

(٥) روح المعاني ٥/ ٢٤ .

## أنواع من النكاح:

١- نكاح الشُّغار: باطل، صورته أن يقول الرجل للرجل: أزوّجك أختي على أن تزوّجني أختك على أن يكون مهر كلٍّ واحدةٍ منهما نكاح الأخرى. وقد نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشُّغار فقال: «لا شُّغار في الإسلام» أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup>.

قال العلامة العيني: النهي الوارد في نكاح الشُّغار كان من أجل إخلائه عن تسمية المهر، وتركه بالكليّة عادة الجاهليّة لا لعين النكاح، فأشبه البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والنكاح لا يبطل لخلوّه من تسمية المهر كالمفوضة<sup>(٢)</sup>.

فإذا اتفقا على مهر لكلٍّ منهما جاز النكاح ولغا الشرط كما لو تزوّجها على أن لا يطأها صح النكاح وبطل الشرط.

التأييد: التأييد في النكاح شرطٌ لنفاذه، ولا يجوز فيه خيار الشرط بل ينعقد منجزاً.

٢- النكاح المؤقت: باطل، وصورة هذا النكاح أن يقول لها: أتزوّجك إلى عشرة أيام بمهر قدره كذا. وهو قول عامة الفقهاء.

جاء في «المحيط»: كلُّ نكاح مؤقت متعة، وقال زفر: يصحُّ العقد ويلغو الشرط. والفرق بين النكاح المؤقت والمتعة أنّ في النكاح المؤقت يقع التصريح بالنكاح أو الزواج إلى وقت معين، أما المتعة فلفظها متّعيني بنفسك كذا وكذا بكذا. فظهر الفرق، وإنّما صحَّ النكاح المؤقت لأنّ العقد قد تمَّ بإيجاب وقبول من أهلها. والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة كما لو تزوّجها بشرط أن يطلقها بعد شهر.

قال إبراهيم النخعي: النكاح يهدم الشرط، والشرط يهدم البيع، وذلك لأنّ النكاح من الإسقاطات، لأنّ معناه سقوط حرمة البضع في حقّ الزوج إلا أنّه شرط مُلكاً ضرورياً لأجل شرعية الطلاق ولهذا لا يبطل بالشرط الفاسد<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (١١٢/٦)، وابن ماجه (١٨٨٣). ولفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّغار.

(٢) البناية ٦٧٩/٤.

(٣) البناية ٥٦٧، وانظر: فتح القدير، فقد مال إلى جواز النكاح المؤقت للغو الشرط فيه، حرصاً على قيام النكاح. ومعلوم أنه بمضي الوقت لا يفسد العقد، لأن الشرط قد جاء باطلاً. والله أعلم.

٣- نكاح المتعة: باطل، قال العلامة علي القاري رحمه الله تعالى: صورة المتعة أن يقال بحضرة الشهود لامرأة خالية من الموانع: متعيني بنفسك كذا وكذا. ويذكر مدة من الزمان فتقول: متعتك بنفسي.

قال سلمة بن الأكوع: «رخص رسول الله ﷺ فيها عام أوطاس»<sup>(١)</sup>.

لقد أبيع نكاح المتعة في السفر مرتين يوم خيبر ثم نهى عنه بعد الغزوة، روى أبو حنيفة بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه رضي الله عنهما نهى يوم خيبر عن متعة النساء<sup>(٢)</sup>. وأبيع عام أوطاس أيام فتح مكة ثم حرم بعد غزوة أوطاس والطائف وإلى الأبد<sup>(٣)</sup>.

قال سبرة الجهني: إنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة» وفي لفظ لمسلم: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها»<sup>(٤)</sup>. وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة»<sup>(٦)</sup>.

وقال علي رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيّة»<sup>(٧)</sup>.

(١) نصب الراية ٣/ ١٧٧ .

(٢) جامع المسانيد ٢/ ٩٧ ، مسند أبي حنيفة ص ١٩٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مسلم ٢/ (١٤٠٥) .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٥) .

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٣) .

(٧) رواه مسلم (١٤٠٧) .

وفيه قال عليّ لابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية».

قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي رضي الله عنه وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: «هي الزنى بعينه» قال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جواز المتعة، ونقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها<sup>(١)</sup>.

ونقل أبو السعود في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة وقولي في العرف»<sup>(٢)</sup>.

ولا دليل من القرآن الكريم لإباحة المتعة مطلقاً أو إلى حين بحال، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُعْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَّأْتُمْ أَن تَبْتَئُوا بِأَمْوَالِكُمْ تُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَدْلِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فعلم بقوله إذا تزوج الرجل المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها، والاستمتاع هو النكاح وهو قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وروي مثله عن الحسن: هو النكاح، وعن أبي نجيع: هو النكاح، وعن ابن جريج ومجاهد قوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: النكاح أراد. وقال ابن زيد في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية. قال: هذا النكاح، وما في القرآن إلا النكاح، إذا أخذتها واستمتعت بها فأعطها أجرها الصداق، فإن وضعت لك منه شيئاً فهو سائغ، فرض الله عليها العدة، وفرض لها الميراث قال: «الاستمتاع هو النكاح إذا دخل بها»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الملهم ٣/ ٤٤٤.

(٢) هامش الفخر الرازي ٣/ ١١٨.

(٣) الطبري بتحقيق محمود شاكر ٨/ ١٧٥.

ثم ذكر الطبري ما يُعجب له، فقد روى عن ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبي، قال أبو كريب: قال يحيى: قرأت المصحف عند نصر وفيه: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ بل جاء فيه برواية أخرى قال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات، ثم قال الطبري: وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائزٍ لأحدٍ أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذرَ عن لا يجوز خلافة<sup>(١)</sup>.

وهناك بعض ما قاله المفسرون في تفسير الآية، قال العلامة القرطبي: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الاستمتاع: التلذذ، والأجور: المهور، وسمي المهر أجراً؛ لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً.

جاء في تفسير «زاد المسير» لابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قولان: أحدهما: أنه الاستمتاع بالنكاح بالمهور. قال ابن عباس والحسن ومجاهد والجمهور.

والثاني: أنه الاستمتاع إلى أجل مسمى من غير عقد نكاح، وقد روي عن ابن عباس أنه كان يفتي بجواز المتعة ثم رجع عن ذلك، وقد تكلف قومٌ من مفسري القرآن فقالوا: المراد بهذه الآية المتعة ثم نسخت.

روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء.

وهذا تكلف لا يُحتاج إليه، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منَع منها، فكان منسوخاً بقوله. وأما الآية فإنها لا تتضمن جواز المتعة لأنه تعالى قال فيها: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح، قال الزجاج: ومعنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتموهن على الشريعة التي جرت، وهي قوله: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾

(١) تفسير الطبري: ١٧٩-٨.

عَبْرَ مُسْفِحِينَ ﴿٤٠﴾ أي: عاقدين التزويج ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة... إلخ.

وقال الشيخ إسماعيل حقي في «روح البيان»: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي: فالذي انتفعتن به من النساء بالنكاح الصحيح من جماع أو خلوة صحيحة أو غير ذلك ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ مهورهن، فإن المهر في مقابلة الاستمتاع<sup>(١)</sup>.

فالشيخ إسماعيل يقول كابن الجوزي: إن الآية لا علاقة لها بالمتعة والحمد لله، وقرأ لمفتي العراق العلامة الآلوسي كلاماً طويلاً في هذا الباب وهو يقول بما قال به من سبقه<sup>(٢)</sup>، وقرأ للإمام الجصاص هذا المعنى كذلك مع كلام فقهي دقيق وتفسير محكم في أحكام القرآن<sup>(٣)</sup>.

بل العكس جاء التصريح في كتاب الله تعالى أن المرأة لا تحلّ لإبنتكاح أو ملك يمين، وأن ما سوى ذلك بغي وظلم، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِيقُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾<sup>(٤)</sup> [المؤمنون: ١-٧].

#### ٤- زواج المسيار<sup>(٥)</sup>:

هذا نوع من الزواج ظهر في المجتمعات الإسلامية بالسعودية وجاراتها، وكان يسمى أحياناً نكاح النهاريات، أي: يتفق الرجل مع المرأة على الزواج وأنه لا يأتيها إلا نهاراً لارتباطه ليلاً بزوجه أم أولاده، فما صورة زواج المسيار وما حكمه؟.

زواج المسيار، صورته: أن يتفق رجل مسلم عاقل بالغ مع امرأة مثله على الزواج، فيقدم لها مهراً ويعدّها أنه يأتيها كلّ شهرين أو ثلاثة فيقيم عندها أياماً. وليس من حقّها مطالبة بنفقة ولا سكن أيام غيبته عنها، ولا يرغب معها غالباً في الإنجاب.

(١) روح البيان ١-٢٢٩ .

(٢) روح المعاني ٥-٧٠٥ .

(٣) أحكام القرآن ١/١٧٨-١٨١ .

(٤) انظر الذخيرة في الفقه المالكي (٤/٤٠٤) وجواهر الإكليل (٢/٢٨٤).

(٥) انظر في نكاح المتعة بحث نكاح المتعة من المناهل اللطيفة.

حكم هذا النكاح: الجواز، إذا حصل عن رضاً وطواعية وسُجِّل في المحكمة الشرعية على الأصول مستوفياً للشروط، وإذا تمَّ هذا العقد فللمرأة المطالبة بالقسم بينها وبين زوجة الزوج وكذا بالنفقة والسكنى لأنَّ الشروط في النكاح ساقطة، ولا يثبت إلا النكاح.

نعم الأصل في النكاح ما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢٢] إذ كيف تكون المودة على هذا النوع من الزواج.

وعند المالكية النكاح مع الشروط باطل، فلا يعقد المالكي هذا النوع من النكاح، لكنَّه إذا عقده غيره نفذ العقد وألغى الشرط.

وثمة محاذير كما حصل أحياناً: إن هذا الزوج المسافر قد يذهب ولا يعود لأنَّه وجد بغيبته في غير هذا البلد، فتبقى الزوجة هذه معلقة لا هي زوج ولا مطلقة، وربما أرادت الطلاق منه فلا تعرف مكانه، وقد يشتط في الأذى بالطلاق بمبلغ كبير يطلبه وهذه منغصات، ولكن قد تقبلها المرأة التي تريد زوجاً وأولاداً تأنس بهم وتربيهم.

أما المستشار الثقافي في التعليم العالي بالسعودية فيقول: زواج المسيار ضحكة ولعبة وموضة مما يحاول أهل الصحف إثارته لأنَّ عمل الصحافة هو الإثارة وهم يريدون أيَّ موضوع من أجل أن يثروه، فزواج المسيار لا حقيقة له، وزواج المسيار هو إهانة للمرأة ولعبٌ بها وحاشا للمرأة المسلمة أن تكون لعبة بأيدي المتذوقين الذين يخادعون الناس، فلو أبيع أو وجد زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين وثلاث وأربع وخمس، ويُخفي هذه وتلك ولا أحد يعلم عنه... إلخ.

أمَّا الدكتور إبراهيم الخضير القاضي بمحكمة الرياض الكبرى فيقول: زواج المسيار شرعي صحيح، ولا غبار عليه، وقد لا يرضاه بعض الأشخاص لبناتهم وأخواتهم لكنَّ هناك حالات تقتضيه، وأنا قلت من قبل إنَّه زواج الخوافين والجبناء الذين لا يجرؤون على أن يظهروا أمام زوجاتهم بزواج ثانية، وهو في نفس الوقت صالحٌ لذوي الظروف الخاصة حين يقول، وكونه لا يرتضيه لأخته أو ابنته لا يعني أنه ينقص من قدره شيئاً لأنَّ الشريعة الإسلامية قد راعت ظروف الناس وأحوالهم.



أما الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فيقول: صحة النكاح تتوقف على تكامل شروطه وأركانه، فإذا توافرت في زواج الميسار أركانه وشروطه فهو زواج صحيح، ثم يقول: ولكن المرأة إذا ارتبطت بالرجل بزواج الميسار لا تضمن الوصول إلى حقها من الطلاق إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم لا تضمن أن تنال مؤخر المهر أو كامل مهرها، إذ قد يغيب الزوج عنها ثم لا يعود إليها، وربما تركها معلقة دون رعاية ونفقة زواج ودون طلاق، ثم قال: فلذا فإن مبدأ سدّ الذرائع يقتضي إلزام الزوج بتوثيق عقد الزواج في السجلات الرسمية للدولة التي تقيم فيها الزوجة والتي ينتسب إليها الزوج حتى لا تضيع حقوقها الأساسية، فإن خالف الزوج ذلك فالمفروض أن يتعرض للعقاب.

وأنا أقول: زواج المرأة بالرجل زواج الميسار لا يتم لها ما ينبغي من قيام أسرة فيها سكن ورحمة وربما ولدٌ تسرُّ به. وقد يكون هذا الزوج مذواقاً مطلقاً كما يقولون أو مذواقاً فقط فيغيب عن الزوجة ولا ينفق عليها ولا يصلها شيء من أخباره، وربما أرادت الطلاق والفراق أو اللحاق بزوجها فلا يمكنها من ذلك، هذا حال النكاح الميسار.

وللمضطرة من النساء أن تتقدم أو تتأخر. أمّا الحكم الشرعي في مذهبنا ومذهب أحمد فصحيح، وعند مالك لا يصح لكن إذا عقد نفذ، ولغا شرط عدم الإنفاق وعدم المقاسمة وعدم السكنى إلخ. والله أعلم.

#### حقوق الزوجية:

وإذا تمّ النكاح مستوفياً الشروط المطلوبة فقد أضحي لكل من الزوجين حقوق مشتركة، وحقوق لها عليه، وحقوق له عليها.

فمن الحقوق المشتركة حق استمتاع الزوجين أحدهما بالآخر، ولها ديانة أن تطالبه بنفسه، وله أن يطالبها، غير أن الرجل يبذل أكثر منها في مسألة النوم معاً؛ لذا لا يكلف قضاء بالاتصال بها كلما أرادت، أمّا هي، وهي لا تكاد تبذل جهداً فيجب عليها إطاعة الزوج إذا طلبها ولم يكن لها مانع شرعي من الحيض والنفاس أو مانع صحي من مرض يعوق الاستمتاع، أو حضور أجنب في بيتها ولو ولدها المميز.

ويمكن أن يقال في الحقوق المشتركة غضُّ النظر عن الهفوات والأخطاء وخاصة غير المقصودة منها والسلوك في الأقوال والأعمال.

«فأين الذي تُرضى سجاياه كُلِّها»<sup>(١)</sup>

سعي كلُّ منهما إلى مشاركة الآخر أفراحه وأحزانه وهمومه ومطالبه، وما أصدق كلام عمر رضي الله عنه وقد دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فرآه يبكي بعد قبوله الفداء في أسرى بدر ونزول العتاب قال رضي الله عنه : أخبرني بما يبكيك يا رسول الله، فإن وجدت دمعاً بكيت وإلا تباكيت<sup>(٢)</sup>.

وتخفيف أحدهما عن الآخر ما يجد مما ينقصه، وما أجمل قول أبي الدرداء رضي الله عنه لزوجته: إذا رأيتني غضبت فرضني وإن رأيتك غضبي رضيتك، وإلا لم نصطحب<sup>(٣)</sup>؟ وأيُّ همٍّ ومصاب إذا عمَّ خفٌّ وقعه، والمصيبة إذا عمت خفت، وأن ينصح كلُّ منهما قرينه في طاعة الله تعالى.

أن يشعر كلُّ منهما بالمسؤولية المشتركة في البيت.

أن لا يذكر أحدهما قرينه بسوء أمام أحد ولو كان والديه، فإنه إثم ومفسدة للأسرة والعياذ بالله.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي الدرداء من كلام حين بلغه صيامه وقيامه وتركه زوجته مبتذلة: «وإن لأهلك عليك حقاً»<sup>(٤)</sup>، ومعروف قوله صلى الله عليه وآله في الثلاثة الذين اتفقوا على التبتل وترك الأكل الطيب وقرب النساء وقيام الليل «... وإن ذلك من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٥)</sup>: يعني الأكل وعشرة النساء ونوم الليل، وقال صلى الله عليه وآله: «لعن الله المسوفات التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول: سوف حتى تغلبه عيناه»<sup>(٦)</sup>.

(١) شطر بيت ليزيد بن محمد المهلب، وعجزه: كفى المرء نبلاً أن تُعدَّ معاييه. زهر الآداب ١/ ٥٥.

(٢) مسلم (١٧٦٣)، وابن حبان (٤٧٩٣).

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٧٠/ ١٥١، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٥٤.

(٤) البخاري (١٩٦٨).

(٥) البخاري (٥٠٦٣).

(٦) رواه الطبراني من حديث ابن عمر، وهو صحيح.

وقال ﷺ «لا تمنع المرأة زوجها ولو كانت على ظهر قَتَب» الترمذي<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ :  
«إذا دعا الرجل امرأته لحاجته فلتجبه وإن كانت على التنور»<sup>(٢)</sup> . . . إلخ، ولكن لا تطيعه فيما  
حَرَّمَ الله تعالى، وذلك أن يريد إتيانها أثناء الحيض أو النفاس أو يريد إتيانها في دبرها، إذ  
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال رسول الله ﷺ : «لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه ابن عدي، وقال رسول الله  
ﷺ : «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أستاهن»<sup>(٣)</sup>.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: هذا يسألني عن الكفر.  
رواه عبد الرزاق في جامعه.

قال ابن الحباب: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: «ما تقول في الجواري نَحْمُضُ لهنَّ». قال: وما  
التحميض؟ فذكر الدبر فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وموضع الحرث هو  
الفرج لا غير.

وقال رسول الله ﷺ : «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج»<sup>(٥)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ : «إن شاء مجبية - متكية على وجهها - وإن شاء غير مجبية، غير  
أن ذلك في صمام واحد»<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢٩٢/٧ .

(٢) الترمذي (١١٦٠) وحسنه، وابن حبان (٤١٦٥).

(٣) رواه أحمد وانظر: تفسير ابن كثير ٣٨٧/١ . قال الإمام الطحاوي بعد أن أورد أحاديث عديدة في  
حرمة اللواط بالزوجة: وفي هذا الباب في الاستمتاع عن أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم في موافقة  
هذا المعنى فأكثر من أن يستقصى، ولكننا جزمنا ذلك من كتابنا لكثرت وطوله. ثم قال: فلما تواترت  
هذه الآثار بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ثم جاء عن أصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك فوجب  
القول به وترك ما يخالفه.

(٤) رواه الدارمي (٢٦٠/١) الخ . انظر الروايات في الدر المنثور الطبعة المحققة ٦٠٦/١ وما بعد.

(٥) رواه سعيد بن منصور (٣٦٦)، والدارمي (٢٥٨/١)، وابن أبي حاتم ٤٠٤/٢ .

(٦) البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) وغيرهما.

أخرج عبد بن حميد عن قتادة: سئل طاوس عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: ذلك كفر ما بدأ قوم لوط إلا ذاك، أتوا النساء في أدبارهن وأتى الرجال الرجال<sup>(١)</sup>.

### حقوق الزوجة:

أما حقوق الزوجة على زوجها: تقديم المهر هدية إليها حين تطلبه قبل الدخول أو بعده، والإنفاق عليها على قدر حالته المادية ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] قال رسول الله ﷺ من حديث: «ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ»<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي صدقة»<sup>(٣)</sup>.

هذه حقوق الزوجة المادية على زوجها، وحقوقها المعنوية الأدبية عليه فكثيرة:

أولها المعاشرة بالمعروف، ومن المعروف أن يتحجب إليها ويناديها بأحَبِّ الأسماء

إليها.

وأن يكرمها بما يرضيها قال رسول الله ﷺ: «ما أكرم النساء إلا كريم»<sup>(٤)</sup>، وأن

يكرمها في أهلها.

وأن يحلم عليها إذا هي غضبت.

وأن يستمع إلى حديثها ويحترم رأيها.

وأن يمازحها ويلطفها، وكلُّ ذلك كان من خُلُق رسول الله ﷺ مع أهله.

ومنها العمل على تعليمها وتأديبها، يقيها بذلك من النار إن شاء الله تعالى.

سمع رجلٌ أمّ كلثوم تطاول بلسانها على زوجها عمر رضي الله عنه، وقد جاء يشكو تطاول

زوجته عليه. فلم يسأل وأراد أن يعود فأعاده عمر، وقصّ الرجل على عمر رضي الله عنه قصته.

فقال: إني لأتجاوز عنها لما لها عليّ من أمور:

(١) الدر المثور ٢/٦٠٥ .

(٢) الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١).

(٣) مسلم (١٠٠٢).

(٤) تاريخ مدينة دمشق ١٣/٣١٣، وينظر كشف الخفاء ١/٤٦٣ .

أولها: أنها سترة بيني وبين النار فيسكن بها قلبي عن الحرام.

والثاني: أنها كانت إذا خرجت من بيتي حافظة لي.

والثالث: أنها قصّارة تغسل لي ثيابي.

والرابع: أنها ظئر ولدي.

والخامس: أنها خبّازة لي. فقال الرجل: إن لي مثل ذلك فما أتجاوز عنها، فتجاوز عنها<sup>(١)</sup>.

### حقوق الزوج:

وأما واجباتها تجاه زوجها: طاعة الزوج في المعروف، وهذا أمرٌ طبيعي تقتضيه هذه الحياة المشتركة بين الرجل وزوجته. قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصّنت فرجها وأطاعت بعلمها دخلت الجنة» رواه أحمد والبخاري وغيرهما. وقال ﷺ لو أفدة النساء إليه ﷺ: «قالت: هذا الجهاد كتبه الله على الرجال.. إلخ، فقال لها: وإن طاعة الزوج واعترافاً بحقّه يعدل ذلك. أي: أجر المجاهدين في سبيل الله تعالى، وقليل منكّن من يفعله»<sup>(٢)</sup>.

طاعة المرأة لزوجها الذي يدفع المهر وينشئ الأسرة، يقيم الأسرة المتلائمة والتعاون القدوة، فينشأ الأولاد على طاعة الوالدين لما يرون في بر الوالدين ببعضهما النموذج الكريم للتطوع وعدم التخالف، وأعجب لهؤلاء الذين يريدون أن تخرج المرأة عن طاعة زوجها، إنهم يرون أن الموظف الصغير إذا أراد أن يغادر عمله يستأذن الموظف الكبير فكيف في مؤسسة الأسرة لا يكون ذلك؟ نعم ليست المرأة أمة الرجل إنها شريكته في الحياة، ولكن لا بدّ من النظام وتقاسم الأدوار في الأسرة السعيدة الموفقة.

حفظ زوجها في دينها وماله وعرضه وكرامته، كذا حفظه في حياته الخاصة والاجتماعية، فلا تنتقص عليه أمواله وأعماله وعلاقاته. وخديجة رضي الله عنها القدوة العظيمة في رعاية زوجها في حياته الخاصة والعامة<sup>(٣)</sup>.

(١) مجالس إرشادية ص ٣٢١، وانظر: تنبيه الغافلين للسمرقندي، والمرأة المسلمة ص ١٢٠ وما بعد.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٦٣/٨ (١٥٩١٤)، ومعجم الطبراني ٤١٠/١١.

(٣) انظر كتاب المرأة المسلمة ص ١٣٤، وما بعد.

إن نشوز المرأة وسوء العلاقات في الأسرة يقع على قلبي الزوجين ودينهما ثم على الأولاد ثم أهل الزوجين ثم المجتمع، والعياذ بالله، فليتق الله دعاة تحرير المرأة بخروجها عن الإسلام. ولتتقي الزوجة ربها سبحانه وتتيقن أن شرع الله تعالى هو الشرع الحكيم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] بلى، وليتق الله تعالى أولئك الذين يظنون أن الزوج مع زوجته هو سيد مع عبده وأمه، وليخش الزوج الظلم والإساءة إلى شريكة حياته فإن الله تعالى للظالمين بالمرصاد.

وهذه نصوص تبين ثمره الطاعة عند الله تعالى قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّت، المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت الجنة»<sup>(١)</sup> وتحذر من مخالفته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، باتت تلعنها الملائكة حتى تصبح» البخاري، وفيه «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»<sup>(٢)</sup>.

الطلاق: الطلاق هو حلُّ عُقْدَةِ النكاح بين الزوجين، وهو أمرٌ لا يحبُّه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولكن إذا اختلفت مشارب الزوجين وتخالفت أخلاقهما، ودخل النفور قلوبهما على معاملات وحالات معينة، فهل يُحرّم الإسلام الطلاق في هذه الحالة، فيكون كالنعامة ترى العدو والفساد ولا تجابهه؟ إلى ماذا صار حال النصرانية التي كانت تحرّم الطلاق وتحرّم على الرجل زواج المطلقة، ويعيب أهلها الطلاق في الإسلام، لقد ركنت النصرانية في مشروعية الطلاق وأمرت بمباشرته في أحوال خاصة عندهم ثم أفلتت القيادة!

أمّا عندنا فالإسلام قبل الطلاق بين زوجين مختلفين:

١ - ينصح بالصبر من كلا الطرفين والتسامح وغيض النظر، وإذا لم يجد ذلك وكان الحقُّ على الزوجة نصحتها زوجها وخوفها عاقبة هدم الأسرة وشتات الأولاد وتناقر القلوب وتباغض الأسر.

(١) صحيح ابن حبان (٤١٦٣) عن أبي هريرة .

(٢) البخاري، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث (٥١٩٣) و(٥١٩٤).

٢- وإذا لم يجد ذلك هجرها في فراشها بأن يوليها ظهره حين النوم، وعسير على الزوجة أن ترى زوجها يستغني عنها.

٣- وإذا لم يجد ذلك فقد أذن الشارع أن يضرب زوجه ضرباً غير مبرح لا يكسر العظم ولا يسيل الدم، ولا يفعل ذلك خيارهم كما قال ﷺ<sup>(١)</sup>.

٤- وإذا لم يجد ذلك أرسلها إلى أهلها وحكم رجلاً يعرفه موضوعه مع زوجته، وأمرها أن تفعل ذلك، فيجتمع الحكمان فإن أمكن الصلح، وإلا طلبا إيقاع الطلاق على أدب وحسن خلق.

ومن جمال الإسلام وحكمته أنه جعل الباب مفتوحاً بينهما، فللرجل أن يرجع زوجته متى شاء ما دامت في العدة ولها أن ترجع إليه إذا شاءت، فإذا تركها حتى انتهت عدّة الحيض الثلاث أضحى الطلاق بائناً، ولا يحل له أن يرجعها إلا برضاها وعقد ومهر جديدين.

قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»<sup>(٢)</sup>.

فهو أمرٌ غير محبوب في الإسلام، ولكن الضرورة وسوء المعاشرة وصعوبة العيش بين الزوجين واختلاف الأخلاق ومتطلبات الحياة بينهما وغير ذلك يبرر وقوع الطلاق.

وليس الطلاق كما يتوهم أعداء الإسلام نقض الأسرة وضياع الأولاد إلى آخر ما عندهم من البهت.

بل الإسلام قرّر أنه ربّما كان الطلاق إلى خير، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] وكم عرف الناس من زيجات أنها انهارت ثم قام مقامها أسرة صالحة بنيت على الحب والتعاون المثمر، أمّا الأولاد فهم في حضانة الأم ورعايتها ينفق عليهم الأب من ماله، وإذا رفضت المرأة رعايتهم تحولت الرّعاية إلى أم الزوج وهكذا، فلا فساد للقلوب ولا ضياع للأولاد بإذن الله تعالى.

(١) يُنظر: سنن أبي داود (٢١٤٦).

(٢) أبو داود (٢١٧٨)، ابن ماجه (٢٠١٨)، المستدرک ١٩٦/٢، عن ابن عمر ؓ.

قال الله تعالى وهو يقرر الخطوات في خلاف الزوجين حتى ينتهي الأمر أحياناً إلى الفرقة والطلاق: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ سُوءَ بَعْضِ مَا كَانَتْ عَلَيْكُمْ فَاذْهَبْنَ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَلْمَنَكُم فَلَابِعُوا عَلَيْنَّ سَكِينًا إِنَّا اللَّهُ كَانَتْ عَلَيْكُمْ كَثِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

كان الطلاق قبل الإسلام غير محدد بعدد، وكان الزوج إذا شاء يضايق المرأة وينكد عليها عيشتها فتبقى لا هي زوجة ولا هي مطلقة، قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء الله أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مئة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبينني ولا أويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل قوله سبحانه: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٢٩] قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يطلق<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية البيهقي بعد أن ذكر الخبر: فوقت لهم الطلاق ثلاثاً، يراجعها في الواحدة وفي الاثنتين، وليس في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٣)</sup>.

قال رجل: يا رسول الله إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ فأين الثالثة؟

قال: ﴿فَأِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] هي الثالثة<sup>(٣)</sup>.

(١) الترمذي (١١٩٢)، والطبري (٤/١٢٥)، والبيهقي وغيرهم.

(٢) البيهقي ٧/٣٦٧.

(٣) البيهقي ٧/٣٤٠.



جاء في «تفسير القرطبي»: يقال إن للرجال فضلا في زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حقَّ القيام عليهنَّ بذلك، وقيل: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معهن اللين والضعف، فجعل لهم حقَّ القيام عليهنَّ بذلك ويقول تعالى: ﴿وَيْحَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] ويكفي في الباب قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾ ليستريح إليها المؤمن، وقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾<sup>(١)</sup>. [آل عمران: ٣٦]

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] قال ابن عباس: أمراء عليهن أن تطيعه فيما أمر الله تعالى به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة ماله.

وقال مجاهد في الآية ﴿قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: بالتأديب والتعليم ﴿فَالْقَائِلِكُنَّ قَدِيزُنْتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾ قال مجاهد: حافظات للأزواج ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

قال السدي: تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع، وكما أمرها الله تعالى.

وقال مقاتل: حافظات لفروجهنَّ في أنفسهنَّ بما استحفظهنَّ الله<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة العيني: يقومون عليهنَّ أمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا<sup>(٣)</sup>. باب قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. البخاري.

القوامة في الأسرة إلى الزوج قوامة رعاية وتأديب ومراقبة وإحسان، وغضُّ نظر وحسن عشرة.

إن الرجل هو الذي يقيم بيت الزوجية؛ يدفع المهر ويطلب المرأة إلى بيتها ويهيئ لها سكناً ونفقة بما يتناسب مع حالته ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] ولو كانت المرأة

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٦٦٠.

(٢) انظر: الدر المنثور الطبعة المحققة ٤/ ٣٨٤ وما بعد.

(٣) عمدة القاري ٢٠/ ١٨٩.

غنية وهو الفقير فليس عليها أن تنفق عليه، وإذا شاءت لها أن تتصدق عليه. والرجل أكثر جلادة وصبراً وأبصر بالأمور لغلبة عقله على عاطفته غالباً، والمرأة تضعف عنه، وتحتاج إلى من يقوم بمطالبها، وتغلبها العاطفة وتعجز عن كثير مما يقدر عليه الرجل فكان طبيعياً أن يكون هو رب الأسرة تنسب الأولاد إليه ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وتنسب الأسرة إليه، فيذم أو يمدح بأجواء أسرته عادة فمن حقه أن تكون له ريادة التوجيه والعناية والمسؤولية في البيت أولاً ثم يكون شيء من ذلك للمرأة ثم للأولاد، وهؤلاء الذين يكرهون قوامة الزوج يرون حقاً قوامة مدير الدائرة على كذا من الموظفين، وقوامة ضابط على كذا من الجنود، لكن ما يزال أعداء الدين يُغرون المرأة بمخالفة الزوج وترك طاعته إذا شاءت لغايات خبيثة في أنفسهم، والنساء عادة يغرهنّ الثناء ويميلهنّ التمدح، وها نحن نرى أحياناً كيف تُظهر المرأة بطنها وتكشف فخذاً وتلبس ثوباً ضيقاً على جسمها... وهي تعلم في نفسها أنها لعبة للرجل ومن أجل أن يستمتع بها، ولقد بلغ من سفاهة بعض النساء أن طالبن بحذف نون النسوة في المخاطبات، والأنكى من ذلك قول زليخا أبو ريشة/ في مؤتمر مؤلته هولندا وأقيم في صنعاء إن أقدم كتاب كرس محو الأنثى وكرس السلطة الذكورية كان في التوراة ابتداءً بفكرة الله المذكورة. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

بل قد قَدِّمت ورقة عملٍ تقول بعدم حجّية النص القطعي في القرآن الكريم، وأنه لا بد من فتح باب الاجتهاد على مصراعيه أمام الاجتهاد النسوي ولا نعلم هل ستبلغ تلك المرأة إلى المطالبة بتغيير مفردات القرآن أو السنة النبوية اقتداءً بالغرب كما سبق أن طالبت نوال السعداوي بتعدد الأزواج!؟

إنهم يخدعون المرأة إلى حدّ أن تقول: إن قوامة الرجال تعني بطشاً واستبداداً وإنجاباً للأطفال والعناية بهم وبأمور تقليدية تُسَمُّ بالقمع والعبودية وتسعى لتهميش الكيان الأنثوي، وأمست المعاشرة الزوجية اغتصاباً وظلماً بفرض رجلٍ واحدٍ في حياة المرأة! ونظراً لقوامة الرجل بما ذكرنا وجب عليه تربية زوجته وتذكيرها بالله وتخويفها من النار، وحقّ له أن

يمنعها من الخروج من بيته، وحين تخرج بإذنه تخرج مستترة غير متبرجة ومطوية ومتعطرة، وأن لا تأذن في البيت لمن لا يريد الزوج بل وأن يؤدبها ويضربها في حالات ثلاث: إذا تركت الصلاة، وتركت الغسل من الجنابة، وأسأت إليه بلسانها وفعالها، وفيما عدا ذلك لا يضربها؛ اقتداء برسول الله ﷺ الذي ما سبَّ امرأة ولا ذمَّها ولا ضربها قط، وقال في ضرب الزوج زوجته: «ولا يفعل ذلك خياركم»<sup>(١)</sup>.

وفيما عدا ذلك يصبر عليها، يصبر على برودتها في جسمها وعملها وفي العناية بزيتها خاصةً أمامه وكسلها في أعمالها، قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر»<sup>(٢)</sup> أو قال: غيره.

وقد قال رسول الله ﷺ في فعل عائشة من إلقاء طعام أم سلمة المرسل إليه ﷺ: «غارَت أمُّكم غارت أمُّكم»<sup>(٣)</sup>.

وفي حياة رسول الله ﷺ وهو القدوة الكاملة نماذج ونماذج من صبر الرجل على المرأة، ولقد أمر المسلمون بالاعتداء به ﷺ.

الطلاق: تقدم أن الطلاق هو حلُّ عقدة النكاح وذلك إلى الرجل لأنه هو الذي عقد النكاح ودفع المهر وأسس المسكن، قال رسول الله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق»<sup>(٤)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٣٧] ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] إلخ.

وقد تقدّم ما طلب من التدرج من الرجل قبل إيقاع الطلاق عند صعوبة عيشه مع زوجته من النصح والتذكير، وهجرانها في الفراش، وضربها ضرباً غير مبرح، ثم الاحتكام إلى الحكّمين فإذا لم يجد ذلك كله، كان الطلاق بلفظ: طالق - مطلقة - طلقك - وأمثالها مما يحمل الأحرف الثلاثة ط - ل - ق.

(١) ينظر سنن أبي داود (٢١٤٦).

(٢) مسلم (١٤٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٢٥) السنن الكبرى للنسائي (٨٨٥٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٠٨١).

فإذا طَلَّقها هكذا، تبقى في بيت الزوجية ينفق عليها وتصبح الفترة فترة تجربة لعلَّه إن كان القصور منه يشعر بالحاجة إليها فيعيدها إلى عصمته ويسمى الطلاق رجعياً، أو كان القصور منها وتشعر بالحاجة إليه فتتزين له وتخدمه حتى يرجعها فإذا رجعت عاد الأمر على حاله، فإذا فسدت الحياة بينهما ولم يُجِدِ نصيح وتذكير حتى يطلقها ورجعها فله ذلك، وإذا أعادها ثم طَلَّقها المرة الثالثة فقد وقعت الفرقة البائنة التامة بينهما فأصبحت هي لا تجوز حتى يتزوجها آخر ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها، أمَّا إذا كان هو الظالم أو غير المحبوب من الزوجة فإن الإسلام قد جعل لها فكاً كما منه في طلاقها بما يسمى الخُلْع، وذلك أن تقول له: طَلَّقني، وقد أبرأتك من مؤخَّر المهر ومن النفقة. فيطلقها لذلك، حينئذ تملك حرَّيتها ولا يحقُّ لزوجها إرجاعها إلَّا برضاها وعقد ومهر جديدين قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبِّدَآلَ زَوْجٍ مَّكَّنَآلَ زَوْجٍ وَأَتَيْتَهُنَّ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] هذا على الكمال، أو كان هو السبب في سوء العشرة.

جاء ثابت بن قيس رضي الله عنه مع جماعة إلى بيته فرأته زوجته معهم، فكرهت سواده ودمامته، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: والله ما أغتبتُ على ثابت في دين وخُلُق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام لا أطيعه بغضاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «أتردِّين عليه حديقته» وكان أمهرها حديقة، قالت: نعم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يأخذ الحديقة ولا يزداد<sup>(١)</sup>، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطلقها على ذلك، وكان أولَ خلع في الإسلام.

لكن لو أنه آذاها حتى تطلب منه الطلاق وتبرئه فذلك إثم لأنه الساعي إلى الطلاق وأخذ مالها، أما إذا كرهت المرأة زوجها صورته وأخلاقه وسيره معها، فأرادت الفرقة فقد جعل لها الإسلام مخرجاً، فتردُّ عليه ما يتفقان عليه من مهرها، ولا يزيد بحال على ما أعطاه من مهر. وإذا ظهر منه الأذى لها، بأن كان يسبها وربَّما يضربها ويقتر عليها في نفقتها فترفع أمرها إلى القاضي فإذا تواتر عنه ما تدعيه حكم بالطلاق وكان بائناً، ولا تدفع شيئاً من المال<sup>(٢)</sup>. ثم إن الطلاق يكون رجعياً ويكون بائناً كما تقدَّم.

(١) ابن ماجه باب المختلعة تأخذ ما أعطاه، ١٤٩ .

(٢) وانظر كلام الإمام محمد بن الحسن بروايته لموطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى ص ١٨٨ .

والفرق بينهما أن الزوج أحق بإعادتها إلى عصمة الزوجية ما دامت في العدة وهي ثلاثة حيض إلا أن تكون حاملاً، فإذا انتهت الحيض الثلاث ولم يرجعها طلقت منه بائنة لا تحل له كالمختلعة إلا برضاها وعقد ومهر جديدين، والحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل.

وقد يكون الطلاق طلقة وقد يكون ثنتين أو ثلاثاً، فإذا وقعت الطلقة الثالثة أو طلقتها ثلاثاً في كلمة عدت الزوجة بائنة بينونة كبرى لا تحل لزوجها ولو قبل انتهاء العدة حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل عليها فيطلقها أو يموت عنها قال الله تعالى: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقد يكون الطلاق صريحاً وقد يكون كناية.

فالطلاق الصريح: هو المستعمل فيه الحروف الثلاثة ط - ل - ق، مثل: أنت طالق. طلقتك، فإنه يقع به الطلاق ولو ادعى اللهو والهزل، أو ادعى عدم النية كمن قال لفلان: لك عليّ كذا. فلا يقبل منه أن يقول: كنت أمزح، أو ما قصدت إثبات حق لك عليّ.

قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جدّ وهزلهنّ جد: النكاح، والطلاق، والعتق».

وطلاق الكناية: ما دلّ على المباحة والمفارقة ولكن لا بدّ فيه من نية الطلاق؛ لأن اللفظ لم يوضع للطلاق مثل أن يقول لزوجته وهو غضبان: اذهبي إلى أهلِكَ. و: اغربي عن وجهي، فإن نوى الطلاق وقع طلاقاً، وإلا، لا، والله أعلم بالنية.

ومن ألفاظ الكناية أن يقول الرجل لزوجته: أنت بائن، وبئّة، وبتلة، وحرام، وحَبْلُكَ على غاربك، والحقي بأهلك... وأمثالها فهي كنايةات، فإن أراد بها الطلاق، وقع الطلاق، وإلا فلا يقع شيء.

جاء في كتاب «الهداية»: الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن وأحسن وبِذْعِي:

١ - فالأحسن: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة.

٢ - والحسن : هو طلاق السنّة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثة في ثلاثة أطهار.

٣ - وطلاق البدعة : أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد فإذا فعل

ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً.

جاء في صحيح مسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلّم أنّما كانت الثلاث تُجعلُ

واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية : قال أبو الصهباء لابن عباس : هات من هَنَاتِكَ : ألم يكن الطلاق على عهد

رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال : قد كان ذلك . فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في

الطلاق ، فأجازه عليهم<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته : أنت طالق

ثلاثاً ، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف : يقع

الثلاث.

وقال طاوس وبعض أهل الظاهر : لا يقع إلا واحدة ، وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة

ومحمد بن إسحاق ، والمشهور عن الحجاج أنه لا يقع شيء ، وهو قول مقاتل ورواية عن

ابن إسحاق<sup>(٣)</sup>.

وهذه نُقول عن المذاهب الأربعة في وقوع هذا النوع من الطلاق ثلاثاً كما نطق به

الزوج وكان عاصياً :

١ - قال الشافعي رحمه الله تعالى : كلُّ الطلاق مباح ، لأنه تصرف مشروع يستفاد منه

الحكم والمشروعية لا تجامع الحظر<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم حديث : ١٤٧٢ ، باب طلاق الثلاث .

(٢) شرح مسلم للنووي ٣٢٧/٥ ، وأبو داود ٢/٢٢٠٠ ، والنسائي في الكبرى (٥٥٦٩) ، وجاء في الهداية طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة في طهر واحد ، فإن فعل ذلك وقع الثلاث .

(٣) شرح مسلم للنووي ٣٢٨/٥ .

(٤) الهداية ٢٦/٣ وانظر كلام ابن الهمام في فتح القدير على البداية ، فقد أطال في إيراد الطلاق ثلاثاً مؤيداً بالأدلة المناسبة .

وجاء في «المجموع شرح المهذب» من كتب الشافعية:

قال مالك وأبو حنيفة: جمع الطلاق في وقت واحد محرّم، إلا أنه يقع كطلاق الحيض  
وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود.

وزهد أهل الظاهر، وكذا ابن القيم، وشيخه ابن تيمية إلى أن الثلاث إذا أوقعتها في  
وقت واحد لا يقع إلا واحدة، وهو مذهب أهل العترة، وقال بعضهم: يقع<sup>(١)</sup>.

٢ - وجاء في «الشرح الصغير» من كتب المالكية للشيخ أحمد الدردي<sup>(٢)</sup>: كره الطلاق  
البدعي إن كان وقوعه بغير حيض ونفاس، وظاهره ولو أوقعه ثلاثاً.

وقال اللخمي: إيقاع الاثنتين مكروه وثلاثة ممنوع، ونحوه في المقدمات، وعبر في  
«المدونة» بالكراهة لكن قال الرجراجي: مراده بالكراهة التحريم، والإجماع على لزوم  
الثلاث إذا أوقعتها في لفظ واحد. نقله ابن عبد البر وغيره.

ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة أنه يلزمه طلقة واحدة، واشتهر ذلك عن ابن تيمية أنه  
ضالٌّ مضلٌّ، أي: لأنه خرّق الإجماع وسلك مسالك الابتداع، وبعض الفسقة نسبه إلى  
الإمام أشهب ليضلّ به الناس.

وقد كذب وافترى على هذا الإمام كما علمت من أن عبد البر وهو الإمام «المحيط» نقل  
الإجماع على لزوم الثلاث وأن بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة.

٣ - وجاء في «المغني» من كتب الحنابلة: ولو طلقها ثلاثاً في طهرٍ لم يصبها فيه كان  
أيضاً للسنة، وكان تاركاً للاختيار، اختلفت الرواية عن أحمد فروي أنه محرّم، واختاره  
الخرقي وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي داود.

والرواية الثانية عن أحمد: أن جمع الثلاث بدعة، محرّم، قال: وإن طلق ثلاثاً بكلمة  
واحدة وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق أن يكون قبل الدخول أو

(١) تمة المجموع للشيخ بخيت مصطفى المطيعي ٨٧/١٧ .

(٢) ٥٣٧/٢ .

بعده، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة. وانظر «الروض المربع» على زاد المستقنع<sup>(١)</sup>، فقد وافق صاحب «المغني»، وكتاب «المحرر» على مذهب الإمام أحمد للشيخ المجدد عبد السلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

ومن أدلة الجمهور على وقوع الطلقات المجموعة ثلاثاً: ببيع للحسن بالخلافة بعد استشهاد أبيه ﷺ فهنأته زوجته عائشة بنت الفضل، فقال الحسن: أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين؟! فطلقها ثلاثاً ومتّعها بعشرة آلاف ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ جدّي، أو سمعت أبي يحدث عن جدّي ﷺ أنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الإقراء، أو طلقها ثلاثاً مبهمه، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره» لراجعتها<sup>(٣)</sup> رواه البيهقي في سننه، والدارقطني وغيرهما. قاله الحافظ ابن رجب بعد أن ساق هذا الحديث في «بيان مشكل الآثار الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة».

قال عمرو بن دينار عن ابن عباس ﷺ قال: أتاه رجل فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً. قال ابن عباس: يذهب أحدكم فيتلطح بالنتن ثم يأتينا؟! اذهب فقد عصيت ربك، وقد حرمت عليك امرأتك لا تحلّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول العامة لا خلاف فيه<sup>(٤)</sup>، وفيه عن إبراهيم النخعي في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً أو يطلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة قال: إن تكلم بواحدة فهي واحدة وليست نيته بشيء، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثاً وليست نيته بشيء، قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وفي حديث الملاعنة، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين<sup>(٥)</sup>.

(١) ٢٩٣/٢ .

(٢) ٥١/٥ .

(٣) المعجم الكبير (٢٧٥٧)، سنن الدارقطني (٣٩٧٣)، سنن البيهقي الكبرى ٣٣٦/٧ .

(٤) الآثار للإمام محمد بن الحسن ص ١٠٥-١٠٩ .

(٥) رواه الستة إلا الترمذي، البخاري (٥٣٠٨)، مسلم (١٤٩٢)، أبو داود (٢٢٤٥)، ابن ماجه (٢٠٦٦)

سنن النسائي (٣٤٦٦). وانظر: أوجز المسالك للكاندهلوي.



وقال الشيخ محمد أمين الشنقيطي من كلامه : إن إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى خرَّج حديث سهل تحت الترجمة التي هي قوله : من جواز الثلاث ، وهو دليل على عدم الفرق بين اللعان وغيره في الاجتماع بنفاذ الثلاث دفعة إلخ<sup>(١)</sup>.

قال العلامة الكمال ابن الهمام في الموضوع:

وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمه بأنها كانت واحدة إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ. هذا إن كان على ظاهره ولعلمهم بانتهاء الحكم ، كذلك علمهم بإنباطه بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر ، فإننا نرى الصحابة تتابعوا على هذا الأمر - إمضاء الثلاث بلفظ واحد - ولا يمكن وجود ذلك منهم مع كون حكم الشرع المتقرر كذلك . فمن ذلك ما أوجدناه عن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة ، وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأسند عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن علقمة قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين . فقال له ابن مسعود : «ثلاث تُبينها وسائرهنَّ عدوان . وأسند عن حبيب بن ثابت جاء رجل إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : «إني طلقت امرأتي ألفاً؟ فقال له علي : بانت منك بثلاث واقسم سائرهنَّ على نساك<sup>(٣)</sup> . وأسند عن عثمان رضي الله عنه أنه جاءه رجل فقال : طَلَّقت امرأتي ألفاً . فقال : بانت منك بثلاث<sup>(٤)</sup> ..

وأسند عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رجلاً طَلَّق امرأته ألف تطلقه ، فانطلق عبادة بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : «بانت بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعة وتسعون عدواناً وظلماً ، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له»<sup>(٥)</sup> وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مئة ألف عين رآته صلى الله عليه وسلم ، فهل صحَّ لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بضم واحد ، بل لو جهدتم لم تطبقوا نقله عن عشرين نفساً ، باطل :

(١) أضواء البيان ١/ ٢٢٧ .

(٢) المصنف ٦/ ٣٩٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٣ .

(٤) المحلى ١٠/ ١٧٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٩٣ .

أما أولاً: فإجماعهم ظاهر فإنه لم ينقل عن أحدٍ منهم أنه خالف عمر رضي الله عنه حين أمضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مئة ألف أن يسمّى كلٌّ ليلزم في مجلدٍ كبير حكم واحد، على أنه إجماع سكوتي.

وأما ثانياً: فإن العبرة في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام، والمئة ألف الذين توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم من عشرين كالخلفاء الأربعة والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنه وقليل، والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق إلا الضلال. وعلى هذا قلنا: لو حكم حاكم بأن الثلاث بقم واحد واحد واحدة لم ينفذ حكمه؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه، فهو خلاف لا اختلاف إلخ»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب الذي كان تابعاً لابن تيمية، ثم تركه في مسائل منها مسألة الباب، فقال بوقوع الثلاث مجموعة في كلمة، قال في حديث عمر أنه أمضى الطلاق ثلاثاً بلفظ: فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث مخالفاً للأكثرين - وإن كان ثقة - هو علة في سند الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً منكرأ إذا لم يرد معناه من وجه يصح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى القطان وعلي بن المديني وغيرهم، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس. قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: كلُّ أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس. سأل الأثرم أحمد بن أحمد بن حنبل: إن كان الطلاق بأي شيء تدفعه؟ فقال: برواية الناس عن ابن عباس أنها ثلاث. نقلاً عن «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» لابن عبد الهادي الحنبلي<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح القدير على الهداية لابن الهمام ٢٦/٣ .

(٢) ص ٨٧ .

وقال الجوزجاني صاحب الجرح: هو حديث شاذ. وقد عنيت بهذا الحديث من قديم الدهر فلم أجد له أصلاً. ثم قال ابن رجب ومتى أجمعت الأمة على طرح العمل بحديث وجب طرحه وترك العمل به... إلخ.

وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup> عن مسلمة أنه قال لجعفر بن محمد الصادق: إن قوماً يزعمون أنه طلق ثلاثاً بجهالة رُدَّ إلى السنة ويجعلونها واحدة يروونها عنكم؟ قال: معاذ الله ما هذا من قولنا، من طلق ثلاثاً فهو كما قال.

وقال: الإمام الطحاوي في إقرار الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد: وفي حديث ابن عباس أنه قال: فلما كان زمان عمر رضي الله عنه قال: أيها الناس وقد كانت لكم في الطلاق أناة، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه<sup>(٢)</sup>.

فخطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس جميعاً وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ورضي عنهم الذين قد علموا ما تقدم من ذلك، من زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فلم ينكر عليه منهم شيئاً، ولم يدفعه بدافع فكان في ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك، لأنه ما كان فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فعلاً يجب به الحجة، كان كذلك إجماعهم على القول إجماعاً يجب به الحجة، ولما كان إجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئاً من الوهم والزلل، من ذلك تدوين الدواوين، والمنع من بيع أمهات الأولاد وقد كنَّ يُبغَنَ قبل ذلك، والتوقيت في حدِّ الخمر، ولم يكن توقيت قبل ذلك، فلما كان ما عملوا به من ذلك ووافقنا عليه لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأيناه في تقدم فعلهم له، كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث الموقع معاً أنه يلزم ولا يجوز لنا خلافه إلى غيره مما قد رُئي أنه كان قبلها على خلاف ذلك، ثم هذا ابن عباس رضي الله عنه قد كان بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثاً معاً أن طلاقه قد لزمه وحرَّمها عليه إلخ. «مشكل الآثار».

وانظر الكلام النافع لابن الهمام في الباب<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

(١) في السنن ٧/٣٤٠.

(٢) ٥٦/٣.

(٣) فتح القدير ٣/٣٥.

قال رسول الله ﷺ : «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» الترمذي وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ : «إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمر وقلبه»<sup>(٢)</sup>.

وإنه لمن المنكر الظاهر نكرته أنَّهم عمر ﷺ بالتلاعب في دين الله تعالى زيادةً أو نقصاناً وهو الأمين موضع ثقة رسول الله ﷺ وأحد المبشرين بالجنة، فثق أيُّها المسلم أنَّ عمر ﷺ ما فعل ما فعل من جعل الطلقات ثلاثاً بكلمة إنما كان لسنة عنده وشرع من الله تعالى .

«انظر إلى الإشفاق على أحكام الطلاق للفقهاء المحدث الثقة الشيخ محمد زاهر الكوثري رحمه الله تعالى» قال الإمام أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن»: فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً وإن كان معصية.

أقول: ومن طلاق المعصية الطلاق حالة الحيض، جاء في صحيح مسلم: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو يخالف وقع الطلاق ويُؤمر برجعته<sup>(٣)</sup>.

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرَّةٌ فليراجعها ثم ليركها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العِدَّة التي أمر الله عزَّ وجلَّ أن يُطلق لها النساء»<sup>(٤)</sup>.

وإنما كره هذا الطلاق؛ لأنَّ فيه إطالة العدة على المرأة، فإن العدة تبدأ بالحيض الذي يلي هذا الحيض وما بعده من طهر.

وحسبت التولية لأنها لفظ صريح وقع من أهله. قال محمد بن سيرين: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أنَّ ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبوت، فحدثني أنه سأل ابن عمر، فحدثه أنه طلق امرأته تولية وهي حائض فأمر أن يراجعها قال: قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه، أو إن عجز واستحتمق .

(١) الترمذي (٣٦٦٢)، وأحمد (٢٣٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٦١)، والترمذي (٣٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٨)، وأحمد (٥١٤٥).

(٣) مسلم قبل حديث (١٤٧١) وبنحوه عند البخاري - انظر فتح الباري ٩/٥٢٥١ - وأبي داود (٢١٧٩)، والنسائي ١٣٨/٦ .

(٤) النووي على صحيح مسلم ٥/٣٢٩، وهو في صحيحه (١٤٧١) (٧).

قال النووي: قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه، أو إن عجز واستحقم. معناه: أفيترفع الطلاق عنه وإن عجز واستحقم، وهو استفهام إنكار، وتقديره: نعم تُحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» من كلام نافع: لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها، بل كان يقال: إن طلاقك لم يقع شيئاً وامرأتك بعده كما كانت قبله، ونحو هذا.

ألا ترى أن الله عز وجل قال في المطلقات: ﴿وَيُؤَلِّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يعني في العدة، وهذا لا يستقيم أن يكون قبله في الزوجات غير المطلقات، وعلى هذا فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم مكروهاً بدعة غير سنة. ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم، وقد روي ذلك عن بعض التابعين، وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من أهل العلم لما روي ولا من ابن عمر الذي عرضت له القضية اختسب بتلك التولية، وأفتى بذلك، وهو مما لا يدافع علمه بقصة عرضت له<sup>(٢)</sup>.

إليك أقوال المذاهب الأربعة في حسابها طلقة:

جاء في «الهداية» في المذهب الحنفي: وإذا طلق امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق لأن الطلاق لمعنى في غيره وهو ما ذكرنا من طول العدة على المطلقة في الحيض، فلا تنعدم مشروعيتها، ويستحب له أن يراجعها لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مُرْ ابْنَكَ فليراجعها». وفي شرح العيني على «الهداية»: وإذا طلق امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق، ويأثم بإجماع الفقهاء، وعند الشيعة وابن عليّ وهشام بن الحكم والظاهرية: لا يقع<sup>(٣)</sup>.

جاء في «تدريب السالك» من كتب المالكية: والمطلق في الحيض رجعيّاً يجبر على الرجعة، فإن أبى ارتجع عليه الحاكم، إلى أن قال: لأن الرجعة لا تقع إلا بعد طلاق، ولا خلاف بين الأئمة في هذا... إلخ<sup>(٤)</sup>.

(١) النووي على صحيح مسلم ٣٢٩/٥، وهو في صحيحه (١٤٧١) (٧).

(٢) الاستذكار ١٦/٨-١٧.

(٣) الهداية مع البناية للعيني ٢٢١/٢.

(٤) تبين المسالك ١٣١/٣.

وجاء في «المجموع شرح المذهب» من كتب الشافعية: وإن طلقها في الحيض أو الظهر الذي جامعها فيه وقع الطلاق لأن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها فدل على أن الطلاق واقع، وقال المعلق على «المجموع»: وذهب ابن عليه وهشام بن الحكم وبعض أهل الظاهر والشيعة والقاضي أحمد شاكر من المشتغلين بمراجعة الكتب في عصرنا رحمه الله تعالى إلى أن الطلاق لا يقع، ويرد عليهم برواية متفق عليها في الصحيحين من حديث ابن عمر: فحسبت من طلقها. وفي رواية البخاري فحسبت عليّ تطلقه<sup>(١)</sup>.

وجاء في كتاب «المغني» من كتب الحنابلة: فإن طلق للبدعة: وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر جامعها فيه، أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال.. حتى قال وفي رواية الدارقطني، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا كانت تبين منك، وتكون معصية»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها<sup>(٣)</sup>.

وقد رد العلامة محمد الكوثري رحمه الله تعالى قول المانعين من وقوع الطلاق، في ردّه على الشيخ أحمد شاكر «الإشفاق على أحكام الطلاق» ردّ قوله وقول غليّة بما يشرح الصدر ويطمئن القلب<sup>(٤)</sup>.

والطلاق على قسمين: منجز ومعلق:

فالمنجز: أن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق، أو طلقتك.

(١) المجموع شرح المذهب: قسم شرح الشيخ محمد بخيت المطيعي ٧٤/١٧.

(٢) المغني شرح مختصر الخرقى ٢٣٨/٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٧/٧.

(٤) الإشفاق ص ٢٧-٦٤. وانظر: من قضايا المرأة المسلمة للكاتب.

والمعلّق: أن يعلّق الطلاق على وقوع شيء معين، مثاله: جاء في «سنن البيهقي»<sup>(١)</sup> بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته إن فَعَلْت كذا وكذا فهي طالق، فَعَلْت، قال: هي واحدة.

قالت عائشة رضي الله عنها: كلُّ يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين .  
جاء في «ملتقى الأبحر» من كتب الحنفية: إنما يصحّ التعليق في الملك كقوله لمنكوحته: إن زرت فأنت طالق، أو مضافاً إلى الملك كقوله للأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق . فيقع إن نكحها، ولو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق لا تَطْلُق؛ لأنها لم تكن زوجته حين علّق الطلاق<sup>(٢)</sup>.

وجاء في «فيض الإله المالك» من كتب المالكية: وإن قال: كلُّما خرجت إلا بإذني فأنت طالق . فأَيّ مرّة خرجت بغير إذنه طلقت إلى أن يستوفى عدد الطلاق، وفيه: ومن علّق الطلاق بفعل نفسه ففعله مكرهاً أو ناسياً لم يقع عليه الطلاق؛ لما مرّ من قوله رضي الله عنه: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup> .

وجاء في «المهذب» من كتب الشافعية، وإن قال: إن كلّمك أو دخلت دارك فأنت طالق، طلقت بكلِّ واحدة من الصنفين<sup>(٤)</sup>.

وجاء في «المحرر» في المذهب الحنبلي: وإذا علّق الطلاق بشرط قد يقع: كقدم زيد، أو يقع لا محالة: كطلوع الشمس، لم تطلق حتى ينعقد الشرط<sup>(٥)</sup>. ومثله في «المغني» شرح مختصر الخرقى .

وأطال الإمام السبكي في رده على ابن تيمية القائل بعدم الوقوع بكلام طويل موثّق بالنقول في «الدرة المضية في الردّ على ابن تيمية»<sup>(٦)</sup> .

(١) ٣٥٦/٧ .

(٢) ملتقى الأبحر مع التعليق الميسر ٢/٢٧٠ .

(٣) فيض الإله المالك ٢/٢٣٨ ، والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، وحسنه النووي في الأربعين .

(٤) المهذب ٩٨٢ .

(٥) المحرر: ٦٢/٢ .

(٦) الدرة المضية ص ٨ وما بعد .

قال العلامة الكوثري رحمه الله تعالى: لم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الإفتاء بعدم الوقوع إلى أحد من التابعين سوى طاوس تبعاً لابن حزم وهو غلط في الرواية عنه وتابعه أغلط، وإنما فتواه في حق المكره كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه، وإليه يعزو ابن حزم الرواية وقد صحَّ النقل عن طاوس بالإيقاع في «سنن سعيد بن منصور» و«مصنف عبد الرزاق» وغيرهما.

قال طاوس: لا يجوز طلاق المكره، وكذا هو في «سنن سعيد بن منصور»، ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما: لم يرَ طلاق المكره شيئاً<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إن العلماء يسمون الحلف بالطلاق يميناً فيكون كالحالف بالله تعالى، يلزم عند الحنث الكفارة وهي معروفة، يقال: لا تدخل كفارة اليمين في باب الطلاق أصلاً وإنما سمي التعليق يميناً لأن المطلق إنما يأتي به غالباً لتحقيق شيء، أو حث عليه، أو امتناع منه. كما أن اليمين التي يأتي بها الحالف كذلك<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة محمد أمين عابدين: تعليق الطلاق يسمى يميناً مجازاً لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء فإطلاق اليمين عليه مجاز لما فيه من معنى السببية<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا يقال: تعليق الطلاق أو العتاق بشيء لا يكون يميناً فيه كفارة اليمين، وقد أخطأ ابن تيمية النقل عن عائشة رضي الله عنها فقال عنها: كل يمين مهما عظم ففيه كفارة يمين، وصحح عبارتها ما جاء في «التمهيد» و«الاستذكار» لابن عبد البر: كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين. فاستثنت يمين الطلاق والعتاق من الكفارة.

جاء في «التمهيد»: كل يمين ليس فيها طلاق ولا عتاق فكفارتها كفارة يمين، فإن حلف بالطلاق فقد أجمعت الأمة أن الطلاق لا كفارة له، وإن حنث في يمينه بالطلاق فالطلاق لازم<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٩٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/٤٠٧.

(٢) بغية المسترشدين في فتاوى بعض العلماء المتأخرين للشيخ عبد الرحمن باعلوي ص ٢٣١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/٤٩٢.

(٤) التمهيد: ٤٥/٥.



وجاء عن محمد المروزي: إذا حلف بالمشي إلى مكة أو ثلاثين حجة أو بصيام أوجهه على نفسه باليمين أو بغير ذلك من الأيمان سوى الطلاق فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك؛ ففي قول أصحابنا كلهم كفارة وليس عليه غيرها. ثم قال: فإن حلف بطلاق فقد أجمعت الأمة على أن الطلاق لا كفارة له، وأنه إن حنث في يمينه فالطلاق لازم له<sup>(١)</sup>.

ثم قال: والذي أذهب إليه ما قاله الشافعي وأحمد كفارة يمين فيما عدا الطلاق والعتق، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: كل يمين ليس فيها طلاق ولا عتاق فكفارتها كفارة يمين. كذا في «الاستذكار»<sup>(٢)</sup>.

أقول: فليحذر من يأخذ بقول ابن تيمية: إن الرجل إذا علّق طلاق زوجته بفعل أن تفعله فلم تفعله والعكس، أنه يكفي في الحنث كفارة يمين، فإن الكفارة في الطلاق وقوع الطلاق. لا كفارة اليمين، والناس عن هذا غافلون، وقد يعذر ابن تيمية أنه نقل كلام السيدة ناقصاً فوقع في مخالفة الإجماع، أمّا إذا قرأ القارئ كلامها تاماً عَلِمَ أَنَّ الطلاق والعتاق ليس لهما حكم كفارة اليمين، بل وقوع الطلاق أو العتاق، والله أعلم.

---

(١) الاستذكار ١٨/٥ .

(٢) الاستذكار ١٨١-١٨٢/٥ .

## باب الولاية والكفاءة في النكاح

الولي لغة: هو المالك، يقال: ولي اليتيم أي: مالك أمره، والولاية تنفيذ القول على الغير وتثبت بأربع: قرابة، وملك، وولاء، وإمامة، وهي نوعان: ولاية ندب على المكلفة ولو كانت بكرًا، وولاية إجبارٍ على الصغيرة ولو ثيبًا.

وهو - أي: الولي - شرط لصحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة.

وقال محمد رحمه الله تعالى: ولاية الولي على الأنثى البالغة ولاية مشتركة.

وقد مضى الكلام على ولاية الأب في نكاح ابنته، وأنها تعقد لنفسها إذا شاءت، وليس للولي الاعتراض إلا إذا تزوجت وكان مهرها ناقصاً أو كان الزوج غير كفء.

والكفاءة: المراد بها مساواة مخصوصة من جانب الزوج لا من جانبها، ثم الكفاءة معتبرة من جانب الولي لا من جانبها، وتعتبر الكفاءة في حالات ستة:

قال الحموي في «شرح الأشباه»: إن الكفاءة في النكاح تكون في ستّ، لها بيت بديع قد ضبط:

نَسَبٌ وَإِسْلَامٌ كَذَلِكَ حِرْفَةٌ حُرِّيَّةٌ وَدِيَانَةٌ مَالٌ فَقَطٌ

قال ابن المنذر في «الإشراف»: ذهب عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان وعبيد ابن عمر وابن سيرين وابن عوف ومالك إلى أنّ الكفاءة غير معتبرة إلا في الدين. وفي «البدائع» وهو قول الحسن البصري والكرخي من أصحابنا، وفي «المبسوط»: قال الكرخي: الأصح عندي أنه لا اعتبار بالكفاءة في النكاح، وعن الثوري وابن حنبل: لا بدّ من اعتبار الكفاءة، ولا يسقط إلا بتراضي الولي والمرأة<sup>(١)</sup>.

(١) البناية ٤/١٥١ .

وفي «المنهاج»: تعتبر عند الشافعي في سلامته من العيوب التي يردُّ بها، والنسب والحرية والعفة والحرفة، وهي خمس، ومثله عن أحمد، وعنه: الدين والمنصب.

والأصل في اعتبار النسب لأنه يقع به التفاخر، قال رسول الله ﷺ: «قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن بطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة»<sup>(١)</sup>.

قال السروجي: لما روي أنه ﷺ قال: «قريش أكفاء..» ثم قال: إنما ذكرناه بصيغة التمريض لأنني لم أجده في كتب الحديث، وإنما ذكر في كتب الفقه فلذا لم أجزم به، وذكر العيني حديث الحاكم: «العرب بعضهم أكفاء لبعض.. قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام». قال صاحب «التنقيح»: هذا منقطع<sup>(٢)</sup>.

وقال سفيان الثوري: لا تعتبر الكفاءة في النسب لأنَّ الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى.

وقال الكمال ابن الهمام عند حديث: «ألا لا يزوج إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء»<sup>(٣)</sup> ذكر ضعفه، ثم قال: ويعضد بأحاديث آخر مثل: «تخيروا لنطفكم»<sup>(٤)</sup>.

ثم إن قوماً من قريش زوجوا بناتهم لغير قريش، بل لغير عربي فقد خطب رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس وهي قرشية على أسامة بن زيد وليس قرشياً، وزوجت أخت عبد الرحمن بن عوف من بلال وهو حبشي، وزوج أبو حذيفة بنت أخيه من مولاه، وكل ذلك بعلم الصحابة وبعضه بفعل النبي ﷺ ثم قال: وفي اعتبار الكفاءة خلاف مالك والثوري والكرخي من مشايخنا لما روي أنه ﷺ قال: «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى»<sup>(٥)</sup>.

أقول: وأنا أميل إلى هذا القول، أي عدم اعتبار النسب، والله أعلم.

(١) انظر: نصب الرأية ٣/١٩٧-١٩٨.

(٢) انظر البداية على الهداية ٤/٦٢٧.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٦٠١)، والبيهقي ٧/١٣٣. وينظر نصب الرأية ٣/١٩٦-١٩٧.

(٤) فتح القدير ٢/٤١٧ والحديث أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨).

(٥) فتح القدير ٢/٤٨١.

٢ - وتكون بالدين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأنه من أعلى المفاخر، والمرأة تعير بفسق الزوج أكثر مما تعير بضعة نسبه.

وقال محمد: لا تعتبر؛ لأنه من أمور الآخرة، فلا تبني عليه أحكام الدنيا إلا إذا كان يُضفَعُ ويسخر منه، أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه مستخفٌّ به .  
قال الكمال: ولو تزوجت امرأة من الصالحات فاسقاً كان للأولياء فسخه، وإن كان من مباشري السلطان، ولو تزوجها وهو كفاء في الديانة ثم صار داعراً لا يفسخ النكاح لأن اعتبار الكفاءة وقت النكاح<sup>(١)</sup>.

ومالك يعتبر الكفاءة في الدين وحده. ونقل هكذا عن الشافعي وأحمد، قال بعض العلماء: من زوج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها. أي: لأنها ستكتسب من زوجها الانحراف، والعياذ بالله، وبه قطع الرحم ومعاصي آخر.

٣ - وتعتبر في المال، فيعتبر أن يكون مالكا للمهر والنفقة، لأن المال غايد ورائح، والمراد ما تعارفوا على تعجيله منه، والنفقة قدرها بعضهم بشهر، وزاد آخرون فقال: إلى سنة، والله أعلم.

٤ - ويعتبر في الصنائع، وقيل: لا يعتبر إلا أن يفحش الفرق، بين بزاز تاجر وحلاق أو مصلح أحذية وحداد. قلت: وهذا يعود إلى الزمان وتعارف الناس فيه، وعندني أن المغني والرقاص وصانع الخمر، وبايعه، وصاحب البنك الربوي ليس كفواً لبنت الصالح والعالم من الناس.

قال في «الهداية»: إن الحرفة ليست بلازمة ويمكن التحول عن الخسيسة إلى النفيسة منها. وهو قول الإمام رحمه الله تعالى.

٥ - وتعتبر الحرية في الزوج إذا تزوج الحرة؛ لأن النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب فلا يكون القين والمُدبّر والمكاتب كفواً للحرة بحال<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح فتح القدير ٢/٢٢٣ .

(٢) البدائع ٢/٤٧٢ .

## النكاح الباطل والفاسد:

تقدّم أنّ النكاح يكون باطلاً إذا كان بغير رضا الطرفين، البكر والثيب وما حكمها إلا إذا كانت صغيرة، ومثله نكاح المسلم المرتدة والوثنية والملحدة لا نكاحه النصرانية واليهودية. ونكاحها غير مسلم أياً كان دينه، لأن للزوج سلطاناً وولاية على الأهل، وإذا لا يكون لكافر على مسلم، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

والنكاح الفاسد هو ما فقد شرائط الصّحة كالنكاح دون شهود، ومثله تزوّج الأختين معاً، ونكاح الأخت في عدّة الأخت، ونكاح المعتدّة والخامسة في عدّة الرابعة، والأمة على الحرّة، جاء في «المحيط»: لو تزوج ذميّ مسلمةً فرّق بينهما؛ لأنّه وقع فاسداً، فظاهره أنه لا يجوز، ونكاح المحارم قيل فاسد، لوجود المحليّة، وقيل باطل؛ لورود النهي<sup>(١)</sup>.

من فروق النكاح الفاسد عن الصحيح أنه لا يجب المهر في النكاح الفاسد إلا بالدخول، وفي الصحيح به والخلوّة الصحيحة، ويجب عليها العدّة من طلاق وهي ثلاث حيض لها، وعدّة موت وهي أربعة أشهر وعشر، ويثبت نسب الولد إلى الزوج، وأمّا الحامل فعّدتها تنتهي بوضع الحمل ويسقط عنهما الحدّ ولو علم أنّ ذلك النكاح لا يجوز شرعاً درءاً للحدود.

- نكاح الهازل واقع كيلا تكون المرأة لعبة بيد الرجل، جعل الشرع الطلاق إلى ثلاث والتعدّد منهن إلى الأربع، وقال: «ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ»: النكاح والطلاق والرجعة» أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ الطبراني<sup>(٣)</sup>: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهنّ: الطلاق والنكاح والعتق»<sup>(٤)</sup>.

(١) رد المحتار ٢/٤٨٢ .

(٢) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٩).

(٣) في الكبير ١٨/٣٠٤ .

(٤) في كشف الخفاء (١٠٤٣) .

قال العلامة العجلوني: وتحصّل من هذه الأحاديث خمسة جُدهنَّ جدٌ وهزلهنَّ جدٌ.

نكاح الفضولي: صورته: أن يرى رجلٌ فلاناً أهلاً للزواج بفلانة، فيعقد العقد مع ذلك الرجل هو عن نفسه، وهذا عن المرأة، بمهر كذا، فإذا بلغ المرأة الخبر فوافقت، تمّ النكاح، وإن رفضته فهو لاشيء، ولكن يشترط أن يكون الفضولي فضولياً كاملاً بأن يمثل فلاناً وفلانة وليس أحدهما حاضراً.

نكاح الشغار: هو أن يشاغر الرجلُ الرجلَ:، يعني يزوّج ابنته أو أخته على أن يزوّجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته ليكون أحدُ العقدین عوضاً عن الآخر، فالعقد صحيح ويجب فيه مهر المثل.

قال ابن المنذر: واختلفوا في تزويج الرجل ابنته على أن يزوّجه ابنته، ويكون مهر كلِّ واحدة نكاح الأخرى، فقالت طائفة: النكاح جائز ولكلِّ واحدة منهما صداق مثلها، وهذا قول عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والثوري والكوفيين. وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، في قول النعمان ويعقوب - يعني أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى - وقالت طائفة: عقد النكاح على الشغار باطل، وهو كالنكاح الفاسد في كلِّ أحكامه، هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وكان مالك وأبو عبيد يقولان: نكاح الشغار منسوخ على كلِّ حال... إلخ<sup>(١)</sup>.

- أنواع من النكاح ألغاه الإسلام: قالت عائشة رضي الله عنها: إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه. ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه

(١) عمدة القاري على صحيح البخاري للإمام العيني ١٠٨/٢٠.

فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فما يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم. وقد ولدت فهذا ابنك يا فلان: تسمي من أحبت، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع الرجل.

والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنّ البغايا كنّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهنّ دخل عليهنّ فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون التياطة به ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث محمد ﷺ بالحق هَدَمَ نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم<sup>(١)</sup>.

فانظر أخي القارئ غيرة العرب عبّاد الأصنام وحرصهم على الأنساب.... أما اليوم فحدّث عن اللقطاء ولا حرج، وقد قرأت قديماً أنه يولد في أمريكا سنوياً / ٢٠٠ / ألف لقيط لا يعرف لهم آباء وفيهم من لم تتسلمهم الأمهات فتربيهم الدولة، وذكر لي بعض أهل العلم أنه كان حصاد إحدى الصيفيات في البلاد العربية / ٧٠ / ألف طفل لا يعرف لهم آباء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وتفكّر في أضرار هذه المجموعات على المجتمع الذي جاء بهم إلى الدنيا، ثم تركهم لم يتعرف عليهم، ولم يعطهم اسمهم فضلاً عن الإنفاق عليهم وتربيتهم.

وتقدم الكلام عن الأنكحة الفاسدة والباطلة، كالنكاح المؤقت ونكاح المتعة. فلا

نعيده هنا.

(١) صحيح البخاري (٥١٢٧)..

- يشترط رضا البالغة والأيم المطلقة أو المتوفى عنها زوجها في النكاح، ويكفي في البكر ما يدلُّ على رضاها من سكوت بغير غضب، أو تبسُّم أو هزُّ الرأس للموافقة، ولو زُوِّجت من لا ترضى لا يعقد النكاح، وليس للوالدين غضبٌ على البنت إذا هي لم ترضَ بما رضىا، والحجة في هذا رواية الخنساء التي جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا له كارهة، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى أبيها فجاء فسأله ﷺ فأقرَّ بأنه لم يأخذ موافقة بنته، فقال لها ﷺ: «انكحي من شئت» فقالت: (قد أمضيت ما أمضاه أبي لكنني أردت أن تعلم النساء أنه ليس للآباء عليهنَّ سلطان<sup>(١)</sup>).

- إذا تزوجت البكر غيرَ كفاءٍ، فلاهلها الاعتراض على ذلك، والقاضي يُقرُّ ذلك إن ظهر له، وذلك لأن زواجها بذلك الفاسق الماجن مثلاً، أو الذي لا يدفع لها مهرأ يسيء إلى سمعة العائلة.

— جمع ابن عابدين المحرّمات في النكاح في الأبيات التالية فقال:

أنواع تحريم النكاح سبع	قربة ملك رضاع جمع
كذلك شرك نسبة المصاهرة	وأمة عن حرّة مؤخّرة
وزيد خمسة أثك بالبيان	تطليقة لها ثلاثاً واللعمان
تعلق بحق غير من نكاح	أو عدة خنوثة بلا توضّاح
وآخر الكل اختلاف الجنس	كالجنّ والمائي لنوع الإنس <sup>(٢)</sup>

- من قبل أم امرأته حرمت عليه امرأته سواء كان ذلك بشهوة، أم لا، والجدُّ والعمُّ سواء، ولا يحرم اللمس والمصافحة إذا لم تظهر الشهوة، وليحذر الزوج الخلوة بحماته أم زوجته أو تقييلها فإن الشيطان يأمر بالفحشاء.

(١) المبسوط (٦٠٠٨) والحديث أخرجه النسائي ٨٦/٦، وابن ماجه (١٨٧٤)، وأحمد (٢٥٠٤٣).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٨/٣.



- يحرم على المسلم نكاح المشركة والباطنية والملحدة والدهرية التي لا تُؤمن بدين سماويٍّ ويدخل في هذا عبدة الشيطان وهي موضة يهودية جاءت من أمريكا، والعياذ بالله.

- زنى رجل بامرأة ثم تزوجها جاز ذلك وجاز قربانها، ويلزمه نفقتها ويلحق الولد به إن جاء لما بعد ستة أشهر من الزواج، وقبل ذلك يُعدُّ ولد زنى، إلا إذا ادعاه فينسب إليه.

- ولاية النكاح في حق الأنثى البالغة ولاية تأديب ونصح، وولاية نكاح الصغيرة والمجنون ولاية إجبار، فلا تزوج الصغيرة نفسها على أيِّ حال، والإمام محمد رحمه الله تعالى يرى ولاية الإجبار على البالغة لتغيير الزمان، وهو قول الشافعي رحمهما الله تعالى.

- من زالت بكارتها بوثة أو قوّة دم الحيض، وغير ذلك، ومثل ذلك بالعنوسة. تعدُّ بكرةً في أحكام النكاح.

- المهر والصداق والنحلة والعطية والعُقر هو ما يُقدّم للمرأة في النكاح، وقد يقسم إلى معجل ومؤجل، وهو ملك لها.

- تزوج امرأة على تعليم القرآن، قال علماؤنا: لا يجوز ذلك؛ لأنّ ذلك منفعة وليس مالاً.

وقال الآخرون: يجوز، كما هو قول الشافعي رحمه الله، لجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

- تزوج امرأة دون تحديد مهر، يصار إلى مهر مثلها من أخوات أو بنات العمّ والعمّة.

- يجوز زيادة المهر بعد استقراره، ويجوز الحطُّ منه برضا الزوجة، ويردُّ بالردِّ، أي: بالرفض من الطرف الآخر.

- الخلوة: دخولٌ في النكاح الصحيح، وذلك أن ينفرد معها في مكان مغلق يأمن النظر لا يحضره حتى صبي مميز. وأن لا يكونا مشغولين بعبادة مفروضة كصيام رمضان أو صلاة الوقت، أو لا يكون مانع شرعي كالحيض، أو حسيّ كالمرض، فإذا طلقها بعد الخلوة المذكورة وجب كامل المهر.

- النكاح الفاسد - كما إذا كان دون شهود - لا تعتبر الخلوة فيه دخولاً، فإذا دخل في النكاح الفاسد وجب مهر المثل.

- اتفق الزوجان على مهر وأعلنا أكثر أو أقل أمام الناس رياء أو تهرّباً من رسوم، فالمهر هو المتفق عليه لا غير.

- خطب رجل امرأة وبعث إليها بأشياء ولم يزوجها أبوها، فما بعثه منها هو من المهر إذا ادّعى ذلك، فيردُّ إليه، وما كان منها طعاماً أو ما يتلف كوزدٍ وأمثاله فلا يردُّ إليه لهلاكها.  
- يستحق المهر المؤجل بالطلاق أو موت أحد الزوجين إلا إذا حدّدا أجلاً معيناً فحتى ينتهي الأجل.

- تزوج امرأة على هذه الدار وعينها، فبيعت لغيره أو لم يشتريها، وجب عليه قيمة ملك الدار؛ لأنَّ ذلك وعده.

- إذا ارتدَّ الزوج عن الإسلام لم يفرِّق بينه وبين امرأته حتى يُعرَض عليه الإسلام، فإن أبى العودة إلى الإسلام فرِّق بينهما، ولم يُعدَّ ذلك التفريق من الطلاق. فمن نطق كلمة الكفر بأن سبَّ الله تعالى، وسبَّ الإسلام، أو استحلَّ محرماً فيه فإنه يكفر به، ويجب أن يعقد على زوجته برضاها من جديد وبحضور شاهدين ويقدم لها مهراً، ولا يحسب طلاقاً كما ذكرت.

وإذا ارتدت الزوجة فالأمر كذلك، فإذا أصرت على ردِّتها وجب فراقها.

## تعدد الزوجات

أباح الله تعالى في الشرائع للرجل أن يتزوج العدد من النساء، وعلى هذا كان العرب، فقد أسلم غيلان رضي الله تعالى عنه عن تسع من النسوة، فأمره ﷺ أن يطلق ما سوى الأربع.

ولما جاء الإسلام دين الحياة الكريمة ما دامت الحياة على الأرض، أباح للرجل الزواج من النساء بالواحدة إلى الأربع، إن ظنَّ العدل بين الزوجات، وضمن المهر والنفقة، وقدر على الإحصان والإعفاف، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعْلُوا﴾ [النساء: ٣].

— من الحكم في إباحة تعدد الزوجات:

- تضمنت الزوجة الثانية بعد الزوجة الأولى الحياة الكريمة، مع زوج في أسرة محترمة، مضمونة الرعاية والإنفاق، وترجو أن ترزق الأولاد ويكونوا من الصالحين، ولعمر الله إن هذا يتمناه كثير من النساء.

- لا تتزوج الزوجة الثانية إلا مثل الأولى أعني برضاها، وعلى مهر مناسب، ولها حقوق الزوجة الأولى.

- المرأة لما تُشغَل به من حمل وولادة تكبر وتضعف قَبْلَ الرجل عادةً، فحقُّ له أن تدخل حياة رجلٍ قد كبرت زوجته الأولى بالحبِّ والرعاية والخدمة وقضاء الوطر والأنس والولد.

- قد تكون الزوجة الأولى باردة جنسياً والزوج على خلاف ذلك، فيخشى عليه الوقوع في المعصية خاصة عندما يختلط الرجل بالمرأة في كل مكان، وقد يراها متبرجة متعطرة كأنها تطلب الزوج.

- وإذا كثرت النساء على الرجال كأيامنا هذه فمن الذي يكفل للمرأة زوجاً مثل أختها، تعيش حياة الزوجية في أمن وسكون ورضا، وتملاً حياتها بما تشتهي من الولد والمركز وبرّ الولد؟!

إننا نرى الأنثى في أيامنا هذه تسعى وتكدح، وتخالط الرجال، وقد تفقد أنوثتها من العمل وعفافها من الاختلاط، أليس خيراً لها أن تسكن بيتاً تضمن فيه النفقة والإعزاز والإحسان والولد؟!

إي والله إن العاقلة لترضى أن تكون زوجة ثانية لتضمن الراحة والأمومة الكريمة والحياة السعيدة.

هذه طالبة في العشرين من عمرها تسأل فتقول: تقدّم إليّ رجل في الأربعين من عمره وعنده أولاد فهل أتزوجه؟

قلت لها: ما ترين أنتِ فافعلي، وفارقِ العُمُرَ ليس فارقاً كبيراً، وتجدين السعادة بإذن الله تعالى.

- وقد تكون الزوجة الأولى مريضة، أو عاقراً أو قليلة العلم، خفيفة الاستيعاب للحياة الزوجية وواجباتها فهل يطلقها الرجل ويتزوج غيرها، أم يضيف إليها مثلها فيضمن استمرار الكرامة للأولى، والراحة والأنس والولد مع الثانية، وفي الحديث العظيم: «لا يفرّك مؤمنٌ مؤمنةً إن كره منها خلُقاً رضي منها آخر»<sup>(١)</sup>.

- دعا رجل في مجلس العموم البريطاني إلى إقرار قانون يبيح تعدد الزوجات، فثار عليه النواب أكثر مما يثورون على زواج الرجل بالرجل، فخاطبهم يتحدّاهم أن يصرحوا بأنّ أحدهم ليست له صديقة.

صديقة عشيقة يقضي معها الوطر، فيذلُّ كرامة الأنوثة، وإذا جاءت بولد تبرأ منه ثم يدعها إلى غيرها! وكم من أولئك النسوة يرضين أن يكنّ لعبة الرجل، وشهوة الرجل إلى حين، صورة مهيجة إلى الحرام، داعية إلى الرذيلة، أو إعلاناً للبضاعة ولو كان صبغ الأحذية.

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

قد تقول الواحدة: ولكن الرجل لا يعدل بين النساء!؟

يقال هذا من سوء التطبيق لضعف الإيمان، وهذا الأمر تعالجه الدولة ويعالجه العلماء وأهل النفوذ في البلاد، وهل إذا أساء بعضهم تطبيق الحرية فأباح باسمها العدوان والتسلط يعاب على الحرية؟ لا فالعيب من التطبيق، فسوء الأخلاق يعالج بمكارم الأخلاق والسلطان والدولة.

- واعجب معي أيها القارئ والقارئة من حكام يحرمون تعدد الزوجات برضاهن، وفي الوقت نفسه لا يرون مانعاً ولا إثمًا في اتخاذ الخليلات والصدقات، يستمتع بهن الرجال فترة ثم ينبذونها نبذ النواة... وأخيراً تعدد الزوجات أداة لتقوية الروابط في المجتمع أكثر وأكثر ووسيلة لزيادة النسل المشروع الذي يباهي بهم الإسلام وتقرُّ به عين النبي ﷺ.

لقد قرّر الإسلام حين أباح تعدد الزوجات:

١ - وجوب العدل بين الزوجات، ويتحقق ذلك في الإكرام والإنفاق واتخاذ المسكن والإعفاف والإحصان. ومن العدل القسم بين الزوجات فلا تعيش الزوجة الثانية كالعشيقة أياماً دون زوج، قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأخذ شقّيه ساقطاً» أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

قال مجاهد رحمه الله تعالى: كانوا يستحبون أن يسووا بين الضرائر حتى في الطيب، يتطيّب لهذه كما يتطيّب لهذه»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عن جابر بن زيد: «كانت لي امرأتان فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعدُّ القبل.

وأخرج عن ابن سيرين في الذي له امرأتان يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] نزلت في رسول الله ﷺ كان يحبُّ عائشة أكثر من غيرها، وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> أيضاً عن عائشة

(١) أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وأحمد (٧٩٣٦). وأخرجه النسائي في ٦٣/٧ والحاكم ١٨٦/٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٧/٤.

(٣) في المصنف ٣٨٦/٤، وأخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٦٣/٧-٦٤، وأحمد (٢٥١١١).

ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قال عبدة السلماني: «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ» [النساء: ١٢٩] قال: في الحب والجماع<sup>(١)</sup>.

ولقد كان رسول الله ﷺ ينتقل بين زوجاته في مرض وفاته، حتى إذا اشتد مرضه استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة، فأذن فمات ﷺ في بيتها وفي ليلتها<sup>(٢)</sup>.

- جاء في «الهداية»: وإذا كان للرجل امرأتان حرّتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم، بكرين كانتا أو ثيبين، أو أحدهما بكرًا والأخرى ثيبًا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل».

وعن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يعدل بين نسائه وكان يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك» يعني في زيادة المحبة.

قال العلامة العيني في «شرح الهداية»: فيما أملك أي: فيما قدرتنى عليه مما يدخل تحت المقدره والاختيار، بخلاف ما لا أقدر عليه من مئيل القلب، فإنه لا يدخل تحت المقدره<sup>(٣)</sup>.

جاء في «الجواهر»: فإذا ترك القسم فإنه ظلم، فإن استمر يؤدّب تعزيراً<sup>(٤)</sup>.

وجاء في «الدر المختار»: وإن عاد إلى الجور بعد أمر القاضي له بالعدل، عزّر بغير حبس ويوجعه عقوبة، ويأمره بالعدل؛ لأنه أساء الأدب، وارتكب ما هو محرّم عليه وهو الجور «معراج»<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤ والبيهقي ٢٩٧/٧.

(٢) انظر البخاري (٥٢١٧).

(٣) البناء (٧٩٧/٤) وفيه تخريج الحديثين.

(٤) الجواهر ٧٩٨.

(٥) التبر مع الحاشية ٥٥٠/٢.

ولو تركت المرأة قسمتها لضرتها كما فعلت سودة مع عائشة<sup>(١)</sup> ﷺ، صح، ولها الرجوع في المستقبل؛ لأنه ما وجب بعد.

وصورة القسّم أن يقيم الزوج عند كل واحدةٍ منهن يوماً وليلة، وإن شاء ثلاثاً، ولا يقيم عند إحداها أكثر من الأخرى إلا بإذن الأخرى.

- ولو كان عمل الزوج ليلاً كالحارس، ذكر الشافعية أنه يقسم نهاراً، وهو حسن، وحقه عليها أن تطيعه في كل مباح، وله منعها من الغزل، ومن أكل ما يتأذى به من رائحته، وكذا يمنعها من التدخين، وأكل الثوم والبصل النيء، حين يكون عندها إن كان يتأذى.

إذا أراد الزوج سفرًا، فالأفضل أن يقرع بين نسائه في السفر معه، كما فعل رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، إلا أن يكون له رأي بأن لا تخرج معه في سفره أم أولاد لثلا يضيعوا إذا هي سافرت، أو تكون كبيرة أو مريضة.

قال القرطبي: عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن سلمة الأنصارية، فكانت عنده حتى إذا كبرت تزوج عليها شابة، فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كانت تحل راجعها، ثم عاد فأثر تلك الشابة عليها، فناشدته الطلاق فطلقها طليقة واحدة، ثم راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال أما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك، قالت: بل استقرت على الأثرة. فأمسكها على ذلك. ولم ير رافع إثمًا حينما قرّت عنده على الأثرة. رواه معمر عن الزهري بلفظه ومعناه، وزاد فذلك الصلح الذي أنزل فيه: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

قال أبو عمر ابن عبد البر قوله - والله أعلم -: فأثر الشابة عليها. يريد به الميل بنفسه إليها والنشاط لها، لا أنه أثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت؛ لأن هذا لا ينبغي أن يظن بمثل رافع. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٢٥٩٣).

(٢) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) القرطبي ٤٠٤/٥.

## تعدد زوجات الرسول ﷺ

لقد أباح الإسلام تعدد الزوجات كما تقدم، وقد عدّد رسول الله ﷺ من النساء إلى التسع، ولهذا يدّعي أعداء رسول الله ﷺ وأعداء الإسلام والمنطق أن رسول الله ﷺ كان يحبّ النساء، وأنه كان همّه الزواج وقضاء الشهوة؛ لذا عدّد من النساء.

لهؤلاء يقال - رحمةً بهم لعلّهم يرجعون -: إن رسول الله ﷺ كان العفيف حتى بلغ الخامسة والعشرين، فلم تُعرّف له علاقة بامرأة، أو ذهاب إلى دور البغاء، وكانت البغايا ترفع الأعلام على بيوتهنّ، ولم يكن الرجال يرون بأساً بالزنى، حتى إذا بلغ الخامسة والعشرين تزوّج امرأة تكبره خمسة عشر عاماً وهي أمُّ ثلاثة أولاد، وكان الزواج المبارك السعيد، وكان الوفاق والتعاون وكانت الثمرة خمسة أطفال، والحمد لله.

لقد أقام معها رسول الله ﷺ خمسة وعشرين عاماً ما تزوج غيرها، حتى إذا ماتت عليها السلام، والله سبحانه ورسوله ﷺ راضيان عنها، ذكّر للنبيّ ﷺ سودة بنتُ زمعة المهاجرة إلى الحبشة، وهناك مات زوجها، كانت في السّتين وأكثر من عمرها وكانت سوداء الوجه بيضاء القلب فما يكون حالها إن عادت إلى أهلها الكفرة؟ تزوّجها رسول الله ﷺ، فأكرمها الله تعالى على إسلامها بهذا البيت الصالح المبارك.

تعدد زوجات الرسول ﷺ لم يكن لثورة جنسية طاغية! نعم كمال الرجل أن يحبّ المرأة والزواج بها، بل كان ﷺ يقول: «حبّ إليّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

والرجل الذي لا يحبّ المرأة ناقص، وقد يكون شاذاً، كما نقرأ عن شذوذ عدد من الرجال الذين يأتون أطفالاً في العاشرة من العمر!

(١) سنن النسائي ٦١/٧ .



الحكمة من تعدد نساء الرسول ﷺ كثيرة، نعدُّ منها:

١ - حكمة نشر العلم والضيء في المجتمع، كانت المرأة تأتي رسول الله ﷺ تسأل عن أمور خاصة في دينها فيجيبها الرسول ﷺ لكن بأسلوب قد لا تدركه، فتقوم زوجة الرسول ﷺ ببيان المراد.

جاءت امرأة من الأنصار تسأل رسول الله ﷺ عن غسلها من الحيض كيف تفعل؟ فذكر رسول الله ﷺ غسل البدن ثم قال: «خذي فِرْصَةً مَمْسُكَةً فتطهري بها!» فقالت: يا رسول الله، أتطهّر بها؟ فقال: سبحان الله تطهّري بها». فسحبته عائشة إليها، وقالت: ضعي القطن الممسّكة المعطّرة في مكان كذا، وتتبعي بها أثر دم الحيض في موضع الحيض؛ فلا تبقى الرائحة الكريهة التي تنبعث في حالة الحيض من ذلك الموضع<sup>(١)</sup>.

وجاءته امرأة تسأله: هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال لها ﷺ: «نعم إذا هي رأت الماء» فتعجّبت أم سلمة رضي الله عنها فقالت: وهل للمرأة ماء؟ تعني: منياً، فقال ﷺ: «فمن أين يشبهها الولد»<sup>(٢)</sup>.

وعائشة رضي الله عنها هي التي علّمت الناس أنّ رسول الله ﷺ أوجب الاغتسال عند التقاء الختانين ولو لم ينزل المنى من الزوجين أو أحدهما إلخ.

٢ - حكمة تشريع شيء ليخرج به عن عادات المجتمع:

كانت بدعة تبني الأطفال قائمة في الجاهلية - كما هي شائعة الآن وبكثرة في بلاد الغرب الذي يبتلى فيه الكثير من الرجال والنساء بالعقم نتيجة الإسراف في الخمر والدخان والمخدر - وكان رسول الله ﷺ قد تبني زيد بن حارثة الذي رفض العودة إلى أبيه وهو حرّ، فأثر أن يبقى عبداً عند رسول الله ﷺ قبل أن يُشرّفه الله تعالى بالنبوة، فتبناه رسول الله ﷺ فكان يسمى زيد بن محمد، وكان ربّي سبحانه قد أذن بإزالة هذا المنكر والكذب، فزوّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ابنة عمّته من زيد بن محمد، لم تستقم الحياة الزوجية بينهما، كانت تتعالى عليه أنه رقيق - لأصل ذاته - وكان يريد طلاقها يشكوها إلى رسول الله ﷺ

(١) البخاري (٣١٤) و(٣١٥).

(٢) البخاري (١٣٠).

العارف بأسباب الخلاف، ومع ذلك يقول له: «أمسك عليك زوجك واصبر». فلما ضاق صدرها وصدره طلقها، فأمر الله تعالى رسوله ﷺ بزواجها ليقضي به ﷺ على تلك العادة المتأصلة في حياة العرب، فكان ما ذكر الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾<sup>(١)</sup>.

هل تعلم أيها القارئ الكريم سوء الفعل والسلوك كيف يدفع إلى سوء الظن بالآخرين؟ لقد ادعى بعض الأبحاث أن رسول الله ﷺ عشق ابنة عمته وهي زوجة، وليست هي فتاة، وأن الزوج لاحظ ذلك فطلقها ليتزوجها رسول الله ﷺ، والله تعالى يقول ما تلوث: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ لا أحد.

وبهذا التشريع الذي جرى تنفيذه على يد النبي ﷺ قضى الله تعالى في الإسلام على التبني وآثاره، وقد كان كذباً وزوراً، رفعه الله من البشر، إذ كان الولد المتبني يرث اسم متبنيه ويؤاخي أولاده ويشاركهم الميراث وهو الغريب!

٣ - حكمة اجتماعية في تأليف القلوب وضماد الجراح والمواساة: فقد استشهد في أول مبارزة، أو في أول غزوة وهي بدر، استشهد زوج زينب بنت خزيمة عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ﷺ، وخلف وراءه زوجة وأربعة أطفال فعرض عليها رسول الله ﷺ أن يضمها وأولادها إلى أسرته الكريمة، لتشعر بالسعادة ويجد أولادها التربية والمأوى الصالح، ومن الجميل أنها قالت لرسول الله ﷺ: إنها امرأة غيري - شديدة الغيرة - فدعا لها رسول الله ﷺ فعافاها<sup>(٢)</sup>.

٤ - تقوية أواصر التعاون في نشر الإسلام: لقد تزوج رسول الله ﷺ عائشة بنت الصديق ﷺ والذي قال في حقه - روي له الفداء ﷺ - «ما لأحدٍ عندنا يدٌ - معروف - إلا وقد كافيناه بها ما خلا أبا بكرٍ فإن له عندنا يداً يكافيه الله تعالى عليها يوم القيامة، وما نفعتني مالٌ أحدٍ قطُّ ما نفعتني مالٌ أبي بكرٍ، وما عرضت الإسلام إلا كانت له كبوة - تردد - إلا أبا بكرٍ فإنه لم يتلعثم، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً، ألا وإن صاحبكم خليل الله تعالى»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذي.

(١) الترمذي (٣٢١٢) والمستدرک ٤/٢٣-٢٤ .

(٢) صحيح ابن حبان (٩٤٩).

(٣) رواه الترمذي (٣٦٦١).

وقد كان عليٌّ ﷺ يقول على منبر الكوفة وهو خليفة المسلمين: من فضّلني على أبي بكر وعمر أقت عليه حدّ الفرية<sup>(١)</sup>.

وتزوج حفصة بنت عمر ﷺ بعد أن جاهد زوجها خنيس بن حذافة الأنصاري في غزوة بدر ﷺ ثم توفي بالمدينة المنورة، لقد عرضها عمر ﷺ على أبي بكر ليتزوجها فسكت أبو بكر، وعرضها على عثمان كذلك فردّه بلطف، فقال عمر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لعمر: «يتزوجها من هو خير من أبي بكر» فتزوجها رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وزوّج عثمان ﷺ اثنتين من بناته: رقية وأم كلثوم الواحدة بعد الأخرى، فلما ماتت الثانية حزن عثمان حزناً شديداً، فلما سأله رسول الله ﷺ قال: أشكو من انقطاع نسبي إليك. فقال ﷺ: «لو كان لنا ثلاثة لزوجناكها»<sup>(٣)</sup>.

وزوج ﷺ قرّة عينه فاطمة من عليٍّ ﷺ. وهؤلاء الصحابة الأربعة الخلفاء كانوا الرجال العظام مع غيرهم بعدهم حول رسول الله ﷺ إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى.

٥ - حكمة سياسية: هزم الله تعالى بني المصطلق وأسرّ من أسرّ منهم رجالها ونساؤها وكان ممن أسرّ جويرية بنت الحارث رئيس قبيلة بني المصطلق، فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستعينه في دفع ما يريد من وقعت هي في أسره. فقال لها رسول الله ﷺ «هل لك في خير من هذا؟» قالت: ما هو؟ قال: «أدفع عنك وأتزوجك» فرضيت ﷺ، فلما تزوّجها أطلق أصحاب رسول الله ﷺ السبايا من الرجال والنساء، وقالوا أصهار رسول الله ﷺ، فكانت أبرك النساء على قومها<sup>(٤)</sup>.

وكذلك من زواج رسول الله ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي في الحبشة فمات زوجها هناك، فبقيت ليس معها أحد، فإن هي عادت إلى أهلها فُتِنَتْ في دينها، فتزوّجها رسول الله ﷺ ووكل بالعقد النجاشي، الذي أصدقها أربعة آلاف دينار، فلما بلغ ذلك أبا

(١) اعتقاد أهل السنة (٢٦٧٨)، حلية الأولياء ٣٥٩/٨.

(٢) مسند أحمد (٤٨٠٧)، البخاري (٤٠٠٥)، والنسائي ٨٣/٦.

(٣) المعجم الكبير ٤٣٦/٢٢.

(٤) ابن حبان (٤٠٥٤) المستدرک ٢٦/٤.

سفيان لم ينكر بل أثنى على رسول الله ﷺ فقال: «هو الفحل فلا يُقدع أنفه» يفخر به ﷺ ، ثم هداه الله تعالى بعد ذلك إلى الإسلام، والحمد لله<sup>(١)</sup>.

ومثله زواج رسول الله ﷺ صفية بنت حبي بن أخطب التي قتل زوجها يوم خيبر، وجاءت تطلب العون من رسول الله ﷺ لفك أسرها، فقال لها: «أودي، فإن شئت تزوّجتك، وإن شئت انطلقت وأنت حرّة»، فاخترته ﷺ فكانت أم المؤمنين ﷺ.

وهكذا نجد أنه كانت هناك دوافع وحكم عظيمة في زواجه ﷺ العبد من النساء، وكان ذلك كله تعويضاً صالحاً ونعيماً دائماً أن تصبح أزواج رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة، وأمّهات المؤمنين في كل زمان ومكان.

وكان ربّما أتى عدداً من زوجاته في ليلة واحدة، وذلك لكمال رجوليته كما هو كامل في كل حاله ﷺ .

إن تعدد الزوجات تعني التزام الزوج بالزوجات من حيث السكن والنفقة والرعاية والحفظ والدفاع والزوجية، فأين الزنى من هذا الذي يقع من كبار في قومهم، إنهم لا يحملون أي حمالة للمزني بها. ولا بما قد يجمع في بطنها؟!!

والعجب أن إحدى البلاد العربية تمنع تعدد الزوجات، ولا تمنع الزنى إن كان على الرضا؟!!

إلا أنه جحود الحق وإنكاره وإتباعاً للشيطان وإفساداً في الأرض، والعياذ بالله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المستدرک ٢٠/٤ .

(٢) المراجع:

تفسير العلامة الألوسي في مواضع، وتفسير الطبري في مواضع.

المنح اللطيفة في شرح مسند الإمام أبي حنيفة.

فتح القدير والبنية، كلاهما على الهداية.

الدر المختار ورد المختار.

البحر الرائق، شرح الكنز كلاهما على الكنز للإمام النسفي، وغيرها.

## كتاب الرضاع

الرضاع بالفتح وهو الأصل، وبكسر الرّاء، قال القاضي عياض: والرضاعة بفتح الرّاء وكسرها فيهما .

والرضاع في الشرع: مصُّ الرضيع من ثدي آدمية في وقت مخصوص، والمراد بوقت مخصوص مدّة الرضاعة، وسيذكر الاختلاف:

قال في «الهداية»: قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدّة الرضاع يتعلّق به التحريم.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجان»<sup>(١)</sup>.

ولنا قوله تعالى: ﴿رَأَيْتُمْ كَيْفَ آتَيْنَا آلَ يُوسُفَ إِذْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّبِينٍ﴾، وتقدم أول كتاب النكاح حديث رسول الله ﷺ: «يَحْرَمُ - أي في النكاح - من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث: كان مما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسخ من ذلك فصار إلى خمس، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الطحاوي في حديث عائشة هذا: لو كان الأمر كما روي لوجب أن يلحق بالقرآن وأن يكون أصحاب رسول الله ﷺ قد تركوا بعض القرآن فلم يكتبوه في مصاحفهم، وحاشا أن يكون ذلك، أو يكون قد بقي من القرآن غير ما جمعه الراشدون المهديون، ولأنه

(١) رواه مسلم (١٤٥١).

(٢) البخاري (٢٥٠٢) من النكات الباردة ما نسب بعضهم إلى الإمام البخاري أن الاجتماع على لبن الشاة يحرم، وهو باطل وزور على هذا الإمام العظيم رحمه الله تعالى.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢).

لو كان كذلك جاز أن يكون ما كتبه منسوخاً وما قصرُوا عنه ناسخاً فيرتفع فرض العمل ونعوذ بالله من هذا القول ومن قائله<sup>(١)</sup>. ثم قال: إِنَّ الْجِلَّةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالُوا فِي التَّحْرِيمِ بِقَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ كُلِّ مَنْ رَوَى بِسَنَدِهَا إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. قلت: والآية الشريفة وحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»<sup>(٣)</sup>. مُطْلَقٌ لَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ.

قال في «الهداية»: ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثانية بنشوز العظم وإنبات اللحم، لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع وقال القرطبي من كلامه: وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحرم إذا تحققت كما ذكرنا، متمسكين بأقل ما يطلق عليه اسم الرضاع، وعُضِدَ ذَلِكَ بِمَا وَجَدَ مِنَ الْعَمَلِ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَبِالْقِيَاسِ إِلَى الصَّهْرِ.

وقال الليث بن سعد: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يُحْرَمُ فِي الْمَهْدِ مَا يُفْطَرُ الصَّائِمُ.

قال أبو عمر: لم يقف الليث على خلاف في ذلك<sup>(٤)</sup>.

والرضاع المحرّم ما كان إلى حولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ وقال ﷺ: «الرضاع ما أنشز العظم وأنبت اللحم»<sup>(٥)</sup>. وهو صحيح، ولأنّ الولد بعد الحولين يُقْبَلُ عَلَى الطَّعَامِ شَأْنَ الْكِبَارِ، فَيَكُونُ إِرْضَاعُ الْوَلَدِ بَعْدَ ذَلِكَ إِضْرَاراً لِلْأُمِّ.

(١) مشكل الآثار ٤٩١/١١.

(٢) مشكل الآثار ٤٩١/١١، وما بعد.

(٣) البخاري (٥٢٣٩) من حديث عائشة.

(٤) تفسير القرطبي ١١٠/٥.

(٥) أبو داود (٢٠٥٩) و(٢٠٦٠).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ووجه الاستدلال أن الله تعالى ذكر شيئين هما: الحمل والِفِصَال، ثم ضرب لهما مدَّة وهو قوله سبحانه: ﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فكلُّ ما كان كذلك كانت المدَّة لكلِّ واحدٍ منهما بكما لها<sup>(١)</sup>.

وإذا انقضت مدة الرضاع ورضع الولد لم يتعلَّق بالرضاع تحريم؛ لقوله ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال»<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي من كلامه: ولكن حقيقة الأمر في ذلك - والله أعلم - أن ذلك قد كان نزل قرآناً، ثم نسخ فأخرج من القرآن وأعيد سنَّة كما سواه من هذا الجنس مما قد علم مما ذكرنا في كتابنا هذا، ومما يدلُّ على فساد ما قد زاد عبد الله بن أبي بكرٍ على القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد: توفي رسول الله ﷺ وإن ذلك من القرآن. إنا لا نعلم أحداً من أئمة العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكرٍ غير مالك بن أنس، ثم تركه مالك فلم يقل به وقال بضدِّه، وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم، ولو كان ما في هذا الحديث صحيحاً أن ذلك في كتاب الله عز وجل، لكان مما لا يخالفه ولا يقول بغيره<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الباجي في «المنتقى»<sup>(٤)</sup>: هذا الذي ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه نزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآناً؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الأحاد فلا يثبت بمثله قرآن، وإذا لم يثبت بمثله قرآن فمن مذهبنا أن من ادَّعى فيه أنه قرآن وتضمَّن حكماً، فإنه لا يثبت ذلك الحكم إلا أن يثبت بما ثبت به القرآن من الخبر المتواتر؛ لأن ذلك الحكم ثبوته فرع من ثبوت الخبر قرآناً... وقال مالك: وليس العمل على هذا... قال الزرقاني في «شرح الموطأ»<sup>(٥)</sup>: بل على التحريم ولو بمصَّة وصلت للجوف؛ عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع.

(١) انظر البناية على الهداية ٤/ ٨١٠، نصب الراية ٣/ ٢١٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١٤٥٠) و(١٣٨٩٧)..

(٣) ٣١٥/١١.

(٤) المنتقى ٤/ ١٥٦.

(٥) ٢٤٩/٣، وانظر مشكل الآثار مع التعليق ١١/ ٣١٢.

## مسألة: رضاع الكبير هل يُحرّم؟

روي أن حذيفة رضي الله تعالى عنه تبني سالمًا، ولما نزل تحريم التبني وكان سالم يدخل على امرأته سهلة، فلما نزلت آية الحجاب أتت سهلة رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله، قد كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل عليّ وليس لنا إلا بيت واحد فما ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه عشر رضعات ثم يدخل عليك» وكان سالم كبيراً<sup>(١)</sup>، فدلّ على أن الرضاع في حال الصغر والكبر مُحرّم. وقد عملت عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث بعد وفاة النبي ﷺ، حتى روي عنها أنها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنها وبنات أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أن يرضعنه، فدلّ عملها بالحديث بعد موت النبي ﷺ على أنه غير منسوخ<sup>(٢)</sup>.

ولنا ما روي أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة يوماً فوجد عندها رجلاً فتغيّر وجه رسول الله ﷺ فقال: «من هذا الرجل؟» فقالت عائشة: عمي من الرضاعة. فقال رسول الله ﷺ: «انظرن من أخوانكن من الرضاعة، إنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(٣)</sup> أشار ﷺ إلى أن الرضاع في الصغر هو المُحرّم إذ هو الذي يدفع الجوع، فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع، وروي أنه ﷺ قال: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم»<sup>(٤)</sup>: وذلك هو رضاع الصغير دون الكبير؛ لأن إرضاعه لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم. وروي أنه ﷺ قال: «الرضاع ما فتق الأمعاء»<sup>(٥)</sup>.

ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا أمعاء الكبير، لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن لكونه من أطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿لَبَنًا خَالصًا سَائِغًا لِلشَّرْبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

(١) مسلم (١٤٥٣) وليس فيه «عشر رضعات».

(٢) صحيح ابن حبان (٤٢١٥).

(٣) البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥). وفيه: أخي. بدل: عمي. ونقله المصنف من البدائع ٧٤/٥.

(٤) أبو داود (٢٠٥٩) و(٢٠٦٠).

(٥) الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (١١٥٢).



صحَّ عن عروة بن الزبير: يحرمُ بقليل الرضاع وكثيره<sup>(١)</sup>.

وروي أنه ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال»<sup>(٢)</sup>، وروي أنَّ رجلاً من أهل البادية ولدت امرأته ولداً فمات ولدها فشرب ثدي المرأة، فجعل الرجل يمضه ويمجّه، فدخلت جرعة منه حلقة، فسأل أبا موسى الأشعري ﷺ فقال: قد حرمت عليك، ثم جاء إلى عبد الله بن مسعود ﷺ فقال له: أما علمت أنه يُحرّم من الرضاع ما أنبت اللحم. فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر: أنَّ رجلاً جاء إلى عمر ﷺ فقال: كانت لي وليدة أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها. فقال عمر ﷺ: واقعها فهي جاريتك، فإنَّ الرضاعة عند الصغرى<sup>(٤)</sup>. فتبيّن أن ليس المراد من الآية الكريمة رضاع الكبير؛ لأنه ﷺ فسّر الرضاع المُحرّم بكونه دافعاً للجوع منبئاً للحم منشزاً للعظم فاتقاً للأمعاء، وهذا وصف لإرضاع الصغير لا الكبير؛ فصارت السنة مبيّنة لِمَا في الكتاب أصله.

وأما حديث سالم فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه كان مخصوصاً بذلك، يدلُّ عليه ما روي أن سائر أزواج النبي ﷺ أُبيّن أن يدخل عليهن بالرضاع في حال الكبر أحدٌ من الرجال، وقلن: ما نرى ما أمر به رسولُ الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصةً لسالم وحده<sup>(٥)</sup> وهذا يدلُّ على أن سالمًا كان مخصوصاً بذلك، وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس ولا يترك به الأصل المقرر في الشرع.

الثاني: أن رضاع الكبير كان محرّماً ثم صار منسوخاً بما روينا من الأخبار.

(١) السنن الكبرى ٤٥٥/٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي.

(٣) موطأ مالك ٦٧/٢، مستند أحمد (٤١١٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ ٦٠٦/٢.

(٥) مسلم (١٤٥٤)، أبو داود (٢٠٦١). السنن الكبرى للنسائي (٥٤٥٣).

وأما عمل عائشة رضي الله عنها فقد روي عنها ما يدل على رجوعها، فإنها روي عنها أنها قالت: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم».

- ويؤيد رجوع عائشة رضي الله عنها قولها: «إنما الرضاع من المجاعة»<sup>(١)</sup>، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لا رضاع بعد فطام»<sup>(٢)</sup> وروي أنها كانت تأمر بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالاً.

ثالثاً: أن عملها معارض بعمل سائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup>.

يجب على الأم إرضاع ولدها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّئَ الرِّضَاعَةَ﴾ ولا يباح بعد الحولين إلا على قول الإمام رحمه الله تعالى، ونقل ابن عابدين أنه يجب على الأم إرضاع ولدها إلى الاستغناء، ومستحب إلى الحولين، وجائز إلى حولين ونصف<sup>(٤)</sup>، وفيه: وليس للزوج إجبار المرأة على إرضاع ولدها قضاء ما لم تتعين لذلك في المدة، بأن لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال ويجبرها على الطعام بعد انقضاء مدة الرضاع. فإذا ادّعت المرأة وأثبتت عند القاضي أن الإرضاع يضرّها، لم يأمرها القاضي بذلك، وإن كانت قد ادعت كذباً، وصدقها القاضي في كذبها فهي آئمة ديانةً بينها وبين الله تعالى على ترك الإرضاع الذي هو حقُّ الولد بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾.

ولتحذر المرأة التي تظلم ولدها قبل الاستغناء عن لبنها بأعذار أسخفها حفظ جمال صدرها.

وقد استثنى بعضهم في حديث: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٥)</sup> إحدى وعشرين صورة يفارق فيها النسب الإرضاع: كأم نافلة أو جدّة الولد وأمّ أخت وأخت ابن وأم إلخ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في النكاح من قال: «لا رضاع بعد حولين» (٥١٠٢)، ومسلم في الرضاع، إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥).

(٢) انظر السنن الكبرى (٤٦٢/٢).

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣-٨ وانظر: فتح القدير ٧/٣.

(٤) ابن عابدين ٥٥٥/٣.

(٥) البخاري (٢٦٤٥) مسلم (١٤٤٧).

(٦) المصدر السابق ٣/٥٥٩.

- يثبت الرضاع بأمرين اثنين :

أحدهما : الإقرار، كأن يقول لامرأة تزوجها : هي أختي من الرضاع أو أمي أو بنتي من الرضاع فيفرق بينهما ؛ لأنه أقرّ بالبطلان، ولو كذبت المرأة، وإن كان بعد الدخول فلها كمال المهر والنفقة والسكنى إلى انتهاء العدة، لأنه غير مصدق بإبطال حقها.

وإن كان قبل الدخول فلا شيء لها؛ لأنه تبين فساد النكاح، فإن أقر بذلك ثم قال : وهمت، أو أخطأت، أو غلطت، أو نسيت، أو كذبت، فهما على النكاح ولا يفرق بينهما، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : يفرق بينهما.

ثانيهما : البيّنة، وهي عندنا البيّنة :

والبيّنة : رجلان، أو رجل وامرأتان، ولا يقبل على الإرضاع أقلّ من ذلك، ولا شهادة للنساء بمفردهن. وقال الشافعي رحمه الله تعالى : تقبل فيه شهادة أربع نسوة<sup>(١)</sup>.

مسائل: يستوي في الإرضاع الارتضاع من الثدي، والإسعاط من الأنف، أو الإيجار من الفم؛ لأن المؤثر في التحريم هو اللبن.

- لو جعل لبن المرأة مخيضاً أو رائباً فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة لأن اسم الرضاع لا يقع عليه.

- إذا اختلط حليب المرأة مع اللبن، واللبن هو الغالب، تعلّق به التحريم، وإن غلب الماء لم يتعلّق به التحريم.

- إذا اختلط اللبن بالطعام لم يتعلّق به التحريم وإن كان اللبن غالباً.

- اللبن المحرّم هو لبن المرأة فلو اجتمع صبيان على لبن شاة لم يتعلّق به التحريم. وقديماً افترى على الإمام البخاري أنه قال : إذا اجتمع اثنان على لبن شاة فهما إخوة. وكان ذلك دليلاً على التعصّب الممقوت للرجال.

(١) والمسألة بطولها في بدائع الصنائع ٣/١٩-٢٠ فانظرها إذا شئت.

- لو نزل من الرجل لبن فأرضع به صبياً لم يتعلق به التحريم؛ لأنه ليس بلبن على التحقيق، وإن حصل ذلك للرجل على خرق العادة فذلك الحكم. ومثله لو نزل لبكر لم تبلغ لبن لا يتعلّق به التحريم ويحكم بأنه ليس لبناً<sup>(١)</sup>.

من واجبات الزوج نحو زوجته: النفقة:

النفقة من التّفوق وهو الهلاك، أو من التّفاق وهو الرّواج.

والنفقة في الشرع: هي الإدرار على الشيء ما به بقاؤه، ثم نفقة الغير بعد نفقة النفس بأسباب الزوجية والقراة والملك<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالبحث هنا النفقة على الزوجة مع بقاء الزوجية أولاً كالمطلقة.

نفقة الزوجة على زوجها واجبة مفروضة بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنهَاءً﴾ [الطلاق: ٧].

وروي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له - فداه أبي وأمي ﷺ -: ما حق المرأة على الزوج؟ فقال ﷺ: «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسي، وأن لا يهجرها إلا في البيت، ولا يضربها، ولا يقبّح»<sup>(٣)</sup>.

وقال النبي ﷺ لامرأة أبي سفيان حين شكت إليه بخل زوجها وقصوره عن مطالب البيت: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٤)</sup>.

ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها أن تأخذ من غير إذنه، وأجمعت الأمة على وجوب إنفاق الزوج على زوجته.

سبب وجوب النفقة: استحقاق حبس الزوجة في البيت الثابت بالنكاح للزوج عليها، لذا كان للزوج أن يمنعها من العمل خارج البيت إلا إذا اشترطت عليه العمل فقبل. وقال

(١) بدائع الصنائع ٣-٧-٨، وانظر فتح القدير ٣-٧.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/٣٢١.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٥٠).

(٤) رواه البخاري (٥٣٦٤).

الشافعي رحمه الله تعالى : السبب في وجوب النفقة على الزوجة هو الزوجية . وقد ذكر الله تعالى سبب قوامه الزوج على زوجته الإنفاق عليها ، فقال سبحانه : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

- سبب وجوب النفقة : هو تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم .

وعلى هذا يقال : إذا تزوج الرجل المرأة ونقلها إلى بيته وجبت النفقة .

وكذا إذا لم ينقلها وهي لا تمنع نفسها منه وطلبت النفقة فلها النفقة .

ومثلها الزوجة التي امتنعت من الانتقال إلى بيته حتى تأخذ ما اتفقا عليه من المهر ، لأنه حق لها .

وكذا إذا انتقلت إلى بيت الزوجية فمرضت مرضاً لا يمكنه الاتصال بها ، تجب لها النفقة ؛ لأنه يستأنس بها على كل حال .

كذلك لو آلى الزوج من زوجته أو ظاهر منها تجب لها النفقة لتمكنه من الاستمتاع بزوجه .

ولا نفقة للزوجة بمجرد عقد النكاح لجريان العادة أن لا تسلّم نفسها لزوجها إلا بالزفاف والنفقة بالتسليم .

والزوجة الكتابية كالمسلمة في استحقاق النفقة لوجود السبب .

— المقدار الواجب في النفقة:

قال العلماء : هذه النفقة غير مقدرة بنفسها بل بكفايتها ، قال الله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة ، وقد تقدّم قوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان : «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك ولدك بالمعروف» .

وعلى هذا فيجب على الزوج قدر ما يكفيها من الطعام والشراب والإدام ، ويجب عليه الكسوة مرتين في السنة صيفية وشتوية ، ومعالجة ومداواة بما هو وسطه الاجتماعي ؛ أخذاً من حديث : «تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها بما اكتسيت»<sup>(١)</sup> .

(١) مسند أحمد (٢٠٠١١) ، سنن أبي داود (٢١٤٤) .

ومن المعاشرة بالمعروف أن يأخذها لأداء فريضة الحج والعمرة من ماله، والله أعلم.  
لقد قَسَمَ رسول الله ﷺ الأعمال بين ابنته فاطمة وعليّ ﷺ فجعل الأعمال خارج البيت  
على عليّ، وجعل الأعمال داخل البيت على فاطمة ﷺ.

لذا قال العلماء: إنه يجب عليها القيام بأمور البيت، وإذا اعتلت عن ذلك لمرضها  
وغير ذلك، جاز. وهي مسؤولة عند الله تعالى عن صدقها. وكذلك إذا كانت من عائلة شريفة  
لا تعمل فيها النساء عادة.

وإذا كان الزوج موسراً فعليه استخدام من يخدم، وعليه نفقته كذلك؛ لأن ذلك من تمام  
العشرة، ونفقة الكفاية للزوجة، والله أعلم.

وتستمر هذه النفقة ما دامت الزوجية أو آثارها قائمة.

فإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً أو بائناً واحداً أو ثلاثاً وجبت النفقة للمرأة أثناء  
عدتها، لأن العدة من أحكام النكاح، ألا ترى أنها لا تتزوج أثناء العدة، وكذا الحامل لها  
نفقتها إلى انتهاء عدتها، وذلك بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ  
حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

- لا تجب النفقة في النكاح الباطل والفاسد ما لم يدخل بزوجته، فإذا دخل بها وجب  
المهر؛ لأن الاتصال بالأجنبية لا يخلو من مهر إن كان على زواج، أو حد إن كان على  
الزنى، والعياذ بالله. كما لا تجب على المطلقة قبل الدخول، كذا لا تجب النفقة على  
الناشر عن بيت الزوجية بغير حق، ومثلها المرتدة عن الإسلام، والعياذ بالله، ومن قبلت  
ابن زوجها، لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق، لوقوع الفرقة بسببها. وإذا عادت عن  
نشوزها أو عادت المرتدة إلى الإسلام، عادت لها النفقة؛ لزوال المانع.

ما يسقط النفقة: أمور:

١ - الإبراء، فلو أبرأت المرأة زوجها من النفقة سقطت في الماضي من الزمان لا في  
المستقبل، أعني لو أبرأته من النفقة فقالت: أنا غنية لا أكلفك الإنفاق تسقط في حق  
الماضي ولم تسقط في حق المستقبل؛ لأنه لم يثبت بعُد.

٢ - موت أحد الزوجين، حتى لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله؛ لأن النفقة تجري مجرى الصلة والهدية، والصلة تبطل بالموت قبل القبض كما في الهبة، وكذا لو قدر الزوج لزوجته نفقة سنة وماتت لم يجز له أن يرجع شيئاً مما أدى إليها<sup>(١)</sup>.

لا تسقط النفقة بإعسار الزوج، وبأمره القاضي أن يستدين لينفق عليها، ولا تسقط عنه، ولو احتاج إلى السؤال سأل، وقدم لها نفقة الكفاية في حقّه.

- نفقة الزوجة على الزوج لا يشاركه فيها أحد، وكذا نفقة الأولاد الصغار؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وسبب وجوب هذه النفقة للزوجة فللزوجة وحبسها نفسها له، وأما للأولاد فلأنهم أولاده، لأنها أي: النفقة تثبت بالجزئية، والولد جزء لأبيه، ويجب عليه الإنفاق من ماله على أولاده الفقراء إذا كانوا صغاراً، وكذا إذا كانوا كباراً أذن لهم بمتابعة الدراسة مثلاً أو كانوا عاجزين عن العمل لمرضٍ أو نقص عضو أو عقل. وأما البنت فينفق الأب عليها على كل حال ولو كانت كبيرة، ولا تكلف أن تخرج للعمل، لأن أصل وضعها على القرار في البيت، وخروجها قد يُعرضها للفتن والمهانة. والله أعلم.

وإذا طُلقت البنت عادت نفقتها على أبيها كالسابق، ومثله إذا مات زوجها وليس لها ولد ينفق عليها. والله أعلم.

- نفقة الأقارب المحارم من الأخ والأخت والعمّ والعمّة والخال والخالة وابن الأخ وابن الأخت تجب على قدر الميراث إذا وجد سببه.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي فهم ابن مسعود للآية:

(١) انظر بدائع الصنائع متفرقاً ٤٢/٣.

وعلى الوارث ذي الرحم المَحْرَم مثل ذلك، ولأن وجوبها من القرآن معلولة بكونها صلة رحم صيانة لها من القطيعة فيختص وجوبها بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها، ولم توجد فلا تجب<sup>(١)</sup>.

الواجب الأدبي على الرجل تجاه زوجته:

الأصل في هذا الواجب قوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

سئل رسول الله ﷺ كيف نقي أهلينا من النار؟ قال: «تأمرونهم وتنهونهم وتؤذّبونهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الله تعالى مخاطباً نساء النبي ﷺ وهو خطاب لنساء المسلمين: ﴿وَأذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

فالبيت المسلم يقوم على أساس من الإيمان والتقوى والقرآن والعلم؛ فحين تحلُّ الزوجة في بيت الزوجية يصبح حقاً على الزوج أن ينظر في صلاة زوجته وقراءتها القرآن الكريم والتزامها بأداب الإسلام في البيت وخارج البيت، ويلاحظ عليها ما يحتاج إلى الملاحظة إذا لزم، ويوافقها فيما هي على الحق، ويشجعها مذكراً بثواب الله العظيم على الاستقامة، وإن كانت غير ذلك أن يبدأ معها بذكر أركان الإيمان وأركان الإسلام وأصول الإسلام لتؤمن بذلك كله، ويعنى بها في قراءة القرآن إن كان يعلم وعنده الوقت، أو يدفعها إلى حلقة للقرآن ودروس الدين، ويذكر لها أن الاستقامة في الخلق وفي الاحتشام تعني الحصول على مرضاة الله التي لا تشرى بمال ولا تنال بسلطان وقوة، ويستمر في ذلك ويستمر ولا يمل؛ لأنه مسؤول عن ذلك وعنها عند الله تعالى قبل أن يأتي يوم القيامة فتقول كما تقول الزوجة التي أهملها زوجها فكان يحرص على المتعة بها وعنايتها بالبيت تقول عند سحبها للعذاب: يا رب ابدؤوا بزوجي فإنه ما أمرني ولا نهاني.

(١) بدائع الصنائع ٤٥/٣ وانظر روح المعاني للآلوسي.

(٢) الدر المثور ٥٩٠/١٤.



وطلاق الهازل يقع، تقدّم أن الجذّ والهزل في النكاح والطلاق سواء بنصّ حديث رسول الله ﷺ .

وطلاق المكره واقع، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي وسعيد بن جبيرة والنخعي والزهري وسعيد بن المسيب وشريح القاضي - وقتادة والثوري .

وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا يقع طلاق المكره، ويروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن الزبير وعطاء والضحاك<sup>(١)</sup>.

وعن إبراهيم في الرجل يجبره السلطان على الطلاق أو العتاق فيطلق أو يعتق وهو كاره قال: هو جائز عليه، ولو شاء الله لا ابتلاء بما هو أشد من ذلك. وقال: يقع كيفما كان. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبو حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

### إيقاع الطلاق:

الطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح: ما استعملت فيه الكلمة التي وضعت في اللغة للطلاق والفكاك: أنت طالق، مطلّقة، طلقتك... إلخ، وهذا النوع لا يحتاج إلى نيّة؛ لأن استعمال اللفظ في موضعه الظاهر لا يحتاج إلى نيّة، فلو قال لإنسان: لك عليّ ألف ليرة، ثم قال: قلت هذا عفواً ولم أنوه، لا يُصدّق في قوله قضاءً، وقد يُصدّق فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك ما هنا، وكذا لو قال: كنت أهزل في الطلاق؛ لأنّ الهزل والجذّ في الطلاق سواء.

وفي هذا احترام للزوجة فلا يصبح طلاقها مضغة يتلاعب به كما كان ذلك قبل الإسلام. وإذا نسب الطلاق إلى ما يقع التعبير به عن الإنسان يقع به الطلاق، والعياذ بالله. فلو قال لها: وجهك طالق، رأسك طالق، رقبتك طالقة؛ وغيرها؛ لأنه يعبر بها عن البدن الكامل، لا أن قال لها: يدك طالق، رجلك طالق، لسانك طالق وغيرها، لا يقع؛ لأنه لا يعبر بها عن البدن. والله أعلم.

فإذا كان الطلاق بيد الرجل، فلو طلّقت المرأة زوجها، أو قال هو: أنا منك بائن فليس بطلاق وإن نوى الطلاق.

(١) المصدر السابق .

(٢) الآثار للإمام محمد ص ١٠٩ .

ما تقدّم من صور الطلاق يقع به الطلاق الرجعيّ واحداً أو اثنتين أو ثلاثاً، ويملك الزوج الرجعة أثناء العدة بدون رضاها سوى الطلاق الثلاث، ولكن إذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة أو الشدّة يقع بائناً، أي: لا يملك الزوج إرجاعها أثناء العدة إلا برضاها وعقد ومهر جديدين؛ كأن يقول: أنت طالق بائن أو البتة، أو قال: أفحش الطلاق، أو أخبث الطلاق ونحوه، والعياذ بالله.

وقال أبو يوسف: إذا قال: أنت طالق طلاق البدعة. لا يقع بائناً إلا بالنية.

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها واحدة أو أكثر، وقع الطلاق بالمرة الأولى ولا عدة لها منه، ولها أن تتزوج في اليوم التالي لخلوّها من حقوق النكاح<sup>(١)</sup>.

الضرب الثاني: الكناية، الصريح ما هو مكشوف المراد، والكناية ما هو مستتر المراد؛ من قولهم: كَنَيْتُ أو كَنَوْتُ. الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحالة.

من ألفاظ الكناية قول الزوج لزوجته: اعتدي. أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا قال: اعتدي. فهي تطليقة يملك الرجعة إذا نوى طلاقاً. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، قال ابن مسعود: إذا قال الرجل لزوجته: اعتدي، قال: واحدة يملك الرجعة<sup>(٢)</sup>.

قال إبراهيم في الخلية والبريئة والبائن والبتة: إن نوى طلاقاً فهو ما نوى، وإن نوى ثلاثاً فثلاث؛ وإن نوى واحدة فواحدة بائن، وهو خاطب، وإن لم ينو طلاقاً فليس بشيء. قاله محمد، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وفيه أنه ﷺ قال لسودة رضي الله عنها: «اعتدي»، فجعلها تطليقة يملكها، فجلست في طريقه فقالت: يا رسول الله، راجعني، فوالله ما أقول هذا حرصاً مني على الرجال، ولكنني أريد أن أحشر يوم القيامة مع أزواجك، واجعل يومي لبعض أزواجك، قال: فراجعها. قال محمد: وبه نأخذ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: صور تلاعب الناس بالطلاق مما يشعر بالتلف النفسي كتاب الهداية وشرحها.

(٢) الآثار لأبي يوسف ص ١٤٠ .

(٣) الآثار ١١٧ .

(٤) الآثار ١١٢ .

واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، هذه الكنايات عند إرادة الطلاق يقع بها طلاق واحد رجعي؛ لاحتمالها الاعتداد من النكاح، وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى، فبالنية يبين المراد. وإذا قال: أنت بائن، وبته، وبتلة، وحرام، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، أو سرحتك، وأمثالها، لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلا يتعين الطلاق إلا بالنية. وإذا كان في حال مذاكرة الطلاق واحتدّ الخلاف بينهما فقال: الحقي بأهلك، فإنه طلاق وإن لم يصرّح لأنه واقع أي يدلّ على المفارقة والعياذ بالله. وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية، أي: نية الطلاق، إنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره، والقول قول الأمين مع يمينه<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر البناية ١١٩/٥ ، وانظر الهداية وفتح القدير ٨٨/٣ .

## الأيمان في الطلاق

إذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع الطلاق عقب النكاح، مثل أن يقول لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق. فتزوجها، وقع عليها الطلاق؛ لأنها زوجته فهي محلُّ الطلاق.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يقع الطلاق؛ لحديث «لا طلاق قبل النكاح»<sup>(١)</sup>.

لنا أنه تصرفٌ يمينٍ لوجود الشرط والجزاء، فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال، ولكن في المستقبل، وقد وجد فيقع، والحديث روي موقوفاً ومرفوعاً، وهو ضعيف.

قال الأسود بن يزيد عن امرأة ذكرت له: إن تزوجتها فهي طالق. فتزوجها، وسئل ابن مسعود رضي الله عنه، فأمر السائل أن يخبرها أنها أملك لنفسها. قال محمد: وبهذا نأخذ، ونرى لها صداقاً نصف صداق التي تزوجها عليه، وصداق مثلها بدخوله بها. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

- قال الزوج لزوجته: إن حضت فأنت طالق وفلانة (الزوجة الأخرى)، فقالت: قد حضتُ طُلِّقْتُ هي، ولم تُطَلِّقِ فلانة؛ لأن هذا إقرار والإقرار حجة على صاحبه، ولا يتعدى إلى سواه. ولكن لا يقع الطلاق إلا إذا رأت الدم ثلاثاً؛ لأن أقلَّ الحيض ثلاثة أيام، وما دونه استحاضة.

- قال لزوجته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق ثلاثاً. ثم قال لها: أنت طالق ثلاثاً، فتزوجت غيره ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها، فتزوجت زوجها الأول، لا تطلق، بل تعود بطلقات ثلاث، كما لو كانت أجنبية من قبل.

- قال الزوج لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، متصلاً، لم يقع الطلاق، ومثله قول الأم لولدها: سأضربك إذا دخلت البيت - ووصلت - إن شاء الله تعالى.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٩).

(٢) الآثار ص ١١٠.

قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه» (١).

قال إبراهيم: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. فليس بشيء، ولا يقع الطلاق (٢).

والاستثناء يقع بالأقل وبالأكثر، وإذا وقع الاستثناء في الكل بطل الاستثناء؛ إذ لا معنى له، ووقع المحلوف عليه.

طلاق المريض (الفار): المريض مرض الموت هو صاحب الفراش لا يكاد يقدر على الحركة، وهو على خطر الموت من علته، أو المحكوم له بالقتل يُساق إليه، فهذه حالة مرض الموت، فإذا طلق زوجته ثلاثاً بئنة، فمات وهي في العدة، ترثه، لا بعد انقضاء العدة؛ لأن العدة من أحكام الطلاق لا العكس، لأن الرجل لا عدة له من زوجته.

وإن طلقها المريض ثلاثاً بامرأها، أو قال لها: اختاري. فاختارت نفسها أو اختلعت منه، ثم مات وهي في العدة، لا ترث؛ لأنها رَضِيَتْ بإبطال حقها. أمّا إذا اختارت طليقة واحدة، فمات وهي في عدته، ورثته؛ لأن الطلاق الرجعي لا يُزيل النكاح.

إن قال لها في مرض موته: كنتُ طَلَّقْتُكِ ثلاثاً في صِحَّتِي وانقضت العدة. فصدَّقته، ثم أقرَّ لها بدين، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من الدين والوصية، ومن الميراث؛ دفعاً للاحتيال، والاتفاق بينهما على الإضرار بالورثة، وكذلك إن طلقها في مرض موته بامرأها، ثم أقرَّ لها بدين، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من الدين ومن الميراث في قولهم جميعاً.

إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً وهو مريض، ثم صحَّ ثم مات، لم ترث؛ لأن المرضَ تعقُّبه صحةٌ ينعدم به مرضُ الموت، فتبيَّن أنه لا حقَّ لها يتعلق بماله ولا يعدُّ فاراً بالطلاق.

إذا طلقها ثلاثاً فارتدَّت والعياذ بالله، ثم أسلمت، ثم مات من مرض موته وهي معتدة، لم ترث؛ لأن الرِّدَّة نافيةٌ للإرث؛ إذ المرتدُّ لا يرث أحداً من أهله المسلمين.

(١) رواه الترمذي (١٥٣٢) وقال حديث حسن.

(٢) الآثار لأبي يوسف ١٣٨.

قال إبراهيم رحمه الله تعالى: جاء عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه بخمس خصالٍ منهن:

إذا طلق المريض امرأته ثلاثاً، ورثته إذا مات وهي في العدة.

وعن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري كانت تحت عثمان بن عفان، ففارقها بعدما حوَّصر، فجاءت إلى علي رضي الله عنه بعد ما قتل وأخبرته بذلك، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها. وورثها منه.

وأن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثُمَاضِرَ التطلّيقات الثلاث على مرضه، فورّثها عثمان رضي الله عنه وقال: ما اتهمته ولكن أردتُ السنة.

وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة الفارّ تَرث ما دامت في العدة<sup>(١)</sup>.

روى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله كان يشرب العسل عند سودة، فقالت عائشة وحفصة: نجد منك ريحاً. قال: «أراه من شرابٍ شربته عند سودة، لا أشربه». فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] ثم جعل فيه كفارة يمين، فكان التحريم المذكور في الآية واقعاً «والله لا أشربه»، وإذا كان اليمين بالله على ترك الشيء تحريماً كان تحريم ذلك الشيء يميناً، وروى سعيد عن ابن عباس «إذا حرّم الرجل امرأته، فهي يمينٌ يكفرها، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة»<sup>(٢)</sup>.

طلق زوجته طلقاً أو طلقتين، وانتهت عدّتها فتزوَّجت غيره، فطلقها فتزوَّجها زوجها الأول تعود إليه بطلقات ثلاث، فالزوج الثاني يهدم آثار النكاح الأول، وهذا عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد رحمه الله تعالى: إنما يهدم الثاني الثلاث فقط<sup>(٣)</sup>.

قال: عَلَيَّ الطلاق، عَلَيَّ الحرام، يكون يميناً فيكفر بالحنث في الحرام، قال أصحابنا: إن نوى الطلاق فهي واحدة بائنة، إلا أن ينوي ثلاثاً، وإن نوى ثنتين فواحدة، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين مؤل.

(١) المبسوط للإمام السرخسي ١٥٥/٦.

(٢) البخاري (٤٩١١)، مسلم (١٤٧٣).

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤٢٣/٢.

نقل العلامة ابن عابدين من «البزازية» في المواضع التي يقع فيها الطلاق بلفظ الحرام: إن لم تكن له امرأة إن حنث لزمته الكفارة، والنسفي على أنه لا يلزم .

جاء في «المغني»: الطلاق يلزمي، أو: لازم لي، صريح في الطلاق، ذلك لأنه يقال لمن وقع طلاقه: لزمه الطلاق، وكذا قوله: عليّ الطلاق. وفي العرف إذا قال الزوج: عليّ الطلاق لا أفعل كذا. بمنزلة قوله: إن فعلتُ كذا. وكذا: فأنت طالق، فإذا لم يذكر: لا أفعل. بقي قوله: عليّ الطلاق. بدون التعليق، والمتعارف استعماله في موضع التطبيق دون الإنشاء، فإذا لم يُتعارف استعماله في الإنشاء متجزئاً لم يكن صريحاً، ينبغي أن يكون على الخلاف فيما لو قال: طلاقك عليّ، ثم رأيت سيدي عبد الغني ذكر نحوه في رسالته. وينبغي أنه لو نوى الثلاث تصحُّ نيته، لأن الطلاق بلفظ المصدر، وقد علمت صحتها منه، وكذا في قوله عليّ الحرام فقد صرّحوا بأنه يصح بنيته الثلاث في: أنت عليّ حرام<sup>(١)</sup>.

جاء في «الآثار» للإمام محمد: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام: إن نوى الطلاق فهي واحدة، وهو أملك برجعته. قال محمد: وأما في قول أبي حنيفة فإن نوى الطلاق فهو ما نوى وإن نوى، واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى طلاقاً ولم ينو عدداً فهي واحدة بائن، وإن نوى، فهي واحدة بائن، وإن نوى واحدة يملك الرجعة فهي واحدة بائن، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين، وإن تركها أربعة أشهر لا يقربها بانة بالإيلاء، وإن لم يكن له نية فهو إيلاء أيضاً، وإن نوى الكذب فليس بشيء. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

جاء في «الهداية»: إذا قال لامرأته: أنت علي حرام. سُئل عن نيته، فإن قال: أردتُ الكذب. فهو كما قال؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وقيل: لا يصدّق في القضاء، لأن تحريم

(١) ابن عابدين ٥٩٦/٣ و ٨٨/٣ .

(٢) الآثار للشيباني ص ١١٣ .

الحلال يمين بالنص ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ...﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ۱-۲]. وإن نوى الطلاق فهي تطليقة بائنة...<sup>(۱)</sup>.

### الخُلع:

الخلع لغة: النزاع، يقال: خلع ثوبه ونعله إذا نزعهما.

والخُلع شرعاً: أخذ المال بإزاء ملك النكاح، أو إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع، وهو الأفضل. إذا اختلف الزوجان وخافا سوء العشرة الزوجية وما يؤدي إليه، فقد أذن الشرع الإسلامي بالخُلع.

فإذا كان النفور منها بأن كرهت زوجها، أو خرج من قلبها، فلها أن تطلب من زوجها أن يخلعها فيفعل؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا أَفْعَدْتِ يَدُهُنَّ﴾ [البقرة: ۲۲۹] فإذا فعل ذلك وقع بالخُلع تطليقة بائنة، ولزمها المال الذي وعدت به، وكان طلاقاً بائناً؛ لأن لفظ الخلع لا يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات، والواقع بالكناية هو الطلاق البائن، إلا أن ذكر المال أغنى عن النية، ولو لم يكن بائناً لأعادها إذا شاء إلى عصمة النكاح، فيقع عليها ضرر دفع المال. وكرهه أن يأخذ أكثر مما أعطاها. أما إذا كان النشوز والنفور منه كرهه له أن يأخذ منها عوضاً على طلاقها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنَا وَإِنَّمَا تَأْخُذُونَ﴾ [النساء: ۲۰].

قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الظلم من قبل المرأة فقد حلَّت له الفدية، وإن كان يجيء من قبل الرجل فلا تحلُّ له الفدية. قال محمد: وبه نأخذ، لا نحب أن يزداد على ما أعطاه شيئاً، وإن فعل فهو جائز في القضاء<sup>(۲)</sup>.

والأصل في الخلع ما أخرجه الدارقطني أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة، فكرهته، فقال النبي ﷺ: «أترُدِّين

(۱) فتح القدير ۳/ ۱۹۷ .

(۲) الآثار للشيباني ۳/ ۲۰۲-۲۰۴ .



عليه حديثه التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا، ولكن حديثه». فقالت: نعم. فأخذها وخلّى سبيلها. وفي لفظ ابن ماجه: والله ما أعتب عليه في دين ولا خلّقي، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه أبداً. (معنى تخشى الكفر أي أن تعصيه). فقال عليه الصلاة والسلام: «أتردّين عليه حديثه؟» قالت: نعم. فأمره ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد<sup>(١)</sup>. وفي لفظ أنه كان دميماً.

قال لها: بارأتك على ألف وتقبل. وخالعتك. سواء، يُسقطان حقّ كل واحد من الزوجين في الآخر مما يتعلق بالنكاح من المهر والنفقة الماضية إذا كانت مفروضة، بخلاف نفقة العدة والسكنى في العدة، لا تقع البراءة منهما وإن كانا من حقوق النكاح، بل للمختلعة النفقة والسكنى، إلا إن اختلعت على نفقة العدة، فتسقط دون السكنى؛ لأنها حقّ الشرع<sup>(٢)</sup>. ولو خالعتها ولم يذكر العوض قال أبو حنيفة: فإن لم يكن على الزوج مهر فعليها ردّ ما ساق إليها من المهر؛ لأن المال مذكور عرفاً بذكر الخلع. وفي رواية أخرى: لا يبرأ أحدهما عن صاحبه. ولا يبرأ من نفقة العدة ومؤنة السكن في قولهم جميعاً.

يشترط في الخلع أن يكون الزوج عاقلاً بالغاً، فكما لا يقع طلاق الصبي كذا لا يصحّ منه الخلع.

ومن ألفاظ الخلع: بارأتك، طلقتك على كذا من المال، خالعتك على كذا، وقبلت المرأة.

لطيفة في الطلاق: عن إبراهيم أن رجلاً طلق امرأته واحدة، فحاضت حيضتين حتى إذا دخلت في الثالثة وانقطع الدم، ودخلت في مغتسلها وأدنت ماءها، ووضعت ثوبها، أتاها فراجعها قبل أن تفيض عليها الماء، فأنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له ذلك، وعنده ابن مسعود فقال: وأنا أرى أنها زوجته. فردّها على زوجها، وقال عمر عن ابن مسعود: كنيفٌ مليء علماً على علمه<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن ماجه: المختلعة تأخذ ما أعطها (٢٠٥٦)، وانظر: نصب الراية ٣/٢٤٥.

(٢) انظر تمام المسألة في فتح القدير ٣/٢١٧.

(٣) الآثار للشيباني (١٣٥).

## الإيلاء

الإيلاء لغة: مصدر من ألى إيلاء، أي: حلف.

وشرعاً: هو الحلف على ترك قربان المنكوحه أربعة أشهر فصاعداً.

والشرط فيه أن يكون اليمين معقوداً على المنكوحه، وأن يكون هو من أهل الطلاق،

أي: عاقلاً بالغاً.

وسببه: قيام المشاجرة وعدم الموافقة، كما هو في سبب الطلاق الرجعي. والله أعلم.

إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك. أو: لا أقربك أربعة أشهر. فهو مولى؛ لقوله

تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

فإن وطئها في الأربعة أشهر حنث في يمينه ولزمتة الكفارة؛ لأن الكفارة موجب

الحنث، وسقط الإيلاء؛ لأن اليمين ترتفع بالحنث، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر،

بانت منه بتطبيقه؛ لأنه ظلمها بمنع حقها، فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه

المدة، وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم

أجمعين<sup>(١)</sup>.

كان عثمان وزيد بن ثابت يقولان في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه واحدة،

وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة.

وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا ألى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق، فإن مضت أربعة

أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء.

وفي «الموطأ»: أن علياً وابن مسعود وابن عباس قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي

تطلقه، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة<sup>(٢)</sup>.

(١) الهداية مع البداية ٣/ ٢٧٠.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٥٦-٥٥٧.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو الصحيح عن ابن المسيّب، ولم يختلف فيه عن ابن مسعود، قاله الأوزاعي ومكحول والكوفيون، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري والحسن بن صالح، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة ومسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والنخعي<sup>(١)</sup>.

قال إبراهيم النخعي: إذا آلى الرجل من امرأته، فوقع عليها في الأربعة أشهر، فعليه الكفارة. قال محمد: وبه نأخذ، وقد بطل الإيلاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر بانته بتطليقة، وكان خاطباً يخطبها في العدة ولا يخطبها عليه غيره. قال محمد: وبه نأخذ. عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر، والفيء الجماع في الأربعة الأشهر لا يوقف بعدها. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً أرسل إلى عائشة رضي الله عنها أن «تعالى»، فأرسلت إليه: إنك آليت مني ولم أزل أعد الأيام والليالي، وأنه بقي من الشهر يوم، فأرسل إليها أن: «تعالى»، فإن الشهر ثلاثون وتسع وعشرون». قال محمد: وبه نأخذ إذا مات بالأهلة، فإذا كانت بغير الأهلة فالشهر ثلاثون. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً، حين ردّ الله تعالى الأحزاب عن المدينة المنورة لم ينالوا خيراً، ونصر الله تعالى رسوله على بني قريظة وبني النضير: ظنّ نساء النبي صلى الله عليه وسلم أنه اختصّ بشيء من نفائس اليهود، فطالبنه بزيادة النفقة وأن يُعاملن بما يعامل به الملوك وأبناء الدنيا أزواجهنّ، فهجرهنّ شهراً تسعة وعشرين يوماً ثم خيرهنّ، فاخترن الله ورسوله على متاع الدنيا.

(١) الاستذكار ٢/٣٠٢.

(٢) الآثار للشياني ص ١١٧.

(٣) الآثار للشياني ص ١١٧.

(٤) المصدر السابق.

روى أحمد ومسلم والنسائي وابن مردويه من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: أقبل أبو بكر رضي الله عنه والناس ببابه جلوس، والنبى صلى الله عليه وسلم جالس، فلم يؤذن له، ثم أذن لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فدخلا، والنبى صلى الله عليه وسلم جالس، وحوله نساؤه، وهو ساكت، فقال عمر: لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يضحك، فقال: يا رسول الله، لو رأيت ابنة زيد - يعني امرأته - سألتني النفقة أنفاً فوجأت عنقها. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناجذه، وقال: «من حولي يسألني النفقة». فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة ليضربها، وقام عمر رضي الله عنه إلى حفصة، كلاهما يقولان: تسألان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده، فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلن نساؤه: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده، وأنزل الله الخيار: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا يَزُوجُكَ إِن كُنتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمْتِعْكَ وَأُسرِّحْكَ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتَ تُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة فقال: «إني ذاكرك لعلك تعلم، ما أحب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك». قالت: ما هو؟ فتلا عليها: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا يَزُوجُكَ...﴾ الآية. قالت عائشة: أفيك أستأمر أبوي؟ بل اختار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نساءك ما أخبرت. فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يبعثني متعتاً ولكن بعثني معلماً بشراً: لا تسألني امرأة منهن عمّا أخبرتني إلا أخبرتنيها».

وفي رواية ابن جرير وابن أبي حاتم أنه لما نزلت آية التخيير كان تحته عليه الصلاة والسلام تسع نسوة، خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وكان تحته صفية بنت حبي الخيبرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق. وبدأ بعائشة، فلما اختارت الله ورسوله والدار الآخرة روي الفرخ في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتابعن كلهن على ذلك، فلما خيرهن واخترن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم والدار الآخرة شكرهن الله عز وجل على ذلك إذ قال سبحانه: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغْيُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَنْزَلْتَهُنَّ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢] فقصره الله عليهن وهن التسع اللواتي اخترن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>.

(١) روح المعاني للعلامة الألويسي ١٨١/٢١.

التحذير من الإيلاء: تقدم أن الصحابي أوس بن الصامت دخل على زوجته تصلي في ضوء القمر، فأرادها على نفسها، فأبت، فظاهر منها. وكذلك قد يريد زوجته في ساعة لا تناسبها - في قولها - فيحلف عليها أن لا يقربها أربعة أشهر أو أكثر.

وإنه من الظلم أن تُحرّم الزوجة من الاستمتاع بزوجها، فإنها تشتهي كما يشتهي، ورضي الله تعالى عن عمر رضي الله عنه؛ فقد أخرج البيهقي أنه رضي الله عنه خرج من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وأزقني أن لا خليل أعبه  
فوالله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر، أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك.

وأخرج الزبير بن بكار في «الموفقيات» عن محمد بن معن قال: أتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه إليك وهو يقوم بطاعة الله تعالى. فقال لها: جزاك خيراً من مثنيّة على زوجها. فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب، وكان كعب بن سور الأسدي حاضراً، فقال له: اقض يا أمير المؤمنين، بينها وبين زوجها. فقال: وهل بما ذكرت القضاء؟ فقال: إنها تشكو مُباعدة زوجها لها عن فراشها، وتطلب حقّها في ذلك. فقال عمر: أما لئن فهمت ذلك فاقض بينهما. فقال كعب: عليّ بزوجها. فأحضر، فقال: إن امرأتك تشكوك. فقال: أقصرت في شيء من نفقتها؟ قال: لا، فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحلیم رَشِدُهُ      أَلْهَى خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي تَهْجُدُهُ  
نَهَارَهُ وَلَيْلَهُ مَا يَرْقُدُهُ      فَلَسْتُ فِي حَكْمِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ  
زَهْدَهُ فِي مَضْجَعِهِ تَعْبُدُهُ      فَاقْضِ الْقَضَاءَ يَا كَعْبُ، لَا تَرُدُّدُهُ

فقال زوجها :

زهدني في فرشها وفي الحجل  
في سورة النحل وفي السبع الطول  
أني امرؤ أزهدي ما قد نزل  
وفي كتاب الله تخويف جَلَل

قال كعب :

إن خير القاضيين من عدل  
إن لها حقاً عليك يا رجل  
وقضى بالحق جهراً وفصل  
نصيبتها في أربع لمن عقل  
قضية من ربها عز وجل  
فأعطها ذاك، ودغ عنك العَلَل

ثم قال : إن الله قد أباح لك من النساء أربعاً : فلك ثلاثة أيام ولياليهنّ، تعبد فيها ربك، ولها يوم وليلة. فقال عمر : والله ما أدري من أي أمرك أعجب، أمن فهمك أمرها، أم من حكمك بينهما؟! اذهب فقد وليتك قضاء البصرة<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج وعمر معه، فقالت امرأة : يا رسول الله، إني امرأة مسلمة محرمة<sup>(٢)</sup>، ومعى زوج لي في بيتي مثل المرأة. فقال لها النبي ﷺ : «ادعي زوجك». فدعته، وكان خرازا<sup>(٣)</sup>، فقال النبي ﷺ : «ما تقول امرأتك يا عبد الله». فقال الرجل : والذي أكرمك الله ما يجفُّ رأسي منها. فقالت امرأته : مرة واحدة في الشهر. فقال لها النبي ﷺ : «أتبغضينه؟». قالت : نعم. فقال النبي ﷺ : «أدنيا رءوسكما»، فوضع جبهتها على جبهة زوجها ثم قال : «اللهم أَلْفَ بينهما وحبب أحدهما إلى صاحبه». ثم مرَّ رسول الله ﷺ بسوق النمط<sup>(٤)</sup> ومع عمر بن الخطاب، فطفقت المرأة تحمل أدماً على رأسها، فلما رأت النبي ﷺ طرحتة، وأقبلت فقبلت رجله، فقال رسول الله ﷺ : «كيف أنت وزوجك؟» فقالت : والذي أكرمك، ما طارف ولا ولد أحب إلي منه. فقال رسول الله ﷺ : «أشهد أني رسول الله». فقال عمر : وأنا أشهد أنك رسول الله<sup>(٥)</sup>.

(١) أخبار القضاة ١/ ٢٧٥ .

(٢) زوجة رجل.

(٣) صناعاً يخيطن الجلود .

(٤) النمط ضرب من البسط .

(٥) البيهقي ٦/ ٢٢٨ .

وأخرج أبو نعيم في «الطب النبوي» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة: تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة، وبُضعه أهله صدقة». قال: يا رسول الله، أهدنا يأتي شهوته وتكون له صدقة؟ قال: «أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن عليه إثم»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٢٧٣١).

(٢) أبو داود (١٢٨٥).

## الظهار

الظهار: مصدرٌ ظَاهَر، وهو مفاعلة من الظهر، ويأتي لفظ الظهار بمعنى المقابلة؛ يقال: ظاهرته: إذا قابلت ظهره، ويأتي الظهار بمعنى المناصرة وغير ذلك، وقيل: المراد بالظهر البطن، والمراد به هنا أن يقول الرجل العاقل البالغ لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي. يستحيون أن يذكروا البطن، كما قالوا في الطفل الجميل: إنَّه يشبه خاله. ولا يقولون: أمه، وكان الظهار طلاقاً شديداً في الجاهلية، لا رجوع فيه ولا تحلُّل.

والظهار شرعاً: تشبيه المحلِّلة بالمحرِّمة على وجه التأييد كالأم والأخت والخالة والعمة، سواء كانت من نسبة أو رضاع أو مصاهرة، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد<sup>(١)</sup>.

والشرط في المظاهر أن يكون مسلماً، وأن يكون ممن يقع منه الطلاق: وهو العاقل البالغ. وكلمته: أنتِ عليّ كظهر أمي صريح في الأمر، فلا يفتقر إلى النية، وكذا إذا شبهها بعضو شائع أو معبر عن جميع البدن، مثل الطلاق وقد تقدم.

جاء في «الهداية»: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي، فقد حرمت عليه، لا يحلُّ له وطؤها ولا مسُّها ولا تقبيلها حتى يكفِّر عن ظهاره، وإن وطئها قبل أن يكفِّر استغفر الله تعالى، ولا شيء غير الكفارة، ولا يعود حتى يكفِّر، وقال الشافعي وأحمد. لا تحرم الدواعي من المسِّ. والأصل في الظهار حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت: ظاهر مني أوس ابن الصامت، فجنث رسول الله صلى الله عليه وآله أشكو إليه، وهو يجادلني فيه ويقول: اتقي الله، فإنما هو ابن عمك». فما برحت حتى أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] فقال عليه الصلاة والسلام: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد.

قال: «يصوم شهرين متتابعين» قالت: إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم. قال: «يطعم ستين مسكيناً». قالت: ليس عنده شيء يتصدَّق به، قال: «فإني أعينه بعذق من تمر». قالت: يا

(١) البناية ٣٢٣/٥ .



رسول الله، وأنا أعينه بعدقٍ آخر. قال: «أحسنت، اذهبي فأطعمي بهما ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك». والعدق: ستون صاعاً.

والأصل في وجوب الكفارة أن الظهار جنابة لكونه منكراً من القول وزوراً<sup>(١)</sup>.

كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ والمنكر ما ينكره الحقيقة والشرع، والزور: هو الكذب والباطل، والجنابة تناسب المجازاة عليها بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة<sup>(٢)</sup>.

فإذا رضي أن تكون محرمة ولا يعزم على وطئها لا تجب الكفارة، وإذا حرم الوطء في الظهار حرم به دواعي الوطء من المس والتقبيل، وقال الشافعي وأحمد: لا تحرم الدواعي. وإنما حرم دواعي الوطء كيلاً يقع فيه، كما هو شأن الإحرام يحرم فيه مس الزوج زوجته، أو تقبيلها بشهوة، وبخلاف الحائض؛ لأن الحيض عادة تكرر كل شهر، ولا كذلك الإحرام والظهار، فناسب التخفيف في أمر الحائض. والله أعلم.

ومن صيغ الظهار أن يقول لها: أنتِ عليّ كبطن أمي. أو: كفخذها. أو: كفرجها. لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه. ومثله كما تقدم إن شبه الزوجة بما تحرم عليه على التأيد، مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة، وابنة أخيها وابن أختها من النسب أو الرضاع، ومثله كل ما يعبر به عن البدن عادةً، مثل: رأسك عليّ كظهر أمي، أو: فرجك. أو: وجهك. أو: رقبتك. مما يعبر به عن جميع البدن، ثم يتعدى إلى الأمر الخاص وهو الظهار. والله أعلم.

وإذا قال الزوج لزوجته: أنتِ عليّ كأمي. أو: مثل أمي. يرجع إلى نيته لينكشف حكمه؛ فإذا قال: أردت الكرامة والمحبة فهو كما قال، لأن التكريم فاشٍ ومستعمل بين الناس، وإن قال: أردت الظهار. فهو ظهار؛ لأن اللفظ هنا ليس بصريح فيفتقر إلى النية، لا كما في قوله: أنتِ عليّ حرامٌ كظهر أمي. فإنه صريح في الأمر، فلا يحتاج إلى نية.

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤).

(٢) البناء على الهداية / ٢٢٦٠٣.

جاء في كتاب «الآثار» للإمام محمد: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، أنت عليّ كظهر أمي. يريد التغليظ أنّ عليه كفارتين، وكذلك اليمينان، وإن الأولى فهي واحدة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعني بالكلمة الثانية توكيد الكلمة الأولى.

قال إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها قبل أن يكفر، قال: قد أساء ولا يعد. قال محمد: وبه نأخذ، لا يعود له حتى يكفر، ولا تجب عليه إلا كفارة واحدة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: إن قربتك فأنت عليّ كظهر أمي. فإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن وقع عليها في الأربعة الأشهر وقعت عليه كفارة الظهار. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال إبراهيم النخعي في الرجل يظاهر من امرأته ثم يجامعها بالليل وهو يصوم، قال: يستقبل الصوم. قال محمد: وبه نأخذ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَّ﴾ [المجادلة: ٤] فإذا مسّها وهو يصوم فسد صومه، واستقبل شهرين متتابعين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>. وكذا إذا عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس بينهما رمضان، ولا الأيام المنهي عن الصيام فيها، وهي يوم الفطر وأربعة أيام النحر.

مسألة: لو صام شهرين بالأهلة جاز، وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوماً. وإن صام بغير أهلة وأفطر لتمام تسعة وخمسين يوماً، فعليه الاستقبال من جديد لأن الشهر ثلاثون يوماً. والله أعلم.

مسألة: قالت لزوجها: أنت عليّ كظهر أمي. أو: كظهر أختي. لم تكن مظهرة، ولا يصح ظهار المرأة كما لا يصح طلاقها، يقال: هذا تحريم، وعليها كفارة اليمين، كقولها: أنت عليّ حرام<sup>(٣)</sup>.

(١) الآثار للإمام محمد ص ١١٨.

(٢) المصدر السابق ١١٩.

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٩٢).

## العدة

العدة: أيام أقرء المرأة، وفي الشريعة: تربُّصٌ يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكداً بالدخول، كذا الخلوة الصحيحة، وسمي زمانَ التربُّصِ عدَّةً لأنَّ المرأة تعدُّ الأيام المضروبة لها في الشرع.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقَتْهُ الْنِّسَاءُ فطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].  
والعدة على عدَّة أوجه:

١ - إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً، أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق - كالفرقة بخيار البلوغ إذا زوجها غير أبيها - فعدتها ثلاث حيض، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والحكمة في العدة التعرف على براءة الرحم من الحمل، ومن الحكمة من العدة ترك الباب مفتوحاً للرجعة أثناء العدة، وهو ما يحبه الشرع الإسلامي من طلاق دون الثلاث.

٢ - إذا طلق الرجل زوجته، وهي لا تحيض لصغرها أو بلوغها سنَّ اليأس، فعدتها ثلاثة أشهر؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

٣ - إذا طلق الرجل زوجته وهي حامل، فعدتها وضع الحمل، طويلاً كان التربص أم قليلاً، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٤ - إذا تزوج الرجل امرأة لا تحل له، كأن تزوج امرأة ودخل بها، وتبين أنها رضعت معه، أو تزوج قريبته من المحارم، أو تزوجت من آخر وهي في عدتها من الأول، ودخل بها، فعدتها ثلاث حيض كذلك، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة، كمن طلق امرأته قبل الدخول، فلا عدة لها.

أجاز المالكية والحنابلة للمعتدة من طلاق فضلاً عن الوفاة الخروجَ لضرورة أو عذر،  
كان خافت هدماً أو غرقاً أو عدواناً أو لصوصاً أو غلاء الأجرة وكالحنفية، وأجازوا كذلك  
في حوائجها. قال جابر: طُلِّقت خالتي ثلاثاً، فخرَجَتْ تَجُدُّ نخلها، فلقبها رجل فنهاها،  
فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اخرجي فجدِّي نخلك، لعلك أن تتصدقني منه أو تفعلي  
خيراً». أبو داود والنسائي.

ولم يُجز الشافعية للمعتدة - مطلقاً سواء كانت رجعية أم مبتوتة أم متوفى عنها زوجها -  
الخروج إلا لعذر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إذا كان المنزل  
ضيقاً أو كان الزوج فاسقاً جاز للمطلقة أن تنتقل إلى بيت آخر، وتخبره بموضعها، وكذلك  
المعتدة بوفاة؛ لأنَّ نفقتها عليها لا غيرها.

- لا تجب العدة على الذمية إذا كان معتقدها أن لا عدَّة عليها إلا إذا كانت كتابية تحت  
مسلم، فيجب عليها العدة بالفراق، وقال الصحابيان: تجب فيها العدة على الذمية، سواء  
كانت زوجة لمسلم أو ذمي؛ لعموم الآيات الأمرة بالعدة.

٥ - إذا مات الرجل عن امرأته، دخل بها أو لم يدخل، إذا كانت حائلاً، فعدتها أربعة أشهر  
وعشرة أيام؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] -  
ومن الحكمة في كون عدة الوفاة ما ذكر، فقد تحمل المرأة حملاً خفيفاً (غزلانياً) لا تحسُّ به إلا  
بعد أربعة أشهر، فكان الحكم الشرعي هذا من أجل حفظ نسب الولد، وإذا كان المتوفى عنها  
زوجها حاملاً؛ فعدتها وضع الحمل على أي حال، طالَّت المدة أم قصرت. والله أعلم.

روى مالك بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن المرأة المتوفى عنها زوجها وهي  
حامل، فقال: إذا وضعت حملها فقد حلَّت. فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قال: لو وضعت، وزوجها على سريريه لم يدفن بعدُ لحلَّت<sup>(١)</sup>.

(١) «الموطأ» باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ص ٢١٦، ٥٨٩/٢ - ٥٩٠.

وجاء في البخاري أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج. وفي لفظ للبخاري أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة<sup>(١)</sup>.

بل إن مات الرجل عن زوجته التي لم يدخل بها، فعليها عدة الطلاق ثلاثة قروء، ولها الميراث، حكم بهذا عبد الله بن مسعود عندما سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساؤها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة متاً، مثلما قضيت». ففرح ابن مسعود بها. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وإذا طلق زوجته ومات وهي في العدة، فعدها أبعد الأجلين، هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف: ثلاث حيض. ومعناه إذا كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً، وأما إذا كان رجعيّاً فعليها عدة الوفاة بالإجماع، وعدة المتوفى عنها زوجها معتبرة من وقت الوفاة عند الأكثر، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: من وقت العلم بالموت.

مسألة: إذا اعتدت آيسة أو صغيرة بالشهور، ثم رأت الدم قبل انقضاء عدتها، انتقض ما مضى من العدة، وعليها أن تستأنف المدة بالحيض، وذلك بأن ترى الآيسة الدم الذي تعرف أنه حيض، وإن يستمر ثلاثاً، فإن ما دون الثلاث ليس حيضاً<sup>(٣)</sup>.

ولو حاضت حيضتين ثم أيست تعتد بالشهور، تحرزاً من الجمع بين البدل والمبدل منه.

٦ - المنكوحة نكاحاً فاسداً، والموطوءة شبهة، كأن أدخلت عليه امرأة وقيل له: هذه زوجك. وغير ذلك، عدتها الحيض في الفرقة من القاضي في النكاح الفاسد؛ لأن المقصود براءة الرحم وتعرف بالحيض. والله أعلم.

(١) البخاري (٤٩٠٩).

(٢) الترمذي (١١٤٥).

(٣) كتاب الآثار للإمام محمد ص ١٠٤.

والعدة إنما تجب على الزوجة، وقد ذكر الفقهاء حالات يجب فيها على الرجل العدة، وعدّوا ذلك في عشرين حالة، وعدّها العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى فقال: «هي نكاح أخت امرأته، وعمتها، وخالتها، وبنات أخيها، وبنات أختها، والخالعة، وإدخال الأمة على الحرّة، ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد نكاح إلخ»<sup>(١)</sup>.

مسألة: يستحب لمن طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً وأراد أن يراجعها في العدة أن يُشهد على الرجعة شاهدين، تحسباً للمستقبل، والأمر كذلك عند الأئمة وفي قول للشافعي ومالك، ورواية عن أحمد، وعندنا الأمر على الاستحباب، فإن قالت: رجعتك. صحت الرجعة، وتكون الرجعة بالوطء لا المسّ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين وطاوس وعطاء والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم، وقال مالك وإسحاق بن راهويه: إن أراد به الرجعة فهو رجعة<sup>(٢)</sup>.

من أحكام العدة: إذا ثبت النكاح على صورة من الصور السابقة وجبت العدة هناك بالطلاق أو الموت أو الفرقة.

- إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً واحداً إلى اثنين، فهي معتدة، تمكث في بيت زوجها ينفق عليها، ولها أن تتزين له خاصة إذا كانت هي السبب في الطلاق، ويدخل عليها بإذن، فإذا راجعها أثناء فترة العدة عادت إليه، وإن تركها حتى حاضت الحيض الثلاث بانت منه، وانتقلت إلى بيتها. وفي الطلاق من نكاح فاسد تعتدّ عدة الطلاق، لكن لا تتزين له لفساد النكاح.

- وإذا كان الطلاق ثلاثاً، فالأمر كذلك من حيث النفقة، كما في المطلقة الرجعية، وقيل: لها النفقة ولا سكنى لها.

وفي النكاح الباطل، مثل نكاح منكوحه الغير، فلا عدة ثمة؛ لأنّ النكاح الباطل لا يبنى عليه شيء، ويجب المهر المسمى بالدخول.

(١) رد المحتار على الدرالمختار (٣/٨٢٤).

(٢) البناية على شرح الهداية ٥/٢٢٨.

- العدة من أحكام النكاح، لذا وجبت فيها النفقة على قدر اليسر أو العسر، وتقدّم

الكلام على النفقة سابقاً.

- المطلقة طلاقاً رجعيّاً أو بائناً لا تخرج من بيتها لعمل أو زيارة أهل أو طلب علم،

قال الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾

[الطلاق: ٢] ولا تتعرض للخطاب، ولا تسمع إشارة إلى النكاح لأنها زوجته.

- المتوفى عنها زوجها، لا نفقة لها على زوجها، ولها الميراث، لذا جاز لها أن تخرج

لضرورتها من عمل أو شراء أو زيارة أهل، ولكن لا تبيت إلا في بيتها آخر النهار.

ولابأس بالتعريض لها بالزواج دون التصريح به، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والسبب ظاهر، وهي ليست في عصمة زوج بعد وفاة زوجها بخلاف المطلقة.

مسألة من الطلاق لها علاقة بالموضوع: إذا طلق الزوج زوجته فله أن يرجعها ما دامت

في العدة، فإذا حاضت المرأة الحيضات الثلاث، فقال لها زوجها: رجعت. قيل: إن كانت

حاضت الحيض الثلاث فلا رجعة وإن لم تغتسل؛ لأن المدة أكثر الحيض، وإن حاضت

لدون العشرة، فأراد رجعتها فله ذلك، ما لم تغتسل أو يمض عليها وقت يسع الغسل، لأن

الغسل هنا من تمام العدة بالحيض.

الحداد (الإحداد): جاء في «الهداية»: وعلى المبتوتة والمتوفى عنها إذا كانت بالغة

مسلمة الحداد، وهو ترك الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها. أما المتوفى عنها زوجها فلقوله

عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق

ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهرٍ وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عصب،

ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت، نُبذةً من قِسط أو أظفار»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري ٨٠٤/٢ (٥٣٤١)، ومسلم باب وجوب الإحداد عند الوفاة ٤٨٨/١ (٩٣٨) وغيرهما.

والمبتوتة طلاقها وهي المطلقة ثلاثاً، أو واحدة بائنة، والفرقة بخيار الجُبِّ والعنة ونحوهما ما هو من فعل القاضي. رُوي أن رسول الله ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء» وفي حديث البيهقي «الحناء طيب»<sup>(١)</sup>.

عن إبراهيم النخعي أنه قال: المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاينة لا تختضب، ولا تتطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا يخرجن من بيوتهن. آثار الطحاوي.  
وإبراهيم ممن أدرك عصر الصحابة فيجوز تقليده.

ولأن الإحداد يجب إظهاراً للأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها، والإبانة أقطع لها من الموت، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا حداد على غير المتوفى عنها زوجها؛ لصريح حديث البخاري ومسلم.

والإحداد واجب ولو نهى عنها الزوج قبل وفاته؛ لأنه حق الشرع، فلا عبرة برغبته.

ولا حداد على الكافرة؛ لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع، وكذا الصغيرة؛ لأن الخطاب موضوع عنها، وقال الشافعي ومالك: على الكافرة الإحداد عند وفاة زوجها.  
ولا حداد على الزوجة في النكاح الفاسد مثل الزواج دون شهود.

والإحداد: ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر أو وجع، والحكمة في ذلك إظهار التأسف على المتوفى، ولأن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها، وهي ممنوعة من النكاح فتجتنبها، وتمشط شعرها، وتنظف أسنانها بالسواك لا بالمعجون؛ لما فيه من الطيب، ولا تلبس ثوب الحرير، ولا ثوباً مصبوغاً بعصفر إذا كان جديداً، أمّا القديم منه فلا بأس؛ لأنه لم يبق له طيب، ويباح لها لبس الأسود والأزرق، وتدخل الحمام وتغتسل، وقد جرت العادة في بلادنا هنا وفي بلاد أخرى أن تلبس المحتدة السوداء على ثيابها، وفي بعض بلاد المغرب أن تلبس البياض، وكل ذلك واسع إن شاء الله تعالى.

(١) الدراية ٧٩/٢ .



ولها أن تغتسل كلما أرادت، وتمشط بالمشط الخشن، وتنظر في المرأة، ولها أن تكلم الرجال، وقد علمنا أنه يُبيح للرجل أن يذكر للمتوفى عنها زوجها أنه يودُّ لو تزوج امرأة صالحة، ولو لم يعرض بها. وتخرج من بيتها نهاراً لأعمالها، لأنها لا نفقة لها، وتعتدُّ وتبيت أكثر الليل في منزلها، لأنَّ نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج كما ذكرنا، وإنما تعتدُّ في بيت الزوج إن كان له، أما إذا كان نصيبها من بيت الزوج لا يكفيها، أو خافت على مالها، أو لم تجد كراء البيت، أو خافت الوحدة والوحشة، فتعتدُّ حيث تيسر لها. وعن علي وابن عباس وجابر وعائشة: تعتدُّ المتوفى عنها زوجها حيث شاءت. وهو قول الحسن وعطاء<sup>(١)</sup>.

وقد ورد أن أم كلثوم زوجة عمر رضي الله عنهما حين توفي عمر انتقلت من دار الإمارة إلى بيتها تعتدُّ فيه<sup>(٢)</sup>. والمعتدة من طلاق رجعي أو بائن تعتدُّ في بيت الزوجية، وتعيين المنزل الذي تنتقل إليه للضرورة إلى الزوج في الطلاق وأجرته عليه، وأمَّا المرأة في الوفاة فأجرته عليها، وإنما لا تخرج المطلقة من بيتها لأنَّ النفقة جارية لها<sup>(٣)</sup>. ولما تخرج من قيد النكاح بعد. والمعروف اليوم أن المطلقة والمتوفى عنها زوجها تعود إلى دار أبويها إن كانوا على قيد الحياة ورغباً في ذلك، قال الله تعالى في حقَّ المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن عباس: إلا أن تكون بذينة اللسان على أحماء زوجها، فتخرج من مسكن الزوج.

(١) فتح باب العناية ١٧٩/٢ .

(٢) الآثار للإمام محمد ص ١١٠ .

(٣) انظر: الآثار ص ١١١ .

## باب اللعان

اللعان: مصدر لا عن ملاءنة أو لعاناً، وأصله من اللعن وهو الطرد والإبعاد.

معنى اللعان شرعاً: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع واللعن والغضب، وسمى الكل لعاناً لما فيه من اللعن.

ركن اللعان: الشهادة المؤكدة باليمين.

سببه: قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحد في الأجانب.

وشرطه: قيام النكاح.

وحكمه: حرمة الوطء بعد التلاعن.

وأهله: من كان أهلاً للشهادة عندنا، حتى لا يجزئ بين مملوكين أو أحدهما، أو صبي أو مملوك.

واللعن بين الزوجين قائم مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها.

قال الإمام محمد بن الحسن: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته»<sup>(١)</sup>.

جاء في «الهداية»: قال: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يُحدُّ قاذفها، أو نفى نسب ولدها، وطالبتة بموجب القذف فعليه اللعان. والأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكّدة بالأيمان، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْوَجٍ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ① وَالنَّائِمَةُ ② أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ③ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ④﴾ [النور: ٦-٨].

(١) انظر نصب الراية ٢٤٨/٣.

تقدّم أنّ ركن اللعان شهادات مؤكدة بالإيمان، ويجب أن تكون الزوجة ممن يحُدّ قاذفها بأن تكون محصنة<sup>(١)</sup>، ويجب اللعان بنفي الولد، لأنه لما بنفى ولدها صار قاذفاً لها ظاهراً؛ قال رسول الله ﷺ: «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحرّ، والحرّة تحت المملوك»<sup>(٢)</sup>.

تطبيق الملاعنة: روى البخاري ومسلم من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أنّ عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: يا عاصم، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقّتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم، رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره عليه السلام المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسائل التي سألتها عنها. فقال عويمر: والله سأنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقّتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال عليه السلام: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً، فاذهب فائت بها». قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها. فطلّقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لأبي داود: قال سهل: حضرتُ هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن الفرقة تقع بمجرد اللعان، أي: لا تحتاج إلى قضاء القاضي بالفراق. والله أعلم.

(١) بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية وكان ظهورها بين الناس كذلك، أو تزوجها في نكاح فاسد بغير شهود مثلاً... إلخ.

(٢) ابن ماجه اللعان (٢٠٧١).

(٣) البخاري باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٥٣٠٨)، ومسلم اللعان (١٤٩٢).

وفي لفظ أبي داود: «فبعث ﷺ فأتى بامرأته، فوعظهما، وذكّرهما، ثم لاعن بينهما، إلى أن قال: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يُرمى ولدها. ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحدُّ (حدُّ القذف)، وقضى أن لا يبت لها ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا توفي عنها، وتفريق القاضي طلاق بائن. وقد ورد في «سنن أبي داود» أن المرأة تردّدت في الملاعنة، ثم قالت: والله لا أفصح أهلي. فلا عنت، وكان رسول الله ﷺ قال: «انظروا فإن جاءت به كذا فهو لزوجها، وإن جاءت به كذا فهو للذي تُتهم به». فأتت على الوجه المكروه فألحق النبي ﷺ الولد بالمرأة، يعني أنت به على شبه المتهّم، وهو شريك ابن سحماء الذي صار عند الناس بحال سوء، ولم يبلغنا أنه أحدث توبة، وقد كان أهل عويمر لاموه على اتّهام زوجته، وقالوا: لا نعلم إلا خيراً. فلما جاء الشبه بشريك عذروه. وقد سأل وقال: يا رسول الله ﷺ قائلًا مالي؟ يعني: مهري. قال له: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد منك»<sup>(١)</sup>.

وانظر أيُّها القارئ الكريم، كيف يحفظ الإسلام حياة المسلم، ولو كانت حياة المرأة التي زنت في بيت الزوجية. فأين أولئك الذين يقتلون على الظنّ والشبهة ويزعمون غسل العار، إنهم عصاة وقتلة عند الله تعالى دون حق شرعي.

وتمت الملاعنة، وجاءت المرأة به على الشبه المكروه، أي: على الزنا، فقال ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». كما في حديث أبي داود في قصة هلال بن أمية، وقصته مثل قصة عويمر رضي الله عنه. وفي «شرح معاني الآثار»: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ آخر: «لولا ما سبق من الكتاب لكان لي ولها شأن».

وإذا تمّ اللعان فرّق بين الزوجين، فلا يجتمعان أبداً<sup>(٣)</sup>، ولكن إذا هو أكذب نفسه، فحدّ على قذفه، فله أن يتزوجها، ومن يفعل ذلك إلا أن يكون.....!؟

(١) انظر نصب الراية (٣/١-٢)، واللفظ للبخاري (٥٣٥٠) انظر: عمدة القاري شرح البخاري للعيني (٢٠/٢٩٩).

(٢) ١٠٠/٣.

(٣) رواه أبو داود وفيه: فمضت السنة بعد في المتلاعنين إذا افترقا لا يجتمعان أبداً.

جاء في «الهداية»: وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرّات، يقول في كل مرة: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا. ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا. يشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع مرات، تقول في كل مرّة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا. والأصل فيه ما تلونا من النص.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمها الله تعالى أنه يأتي بلفظ المواجهة، يقول: فيما رميتك به من الزنا. لأنه أقطع للاحتمال. وجه ما ذكر في «الكتاب»: لفظة المغايبه إذا انضمت إليها الإشارة أقطع للاحتمال. وإذا التّعنا لا تقع الفرقة حتى يقضي القاضي بينهما. وإذا كان التلاعن بنفي الولد الذي جاءت به زوجته من الزوجية، فإن القاضي ينسب الولد إلى أمّه، ففي حديث أبي داود، في قصة ملاعنة هلال بن أمية امرأته في نفي الولد الذي جاءت به إليه، أن النبي ﷺ نفى ولد هلال بن أمية من هلال وألحقه بأمه<sup>(١)</sup>.

وإذا ادعى الزوج الولد بعد اللعان والفرقة، أي: أن الولد له، يُلحَق به النسب إن كان حياً، وإن كان ميتاً لم يثبت، ويضرب الزوج الحدّ، أي: حدّ القذف؛ لأنه قد أكذب نفسه فيما كان اتهمها به من الزنا.

إذا أبى الزوجان أو أحدهما اللعان: قال أصحابنا: إذا نكّل عن اللعان حبس حتى يلاعن - وقال مالك والحسن بن حي والليث والشافعي: أيهما نكّل حدّ للقذف - وإن نكّلت هي حدّت للزنا<sup>(٢)</sup>.

إذا اتفق الزوجان أن الولد ليس منه، قال أصحابنا: لا ينتفي الولد منه إلا باللعان، وليس في هذا لعان لأنها صدقته، فلا ينفي نسب الولد منه. وهو قول الشافعي. وقال مالك: إذا تصادق الزوجان على أنها ولدته وأنه ليس منه، لم يلزمه الولد، وتُحدّ المرأة. وقال مالك فيما ذكره ابن القاسم: لو شهد أربعة على امرأة أنها زنت منذ أربعة أشهر، وهي

(١) الهداية مع البناء (٥/٣٧٨).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ابن الجصاص (٢/٥٠٩).

حامل، وقد غاب عنها زوجها منذ أربعة أشهر، فأخبرها الإمام حتى وضعت ثم يرحمها، فقدم زوجها بعدما رجمت، فانتفى من ولده وقال: كنت استبرأتها. وينفي الولد عن نفسه، ولا ينفيه هاهنا إلا باللعان<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا ولدت المرأة فنفي ولدها حين يولد، أو بعده بيوم أو يومين، لاعن وانتفى الولد، وإن لم ينفه حين ولد، إلى أن مضت سنة أو سنتان، ثم نفاه لاعن، ولزمه الولد، ولم يوقَّت لذلك أبو حنيفة وقتاً، وقال أبو يوسف ومحمد: مقدار النفاس: أربعون ليلة<sup>(٢)</sup>.

جاء في «الهداية»: وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة، أو في الحالة التي تقبل فيها التهنئة، وتبتاع آلة الولادة، صحَّ نفيه ولاعن، وإن نفاه بعد ذلك لاعن، ويثبت النسب، هذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه مدة النفاس.

جاء في «البدائع»: ولوجوب قطع النسب شرعاً شرائط:

الأول: التفريق الواقع من القاضي.

الثاني: أن يكون النفي بحضرة الولادة أو بعد الولادة بيوم أو يومين.

الثالث: أن لا يتقدم منه إقرار صريحاً أو دلالة كسكوته عند التهنئة مع عدم ردّه.

الرابع: أن يكون الولد حياً وقت قطع النسب، وهو وقت التفريق.

الخامس: أن لا تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد، فلو ولدت ونفاه، ولاعن الحاكم بينهما، وفرق بينهما، وألزم الولد أمه، ثم ولدت آخر من الغد، لزماه، وبطل قطع نسب الأول، ولا يصح نفيه الآن لأنها أجنبية، واللعان ماضٍ؛ لأنه لما ثبت الثاني ثبت الأول ضرورة، وإن قال الزوج: هما ابناي. لا حدَّ عليه، ولا يكون مكذباً لنفسه لاحتمال الإخبار بما لزمه شرعاً.

السادس: أن لا يكون ثبوته شرعاً، فإن كان لا يقطع نسبه، مثل لو ولدت امرأة ولداً، فانقلب هذا الولد على رضيع، فمات الرضيع، وقضى بديته على عاقلة الأب، ثم نفى الأب

(١) المصدر السابق.

(٢) تمام الكلام في المختصر (٣/٥٠٢).

نسبه، يلاعن القاضي بينهما، ولا يقطع نسب الولد؛ لأن القضاء بالدية على عاقلة الأب قضاءً بكون الولد منه، فلا ينقطع النسب بعده.

السابع: أن يكون النكاح صحيحاً، فلا لعان بالقذف بنفي الولد في النكاح الفاسد والوطء بشبهة.

الثامن: أن يكون العلوق في حال يجري فيه اللعان، حتى ولو علق وهي كافرة لا ينتهي... إلخ.

فإذا تمَّ اللعان والتفريق فالولد يرث أمه وقرابتها، ولا يرث من الأب وقرابته؛ لفقدان سبب الإرث بعد الفراق: والله أعلم<sup>(١)</sup>.

- إذا امتنع المتهم زوجته بالزنا عن الملاعنة، حبسه الحاكم، حتى يلاعن أو يكذب نفسه؛ لأنه حقٌّ مستحقٌّ عليه، وهو قادر على إيفائه، فيحبس حتى يأتي بما هو عليه، أو يكذب نفسه فيحدُّ حدَّ القذف.

ولو لاعن الزوج وجب على الزوجة اللعان، فإن امتنعت حبسها القاضي، حتى تلاعن أو تصدقه، ولا يجب عليها الرجم<sup>(٢)</sup>.

إذا قذف الرجل امرأته، ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما، فإن لاعنها بانت منه بتطليقة بائن؛ وليس له أن ينكحها إلا أن يكذب نفسه، فإن أكذب نفسه تزوجها، قال محمد: وبه نأخذ، إذا أكذب نفسه فضرب الحدّ...

عن إبراهيم في رجل قذف امرأته، ثم طلقها: ليس بينهما لعان، ولا حدٌّ عليه؛ لأنه قذفها وهي تحته، فوقع اللعان، فلم يلاعنها حتى طلقها، فبطل اللعان، وليس عليه حدّ.

إذا قذف الرجل امرأته، فالتعن أحدهما، توارثا، ما لم يلتعن الآخر؛ لأن التفريق يقع بعد تلاعنهما، قال محمد: وبه نأخذ، يتوارثان، ما لم يلتعنا جميعاً، ويفرق القاضي بينهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر البدائع ٣/٣٥٩ .

(٢) انظر الهداية ٣/٢٥١ .

(٣) آثار الإمام محمد ص ١١٤ .

## ثبوت النسب

يحتاط الإسلام في إثبات الأنساب، وأن لا يكون في المجتمع مجهول النسب؛ لما يسبب ذلك من ضعة لمن لا يُعرف نسبه، وربما حمله ذلك على حمل الغلّ والحقد على المجتمع الذي يُنكر نسبه، وقد يدفعه إلى الإجرام، والعياذ بالله. لذا قال الفقهاء: إذا ادّعى رجلٌ ولداً مجهول النسب، ويولد مثله لمثله، أثبت القاضي نسبه إليه، ولا يسأله عن السبب. والإسلام في الوقت نفسه لا يحتملُ مجهول النسب إثم الزانيتين اللذيين تنكّرا له؛ ﴿وَلَا نَزْرُ وَأَزْرَةٌ وَنَزْرُ أُخْرَى﴾ ويعتبره كسائر الناس، وله حقوق - كسائر الناس - وواجبات.

ومن قال: إن تزوجتُ فلانةً فهي طالق. فتزوجها، فولدت ولداً لسته أشهر من يوم تزوجها، فهو ابنه وعليه المهر، أما النسب فلأنها فراشه؛ لأنها لما جاءت بالولد لسته أشهر من وقت النكاح، فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق، فكان العُلوق قبله في حالة النكاح. والتصور ثابت، بأن تزوجها وهو مخالطها (بجامعها)، فوافق الإنزال النكاح، والنسب يُحتاط في إثباته. وأما المهر فلأنه لما ثبت النسب منه جعل واطناً حكماً، فتأكد المهر به.

ويثبت نسب المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر، ما لم تقرّ بانقضاء عدتها؛ لاحتمال العُلوق في حالة العدة؛ لجواز أن تكون ممتدة الطهر.

وإذا جاءت به لأقل من سنتين، بانث من زوجها بانقضاء العدة، وثبت نسبه لوجود العُلوق (الحمل) في النكاح أو في العدة، ولا يصير مراجعاً؛ لأنه يحتمل العُلوق (الحمل) قبل الطلاق، ويحتمل بعده، فلا يصير مراجعاً بالشك. وإن جاء نسبه لأكثر من سنتين كانت رجعة؛ لأن العُلوق وقع بعد الطلاق، والظاهر أنه منه؛ لانقضاء الزنا منها فيصير بالوطء مراجعاً.

والمبتوتة، أي: المطلقة طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين؛ لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق، فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العُلوق، فيثبت النسب احتياطاً.

وإن جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت؛ لأن الحمل حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لأن وطأها حرام، إلا أن يدعيه؛ لأنه التزمه، وله وجه شرعي، بأن وطئها بشبهة في العدة.



فإن كانت صغيرة يجامع مثلها، فجاءت بولد لتسعة أشهر، لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من ستة أشهر، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يثبت النسب إلى سنتين؛ لأنها معتدة يحتمل أن تكون حاملاً، ولم تقر بانقضاء العدة، فأشبهت الكبيرة. ولهما أن لانقضاء عدتها جهة معينة وهو الأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَجِيزِ﴾ [الطلاق: ٤] فبمضي المدة. بحكم الشرع بانقضاء العدة، وهو في الدلالة أقوى من إقرارها؛ لأنه لا يحتمل الخلاف، والإقرار يحتمله، أي: الخلاف والكذب. وإن كانت مطلقة رجعيًا فكذلك الجواب عندهما، وعنه يثبت إلى سبعة وعشرين شهراً؛ لأنه يُجعل واطناً في آخر العدة وهي ثلاثة أشهر، ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهو سنتان.

وإن كانت صغيرة ادّعت الحبل في العدة، فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء؛ لأن بإقرارها حكم ببلوغها، فالمرأة لا تحمل حتى تحيض، فالحيض علامة البلوغ. ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين.

وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاء نسب الولد لأقل من ستة أشهر، ثبت نسبه؛ لأنه ظهر كذبها فبطل الإقرار، وإن جاءت به لسته أشهر لم يثبت؛ لأننا لم نعلم ببطلان الإقرار؛ لاحتمال حدوث الحمل بعده.

وإذا ولدت المعتدة ولدًا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من الزوج، يثبت بغير شهادة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة؛ لأن الفرائش قائم بقيام العدة، أي: أن العدة من أحكام النكاح، وهو (الفرائش) ملزم للنسب، والحاجة إلى تعيين الولد أنه منها، فتعين بشهادتها، كما في حال النكاح.

ولأبي حنيفة أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بحجة، أي الذي: انقضى ليس بحجة، والحجة هو القائم، فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداءً، فيشترط

كمال الحجة وهو نصاب الشهادة، بخلاف ما إذا كان ظهر الحمل أو صدر الاعتراف من الزوج؛ لأنَّ النسب ثابت قبل الولادة، والتعيين ثبت بشهادتها، أي: شهادة القابلة.

فإن كانت معتدَّة عن وفاة، وصدَّقها الورثة في الولادة، ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعاً، وهذا في حقِّ الإرث ظاهر، لأنَّه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم، أما في حقِّ النسب هل يثبت في حقِّ غيرهم؟ قالوا: إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت؛ لقيام الحجة، ولهذا قيل: يُشترط لفظ الشهادة، وقيل: لا يشترط، لأنَّ الثبوت في حقِّ غيرهم تبع الثبوت في حقهم بإقرارهم، وما ثبت تبعاً لا يراعى فيه الشرائط، كالعبد مع المولى، والجندي يتبع السلطان في حقِّ الإقامة بعد السفر.

وأكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها: لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل. والغرض المبالغة في تقليل المدة. رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما<sup>(١)</sup>. وما روي أن عمر رضي الله عنه أثبت نسب ولد المرأة التي غاب زوجها سنتين، ثم قدم فوجدها حاملاً، فهمَّ عمر برجمها، فقال له معاذ رضي الله عنه: إن كان لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها حتى ولدت ولداً قد نبت ثناياه ويشبه أباه، فلما رآه الرجل قال: ولدي وربِّ الكعبة. فإنما هو بقيام الفراش ودعوى الرجل نسبه<sup>(٢)</sup>.

وأقله ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ثم قال: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فبقي للحمل ستة أشهر، والظاهر أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت ما قالت من سماع، إذ العقل لا يهتدي إليه، وما يرويه الصحابي غير الناقل عن أهل الكتاب مما لا مجال للعقل فيه يُحمَل على الرفع.

جاء في «القرار المكين»: فمن المعلوم أن مدة الحمل عند كل نوع من الحيوانات محدَّدة، وإنها تختلف من نوع إلى آخر، وأنها عند البشر أربعون أسبوعاً (٢٨٠) يوماً محسوبة من أول يوم من آخر الطمث<sup>(٣)</sup>.

(١) الدارقطني ٤٢٣/٢، والبيهقي ٤٤٣/٧.

(٢) فتح القدير ٣/٣١٠، والحديث في مصنف عبد الرزاق (١٣٤٥٤).

(٣) القرار المكين للدكتور مأمون الشقفة ص ٧٢.

## باب حضانة الولد ومن أحقُّ به

أي: حكم الولد في الحضانة والتربية، لقد جعل الله تعالى ولاية التصرف إلى الأب؛ لقوة رأيه مع النفقة، وحق الحضانة إلى الأم؛ لرفقها في ذلك، مع الشفقة عليه، وهي أقدر على ذلك للزوم البيت وكونها أشفق.

تقدم الكلام على الطلاق، وأنه مباح غير محبوب في الجملة، لكن إذا استحالت الحياة الزوجية بين الطرفين أو أحدهما فقد جعل الله تعالى سبيلاً إلى التخلص من ذلك الضيق، وذلك بالطلاق، وتقدم الكلام على صورته وأنواعه وأحكامه وآثاره.

وأولئك الذين كانوا ينكرون الطلاق لم يحلُّوا مشكلة الخلاف في الأسرة، بل فعلوا كما تفعل النعامة، وتركوا الشر يستشري والخلاف يزيد، حتى اخترعوا ما سموه الفراق الجسدي، ثم أباحوا الطلاق إذا أثبت على زوجته الزنا أو الجنون وغير ذلك، والآن فتحوا باب الطلاق على مصراعيه حتى في إيطاليا وفيها المركز البابوي الذي زعم حرمة الطلاق على أي حال.

الإسلام الحكيم يقول: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ كُفْلًا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

وكم من أسرة انهارت، تزوج أفرادها من آخرين فوجدوا الأناس والراحة، وكان لهم الذرية الصالحة. أما الأولاد إذا وقع الطلاق فهل يضيعون؟ لا، هناك النصوص الشرعية الحاكمة بوجوب حضانة الأطفال، فنقول: وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحقُّ بالولد، لما روي أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني. فقال لها النبي ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»<sup>(١)</sup>. ولأنَّ المرأة أشفق وأقدر على الحضانة فكان الدفع إليها. انظر عن عكرمة

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، والحواء: المكان الذي يحوي الشيء ويجمعه.

قال: خاصمت امرأة عمر رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه وكان طلقها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هي أطف وأعطف وأحسن وأراف، وهي أحقُّ بولدها ما لم تتزوج. وقضى به أبو بكر بحضرة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد، فكان محلَّ الإجماع. وفي رواية ابن أبي شيبة: حتى يشبَّ الصبي فيختار لنفسه<sup>(١)</sup>.

وعن القاسم بن محمد: كان عند عمر امرأة من الأنصار، فولدت له عاصماً، ثم فارقتها عمر، فركب يوماً إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذه يعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته أباه، فأقبلا على أبي بكر، فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خلُّ بينها وبين ابنها. فما راجعه عمر الكلام<sup>(٢)</sup>. ما أحسن أدب عمر أمام أبي بكر رضي الله عنه. والذي قال عنه رضي الله عنه: «لو كان نبي بعدي لكان عمر»<sup>(٣)</sup>.

والنفقة على الأب، ولا تجبر الأم عليها؛ لأنها قد تعجز عن النفقة، وقد تقدم أن نفقة الزوجة والولد الصغير على الزوج والأب، لا يشاركه فيها أحد، وإذا أبت الأم حضانة الولد لا تجبر على الأخذ، إلا إذا تعينت لها بأنه لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال<sup>(٤)</sup>.

فإن لم يكن للولد أمٌّ بأن تزوجت بغير محرم، أو كانت ميتة، فأم الأم أولى بحضانة الولد وإن علت، عند جمهور العلماء؛ لأنَّ هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات، وإن كانت على غير دين الولد، ما لم يخف أن تفسد عليه دينه، وإن كانت فاسقة يخشى على الولد الفساد. فإن لم تكن أم الأم أو أبت، فأم الأب أولى من الأخوات، لأنها من الأمهات ولهذا تحرز ميراث السدس، لأنها أوفر شفقة لأجل الولادة، فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات؛ لأنهنَّ بنات الأبوين إلخ<sup>(٥)</sup>.

(١) الخبر عند عبد الرزاق برقم (١٢٥٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣٨/٥. انظر: البناية على الهداية ٤٧٣/٥.

(٢) الموطأ باب: من أحقُّ بالولد ٣٢٦.

(٣) سنن الترمذي (٣٦٨٦).

(٤) الدر المختار ٨٧٥/٢.

(٥) الهداية مع البناية ٤٧٣/٥.

وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها كما رونا؛ لأن زوج الأم إذا كان أجنبياً يعطيه نزرأ وينظر إليه شزراً، فلا نظر، إلا أن يكون الزوج على قدم رسول الله ﷺ في الخلق العظيم، فقد تزوج ﷺ السيدة أم سلمة رضي الله عنها ولها أربعة أولاد، ضمهم الرسول ﷺ، فكان المثل الكافل وكان البار والمربي، روعي له الفداء ﷺ .

### متى تنتهي الحضانة؟

جاء في «الهداية»: والأم والجدة أحقُّ بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، أي: ويغتسل وحده، لأن تمام الاستغناء القدرة على ذلك. وقدره الإمام الخصاف بسبع سنين اعتباراً للغالب، وعند مالك: الأم أحق بالغلام حتى يحتلم. وعند أحمد والشافعي يُخيَّر الولد إذا بلغ سبعاً، ووجهه أنه إذا استغنى احتاج إلى التأديب والتخلُّق بأخلاق الرجال، والأب أقدر على التأديب والتثقيف.

سئل رسول الله ﷺ عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦] يا رسول الله: نقي أنفسنا فكيف نقي أهلينا؟ فقال: «تأمرونهم وتنهونهم وتؤدبونهم» رواه الديلمي.

والأم والجدة أحقُّ بالجارية حتى تحيض، أي: تبلغ، لأن بعد الاستغناء بالأكل والشرب والغسل تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ، والأب فيه أقوى وأقدر.

ومن سوى الأم والجدة أحقُّ بالجارية حتى تبلغ حداً تشتهي فيه، وهي أن تبلغ التاسعة من عمرها؛ لأنها تشتهي في هذه السن فيخشى عليها. والله أعلم.

### نفقة الحضانة على من؟

نفقة الحضانة على الأب، لمثل قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وسكن الحاضنة على الأب، وإذا كان الأب غنياً والولد يحتاج إلى خادم جلب خادماً لولده ليخدمه عند حاضنته. فما أعظم الإسلام وما أرحاه لحقوق الأطفال، فأين من يشكو من أثر الطلاق ضياع الأولاد؟ إن الأولاد يضيعون عند الآخرين حين يضعونهم

في المحاضن والمبرّات، وهناك يفقد الولد البرّ والحنان وإن وجد العناية الظاهرة، فيا ويل  
الأمهات اللاتي يهملن أولادهن بداعي الوظيفة أو الروابط الاجتماعية، ويا ويل الآباء  
الذين يشتغلون بجمع الحطام على إهمال الأسرة تربية ومحبة:

ليس اليتيم الذي انتهى أبواه من هم الحياة وخلفاه ذليلاً  
إن اليتيم هو الذي تلقى له أمّاً تخلّت أو أباً مشغولاً

وإنما يجب السكن للحاضنة إذا لم يكن لها سكن تحضن فيه الولد، فلا يلزم نفقة  
السكن حينئذٍ، أما نفقة الحضانة والإرضاع فحق ثابت له الأجرة.

وفي «فتاوى العلامة الرملي»: إن الحضانة كالرضاع، أي: في أنه لا أجر للأم في  
الحضانة ولو منكوحة أو معتدة، وإلا فلها الأجرة من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فمن  
مال أبيه أو من تلزمه نفقته<sup>(١)</sup>.

ولابن عابدين رسالة لطيفة عنوانها «الإبانة عن أخذ الأجرة في الحضانة» استوعب فيها  
مسائل الباب، والله أعلم.

ولا خيار للغلام والجارية إذا بلغا سنّ التمييز عندنا؛ لقصور عقله، وبسبب تخلية من  
عنده الدعة بين الصبي واللعب، فلا يتحقق النظر، وقد صحّ أن الصحابة رضوان الله عليهم  
لم يخيروا.

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: لهما الخيار إذا بلغا سنّ التمييز؛ لحديث  
سلمان، قال: بينا أنا جالس مع أبي عند أبي هريرة رضي الله عنه، إذ جاءته امرأة فارسية، معها ابن  
فادعياء وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة. ورطنت<sup>(٢)</sup> بالفارسية - زوجي يريد أن  
يذهب بابني. فقال أبو هريرة: استهما عليه. ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من  
يحاقني في ولدي؟ قال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وأنا قاعد عنده، فقالت امرأة: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني

(١) ردّ المحتار على الدر ٣/ ٨٧٧.

(٢) رطنت: رَطَنَ يَرُطِنُ: كَلَّمَهُ بالعجمية. أساس البلاغة (رطن).

من بثر أبي عنبه، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به<sup>(١)</sup> قال علماؤنا في ردِّ حديث الاختيار للولد:

١ - إنه ﷺ قال للمرأة «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي». وقد تقدم.

٢ - إنَّ الخيار إنما يثبت بعد البلوغ، فإن الحديث المذكور هنا بيِّن أنَّ الولد سقى أمه من بثر أبي عنبه. يعني أنه كان بالغاً يقوم بما يقوم به الكبار<sup>(٢)</sup>، وفي «البنية»: واعلم أن الابن إذا بلغ بين أبويه، فإذا أراد أن ينفرد فله ذلك، إلا إذا كان فاسقاً يخشى عليه شيء، فحينئذٍ يضمُّه إلى نفسه، لأنه أقدر على صيانته، أمَّا الجارية فإن كانت بكرأ يضمُّها إلى نفسه، سواء كانت مأمونة، أو غير مأمونة، فإذا كانت ثيباً مأمونة ليس له أن يجبرها أن تكون معه؛ لزوال ولايته عليها، والله أعلم.

وإذا أرادت المطلقة بعد خروجها من العدة أن تسافر بولدها المحضون، لا تسافر إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه؛ لأنَّه التزم المقام فيه عرفاً وشرعاً، لما روى ابن أبي شيبة وأبو يعلى في مسنده: أن عثمان صلى بمنى أربعاً، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من تأهل ببلدة فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم، وإن تأهلت فقد قدمت مكة»<sup>(٣)</sup>. وهذا للأم فقط فليس لغيرها أن تسافر به إلا بإذن أبيه، ولا له أن يسافر به في مدَّة الحضنة لغيره، لأن في ذلك ضرراً بالحاضنة وإبطالاً لحقها، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: للآب ذلك<sup>(٤)</sup>.

وإذا أرادت الخروج إلى مصرٍ غيرِ وطنها وقد كان الزوج فيه، قال في «الجامع الصغير»: لها ذلك، لأنَّ العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه كما يوجب البيع التسليم كله. والحاصل أنه لا بدُّ من الأمرين جميعاً الوطن ووجود النكاح وهذا كلُّه إذا كان بين

(١) أبو داود والنسائي في الطلاق وأخرجه الترمذي، انظر: نصب الراية ٣/٢٦٩، والبنية على الهداية ٥/٤٨٤.

(٢) انظر: البدائع ٣/٦٤، وتام الكلام في البنية على الهداية ٥/٤٨٤.

(٣) ينظر: مجمع الزوائد ٢/١٥٦، وأخرجه من طريق أبي يعلى ابن عساكر في تاريخه ٣٩/٢٥٦.

(٤) فتح باب العناية ٢/١٨٧.

المصريين تفاوت وأما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يصالح ولده ويبيت في منزله فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

\* سئل: رجل عقد على منكوحة الغير ووطنها عالماً بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه؟

أجاب: يوجع ضرباً أشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر، وعليها عدة، وهي باقية على عصمة زوجها الأول؛ إذ النكاح الثاني باطل والحال هذه، والله أعلم، وإنما يدفع الحدُّ عنهما؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

\* سئل عن نفقة المعسر؟

أجاب: ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط، وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى، وقال به جمع كثير من المشايخ؛ ونصَّ عليه محمد وقال في «التحفة» و«البدائع»: إنه الصحيح، نظراً إلى قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾.

\* سئل في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين بما لا قدرة عليه إلخ؟

أجاب: ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم.

\* سئل في الزوجين إذا كانا غنيين هل تجب عليه نفقة الأغنياء؟

- اليسار لا حد له، وبدايته النصاب فيقدر به، والثاني أنه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام يعني يكون أموالاً ثابتة مثل بيت دكان إلخ.

\* سئل في النفقة نفقة ذوي الرحم لا تجب بدون القضاء، والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به في «البحر» نقلها عن «البدائع».

(١) الهداية مع البناية ٥/ ٤٨٤ .



## مسائل في النكاح من تنقيح الحامديّة

### والفتاوى الخيريّة

- رجل تزوج امرأة بمهر على أن منه كذا سمعة، يعني اتفقا على مهر السرّ وما عداه سمعة، فهل يجب ما اتفقا عليه على أنه المهر، ولا يجب ما جعل للسمعة؟

الجواب: إن أشهدا على السمعة لم تجب الزيادة بالإجماع ويجب ما اتفقا عليه في السرّ، ولا تجب ما جعل للسمعة. كما في «البرازية» و«شرح الملتقى» و«الخيريّة».

\* سئل في رجل تزوج بكرة بالغه ثم بعث إليها بأشياء هدية واستهلكت ولم يزوّجها أبوها ويريد الرجوع بما بعثه، فهل له ذلك؟

الجواب: ما بعث للمهر يسترّد بعينه قائماً أو قيمته هالكاً، وكذا ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك المستهلك كالطعام والورود. والمسألة في «التنوير» و«الحاوي» للزاهدي.

\* سئل في امرأة تزوجت بلا مهر ثم طلقها زوجها قبل الدخول والوطء والخلوة طلبة واحدة، فهل تجب لها متعة، وما هي؟

الجواب: حيث لم يذكر مهراً وطلقها قبل الدخول والوطء والخلوة طلبة واحدة تجب متعة، وهي معتبرة بحالهما كالنفقة، به يُفتى لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزداد على نصف المهر ولو غنياً وهو درع، قميص: خمار وملحفة.

\* سئل في المرأة إذا ماتت هل كفنها فيما تركت، أم على الزوج كفنها وتجهيزها .

أجاب: كفنها وتجهيزها، على الزوج، على ما عليه الفتوى ككسوتها وسكنائها حال حياتها عليه.

- رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه، وكفن مثله يتأتى سدسها أو ربعها أو أقل أو أكثر شيئاً قليلاً هل يضمن الورثة والحالة هذه؟

أجاب: نعم، يضمن والحالة هذه، قال في «ضوء السراج»: وإن كان عليه دين وأراد الورثة أن يكفونه كفن المثل، قال الفقيه أبو جعفر: ليس لهم ذلك بل يكفن كفن الكفاية ويقضى الدين بالباقي .

\* سئل: في رجل دخل بزوجه البكر ثم ادعى أنه وجدها ثيباً ويريد استرداد المهر، فهل ليس له ذلك ولا عبرة بقوله وَجَدْتُهَا ثِيْبًا؟

الجواب: نعم، أقول فقد تزول البكارة بنظة أو دفق الحيض بقوة أو قفزة والعنوسة، والواجب حسن الظن بالمسلم.

\* سئل: في امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات، ووقع في قلبها صدقه، هل لها أن تعتد وتزوج، أم لا؟

أجاب: نعم لها ذلك كما في «البزازية» و«الجوهرة» وغيرهما.

\* سئل: في بكرٍ زوّجها أبوها من رجلٍ بغير إذنها فردّت النكاح حين بلغها والحالة هذه، يرتدّ النكاح بردها أم لا؟ وهل القول قولها في الردّ يمينها أم لا؟

أجاب: نعم، يرتدّ بردها، والقول قولها يمينها، والحالة هذه. والله أعلم.

- حلف رجل بالطلاق أنه لا يدع زوجته تذهب إلى بيت أخيها، فهل إذا ذهبت في غيبته بلا إذنه ورضاه وتخليته لا يقع؟

الجواب: نعم، حيث لم تذهب بتخليته، والمسألة في «الخيرية».

\* سئل في رجل قال: تكون زوجته طالقاً إلا أن يشاء الله. متصلاً مسموعاً، فهل تقبل دعواه الاستثناء حيث لا منازع؟

الجواب: نعم، كما صرح بذلك في «تعليق المنح»: نقلاً عن «الحاوي» للإمام الجليل محمود البخاري.

\* سئل في بكرٍ بالغة توارد على خطبتها أبناء عمّها فتقدّمها أحدهم فأشاعوا أنهما ارتضعا من ثدي واحد، هل يعمل بإشاعتهم أم لا؟

أجاب: لا يعمل بإشاعتهم، ولا يؤخذ بقولهم الذي قالوه حسداً من عند أنفسهم. والله أعلم.  
قال رجل لزوجته: أنت طالق، لا يردك قاضٍ ولا والٍ ولا عالم، هل يكون بائناً أم رجعيًا؟  
أجاب: هو رجعي ولا يملك إخراجه عن موضوعه الشرعي ذلك. والله أعلم.

- رجل قال لزوجته: تروحي ثمانين طالق. ولا نية، هل تطلق حالاً أو مآلاً أو لا تطلق حالاً ولا مآلاً؟

أجاب: صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق، كما صرح به الكمال ابن الهمام إلا إذا غلب في الحال، وصرح بعضهم بأنها لا تطلق ب: تكوني طالق، حيث لا نية لا في الحال ولا في المآل...  
\* سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع، أم لا؟ وما تفسير المدهوش؟ وهل القول قوله في الدَّهْش أم لا؟

أجاب: صرح في «التتارخانية» نقلاً عن «شرح الطحاوي» بعدم وقوع طلاق المدهوش، وكذا المحقق ابن الهمام في «فتح القدير»، واعلم أنهم أجمعوا على أن غير العاقل لا يقع طلاقه والدَّهْش: ذهاب العقل من ذَهَلٍ وَوَلَّهٍ، والمدهوش هنا: الذاهب العقل بأسباب أحدها الذهول والوَلَّه، فعلى هذا فالمدهوش إذا عُرِفَ منه الدهشُ مرّةً فالقول قوله بيمينه، وإن لم يعرف لم يقبل.

\* سئل في رجل طلق امرأته ثلاثاً مجتمعاً في كلمة واحدة، فأفتاه حنبليُّ المذهب بعدم الوقوع فاستمرَّ معاشراً لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنتين، فهل يعمل بإفتاء الحنبلي المذكور أم لا؟ لو اتصل به حكم كيف الحال؟

أجاب: لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفعه قضاء القاضي بذلك، ولو نفذ ألف قاضٍ، ويفترض على حكام المسلمين أن يفرّقوا بينهما.

قال بعض العلماء: وحكي عن الحجّاج بن أرطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية أنه لا يقع منها إلا واحدة، واختار بعض المتأخرين ممن لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضلّه الله تعالى، والله أعلم.

## مسائل في النذر

\* سئل في رجل أشهد عليه أنه إذا أخذ ابنته من جدّها يكون في ذمته لمطبخ والي البلدة كذا من القروش، فهل إذا أخذها من جدّها لا يلزمه شيء؟

الجواب: نعم؛ لأنّ النذر لا يكون لمخلوق، ولا تسمع الدعوى عليه بذلك، ولا يقضي القاضي بالنذر وإن كان صحيحاً.

\* سئل في النذور المتعلقة بالأنبياء والأولياء يقبضها قوم ويزعمون أن ما يتناولونه حقّ من حقوقهم؛ بسبب نظارتهم أو نسبة قرابتهم للأولياء المذكورين، وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدّعي أنه جدّه أو جدّ أبيه الأعلى، وربما نسبت بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاء أنها دعوى صحيحة، وربما حكموا بها لمن أثبت فيه نسبه. وربما وقع الصلح بين المتداعين ويقسم آنذاك فيما بينهم، فما الحكم في ذلك؟

أجاب: هذه المسألة جعل فيها شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي رسالة حاصلها: أنه لا يصحّ النذر إلا إذا كان من جنسه واجب مقصوداً، إذ ليس للعبد أن ينصب الأسباب ويُشرّع الأحكام، وله أن يوجب على نفسه ما أوجبه الله تعالى عليه، قال: اعلم أن شروط لزوم النذر أن يكون في غير معصية، وأن يكون من جنسه واجب، وأن يكون الواجب مقصوداً لنفسه، فخرج بالأول النذر في المعصية، وبالثاني عيادة المريض، وبالثالث ما كان مقصوداً لغيره، حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم، وكذا سجدة التلاوة وكالنذر بتكفين الميت؛ لأنه ليس قرينة مقصودة.

قالوا: لو أضاف النذر إلى سائر المعاصي كان يميناً ولزمته الكفارة بالحنث ثم قال: وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام، كأن يقول: يا سيدي فلان - يعني ولياً من الأولياء أو نبياً من الأنبياء - إن ردّ غائبي أو عوفي مريض أو قضيت حاجتي، فلك من الذهب أو الفضة أو

الطعام أو الشراب أو الزيت كذا. فهذا باطل بالإجماع؛ لأنه نذر لمخلوق وهو لا يجوز، لأنَّ النذر عبادة فلا يكون لمخلوق، والمُنذَر له ميت والميت لا يملك، وإنه إن ظنَّ أن الميت يتصرف في هذه الأمور كفر، إلا أن قال: يا الله إنني نذرت لك إن فعلت معي كذا أن أطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة أو الإمام الشافعي أو نحوهما، فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء إذ النذر لله عزَّ وجلَّ ..... إلخ.

## الأيمان

الأيمان: جمع يمين، واليمين يأتي بمعنى القوة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَتَيْنَا بَعْضَ الْآقَابِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٥].

ويأتي بمعنى الجارحة وهي المعروفة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿٢٧﴾﴾. [الواقعة: ٢٧]. ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: ٧-٨].

ويأتي بمعنى الحلف والقسم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا آيَتِنَ لَهُمْ ﴿١٢﴾﴾ [التوبة: ١٢].  
وأسماء اليمين ستة: قَسَم، ويمين، وحلف، وعهد، وميثاق، وإيلاء.  
واليمين على نوعين:

يمين قَسَم: وهو اليمين بالله عز وجل، أو صفة من صفاته اعتاد الناس الحلف بها.  
الثاني: يمين هي الشرط والجزاء مثل تعليق الطلاق والصدقة والبر ونحو ذلك بشرط، مثل: إن أكرمني الله بالحج لأصومنَّ كذا يوماً. وهو يمينٌ يعرف أهل الشرع.  
سبب اليمين: قصد توثيق الكلام وتأكيده، أو لدفع شبهة الشك من المخاطب، أو لبيان الاهتمام بما يحلف به، ويكون لردِّ دعوى المدعي في القضاء وغيره، ويكون لحمل النفس على فعل الشيء أو تركه، مثل: والله لأفعلنَّ كذا، أو أدع كذا.

واليمين مشروع بكتاب الله تعالى، قال الله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - لقومه: ﴿وَتَأَلَّه لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْرِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأنبياء: ٥٧].  
وبالسنة؛ لقوله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قال الصحابة رضي الله عنهم ويئله من هو يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه» رواه البخاري وأحمد<sup>(١)</sup>.

(١) مسند أحمد (٧٨٧٨)، البخاري (٦٠١٦).

وبالإجماع؛ فالمسلمون مجتمعون على فعل اليمين من عهد السلف إلى يومنا هذا دون تكبير.

شرط اليمين: كون الحالف مكلِّفاً، مسلماً، عاقلاً بالغاً، يقظان لا نائماً، ولا مغمى عليه.

الحلف المشروع: ما كان بالله تعالى أو صفة من صفاته اعتاد الناس الحلف بها.

وغير المشروع: هو الحلف بغير الله تعالى مثل الحلف بالآباء والأمهات، والحلف بالشرف، وبالوطن، وبحياة فلان، أو بشيء من الطاعات، واعتاد الناس الحلف بالقرآن والمراد به كلام الله تعالى وهو صفة له سبحانه، وبالكعبة، وبالنبي ﷺ إلا ما حكي عن أحمد من جواز الحلف بالنبي ﷺ؛ لقوله تعالى له: ﴿لَعَنَّاكَ إِنَّمْ لِي سَكَرْتَهُمْ يَمَهُونَ﴾ وما ورد حلفه ﷺ بالآباء، فقال الفقهاء: كان ذلك قبل ورود النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه، وقد أدركه في ركب وهو يحلف بأبيه: «إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

وجاء في حديث الأعرابي قوله ﷺ: «أفلق وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ أنور: فإن قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟

أجيب: بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف<sup>(٣)</sup>.

حكم اليمين الذي يلزم من وجودها وجوب البر إذا عقدت على طاعة أو ترك معصية فيثبت وجوباً الفعل والبر. ووجوب الحنث في الحلف يفسدها كمن حلف على فعل الزنى أو التعامل بالربا في قضية، ويندب الوفاء فيما إذا كان المحلوف عليه جائزاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) البخاري (٦٦٤٦)، مسلم (١٦٤٦).

(٢) مسلم (١١).

(٣) فتح الملهم شرح صحيح مسلم ١٧٥/١.

قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» رواه مسلم.

ولله تعالى أن يحلف بما شاء من خلقه، وليس ذلك لخلقه مثل قوله سبحانه: ﴿وَالشَّمْسُ وَحُجَّتْ﴾، ﴿وَالفَجْرِ﴾ ① ﴿وَاللَّيْلِ عَشْرٍ﴾ ②.

أدوات اليمين المشروعة: الواو، كما في قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ رِنًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

والباء: قال الله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٧٤].  
والتاء: قال الله تعالى: ﴿وَتَأَلَّه لَأَكِيدَنَّ أَصَنَّاكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧].  
وقد تضرر الأداة، كقول الحالف: الله لأفعلن كذا، ولو قال: أحلف، أو: أحلف بالله، أو: أشهد، أو: أشهد بالله، فهو حالف؛ لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف، ومثله لو قال: وإيم الله، يعني: وإيمان الله تعالى، فيكون حالفاً، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا تَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] ثم قال: ﴿أَتَخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ [الآية: ٢] المنافقون قصدوا الجنة والوقاية.

وحين طعن بعضهم في إمرة أسامة بن زيد، قال رسول الله ﷺ: «إن كنتم تطعنون في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل، وإيم الله إن كان لخليقاً للإمارة» رواه البخاري<sup>(١)</sup>، أو قال: لعمر الله، أو قال: لعمر الله ما فعلت كذا؛ لأن معناه: لعمر الله تعالى قسمني، أو: قال: وعهد الله وميثاقه لأفعلن كذا، إذا أطلق، وهو يمين عندنا وعند مالك، وقال الشافعي: لا يكون يميناً إلا بالنية، والقاصد في اليمين والناسي والمكره عندنا سواء، أي: ينعقد عليه اليمين، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى.

واليمين المشروع على ثلاثة أضرب: اليمين الغموس، واليمين المنعقدة، واليمين اللغو.

(١) وإيم: أصله أيمن محذوف منه النون والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين، وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم. والحديث في صحيح البخاري (٦٦٢٧).



١ - اليمين الغموس : هو الحلف على أمر ماضٍ يتعمد الكذب فيه. لُقبت غموساً؛ لانغماس صاحبها في الإثم حتى يتوب، وأقبحها ما كان به قطع حقّ امرئٍ من الناس مسلماً كان أو كافراً، قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار» ابن حبان<sup>(١)</sup>، وفي حديث الصحيحين<sup>(٢)</sup>: «لقي الله وهو عليه غضبان» و«من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيياً من أراك»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس - شكّ شعبة - واليمين الغموس»<sup>(٤)</sup>.

ولا كفارة في اليمين الغموس إلا التوبة والاستغفار، وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله تعالى، وكذا أهل العلم، منهم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب والحسن البصري، والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الحديث وداود الظاهري.

وقال الشافعي: فيها الكفارة، وهو قول الزهري وعطاء بن أبي رباح؛ لأن الكفارة شرعت لدفع ذنبٍ هتكِ حرمة اسمِ الله تعالى، وقد تحقّق بالاستشهاد بالله كاذباً، فأشبهه اليمين المعقودة<sup>(٥)</sup>.

قيل: إن الكفارة من الشرائع فلا تثبت بالرأي والاجتهاد، والله أعلم.

بل جاء أن رسول الله ﷺ قال: «خمس ليس لهنّ كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حقّ، وبهت المؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حقّ» رواه أحمد في مسنده بسند جيّد<sup>(٦)</sup>.

(١) (٥٠٨٧).

(٢) البخاري (٦٦٥٩)، مسلم (١٣٨).

(٣) مسلم (١٣٧)، وصحيح ابن حبان ١٨٢/١١.

(٤) رواه البخاري (٦٨٧٠)، الترمذي ٣٠٢١، وأحمد ٤٧٥/١.

(٥) البناءة على الهداية ٥/٦.

(٦) فتح القدير ٤/٤.

٢ - اليمين اللغو: أن يحلف المكلف على أمرٍ ماضٍ وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه. كأن قال لفلان: والله لقد رأيتك أمس في مكان كذا. فقال له الرجل: لم أكن هناك. وتحقق ذلك، فهو يمين لغو لا يُبنى عليه حكم شرعي، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وحكى الإمام محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله، وبلى والله، لما روى أبو داود عن عطاء: قالت عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هو كلام الرجل في بيته: الله، وبلى والله»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة القاري: تأويله عندنا فيما يكون خبراً عن الماضي فإن اللغو يكون خالياً من الفائدة، والخبر الماضي خال عن فائدة اليمين التي هي الحظر والإيجاب فيكون لغواً، وأما الخبر في المستقبل فإن عدم القصد لا يعدم فائدة اليمين، وقد ورد الشرع بأن الهزل والجد في اليمين سواء<sup>(٢)</sup>.

٣ - اليمين المنعقدة: ما يحلف في أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وإذا حث في ذلك لزمته الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] كقول المكلف: والله لأصومنَّ كذا يوماً من شهر ربيع الأول. لزمه الصيام، فإن حث تلزمه الكفارة مكرهاً كان أو ناسياً؛ لوجود الفعل حقيقة، وقد تقدّم أن اليمين المنعقدة منها ما يجب البر، كما إذا حلف على فعل طاعة، ومنها ما يجب الحث وهو الحلف على محرّم، والعياذ بالله، وبياح فيما سوى ذلك مع ترجيح البر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال مالك والشافعي وأحمد: لا تنعقد اليمين بطريق اللغو والإكراه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٢٥٤).

(٢) فتح باب العناية ١٢٨/٢.

(٣) رواه ابن ماجه بلفظ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٦٥٩/١.

ولنا أن الفعل قد وُجد، والفعل الحقيقي لا يصير معدوماً بالنسيان والإكراه، ولقوله ﷺ حين حلف المشركون صفوانَ وابنه: «نفي لهم بعهدهم، ونستعين بالله عليهم»<sup>(١)</sup> فبيّن أن اليمين طوعاً وكرهاً سواء<sup>(٢)</sup>.

متى يكون يميناً:

والنذر يمين، فلو قال: عليّ نذر لله، أو: عليّ نذر، ولم يسم شيئاً، وجب عليه كفارة؛ لقوله ﷺ: «من نذر نذراً ولم يسم فعلية كفارة يمين» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

قال الحاكم الشهيد: وإن حلف بالنذر، فإن نوى شيئاً من حج أو عمرة فعليه ما نوى، وإن لم تكن له نية فعليه كفارة يمين. وإن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر، يكون يميناً؛ لأنه لما جعل الشرط على الكفر فقد اعتقد واجب الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يميناً كما يقول في تحريم الحلال، ولا فرق بين أن يعلنه بالكفر أو التهود أو التنصّر، وإن كان قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه، وكذا إذا لم يعلم أنه صادق عنده، وإن كان يعلم أنه كاذب فالصحيح أنه كان عالماً أنه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل، وإن كان جاهلاً أو عنده أنه يكفر بالحلف في الغموس أو بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما، والعياذ بالله؛ لأنه لما أقدم وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر، وعلى هذا يحمل حديث رسول الله ﷺ: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» وفي رواية: «كاذباً متعمداً»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام، فإنه يمين مغلظة<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٧٨٧).

(٢) فتح باب العناية ٢/٢١٩.

(٣) برقم (٣٣٢٢).

(٤) رواه البخاري (١٣٦٣) و (٦١٠٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨/٤٨٠ وغيره.

قال الإمام العيني: وعندني لو حلف بالمصحف، أو وضع يده عليه، فهو يمين، لاسيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة، وورغبة العوام في الحلف بالمصحف. وعند الثلاثة الحلف بالمصحف والقرآن - كلام الله - يمين، زاد أحمد: والنبِيُّ أيضاً، وأقره في النهي، قلت: والعرف الآن في المحاكم أن الحلف يكون بالمصحف<sup>(١)</sup>.

قال العلامة ابن عابدين: قال الرجل: الله يشهد أنني لا أفعل، ومثله: شهد الله، وعلم الله أنني لا أفعل، فينبغي في جميع ذلك أن يكون يميناً للتعرف الآن.

إذا حلف على يمين واستثنى متصلاً قبل الحلف أو بعده بأن قال: إن شاء الله إن فعلت كذا وكذا، أو قال: والله لأفعلن كذا وكذا إن شاء الله. قال الإمام محمد: قال إبراهيم: قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، قال: ليس عليه شيء، ولا يقع عليها الطلاق، وبهذا نأخذ إذا كان استثناءه موصولاً بيمينه قَدِّمه أو أخره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى<sup>(٣)</sup>. ويجوز استثناءه وإن لم يرفع بذلك صوته.

- من حرّم على نفسه شيئاً، لم يصّر محرّماً، وعليه إن استباحه كفارة يمين، مثل أن يقول: هذا الثوب عليّ حرام، أو: هذا الطعام عليّ حرام.

قال الكمال: وملكه ليس شرطاً للزوم حكم اليمين نحو كلام زيد: عليّ حرام، لو قال: هذا الطعام عليّ حرام، لطعام لا يملكه، فهو حالف، حتى لو أكله حلالاً أو حراماً لزمته الكفارة، والحاصل أن حرّمته لا تمنع تحريمه مطلقاً، ألا ترى أنه لو حرّم الخمر على نفسه فقال: الخمر عليّ حرام، المختار للفتوى أنه إن أراد بالتحريم يعني إنشاء اليمين لا الخبر، تجب الكفارة إذا شربها؛ لأنه حلف لا يشرب الخمر، وإن أراد الإخبار لا تجب الكفارة، لأنه أمكن تصحيح اليمين إخباراً.

(١) انظر رد المحتار ٧١٣/٣ فقد قال: وفيه نظر ظاهر إذ المصحف ليس صفة من صفات الله تعالى إلخ.

(٢) المصدر السابق ٧١٩/٣.

(٣) الآثار للإمام محمد ١٥٨.

وإن قالت الزوجة لزوجها: أنت عليّ حرام، أو حرمتك، يكون يميناً، فلو جامعها طائفة أو مكرهة تحنت، بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار، فأدخلها لا يحنت.

وقال الشافعي: لا كفارة عليه في قوله: حرمت على نفسي كذا، ممّا هو مباح؛ لأن تحريم الحلال قلب للمشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين، ولنا أن اللفظ ينبئ عن إثبات الحرمة، وقد أمكن إعماله بثبوت الحرمة لغيره بإثبات موجب اليمين فيصار إليه. من قال: كلُّ حِلٍّ عليّ حرامٌ، فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك. والقياس أنه يحنت عندما فرغ من اليمين؛ لأنه باشر فعلاً مباحاً وهو التنفُّس ونحوه، وهذا قول زفر رحمه الله تعالى.

وجه الاستحسان أن المقصود وهو البرُّ لا يتحصّل مع اعتبار العموم، وإذا سقط اعتبار العموم صرف إلى الطعام والشراب للعرّف، فإنه يستعمل فيما يتناول عادة، ولا يتناول المرأة إلا بالنية؛ لإسقاط اعتبار العموم، وإن نواها كان إيلاء، ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب. وهذا كله جواب ظاهر الرواية؛ ومشايخنا قالوا: يقع الطلاق به من غير نية؛ لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى<sup>(١)</sup>. وقال الكمال، وقال البزدوي في مبسوطه: هكذا قال مشايخ سمرقند، ولم يتضح لي عرف الناس في هذا؛ لأن من لا امرأة له يحلف كما يحلف ذو الحليلة، ولو كان العرف مستفيضاً في ذلك لما استعمله ذو الحليلة.

والصحيح أن يقيد الجواب، أو يقول: إن نوى طلاقاً يكون طلاقاً، فأما من غير دلالة فالاحتياط أن يقف الإنسان فيه ولا يخالف المتقدمين<sup>(٢)</sup>.

وفي «الظهيرية»: قال رجل: كلُّ حلال عليّ حرام، أو قال: حلال الله، أو قال حلال المسلمين، وله امرأة ولم ينو شيئاً، قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل والفقهاء أبو جعفر وأبو بكر بن سعيد: تبين به امرأته بتطبيقه، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن قال: لم أنو شيئاً لم يصدّق قضاء، لأنه صار طلاقاً عرفاً، ولهذا لا يحلف به إلا الرجال إلخ<sup>(٣)</sup>.

(١) الهداية ٢٤/٤.

(٢) فتح القدير ٢٥/٤.

(٣) البحر الرائق ٣١٩/٤.

وفي كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد: إذا قال: كلُّ حلٍّ عليّ حرام، سئل عن نيته، فإن نوى يميناً فهو يمين وكفراً، ولا تدخل امرأته في ذلك، إلا أن ينويها، فإذا نواها دخلت امرأته فيها، فإذا أكل أو شرب أو قرب امرأته حنث وسقط عنه الإيلاء، وإن لم تكن له نية فهي يمين لا تدخل امرأته فيها، فإن نوى فيه الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام، يصح إذا نوى، وإن نوى الكذب فهو كذب. وفي «الغاية»: إذا نوى امرأته كان إيلاء، فإن جامعها في المدة كفر عن يمينه، وإن لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء بانث بالإيلاء، ولكن مع إرادة الإيلاء لا يصرف اليمين عن الطعام والشراب حتى إذا أكل أو شرب حنث كما إذا قرب<sup>(١)</sup>.

وجاء في «الكنز» للإمام النسفي: ولو قال: كلُّ حلٍّ عليّ حرام، فهو واقع على الطعام والشراب، والفتوى على أنه تبين امرأته بلا نية<sup>(٢)</sup>، وانظر «رد المحتار» لابن عابدين<sup>(٣)</sup>.

والأصل في التحريم هو فعلُ النبي ﷺ، فقد روى البخاري وابن سعد وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيتُ أنا وحفصة إن أتينا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحدهما فقالت ذلك، فقال: «لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود». وفي رواية: «وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً» فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا أَنتَى لِرَ تَحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾<sup>(٤)</sup> [التحريم: ١].

قال العلامة الآلوسي: إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام، أو: الحلال عليّ حرام، ولم يستثنِ زوجته، قال جماعة، منهم مسروق وربيعة وأبو سلمة والشعبي وأصبغ: هو كتحريم الماء والطعام لا يلزمه شيء، وقال أبو بكر وعمر وزيد وابن مسعود وابن عباس

(١) شرح الكنز للعلامة العيني ٢٠٧/١.

(٢) النسفي على هامش شرح الكنز في الصفحة السابقة نفسها.

(٣) ابن عابدين ٩١/٣ وما بعد.

(٤) البخاري (٤٩١٢) و(٤٩١٣).

وعائشة وابن المسيب وعطاء وطاوس وجماعة: هو يمين يكفرها، ثم قال: وقال جماعة: إن لم يرد شيئاً فهو يمين، وفي «التحريم»: قال أبو حنيفة وأصحابه: إن نوى الطلاق فواحدة بائنة أو اثنتين فواحدة، أو ثلاث فثلاث. أو لم ينو شيئاً فهو مولٍ، أو الظهارَ فظهار. ثم قال: وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من حرّم امرأته فليس بشيء<sup>(١)</sup>. أقول: فالقول بعدم وقوع الطلاق بقوله: عليّ الحرام، إلا بالنية، هو قول الإمام رحمه الله، ويتفق مع سبب آية التحريم، والله أعلم.

ومن نذر مطلقاً فعليه الوفاء؛ لقوله ﷺ: «من نذر وسمّى فعليه الوفاء بما سمّى»<sup>(٢)</sup>.

وإن علّق النذر بشرط فوجد الشرط، فعليه الوفاء بنفس النذر، كأن قال: لله عليّ إن قدم فلان أن أصوم ثلاثة أيام، فقدم؛ لإطلاق الحديث، ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده.

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يرجع عنه، وقال: إن فعلت كذا فعليّ حجة أو صومٌ سنو، أو صدقة ما أملكه، أجزأ من ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد رحمه الله تعالى.

ويخرج عن العهد بالوفاء بما سمّى أيضاً، وهذا إذا كان شرطاً لا يريد كونه، لأنّ فيه معنى اليمين مثل: إي والله لا أفعله، وهو المنع، وهو بظاهره لا نذر، ويميل إلى أيّ الجهتين شاء، بخلاف ما كان شرطاً يريد كونه، كقوله: إن شفى الله مريضى، لانعدام معنى اليمين فيه، وهذا التفصيل هو الصحيح<sup>(٣)</sup>.

«فروع»: إذا نذر شهراً، فإما بعينه كرجب وجب التتابع، لكن لو أفطر يوماً لا يلزمه الاستقبال، كرمضان لو أفطر فيه يوماً لا يلزمه إلا قضاؤه، وكذا هذا، وإن نذر بغير عينه كشهراً؛ إن شاء تابعه؛ وإن شاء فرّقه؛ وإن شرط التتابع لزمه، ولو التزم بالنذر أكثر مما

(١) روح المعاني للآلوسي ١٤٨/٢٨.

(٢) قال الكمال: والحديث غريب إلا أنه يستغنى عنه، فبقي لزوم المنذور الكتاب والسنة والإجماع.

(٣) فتح القدير ٢٧/٤.

يملكه لزمه ما يملكه، هو المختار، كما إذا نذر إعطاء مدرسة الأيتام عشرة آلاف وليس معه إلا ألف، لا يلزمه إلا الألف؛ لحديث: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك»<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: إذا أضاف إلى سائر المعاصي مثل لله عليّ أن أقتل فلاناً، كان يميناً ولزمه كفارة الحنث؛ لقوله ﷺ: «... ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وإن قال: لله عليّ أن أطعم عشرة مساكين، يقع على عشرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وإن قال: لله عليّ إطعام مسكين يلزمه نصف صاع حنطة استحساناً.

وإن قال لله عليّ أن أعتق هذه الرقبة وهو يملكها، فعليه أن يعتقها، فإن لم يفعل أثم

ولا يجبره القاضي.

وإن قال إن برئت من مرضي فعليّ شاة أذبحها أو ذبحت شاة، لا يلزمه شيء، ولو

قال: أذبحها وأتصدق بلحمها، لزمه، ذلك لأن النذر لا يصحّ إلا فيما من جنسه واجب أو

كان مقصوداً بنفسه، يلزم الوفاء بنذر من نذر أن يتوضأ؛ لأن الوضوء لا يقصد بنفسه، وأن

يكون مملوكاً للناذر، فلو نذر ما لا يملكه أو نذر مال الغير لا يلزمه النذر، فالذبح ليس من

جنسه فرض، فلا يبقى، أما الصدقة فمن جنسها الزكاة فيلزم الوفاء به، قال: لله عليّ أن

أذبح جزوراً فأتصدّق بلحمه، فذبح مكانه سبع شياه، جاز<sup>(٣)</sup>.

تقدم أنه يشترط في الحالف أن يكون مكلفاً أعني عاقلاً بالغاً، فلا يصحّ يمين

المجنون، ولا يلزم يمين الصغير، وأن يكون مسلماً، لأن الكافر يخاطب بالأصول أولاً،

فإذا أسلم خوطب بالفروع كالصلاة والوفاء باليمين.

يشترط في المحلوف عليه إمكان البرّ به، فلو قال: والله لأشربنّ مافي الكوب من ماء،

وليس من الكوب ماء لا يلزمه اليمين؛ لأنها لم تنعقد، وكذا لو حلف بالطلاق والعتاق على

(١) سنن الترمذي (١٥٢٧).

(٢) برقم (٦٦٩٦).

(٣) من فتح القدير ٢٧/٤.



هذا الأمر لأنه لم يحلف على شيء<sup>(١)</sup>، وأن تكون اليمين خالية من الاستثناء المتصل؛ فمن حلف فقال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فقد انقطع يمينه، لا إن فعل الاستثناء عن اليمين، فتقع اليمين. والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه»<sup>(٢)</sup>.

### تكرار الأيمان فيها أصول:

الأصل الأول: في جنس مسائل البراءة في الأيمان أنه متى تعدد صيغة البراءة تعددت الكفارات، وإذا أتحدت أتحدت، مثال ذلك قال: هو بريء من الكتب الأربعة المقدسة إن فعل ذلك، ففعل، فعليه كفارة واحدة.

وإن قال: هو بريء من التوراة والإنجيل وبريء من الزبور والفرقان، فعليه أربع كفارات؛ لأنها أربعة أيمان<sup>(٣)</sup>.

وإن قال: هو بريء من الله ورسوله إن فعل كذا، ففعل، فعليه كفارة واحدة.

وإن قال: هو بريء من الله، وبريء من رسوله، فعليه كفارتان.

الأصل الثاني: أن الحالف بالله إذا حلف وذكر اسمين وبني عليهما الحلف، فله الأحوال التالية:

١ - إن كان الثاني نعتاً للاسم الأول ولم يذكر بينهما حرف الحرف كانا يميناً واحدة كان قال: والله الرحمن لا أفعلن كذا، ففعل، فعليه كفارة واحدة.

٢ - وأما إذا ذكر حرف العطف بين الاسمين فهما يمينان في ظاهر الرواية، كأن قال: والله والرحمن لا أفعلن كذا، ففعله.

(١) المبسوط للإمام محمد ٣/٣٣٥ .

(٢) رواه الترمذي وحسنه ٤/١٠٨ .

(٣) كذا في البحر الرائق ٤/٣٠٩ .

٣ - وإن كان الاسم الثاني لا يصحُّ نعتاً للاسم الأول، فإن كان فيهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية، كأن قال والله والله لأفعلنَّ كذا.

٤ - وإذا كان الثاني لا يصحُّ نعتاً للأول ولم يذكر بينهما حرف العطف، كانا يميناً واحدة، كأن فصل.

٥ - إذا أعاد اليمين في مجلسه أو في مجلسٍ آخر، فعليه كفارة لكلِّ يمين، وكذا إذا نوى يميناً أخرى أو نوى التغليظ أو لم يكن لديه نية.

وأما إذا نوى بالكلام الثاني اليمين الأول، فعليه كفارة واحدة<sup>(١)</sup>.

- قال الرجل لآخر: والله لا أكلمه يوماً، والله لا أكلمه شهراً، والله لا أكلمه سنة، فإن كَلَّمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كَلَّمه بعد الغد فعليه يمينان، وإن كَلَّمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، وإن كَلَّمه بعد سنة فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

مسألة: حلف فقال: إن فعلت كذا فعليه غضب الله وسخطه، أو هو زانٍ أو سارق أو شارب خمرٍ أو آكل ربا، فليس يمين؛ لعدم التعارف بالحلف بها، ولأنه في معنى الدعاء على نفسه ليس غير، ولأنَّ معنى اليمين أن يعلِّق ما يوجب امتناعه عن الفعل بسبب وجوده عند الفعل، وليس بمجرد وجود الفعل يصير زانياً ولا سارقاً؛ لأنه لا يصير كذلك إلا بفعل مستأنف، والعياذ بالله، ووجود هذا الفعل ليس لازماً لوجود المحلوف عليه بخلاف ما إذا قال: إن فعل كذا فهو كافر، ففعله؛ لأنَّ الرضا بالكفر كفر، إذ يكفر من غير توقُّف على عمل آخر<sup>(٣)</sup>.

- حلف أن يضرب فلاناً ظلماً، فجاءه من يحذِّره من الظلم، فيقول: وكيف وقد حلفت على ذلك. فيقال له: لا تجعل يمين الله تعالى عُرضةً للرجوع عن المعصية، فليَدَعْ وليكفِّر

(١) انظر المبسوط ١٥٧/٨، والبيان في فقه الأيمان للدكتور صلاح محمد أبو الحاج ص ٦٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٥٧/٢ وغيرهما.

(٣) البحر الرائق ٣١٢/٤.

عن يمينه، وقد صحَّ أن «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

- اليمين على نية المستحلف، أي: طالب الحلف أو المحلوف له. قال رسول الله ﷺ:  
«اليمين على نية المستحلف»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»<sup>(٣)</sup> لكن الحالف إذا كان مظلوماً تعتبر نيته فلا يأثم باليمين الكاذبة؛ لأنه غير ظالم وقد نوى بيمينه ما يحتمله لفظه فلم يكن يميناً غموساً لا لفظاً ولا معنى، كمن سأله عن مكان ماله فقال: والله لقد أعطيته لفلان، أو قال: ليس لي مال، أو يريد قاتل ظالم قتل مظلوم، فيحلف له أنه ما رآه، أو يُضللّه في السعي إلى المظلوم.

وإذا كان الحالف مظلوماً فهو لا يقتطع بيمينه حقاً فلا إثم، وإن نوى خلاف الظاهر، والله أعلم.

---

(١) برقم (١٦٥٠).

(٢) رواه مسلم ٣/١٢٧٤.

(٣) رواه مسلم ٣/١٢٧٤.

## قاعدة في اعتبار الأيمان

الأيمان في الأصل تبني على العُرف، يعني: العُرف المسمّى، ومعنى ذلك أن اليمين مبنية على العُرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ؛ لأن المتكلم إنما يتصرّف بالكلام العرّضي أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف.

مثلاً من حلف لا يهدم بيتاً، وهدم بيت عنكبوت ولم يخطر بباله بيت العنكبوت فإنه لا يحنث؛ لأن العرف في البيت ما هو للسكن، فإذا نوى ذلك حنث، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَنْ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١].

والأيمان تبني كذلك على الألفاظ، أي العرفيّة لا على الأعراض يعني الزائد على اللفظ المسمّى، أعني على النيات والمقاصد.

فمن حلف: لا أضع قدمي في دار فلان. هذا مجاز عن الدخول مطلقاً. فلا يعتبر هنا اللفظ أصلاً، أعني لو وضع قدمه لا يحنث، لأن العرف يقضي أن المراد الدخول، فلو دخل حنث.

ومثله من حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فليس اللفظ مراداً؛ لأن الشجرة لا تؤكل، وإنما المراد لا يأكل من ثمرها، وقد يُخصّص العموم بالعرف، فمن حلف لا يأكل رأساً ليس المراد به كلّ رأس، فلا يحنث بأكل رأس عصفور مثلاً، لأن العرف هو الرأس المشوي عند بائع الأكارع عرفاً.

قال لرجل: تعال تغدّ معي، فقال المدعو: إن تغدّيت فامرأتي طالق، لا تطلق امرأته إلا إذا أكل معه؛ لأن المقصود أن يأكل معه، فإذا أكل وحده لا يحنث، ولو قال: تعال تغدّ معي، فقال المدعو: إن تغدّيت هذا اليوم فامرأته طالق، فإذا أكل معه أو وحده حنث، والفرق ظاهر.

وعلى هذا يقال: إنَّ الأيمان مبنية على العرف، أي: العرف المستفاد من اللفظ لا الخارج عن اللفظ اللازم له، وذكرنا له مثال بيت العنكبوت.

وإن الأيمان مبنية على الألفاظ العرفية، وأنه مهما تعارض الوضع الأصلي والوضع العَرَضِي يرجح الوضع العرفي، وذكرنا له مثال الأكل من الشجرة<sup>(١)</sup>.

ويزاد من الأمثلة على القاعدة الأولى (في الدخول): حلف لا يدخل بيتاً، فدخل الكعبة، أو دخل كنيسة، فلا يحنث؛ لأن المقصود اللفظ العرفي وهو بيت السكن، لكن إن نواها فدخل يحنث لأنه يسمّى: بيت الله.

وهكذا من حلف لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعدما صارت مسجداً أو حماماً أو بستاناً لا يحنث بدخولها؛ لأنها لم تبق داراً حين دخلها.

و(في الخروج): حلف لا يخرج من البيت، فإنه يحنث بالخروج سواء كان بفعله، أو حمله غيره فأخرجه، لأن فعل المأمور مضاف إلى الأمر فيتحقق منه الخروج.

و(في الذهاب والإتيان): من حلف لا يأتي مكة، فخرج قاصداً لها لا يحنث ما لم يدخلها؛ لأن الإتيان هو الوصول إليها ولم يوجد، ومن حلف ليأتين مكة، ولم يأتها لا يحنث إلا في آخر حياته؛ لأنه حينئذ يتحقق عدم الإتيان فالحالف ما دام حياً مرجوً بوجود البرِّ وهو الإتيان، فلا يحنث، فإن تعذر شرط البرِّ وتحقق شرط الحنث وهو ترك الإتيان، فيحنث في آخر جزء من حياته.

ومثله الأيمان المطلقة: والله لأفعلن كذا، أعطي فلاناً كذا، وكذا لو قال لزوجته: لأطلقنك، لأنها حين لم تقيّد بزمن فلا يتحقق الحنث إلا بذهاب زمان إمكان البرِّ فيه وذلك آخر العمر. والله أعلم.

(١) ينظر لزيادة البيان رسالة ابن عابدين/ رفع الانتقاض ورد الاعتراض/ من مجموعة رسائل ابن عابدين، ورد المختار ٣/ ٧٤.

(في المسكن): من حلف لا يسكن بلدة أو قرية، فانتقل فيها وحده لا يحنث؛ لأن العرف يعني خروجه مع أهله ومتاعه ولم يوجد.

(في الركوب): حلف لا يركب، فركب بقرة أو ظهر إنسان لا يحنث؛ لأنَّ المعنى العرفي للركوب هو الحمار والحصان والناقة، ويلحق بها الطائرة والسيارة والدراجة والعادية والنارية.

(في الأكل): فمن حلف لا يأكل هذا البُرِّ، أي: القمح، فهو على ما نوى، فإن أكل خبزها أو سويقاً يحنث؛ لأنه نوى وأراد حقيقة كلامه، فيتقيد اليمين، وإن نوى أكل الخبز، فهو على ما نوى؛ لأنه نوى المجاز المتعارف.

إذا حلف لا يأكل طعاماً: ينوي طعاماً بعينه أو لحماً بعينه، فأكل غيره من اللحم أو غيره من الطعام، فإنه لا يحنث.

إذا حلف لا يأكل شواء وهو ينوي كلَّ شيء يشوى، فأَيَّ ذلك أكل فإنه يحنث، وإن لم تكن له نية فلا يقع هذا إلا على اللحم، فإن أكل لحماً مشويّاً حنث، وإن أكل غيره مما يُشوى لا يحنث<sup>(١)</sup>.

(في الشرب): إذا حلف الرجل: لا يشرب شراباً ولا نيةً له، فأَيَّ شراب شرب من الماء وغيره فإنه يحنث، وإن كان سَمَى شراباً بعينه فشرّب غيره لم يحنث.

إذا حلف: لا يشرب لبناً أبداً، ولا نيةً له، فأَيَّ لبن شرب من البان الإبل والبقر والغنم حنث. وإن صُبَّ لبن في ماء فشرّب منه؛ فإن كان اللبن غالباً يوجد طعمه ويُرَى فيه فهذا لبن، وهو يحنث إن شرب، وإن كان الماء غالباً لا يرى فيه اللبن ولا يوجد طعمه فإنه لا يحنث، ألا ترى أن هذا ماء.

وإذا حلف الرجل: لا يشرب شراباً، فمضغ رَمَّانة أو شبهها، أو برتقالة أو ليمونة، أو شبهها فمضغ ماءه ثم ألقى ما بقي لم يحنث؛ لأن هذا ليس بشراب، وكذا لو حلف أن لا يأكله لم يحنث؛ لأن هذا ليس بأكل<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «الأصل» للإمام محمد وهو المعروف بالمبسوط (٢٨٨/٣) فقد ذكر أمثلة كثيرة لهذه الأوصاف.

(٢) المصدر السابق.

(في الكسوة): إذا حلف لا يشتري ثوباً ولا نية له، فاشترى كساء خزاً - حريراً - أو طيلساناً أو ثوباً من البياض أو الوشي فإنه يحنث، ولو اشترى قلنسوة - طاقية - لم يحنث، لأن هذا ليس بثوب.

لو حلف: لا يلبس ثوباً بعينه، فقطعه قَبَاءً أو قميصاً فحشاها فلبسها فإنه يحنث.

ولو حلف: لا يلبس ثوباً، هو يعني من الهروي - ثوب ينسب إلى هراة - فلبس غيره لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى، فأما في القضاء فلا يُدَّين وهو له.

وإذا حلف: لا يلبس ثوباً، وهو يعني مثلاً ثوباً من أمريكا، فلبس غيره، فإنه يسعه بينه وبين الله تعالى.

وإذا حلف: لا يكسو فلاناً شيئاً، ولا نية له، فكساه قلنسوة أو خفّين أو جوربين أو نعلين لم يحنث؛ لأنه ليس مما يُكسى<sup>(١)</sup>.

(في الوفاء باليمين): إذا حلف الرجل: ليقضين فلاناً ماله رأس الشهر، ولا نية له، فله الليلة التي يهله الهلال ويومها ذلك كله، ألا ترى أنك تقول: اليوم رأس الشهر، وإنما أهلّ الهلال البارحة.

وإذا حلف: ليعطينه حقه عند طلوع الشمس، فله من حين طلوع الشمس إلى أن تبيض، - أي: الضحى.

وإذا حلف: ليعطينه يوم وكذا، فله ذلك اليوم كله، فإذا غابت الشمس قبل أن يعطيه حنث. من حلف: لياكلن طعاماً سمّاه غداً، أو ليلبسن ثوباً قد سمّاه غداً، فاحترق ذلك الطعام أو ذلك الثوب قبل أن يجيء غدّ لم يحنث؛ لأنه قد يفى من مدّته ووقته شيء، وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث إذا مضى الغد.

ولو حلف: ليشربن هذا الماء الذي في الكوز، فنظر فإذا ليس في الكوز ماء لم يحنث، وكذا لو حلف بالعتق والطلاق على هذا الأمر<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ص ٢٣٥.

وإذا حلف: بطلاق امرأته ليأتينَّ البصرة، ولم يؤثِّتْ لذلك وقتاً، فمات قبل أن يأتيتها فإن الطلاق يقع على امرأته - أي في آخر عمره - فإن كان دخل بها فلها الميراث؛ لأن الطلاق قد وقع عليها قبل الوقت وهو فارّ، والعِدَّة عليها أبعَد الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيام تستكمل فيها ثلاث حيض، وإن لم يكن دخل بها فلا عدَّة عليها ولا ميراث لها؛ لأنَّه قد حنث ووقع الطلاق عليها حين مات ولم يأت البصرة.

(في الخدمة): حلف لا يستخدم خادماً قد كانت تخدمه، ولا نيّة له، فجعلت الخادم تخدمه من غير أن يأمرها، حنث؛ لأنه قد استخدمها إذا كانت تخدمه على حالها التي كانت عليه حين حلف.

إذا حلف: لا يخدمه خادم فلان، فجلس على مائدة مع قوم يطعمون، وذلك الخادم يقوم في طعامهم وشرابهم حنث؛ لأنه خدم كلَّ واحدٍ منهم، فوجد فيه شرط الحنث في حقِّ الحالف.

(في الركوب): وإذا حلف الرجل لا يركب دابّةً وليست له نيّة، فركب فرساً أو حماراً أو بغلاً أو برذوناً فإنه يحنث، وكذلك إذا ركب غير ما سمّيت لك من الدواب في القياس، ولكنني أدعُ القياس في ذلك فإذا ركب غير ما سمّيت لك من الدواب لم يحنث، ولو ركب بختيّة أو بغيراً لم يحنث، وإنما أضع هذا على معاني كلام الناس إلا أن يكون نوى ذلك. وإذا حلف لا يركب وهو يعني الخيل، فركب حماراً لم يحنث، ولو حلف لا يركب دابّةً وهو راكب فمكث على حاله ساعة - فترة - واقفاً أو سائراً حنث؛ لأنه راكب بعد يمينه، فإن نزل حين حلف لم يحنث.

ولو حلف: لا يركب دابّةً، فحمله إنسان على دابّةً وهو كاره لم يحنث؛ لأنَّه لم يركب إنما حمل عليها. وإن كان حمله بإذن نفسه أو أمر بذلك حنث.

إذا حلف الرجل بالله ماله مال، ولا نيّة له وليس له مال إلا دين على رجل مُفلس كان أو مَلِيء لم يحنث، وكذلك لو كان رجلاً قد غصبه ماله فاستهلكه فأقرَّ له به أو جحده وهو قائم بعينه سواء.



(الإيقات في اليمين): وإذا حلف الرجل ليعطينَ فلاناً إذا صَلَّى الظهر حقّه، فله وقت الظهر كله إلى آخر الوقت، ولكن ليعطه قبل أن يخرج الوقت، فإن خرج الوقت قبل أن يقضيه حنث. وكذا إذا حلف ليعطينه رأس الشهر فله تلك الليلة التي أهل فيها الهلال ويومه كله، فإن غابت الشمس قبل أن يعطيه حنث.

ولو حلف: لا يضربه، ولا نية له، فأمر به فضربه إنسان قد حنث وكان عليه الكفارة، إلا أن يكون عنى حين حلف أن يضربه بيده فلا يحنث إذا كان على ذلك.

وكلُّ شيء فعل من خياطة أو صباغة أو عمل شِبْه، ذلك حلف عليه أن لا يفعله، فأمر به ففعل فإنه يحنث؛ لأنّه بمنزلة فعله، إلا أن يكون نوى في يمينه أن يفعله بنفسه فإن حلف على ذلك فأمر به غيره ففعله لم يحنث<sup>(١)</sup>.

(اليمين في الكلام): إذا حلف لا يتكلم اليوم ولا نية له ثم صَلَّى، يعني وقرأ في الصلاة، لم يحنث؛ لأن هذا ليس بكلام، ولو قرأ القرآن في غير صلاة أو سَبَّح أو هَلَّل أو كَبَّر أو حمد الله تعالى، كان قد تكلم وحنث ووجب عليه الكفارة.

لو حلف: لا يكلم فلاناً، فناداه من بعيد من حيث يسمع مثل صوته، أو كان نائماً فناداه أو أيقظه حنث.

ولو مرَّ على قومٍ فسلم عليهم وهو فيهم حنث إلا أن لا ينوي الرجل معهم وينوي غيره، وإن ناداه وهو حيث لا يسمع الصوت لم يحنث، وليس هذا بكلام. لو كتب إليه أو أرسل إليه رسولاً لم يحنث.

لو أشار إليه بإشارة أو أوماً إليه إيماء، لم يحنث؛ لأنّ هذا ليس بكلام<sup>(٢)</sup>.

يقال: الإشارة من الأخرس كلام فينبغي أن يحنث بالإشارة. والله أعلم.

(١) المصدر السابق ص ٣٧١ .

(٢) المصدر السابق، وجاءت مسائل الأيمان في الأصل من ص ١٦٧ إلى ص ٣٠٦ ، وقد اكتفيت فيه بهذا القدر.

## تطبيقات معاصرة:

حلف أن لا يلبس لبس المشركين ونوى البرنيطة. فهو على ما نوى، إن لبس البرنيطة التي هي زيُّهم حنث في يمينه.

حلف: لا يتغدى، فهو اليوم على أكلة الظهر، وإن كان قديماً يُحمل على أكلة الصبح، فيقال تغيَّر العرف فيعمل بالعرف المتأخَّر... وهكذا.

التعليق: تقدّم سابقاً أن اليمين عند الفقهاء تقوية الخبر بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته يُحلف بها أو التعليق.

والتعليق معناه: تعليق الجزاء بالشرط نحو: إن فعلت كذا فعليّ كذا، أو إن لم أفعل كذا فعليّ كذا، يعرف المعلق أنه التزم حكماً بالشرط وله ولاية إلزامه؛ لأنه مكلف مسلم وهو ليس بيمين وضعاً، وإنما سمي بها عند الفقهاء لحصول ما هو المقصود من اليمين به، وهو الحمل على الشرط أو المنع عنه، فكان يميناً، حتى لو حلف أن لا يحلف فحلف بالطلاق ونحوه حنث بالتعليق، وقيل التعليق عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك<sup>(١)</sup>.

فإذا قال الزوج لزوجته: إن زرتِ فلانة تاركة الصلاة فأنتِ طالق، فزارتها، طلقت بذلك. والطلاق واحد رجعي إلا إن ذكر عدداً.

(١) تبين الحقائق على الكنز ٦٠٧/٣، والبنية على الهداية ٣/٦.

## الكفارة

الكفارة لغة: مأخوذة من الكُفْر وهو السُّتْر، يقال: ليل كافر أي: ساتر.

وشرعاً: هي موجب اليمين عند الانقلاب؛ لأن اليمين لم تشرع للكفارة، بل تنقلب اليمين موجبة للكفارة عند انتقاض اليمين بالحنث<sup>(١)</sup>.

والكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار في الإفطار من صوم رمضان في رمضان بلا عذر، ومن غير نسيان أو خطأ<sup>(٢)</sup>.

تقدم أن الكفارة تكون في الحنث في اليمين المنعقدة، لا الغموس ولا اللغو.

قال الله تعالى: ﴿كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]:

١ - الإطعام: هو إطعام عشرة مساكين، أو مسكيناً عشرة أيام نصف صاع من برّ (قمح)، أو صاع من غيره، ويجوز دفع القيمة وتقدر بحوالي / ٥٠ / ليرة سورية حالياً.

٢ - أو كسوة العشرة من المساكين، لكل واحد ثوب يستر عامةً بدنه، وهو ظاهر الرواية وفي «المبسوط»: أدنى الكسوة ما يجوز فيه الصلاة، وهو مروى عن محمد رحمه الله تعالى، وقال مالك والليث: أدناها للرجل ثوب، وللمرأة ثوبان درع وخمار، والمراد بالدرع: القميص. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يجوز ما يطلق عليه اسم الكسوة كالسراويل والإزار.

(١) انظر العناية على هامش فتح القدير (١٨/٤).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٩٥/٥).

٣- أو تحرير رقبة، وقد انعدمت الرقاب الآن ويُدعى بالإطعام؛ لأنه أيسر وأهون، فإن لم يجد أحد تلك الثلاثة بأن كان فقيراً فيجب صيام ثلاثة أيام متتابعات؛ أخذاً بفهم ابن مسعود رضي الله عنه من قوله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ أي: متتابعات، وبه قال أبي بن كعب رضي الله عنه.  
ألا ما أحرص الإسلام على الإنفاق في سبيل الله تعالى وجبر الخواطر بالإطعام أو الكسوة لمستحقي ذلك من المسلمين.

كلُّ يمين بقصد البرِّ، مثل: لأفعلنَّ، أو بقصد الشرِّ، مثل: لأقتلنَّ فلاناً، فكفارتها ما ذكر من القرآن الكريم إلا يمين الطلاق والعتاق فليس فيهما عند الحنث إلا وقوع الطلاق أو عتق العبد، ولا تجوز فيهما كفارة سائر الإيمان.

قالت عائشة رضي الله عنها: كلُّ يمين ليس فيها طلاق ولا عتق، فكفارتها كفارة اليمين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البرِّ: فإن حلف بطلاق فقد أجمعت الأمة على أن الطلاق لا كفارة فيه، وأنه إن حنث في طلاقه فالطلاق لازم له<sup>(٢)</sup>. وبهذا يظهر خطأ قول ابن تيمية: إن الرجل إذا حلف على شيء بطلاق امرأته، فوقع الشيء، أنه تجوز به كفارة اليمين، وقد رأيت أنه خلاف الإجماع. وعلى هذا يلزم طالب العلم الذي يقول: من قلَّد عالماً لقي الله سالماً، أن يُصحَّح ذلك أن يكون العالم متفقاً مع العلماء، أما شدوذه فلا يأخذ به المسلم الحريرص على دينه، كما لا يأخذ بقول شيخ الأزهر أن فوائد البنوك الربوية حلال، والعياذ بالله.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ١٨١ .

(٢) المصدر السابق ص ١٨١ .

## النذر

لغة واصطلاحاً : النذر لغة: إبرام العِدَّة بخير مستقبل فعله، أو يترقّب له ما يلتزم به، وهو أدنى الاتفاق، وقيل: التزامٌ بعمل شيء أو تركه.

النذر شرعاً: التزام مسلم مكلف قربةً باللفظ منجزاً أو معلقاً ومجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء<sup>(١)</sup>.

والنذر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أمّا الكتاب: فقد قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ وَبِحَاثُونَ يَوْمًا كَانَ سُوءٌ مُسْتَظْهِراً﴾ [الإنسان: ٧] وقال سبحانه آمراً: ﴿وَلْيُؤْفِقُوا نَذْرَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

أمّا السنة: فقد قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة في «المغني»: أجمع المسلمون على صحّة النذر في الجملة، ولزم الوفاء به<sup>(٣)</sup>.

ركن النذر: صيغته، كأن يقول: لله عليّ كذا، وعليّ كذا، أو هذا هدي، أو صدقة، أو مالي صدقة، أو ما أملك صدقة، أو يقول: لله عليّ نذر أن أفعل، أو أَدع كذا، نذرت لله تعالى كذا وكذا.

شروط الناذر: الإسلام والعقل والبلوغ، وأمّا ما روي أن رسول الله ﷺ أمر من نذر في الجاهلية أن يوفي به في الإسلام، قال عمر: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن

(١) «التعاريف» للمناوي ص ٦٩٥ .

(٢) البخاري ٦/٢٤٦٤ ، وجامع الترمذي ٤/١٠٤ .

(٣) المغني ١/٦٧ .

اعتكف في المسجد الحرام فقال ﷺ: «أوفِ بنذرك» رواه الطحاوي - وهو في الصحيح<sup>(١)</sup> - قال الطحاوي: قوله ﷺ: «أوفِ بنذرك» ليس من طريق أن ذلك كان واجباً عليه، ولكن أنه كان قد كان سمح في حال ما نذر أن يفعله فهو في معصية الله تعالى، فأمره أن يفعله الآن على أنه طاعة لله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

فقال البدر العيني: أراد ﷺ أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكد الأمور، فغلظ أمره بأن أمر السائل بالوفاء.

ولأن الأصل أن الكافر لا يخاطب بالفروع أثناء كفره، والله أعلم. والحرية ليست شرطاً فلو نذر العبد صلاة أو عبادة بدنية وجب عليه الوفاء، وإن نذر عبادة مالية كالإطعام فيجب عليه بعد الإعتاق إن أعتق<sup>(٣)</sup>.

شروط المنذور به خمسة:

١ - أن يكون المنذور متصوّر الوجود في نفسه شرعاً، فلا يصحّ النذر بما لا يتصوّر وجوده شرعاً، مثل أن يقول: لله تعالى عليّ أن أصوم ليلاً أو نهاراً، أو أكل فيه، أو تقول المرأة: لله عليّ أن أصوم أيام حيضي؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، ولا يصحّ الأكل مع الصوم نهاراً، ولا يصحّ مع الحيض الصوم . . . وهكذا، فإذا نذر المسلم صورة من صور النذر المذكورة فليس عليه شيء؛ لأنه لم ينعقد نذراً، لأن الطهارة من الحيض والنفاس شرط من شروط الصوم والصلاة، وكذا لو نوى صوم يقدم فلان، فقدم فلان بعد الزوال وكان هو قد أكل فلا يلزمه شيء؛ لأن الصوم الشرعيّ المعتبر هو صوم النهار كاملاً.

٢ - أن يكون المنذور قربةً، فلو نذر الوضوء أو الغسل والتيمم فلا ينعقد به النذر؛ لأن الوضوء وما بعده فروض مقصودة لغيرها كالصلاة، وليس فروضاً لنفسها، كالصلاة، فلا يصحّ النذر بحرام كالقتل والزنى، بل الواجب الإعراض عن ذلك لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» تقدّم.

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢).

(٢) مشكل الآثار ٣/١٣٤.

(٣) عمدة القاري ٢٣/٢٠٩.

فيصح النذر بالصلاة والصوم، والإحرام والحج والصدقات... الخ.

ومثله النذر بالمباح: لله عليّ أن ألبس ثوب كذا، أو أطعم طعام كذا؛ لأنها ليست

عبادات وقربات، وتقدم: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه».

قال العلماء: ماله أصلٌ من الفروض يصحُّ النذر به كالصلوات، وما ليس له أصل في

الفروض لا يصحُّ النذر به، أي: فلا ينعقد نذراً مثل النذر بعبادة المريض، وتشيع الجنابة،

ودخول المسجد.

٣- أن يكون المنذور به قربةً مقصودةً، فلا يصحُّ النذر بعبادة المرضى، ودخوله

المسجد، ومسّ المصحف؛ لأنها ليست قربات مقصودةً لذاتها، كما تقدّم، قال ﷺ: «من

نذر وسمّي فعليه الوفاء بما سمّي» رواه.

ولو كانت قربةً مقصودةً لكن تقع في زمان ممنوع، مثل من نذر أن يصوم يوم النحر،

فالصيام مطلوب، ويوم النحر يكره فيه الصوم؛ لقوله ﷺ في أيام عيد الأضحى: «إنها أيامٌ

أكلٍ وشربٍ وذُكْرٍ...» فإن نذر ذلك النذر، حرم عليه صوم ذلك اليوم لكن يجب عليه صيام

يوم آخر يحلُّ فيه الصوم.

٤- أن يكون المنذور به مملوكاً للناذر وقت النذر، أو كان النذر مضافاً إلى الملك،

فلو نذر بمال لا يملكه، أو بصدقة ما لا يملكه، مثل أن ينذر لفلان مركب فلان وهو لا

يملكه، قال رسول الله ﷺ: «ليس على المرء نذر فيما لا يملك» رواه أحمد وغيره،

وللحديث قصة، فإن أضاف إلى وقت يملك المال، فمَلَكُهُ وجب الوفاء بما نذر.

٥- أن لا يكون المنذور فرضاً أو واجباً؛ لأنه لا معنى لأن يُوجِب الرجل على نفسه

الصلوات الخمس والبعد عن الزنى وأكل المال بالباطل، والعدوان على الناس؛ لأن هذه

أمور واجبة أو محرمة بنصّ أمر الشرع به، فلا معنى لأن يجب بإيجاب العبد بعد أن أوجبه

الربُّ جلّ جلاله.

سبب النذر: قصد العبد التقرب إلى الله تعالى بتلك الطاعة. وذلك لأن النفس تدعو إلى

الدعة والكسل وتدعو إلى ترك الإنفاق إلا قليلاً، فالمسلم بالنذر يلزم نفسه أداء صلوات، أو

حجاً إلى بيت الله تعالى، أو إنفاقاً للمال لله سبحانه طمعاً في الأجر والمثوبة، وذلك مطلب شرعي جميل نافع للمسلم بإذن الله تعالى.

### أنواع النذر:

النذر يكون مطلقاً عن الزمان والمكان، مثل أن يقول: لله عليّ صلاة عشرين ركعة، أو صيام كذا يوماً. هذا النوع لا يقع الحنث فيه إذا لم يفعله إلا في آخر العمر؛ لأنه آخر ما يتصور فيه الوفاء بالمنذور، ومثله لو نذر تطبيق امرأته على ذلك.

ويكون مقيداً بالزمان أو المكان، فلو نذر أن يصلي عشرين ركعة في شهر كذا، تقيد النذر به، فإذا خرج الشهر ولم يفّ بالمنذور، فعليه القضاء بعده؛ لأنه أصبح ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بالقضاء ويكون منجزاً كما تقدّم، ولله عليّ أن أصوم أياماً ثلاثة لتوفيق الله تعالى في أمرٍ صالح، فيكون النذر هنا شكراً لله تعالى على نعمة منه.

ويكون معلّقاً، كأن يقول: إن شفى الله مريضي، إن نجح في الامتحان فله عليه أن يطيع بكذا وكذا من الطاعات، هذا النذر يجب الوفاء به إذا تحقق الشرط بأن شفى المريض أو نجح في الامتحان. هذا النوع من النذر هو نذر أكثر العامة، ويجب التنبيه على أن النذر لا يقدر من أمر الله تعالى شيئاً ولا يؤخره، قال رسول الله ﷺ: «إن النذر لا يقدر شيئاً ولا يؤخر، وإنما يُستخرج به من البخيل»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى في البخاري: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل»<sup>(٢)</sup>.

جاء في «تكملة فتح الملهم على شرح صحيح مسلم»: النذر المعلق صورته صورة إطماع، وكان الناذر يطمع الله سبحانه في عبادته إن أنجز له ما يريده، فإن الله سبحانه غني عن ذلك، فالمسنون المأثور للعبد إذا عرضت له حاجة أن يدعو الله سبحانه ويعبده ويتصدق لله تعالى، وجميع ذلك مفيد في دفع البلايا وقضاء الحاجات بإذن الله تعالى، وأمّا أن يعلق

(١) البخاري (٢٤٣٧/٦)، مسلم ١٢٦١/٣ وغيرهما.

(٢) البخاري (٢٤٣٧/٦).



عبادته بحصول ما يريد فإنه بظاهره ينافي إخلاص العبادة لله، ومع ذلك فإذا وقع الشرط المعلق وجب الوفاء بالمنذور<sup>(١)</sup>.

### الكفارة في النذر:

١ - إن كان النذر مطلقاً دون تقييد بشيء، فالكفارة فيه حالاً وهي كفارة اليمين، قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم.

إن كان النذر للتمنع، مثل أن يقول: إن حججت مع فلان فعليّ كذا، وهو لا يريد ذلك، أو: إن زينت فعليّ كذا، ولم يحجّ، فهو مخير إن شاء وقى بالمنذور، وإن شاء أدى كفارة يمين، وقد تقدّم الكلام على يمين التلجئة، وأن الحالف مخير بين الوفاء بما حلف وكفارة اليمين.

قال رسول الله ﷺ: «من نذر ولم يسمّ، فكفارته كفارة يمين».

٢ - ما سواه من صور النذر، فإن وقع المنذور له مطلقاً كان أو معلقاً، فالواجب الوفاء بالمنذور به؛ لأنه يصبح ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وهنا لا يتصور الإبراء بل في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ وقال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود والحاكم.

ما لا ينعقد به النذر:

لا يصحّ النذر بالمعاصي مثل ترك الصلاة والسرقه والزنى وأكل الربا، والعياذ بالله، قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري وغيره، هذا النذر باطل لا ينعقد ولا يجب به شيء.

لا ينعقد النذر بالمباحات كالأكل والشرب واللباس، لو نذر التسيحات بعد الصلاة، ومثله لو نذر أن يصلّي على النبي ﷺ ألف مرة في اليوم، لم يلزمه، وكذا قراءة كذا من القرآن الكريم.

(١) ١٥٤/٢ مع تصرف يسير، وعمدة القاري (٢٣/٢٠٩).

جاء في «البدائع»: ومن شروط النذر أن يكون قربةً مقصودة، فلا يصحُّ النذر بعبادة المريض وتشجيع الجنائز والوضوء والاعتسال ودخول المسجد ومسِّ المصحف والأذان وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك وإن كانت قربةً، ولكن غير مقصودة بذاتها<sup>(١)</sup>.

ومثله: لو نذر أن يذبح شاة؛ لأنَّ الذبح ليس قربةً، لكن لو زاد: وأفرق لحمها على الفقراء؛ لأنها ثابتة في الأضحية، أو نذر أن يتصدَّق على الأغنياء إلا إذا نوى أبناء السبيل من الأغنياء.

إذا كان المنذور ليس مملوكاً للناذر فلا ينعقد به النذر، لقوله ﷺ لتلك التي نذرت أن تذبح ناقة رسول الله ﷺ إن نجاها من اللصوص، فقال لها: «بئس ما كافات، ليس على العبد نذر فيما لا يملك»<sup>(٢)</sup>، لكن إذا أضاف النذر إلى وقت الملك فعليه الوفاء، إذ يضاف النذر إلى ذلك الوقت.

نذر أن يذبح ولده، جاز نذره وانصرف إلى الأضحية، كما كان من إبراهيم عليه السلام قال تعالى: ﴿وَقَدَّيْنَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] ولو نذر أن يذبح أخاه أو غيره، فلا ينعقد؛ لأنه نذر بمعصية، ولا يجب به شيء.

قال: إن شفيت من مرضي فعليّ ذبح شاة، فبرئ، لا يلزمه شيء؛ لأنه ليس من جنسه واجب، وإن قال: أتصدَّق بها، وجب النذر ووجب الوفاء عند تحقُّق الشرط.

من نذر أن يتصدَّق بألف، وعنده دون الألف، لزمه ما يملك منها دون الزيادة، وهو المختار.

وإن نذر أن يتصدَّق بدراهم، فتصدَّق بأخرى، أو نذر الصدقة على فقير فتصدَّق على غيره، أو في مكان كذا فتصدَّق في غيره. أو أن يصلِّي ركعات في مسجد كذا، فصلَّى في غيره، إلا أن يكون أحد المساجد الثلاثة فيفي هناك؛ لورود النص.

(١) ابن عابدين الحاشية ٩١/٣ .

(٢) الترمذي ١٠٥/٤ .

نذر أن يصوم أياماً، لزمه ثلاثة أيام، وكذا قال: كثيرة، يلزمه الثلاث؛ لأنها أقلُّ الجمع.

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّي نذرت إن فتح الله لك مكة أن أصليّ متي ركعة في مئة مسجد، فقال عليه الصلاة والسلام: «صليّ في مسجد واحد».

ثبوت حكم النذر:

إذا تحقّق الشرط في النذر في شروطه السابقة، الإسلام، والتكليف، وكون المنذور واجباً بنفسه؛ وأن يكون من جنسه واجب، وأن يكون ممكناً شرعاً وأن لا يكون معصية، وجب الوفاء به؛ لما تقدم من قوله سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وقد وصف الله المؤمنين بالوفاء به حين قال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

والأصل المبادرة إلى الوفاء بالعهد، فإن حقّ الله تعالى أحق أن يقضى به. ولا ننسى أنه يجب الوفاء منه بما نذر، وأن اليمين تغني عن غيره في حالتين، إذا نذر ولم يسم شيئاً، أو نذر على ما لا يريد ويودّه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) المراجع: فتح باب العناية / في اليمين /، والدرّ المختار والشرحه (٣-٩١)، وبدائع الصنائع فتح القدير (٣-٤)، ملتقى الأبحر - شرح الكنز للعيني، شرح معاني الآثار، البيان في فقه الأيمان والنذور. وغيرها.

# كتاب البيوع



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة: تذكرة في الملكية في الإسلام :

الأصل:

- ١- أن كل ما لدى الإنسان من ثروة منحة من الله تعالى.
- ٢- يجب ألا ينسى الإنسان أن غايته من الحياة هي الآخرة وطلب مرضاة الله تعالى.
- ٣- وبما أن الثروة مما آتاه الله يتصرف فيها حسب أوامر الله تعالى فيربح ما يربح وينفق ما ينفق مع التفكير بأمر الله تعالى بإعطاء ماله لغيره، فيحميها من التصرف الحرام.

لذا:

- ١- يدخل الدين في أمر المعاملات المالية.
  - ٢- وتدخّل الدولة بالتسعير عند الحاجة والضرب على يد المحتكر.
  - ٣- وتدخّل في منع المعاملات المحرّمة كالغش والاحتيال والربا.
- وتدخّل الأخلاق في المسامحة في البيع والشراء والأجرة وانتظار المدين وحسن الخلق عامة.

فالإنسان مدنيّ بطبعه محتاج إلى غيره، فقد يزيد ما عنده عن حاجته ويحتاج إلى ما عند الآخر، ولا سبيل لحصول كلّ إلى حاجته إلا بالمعاطاة والبيع، وقد جعل الله تعالى المال وسيلة إلى ذلك كله.

قال العلامة الإمام السرخسي: واعلم أن الله سبحانه وتعالى جعل المال سبباً لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة لإكسابها، لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحاً في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، والله لا يحبُّ الفساد<sup>(١)</sup>.  
البيع لغة: مقابلة شيء بشيء سواء كان مالاً، أو لا؛ لذا قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

والبيع من الأضداد مثل الشراء ويطلق على كل من المتبايعين أنه بائع. واصطلاحاً (شرعاً): مبادلة المال بالمال بالتراضي، والمال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بقول الناس كافة أو بتقويم البعض. مشروعية البيع: البيع مشروع بكتاب الله تعالى.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].  
وبالسنة، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة» أبو داود.

وإجماع الأمة، فإنه قد بعث رسول الله ﷺ والناس يتبايعون فقرهم على ذلك. سببه: تعلق البقاء المقدور في الدنيا بتعاطي البيع والشراء.  
ركنه: الإيجاب والقبول، والإيجاب: هو الإثبات، والقبول: قبول لما أوجبه الآخر. وقيل: الإيجاب ما صدر أولاً ولو كان من المشتري، والقبول ما صدر ثانياً ولو كان من البائع.

فإذا تحقق الإيجاب والقبول بالتراضي من مكلفين، نفذ البيع ولزم، قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(٢)</sup> يعني بالأقوال، فما لم يُجب الثاني في عقد البيع فالأول بالخيار في الإمضاء أو الرجوع، والله أعلم.

(١) كتاب البيوع من المبسوط ١٢/١٠٨.

(٢) رواه البخاري (٢١١٥).

وينعقد بلفظين ماضيين؛ لأن البيع إنشاء يعرف بالشرع والموضوع للإخبار قد استعمل فيه فينعقد البيع بلفظ الماضي، ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل.

شروط العاقلين: العقل، فلا ينعقد البيع من مجنون، ولا صبي صغير؛ لأن أهلية التصرف شرط انعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون العقل فلا ينفذ الإثبات بدونه. والبلوغ ليس شرطاً فإن الصبي لو باع مال نفسه ينعقد بيعه موقوفاً على إجازة وليه، ومثله إذا كان مأذوناً بالبيع فإنه ينفذ بيعه دون توقف.

ينعقد البيع بصيغة المضارع إذا أريد بها الحال ك: أبيع، وأشتري، وإذا أريد بها الاستقبال لا ينعقد<sup>(١)</sup>.

تقدم أن البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي، فإذا فقد التراضي بأن باع المكره عقاره خوفاً على نفسه فالبيع فاسد وموقوف، فإن قبل البائع وقبض الثمن انقلب نافذاً. وبيع الفضولي موقوف على رضا البائع إن شاء أمضاه وإن شاء منعه.

ما يرجع من الشرط إلى نفس العقد: فهو أن يكون القبول موافقاً للإيجاب، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه البائع، أو قبل ببعض الثمن لا ينعقد البيع لانعدام التوافق بين الإيجاب والقبول، فلو باع المشتري كتاب «فتح القدير على الهداية» بثمن كذا فقال المشتري: اشتريت «البنية على الهداية» بكذا خالف في الثمن كما خالف في الكتاب المبيع لا ينعقد البيع، وهذا ظاهر؛ لانعدام الرضا من الطرفين.

أما إذا قال البائع: بعتك الكتاب الأول بكذا، والثاني بكذا، فخذ أيهما شئت، فاختار المشتري جاز البيع لتحقيق الرضا.

وأما ما يرجع إلى مكان العقد فواحد، هو اتحاد المجلس بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد، أما إذا كان الإيجاب في غرفة وكان القبول بأخرى فلا ينفذ. واتحاد المجلس هو اتحاد مكان الإيجاب والقبول، فلو أرسل إليه رسالة يقول له فيها: بعتك كتاب

(١) مجلة الأحكام الشرعية محمد خالد الأتاسي / ٣٢ / ٢.



كذا بكذا. فجاء الكتاب الثاني فرضي في المجلس نفذ البيع، ومثله البيع على هذه الطرق الحديثة من الهاتف والفاكس أو الوكيل. وإذا كانا في سفينة فتبايعا جاز البيع؛ لأن السفينة مكان واحد وهي لا تسير بسيرها. والله أعلم.

ما يرجع إلى المعقود عليه، فأنواع:

١. أن يكون موجوداً؛ فلا يصح بيع ما ليس موجوداً لحديث: «لا تبع ما ليس عندك» رواه البخاري. ويستثنى السلم والاستصناع كما يأتي.

٢. أن يكون مالاً، لأن البيع مبادلة مال بمال، فلو باع حراً بمبلغ كذا لا ينعقد؛ لأن الحر لا يباع ولا يشتري. والخمر والخنزير عندنا لا يُعَدُّ مالاً؛ لعدم تقومهما شرعاً.

٣. أن يكون مملوكاً، فلا ينعقد البيع فيما ليس بمملوك؛ كمن باع كومة تراب، أو الكلا من أرض عامة، أو شربة من ماء النهر العام.

وأن يكون مملوكاً للبائع عند البيع لما تقدم: «لا تبع ما ليس عندك».

ومن باع ما لا يملكه عُذُّ فضولياً، ويبع الفضولي موقوف.

ومن باع - ثمرة بدا صلاحها، أو لا - صحَّ، ويقطعها المشتري تفريقاً لملك البائع، ولو شرط تركها على النخل فسد البيع.

صح بيع بُرِّ في سنبله، وياقلاء في قشره، وكذا الأرزُ والسَّمْسَم والجوز واللوز والفسق. ولا يجوز بيعه بمثله من سنبل الحنطة؛ لاحتمال الربا.

٤- أن يكون المبيع مقدور التسليم عند العقد، فإن كان غير مقدور عند العقد؛ كبيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء، فإنه لا يجوز.

ما يرجع إلى النفاذ:

الملك لعلها المالك، فمن باع ما ليس له فالعقد موقوف، وإنما يصح برضا البائع والمشتري<sup>(١)</sup>.

(١) انظر بدائع الصنائع / ٢٠٤ / وما بعد، وانظر: البحر الرائق ٢٧٨ / ٥ وما بعد.

أو البيع بالوكالة أو حكم القاضي فالبيع نافذ.

حكم البيع : شروطه : ملك البائع الثمن ، وملك المشتري المبيع . وقد يقع باطلاً لا يتعقد أو فاسداً كما سيأتي.

ما يرجع إلى شروط صحة البيع ، وذلك .

١ . تحقق شروط صحة الانعقاد والنفاد ، كما تقدم .

٢ . أن يكون المبيع معلوماً ، وثمنه معلوماً يمنع المنازعة ، سواء كان ذلك في الجنس أو الوزن أو العدد المتقارب أو الذراع... إلخ كما سيأتي.

٣ . أن يكون مقدور التسليم دون إلحاق ضرر بالبائع ، فإذا لم يمكن تسليمه فالبيع فاسد ، كمن باع حائطاً في غرفة أو سقفاً منها .

٤ - الخلو من الشروط الفاسدة ، كمن كان في وجوده غرر ، كمن اشترى ناقة على أنها حامل ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر . رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

أنواع البيوع : جاء في "البنية على الهداية" : وأما أنواع البيع :

١ . فالمقايضة : وهو بيع العين بالعين .

٢ . بيع العين بالدين .

٣ . بيع الدين بالدين ، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق ؛ كبيع الدراهم والدنانير بالدراهم والدنانير ، وهو بيع الصِّرف .

٤ . وبيع الدين بالعين ، وهو السِّلْم .

٥ . بيع المرابحة .

٦ . بيع التولية .

٧ . بيع الوضعية .

---

(١) برقم (١٥١٣) عن أبي هريرة .

٨. بيع الاستصناع.

٩. والبيع بالخيار<sup>(١)</sup>.

انعقاد البيع: إذا توافرت الشروط في البيع جاز البيع في كل ما يباع مما يعتبر ثمناً شرعاً أو مالاً بحكم العادة.

فينعقد في الثمين كالعقار والبستان، والخسيس كجزرة البصل، لكن لا على خمر ولا على حفنة من قُرْث؛ لأنهما ليسا ثمناً، وينعقد بالتلفظ والمعاطة، ويشتري ما كتب عليه الثمن بدفع الثمن دون إيجاب وقبول؛ لأن الحال يوجب جواز ذلك حيث لا اعتراض، ومثله إرسال البائع البضاعة إلى المشتري بثمن كذا وقبول المشتري بها حين وصولها إليه. والله أعلم.

والأعواض المشار إليها مثل: هذا الكتاب، هذه السيارة، هذا الصندوق من التفاح، لا تحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع؛ لأن بالإشارة كفاية في التعريف، وجهالة الوصف فيه من جودة أو رداءة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنها حاضرة والتقابض حالاً والأثمان المطلقة - أي: الدراهم والدنانير - عن الإشارة لا يصح بها العقد إلا أن تكون معروفة القدر، مثل: خمس ليرات، عشر ليرات، وهكذا - والصفة دراهم، وأن تكون موصوفة: ليرات سورية أم لبنانية، لأن جهالة المقدار والصفة تفضي إلى الخلاف والمنازعة، فيمتنع من هذا تسلم المال وتسليم البضاعة.

ويجوز البيع بثمن حالاً وهو الأصل، ومؤجلاً، ومقسطاً على أقساط إذا كان الأجل معلوماً. جاء في «الملتقط»: عليه ألف ثمن، جعله الطالب نجوماً إن أخلّ بنجم حلّ الباقي، فالأمر كما شرط وجب دفع المال حالاً وبطل الأجل.

قال العلماء: إذا قال البائع للمشتري: بعتك هذا المتاع بألف حالة وبألفين نسيئة، لا يجوز؛ لجهالة الثمن. قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبَابُ مَأْمُونًا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) البناية على الهداية ٧-١١٨، وللکلام متابعة نافعة.

وقد صح أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد.  
رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

ولا بد أن يكون الأجل معلوماً؛ لما يسبب من المنازعة، فالبائع يطلب الثمن قريباً  
لحاجته إلى ماله، والمشتري يؤخر الثمن إلى حين وجادة المال، فبالتعين ينتفي التنازع.  
ونقد البلد هو الأصل عند إطلاقه؛ فلو باع شيئاً بألف ليرة في دمشق فليس من حق  
المشتري أن يدفع ليرات لبنانية؛ لأن الأصل السورية إلا إذا تم تعيين ذلك فلا يقع التنازع.  
ويجوز بيع ما يكال أو يوزن مكايلة بالصاع والأوقية أو بالكيلو وأجزائها، ويجوز أن  
يباع مجازفة دون تبين الوزن أو الكيل، فإذا وضع التفاح في الصندوق، قال الفلاح: أبيع ما  
في هذا الصندوق بكذا. ولم يذكر كيلاً أو وزناً، فالبيع صحيح؛ لأنه حاضر فلا يدفع إلى  
المنازعة إذا كان المبيع بخلاف جنسه لما سيأتي.

إن المكيل يباع من المكيل بمثله، والموزون كذلك، ويجوز البيع كذلك بإناء معين،  
فيقول البائع: ما في هذا الإناء ثمنه كذا، أو بحجر معين، فيقول: وزن هذا الحجر من  
التفاح ثمنه كذا، لأنه لا يجلب منازعة؛ لأن الجهالة إن توافرت فهي جهالة يسيرة محمولة.  
وما يصنعه بعض التجار، أو يكون في البورصة أن يقال: أبيع بسعر اليوم أو أشتري،  
لا يجوز هذا البيع؛ لعدم تعيين الثمن وبالتالي جهالته، فإذا قيل له: إن سعر اليوم كذا،  
فباع، جاز؛ لأن الثمن قد علم وتحقق الاختيار.

باع الرجل حافلته لفلان وشرط عليه أن لا يبيعها ولا يهبها، فالبيع عندنا باطل؛ لأنه  
شرط لا يقتضيه العقد، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط.

ويذكر الإمام السرخسي هذه المسألة بشكل يدل على علم الأئمة وعملهم بالنص،  
فقال: عن عبد الوارث بن سعيد... فذكر عن أبي حنيفة أن البيع بشرط باطل. وعن ابن أبي  
ليلي: البيع صحيح والشرط باطل. وابن سيرين قال: البيع صحيح والشرط صحيح. يقول:

(١) برقم (٢٢٥١) عن عائشة رضي الله عنها.

فدخلت على أبي حنيفة فأعدتُ عليه السؤال فقال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريدة رضي الله عنها من مواليتها. أبي مواليتها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوات الله عليه وسلامه: «اشتري واشترطي لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق»، ثم خطب صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أوثق، والولاء لمن أعتق<sup>(١)</sup>». فدخلت على ابن شُبْرَمَةَ وقلت له مثل ذلك، فقال: لا أدري ما قالوا، حدثني محارب بن دثار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منه ناقة في بعض الغزوات وشرط له ظهرها إلى المدينة<sup>(٢)</sup>. ثم قال: والصحيح قول أبي حنيفة، فإنه حديث مشهور، ومطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه.

فأما حديث هشام بن عروة فقد قال أبو يوسف: أوهم هشام بن عروة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اشتري الولاء لهم» لأن هذا أمر بغيره ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، ولو صح فتأويله: اشترطي الولاء عليهم، واللام تذكر «على»، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] أو معناه: أعلمهم معنى الولاء.

وتأول حديث جابر أنه لم يكن بيعاً، ولكن كان من حسن الصحبة والعشرة في السفر، وأن البيع تمَّ في المدينة المنورة<sup>(٣)</sup>.

وأما الشرط الذي يقتضيه العقد ولو عرفاً فيعمل به، مثل: أن يشترط مشتري العقار أن تكون السمسرة على البائع. ومثل: أن يشتري الرجل مقاعد للجلوس ويشترط على البائع إيصالها إلى بيت المشتري لجريان العادة بذلك، ومثله شرط ليس فيه مصلحة لأحد المتعاقدين مثل أن لا يبيع ما اشترى الآخر، فالبيع صحيح والشرط لاغ.

ومن باع داراً دخل بناؤها في البيع وإن لم يُسمَّه؛ لأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف، ولأنه متصل به اتصال قرار فيكون البناء تبعاً للعرصة باعتبار المكان أيضاً،

(١) البخاري (٢١٦٨).

(٢) ينظر البخاري (٢٩٦٧)، مسلم (٧١٥).

(٣) انظر المسألة بطولها في المبسوط ١٣/١٣٩.

وعلى هذا يدخل السُّلْم المتصل والغَلَق من الأقفال والمفاتيح والنوافذ والأبواب وساعة الماء والكهرباء وأمثالها مما جرى العرف عليه ويجري.

ومن باع أرضاً دخل ما فيها من النخل والشجر وإن لم يسمَّه؛ لأنه متصل به كما تقدم اتصال قرار فأشبه البناء، ولا يدخل الزرع في البيع إلا بالتسمية؛ لأن اتصال الزرع والشجر إنما هو اتصال للفصل فأشبهه المتاع الذي في الدار إذا بيعت، فإنه لا تدخل في البيع إلا بالتسمية وهو ظاهر.

ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ذلك. فقد أخرج الستة عن عمر رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(١)</sup>.

جاء في «البحر الرائق» في تعداد شروط صحة البيع: وأن يكون مقدور التسليم؛ فلا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم كنتاج التناج، والحمل في بطن الحيوان، واللبن في الضرع، والشمر والزرع قبل الظهور، والبزر في البطيخ، والنوى في التمر، واللحم في الشاة الحية، والشحم والألية فيها وأكارعها ورأسها، وهذا القَصُّ على أنه ياقوت فإذا هو زجاج... إلخ<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لعدم إمكان تسليمها لأنها غير موجودة في الظاهر.

نفاذ البيع: يشترط لنفاذ البيع بعد الانعقاد خلوه من الخيار خيار الشرط.

وجاء في «البنية»: والخيارات أربعة: خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار بسبب الاستحقاق.

والحق أن الخيار الأول هو وحده الذي يمنع تمام البيع، وصورته: أن يقول البائع أو المشتري: بعث لك هذه الحافلة بكذا على أن لي الخيار ثلاثة أيام، فإذا مضت المدة ولم يرفض أحدهما أو كلاهما البيع، نفذ عليهما ولا مجال للرجوع.

(١) البنية على الهداية ١٦٩/٧. البخاري (٢٣٧٩)، مسلم (١٥٤٣)، سنن أبي داود (٣٤٣٣)، سنن الترمذي (١٢٤٤)، سنن النسائي ٢٩٧/٧، سنن ابن ماجه (٢٢١١)، جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البحر الرائق ٥-٢٧٨.

والأصل في هذا الخيار قوله ﷺ لحبان بن منقذ رضي الله عنه الذي كان يُغَبَّنُ في البياعات: «إذا بايعت فقل: لا خلافة، ولي الخيار ثلاثة أيام» رواه البخاري في «تاريخه الأوسط»، والحاكم، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «بيع وقل: لا خلافة» قال ابن عمر رضي الله عنهما أسمعته يقول: لا خلافة لا خلافة، وكان يشتري ويجيء به إلى أهله فيقولون له: إن هذا غالي، فيقول: إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، وهو قول زفر والشافعي، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز إذا سُمِّي مدة معلومة؛ لأن الخيار شرع للحاجة إلى التروي لدفع الغبن، وقد تمسُّ الحاجة إلى الأكثر، فصار كالتأجيل في الثمن.

وإذا هلك المبيع في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري اعتباراً بالصحيح المطلق عن الخيار، وخيار المشتري لا يمنع المبيع من ملك البائع؛ لأن البيع في الجانب الآخر، أي البائع لازم ثابت لتمام الرضا منه حتى لا يتمكن البائع من فسخ البيع، وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه وإن قبضه المشتري بإذن البائع، فلو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة لأن البيع يُفسخ بالهلاك.

والخيار لا يورث، فإذا مات من له الخيار بطل اختياره ولم ينتقل إلى ورثته؛ لأن الشاري هو الفاعل عن ملك واختيار لا عن أمر وإجبار، ومشية الإنسان تنقطع بموته كقدرته لأنها صفته، فلا يتصور انتقاله إلى غيره، والإرث إنما يكون فيما يقبل الانتقال وليس الاختيار كذلك. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الخيار للبائع فمات، فسخ البيع لا محالة لزوال ملك البائع بموته.

باع داراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصالحه المشتري على دراهم مسماة، أو على عَرَض بعينه مثل حافلة على أن يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيارة في الثمن.

(١) المستدرک ٢٢/٢، وأصل الحديث في صحيح البخاري (٢٤٠٧). وهو في التاريخ الكبير ١٧/٨، وفيه: منقذ بن عمرو. بدل: حبان بن منقذ.

(٢) انظر البناءة ٢١٦/٧.

وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على أن يسقط خياره فيحط عنه من الثمن أو يزيده، هذا العرض بعينه جاز. «الخانية».

لو قال المشتري: على أني بالخيار بالثمن أو في البيع فهو كقوله: على أن له الخيار. إذا اختلفا في خيار الشرط فادعاه أحدهما ونفاه الآخر، فالقول قول الذي ينفيه؛ لأن الأصل في العقود النفاذ واللزوم بالعقد، ولكل من المتبايعين أن يجعل الخيار لغيره وينفذ قراره. قال في «الدُر»:

يأتي خيار الشُرط في الإجارة      والبيع والإبراء والكفالة  
والرهن والعتق وتزك الشفعة      والصُّنح والخُلع كذا والقنمة  
والوَقْف والحِوالة والإقالة      لا الصُّزف والإقرار والوكالة  
ولا النكاح والطلاق والسُّلَم      نذر وأيمان فهذا يُفْتَنم<sup>(١)</sup>

للعاقدين أن يتقايلا البيع برضاها بعد انعقاده بأن اشترى كتاباً فوجد أن عنده في البيت مثله فيتقايلا البيع بالإيجاب والقبول على الثمن الأول وهو أمر مرغوب فيه: «رحم الله امرءاً أقال بائعاً تراجع في بيعته» رواه أبو داود.

- خيار الوصف: جاء في «البحر»: واعلم أن اشتراط الوصف المرغوب فيه إما أن يكون صريحاً، أو دلالة لما في «البدائع» في الخيار بالعيب<sup>(٢)</sup>. والجهل بالطبخ والخبز في الجارية ليس بعيب لكونه حرفة كالخياطة، إلا أن يكون ذلك شرطاً في العقد.

جاء في «شرح المجلة»: إذا باع مالا بوصف مرغوب فيه فظهر المبيع خالياً من ذلك الوصف كان المشتري بالخيار، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى، ويسمى هذا خيار الوصف.

مثلاً: لو اشترى بقرة على أنها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيراً<sup>(٣)</sup>.

(١) «الدُر» و«الشرح» ٦٧/٤ .

(٢) رد المحتار ٥٨٩/٤ .

(٣) شرح المجلة ٢٥٣/٢ .



قال في «الدر»: والضابط للأوصاف أن كل وصف لا غرر فيه، فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر، إلا أن لا يرغب فيه.

والمراد بالوصف الذي لا غرر فيه أن يكون بحيث يمكن معرفته، والوقوف على وجوده ككونه كاتباً أو خبازاً، وبعبكسه الوصف الذي فيه غرر؛ كما لو اشترى بقرة على أنها حامل أو تحلب كذا رطلاً من الحليب، فهذا شرط يفسد البيع.

ومثله: لو اشترى أرضاً على أن فيها شجراً مثمراً بثمرها، فوجد نخلة واحدة لا تثمر فسد؛ لأن الثمرة لها قسط من الثمن<sup>(١)</sup>.

وخيار الوصف يُورث، مثلاً لو مات المشتري الذي له خيار الوصف فظهر المبيع خالياً من ذلك الوصف كان للوارث حق الفسخ.

- خيار النقد: جاء في «الفتاوى الهندية»: إذا باع على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فالبيع جائز، وكذا الشرط، ومثله المشتري كما لو نقد المشتري الثمن على أن البائع إذا ردَّ الثمن إلى ثلاثة أيام أو أقلَّ أو أكثر فلا بيع بينهما، صحَّ أيضاً البيع والشرط كما في «ردِّ المحتار» وغيره، وإذا مات المشتري المخير بخيار النقد في أثناء مدة الخيار بطل البيع<sup>(٢)</sup>.

وما يقال في البيع يقال في الإيجار مثل الانفاق على أجرة البيت فيقول البائع: إن لم تدفع الأجرة المقررة إلى ثلاثة فلا إجارة بيننا.

خيار التعيين: جاء في «المجلة»: لو بينَّ البائع أثمان شيئين أو أشياء من القيميات كلاً على حدة، على أن المشتري يأخذ أيّاً شاء بالثمن الذي بيّنه البائع، أو البائع يعطي المشتري أيّاً يراه كذلك، صحَّ البيع، وهذا يقال له: خيار التعيين، والمراد بأشياء: ثلاثة، ولا يزيد.

ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط، فإذا هلك أحدهما تعين الآخر مبيعاً والآخر أمانة، ولو هلكا معاً ضمن نصف كلٍّ. ويلزم تعيين مدة في خيار التعيين، ومن له خيار التعيين يلزمه أن يعين الشيء الذي يأخذه بانقضاء المدة التي عينت<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق وفيه مصدر المسألة والدر المختار ٨٢/٤.

(٢) شرح المجلة ٢٥٨/٢.

(٣) شرح المجلة ٢٩٥/٢.

خيار التعيين ينتقل إلى الوارث، ويصبح مجبوراً على تعيين أحدهما ودفع ثمنه من تركة مورثه.  
بيع العُربون: العربون في اللغة: ما عقد البيع به، وهو بضم العين أو بفتحتين، ويقال  
له: بيع العُربان، بالضم.

وفي الاصطلاح: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع مبلغاً من المال على أنه إن  
أمضى الصفقة احتسب له من الثمن، وإن لم يمضها كان للبائع.

حكم بيع العربون على ما وصفنا أنه لا يجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر  
الحنابلة؛ لقول عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربون<sup>(١)</sup>.  
وقالوا: إنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه شرط للبائع فيه شرط بغير عوض.

وفيه شرطين مفسدين: شرط هبة العربون، وشرط رد المبيع بتقدير عدم الرضا.

وخالف فيه بعض الحنابلة فقالوا بجواز هذه الصورة (بيع العربون)، ومن أدلتهم ما  
روي عن نافع بن الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر  
وإلا فله كذا وكذا<sup>(٢)</sup> قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول: هذا عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه.

أقول: جاء في «إعلاء السنن»: ما نقل عن بيع السجن لعمر رضي الله عنه ليس من العربون في شيء.

قال: العربون لا يكون بكل الثمن بل ببعضه، وهنا ليس كذلك، بل نافع اشتراها لعمر  
بثمن معلوم أولاً إن رضيها، ولنفسه بهذا الثمن ثانياً إن كرهها، وهذا مما لا خلاف في  
جوازه لوقوع البيع بائناً على كل حالة، وغاية ما فيه أن نافعاً أظهر كونه مشترياً لبيت المال  
أولاً وشرط رضا أمير المؤمنين، ومشترياً لنفسه إن لم يرض به، وهذا مما لا غرر فيه ولا  
جهالة ولا شرط، فافهم<sup>(٣)</sup>. والخبر رواه البيهقي في «السنن».

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٢) وابن ماجه (٣١٩٢) ومالك في الموطأ (١٤١٩) وإسناده ضعيف وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٢١٣)، سنن البيهقي ٦/٣٤.

(٣) إعلاء السنن ١٤/١٦٦.

وقال ابن قدامة صاحب «المغني» من الحنابلة: اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان ابن أمية دار صفوان بأربعمئة درهم دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها، وإن كرهها أعطى صفوان كما قلت. ثم قال بعد كلام: إن الراجح عند الحنابلة فساد العربون موافقة للأثر الوارد فيه القياس، وللأئمة القائلين بفساده<sup>(١)</sup>.

ومما يناسب ذكره أن مجمع الفقه الإسلامي قد انتهى في دورته الثامنة إلى جواز بيع العربون، وقرر في هذا الصدد ما يلي:

أولاً: المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إذا أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركه فالمبلغ للبائع، ويجري في الإجارة كما يجري في البيع لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البديلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البديلين (مبادلة الأموال الربوية والصراف)، ولا يجري في المرابحة للأمر بالشراء في مرحلة الواعدة ولكن في مرحلة البيع التالية للواعدة.

ثانياً: يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدد، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تمّ الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء<sup>(٢)</sup>.

لكن قد رأيت القول في المذاهب الأربعة ودليله، والله أعلم.

خيار الرؤية: صورته أن يقول البائع لغيره: بعثك هذا الثوب الذي في كُمِّي، وصفته كذا وكذا. جاء في «الهداية»: ومن اشترى شيئاً لم يره فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده، وبه قال مالك وأحمد.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد: لا يصح العقد أصلاً؛ لأن المبيع مجهول.

ولنا ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه باع أرضاً له بالبصرة من طلحة بن عبيد الله، فقيل لطلحة بن عبيد الله: إنك غبنت. فقال: لي الخيار؛ لأنني اشتريت ما لم أره. وقيل لعثمان: إنك قد غبنت. فقال: لي الخيار؛ لأنني بعث ما لم أره. فحكّما بينهما جبير بن مطعم ف قضى بالخيار لطلحة، وذلك بمحضر من الصحابة<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٢٨٩/٤.

(٢) ما لا يسع التاجر جهله ص ١٠٤ للدكتورين عبد الله بن المصلح وصلاح الصاوي.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/٢٠١.

وفي رواية البيهقي: أن جبيراً قضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

جاء في «رد المحتار» عن «البحر»: والردُّ بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده، لا يحتاج إلى قضاء ولا رضا البائع، وينفسخ بقوله: رددت، إلا أنه لا يصحُّ الردُّ إلا بعلم البائع <sup>(٢)</sup>.

وهذا النوع من الخيار لا يثبت للبائع لو لم ير المبيع، مثلاً لو باع الرجل مالاً دخل في ملكه بالإرث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار البائع؛ لأن خيار الرؤية معلقٌ بالشراء باعتبار أنه يظنه خيراً مما رأى، وخيار الرؤية لا يُورث، فإذا مات المشتري قبل أن يرى المبيع لزم البيع، ولا خيار لوارثه.

والعقد إنما يلزم بتمام الرضا، ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم بأوصاف المبيع وذلك بالرؤية، وذلك الخيار للمشتري كما تقدم، وهذا الخيار غير مؤقت بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله، وما يبطل خيار الشرط من تعيب أو تصرف يبطل خيار الرؤية <sup>(٣)</sup>.

والأشياء التي تباع بالأنموذج (كتالوك) يكفي فيه رؤية النموذج فقط، فإذا ظهر ما بيع بالأنموذج أنه دون الأنموذج يكون المشتري بالخيار إن شاء قبله وإن شاء رده، وإن ظهر فيها نقص فيعيد الثمن كاملاً كما وقع في العقد، ولا ينقص بقدر النقص، مثلاً: الحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد من الكرباس والجوخ وأشباهاها إذا رأى المشتري أنموذجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت أدنى من الأنموذج، يخير المشتري حينئذٍ، أما إذا ظهر على مثل الأنموذج، فقد تحققت الرؤية فلا خيار ويتمُّ البيع على ذلك.

جاء في «المجلة»: المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الأصلي من البيع مثل الكرباس والقماش الذي يكون ظاهره وباطنه متساويين تكفي رؤية ظاهره، والقماش المنقوش المدرَّب تلزم رؤية نقشه

(١) نصب الراجحة ١٠/٤ وسنن البيهقي ٢٦٨/٥.

(٢) رد المحتار ٥٩٢/٤.

(٣) انظر فتح القدير ١٤٠/٥.

ودروبه، والشاة المشتراة لأجل التناسل والتوالد يلزم رؤية ثديها، والشاة المأخوذة لأجل اللحم يقتضي جسُّ ظهرها وأليتها، والمأكولات والمشروبات يلزم أن يذوق طعمها. وعلى هذا فإذا عرف المشتري هذه الأموال على الصور المذكورة ثم باعها فليس له خيار للرؤية.

إذا اشترى أشياء متفاوتة من سمن وزيت، أو ثياب قطن وصوف تلزم الرؤية لكل واحدٍ منها على حدته؛ لأنها مختلفة.

إذا تصرف المشتري الذي له خيار الرؤية في المبيع تصرف الملاك، بأن باع أو أهدى بطل خيار الرؤية ولزم البيع؛ كما سبق أن الأوصاف ليس لها ثمن مستقل.

#### خيار العيب:

أي الخيار الثابت للمشتري بسبب عيب يراه في المبيع. والعيب ما يخلو منه أصل الفطرة السليمة.

إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار؛ إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده، لأن مقتضى العقد يقتضي وصف السلامة، فعند فوات وصف السلامة في المبيع يتخير المشتري كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد، أمّا إذا كانت الأوصاف مقصودة بالذات كحلب الشاة فلا، فإذا اشترى شاة فحلبها وشرب لبنها ثم علم عيبها لا يردها بالعيب، ولكن يرجع بنقصان العيب عندنا. والمراد بالعيب النقص الذي كان في المبيع، وهو عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض؛ لأن ذلك رضاه به.

قال العداء بن خالد: كتب إلي النبي ﷺ: «هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء ابن خالد بيع المسلم من المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة<sup>(١)</sup>. لا داء: لا مرض في الجوف والكبد والرئة، والخبثة: الأخلاق الخبيثة، كالإباق، والغائلة: الفجور أو الزنى.

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن فيه تنصيهاً على أن البيع يقتضي سلامة المبيع من العيب<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري معلقاً بعد الحديث رقم (٢٠٧٨).

(٢) البناية على الهداية ٣٢٦/٦.

والعيب: هو كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار وأهل الخبرة، والمرجع في معرفته عرف أهله، وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ مما نقصه العيب إلا برضا بائعه؛ لأن الأوصاف كما تقدم لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد إلا إذا صارت الأوصاف مقصودة، مثل: أن يشتري لأنها حلوب. وقد تقدم.

وإذا أصاب العيب المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض فحكمه حكم العيب القديم الذي يوجب الرد، وإنما يرد المشتري المبيع بالعيب إذا لم يعلم به قبل البيع، أما إذا ذكر البائع للمشتري أن في المبيع كذا وكذا من العيوب فليس له الخيار بذلك العيب؛ لأنه قد رضيه، إلا أن يظهر عيب لم يذكره البائع.

إذا باع البائع متاعاً وقال للمشتري: على أنني برئ من كل عيب ظهر فيه. لا يبقى للمشتري خيار إذا اشتراه.

وإذا باع مالا على أنه بريء من كل عيب ظهر فيه وقبل المشتري، لا يبقى له خيار عيب. ويدخل فيه العيب الموجود والحادث بعد العقد. وقال ابن عابدين عند قول «الدر»: صحَّ البيع بشرط البراءة من كل عيب بأن يقول: بعثك هذا العبد على أنني بريء من كل عيب. ولا خصوصية لهذا اللفظ، بل مثله كل ما يؤدي معناه، ومنه ما تعورف في زماننا فيما إذا باع داراً مثلاً أن يقول: بعثك هذه الدار على أنها كومة تراب، وفي بيع الدابة يقول: مكسرة محطمة، وفي الثوب يقول: حراق على زناد، أو يقول: كومة حديد، في الحافلة، أو يقول: من هنا إلى بردى. ويريدون بذلك أنه مشتمل على جميع العيوب، فإذا رضيه المشتري لا خيار له؛ لأنه قبله بكل عيب يظهر فيه<sup>(١)</sup>.

متى يسقط خيار الرد بالعيب:

أولاً: ما جاء في المسألة السابقة شرط البراءة من كل عيب.

ثانياً: لو تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك بأن ركب الحافلة لعمله، أو قرأ في الكتاب المعيب وسكت، أو عرض المتاع للبيع.

(١) تمام الكلام في ابن عابدين ٤/١٣٢.

ثالثاً: إذا سكت عن العيب حين رآه، إذ رآه شيئاً يسيراً، مثل: تكرر عدة أوراق في الكتاب أو تقدّم بعض منها على أخرى، أو شيئاً يسيراً من العطب في الحافلة، فلا خيار له؛ لأنه رضي المبيع بذلك العيب، ومثله إذا قال: رضيت به على هذا العيب اليسير.

رابعاً: إذا اشترى ثوباً فقطعه فوجد فيه عيباً، لا رجوع له ويرجع بالنقصان.

خامساً: إذا اشترى طعاماً فأكله، فظهر أنه كان في الطعام عيب، فلا رجوع.

لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم، فليس للمشتري أن يرده بالعيب القديم، بل له المطالبة بنقصان الثمن لاستحالة إعادته مع العيب الذي حدث عند المشتري.

ولو اشترى نحو بيض وبطيخ وجوز وقثاء، فكسره فوجده فاسداً ينتفع به ولو علفاً للدواب، فله - إن لم يتناول منه شيئاً بعد علمه بعيبه - نقصان، إلا إذا رضي البائع به.

ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده. وإن لم ينتفع به أصلاً فله كل الثمن؛ لبطلان البيع<sup>(١)</sup>.

وما بيع بصفقة واحدة كأقلام وكُتِبَ إذا ظهر في بعضها عيب، فإذا لم يكن في التفريق ضرر كان له أن يرده المعيب بحصته من الثمن سالمًا، أما إذا كان في تفريقها ضرر كجزء من أجزاء كتاب كان للمشتري ردهما معاً إلى البائع وأخذ ثمنهما منه.

- خيار الاستحقاق: باع صناديق مما يكال أو يوزن فاستحقَّ بعضها، أي ظهر لها مالك غير البائع، فإن كان قبل القبض فللمشتري أن يرده الباقي؛ لتفرُّق الصفقة قبل التمام، وإن ظهر استحقاق بعضه بعد تمام الصفقة، لأن تمام الصفقة برضا العاقد لا برضا المالك، وإن كان ثوباً فظهر استحقاق بعضه فللمشتري الخيار؛ لأن النقص فيه عيب. وقُلْ مثله فيما يضره التقسيم كأجزاء من كتاب أو نصيب من حافلة.

مسألة: قال أيوب: عن ابن سيرين: أن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع. فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، ففضى عليه، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وقال مالك والشافعي وآخرون: يصحُّ البيع ويبطل الشرط<sup>(٢)</sup>.

(١) ١١٧/٤ .

(٢) العيني ٢١٠/١٤ .

## باب البيع الباطل والفاسد

ما تقدّم من أحكام البيع فهي في البيع المباح، ونضيف إلى الكلام أنواعاً من البيع، فمنها:

البيع الباطل، والباطل: ما لا يكون صحيحاً أصلاً ووصفاً.

والفاسد: هو ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه ويثبت به الملك إذا اتصل به القبض.

والمكروه: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ولكن جاوره شيء آخر منهي عنه.

والموقوف: وهو ما كان مشروعاً وليس فيه خيار ولكن تعلق به حق الغير.

١ - البيع الباطل: ما لا يكون صحيحاً لا أصلاً ولا وصفاً، وهو ما يكون العوضان أو أحدهما محرماً، فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير، وكذا إذا كان المبيع حراً غير مملوك، لأن هذه لا تعدّ أموالاً في الشريعة الإسلامية، وذلك لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال، وما ذكر لا يعدّ مالاً.

عقّد المجنون والصغير دون المميّز باطل لا ينعقد. وبيع المعدوم وما ليس مقدور التسليم، وما ليس بمال كالميتة والدم باطل، كذلك لا ينعقد بحال بيع الميتة والدم والخمر وهو باطل؛ لأنها ليست أموالاً كما تقدم، فلا تكون محلاً للبيع.

من صور البيع الباطل:

بيع ما لا يملك، وما ليس في اليد، كالطير في الهواء، قال القدوري: ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد؛ لأنه باع ما لا يملكه، ولا في حظيرة إن كان لا يؤخذ إلا بصيد؛ لأنه غير مقدور التسليم، ومعناه إذا أخذه ثم ألقاه فيها ولا يؤخذ إلا بحيلة، قال الإمام محمد: يجوز بيع السمك إذا كان يؤخذ من غير صيد لأنه باع ما يملكه، وبهذا يُحكّم على مَطْعَمٍ اتخذ حوضاً محدوداً للسمك المشتري فجعله فيه ويستطيع بكل سهولة أن يخرج منها ما يريد، جاز البيع للزبون، لكن له الخيار إذا أخرجه؛ لما يُعلم أن السمك يبدو كبيراً داخل الماء، وإذا أخرج بدا أصغر.



ولا يجوز بيع الطير في الهواء بعد أن اصطاده ثم أرسله، ومثله الأرنب فإنه إذا أرسل لا سبيل إليه، فهو بيع باطل.

ومن الباطل بيع المعدوم الذي فيه غرر، مثل بيع الحبل وحبل الحبله والحمل والنتاج والحبل (الحمل) نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبله. رواه الطبراني<sup>(١)</sup>.

والمضامين: ما في أصلاب الإبل، والملاقيح: ما في بطونها. وحبل الحبله: ولد ولد هذه الناقة.

ولا اللبن في الضرع للغرر، فلعله انتفاخ وليس لبناً، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر، ولا الصوف على ظهر الغنم؛ لأنه من أوصاف الحيوان فلا يجوز جعله مقصوداً بإيراد العقد عليه، ولما فيه من الغرر.

ومثله أن يأتي صياد في مكان الصيد فيبيع الرجل ما سيصطاده بهذه الإطلاقة من بندقية الصيد للجهالة. ومثله صائد السمك يبيع ما سيصطاده بهذه الشبكة يلقها في الماء؛ للجهالة كذلك، ومثله بيع التمر على النخل بخرصه تمرأ.

والمحاولة: بيع الحنطة في سنبها بحنطة مثل كيلها خرصاً. وقيل: المحاولة: اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها من الثلث أو الربع أو نحوها؛ للجهالة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاولة<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري ومسلم، لأن المكيل إذا قوبل بالمكيل فلا بد من المساواة في الكيل: «لا تبيعوا الثمر بالثمر إلا مثلاً بمثل<sup>(٣)</sup>» الحديث وهو في الصحيح، ومنه البيع بإلقاء الحجر والملامسة والمنازعة والرّم؛ للجهالة. وقد كان أهل الجاهلية يتعاملون بذلك.

أما الرّم فهو من استعمال العصر، وقد كان في الجاهلية أن يتراوض الرجلان على سلعة، أي: يتساومان، فإذا لمسها المشتري، أو نبذها إليه البائع، أو وضع المشتري عليها

(١) في المعجم الكبير (١١٥٨١) ١١/٢٣٠.

(٢) رواه البخاري (٢١٨٧) عن ابن عباس، ومسلم (١٥٣٦) عن جابر.

(٣) صحيح ابن حبان (٥٠٠٢).

حصاة لزم البيع، وفي الرقم يضع البائع أمام المشتري لوحاً فيه أرقام وكل رقم من اللوحة يقابله مبيع عند البائع، (ويستعمل هذا في البالات أي: الثياب المستعملة) فإذا اختار المشتري رقماً معيناً أعطي ما يقابله من المتاع دون أن يعلم ويقبل ما عرض عليه سلفاً. ومثله بيع حليب المرأة أو شعر الإنسان؛ لكرامة الإنسان؛ مسلماً كان أو كافراً ولأنه لا يجوز استعمال شعر الإنسان.

مسألة: بنوك الدم، وبنوك الحليب، ومحل بيع أعضاء الإنسان، وبنوك بيع مني الإنسان، محرّم، ويجب منعه ممن يملك ذلك، لأنه الإنسان، مسلماً كان أو كافراً مكرّم معصوم، ولا يجوز بيع بعضه؛ لأنه ملك الله تعالى وليس ملكاً لأحد. نعم لا بأس بإعطاء شيء من المال للمتبرع بالدم إذا كان دون طلب لأنه هديّة، لكنه المتعارف بذلك، والمتبرع بالدم لذلك على خطر.

الخلاصة: البيع الباطل ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه، وبيع المعدوم، وبيع ما لا يملكه البائع، ومقابلة المكيل بمثله دون التسوية في الكيل أو الوزن كحرمة الربا والزيادة والنقص فيها.

٢. البيع الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه

— من صور البيع الفاسد:

اشترى ثوباً من البائع ونقد ثمنه خمرأ فالبيع فاسد؛ لأنّ الخمر ثمن عند النصارى؛ لأنّه يعتبر بيع مقايضة. ولأنّ مشتري الثوب بالخمر يقصد إعزاز الثوب لا الخمر، لذا يقال فسدت تسمية الخمر ووجب قيمة الثوب دون الخمر. وكذا إذا باع الخمر بالثوب لكون المبيع مقايضة، ويجب قيمة الثوب.

كذلك من صور البيع الفاسد بيع المجهول؛ وصورته أن يقول البائع للمشتري: بعتك جميع الأشياء التي في ملكي. ويقول المشتري: اشتريتها. وهو لا يعرف تلك الأشياء. ومثله بيع ثوب من ثوبين دون تعيين أحدهما؛ لجهالة المبيع، وإن قال: إنه بالخيار أن يأخذ أحدهما، جاز؛ لزوال الجهالة.

- ومثله البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد العاقدين، وقد تقدم أنه ﷺ أنهى عن بيع الشرط. وفي «جامع الفصولين»: لو ذكر البيع بلا شرط، ثم ذكر الشرط على وجه العدة، جاز البيع.

الوفاء بالوعد: مثاله: إذا باع مطلقاً عن الأجل ثم أجل الثمن إلى وقت معين جاز، ومن باع لآخر من قصب السكر قدرأ معيناً وأشهد على نفسه أنه يسقيه ويقوم عليه، نعم الشرط غير لازم لكنه وعدٌ يجب الوفاء به.

ولا يجوز بيع المراعي ولا إيجارها؛ لأنها للعامة، أما إذا استنبت أرضه بالحشيش أو حفر فيها بئراً فيختص به حينئذٍ؛ لأنه عمل فيه، قال رسول الله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار»<sup>(١)</sup> قال العلامة ابن الهمام: ومعنى الشركة في النار: الاصطلاء بها، وتجفيف الثياب، يعني: إذا أوقد رجل ناراً، أما إذا أراد أن يأخذ الجمر فليس له ذلك إلا بإذنه، كذا ذكر القدوري، ومعناه في الماء: الشرب والسقي والاستسقاء من الآبار والأنهار المملوكة، وفي الكلأ: الاحتشاش وإن كان في أرض مملوكة، أما إذا أحرز الماء بالاستسقاء في آنية، والكلأ بقطعه جاز حينئذٍ بيعه؛ لأنه بذلك ملكه، وإذا استنبت الحشيش جاز له بيعه إلخ<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز بيع النحل عند الإمام رحمه الله تعالى، كما لا يجوز بيع الوزغ والعقرب والزنبور والحية، وإنما الانتفاع بما يتولد منه.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز إذا كان محوزاً. وهو قول الشافعي لأنه ينتفع به حقيقة وشرعاً وإن كان لا يؤكل.

ولا يجوز بيع دود القز - عند الإمام رحمه الله تعالى - لأنه من الهوام، وقال أبو يوسف: يجوز إذا ظهر فيه القز.

(١) رواه أحمد ٣٦٤/٥ (٢٣٠٨٢).

(٢) فتح القدير ١٩٧/٥.

ومن باع عيناً على أن لا يسلمه إلى رأس الشهر فالبيع فاسد، لأن الأجل في المبيع باطل فيكون شرطاً فاسداً . تقدّم أنه لا يجوز بيع غير المعلوم المحدود، وأجاز العلماء دخول الحمام للاغتسال مع أنه لا يعرف كم يصرف من الماء؛ لجريان العرف بذلك.

أقول: ويلحق به المطعم المفتوح في بعض الجامعات يأكل ما شاء بثمان معين، كذلك لجريان العرف به، والله أعلم.

حكم البيع الفاسد: يجب فسخه؛ لأنه غير تام سواء كان قبل القبض أو بعده، لكن لو باعه المشتري نفذ بيعه؛ لأنه ملكه بذلك التصرف فيه، وسقط حق الاسترداد.

ومثله لو كان المبيع بيعاً فاسداً فأكله المشتري لا يرجع.

ومثله لو كان المبيع داراً فعمرها، أو كان المبيع قمحاً فطحنه وجعله دقيقاً بطل حق الفسخ في هذه الصور.

ومثله كل زيادة متصلة غير متولدة كصبيغ الثوب أو خياطته وغزل القطن.

الفرق بين البيع الباطل والفاسد:

البيع الباطل لا يفيد الحكم أصلاً، فإذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع في البيع الباطل كان المبيع أمانة عند المشتري، فلو هلك بلا تعدد لا يضمنه.

والبيع الفاسد يفيد حكماً عند القبض، يعني: أن المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع صار مالكا له، فإذا هلك المبيع بيعاً فاسداً عند المشتري لزمه الضمان، يعني أن المبيع إذا كان من المثليات لزمه مثله، وإن كان قيمياً لزمته قيمته يوم قبضه.

٣ - البيع المكروه:

١ - النجش: هو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمان ثم لا يشتريها بنفسه ولكن ليُسمع غيره فيزيد في ثمنه وهو مكروه بإجماع الأئمة الأربعة.

إذا كان المشتري يطلب بأقل من ثمنها فنجش رجل سلعته حتى تبلغ إلى ثمنها، فهذا ليس بمكروه وإن كان الناجش لا يريد شراءها. «البدائع».

فالنجش أن يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشراء ولكن ليرغب غيره فيوقعه فيه، قال رسول الله ﷺ «لا تناجشوا». ونهى رسول الله ﷺ عن النجش<sup>(١)</sup>.

وسبب النهي ظاهر أن فيه تغريراً بالمشتري الذي قد يجهل الثمن الحقيقي للمتاع، وليس منه بيع المزداد. وقد صح أن رسول الله ﷺ باع قدحاً وجلساً يبيع من يزيد. رواه أبو داود في الزكاة، وابن ماجه في التجارات<sup>(٢)</sup>، والجلس: ما يطرح على ظهر البعير أو الحمار، غير السرج الذي للفرس.

## ٢ - السوم على سوم غيره:

جاء في «الذخيرة»: نهى رسول الله ﷺ عن الاستيلاء على سوم الغير، ونهى عن الخِطبة على خِطبة الغير، وأن من ارتكب محرماً لم يرد فيه حدّ يعزّر، وكما تحرم الخِطبة تحرم إجابتها؛ لأنها إعانة على المعصية فيعزّر المجيب عليها القادر على المنع<sup>(٣)</sup> «الفتاوى الخيرية».

كان اتفق البائع والمشتري على قيمة شيء يأخذه المشتري ولم يبق إلا دفع الثمن، أو آخر البيع إلى وقت، فيجيء البائع الآخر يعرض على المشتري المبيع ذاته بسعرٍ أقلّ، ولا شك أن هذا التصرف يوغر الصدور، وذلك أمر يكرهه الإسلام، والحمد لله، قال رسول الله ﷺ: «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه» رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان الأمر التعرّف على الأسعار، ولم يتمّ الاتفاق على الشراء، فلا بأس به؛ كالخطبة على خطبة أخيه، أما إذا كان أن البنت رأها فلان ولم يتمّ الاتفاق على شيء، فلا بأس للآخر أن يتقدّم على الخطبة؛ لأن الخطبة لم تتمّ، فقد ينظر إلى الفتاة بقصد الخطبة عدد من الرجال ثم لا يخطبها إلا واحد.

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (٢١٤٠).

(٢) أبو داود (١٦٤١)، ابن ماجه (٢١٩٨).

(٣) رواه البخاري (٢١٤٠) و(٢٧٢٧)، ومسلم (١٤٠٨).

### ٣ - تلقي الركبان بجلبهم:

وهذا إذا كان يضرُّ بأهل البلد، وإلا فلا، وإلا إذا كان يلبس السعر على الفلاح الجالب فلا يجوز؛ لما فيه من الضرر والضرر، واليوم يعرف الفلاح أسعار السوق قبل أن ينزل بضاعته إلى السوق، فلا سبيل للاحتيال عليه، والله أعلم.

### ٤ - بيع الحاضر للبادي:

صورته أن يجيء القروي بالطعام إلى الحضر، فلا يدعُ السمسار الحاضر أن يبيع القروي بنفسه، بل يقول: لا تفعل شيئاً، ويتوكل هذا السمسار عن البادي ويبيعه ويُغلي على الناس، ولو تركه يبيع بنفسه ربما رخص، وهذا عين قوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، وذروا الناس يرزقهم الله بعضهم ببعض» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجاء في «القدوري» معناه: إذا كان أهل البلدة في قحط وعوز، وهو أن يبيع من أهل البلد وطمعاً في الثمن الغالي؛ لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به؛ لانعدام الضرر.

«لا يُتَلَّقَى الركبان للبيع، ولا يبيع بعضهم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تُصَرِّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر» مسلم البيوع.

«لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن»<sup>(٢)</sup>.

### ٥ - البيع عند أذان الجمعة الذي يكون بعد الزوال:

قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال القدوري: وكلُّ ذلك - أي ما مضى من الصور - يكره لما ذكرنا، ولا يفسد به البيع؛ لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد، ولا في شرائط الصحة.

(١) برقم (١٥٢٢).

(٢) برقم (١٥١٢) (٨) و(١٥١٥) (١١)، والبخاري (٢١٥٠).

ملاحظة: إذا أطلقت الكراهة في كتبنا فالمراد به كراهة التحريم، وهو قريب الحرام فحذار منه يا مسلم.

**البيع الموقوف:** صورته: أن يبيع مكلّف عاقل بالغ أو مأذون حافلة فلانٍ لفلان دون إذن مالك الحافلة، هذا البيع إن أجازهُ صاحب الحافلة، تمّ البيع؛ لأنه عقد بين مكلّفين مختارين والمبيع قائم، وإذا رفض لم ينعقد البيع، لكن إذا باع الفضولي بحضرة صاحب المتاع، وسلم السلعة إلى المشتري كان ذلك رضا منه، وجاز، وفي حكم بيع الموقوف بيع الصبي العاقل مال نفسه بلا إذن وليه. ومن باب أولى مال غيره دون إذن سابق.

مسألة باع الفضولي حصة رجل من دار، فأجاز صاحب الحصة البيع دون الآخر، فالمشتري بالخيار.

ومسائل بيع الفضولي كثيرة، أوصلها صاحب «النهر» إلى نيّف وثلاثين صورة، انظر: «الدر المختار» وشرحه<sup>(١)</sup>.

### بيع الوفاء:

صورته أن يبيعه العين بألف على أنه إذا ردّ عليه الثمن ردّ عليه العين.

جاء في «الفتاوى الأنقروية»: اختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء وبيع الجائز، قال أكثر المشايخ منهم الشيخ الهمام أبو شجاع والقاضي الإمام أبو الحسن السعدي: حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما أكل من ثمره. ولا يباح له الانتفاع ولا الأكل إلا بإباحة المالك، ويسقط الدين بهلاكه إذا كان به وفاء بالدين، ولا يضمن الزيادة إذا هلك لا بصنعه، وللبائع أن يستردها إذا قضى الدين، والصحيح أنّ العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً، ثم ينظر إن ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع، وإن لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء، أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما - أي في نية العاقدين - هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم، فكذلك إن ذكر البيع من غير الشرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة فالبيع جائز، ويلزم الوفاء بالوعد، لأن المواعيد قد تكون لازمة، فتجعل لازمة، لحاجة الناس<sup>(١)</sup>. وفراراً من الربا؛ لأنّ

(١) شرح المجلة ٤١٤/٢، وانظر «الدر» وشرحه ١٩٤/٤.

صاحب المال لا يقرض إلا بِنفع والمستقرض محتاج، فأجازوا لذلك، لينتفع المقرض بالمبيع، وتعارفه الناس لكنه مخالف للنهي عن بيع وشرط، فلهذا رجحوا كونه رهناً<sup>(١)</sup>.

من أحكام هذا البيع: جواز إيجار المشتري وفاء العقار إلى البائع أو غيره، وليس له أن يبيعه.

وعندي لوعيننا وقتاً لاسترداد البائع العقار يكون حسناً، فإذا جحد بائع العقار فإما أن يُقرَّ البيع باتاً، أو يباع فيردُّ الثمن إلى المشتري، ولا يملكه غصباً. والله أعلم.

وجاء في كتاب «الدرر»: صح بيع الوفاء في العقار استحساناً، واختلف في المنقول، وفي «الملقط» و«المنية»: اختلفا أن البيع بات أو وفاء، جدُّ أو هزل، القول لمُدعي الجدِّ والبتات إلا بقرينة الهزل والوفاء، لكنَّه ذكر في الشهادات أن القول لمُدعي الوفاء استحساناً<sup>(٢)</sup>.

فالمسألة مختلف فيها بين العلماء، ومن أجاز بيع الوفاء أجاز به بالعرف المبني على حاجة الناس. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

- بيع العينة: وهو بيع العين بثمن زائد نسيئة.

واختلف في تفسيرها، وفي حكمها، فقليل: تفسيرها: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل يناله بالإقراض فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً وقيمته في السوق عشرة لبيعه المقرض في السوق بعشرة، فيرضى به المقرض فيبيعه كذلك فيحصل لربِّ الثوب درهمان، وللمشتري قرض العشرة.

وقال بعضهم: هو أن يُدخِلَا بينهما رجلاً فيبيع المقرض ثوبه من المقرض باثني عشر درهماً ويسلِّمه إليه، ثم يبيعه المقرض الثالث بعشرة ويسلِّمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه المقرض بعشرة ويسلِّمه إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعه للمقرض، فيحصل للمقرض عشرة لصاحب الثوب، ولصاحب الثوب، عليه اثنا عشر درهماً<sup>(٤)</sup>.

(١) الدر وشرحه ٣٤٥/٤.

(٢) الدر ص ٣٤٤.

(٣) انظر: الفتاوى الخيرية هامش تنقيح الفتاوى الحامدية ١/٣٦٠.

(٤) رد المحتار ٣٣٨/٤.



قال الإمام أبو يوسف: العينة جائزة، مأجورٌ من عمل بها، عمل هذا كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا كذا في «مختار الفتاوى الهندية».

وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>(١)</sup>.

قال في «الفتح»: ولا كراهة فيه إلا خلاف الأولى، لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض، فكان الحديث يحذر من الاشتغال بالتجارة والزراعة مما يصرف الأمة عن الجهاد في سبيل الله تعالى، والله أعلم.

من أحكام بيع الوفاء: يستحق المشتري في بيع الوفاء منافع العقد، فله أن يسكن العقار أو يؤجره، وبهذا يختلف عن الرهن.

إذا احتاج العقار المباع بيع الوفاء فنفته على البائع؛ لأن العقار باقٍ على ملكه.

إذا أراد المشتري في بيع الوفاء الحصول على ماله وامتنع البائع، فإن القاضي يبيعه على حساب البائع ويوفي من ثمنه الجديد حق المشتري بالوفاء، أي: ثمنه القديم وإن زاد شيء منه فهو للبائع، وإن نقص ثمنه الجديد عن القديم يكون البائع بالوفاء مسؤولاً بالباقي<sup>(٢)</sup>.

وحين ألغى حسني الزعيم «المجلة» وجاء بالقانون المدني (٩٤٩)، منع بيع الوفاء واعتبره باطلاً؛ استغناء عنه بالرهن<sup>(٣)</sup>.

بيع التلجئة: وهو ما ألجئ إليه الإنسان بغير اختياره، وذلك بأن يخاف الرجل السلطان أو ذا النفوذ أن يأخذ منه الدار غصباً أو بضمن رخيص، فيقول لآخر: إنني أظهر أنني بعت داري منك، وليس يبيع في الحقيقة ويُشهد على ذلك، فإذا أتى ليأخذ داره قال له: قد بعتها إلى فلان. والله أعلم.

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٦٢) باب النهي عن العينة، ورواه أحمد في كتاب الزهد، وأبو يعلى وغيرهم. فتح القدير ٤٢٥/٥.

(٢) انظر المدخل الفقهي العام / ٥٤٦١.

(٣) انظر في بيع الوفاء، جامع الفصول، خاصة الفصل الثامن عشر.

## بيع المريض مرض الوفاة :

من مرض مرضاً يمنع من الخروج والقيام بمصالحه يعتبر صاحب فراش. ومن كان يخرج إلى السوق لا يكون مريضاً مرض الموت، فإذا أقرَّ بدين لأجنبي بمال أو عين تملكه قبل مرضه قُدِّم في الأداء، وقدم على الوصية والإرث، وكذا ما لزمه في مرضه من أجور طبابة وأدوية، وقدم على ما أقرَّ به في مرض موته.

وصحَّ شراء المريض مرض الموت إن كان عاقلاً لأن شخصيته تامة، وصحَّ بيعه حتى لو ارثه إذا لم يكن ثمة غبن ظاهر، كما صحَّ إقراره بالديون قبل المرض وأثناءه كما ذكرنا. وليس لو ارثه أو عليه التهمة كما تقدم.

مريضة مرض الموت باعت شيئاً لها من ابنتها التي هي من جملة الورثة ولم تُجزَّ بقية

الورثة، هل يجوز بيعها أم لا؟

الجواب: لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحالة هذه<sup>(١)</sup>.

امرأة ادعت بعد موت أمها أنها باعتها الحصة الفلانية بكذا في حال صحتها، فأنكر

بقية الورثة كونه في الصحة وأنه في مرض الموت، فالقول لمن، والبينة على من؟

فأجاب: البينة على مدعي البيع في الصحة، والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه؛ إذ

الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، والله أعلم.<sup>(٢)</sup>

من مسائل المريض: ليس له أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض، إلا إذا استقرض

في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى فيه، وإبراء هذا المريض مديوناً وهو مديون غير جائز إن

كان أجنبياً، وإن كان وارثاً لا يجوز مطلقاً سواء كان المريض مديوناً، أو لا؛ للتهمة.

أقرَّ المريض لو ارثه بمفرده أو معه أجنبي بعين أو بدين، بطل، إلا أن يقرَّه بقية الورثة،

فإن لم يكن وارث آخر أو أوصى لزوجته أو هي له جازت الوصية، وأما غيرهما - غير وصية

الزوج لزوجته أو هي له - فيرث الكل فرضاً ورداً، فلا يحتاج إلى وصية.

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٣٧٠.

(٢) المصدر السابق.

بيع المعدوم: بيع البائع ما لا يملكه.

قال حكيم بن حزام رضي الله عنه: قلت يا رسول الله: إني أبتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحلُّ لي منها وما يحرم؟ قال: «لا تبيعنَّ شيئاً حتى تُقبِضه»<sup>(١)</sup>.

والقبض في كلِّ شيء بحسبه:

ففي المنقول يتمُّ القبض باستلام المبيع من البائع. ولو وضعه المشتري في محلِّ البائع وألقى عليه ثوباً يعدُّ قابضاً.

وفي العقار يكفي أخذ مفاتيح العقار بناءً كان أو بستاناً.

وإذا أراد أن يبيع، كلَّف أن يكيِّله أو يزنه أو يعدّه قبل بيعه، فلعلَّ المبيع نقص بخفَّة الوزن بالنَّشَاف أو أخذٍ منه، وهذا فيما لا يزال يشتري بكيِّل أو وزن، أما في الذي يفعل مجازفة وإن ذكر وزنه أو كيِّله، فالحلُّ فيه أن يشتري ويباع جزافاً، فربطة الخبز في بلادنا، وكيس كيلو السكر أو الرز، وعلبة السمن الموضوع على ظهرها أن الوزن كذا، لقد أصبح هذا كله يشتري ويباع جزافاً، فإذا بيع جزافاً فلا حاجة إلى الوزن من المشتري الأول، والذي يصبح هو البائع كذلك وفي هذا رحمة بالعباد.

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الطعام قبل أن يقبض،<sup>(٢)</sup> وكذلك ما سوى الطعام من المنقولات لا يجوز بيعه قبل القبض.

وقال مالك رحمه الله تعالى: يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وآله خصَّ الطعام بالذكر عند النهي، فذلك دليل على أن الحكم فيما عداه بخلافه، وإلا فليس لهذا التخصيص فائدة.

وحجتنا: ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما لم يقبض.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما بعد رواية حديث النهي عن بيع ما لم يقبض: وأحسب أنَّ كلَّ شيء مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد (١٥٣١٦)، وابن حبان (٤٩٨٥)، وهو في سنن النسائي ٧/٢٨٦.

(٢) البخاري (٢١٣٥).

(٣) المبسوط ٨/١٣.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ابتعت زيتاً من السوق، فلما استوجبتَه حصل الإيجاب والقبول بيني وبين البائع، لقيني رجل فأعطاني ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يده أبيعه له، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت قال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. ابن حبان<sup>(١)</sup>.

قلت: أمروا بهذا؛ حذراً من أن يكون نقص المبيع عند المشتري، أو زيد عليه، فلزم التحقق، وهذا بالكيل أو الوزن خشية الوقوع في الخلاف والنزاع. فما أكرم ما علمنا الله تعالى من أسباب الأخوة والصدق.

بيع المحرم: الأصل في تحريم بيع ما يُحرم أكله أو شربه؛ حديث رسول الله ﷺ، قال ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمرة، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وأكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه»<sup>(٢)</sup>.

أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرّمها» قال: لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بم سارزته؟» فقال: أمرته ببيعها فقال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها<sup>(٣)</sup>.  
وأجمع المسلمون على تحريم المخدرات؛ لقول أم سلمة رضي الله عنها: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكرٍ ومفتّرٍ<sup>(٤)</sup>.

وكره عامة العلماء الدخان كراهةً تحريم، وحرّمه بعضهم؛ لتحقيق أضراره، والعياذ بالله<sup>(٥)</sup>.  
فائدة: كل ما تولّد عن طريق الاتجار في الأعيان المحرّمة فهو كسب خبيث متولّد من عقود فاسدة، وذلك كالاتجار في المسكرات، والمخدرات، وبيع الميتة، ولحم الخنزير، وسائر ما يضرّ الناس؛ كالأغذية الفاسدة، والأشربة الملوثة، والمواد الضارّة ونحوها، والنصوص في ذلك كثيرة تأتي في موضعها بإذن الله تعالى.

(١) انظر نصب الراية ٣٢/٤ صحيح ابن حبان (٤٩٨٤). والمستدرک ٤٠/٢ .

(٢) أبو داود الأشربة ١٦١/٢ ، وابن ماجه ١٧٤/٢ .

(٣) حديث مسلم المساقاة باب تحريم الخمر (١٥٧٩).

(٤) أبو داود (٣٦٨٦)، ويأتي الكلام على المخدرات عند الكلام على الأشربة.

(٥) ما لا يسع التاجر جهله ص ٢٦٧ .

## باب الإقالة

لغة: الرفع، يقال: قال البيع قَيْلاً وإقالة، فَسَّخَهُ.

واصطلاحاً: فسخ العقد بيعاً كان أو إجارة.

قال رسول الله ﷺ: «من أقال بائعاً يبعته أقال الله عشرته يوم القيامة». رواه أبو داود وابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup>.

ولفظ البائع في الحديث يشمل كلاً من البائع والمشتري.

والعقد حق المتبايعين فيملكان رفعه؛ دفعاً لحاجتهما، فقد يشتري أحدنا كتاباً فإذا نقله إلى بيته وجد أن الكتاب في مكتبته، أو قُلُ فيمن اشترى حافلة أتى بها إلى بيته فوجد ولده قد أهدى إليه حافلة، فكان من الحكمة الجميلة في الإسلام جواز الإقالة، والوعد بالشواب على ذلك في الآخرة.

الإقالة: إعادة المبيع بمثل الثمن الأول وليس بيعاً، لذا يجب أن يعاد بالثمن الأول، فلو اشترط أحدهما زيادة أو نقصاً بطل ما سوى ثمن المبيع. وهذه الإقالة نوع من الفسخ، والفسخ ليس بيعاً حتى يتغير الثمن.

تبطل الإقالة بهلاك المبيع، وكذا بيعه؛ لأنه لم يَبَقَ ما يُقال، وببطل كذلك إذا اختلف المجلس، فلو جاء الدلّال بثمن المبيع إلى البائع بعد ما باعه بالأمر المطلق، فقال له البائع: لا أدفعه بهذا الثمن، فأخبر به المشتري فقال: أنا لا أريده أيضاً، يفسخ؛ لأنه ليس من ألفاظ البيع، ولأن اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول شرط في الإقالة، وهنا لم يتَّحد المجلس<sup>(٢)</sup>.

يشترط في الإقالة الإيجاب والقبول كما تقدم، ولو كان القبول عملاً جاز، فمن باع ثوباً وسلّمه إلى المشتري ثم قال: أقلت البيع فاقطعه لي قميصاً، فإن قطعه في المجلس فهو إقالة.

(١) انظر: نصب الراية ٣٠/٤، أبو داود (٣٤٦٠)، صحيح ابن حبان (٥٠٢٩)، المستدرک ٤٥/٢.

(٢) شرح الدر ٢٠٠/٤.

ويشترط رضا الطرفين المتعاقدين أو الورثة أو الوصي، ويشترط بقاء محل الإقالة  
قابل للفسخ، فلو زاد زيادة تمنع الفسخ، وأن لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه،  
ولا يكون البيع بأكثر من القيمة في حق مأذون له بالبيع أو متول أو وصي. وإذا كان صرفاً  
لا بد من قبض بدل الصرف في المجلس كما يأتي في باب الصرف بإذن الله تعالى.

وتصح الإقالة بلفظة الإقالة، والفسخ، والترك، وتتم بالمعاطاة أيضاً، فإذا أراد  
مشتري أن يرد المبيع إقالة، ورفض البائع إلا بنقصان، لم يجز ذلك. وإنما يعقدان عقداً  
جديداً للبيع بما يتفقان عليه.

والإقالة حكم أخلاقي لا يجبر عليه أي من المتعاقدين.

جاء في «رد المحتار»: قبض المشتري الطعام من البائع، وسلم بعض الثمن، ثم قال  
بعد أيام بأن الثمن غال، فرد البائع بعض الثمن المقبوض، فمن قال: البيع ينفذ بالتعاطي  
من أحد الجانبين جعله إقالة، هو الصحيح، ومن شرط القبض من الجانبين لا يكون ذلك  
إقالة. عن «البزازية»<sup>(١)</sup>.

ما أجمل الإقالة في الأمور السلوكية، فهذا أساء الظن فأساء القالة، وهذا غضب فسب  
وآذى، وهذا صادق عادة بذاته كذب، أو وقع في ذنب مرة. ما أجمل الإقالة والعفو هنا،  
قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»<sup>(٢)</sup>.

قيل: المراد به: من يندم على الذنب ويتوب فيه.

وروى العسكري عن عائشة رضي الله عنها: «تهادوا تزدادوا حباً، وهاجروا تورثوا أبناءكم  
مجداً، وأقبلوا الكرام عثراتهم».

وقال الماوردي: في المراد من «عثراتهم» وجهان: أحدها الصغائر، والثاني أول  
معصية زل فيها<sup>(٣)</sup>.

(١) الدر وشرحه ٤/ ٢٠٠.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٥٤) وزاد: «إلا الحدود»، وصححه ابن حبان (٩٤).

(٣) كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للعجلوني ١/ ١٨٩.

وما أجمل قول الشاعر:

أَجْبَلُ مَعَاذِيرَ مَنْ يَأْتِيكَ مَعْتَذِرًا      إِنَّ بَرًّا عِنْدَكَ فِيمَا قَالَ أَوْ فَجْرًا  
فَقَدْ أَطَاعَكَ مَنْ يُرْضِيكَ ظَاهِرُهُ      وَقَدْ أَطَاعَكَ مَنْ يَعْصِيكَ مُسْتَعْتِرًا

قلت: وأجمل من ذلك قوله سبحانه في وصف عباد الرحمن: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَنَّةُونَ

قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

## المرابحة

المرابحة: مُفاعلة من الربح، والمراد بها: بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة أو إرث أو وصية بما قام عليه، وبفضل وربح، فقد أباح الإسلام المrabحة تحقيقاً للتعاون بين المسلمين، فقد يكون هناك رجل مليء لا يعرف ما يصنع في المال، وآخر محتاج إلى المال ولا مال له.

مثاله: طبيب يريد إقامة مستوصف ولا مال له، فيأتي غنياً عنده مال فيقول له: إني أحتاج إلى عشرة ملايين ليرة سورية أشتري بها آلات للطبابة، فإذا اشتريتها أنت، فأنا أدفع لك قيمة ما قام عليه استيراد تلك الآلات وزيادة عشرة في المئة فيقبل الطرف الآخر، وتقوم المrabحة على الأمانة، أعني: فإن أطلع المشتري على خيانة في المrabحة - بأن زاد البائع مبلغاً فوق ما قام به المبيع من أجور نقل وحفظ سفر... إلخ - فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه. وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى في قوله. وإما تظهر الخيانة بإقرار البائع، أو بالبينة، أو بالنكول عن اليمين.

ويصح في المrabحة دَفْعُ المشتري للبائع - المرابح - أقساطاً في كل سنة أو شهر كذا. فما أحسن هذه المعاملة في خدمة المسلمين. وقلْ مثله فيمن يريد شراء حافلة أو بيت.



## التولية

التولية: مصدر وليّ، أي: جعله والياً.

وشرعاً: بيع البائع مَشْرِيَهُ بالثمن الأول، ولو حكماً يعني بقيمته.

وشرط صحة المراجعة والتولية كون العوض مثلياً أو قيمياً مملوكاً للمشتري، وكون الربح شيئاً معلوماً ولو قيمياً مشاراً إليه بزيادة بعشرة في المئة أو كذا ألفاً من قيمة المشتري، ويضم البائع إلى رأس المال أجر القَصَّار والصَّبَّاغ والنقل والسفر، وحمل الطعام، ونفقة نقل المشتري إلى الثمن الأصلي، ويضيف أجرة السمسار (مكتب الاستيراد) وغيرها، لا ما يؤخذ في الطريق بطريق الظلم من الرشوة أو الجمرِك إلا إذا جرت العادة بمثله.

لو هلك المبيع في المراجعة، أو استهلكه في المراجعة قبل ردّه، أو حدث به ما يمنع منه من الردّ لزمه بجميع الثمن وسقط خياره<sup>(١)</sup>.

وقد فعل رسول الله ﷺ مع أبي بكر بيع التولية، فقد جاء في البخاري أنّ النبي ﷺ في ليلة الهجرة قال لأبي بكر وقد كان اشترى ناقتين، وفيه: قال أبو بكر للنبي ﷺ، خذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين. فقال عليه الصلاة والسلام: «بالثمن». وفي لفظ ابن إسحاق فقال: هي لك يا رسول الله. قال: «لا، ولكن بالثمن الذي ابتعتهما به» قال: كذا وكذا، قال رسول الله ﷺ: «أخذتها بذلك» قال: هي لك يا رسول الله. فركبها فانطلقا<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن وابن سيرين والشعبي وطاوس قالوا: التولية بيع. وأخرج نحوه عن الزهري، وزاد: ولا يبيع حتى يقبض<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن عابدين ٢١٥/٤ .

(٢) البخاري (٥٨٠٧). والسيرة النبوية ٤٨٧/١ .

(٣) نصب الراية ٣١/٤ .

صورة التولية: أن يرى زميلٌ عندك كتابَ «بدائع الصنائع» طبعة متأخرة فيقول لك: بكم اشتريته فتقول: بكذا. ويعرض عليك أن تأتيه بنسخة بذلك الثمن، فإن باعها هذا الثاني بثمان أعلى مما اشتراه به، أسقطها المشتري في التولية.

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المشتري بالخيار في المراجعة والتولية، فلو أن البائع نزل عن شيء من الثمن لهذا المشتري فهل له أن يبيعه بسعر السوق؟ لا، لأنه أمين، والأمين لا يخون. إن هذا يقع أحياناً من لجان المبايعة أو مهندسي البناء يعطى بمبلغ مخفّف فيقدمه إلى الطالب مع إضافة ذلك الحسم إنه خيانة فليقل له إذا شاء: آتيك بالكتاب. اشترى لك مواد البناء ولي على ذلك كذا في المثة. فإن رضي المشتري صح ذلك وكان مراجعة.

مسألة لو أنّ رجلاً ولّى غيره أن يشتري مثل الذي اشتراه بما يقوم عليه (يكلفه)، فسد؛ لعدم تعيين الثمن، وإن علم في المجلس خيراً.

ورث من أبيه داراً أو حافلة فقوّمها ثم باعها مراجعة على تلك القيمة كان جائزاً؛ لأنّ البائع ما أخبر المشتري بشيء وهو كذب، وإنما قال: قيمته كذا، فإذا صار المشتري مغبوناً فيه فذلك من قبل جهله.

لو ولّى المشتري رجلاً (باعه تولية) ثم حطّ البائع الأول عنه جميع الثمن فإنه لا يحط عن الآخر شيء؛ لأن حطّ الكلّ مبتدأ من غيره فالتحقّ بأصل العقد فلا يثبت في حقّ المولّي<sup>(١)</sup>.

إذا حطّ البائع على المشتري قدرأ من المال، وقال المشتري لآخر: وليتكَ هذا الشيء. وقع عقد التولية على ما بقي من الثمن بعد. لا إذا حطّ البائع عن المشتري الثمن فله، لأنه عقد مستقل<sup>(٢)</sup>.

والمراجعة مثل التولية سواء بسواء.

(١) من المبسوط (١٣-٩١).

(٢) انظر البناية والهداية ٤٤٦/٧.

## باب الربا

الربا لغة: الزيادة، يقال: ربا المال يربو: إذا زاد وارتفع، والاسم: الربا، مقصور، ومنه تسمية الربوة للمرتفع من الأرض.

وفي الشرع: فَضْلُ مَالٍ بِلا عَوْضٍ في مِقابِلَةِ مَالٍ بِمَالٍ.

وقال علماؤنا: هو نوعٌ يبيع فيه فضل مستحقٍّ لأحد المتعاقدين خالٍ عما يقابله من شرط في العقد، وعلى هذا سائر البيوع الفاسدة من قبيل الربا.

وفي جميع المعلوم الربا شرعاً عبارة عن عقد فاسد وإن لم يكن زيادة؛ لأن بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وإن لم يتحقق فيه زيادة، وليس المراد مطلق الفضل بالإجماع، وإن فتح الأسواق في سائر بلاد المسلمين للاستفضال والاسترباح، وإنما المراد فضل مخصص، وهو فضل مستحقٍّ لأحد المتعاقدين خالٍ عما يقابله من العوض<sup>(١)</sup>.

والبيع هو مقابلة مال متقوم بمالٍ متقوم.

قال الإمام شمس الأئمة السرخسي: اعلم أنّ الله سبحانه جعل المال سبباً لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة لاكتسابها، لأن ما يحتاج إليه كلُّ أحد لا يوجد مباحاً في كلِّ موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، والله لا يحب الفساد، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

والتجارة نوعان: حلال، ويسمى في الشرع بيعاً، وحرام يسمى ربا، كلُّ واحدٍ منهما تجارة، فإنَّ الله تعالى أخبر عن الكفرة إنكارهم الفرق بين البيع والربا عقلاً، فقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ثم فرق بينهما في الحلِّ والحرمة بقوله تعالى: ﴿وَاحِلٌ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فعرفنا أن كلَّ واحدةٍ منهما تجارة، وأن الحلال الجائز منهما يبيع شرعاً، بُعث رسولُ الله ﷺ والناس يتعاملونه فأقرهم عليه.

(١) البناية على الهداية (٧/٤٧١).

ثم قال: والدليل على حرمة الربا بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقد ذكر تعالى لأكل الربا خمساً من العقوبات:

أحدها: التخبط، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِينِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قيل: معناه: ينتفخ بطنه يوم القيامة بحيث لا تحمله قدماه، وكلما أراد أن يقوم يسقط فيكون بمنزلة الذي أصابه مسٌّ من الشيطان فيصير كالمصروع الذي لا يقدر على أن يقوم، وقد ورد بنحوه أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يملأ بطنه ناراً بقدر ما أكل من الربا». والمراد أن يفتضح على رؤوس الأشهاد كما أشار إليه رسول الله ﷺ في حديث آخر «أن لواء يُنصب يوم القيامة لأكلة الربا فيجتمعون تحته ثم يساقون إلى النار».

الثاني: المحق، قال الله تعالى: ﴿يَمَحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْعَصَدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] والمراد الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده.

الثالث: الحرب، قال الله تعالى: ﴿فَادْرُؤُوا يَحْرِبَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] والمعنى من القراءة بالمدّ اعلموا أكلة الربا أنكم حرب الله ورسوله بمنزلة قطاع الطريق، والقراءة بالقصر: اعلموا أن أكلة الربا حرب الله ورسوله.

الرابع: الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَدْرُؤُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ كَفَّارِ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي: كفار باستحلال الربا، أثيم: فاجر يأكل الربا.

الخامس: الخلود في النار، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٧٥].

(١) المبسوط (١٢/١٠٩-١١٠) وانظر الدر المشور (٢/٣٦٧).

وقد نقل عن ستة عشر صحابياً رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء» رواه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري: أن ابن الزبير قال له أبوه يوم الجمل: إني لأراني أقتل اليوم مظلوماً وإن من أكبر همي لديني، أفترى دَيْننا يبقي من مالنا شيئاً؟ فقال: يا بني بع مالنا واقض دَيْننا. وفيه: أن عبد الله بن الزبير قال: إنما كان دَيْنه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه عنده فيقول الزبير له ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة<sup>(٢)</sup>.

وقال جابر بن عبد الله ؓ: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: «هم سواء»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم (١٥٩٨)، وعن أبي جحيفة ؓ قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي، ولعن المصورين»<sup>(٤)</sup>.

وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة<sup>(٥)</sup>.

وجاء في العهد الجديد: إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأبي فضل يعرف لكم، ولكن افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائداً لها، وإذن يكون ثوابكم جزيلاً<sup>(٦)</sup>.

ونقل السيد سابق في «فقه السنة» كلام سكوبار أن من يقول: إن الربا ليس بمعصية. يعدُّ ملحداً خارجاً عن الدين، بل قال الأب بوني: إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة، وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم.

(١) وانظر الروايات في البناية ٧/٤٥٢. مسلم (١٥٨٤)، والنسائي ٧/٢٧٤.

(٢) البخاري في الجهاد (١٤٤٦)، وانظر الفتح ٦/١٦٢.

(٣) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٤) البخاري (٢٠٨٦). ومواضع آخر منه.

(٥) تفسير القرطبي ٣/٢٤١.

(٦) إنجيل لوقا (٣٤) وما بعد، وإنما أبحنا النقل من الكتب المحرّفة لأنها توافق القرآن الكريم فيكون ذلك الموضوع صحيحاً.

والربا محرّم في شريعة اليهود والنصارى، قال الله تعالى وهو أصدق القائلين في حقّ اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْبِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦١].

فالربا وقد عمّ بلاؤه وظهر في البرّ والبحر، واستحلّه بعضهم وهو محرّم عند الله تعالى في كلّ شريعة، فياويل من يحارب الله تعالى، وياويل من قال من علماء المسلمين بضرورته على أن يكون قليلاً كما هو رأي الشيخ محمد عبده وشيخه جمال الدين أسد آبادي، وكما قال به متأخراً رجل يحتلّ منصباً كبيراً في الأزهر الشريف، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يحلّو لبعض المعاصرين أن يفرّقوا في الربا فرّقاً ما أنزل الله به من سلطان، فيقولون: أخذ رباً على قرض الاستهلاك من فقير يحتاج إلى دواء أو طعام حرام، أما قرض الاستثمار والاستغلال فهو حلال؛ لأنّ المدين هنا ليس محتاجاً لكن يريد زيادة المال لزيادة الربح.

والحقّ أنّ الربا كلّهُ حرام، لا فرق بين استهلاكه واستثماره، بل قالوا: قرض الاستثمار لم يكن موجوداً في الجاهلية فما عرض له الإسلام

والجواب أنّه كان موجوداً، وذكر الإسلام تحريمه؛ روى الطبري عن ابن جريج: كانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو الغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم مال كثير<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي في قصة أنّ المقداد استقرض من عثمان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم، فهل كان للاستهلاك في الطعام وغيره<sup>(٢)</sup>.

أيها الأخ القارئ، لا تغترّ بمن يزيّن الربا بمثل هذا، ويمثل إجازة القليل من الربا من أجل شراء بيت أو زواج أو حافلة، فذلك كلّهُ حرام لا يحلّ في الشرع الإسلامي: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢].

قرأت قريباً أن وزير مالية دولة عربية يقول: كُنّا ندفع إلى روسيا سنوياً / ٢٠٠ / مليون دولار، فوائد الأموال المقترضة من روسيا! وإن دولة كذا استدانّت في شراعات / ٧ / مليارات دولار، وقد أصبح الدين بعد ذلك / ١١ / مليار دولار. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) انظر: الدر المثور / ١ / ٣٦٦، وتفسير الطبري ٥ / ٥٠.

(٢) السنن الكبرى / ١ / ٨٨٤.

وأنا هنا في كتاب فقهي لا أنقل كلام بعض الأجانب غير المسلمين في التنديد بالربا، وأنه أساس في خراب الشعوب، وإنما أنقل الحكاية التالية: شجرة صغيرة في غابة أخذت تبكي أمام أمها الشجرة الكبيرة، فقالت لها أمها: مالك تبكين؟ قالت: رأيت الفأس قريباً منّا فأخاف أن يقطعنا، فقالت لها أمها: لا تخشي يا بنية، فالفأس لن يقطع إلا بعودٍ منّا.

وقد بدأ التفلّت من حرمة الربا على يدي جمال الدين وتلميذه محمد عبده، اقرأ ما يقول: ثم إنَّ الناس تحدث لهم باختلاف الزمان أمورٌ ووقائع لم ينصَّ عليها في هذه الكتب فهل نوقف سير العالم لأجل كتبهم (الفقهاء) هذا لا يستطاع، ولذلك اضطر العوام والحكّام إلى ترك الأحكام الشرعية ولجاؤوا إلى غيرها. (كأنَّ فِكْرَ الإنسان أفضل من علم الله تعالى وحكمه عندهم).

إنَّ أهل بخارى جوّزوا الربا؛ لضرورة الوقت عندهم. والمصريون قد ابتلوا بهذا، فشدّد الفقهاء على أغنياء البلاد (يعني - ويله - : في تحريم الربا كما جاء في القرآن والسنة) فصاروا يرون أن الدين ناقص (يريد بذلك الحكام والعامّة)، فاضطر الناس إلى الاستدانة من الأجانب بأرباح فاحشة استنزفت ثروة البلاد وحوّلتها للأجانب، والفقهاء هم المسؤولون عند الله تعالى عن هذا، وعن كلِّ ما عليه الناس من مخالفة الشريعة، لأنه كان يجب عليهم أن يُراعوا حالة العصر والزمان ويطبّقوا عليهم الأحكام بصورة يمكن الناس اتباعها، لا أنهم يقتصرون على المحافظة على نقوش هذه الكتب ورسومها ويجعلونها كلِّ شيء ويتركون لأجلها كلِّ شيء<sup>(١)</sup>.

بل زاد أحد المعاصرين بإباحة ربا صناديق التوفير كما كان أباح محمد عبده فقال: إن أرباح البنوك الربوية أصدق في المعاملة، إنها تعطي للمال نسبة معينة ٥% أو ١٠%، أما البنوك الإسلامية فيختلف إعطاؤها بين سنة وأخرى؛ لأنها تعطي على حسب الأرباح، والأرباح ليست على نمط واحد. والشيخ محمد عبده كان مفتي مصر، والثاني كان مفتي مصر فرقيّ إلى شيخ الأزهر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) تاريخ الأستاذ الإمام للشيخ رشيد رضا ٤٤٩/١ .

## الربا المحرّم على نوعين .

١ . ربا الفضل .

٢ . ربا النسيئة .

جاء في ربا الفضل ، أي : الزيادة ، الحديث السابق ذكره ، وفيه قول الرسول ﷺ :  
«الذهب بالذهب» لقد عدّ رسول الله ﷺ بعضاً من المثليات وموزوناً يقع فيه ربا التفاضل ،  
أي : الزيادة ، لذا حضّ الشرع عند مقابلة الذهب بالذهب أن يكون مثلاً بمثل مع التقابض  
في المجلس ، وإذا قوبل بالفضة ، أو قوبل بالعملات الورقية جاز التفاضل ، وحرم تأخير  
دفع أحد النقيدين فضلاً عن كليهما .

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا ربا إلا في النسيئة . رواه مسلم <sup>(١)</sup> . أي أنه ينكر ربا الفضل  
الذي جاء به حديث الصحيحين : «الذهب بالذهب» . الحديث .

روى الحاكم <sup>(٢)</sup> عن أبي مجلز قال : كان ابن عباس لا يرى بأساً بذلك زماناً من عمره  
ما كان منه عيناً بعين يداً بيد ، كان يقول : إنما الربا في النسيئة . فلقبه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه  
فقال : يا ابن عباس ألا تتقي الله؟! إلى متى توكل الناس الربا؟! أما بلغك أنّ رسول الله ﷺ  
قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة : إني لأشتهي تمر عجوة ، فبعثت بصاعين من تمر إلى  
رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاعاً من تمر عجوة ، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ  
فلما رآه أعجبه ، فتناول تمره ، ثم قال : «أمسك» ، فقال : «من أين لكم هذا؟» قالت أم  
سلمة : بعث صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار ، فأتانا بدل صاعين هذا بصاع واحد ،  
وهاهو ، فكل . ، فألقى التمرة بين يديه وقال : «ردّوه» ، لا حاجة لي فيه ، التمر بالتمر والحنطة  
بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد ، عيناً بعين ، مثلاً بمثل  
فمن زاد فهو ربا» ، ثم قال : «كذلك ما يكال وبوزن أيضاً» . فقال ابن عباس : جزاك الله يا  
أبا سعيد الجنة ، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته ، أستغفر الله وأتوب إليه . فكان ينهى عنه بعد  
ذلك أشدّ النهي <sup>(٣)</sup> .

(١) برقم (١٥٩٦) ، وهو في البخاري (٢١٧٩) واللفظ له .

(٢) في المستدرک ٤٣/٢ .

(٣) انظر تكملة فتح الملهم ٦١٥/١ و ٥٩٠ .



هذه الأشياء المحرمة جاء فيها الحديث الشريف بتحريم التفاضل فيها، فما هي علة النهي حتى يمكن إضافة أصناف أخرى إلى هذه الأصناف الستة؟ قال فقهاؤنا: العلة: الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس. ويقال: القدر مع الجنس. لأنَّ الشرع أوجب المماثلة شرطاً في البيع، وهو المقصود بسوقه تخفيفاً لمعنى البيع، إذ هو ينبئ عن التقابل وذلك بالتماثل، أو لصيانة أموال الناس من الضياع، أو تمييزاً للفائدة باتصال التسليم، ثم يلزم عن فوته، وتخلُّفه حرمة الربا والمعاملة بين الشئيين باعتبار الصورة، والمعنى المعيار - أي: من: عايرت المكاييل والموازن - يسوي الذات أي الصورة، فإن كان كيلاً من البرِّ مماثلاً كيلاً من الذرة من حيث الصورة دون المعنى لعدم الجنسية، والجنسية تسوي المعنى، فإن كيلاً من البرِّ يسوي كيلاً من تمر حيث الصورة، والمعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا لأنَّ الربا؛ هو الفضل المستحقُّ لأحد الطرفين المتعاقدين الخالية من العوض.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: العلة الطَّعم في المطاعم، والشمية في الأثمان، أي: كونها ثمناً، ويدخل في الشمية الثَّبر والمضروب والحلي وأواني الذهب والفضة والفلوس إذا راجت، ويقول الشافعي رحمه الله تعالى قال أبو ثور وابن المنذر. والجنسية شرط في المساواة مخلص<sup>(١)</sup>.

وعلة الربا عند مالك رحمه الله تعالى الادخار والاقتيات؛ لأن النبي ﷺ خصَّ بالذكر كلَّ مقتات ومدَّخر.

ولا يجوز بيع الجيد بالردي. مما فيه الربا (كالبُرِّ والذهب) إلا مثلاً بمثل؛ لإهدار التفاوت، روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزيرة وأمره على خبير، فقدم عليه بتمر جنيب (يعني طيب) فقال له رسول الله ﷺ: «أكلُّ تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا نشترى الصاع بصاعين، والصاعين بالثلاثة من الجمع، فقال رسول الله ﷺ «لا تفعل هذا، واشترِ بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»<sup>(٢)</sup>.

والجمع: تمر رديء مخلوط. وهذا يدل على إسقاط الجودة والرداءة عند التقابل؛ جيده وورديته سواء.

(١) انظر الهداية ٤٥٦/٧ .  
(٢) البخاري (٢٣٠٣)، مسلم (١٥٩٣).

يجوز بيع خلّ الدَّقْل (رديء التمر) بخلّ العنب لاختلاف الجنس، فإذا وجد الوصفان عند المبايعة، أعني الجنس والقدر، حرم الفضل، أي: الزيادة، والنَّساء: التأخير؛ لوجود علة حرمتها، فلا يجوز بيع الجصّ بمثله متفاضلاً لوجود الكيل مع الجنس، ولا بيع الحديد بمثله متفاضلاً لوجود الوزن مع الجنس، فإن فقد الوصفان حلَّ التفاضل، والنَّساء لعدم علة حرمتها مع أن الأصل الإباحة، وإن وجد أحدهما؛ بأن وجد القدر دون الجنس كالحنطة بالشعير، أو الجنس دون القدر كحيوان بجنسه حرم النَّساء، أي: التأخير فقط، دون الزيادة أو النقصان<sup>(١)</sup>.

يجوز عندنا بيع اللحم بالحيوان سواء اتحد الجنس كالبقرة أو لا، وهذا عند الإمام وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز إلا أن يكون اللحم أكثر مما في الحيوان منه.

وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز بيع اللحم من الحيوان بجنسه خشية الربا في أحد الطرفين، ولو باع مذبوحة بحيّة أو بمذبوحة، جاز اتفاقاً، والكيل والوزن معياران.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا اعتاد الناس وزن المكيل جاز ذلك للعرف، أقول: وهو المستعمل الآن، فقد كاد يغيب الكيل في تقابل المسلمين، فالبرُّ والتمر والملح والخضروات كلّها تباع بالوزن.

العملة الورقية الصادرة من الدولة قد أصبحت العملة المتداولة بعد الذهب والفضة فيجري فيها أحكام الربا؛ أعني: يجوز بيع مئة ليرة سورية بمئة فكة منها لاتحاد الجنس، ويجوز بيع ألف دولار بالفي ليرة أو أقل؛ لاختلاف الجنس. وهذا أمر متفق عليه في عصرنا. جاء في «العناية» كلُّ تفاوت خلقي كالرطب بالتمر، والجيد والرديء، فهو ساقط الاعتبار، وما تفاوت بصنع العباد كالحنطة مع الدقيق، والحنطة المقلية بغيرها، يفسد البيع. جاء في «الدر»: جاز بيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلاً على أن يكون بدأ بيد، ولبن بقر وغنم، وخلّ رديء بخلّ جيد، وشحم بطن وألية، ولحم وخبز ولو من بُرُّ بَبْر أو دقيق، يجوز بيع ذلك متفاضلاً لاختلاف أجناسها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر فتح باب العناية ٢/٢٦٩.

(٢) الدر المختار ٤/٢٥٦.

جاء في «شرح الطحاوي»: لو باع بطيخة ببطيختين، أو تفاحة بتفاحتين، أو بيضة ببيضتين، أو جوزة بجوزتين، أو حفنة من الحنطة بحفنتين، يجوز عندنا؛ لعدم الكيل.

وعند الشافعي: لا يجوز؛ لوجود الطعم، ولا يجوز ذلك في النقود لتحقيق الثمنية فيها خِلقة، فلو باع خمسة وتسعين ريالاً بمئة ريال، لا يجوز ذلك.

ربا الجاهلية: قال العلامة الجصاص: الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به.

وقال في موضع آخر: معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرّمه<sup>(١)</sup>.

فما يستقرضه المسلم من المصرف سواء كان للتجارة أو زواج أو شراء مسكن أو... كل ذلك ربا، فليحذر الذين يبيحون قليل الربا فيما سُمّي صناديق التوفير، أو أكثر ما تقوم به البنوك.

ومن فضل الله تعالى على الشيخ محمود شلتوت أنه حرّم في مرض وفاته ربا صناديق التوفير - والتي أباحها الشيخ محمد عبده - قلّ أو كثر، فالحمد لله.

مسألة هامة: إذا دخل المسلم دار الحرب (كدولة اليهود) بأمان، فباع لحربيّ الدرهم بالدرهمين، أو قامرهم فأخذ المال على ذلك، يحلّ له، إذا كان في دار الحرب، ولأن الحربيّ وماله ليس معصوماً (بخلاف دار العهد وهي التي بيننا وبينها معاهدة، فلا).

وقال أبو يوسف، ومالك، والشافعي، وأحمد لا يجوز ذلك؛ اعتباراً بما لو دخل الحربيّ بلادنا بأمان لا يجوز ذلك النوع من المعاملة، فكذا إذا كان ذلك الحربي في بلاده ودخل المسلم بلاده بعهد.

قد ذكر هذه المسألة العلامة التهانوي<sup>(٢)</sup> وذكر أدلة الإمام رحمه الله في الباب، ثم قال: إنه يميل احتياطاً إلى رأي الجمهور، وهو المنع من ذلك، والدين الورع.

(١) أحكام القرآن ١/٤٦٥ و ٦٧١، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/٢٢٢.

(٢) إعلاء السنن ١٤/٣٦٠.

وإذا ذكرنا أن الأغنياء العرب يودعون في بنوك أمريكا / ١٠٠ / مليار دولار لأسباب مختلفة، ومنها أخذ الفائدة، فكم يقع الغبن والتقصير، وربما الوقوع في الحرام حين يساعد الظالم ليعتدي به على الناس.

فلا يقولنَّ أحدٌ: إنه يجوز أخذ الربا من الأموال المودعة في بلاد الآخرين؛ فإنَّ الإمام أبا حنيفة أجاز ذلك مع الدول المحاربة وهي اليوم دولة اليهود، وليس أمريكا وبريطانيا وفرنسا وإن كانت في حقنا دولاً ظالمة.

وكان شيخنا عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى يقول: إن جواز ذلك مشروط بما لا ينفع المسلم به الحربي من ماله، كأن يضع المال في مصارفهم ويأخذ عليها الفائدة؛ لأنهم ينتفعون بماله أكثر مما ينتفع هو به من الربا الفائدة فما أوجهه من تعليق.

والمخرج من الربا عند مقابلة الذهب / ٦٢ / قيراطاً بذهب / ٢٤ / أن يباع أحدهما بالمال ثم يشتري الآخر، ومثله يقال في خاتم الذهب دقيق الصنع جميل الشكل إذا أريد بيعه، يباع بالمال ثم يشتري ما يشتري. فلم يقابل الذهب بالذهب، وقد علمنا ذلك رسول الله ﷺ كما وضع في حديث الثمر، وقد مضى قريباً.

أين تضع المال الزائد عن حاجتك؟

إذا لم تكن قادراً وعالمياً بالتصرف في المال تجارة أو مرابحة أو شركة أو خففت من الناس وأردت حفظ المال فضعه في مصرف إسلامي، وسينشأ هنا قريباً مصرف إسلامي قطري، والحمد لله، وذلك:

(١) لأنَّ المصارف الإسلامية تعتمد على الإيمان بالله واليوم الآخر وتأخذ بأحكام الإسلام من تحريم الربا والغش إلخ.

(٢) لأنها تلتزم الرحمة واليسر في المعاملات أخذاً بمبدأ الأخوية في الإسلام، ثم تتعامل بالصدق مع عملائها حين تستغل المال في مرابحة أو مضاربة وإذا تأخر الوفاء في أيِّ عقد فلا يصار إلى فرض الربا كما هو في البنوك العادية.

الخلاصة: إذا توافر في بلدك مصرف إسلامي فيحرم عليك أن تضع المال في البنوك الربوية ولو لم تأخذ عليها ربحاً؛ لما فيها من الإعانة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أمّا إذا لم تجده فاضطرت للوضع فخذ ما يذكرونه من الربا، وأنفقه في المصالح العامة التي لا تعود إليك بفائدة خاصة مثل دفع الضرائب فضلاً عن فاتورة السكن ومخالفات السير فذلك ما لا يجوز، بل إلى الفقراء في حاجاتهم.

الكمبيالة: رباً محرّم، فالبنك يقطع من قيمة الكمبيالة فائدة في نظر تعجيل القيمة، وهو بيع النقود بالنقود إلى أجل، وهو محرّم بالإجماع وحديث «لا تبيعوا الذهب... إلا يداً بيد» وهو في البخاري.

لا يجوز بيع الدين ممن ليس عليه الدين، فلو كان لرجل عند آخر دين فقال لصاحبه: لي عند فلان خمسون ألفاً، إذا أخذتها أعطيك خمسة آلاف، أما إذا عفا صاحب الدين عند حلول الأجل عن بعضه فيجوز ذلك.

حسم الكمبيالة هو بيع الدين لمن ليس عليه الدين فلا يجوز، وإنما هو رباً، مثله كمن قال لمن عليه دين مؤجل، فيقول: ادفع النصف وأسامح في الباقي؛ لأنه رباً «ضع وتعجل» تقدّم أنه حديث ضعيف، وبعض التجار عن هذا غافلون؛ لعدم اهتمامهم بأحكام الدين في المعاملات، ولا عذر بالجهل في دار الإسلام.

## فصل في بيع المنقول

جاء في «فتح باب العناية»: ولا يجوز بيع مشتري منقول قبل قبضه، وصحَّ التصرف في الثمن قبله، وصحَّ الحطُّ عنه والمزيد فيه إن بقي المبيع وصحَّ المزيد في المبيع، لكن الشفيع يأخذ بالأقلِّ، وصحَّ تأجيل كل دين<sup>(١)</sup>.

تقدمت المسألة الأولى وأن من صور القبض أن يضع المشتري المشتري في طرف من محلِّ البائع، أو يضع عليه ثوباً، ويصحُّ أن يزيد المشتري في ثمن المبيع إذا رأى البائع جاهلاً بقيمة ما يبيع، أو قصد الإحسان إليه لفقره، كما يجوز العكس لذلك وغيره.

تأخير الدين: لو باع رجل شيئاً بثمن حال، ثمَّ أجَّله إلى أجل معلوم، جاز ذلك، وأصبح الثمن مؤجلاً؛ لأن حلول الأجل للبائع، وله أن يسقط الثمن كله.

القرض: القرض ما ثبت في الذمة باستقراض، وهو عقد أخلاقي لا يجوز توقيته لوقت، بل للمقرض أن يطالب به في أي وقت يشاء.

وقال مالك رحمه الله تعالى: يصحُّ تأجيل القرض كسائر الديون.

جاء في «الدر»: القرض لا يلزم تأجيله إلا في أربع حالات:

١- إذا كان القرض مجعوداً.

٢- أو حكم مالكيّ بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده.

٣- أو أحاله على آخر فأجَّله المقرض أو أحاله على مدين مؤجَّل دينه.

٤- والوصية، فلو أوصى المسلم قبل وفاته أن يقرض فلاناً ألف درهم إلى سنة، فيلزم

التأخير، أو أوصى بتأخير قرضه على فلان سنة، فيصحُّ ويلزم التأجيل<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح باب العناية ٢/ ٣٧٠.

(٢) الدر المختار ٤/ ٢٣٥.

فيصحُّ استقراض الدراهم، وكذا كلُّ قليل أو موزون أو معدود عدداً مقارباً كالجوز والبيض.

استقرض من الفلوس الرائجة، والعدالي - منسوب إلى ملك من الملوك - فكسدت، فعليه مثلها، ولا يغرم قيمتها، وكذا كلُّ ما يكال أو يوزن؛ لما مرَّ أنه مضمون بمثله. هذا قول الإمام رحمه الله تعالى. وعند أبي يوسف: عليه قيمتها عند القبض، وعند محمد رحمه الله تعالى قيمتها في آخر وقت رواجها، وعليه الفتوى.

وكذا الخلاف إذا استقرض طعاماً بالعراق فأخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند أبي يوسف، وعند محمد يوم اختصما، وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق فيأخذ طعامه<sup>(١)</sup>.

وإن كان القرض ذهباً أو فضة فلا بدُّ من ردِّهما؛ لأنها لا تبطل بالكساد ولا بالرخص ولا بالغلاء، والكلام هو في الفلوس أو الورق الذي تجعل له الدولة قيمةً ثم يكسد أو يبطل التعامل به، فمنذ ثلاثين سنةً مثلاً كانت الليرة السورية تزيد على درهم الإمارات، واليوم يساوي الدرهم الواحد / ١٤ / ليرة، فهذا هو الكساد، أو أن الدولة تلغي عملة ورقية معينة، فتعدم قيمتها حينئذٍ.

---

(١) الدر المختار ٢٣٩/٤ ولا بن عابدين رسالة في ذلك.

## باب الحقوق، أي: ما يستحقه الرجل

وله معانٍ أخرى:

جاء في «الهداية»: ومن اشترى منزلاً فوقه منزل فليس له الأعلى إلا أن يشتري البيت بكلِّ حقِّ حوله، أو بمرافقه، أو بكلِّ قليل وكثير هو فيه أو منه، فيدخل السطح وما يسمَّى بغرفة الغسيل.

من اشترى داراً دخل فيه العلو وكلُّ شيء، قال ابن عابدين: وفي عرفنا يدخل العلو في الكلِّ، سواء يبيع باسم البيت أو المنزل أو الدار، والأحكام تبثني على العرف، فيعتبر في كلِّ إقليم وفي كلِّ مصرٍ عرف أهله، وكذا يدخل بئر الماء، والأشجار دون أثمارها في صحن الدار لا البستان الخارج عن الدار.

وقبض ما لا ينقل يتمُّ بقبض المفتاح والأقفال، ومثله ما لا ينقل كبيع معمل كبير أو صغير، يتمُّ - والله أعلم - باستلام مفتاح المعمل أو المحلِّ التجاري.



## باب السَّلْم

السلم لغة: السِّلْف.

وشرعاً: اسم لعقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً وفي المشتري آجلاً، ويُسمى سَلْمًا وإسلاماً وسَلْفًا وإسلافًا. وهو من التسليم؛ لما فيه من تملك الثمن مع كون المبيع غير موجود.

وإنما جاز السلم على خلاف القياس - لأنه بيع المعدوم - بالنص الشريف، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجلٍ مسمى قد أحله الله تعالى في الكتاب وأذن فيه؛ قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الحاكم.

وثبت جواز السلم بالإجماع؛ فإن الأمة أجمعت على جواز السلم؛ لحاجة الناس وضرورتهم إليه.

وقرر الشرع ضبط عملية السلم خشية الوقوع في النزاع، فشرط تعيين مقدار المبيع وزناً كيلاً عدداً، ووصفه، أي: كذا من القمح، أو من الحديد، أو من العدد المتقارب كالبيض والجوز، ويصح في السمك المملح المقَدَّد بالوزن لا بالعدد، ولا يصح السمك الحي إلا في حينه، ولا تصح في الحيوان فإنها مجهولة، ولورود النهي عن ذلك. ولا بد من بيان قدر المال، وتعيين مدة التسليم ومكانه، ويشترط قبض رأس المال قبل الافتراق.

(١) رواه الستة: البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠)، مسلم (١٦٠٤)، أبو داود (٣٤٦٣)، الترمذي (١٣١١)، النسائي ٢٩٠/٧، ابن ماجه (٢٢٨٠).

ومن شروط السلم وجود المُسلم فيه (نوع القمح أو البيض) عند عقد السلم، وإلى وقت التسليم خشية الضرر والإفساد.

صورة السلم: أن يأتي الفلاح أو التاجر إلى التاجر الغني فيقول: أي شيء تحتاج؟ يقول البائع أو المقاول: أحتاج إلى ألف كيلو من اللحم أو الخبز أو البيض تدفع إليّ في خلال شهر على نجوم وتفريق يكون آخره آخر الشهر القادم، فيقول الآخر: أبيع لك ذلك بكذا، فيقبض المشتري الثمن كله حالاً .

اللهم إن هذه صورة جميلة من التعاون؛ فإن المزارع الذي لا مال له يبيع القمح الذي سيزرعه في موعد كذا، بثمن كذا، فيقبض المال ويعمل في زراعته هو وأهله، ويضمن المشتري أن يشتري بأقل من سعر السوق؛ لأنه دفع الثمن سلفاً، فصورة التعهدات المشهورة والمعروفة يمكن أن تتم ضمن مشروع السلم، فما أجمل الإسلام.

ولا يجوز التصرف في رأس المال أو السلم فيه قبل قبضه؛ لأنه يؤدي إلى الربا، لأن الصرف لا بدّ فيه من التقابض كما هو معلوم.

قال النجراني: قلت لعبد الله بن عمر: أسلم في نخلٍ قبل أن تطلع، قال: لا، قلت: لم؟ قال: إن رجلاً أسلم في حديقة نخلٍ على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل، فلم تطلع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: أوخرك حتى يطلع، فقال البائع: إنما بعثك النخل هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للبائع: «أخذ من نخلك شيئاً؟» قال: لا، قال: «فبِمَ تستحلُّ ماله، ازُدُّ عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه»<sup>(١)</sup> فدل الحديث على وجوب وجود ثمر النخل عند وجود السلم، وأما وجوده في المستقبل فمتفق عليه بين العلماء.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك، أو الذي أسلفت فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن ماجه (٢٢٨٤).

(٢) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٥١/٤ لعبد الرزاق، ولم نقف عليه في المصنف.

ولا يجوز السلم على هذا في طعام قرية بعينها، أو ثمر نخلة بعينها؛ لأنها قد يصيبها آفة سماوية، وإنما يجوز بقمح من نوع كذا أو تمر من جنس كذا وكذا. وكذا كل موزون أو معدود. فإذا لم تخرج الأرض القمح المطلوب، أو الثمر المطلوب، سعى المسلم إليه إلى شراء ذلك المطلوب من السوق ودفعه إلى البائع، والله أعلم.

ولا يصح السلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا بسبع شرائط: جنس معلوم كقولنا: حنطة أو شعير، ونوع معلوم كقولنا: قمح من أرض مسقية أو بعلية، وصفة معلومة كجيد أو رديء، ومقدار معلوم كقولنا: كذا وكذا كيلاً أو وزناً أو عدداً، وأجل معلوم، وتسمية مكان التسليم، بهذا يتقى النزاع والخلاف في هذا النوع العظيم من البيوع.

لا يجوز السلم فيما يتفاوت مثل الجواهر، والياقوت، واللؤلؤ، ونحو ذلك، لأن أحادها تتفاوت تفاوتاً، فلا بد أن يقع النزاع عند تسليم المسلم إليه تلك الجواهر، فلا يصح. ولا بأس من التسليم في عدد متقارب، فمن طلب من معمل / ١٠ / آلاف لبنة أو أجر إلى أجل معين، فدفع الثمن سلفاً، جاز إذا كان مقياس اللبن معلوماً وما يتعلق به كذلك، لأنه مما يمكن ضبطه وضبط صفته وضبط مقداره. ولا بأس بالسلم في الأحذية والنعال، فإذا تعهد أحدهم بعشرة آلاف زوج أحذية لجنود أو طلاب يتامى، وأمكن ضبط مقدار المبيع وصفته إلخ، جاز كل ذلك استحساناً مع أن المبيع معدوم كما تقدم.

مسائل: إذا استلم جماعة مبلغاً معلوماً من الدراهم على مقدار معلوم من الحنطة والشعير والسمن مع بيان شرائطه الشرعية وهم متضامنون متكافلون برأس مال السلم وبالمسلم فيه، فهل يصح ذلك؟

الجواب: نعم، والجواب في «البرازية» و«فتاوى الحانوتي».

- في السلم في البصل والثوم إذا استوفى شرائطه؟

الجواب: الثوم والبصل يصح السلم فيهما وزناً لا عدداً، ويجوز السلم في البصل والثوم كيلاً لا عدداً، ذكرها شيخ الإسلام في شرحه، وجعلها من العدييات المتفاوتة. لا

يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه أما إذا كان من النقود فلأنه عن دين بدين وذلك لا يجوز، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.

وإن كان رأس المال عيناً كالمصوغ والثوب والحيوان فلأن السلم أخذ عاجل بأجل، ولأن السلم عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً إذ السلم ينبئ عن التعجيل فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم لينقلب المسلم إليه فيقدر على التسليم، ولهذا لا يصح في السلم خيار الشرط لهما أو لأحدهما؛ لأنه يمنع القبض. وكذا خيار الرؤية لأنه غير مفيد، بخلاف خيار العيب؛ لأنه لا يمنع تمام القبض، ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم، وفي المسلم فيه قبل القبض.

أما الأول؛ فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد.

وأما الثاني؛ فلأن المسلم فيه مبيع، والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز. ولا بأس أن يبيع رب السلم سَلَمَهُ بعد قبضه إياه مرابحةً على رأس المال، وأن يبيعه توليةً ومواضعةً وأن يشرك فيه غيره.

مسألة هي قاعدة: كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره، جاز التسليم فيه؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة، وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه، لأنه دين، وبدون الوصف يبقى مجهولاً جهالة تفضي إلى المنازعة.

## الاستصناع

الاستصناع: لغة: طلب عمل الصانع.

وشرعاً: أن يقول لصاحب خفٍّ أو صَفَّارٍ (نحاس): اصنع لي طولك كذا، وسعته كذا، مما تعرف، ويعطى الثمن المسمى، أو لا يعطيه شيئاً، فيقبل الآخر منه. وقد تعارف الناس اليوم الاستصناع في البيوت؛ فيعرض المقاول مشروع عمارة فيها بيان سعة كلِّ شقَّةٍ وعُرفها الخ، وطول العُرف وعرضها، ونوع مواد البناء المختلفة، ونوع البلاط والدهان، ويطلب كذا، وأن يسلمها بتاريخ كذا وكذا، ويبين ثمن الشقَّة، وأنه يطلب ثمنها على أقساط كذا وكذا إلى تمام البناء، فهل يعدُّ هذا استصناعاً إذا تحقق انتفاء ما يجلب النزاع، والحاجة إليه ماسَّة؟ ومثلها طلب خياطة كذا ألف ثوب موصوفاً محدداً إلى وقت، وقد تدعو الحاجة إليه، واستصناع الألوف من علب الحلواء، وأكياس توضع فيها البضاعة.

أرى أنه إذا انتفى النزاع والخلاف فلا بأس به للعادة، ولئن كانت العادة في السابق محدودة بكذا وكذا فما المانع من التوسع إذا تحقق عدم النزاع والخلاف؟ والله أعلم.

وقد استصنع رسول الله ﷺ خاتماً<sup>(١)</sup>، واحتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره<sup>(٢)</sup>، وتعامل بالاستصناع الصحابة والتابعون، قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

وصحَّ أن رسول الله ﷺ دفع إلى رجل يصنع له خاتماً.

دليل إباحة الاستصناع الإجماع العملي لتعامل الناس به من غير تكبير في مختلف الأمصار والإعصار، ولكون الحاجة داعية إليه، فإنَّ الإنسان قد يحتاج إلى شيء على وجه مخصوص: حلَّة أو أثاث أو بيت ونحوه، وقلَّما يتفق وجوده مصنوعاً، فيحتاج إلى استصناعه، فمست الحاجة إلى إجازته.

(١) البخاري (٥٨٧٦).

(٢) البخاري (٢٢٧٩).

(٣) في المسند (٣٦٠٠).

حكم الاستصناع: الجواز، وليس اللزوم، لذا قالوا: الاستصناع عقد غير لازم من قبيل الجانبيين جميعاً بلا خلاف، فلكل واحد منهما خيار الامتناع قبل ابتداء العمل.

وإذا فرغ الصانع من العمل فإن خياره لا يزال ثابتاً حتى يراه المستصنع حتى كان له أن يبيعه لمن يشاء، أما إذا حضره على الصنعة المشروطة ورآه المستصنع فقد سقط حق الصانع في الخيار، وبقي هذا حق المستصنع؛ فإن شاء أجاز، وإن شاء فسخ عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه بمنزلة بيع الأعيان الغائبة، وفيها يثبت خيار الرؤية.

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا خيار للمستصنع؛ لأنه يبيع في الذمة بمنزلة السلم<sup>(١)</sup>.

يبطل الاستصناع بموت الصانع لشبهه بالإجارة لذا، جاء في «الذخيرة»: الاستصناع إجارة ابتداءً يبيح انتهاءه، لكن قبل التسليم لا عند التسليم؛ بدليل قوله: إذا مات الصانع بطل الاستصناع، ولا يستوفى المصنوع من تركته.

جاء رجل إلى خياط، فقال: أريد ألف قميص وألف بنطال بتمام الشروط المطلوبة، فللصانع أن يضع ذلك بنفسه، أو يوكل به عماله، أو يشتري ذلك من السوق فيبيعه إليه، إلا إذا اشترط عليه العمل بيده، أو في معمله.

بيع التقسيط مع زيادة الثمن:

صور البيع في الفقه الإسلامي ثلاث:

١. قد يكون معجل البدلئين (أي المبيع والثمن)، وهو الأصل في البيع.

٢. قد يكون مؤجل البدلئين، فلا مبيع ولا ثمن حالاً، ويسمى بيع الكالئ بالكالئ.

٣. وقد يعجل أحد بدلئيه ويؤجل الآخر؛ فإن عجل الثمن وأجل المبيع فذلك السلم،

وإن عجل المبيع وأجل الثمن فذلك بيع النسئنة، وهو كثير الوقوع، ولا بد من تحديد موعد

وفاء الثمن، وهذا الثمن المؤجل قد يدفع جملة واحدة أو على أقساط محدّدة، وهذا هو

التقسيط، فالتقسيط هنا طريقة من طرق سداد ثمن المبيع.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٠٣/٥.

فبيع التقيسيط صورة من صور النسيئة، لكن اسم التقيسيط مستحدث، حدث لحاجة الناس إليه.

إنَّ صاحب المتاع حرٌّ في بيع ما يريد بيعه، وبالثمن الذي يناسبه إذا لم يكن محتكراً، وله أن يتوثق مع بيع بضاعته أن يستردَّ الثمن بعد أجل محدود، ومقابل ذلك يطلب ثمناً أعلى على هذه الحالة وهو حرٌّ. وليس يقابل زيادة الثمن بالوقت حتى يقول: كلَّ يوم يتأخَّر فيه الوفاء عن دفع الثمن يقابل بكذا، فالمسلم لا يجعل للوقت ثمناً كما هو شأن المرابين، وبائع التقيسيط لا يأخذ زيادة، ولا يفرض غرامة على المشتري إذا تأخَّر في سداد الدين كما هو الشأن في بنوك الربا، فلا وجه لإلحاق بيع التقيسيط بالربا إن شاء الله تعالى.

وقد أباح المجمع الفقهي بجدة في شعبان (١٤١٠) بيع التقيسيط، فجاء في قرار المجمع ما يلي:

١. تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال كما يكون ذكر ثمن المبيع نقداً، وثنمه بالأقساط لمدة معلومة. ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو بالتأجيل، فإذا وقع البيع مع التردُّد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدَّد، فهو غير جائز شرعاً.

٢. لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقيسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أو ربطها بالفائدة السائدة.

٣. إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدَّد فلا يجوز إلزامه أيَّ زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك رباً محرِّم.

٤. يحرم على المدين المليء (الغني) أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط، لحديث: «مطل الغنيّ ظلم» ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخُّر عن الأداء.

٥. يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخُّر المدين في أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦. لا حقّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، لكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقّه في استيفاء الأقساط المؤجلة. اهـ.

أقول: قال البائع للمشتري: أبيعك هذه الحافلة على أقساط محددة، لكن إذا تأخرت في دفع قسط، فإنني أطلب الثمن كلّه وألغي التقسيط، وأقرّه المشتري، كان شرطاً ملزماً للمشتري، والله أعلم.

ولكن، ولئن كان في بيع التقسيط فوائد فإنّه لا يخلو من مضارّ، فتقول المرأة لزوجها اشتر لنا براداً كبيراً، غسالة كبيرة، مكنسة كهربائية، فرامة لحم إلخ، فإذا تعلّل بعدم ملك المال قالت: باب التقسيط مفتوح، وهو جائز، وأنت موظف فاشتر ولا تبال، فإذا لزمه قسطان أو أكثر في كل شهر، فمتى يرفع رأسه من الدين؟!.

وهو في الحقيقة في غنى عن بعض ما يشرى بالتقسيط، وواقع الحال في الأسر الفقيرة والمتوسطة شاهد.

وينبغي أن يلاحظ أنّه ليس في بيع التقسيط بيعتان في بيعة، فإن التعاقد يتم على إحدى الصورتين إما بالنقد أو بالثمن، فهو بيع مجرد عن سواه، البيعتان في بيعة من صور أن يقول البائع للمشتري: أبيع لك كذا على أن تبيني كذا، وهذا غير وارد في الباب، والحمد لله.



## مسائل منثورة:

مسألة: لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبرئه من الباقي، وهذا إذا كان بطريق الشرط، فلو عجل الدين الذي عليه الحق بعضه ما عليه بغير شرط ثم رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي أو بعضه جاز، وبالشرط: لا يجوز، وحديث «ضع وتعجل» رواه الحاكم، وقال فيه الذهبي: فيه الزنجي ضعيف، وعبد العزيز وليس بثقة<sup>(١)</sup>.

يجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلم وغير المعلم في ذلك سواء، وفي الطيور كالبيغاء؛ جاء في «الإيضاح» بيع كل ذي نابٍ من السباع وذي مخلب من الطير جائز، معلماً كان أو غير معلماً.

أما الكلب المعلم فلا شك في جواز بيعه؛ لأنه آلة الحراسة والاصطياد، يكون محلاً للبيع لكونه منتفعاً به حقيقة وشرعاً فيكون مالاً، وأما غير المعلم فلأنه يمكن أن ينتفع به بغير الاصطياد فإن كل كلبٍ يحفظ بيت صاحبه ويمنع الأجانب من الدخول فيه، ويخبر عن الجاني بنباحه عليه فساوى الكلب المعلم في الانتفاع به.

وقال أبو يوسف: لا يجوز بيع الكلب.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز بيع الكلب مطلقاً. فقد روى أبو مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام العيني: كان النهي عن بيع الكلاب أول الأمر، ثم أبيع ذلك في المعلم للصيد وللحراسة، ولأنه ينتفع به بعد هلاكه في جلده وغير ذلك.

وجاز بيع الفيل بالإجماع؛ لأنه ينتفع به<sup>(٣)</sup> وروى أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ رخص في ثمن كلب الصيد<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: إعلاء السنن ١٤/٣٥٣.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٧)، مسلم (١٥٦٧).

(٣) البناء على الهداية ٧/٥٩٩.

(٤) البحر الرائق ٦/١٨٧. والحديث في سنن الترمذي (١٢٨١) وسنن النسائي ٧/١٩٠ - ١٩١.

ولا يجوز بيع الهوام المؤذية؛ لأنه لا ينتفع بها بل إنها مضرّة فطرياً مثل: الحيات والعقارب والوزغ والقنافذ والضب وهوام الأرض؛ لعدم الانتفاع بها.

ما حكم بيع الفئران لمركز طبي يجري التجارب على الفئران ليستخرج دواء ينفع الإنسان أو يقيه الأضرار؟ وبيع الشعابين لمركز طبي يستخرج سموم الحيات والعقارب ويجعلها في أدوية لشفاء الإنسان أو وقايته وعلاجه؟

النَّجَسُ فِي الْكَلْبِ لِعَابُهُ وَلَيْسَ عَيْنُهُ، مِثْلُ الْخَنْزِيرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ نَجَسُ الْعَيْنِ. وقد علم الناس أضرار الكلاب بأصحابها، ووجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً إحداهنّ بالتراب، لكن أولئك الذين يعاشرون الكلاب حتّى ربّما أناموهم معهم على فرشهم، ويقبلون أفواههم، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى فيصيبهم داء الكلب، كم يقاسي من الناس مرض الكلب في بلادهم...؟ ثم لا يتوبون، ولكن لا بأس باقتناء الكلب لفوائد كما ورد: «من اقتنى كلباً غير صيد كلب أو حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط»<sup>(١)</sup>. وقال ابن الهمام: لكن لا يجعل الكلب في بيته، يجعله في الحديقة مثلاً، إلا إذا خاف من عدو أو لصوص فذلك لردّ الضرر والأذى.

مسائل: يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان، اشترى ثوراً أو فرساً من خنزف لأجل استئناس الصبي، لا يصح، ولا حجة له، فلا يضمن متلفه، وقيل: يصح ويضمن متلفه.

فليتق الله الذين يشترون الأصنام الصغيرة ويضعونها في بيوتهم تقليداً للآخرين.

رجل اشترى شيئاً غير العقار وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة، إن جهل مكان المشتري باع القاضي عليه لمصلحة الغائب.

رجل دفع ماله مضاربة لرجل جاهل بأحكام الدين، جاز أخذ ربحه مالم يعلم أنه اكتسب من حرام.

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط: البيع، والقسمة، والإجارة، والإجازة، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء عن الدين، وعزل الوكيل، والاعتكاف، والمزارعة، والمعاملة (هي المساقاة)، والإقرار، والتحكيم.

(١) البخاري (٥٤٨١)، مسلم (١٥٧٤).

## الصرف (بيع الأثمان)

الصرف لغة: النقل والرد، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْصَرْتُمْ مَرْفَأَ صَرْفَ اللَّهِ قُلُوبِهِمْ﴾

[التوبة: ١٢٧].

وسمّي به؛ لأنه يحتاج فيه إلى نقل بدليّة من يد إلى يد، وقال بعضهم: الصرف:

الفريضة، والعدل: النافلة.

وشرعاً: بيع الثمن (الذهب والفضة وما يقوم مقامهما) بالثمن جنساً بجنسٍ كذهبٍ بذهبٍ، أو ليرة سورية بليرة سورية، فيشترط فيه التساوي. أو جنساً بغير جنس كذهب بفضة أو دولار أمريكي بكذا ليرة سورية، فلا يشترط فيه التساوي، بل جاز التفاضل؛ لقوله ﷺ: «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» الحديث تقدم.

وروى محمد بن الحسن بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والوَرِقُ بالوَرِقِ مثلاً بمثل، لا تفضّلوا بعضها على بعض، ولا يباع منها غائب بناجز؛ فإنني أخاف عليكم الربا، وإن استنظرك حتى يدخل بيته فلا تُنظَره<sup>(١)</sup>. ولأنه لا بدّ من قبض أحد البدلين ليخرج العقد عن بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ)، ثم لا بدّ من قبض الآخر تحقيقاً للمساواة فلا يتحقق الربا حينئذٍ.

ولا عبرة بالجودة والرداءة فتقايض ذهب عيار / ٢٤ / يجب أن يكون مماثلاً في الوزن لذهب / ١٢ / قيراطاً، والحلُّ كما تقدم، أن يبيع هذا الجيد ثم يشتري هذا الرديء وبالعكس، ومثله مَنْ يبيع خاتماً قديماً غالي الثمن لجودته وقدمه أو كان ملبوسَ كبار القوم، بذهب جديد وزناً، فليبع القديم بما يبيع، ويكون القبض في المجلس، ثم يشتري الآخر ويقبض في المجلس، ولقد جاء في حديث منكر «جيدها ورديتها سواء»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر نصب الراية لأحاديث الهداية ٥٦/٤.

الآن حكم التسوية بين الجيد والرديء قد أخذ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :  
«الذهب بالذهب» رواه مسلم وتقدم.

من شروط الصرف قبض البديلين وأن يكون في مجلس العقد، فإن كانا في سفينة أو  
ذهبا يسيران معاً، فلا يتحقق الافتراق إلا بالانفصال بالأبدان، لهذا لا يصح شرط الخيار  
في الصرف، ويصح خيار الرؤية وخيار العيب.

يشترى الصائغ مقداراً معيناً من الذهب بكذا من الليرات، وبين البائع والمشتري  
مسافات، والحل أن يُوكَّل المشتري موظفاً عند البائع فيدفع الثمن له حالاً، أو يقترضه منه  
ثم يدفع القرض عن المشتري (وهو العوض) في وقت آخر، وبهذا يخلص الصائغ مشتري  
الذهب وبائعه من الوقوع في الإثم، والحمد لله، ويجوز دفع الشَّيْكَ (بطاقة مصرفية لسحب  
المال المودَع في المصرف، وتسمى الصَّكُّ) بالثمن المطلوب حين شراء الذهب؛ لأن  
الشيك مال.

لو تباع الرجلان الذهب والفضة جزافاً دون تحديد الوزن فيهما جاز، ولا بد من  
التقابض في المجلس، لحديث: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»<sup>(١)</sup>.

مسألة: باع ثوباً منسوجاً بالذهب أو الفضة بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار،  
وهو أن يكون الذهب المتصل أكثر ليقابل الذهب بالذهب ويقابل الثوب بباقي الذهب.

والمموه بالذهب ليس كذلك، فإن التمويه لون لا عين قائمة، وكذلك العَلَم في الثوب؛  
لأن الشرع أهدر اعتباره حتى حل استعماله. لكن إذا زادت الأعلام (خطوط الذهب) على  
أربعة ينبغي أن يعتبر هنا أيضاً<sup>(٢)</sup>.

اشترى شيئاً بفلوس نافقة (أو ليرات ورَق) فكسدت الفلوس لقلّة الرغبة فيها؛ لأنَّ  
ماليّتها بالاصطلاح والاتفاق وليس بالخلقة، كما في النقدين فإنهما لا يكسدان أبداً، فإن  
كان قبل القبض بطل البيع عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أو بقي بيعاً بلا ثمن.

(١) مسلم (١٥٨٣). بلفظ: إذا اختلفت الأصناف.

(٢) ابن عابدين ٣٣٠/٤.

- وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : صحَّ البيع وعليه قيمته يوم البيع.
- وعند محمد رحمه الله تعالى : عليه قيمتها يوم الانقطاع ، يعني آخر تعامل الناس بها ، قال في «المحيط» وغيره : وبهذا يفتى ؛ رفقا بالناس.
- المموه بالذهب يعني : المطلي به ، وهو الذي إذا ذاب الخاتم من فضة يضيع الذهب فيه لقلته جاء في «مجلة المجمع الفقهي» (١٤٠٩) في أمر الصرف ما يلي :
- ١ . يقوم تسليم الشيك (الصك) عند توافر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.
  - ٢ . يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى ، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

## كتاب الكفالة

جاء في «الكنز»: الكفالة لغة: الضَّمُّ، قال الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٦] أي: مريم، ضمَّها إلى نفسه.

وفي الشرع: ضمُّ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ في المطالبة<sup>(١)</sup>. وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، رحمهم الله تعالى إلا رواية أن الدَّيْن ينتقل في الكفالة عن الميت.

قال الإمام القدوري: الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال.

١. فالكفالة بالنفس: جائزة، والمضمون بهذه الكفالة إحضار المكفول به، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا تجوز؛ لأن الكفيل لا سلطان له ولا ديةً على المكفول به. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم»<sup>(٢)</sup>.

ومعناه: الكفيل غارم، من غير فصل بين الكفالة بالنفس والكفالة بالمال، ولأنه يقدر على تسليمه بأن يعلم الطالب مكانه أو يستعين بأعوان القاضي (الشُرطة) في ذلك، والحاجة ماسة إليه.

والفاظ الكفالة: كفيل، ضامن، غارم، أو: هو عندي، أو قبلي.

الكفالة من العقود الأخلاقية لا يجبر عليها الإنسان، ولا يصحُّ تعويضه بمال.

قال الله تعالى على لسان عامل يوسف عليه السلام: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُورَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

ركن الكفالة: الإيجاب والقبول كسائر العقود، والأهلية في الكفيل بأن يكون عاقلاً بالغاً صاحباً، ثم قيل: تنفذ بقبول طالب الكفيل فقد لا يرضى به الدائن لما يعرف من إفلاسه أو سوء أخلاقه في المعاملات.

(١) انظر الكنز وشرحه للعلامة العيني (٥٣٠٢)، والبنية ٧/٦٤٩.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٠٥).

شروط الكفالة: أربعة أنواع: في الكفيل، والأصيل، والطالب، والمكفول به، ثم منها ما هو شرائط انعقاد.

شرائط الكفيل العقل والبلوغ، وهما شرطان للانعقاد، فلا ينعقد بكفالة المجنون والصغير إلا بإذن الولي.

شرائط الأصيل: أن يكون قادراً على تسليم المكفول بنفسه أو بنائبه، فلا تصح الكفالة عن ميت مفلس، وأن يكون معلوماً، فلو كفل بما على واحد لم تصح.

شرائط المكفول له: فالأول: أن يكون معلوماً، والثاني: وجوده في مجلس العقد.

شرائط المكفول به: فالأول: أن يكون مضموناً على الأصيل ديناً أو عيناً أو نفساً أو فعلاً، ولكن يشترط في العين أن تكون مضمونة لنفسها.

الثاني: أن يكون مقدور التسليم من الكفيل، فلا يجوز بالحدود والقصاص.

الثالث: أن يكون الدين لازماً.

سبب الكفالة تضييق الطالب على المطلوب مع قصد الخارج دفعه عن المدين (المكفول له) إما تقرباً إلى الله تعالى أو إزالة الأذى عن نفسه إن كان ممن يهمله ما أهمه بأن كان ولده أو أباه أو أخاه، ولأنه بهذه الوسيلة يحصل صاحب الحق على حقه فلا يضيع عليه، ويصح فيها خيار الشرط فلو قال الكفيل: إنا على الخيار إلى ثلاثة أيام. فله ذلك.

محاسنها: تفريج كرب الدائن طالب الكفالة الخائف على ماله أن يضيع عند المدين، والمطلوب الخائف على نفسه، والكفالة نعمة كبيرة على المكفول له والمكفول به، وقد مدح الشرع تفريج كُرب المسلم وعونه وقضاء حاجته.

٢. كفالة المال: فتصح بالمال، ولو كان المال مجهولاً عند الكفيل إذا كان ديناً صحيحاً، وإن جهل المكفول به إذا صح دينه نحو: كفلت بمالك عليه أو بما يدركك من هذا البيع، ويسمى كفالة الدرك، أي: التبعية، أو علق الكفالة بشرط ملائم نحو: أنا كفيل بما بايعت به فلاناً، أو ما ثبت لك عليه من الدين فعلياً أو ما غضبك.

وإن علق بمجرّد الشرط فلا، كما لو قال: إن هبت الريح أو نزل المطر. ولا يصح تأجيل الكفالة وتصحّ الكفالة ويجب المال حالاً.

طالب الدائن الكفيل، له أن يطالب المدين أيضاً، لأنّ الكفالة ضمّ ذمة إلى ذمة، فأتيهما دفع إلى الدائن حقّه سقط طلبه من الآخر.

قال: تكفّلت بمالكّ عليه، فقامت البينة بألف على المدين، ضمّنه الكفيل؛ لأنّ الثابت بالبينة كالثابت معاينة، وإن لم يُقيم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به. وتصحّ الكفالة بأمر الأصيل المدين وبلا أمر، لأنّ الكفيل يتصرف في حقّ نفسه بالتزام أن يطالبه الدائن بأدائه، وهو قول الثلاثة، وقال مالك: يرجع كما لو كفل بأمره، ولا ضرر على الأصيل في ذلك، فإن أمر الأصيل الكفيل بالكفالة، رجع الكفيل بما كفل على الأصيل (المدين).

إن صالح الكفيل الدائن عن ألف على مئة، برئ الأصيل؛ لأن الكفيل أضاف الصلح إلى الألف التي على الأصيل، فبرئ الأصيل وبرئ الكفيل أيضاً.

لا تصحّ الكفالة بالحدود والقصاص؛ لأن الكفالة إنما تصحّ بما تجري النيابة في إيفائه، والنيابة لا تجزئ في العقوبات؛ لأن الغرض من العقوبات؛ زجر المفسدين من الفساد، وذلك لا يتحقق إذا أقيم على غير الجاني.

ولا تصحّ الكفالة بالمرهون؛ لأن الرهن مضمون بالدين يسقط به الدين إذا هلك.

مسألة من الرهن الأصل أنّ الراهن والمرتهن لا ينتفعان بالمرهون، لأن الأصل فيه توثيق الدين والمبادرة إلى أدائه، لكن إذا أذن للراهن أن ينتفع بالمرهون فله ذلك، والله أعلم.

لا يجوز في الرهن اشتراط تملك المرهون عند عدم الوفاء؛ لأنّ المرهون يظلّ ملكاً للراهن، ولقول النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن على صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه». الدارقطني بإسناد حسن<sup>(١)</sup>. أي: لا يصبح الرهن مستحقاً للمرتهن بالدين الذي هو مرهون به، كان هذا في الجاهلية - وموجود اليوم - فأبطله الإسلام.

(١) سنن الدارقطني (٢٩٢٠)، وهو عند ابن حبان (٥٩٣٤).



ولا تصحُّ الكفالة بالأمانات؛ لأنها غير مضمونة مثل: الوديعة والعارية والمستأجر ومال المضاربة في يد المضارب، ولا الشركة.

وتصحُّ الكفالة بالشركة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

ولا تصحُّ الكفالة بالحمل على دابة مستأجرة ومثلها الحافلة؛ لأن الكفيل عاجز عن تسليم الحافلة؛ لأنها ملك غيره، أما إذا كانت الدابة أو الحافلة غير معينة جاز، إذ يمكنه أن يحمله على دابته هو أو حافلته.

ولا تصحُّ الكفالة عن ميت مات مفلساً، أي: لم يترك مالاً ولا متاعاً، وهذا عند الإمام. وقال الصحابان: تصحُّ، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى.

وقد ثبت أنه ﷺ أتى بجنائز أنصاري ليصلي عليها، فقال: «هل على صاحبكم دين؟» فقالوا: نعم، درهمان أو ديناران. فقال ﷺ: «فصلوا على صاحبكم». فقال أبو قتادة: هو عليّ، وفي رواية: هما عليّ يا رسول الله. فصلّى عليه ﷺ<sup>(١)</sup>.

قيل: كان امتناعه ﷺ عن الصلاة عليه ليُظهر طريق قضاء ما عليه، فلما ظهر بالوعد، صلى عليه ﷺ.

ولا تصحُّ الكفالة بلا قبول الطالب - أي: الدائن - في مجلس العقد، وقال أبو يوسف: رضا الطالب ليس بشرط، وهو الأصح.

ولا يصح ضمان المضارب ثمن سلعة المضاربة لرب المال، ولا ضمان الوكيل بالمبيع لموكله؛ لأن الضمان التزام المطالبة، والمطالبة هي للمضارب والوكيل لأنهما من حقوق البيع، وهما عاقدان له، وحقوق البيع ترجع إلى العاقد وهو المضارب والوكيل.

تصح الكفالة بالنائب، أي: ما ينوب الإنسان ويطلب به، إما بحق: كأجرة الحارس المشترك في عمارة أو في حيّ، وما وُظف الإمام عند الحاجة إلى تجهيز جيش لقتال المشركين، أو فداء أسارى المسلمين إذا خلا بيت المال من المال، هذا النوع تصحُّ به الكفالة؛ لأنه مال مضمون.

(١) أبو داود في سننه ٦٣٨/٣ كتاب البيوع والإجازات.

أكثر النوائب تؤخذ ظلماً، ومن تمكّن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له، وتمامه في «الفتح».

وإما بغير حقّ كالجبايات التي توضع على غير ما ذكرنا، وضرائب لا ينتفع بها المجتمع، وهذه لا تصح الكفالة بها، وقيل: تصح؛ لأنها في حقّ المطالبة فوق سائر الديون، فمن يتهرّب من الجباية، ولو كانت ظالمة!<sup>(١)</sup>

رجل يسافر وقد يطيل السفر، جاز للزوجة أن تطلب كفيلاً بمستقبل النفقة في غيابه، مع أنّها كفالة بدين لم يثبت بعد استحساناً<sup>(٢)</sup>.

الكفالة عقد أخلاقي، فلا يحقّ للكفيل أن يطالب بضمن لكفالاته، بل يرجو الأجر من الله تعالى.

جاء في قرارات المجمع الفقهي في شأن خطاب الضمان (أي ضمان المصرف لثمن البضاعة التي يشتريها فلان) أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة، وأما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان فجائزة شرعاً، وأما إذا لم يكن عند المشتري المبلغ فيضمن المصرف عنه (ضماناً دون عطاء)، ويأخذ عليه فائدة، فذلك حرام؛ لأنه رباً، وإذا لم يأخذ فلا شيء فيه سوى الأجرة.

والآن وقد ظهر ضعف المراقبة والخوف من الله تعالى، وعدم المبالاة بالكرامة والإكرام، وعدم الخوف من أكل الدّين أو إهماله، ممّا يؤدي بالكفيل إما: إلى دفع المال الذي كفل به وقد يكون كبيراً، أو سجنه، ويغيب المدين المكفول عنه ولا يُدرى له أثر.

لقد أصبح أمر الكفالة اليوم مشكلة؛ ذكر الطرطوسي في مؤلف له أن مصادرة السلطان لأرباب المال لا تجوز، إلا لعمال بيت المال، مستدلاً بأن عمر رضي الله عنه صادر أبا هريرة، وذلك حين استعمله على البحرين، ثم عزله وأخذ منه اثني عشر ألفاً ثم دعاه للعمل فأبى<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح باب العناية ٨٢ .

(٢) الدر المختار ٣٩٥/٤ .

(٣) رواه الحاكم ٣٤٧/٢ وغيره.

وأراد بعمال بيت المال خَدَمَتَهُ الذين يجبون أمواله، ومن ذلك كَتَبَتَهُ إذا تَوَسَّعُوا في الأموال؛ لأن ذلك دليل على خيانتهم، ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظَّارها إذا تَوَسَّعُوا وتعاطوا أنواع اللهو وبناء الأماكن، فللحاكم أخذ الأموال منهم وعزلهم، فإن عرف خيانتهم في وقف معيَّن ردَّ المال، وإلَّا وضعه في بيت المال (ابن عابدين)<sup>(١)</sup>.

بيع التوريق: هو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل ليبيعهها ويأخذ ثمنها لينتفع به ويتوسَّع فيه، كأن يحتاج إلى نقود فيذهب إلى التاجر ويشتري منه ما يساوي مئة بمئة وخمسين إلى أجل ليسدَّ به حاجته، وهو بيع جائز لا مانع منه؛ لأن البائع الذي كان مشترياً باع السلعة إلى شخص آخر غير البائع الأول.

---

(١) نقلاً عن النهر. رد المختار ٤/٣٩٥.

## كتاب الحوالة

الحوالة: عقد من العقود الأخلاقية يُرجى فيها المثوبة من الله تعالى عادة، وأصل تركيب الحوالة يدلُّ على الزوال والنقل، ومنه التحويل، وهو نقل الشيء من محلٍّ إلى محلٍّ. يقال: أحلت زيدا بما على رجل فاحتال، أي: قبل الحوالة.

وهنا أربعة أشياء: المحيل: وهي الذي عليه الدين، والمحتال له: وهو الدائن، والمحتال عليه: وهو الذي قبل الحوالة، والمحتال به: وهو المال.

وهي في الاصطلاح: تحوُّل الدين من ذمَّة الأصيل إلى ذمَّة المحتال عليه على سبيل التوثيق<sup>(١)</sup>.

ركن الحوالة، كسائر العقود الإيجاب والقبول مع شرط الأهلية والرضا في الكلِّ.

الحوالة جائزة بالديون، وهي من القربات، كما أنَّها من العقود الأخلاقية التي يقصد بها تفريج الهَمِّ وقضاء الحاجة، قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل» رواه الطبراني<sup>(٢)</sup>، وفي رواية البخاري ومسلم: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليحتل»<sup>(٣)</sup>.

معناه: تأخُّر الغني عن وفاء الدين في مواعده ظلم لا يحبه الله تعالى، ومن طلب منه أن يقبل حوالة المدين على غنيٍّ ليأخذ منه فليفعل، والأمر في الحديث للندب، وعند الإمام أحمد للوجوب.

وإذا تمَّت الحوالة بشروطها، برئ المدين (المحيل) من الدين والمطالبة جميعاً بقبول المحتال للحوالة، ولا يرجع المحتال على المحيل إلا إذا هلك المال، أي: دين المحتال؛ لأن براءة المحيل مقيدة بسلامة حقِّه، وذلك بموت المحتال عليه مفلساً ولم يترك مالا ولا

(١) البناءة على الهداية ٧/ ٧٣٤.

(٢) في مسند الشاميين (٢٠٥١).

(٣) البخاري، الحوالة (٣٠٥٧)، ومسلم باب تحريم مطل الغني ٢ / ١٨.

ديناً ولا كفيلاً، أو ييمين المحتال عليه مُنكراً قبوله الحوالة ولا بيّنة؛ لأنّ هلاك دين المحتال يتحقّق بكلّ واحد من الموت والحلف.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يتحقّق بالتوى (هلاك دين المحتال) ويحلفه، وبأن فلسه القاضي، أي: حكم بإفلاسه قبل موته بعدما حبسه؛ لأنه عجز عن الأخذ منه بتفليس الحاكم.

وقال الشافعي: لا يرجع المحتال على المحيل وإن توى وضاع دين المحتال، بموت أو غيره. وهو قول أحمد وأبي ثور.

مسألة: طالب المحتال عليه المحيل (المدين) بما أحال به، مدعياً قضاء دينه بأمره، فقال المحيل: أحلت بدين لي عليك، لم يقبل قول المحيل: مثل الدين للمحتال عليه، وقبول الحوالة من المحال عليه ليس إقراراً بالدين لصحة الحوالة بدون الدين.

أودع رجل مالاً عند فلان، ثم أحال به فلاناً، صحت الحوالة، فإن هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل؛ لأن العارية تهلك أمانة.

جاء في «فتح القدير»: تنقسم الحوالة المطلقة إلى حالة ومؤجلة: فالحالة: أن يحيل الطالب بالبتّ على المحيل حالة، فتكون على المحتال عليه حالة؛ لأنّ الحوالة لتمويل الدين فيحول بصفته، أي على الأصيل (المدين).

والمؤجلة: أن تكون الألف إلى سنة، فأحال بها إلى سنة ينبغي أن تثبت مؤجلة. وكرهت السُفْتَجَة، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض. فكان في معنى القرض برئاً، وقالوا: إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا تكره.

صورة السُفْتَجَة على قول ابن عابدين: هي أن يدفع إلى تاجر مالاً قرضاً فيدفعه إلى صديقه، وإنما يدفعه قرضاً لا أمانة ليستفيد المقرض بذلك سقوط الخطر. وقيل: أن يقرض إنساناً ليقضيه، يدفعه قرضاً لا أمانة ليستفيد المقرض بذلك سقوط الخطر. وقيل: أن يقرض إنساناً ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد منه سقوط خطر الطريق.

وإنما كرهت؛ لأنَّ المقرض استفاد من إقراضه؛ وقد قال سول الله ﷺ: «كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً»<sup>(١)</sup>.

وعن عطاء رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون كلَّ قرضٍ جرَّ منفعة.

وجاء في «المبسوط»: وإن لم تكن المنفعة مشروطة، ولم يكن عرف على ذلك، فلا بأس به، حتى لو قضاه أجود مما قبضه ولم يكن ذلك مشروطاً ولا عرفاً فلا بأس به.

وتقدّم في باب الصرف أنه يقوم تسليم الصك (الشيك) مقام القبض عند توافر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف، ويعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى، سواء كان بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه، أي في المصرف. والله أعلم.

يعني إذا أردت أن تحوّل إلى بلادك قدرأ معيناً من المال بسعر الفرق كذا، فدفعت المال، ودفعت إليك الآخر شيكاً يؤذن بالمبلغ، ويكون الشيك له رصيد، ولا يتأخر دفعه، أن ذلك يجوز، ثم هو بدوره يقبض الشيك من عميله في بلاده، والله أعلم.

ولم يقبل حديث: «السفتجات حرام» ابن عدي؛ لأن في رواه عمر بن موسى بن دحية، وقال ابن معين: إنه في عداد من يضع الحديث.

---

(١) الحديث عند ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٠ - ١٨١ موقوف على عطاء وإبراهيم والحسن وغيرهم.

## كتاب الوكالة

الوكالة: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه.

ركنها: الإيجاب والقبول كسائر العقود، ويشترط فيه الرضا من الطرفين، والأهلية، فلا تجوز من مجنون إلى مجنون، ولا صغير غير مأذون بالعمل إلى صغير مثله إذا وُكِّله وكالة عامة، فيملك الوكيل كلَّ شيء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة، على المفتى به.

وإذا كانت الوكالة خاصة فلا بدَّ من بيان جنسه مثل: حافلة فورد، وصفتها: جديدة أو مستعملة، وثنينه كذلك، من أجل أن يصير العمل الموكَّل به معلوماً.

ركنه الإيجاب والقبول، ومن شروطه الأهلية: من العقل والبلوغ والرضا.

الوكالة مشروعة بكتاب الله تعالى، قال الله تعالى على لسان الفتية المؤمنة: ﴿كَأَبَعْتُمْ أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩].

ومشروعة بالسنة، فقد روى الترمذي أن رسول الله ﷺ: بعث مع حكيم بن حزام بدينار ليشتري له به أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشتري أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدَّق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته. رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.

وبالإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

وكذا المعقول يدل عليه، إذ الإنسان قد يعجز عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله إما لقله هوايته بالتجارة، أو كثرة أعماله، أو كثرة ماله، أو لضعفه، أو لوجاهته، فلا يباشر الأعمال بنفسه فافتضى هذا مشروعية الوكالة وجوازها، والحمد لله.

(١) انظر نصب الراية ٩١/٤، وسنن الترمذي (١٢٥٧) وهو في سنن أبي داود (٣٣٨٦).

وتجوز الوكالة بالخصومة (عمل المحاماة) وسائر الحقوق؛ لما قدمنا من الحاجة (ومحاكم اليوم تلزم قيام محامٍ مسجّل في عرض قضية موكله إذ ليس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات).

وقد صحَّ أن علياً عليه السلام وكُل أخاه عقيلاً، وبعدهما أسنَّ وكُل عبد الله بن جعفر عليهما السلام، أخرجه البيهقي عن عبد الله بن جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يكره الخصومة، وإذا كانت له خصومة، وكُل فيها عقيل بن أبي طالب عليه السلام، فلما كبر عقيل وكُلني <sup>(١)</sup>.

وكذلك تجوز الخصومة بإيفاء الحقوق وأدائها، واستيفاء الحقوق وقبضها، إلا في الحدود والقصاص؛ لعدم جواز الوكالة باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس؛ لأنَّ الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات، وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل بل هو الظاهر، بخلاف غيبة الشاهد؛ لأنَّ الظاهر عدم رجوع الشاهد عما شهد به. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: العقد الذي يعقده الوكيل على ضريين:

١. فكلُّ عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة فتحقّقه تتعلّق بالوكيل، لأنه العاقد حقيقة؛ لأنَّ العقد يقوم بالكلام وصحّة عبارته لكونه آدمياً، وكذا حكماً، أي إنَّ العاقد عاقد بنفسه حكماً؛ لأنَّ الوكيل يستغني عن إضافة الفعل إلى الموكل، ولذا فالوكيل يسلم المبيع ويقبض الثمن ويؤجر ويستأجر.

٢. وكلُّ عقد يضيفه الوكيل إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإنَّ حقوقه تتعلّق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر؛ لأنه ينسب العقد إلى موكله، ولو أضاف النكاح إلى نفسه كان النكاح له، فالوكيل هو كالرسول؛ لأنَّ الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب أي العقد.

ومثله الوكيل بالهبة والتصدّق والإيداع والرهن والإقراض، فهو سفير؛ لأنَّ الحكم في العقود المذكورة يثبت بالقبض، لأنَّ الوكيل في هذه الأشياء أجنبي عن المحلّ الذي يلاقي

(١) البناية على الهداية (٦٦/٨). والخبر في سنن البيهقي ٨١/٦.



القبض فكان سفيراً ومعبراً عن الملك، ويكون الوكيل سفيراً إذا وكله الموكل باستعارة أو ارتهان شيء أو استيهاب شيء، وكذا الشركة والمضاربة، فالوكيل في جميع ما ذكر سفير؛ لأن الحقوق تضاف إلى الموكل حتى لو أن الوكيل أضاف العقد إلى نفسه مثل الارتهان، لا يقع عن موكله.

إذا تمت الوكالة وتمّ من الوكيل التجارة مثلاً، فليس للموكل أن يطالب المشتري بالثمن، وللمشتري أن يمتنع عن إعطائه، لأن الموكل أجنبي في حق المشتري، لكن إن دفعه إليه جاز، وليس للوكيل أن يطالبه به؛ لأنه أدى إلى من ينسب إليه أمر الوكيل.

جاء في «الفتاوى الصغرى»: الوكيل بالبيع يملك إسقاط الثمن عن المشتري بالإقالة والإبراء والمقاصة، ولكنه يضمنه بما على الوكيل عندها.  
وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يملك ذلك.

وقال محمد رحمه الله تعالى في «الأصل»: ولو كان البائع أبراً المشتري (يعني أن الوكيل أبراً المشتري) من الثمن فهو جائز، وهو له ضامن، وكذلك لو وهبه له، وكذلك لو اشترى متاعاً أو كانت عنده دنانير فأخذ بها منه، أو كانت دراهم فأخذ بها منه ودنانير ضامن الثمن، والذي اشترى هو له، وكذلك لو صالحه عليه صلحاً ولم يشتر، وكذلك لو أخر الثمن إلى أجل كان ضامناً للثمن، وجاز التأخير، ولو حطّ عنه كان ضامناً، لما حطّ عنه، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

إذا اشترى المشتري متاعاً قبضه فأطلع فيه على عيب فله أن يرده بالعيب على البائع، لأنه العاقد، أما إن كان الوكيل قد سلّم المتاع إلى الموكل لم يرده المتاع بالعيب إلا بإذن الموكل؛ لأنه قد انتهى حكم الوكالة.

وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى الوكيل عشرين رطلاً بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم، لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند الإمام رحمه

(١) البناية ٢٨٣/٥ .

الله تعالى، وعندهما يلزم العشرون بدرهم، لأن الموكل وگله بشراء اللحم وظن أن سعره عشرة أرطال، فإذا اشترى به عشرين فقد زاده خيراً، فصار كما إذا وگله ببيع عبده بألف فباعه بألفين، حيث يجوز ذلك اتفاقاً، ويكون الأمر من باب جذق الوكيل وخبرته، كما تقدم من شراء حكيم بن حزام للنبي ﷺ شاة بدرهم.

وگل الرجل بشراء شيء بعينه (حافلة مثلاً) فليس له أن يشتريها لنفسه، لأن فيه الإضرار بالموكل حيث اعتمد عليه، ولأنه عزل لنفسه عن الوكالة، ولا يملك ذلك بنفسه، لكن إذا كان الموكل حاضراً فللوكيل أن يشتري شيئاً لنفسه؛ لعلم الموكل بعمله.

وگل المشتري بشراء حافلة (دون تحديد جنس أو ثمن) فاشتراها، كانت لنفسه إذا شاء، إلا إذا نوى عند الشراء أنها للموكل، أو كان الشراء بمال الموكل، وكذا إذا أضاف الشراء للموكل، فهي في هذه الصور للموكل.

ولم يخطئ الوكيل شرعاً إذا استحسناً شيئاً فشره لنفسه من مال الموكل ثم دفع إليه الثمن، وأن هذا تجاوز عن حدود الشرع، والله أعلم.

حدود الوكالة: الوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له أن يتبايع مع أبيه أو جدّه، وكذا من تردّ شهادته عليه كابنه وأخيه، وبه قال الشافعي في قول، ومالك، وأحمد في وجه.

والحكمة في ذلك حصول المحاباة في البيع لهم، ولأن البيع قد يعرض له الخلاف وتقع الخصومة، ولا تقبل الخصومة بين الوالد وولده، ولا بين الرجل وأخيه، هذا عند الإمام رحمه الله تعالى.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز بيعه بمثل القيمة، إذ يظهر هنا أن لا محاباة ولا رعاية قرابة.

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل كالخضراوات، وبالكثير كأدوات الركوب، وأن يسمى يعرض أي مبادلة؛ فإن الجميع بيع، ويجوز أن يبيع بالنسيئة إن كان الوكيل للتجارة، وإن كان للحاجة لا يجوز؛ كالمرأة إذا دفعت غزلاً إلى رجل لبيعه لها ويتعين النقد به.

صح للوكيل أن يأخذ رهناً وكفيلاً بالثمن، لأنَّ ضمان ذلك عليه إن ضاع في يده أو ضاع المال على الكفيل<sup>(١)</sup>؛ لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

ويقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما لا يقوم به مقوم (لا يقول أهل السوق: إنَّه مغبون)، وهذا إذا لم يكن سعره معروفاً، أما إذا كان السعر معروفاً فلا تنفذ الزيادة على الموكل ولكن على الوكيل.

الوكيل لا يوكل غيره إلا إذا أذن به الموكل، قالوا: إلا إذا وُكِّلَه في دفع الزكاة إذ يجوز، بل وأن يوكل الوكيل الثاني ثالثاً وهكذا.

الولاية في مال الصغير إلى الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم إلى الجدِّ، ثم إلى وصيه، ثم وصي وصيه، ثم إلى مَنْ نصبه القاضي، ثم وصي وصيه. وليس لوصيِّ الأم ووصيِّ الأخ ولاية التصرف في تركة الأم مع حضرة الأب أو وصيه أو وصي وصيه أو وصي الجدِّ، وإن لم يكن واحد مما ذكرنا فله أي: لوصي الأم الحفظ مع بيع المنقول لا بيع العقار، ولا يشتري إلا الطعام والكسوة؛ لأنهما من جملة حفظ الصغير.

هل للوكيل بالخصومة - أي: المطالبة - أن يقبض الدين؟ قال في «الفتاوى الصغرى»: يعتمد العرف، إن كان العرف في بلده بين التجار أن المتعاطي هو الذي يملك قبض الدين كان الوكيل بالتقاضي توكيلاً بالقبض، وإلا فلا، ثم قال: إن عليه الفتوى.

وقال زفر رحمه الله تعالى: إن الوكيل بالتقاضي ليس وكيلاً بقبض المال، وبه يفتى لفساد الزمان وضعف الذمم، وليس له الصلح عن الدين المستحق باتفاق، ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة إجماعاً. والفرق بين التوكيل والإرسال أن الإذن والأمر توكيل لقيامه على الإيجاب والقبول، أما الرسول فإنه يقول له: أرسلك، أو: كن رسولاً عني في كذا<sup>(٢)</sup>.

للموكل أن يعزل وكيله متى شاء؛ لأن الوكالة لحقُّه، وله أن يسقطه، ولا يتمُّ العزل حتى يعلم الوكيل بذلك، فلو عزل الموكل الوكيل ولم يعلم فباع واشترى فذلك على حساب الموكل؛ لأنَّه لم يعلم بالعزل، والأصل بقاء الوكالة.

(١) انظر رد المحتار ٤/٥٦٥.

(٢) ردُّ المحتار ٤/٥٧٠.

بطلان الوكالة: تبطل الوكالة بموت أحدهما - الموكل أو الوكيل - وجنونه جنوناً مطبقاً، وكذا لحاقه بدار الحرب مرتداً عن الإسلام، والعياذ بالله، والحَجْر على الموكل حال كونه مأذوناً ، وتبطل وكالة الوكيل بافتراق الشريكين، وإن لم يعلم ما ذكر من الحَجْر والافتراق فهو وكيل حتى يعلم، والله أعلم.

قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه إلى البائع فضاء منه، يصلح بينه وبين البائع بالنصف.

## من صور العقود الاستثمارية

### الشركة

الشركة: لغة: الخَلْط، ويُطلق على عقد الشركة وإن لم يوجد فيها اختلاط النصيبين؛ لأنَّ العقد سبب لخلط المال .

اصطلاحاً الاجتماع في استحقاق أو تصرف، فالاجتماع في الاستحقاق يشير إلى شركة الأملاك، والاجتماع في التصرف يعود إلى شركة العقود، وفي «الجوهرة» هي عبارة عن عقد بين شريكين في الأصل والربح.

الشركة مشروعة بالكتاب والسنة وبإجماع الأمة:

أما الكتاب: فقوله تعالى في الميراث في حق الإخوة لأم: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١١] وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤] والخلطاء: الشركاء.

وأما السنة: فهو مرواه أبو داود في سننه، والحاكم في استدراكه وصححه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا ثالث الشريكين ما لم يَحْنُ أحدهما صاحبه، فإذا خان خَرَجْتُ من بينهما»<sup>(١)</sup> أي: تبرأت عنهما، والمبايعة معهما.

وقد أجمعت الأمة على جواز الشركة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

والعقل يقضي بجواز الشركة؛ لأنها طريق الفضل المشروع بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

ركن الشركة الإيجاب والقبول.

شروطها الأهلية: إلخ كسائر العقود، وأن لا يعين أحدهما دراهم من الربح كما سيأتي، وأن يكون التصرف المقصود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة؛ ليكون ما يستفاد

(١) سنن أبي داود (٣٣٨٣)، المستدرک ٥٢/٢ .

بالتصرف مشتركاً بينهما، فلا تصحُّ الشركة في الاحتطاب من مباح، ولا في التكدّي (سؤال الناس) إلخ.

### والشركة نوعان:

١- شركة ملك: وهي أن يملك اثنان أو أكثر عيناً بإرث أو شراء أو هبة أو صدقة أو اختلاط مالهم بدون صنع خلطاً يمتنع معه التمييز، كقمح مع مثله، والشعير مع الشعير، وكلُّ من الشريكين أو الشركاء في هذه الشركة كأجنبي في مال صاحبه، فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه، ويجوز أن يبيع نصيبه من شريكه، ومن غيره بغير إذن شريكه إلا في صورة الخلط أو الاختلاط، فلا يجوز إلا بإذن شريكه؛ لأنهما تراضيا في صورة الخلط على الشركة.

### ٢. شركة عقود، شركة عقد:

وركنها: الإيجاب والقبول، بأن يقول أحدهما لشريكه: شاركتك في كذا وكذا، ويقول الآخر: قبلت، وافقت، رضيت، مما يدل على القبول.

وإنما لم يصح اشتراط مقدار معين من الربح؛ لأن هذا التعيين قد يقطع الشركة بأن لا يبقى بعد تلك الدراهم ربح يشتركان فيه، قال ابن المنذر: ولا خلاف فيه لأحد<sup>(١)</sup>.

وشركة العقود على أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان، وشركة أبدان، وشركة وجوه.

قال علي رضي الله عنه: الربح على ما شرط العاقدان، والوضيعة على قدر المال<sup>(٢)</sup>.

١. شركة المفاوضة: هي أن يشترك الرجلان فيتساويان في: مالهما، وتصرفهما، ودَيْنهما؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات، يفوض كلُّ واحدٍ منهم أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المساواة، فلا بدُّ من تحقيق المساواة ابتداءً وانتهاءً، وبذلك تتحقّق المساواة في المال، والمراد به ما تصح الشركة، أي المراد بالمال الذي اشترط فيه

(١) فتح باب العناية ٥٢٦/٢.

(٢) البناءة على الهداية ٩٧٠/٢ طبعة الهند.

المساواة هو المال الذي تصحُّ به الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس، أو مالا تصحُّ فيه الشركة: كالعُرُوض والعقار، التفاضل فيه يبطل الشركة، ولا يعتبر التفاضل أي فيما لا يصح الشركة فيه كالنبات. والديون لا تصح فيها الشركة، وتحقق المساواة في التصرف، يعني تحقيق المساواة بعد المال في التصرف حتى لو ملك أحدهما تصرفاً لا يملكه الآخر لفات التساوي؛ بأن كان الآخر صيباً أو ذمياً فلا تقع المفاوضة بين الحرِّ والعبد، والصبي والبالغ، والمسلم والذمي.

حكم المفاوضة: أنها جائزة استحساناً، والقياس يمنعه، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنها تتضمن الكفالة بمجهول الجنس والكفالة به، ولنا ما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثُ فيهنَّ البركة: البيعُ إلى أجل، والمفاوضة، واختلاط البرِّ بالشعير لبيت لا للبيع» ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

ونقل عن مالك جواز شركة المفاوضة كما في «فتح القدير»، وقد جَوَّز شركة المفاوضة الشعبي وابن سيرين رحمهما الله تعالى.

والجهالة متحملة تبعاً لا قصداً، ولم يثبت من شيء تبعاً، ولا يثبت قصداً كما في المضاربة، فإن المضارب وقت تصرفه وكيل عن ربِّ المال لكن بمجهول الجنس، فتحملت الجهالة في ضمن عقد المضاربة تبعاً لا قصداً، ولأن الجهالة تبطل باعتبار المنازعة، ولا منازعة هنا.

انعقاد شركة المفاوضة: لا تنعقد هذه الشركة إلا بلفظ المفاوضة، فإنَّ الناس لا يعرفون جميع أحكام الشركة، حتى لو أنَّ أحدهما بيَّن للآخر أحكاماً من المساواة في المال وفي التصرف وكالة وكفالة جاز؛ لأنَّ المعبر هو المعنى لا اللفظ.

جوازها تجوز بين الحرِّين الكبيرين مسلمين أو ذميين لتحقيق التساوي؛ فإن كان أحدهما حرّاً والآخر عبداً، أو أحدهما كبيراً والآخر صغيراً، لم تجز؛ لعدم التساوي في

(١) انظر نصب الراية ٤٧٥/٣. وهو في سنن ابن ماجه (٢٢٨٩)، وفيه: المقارضة، بالقاف والراء. وقال الزيلعي: في بعض نسخ السنن: المفاوضة.

التصرفات كما تقدم، ولا تجوز بين المسلم والكافر لعدم التساوي بينهما، فإن الذمي لو اشترى برأس المال خمرأً أو خنزيراً صحَّ، ولو اشتراه مسلم. لا يصحُّ.

وكلُّ موضع لم تصحَّ فيه المفاوضة لفقد شرطها من كون الاثنين مسلمين أو كون مال أحدهما أكثر تتحول الشركة إلى شركة عنان.

تتعقد شركة المفاوضة على الوكالة والكفالة:

أما الوكالة؛ فلتتحقق المقصود؛ وهو الشركة في المال، لأنَّ التصرف في مال الغير لا يجوز إلا بولاية، كالأب على ابنه الصغير، أو وكالة، ولم توجد الولاية فثبتت الوكالة لتتحقق المقصود من الشركة، فيكون كلُّ منهما وكيلأً عن صاحبه في النصف، ليكون ما يستفاد بالتصرُّف مشتركاً بينهما.

وأما الكفالة؛ فلتتحقق المساواة التي هي مقتضى المفاوضة فيما هو من موجبات التجارة، وهي توجه المطالبة نحوهما بسبب ما هو من أفعالهما وما يشبه ما هو تجارة، وما يشتره كل واحد منهما يكون على الشركة، إلا طعام أهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الإدام الذي اشتراه يكون له لا على الشركة، ولكن يطالب كلُّ واحدٍ منهم بالثمن ثم يعود الدافع لقيمة طعام أهله وكسوتهم إلى فاعل ذلك.

وكلُّ واحدٍ منهما قائم مقام صاحبه في التصرف، وكلُّ شراء أحدهما كشرائهما إلا ما استثنى وهو الطعام والشراب والكسوة؛ لأنَّ كلًّا من المتفاوضين لم يقصد بلفظ المفاوضة أن تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه.

باع شخص إلى أحد الشريكين متاعاً، فله أن يطالب المشتري بالأصالة أو شريكه بالكفالة، ويرجع الكفيل على المشتري بحصته بما أدى؛ لأنه قبض ديناً عليه من مال مشترك بينهما.

كفالة كلِّ من الشريكين شريكه تقع فيما هو من ضمان التجارة، أو ما يشبه ضمان التجارة، فيكون صاحب الدين بالخيار، إن شاء أخذ الدائن المشتري منه بدينه، وإن شاء



أخذ به شريكه. وضمان التجارة كضمن المشتري في البيع الجائز، وقيمته في البيع الفاسد وأجرة ما استأجره، سواء استأجره لنفسه أو لحاجة التجارة.

وما يشبه ضمان التجارة ضمان غصب أو استهلاك عند أبي حنيفة، أو وديعة إذا جردها أو استهلكها، وكذا العارية؛ لأن تقرر الضمان في هذه المواضع يفيد تملك الأصل فتصير في معنى التجارة، ولو لحق أحدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ الآخر به كأروش الجنایات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن قصاص.

لو كفل أحدهما بمال من أجنبي غير شريكه، لزم صاحبه عند الإمام رحمه الله تعالى؛ لأنه تبرع ابتداء، ومعاوضة بقاء وانتهاء.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصح؛ لأنه تبرع؛ لهذا لا يصح التبرع من الصبي والعبد المأذون والمكاتب، ولو صدر من مريض مرض الموت صح من الثلث فصار كالإقراض، فلو أن أحدهما أقرض إنساناً قرضاً لم يلزم شريكه.

بطلان شركة المفاوضة إذا ورث أحدهما مالاً يصح فيه الشركة، أو وهب له، ووصل إلى يده، بطلت شركة المفاوضة وانقلبت إلى شركة عنان؛ لأن المفاوضة المساواة في المال، وهنا تحقق الاختلاف في المال.

أما إذا ورث أحدهما عُروضاً من حافلة وعقار لم تفسد المفاوضة لما تقرّر أن المفاوضة تكون في النقود، فلم يظهر الخلاف بين مالیهما.

تقدم أن شركة المفاوضة لا تصح إلا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة والعملية الورقية التي تصدرها الدولة؛ لأن ذلك يقطع الخلاف، وذكر في «الهداية» أن مالكا أباح المفاوضة، وفرّع على ذلك أنه يجوز عنده الشركة بالعروض والموزون إذا كان الجنس واحداً؛ لأنها عقدت على رأس مال معلوم، بخلاف المضاربة التي لا تصح إلا على الدراهم والدنانير والعملية الورقية؛ لأن القياس يأبى المضاربة لما فيها من ربح ما لم يضمن فتقتصر على مورد الشرع. ولنا أنه هنا أيضاً تؤدي الشركة بالعروض إلى ربح ما لم يضمن؛

لأنه إذا باع أحدهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك<sup>(١)</sup>.

وإذا أرادا الشركة بالعروض باع كل واحدٍ منهما نصف ماله بنصف مال الآخر، ثم عقدا الشركة، وهذه تسمى شركة مَلِكٍ لأنَّ العروض لا تصلح رأس مال الشركة، وتأويل ما جاء في الكتاب إذا كان قيمة متاعهما على السواء - ولو كان بينهما تفاوت - يبيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك: ما إذا كان قيمة عروض أحدهما أربعمئة درهم مثلاً، وقيمة عروض الآخر مائة درهم يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المتاع كله أخماساً، ويكون الربح على قدر رأس ماليهما، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - شركة العنان:

العنان مأخوذ من: عَنَّ له كذا: إذا عَرَضَ؛ لأنه عَرَضَ لهما شيء فاشتركا فيه.

وشرعاً: هي شركة في كلِّ تجارة أو نوع، وتصحُّ بيعُ مال مع فضل مال أحدهما، وتساوي ماليتهما مع تفاوت الربح، وكون أحدهما دراهم والآخر دنانير، وبلا خَلْطِ المالين<sup>(٤)</sup>.

شركة العنان شركة في كلِّ ما يتاجر به مما هو حلال، أو نوع من أموال التجارة، وتصحُّ مع زيادة مال أحد الشريكين على الآخر، وتصحُّ مع تساوي المالين مع تفاوت الربح، ويصحُّ اختلاف جنس المالين فيكون أحدهما ذهباً والآخر فضة.

وقال زفر والشافعي: لا تصحُّ؛ لأنه يصعب ضبط المال، وتصحُّ بأن يكون مال كلِّ واحدٍ بيده، لكن إذا هلك مالهما أو مال أحدهما قبل الشراء يفسده الهلاك في هذه الحالة على صاحبه، وبعد الخلط عليهما.

(١) فتح القدير ١٥/٥ .

(٢) الهداية شرح البداية ٧/٣ .

(٣) البناية على الهداية ١٩/٥ مع فتح القدير.

(٤) فتح باب العناية ٥٢٩/٢ .

ركن هذه الشركة كما سبق: الإيجاب والقبول بشرط الأهلية والرضا؛ فتصح بين البالغ والمأذون له بالتجارة، وبين المسلم وغير المسلم.

وكل من الشريكين وكيل عن الآخر، بمعنى يطالب المشتري بضمن ما اشترى، فلا يطالب بما اشترى شريكه، ثم يرجع من نقد الثمن على شريكه بحصته من الثمن إن أذاه من مال نفسه؛ لأنه وكيل بالشراء من جهة شريكه والوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من مال نفسه؛ يرجع على الموكل، أما إذا كان الأداء من مال الشركة فلم يرجع على شريكه.

من شروط الشركة أن يكون المال أحد النقدين، والورق المعتمد من الدولة ثمن، وكذا الفلوس النافقة؛ لأنها حينئذ أثمان كالنقدين، ولا يكون ذلك إلا بتقرير الدولة.

وتصح هذه الشركة بالعرض، أي: المتاع كثياب وحافلة بعد أن يبيع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر إن تساويا قيمة، وإن اختلفا بأن تكون قيمة أحدهما ألفاً وقيمة الآخر ألفين يبيع صاحب الألف ثلثي عرضه بثلاث عرض الآخر، فيكون كل من العرضين مشتركاً بينهما أثلاثاً.

يصح لكل واحد من الشريكين أن يبضع، أي: يعطي مال الشركة لمن يتجر فيه بغير أجر؛ لأن لكل أن يستعمل من يتجر من مال الشركة بأجر، فبغير أجر أولى، ولكل منهما أن يدفع مال الشركة وديعة بقصد الحفظ والصيانة بأجر وبغير أجر، ولكل منهما أن يضارب، أي: يدفع المال لمن يتجر فيه بجزء معلوم من الربح؛ لأن المضارب يصير بالدفع إليه مودعاً، وبالتصرف بالمال وكيلاً، وبالربح أجيراً.

ولكل واحد منهما أن يفعل ما تقدم على الانفراد، وعلى الاجتماع.

ولكل منهما أن يوكل من يتصرف في مال الشركة؛ بالبيع والشراء؛ لأن ذلك من عادة التجار، وهذا على الاستحسان.

وفي القياس: لا يجوز لأحدهما أن يوكل غيره؛ لأن الموكل رضي برأيه دون رأي غيره.

والمال في يد أحد الشريكين أمانة؛ لأنه قبضه بإذن صاحبه، وكذا الوديعة إلا بالتعدي، وله بيع المال بخسارة، وإن شرط الفضل في الربح لقول علي رضي الله تعالى عنه: الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر المالين.

يجوز للشريكين تفويض العمل إلى أحدهما؛ لأنَّ الحقَّ في التصرف ثابت لكليهما، ويجوز لصاحب الحق أن يتنازل عن حقه لغيره وتفويضه في القيام به متى اقتضت المصلحة ذلك.

١. شروط هذه الشركة أن يكون المال المشترك به معلوم القدر، أي: كذا من المال، فإن كان مجهولاً فسدت الشركة.

٢. وأن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة، فإن عيِّنا قدرأ معيناً لأحدهما فسدت الشركة؛ لجواز أن لا تريح الشركة إلا هذا القدر المعين فلا تتحقق الشركة في الربح في هذه الحال.

٣. والضيعة، حيث تنعقد الشركة بكل ما يدلُّ على الشركة عرفاً من قول أو عمل، لما تقرر أنَّ العبرة في العقود للحقائق والمعاني لا للألفاظ والمباني.

بطلان الشركة (كل شركة):

١. تكون بالفسخ منهما أو من أحدهما.

٢. موت كلا الشريكين أو أحدهما أو جنونهما أو جنونه؛ لأن العقد حين فسد فسد ما تضمَّنه من شروط.

٣. ردة أحدهما حقيقة أو حكماً؛ لأنَّ أفعال المرتد موقوفة عندنا، فإذا عاد إلى الإسلام نفذ، وإلا فلا، ولموته بدار الحرب إنهاء الشركة.

٤. الأهلية؛ فإذا زالت الأهلية بالجنون، أو رفع الولي الإذن للصبي بالتصرف.

٥. إذا هلك المالان أو أحدهما قبل الخلط، بطلت الشركة كذلك.

الربح في شركة العنان يقسم حسب الاتفاق، وإذا وقعت الخسارة فيها تكون الخسارة على حسب المال الموضوع، ولا عبرة بخلاف ذلك ولو اتفقا عليه.

تصحُّ شركة العنان مع التساوي في المال دون الربح وعكسه ، وهو التفاضل في المال والتساوي في الربح ؛ لقول عليّ رضي الله تعالى عنه الربح على ما شرطاً ، والوضيعة على قَدْر المَالين<sup>(١)</sup> . ولأنَّ الرِّبْح كما يقَدَّر بالمال يقَدَّر بالحِذْق والإِتقان ، فإذا كان أحدهما متقناً دون شريكه فقد يرضى المتقن بمثل ربح شريكه ، فجازت هذه الصورة .

وتصوير هذه المسألة على ما يلي :

١ . تساويا في المال وفي العمل والربح ، فذلك جائز .

٢ . تفاوتاً في المال وتساويا في الربح جاز ؛ لما سبق من قول عليّ رضي الله تعالى عنه .

٣ . شرط العمل على الشريك الأقلّ مالاً ، جاز ذلك ، ويكون مثل المضارب يعمل في مال غيره .

٤ . شرط العمل للأكثر مالاً يجوز ذلك أيضاً<sup>(٢)</sup> .

أقول : قال العلماء : إنَّ أوَّل عملٍ عمله عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى زيادةً عطاءِ العلماء من بيت المال ، فإذا صَلَّى أحد التجار صلاة الفجر مع الإمام وهو يعلم راتبَ الإمام ودَخَلَه ، فعرض عليه الشركة في شراء أرضٍ وقال له : أعطني عشرة آلاف ليرة سورية وأنا أدفع ما يلزم لشراء قطعة أرض ، يكون الربح بيننا أثلاثاً ، فشرى الأرض بمليون ليرة وربحت الأرض قيمة مثلها فيجيء التاجر إلى الشيخ بعد الصلاة يقول : بشرى ، ربحت كذا مئات الألوف ، جاز ذلك ، فإذا كرَّر مثل هذا العمل معه فسيصبح عند الإمام بيت يسكنه ، وربما دكَّان يؤجره ، ويستفيد من دَخَلِه ، ويعلم التاجر أن ربحه بركة من الله تعالى ، وقد يكون ذلك لمشاركته ذلك الإمام .

ألا إنَّ أبواب الخير مفتوحة للتجار وأصحاب العمل أن يكرموا وراث النبي ﷺ وإخوانه في نشر دين الله تعالى وتعليمه ، فيا بشرى للتاجر هذه الهدية .

(١) فتح القدير ٢١/٥ .

(٢) انظر البحر الرائق ١٨٨/٥-١٨٩ .

الشركة المتناقصة: وهي نوع حديث ربما اقتضاه العصر، هي نوع من الشركة يعطي فيه أحد الشركاء الحق في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، وذلك على أساس ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصّل كقسط لسداد قيمة الحصّة.

وصورة هذه الشركة: أن يتفق المصرف الإسلامي مع متعامله على تحديد حصة كلٍ منهما في رأس مال الشركة وشروطها، ثم يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث له الحق في بيعها للمتعامل شريكه أو لغيره، وكذا الأمر بالنسبة للمتعامل مع المصرف لتكون له الحرية أيضاً في بيع حصصه للمصرف شريكه أو غيره<sup>(١)</sup>.

أقول: بهذه الصورة يستطيع صاحب المعمل الصغير الذي بناه شركة مع المصرف أن يملك هذا المعمل بعد فترة قرروا فيها انتهاء عقد المضاربة أو الشركة، وذلك طريقاً للتوسع في العمل والاستقلال فيه بفضل الله تعالى.

شركة جائزة تجمع المفاوضة وغيرها، مثالها: يشترك شريكان في جميع أنواع الشركة المارّ ذكرها، مثل: أن يجمعاً بين شركة العنان والأبدان والمضاربة والوجوه، وذلك كأن يدفع شخص مالا لمهندسين شراكة مع مالهما مضاربة لبينيا دوراً لبيعها والتجارة فيها، واتفقا على أن يشتغلا بأكثر ممّا في أيديهم من مال، وصارا يأخذان بضاعة من غير دفع ثمنها حالاً بناء على ثقة التجار بهما، فاشترك المهندسين مباشرة شركة عنان، وأخذهما مالا من غيرهما مضاربة، واشتركا في البضاعة التي يشتريانها بناء على ثقة التجار بهما شركة وجوه، فهذه الشركة جمعت أنواع الشركات فيصح؛ لأنّ كلّ نوعٍ منها يصحُّ على انفراده فيصح مع غيره، والربح على ما اصطلاحاً عليه.

٣. شركة الأعمال، وتسمى: شركة الصنائع والتقبّل.

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١ / ٢٨ .

وصورتها: أن يشترك صانعان كخياطين، أو خيَّاط وصباغ، أو النجار والدهان، أو النجار والحدَّاد، ويتقبلا العمل بأجرٍ بينهما، صحَّت هذه الشركة

وإن شرطاً العمل نصفين والمال أثلاثاً، جاز كذلك، ولزم كلُّ واحد عملٌ قَبْلَهُ أحدهما فيطالب الخيَّاط بصباغ الثوب، والنجَّار بالدهان، والحدَّاد بعمل النجارة، ونجد هذه الشركة مطبقة الآن في المستوصف الذي فيه عدد من الاختصاصات، فإذا دخل المريض المستوصف ضمن التحليل والكشف العام والكشف الخاصَّ والعملية الجراحية المطلوبة، وأولئك الأطباء مشتركون في هذا العمل الإنساني.

وإذا دفع المشتري الثمن إلى الحدَّاد فليس للنجار أن يطالبه؛ لأن شريكه أخذ المال المتفق عليه.

يجوز في هذا النوع من الشركات أن يختلف الأجر، فللطبيب الاختصاصي أن يأخذ أكثر من الطبيب العامِّ في النسبة العامة، وذلك بعد إخراج المصاريف من أجرة البناء ولازم النفقات، وأجور العمال... إلخ.

ركن هذه الشركة: مثل سواها: الإيجاب والقبول بشرط الرضا والأهلية.

والصيغة: تبادل ما يفيد الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر، روى أبو داود والأثرم بإسناديهما إلى ابن مسعود رضي الله عنه قال: اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجد أنا وعمار بشيء<sup>(١)</sup>، وقد أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك. وقال أحمد: شرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم.

يجوز أن يشترك عمال في مصنع سواء كانوا كلهم يعرفون الصناعة أو بعضهم يعرف والبعض الآخر لا يعرف، يشتركون صنَّاعاً وعمَّالاً وكتَّاباً وحرَّاساً ويكونون جميعاً شركاء في المصنع.

أساس اشتراك الشركاء في الربح في هذه الشركة هو الضمان؛ لأنَّ ما يعمله أحدهم من العمل يصبح في ضمانهم جميعاً، ولهذا إذا عمل أحدهما دون صاحبه كان الكسب بينهما،

(١) سنن أبي داود (٣٣٨٨).

إلا أن يكون أحدهما ممتنعاً عن العمل، فإن كان كذلك فلشريكه فسخ الشركة، وإذا ترك أحدهما لعذر بالآخر كسفر أو مرض فتكون الأجرة بينهما على المتفق عليه.

وقيل: لو امتنع بغير عذر فله الأجر المتفق عليه، ولشريكه فسخ الشركة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي وزفر رحمهما الله تعالى لا تصح هذه الشركة؛ لأن الشركة تبنى على المال، ولا مال.

ولنا أن المقصود منه هو تحصيل الربح، والتحصيل يحصل لأن كل واحد من الشريكين صاحب مقبول العمل، ولأن كل واحد منهما لما كان وكيلاً في النصف أصيلاً في النصف، تحققت الشركة كما في المال المستفاد.

ولو شرط العمل نصفين والربح أثلاثاً، جاز ذلك؛ لأن الربح هنا بدل العمل، والعمل يتقوّم بالتقويم فيتقدّر بقدر ما قوّم به، فلا يحرم، فطيب الاختصاص أهم من الطيب العام، فلا بأس أن يعطى طيب الاختصاص أكثر لاختلاف الربح في العملين، والله أعلم.

#### ٤ - شركة الوجوه، وهي شركة الوجاهة:

وصورتها: أن يشترك رجلان مكلفان ولا مال لهما على أن يشتريا - وشرطا المناصفة في المشتري، أو المثالفة - فالربح كذلك، وبطل شرط الفضل لأحدهما؛ لأن الضمان على قدر الملك في المشتري، فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه الربح في هذه الشركة حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على قدر ملكيهما في المشتريات لأنه بمقام مالهما لا على حسب ما يشترطان من خسارة ولا على حسب الربح، سواء كان الربح بينهما بقدر مشترياتهما أو مختلفان فيه؛ لقوله ﷺ: «الربح على ما شرط العاقدان، والوضيعة على قدر المال»<sup>(٢)</sup> والمراد بكونهما ثقة: ثقة في سداد الدين لا في الوجاهة بين الناس، والله أعلم.

(١) البحر الرائق ١٩٥/٥ .

(٢) وقفه في المصنف لابن أبي شيبة ٢/٦-٣ على عدد من التابعين مثل الحسن وابن سيرين وقتادة وغيرهم، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٧٥/٣: غريب جداً، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي. اهـ.



وإذا اشترطا على أن يكون البيع بينهما أثلاثاً، فالربح كذلك.

شركة الوجوه شركة على الشراء نسيئة بجاه الشريكين ومكانتهما أو والديهما في السوق وبالذَّين، فما ربحا فهو بينهما.

هذه الشركة تجعل كل واحدٍ من الشريكين وكيلاً عن صاحبه في البيع والشراء، وذلك جائز.

والدليل المجوّز لهذه الشركة ما ذكره صاحب «بدائع الصنائع»: ولنا أنّ الناس يتعاملون بهذين النوعين في سائر الأمصار من غير إنكار عليهم من أحد<sup>(١)</sup>.

وتقدم أولاً الكلام على الركن في الشركة والشروط فيجري هنا ما جرى هناك.

ما يعمله بعض الشركات من إدخال وزير عضواً في شركة، ويجعل له نصيب معين من الربح دون أن يدفع مالاً أو يشارك في جهد، وإنما أشرك؛ لمكانته في المجتمع حتى يسهل للشركة معاملاتها، فهذا ليس من شركة الوجوه بشيء ولا يجوز، والمال الذي يأخذه حرام، وسحت.

#### صورة شركة الوجوه:

يموت اثنان من التجار مستقيمان مع الله تعالى، يؤدّيان العبادات وحسنا التوكل عليه، مستقيمان مع الناس بالرحمة وصدق المعاملة ويقتسم مالها. ولهما أولاد يريد بعضهم العودة إلى السوق، يبيع ولكن بيم، يشتري ولا مال له، فيأتي كل منهما إلى أحد معارف والده، فيعرفه بنفسه، فيقول له التاجر: إكراماً لأبيك أنا أبيعك ما تريد إلى أجل مسمى، فيبيعه غسالات وبرادات وأفران مثلاً، ويذهب الآخر إلى تاجر آخر فيبيع له ما يريد من أدوات صحية أو ملابس إلى أجل، ويقوم هذان بالبيع بصدق ونصح فيربحان ويردّان الحقوق، فإذا هما بعد قليل بإذن الله تعالى يعودان إلى السوق ومعهما من الأموال ما يشترون بها وهكذا. وقديماً قيل: من أخذ أموال الناس وأذاها شارك الناس في أموالها وقديماً قال أحدهم:

(١) بدائع الصنائع ٣٥/٧.

إِنَّمَا الْمَرْزُءُ حَدِيثٌ بَعْدَهُ فَكُنْ حَدِيثًا حَسَنًا لَمَنْ وَعَى

ومن قَبْلَ ذلك دعا سيّدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ربّه، فقال: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤].

وما يصنع في السعودية والكويت وأمثالهما أن غير السعودي لا يُسَمَح له برخصة عمل للتجارة أو العمل حتى يُدخَلَ معه سعودياً دون أن يدفع هذا السعودي مالاً ولا جهداً ويجعل له حصة من الربح، وإنما جعل شريكاً من أجل الرخصة، فهذا يعتبر شرطياً ولا حق له في المال؛ لأنّ الشركة المعتبرة هي الاشتراك بالمال أو البدن أو الثقة التجارية بالسداد ليباشر هو العمل بما يأخذه من بضاعة بهذه الثقة.

#### شركات عصرية:

١. شركة التضامن: هي شركة يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بعنوان مخصوص يكون اسماً لها، وقيل: أن تكون مشتملة على تعاقد اثنين أو أكثر يلتزمون بالتضامن والتكافل فيما بينهم بجميع تعهدات الشركة قَبْلَ الغير، ويوفّرون من أموالهم الخاصّة ما نقص من ديونها بعد نفاذ أموالها.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في شرعيّتها؛ فالشيخ تقي الدين النبهاني يرى فساد هذه الشركة؛ لأنها وليدة النظام الرأسمالي، وأنها لا تنطبق عليها شروط الشركة، فهو يقرّر أنّه يشترط في الشريك أن يكون جائز التصرف فقط، فلا يصحُّ إشراط التضامن قَبْلَ الغير<sup>(١)</sup>.

ويرى الشيخ الدكتور عبد العزيز خياط بعد كلام طويل جواز شركة التضامن مالم ينصّ من عقدها على أمر يخالف الشريعة: كالنصّ على إعطاء أرباح ثابتة لبعض الشركاء، ولا عبرة بالتسمية مادام المسمى جائزاً شرعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) حكم الإسلام في الشركات الرأسمالية ص ٤.

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية (١٣٨/٢).

٢. شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً على أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كلُّ شريكٍ فيها مسؤولاً إلاً بمقدار حصته في رأس المال؛ وتسمى: الشركة (المغفلة) لإلغاء الاعتبار الشخصي فيها.

نقل الشيخ عبد العزيز آراء المبيحين لهذا النوع من الشركة، ورأي المانعين، ثم قال بعد كلام طويل ذكر فيه القواعد التي اعتمد عليها في رأيه، فقال: شركة المساهمة نوع جديد من الشركات اقتضته طبيعة التوسع في الحياة الاقتصادية العالمية، ثم قال:

١. ينطبق على شركة المساهمة معنى الشركة في الفقه الإسلامي.

٢. يتحقق فيها معنى الشركة؛ لأنَّ المشاركين قدّموا أموالهم حصصاً لرأس المال، فكان اشتراكاً في الأصل وهو رأس المال.

٣. يتحقق فيها معنى الإذن بالتصرّف، إذ إنَّ الشركاء قد فوّضوا مجلس الإدارة بأن يتصرّف في الشركة ويديرها.

٤. وأيضاً يعتبر فيها ما اعتبره القانون أركاناً، واعتبره الشرع أركاناً أو شروطاً أو أجازة من العاقلين وأهليتهم والمحلّ والسبب والأركان الخاصّة من تعدد الشركاء، ونية المشاركة عند المؤسّسين والمساهمين وتقديم الحصة من كلِّ من الشركاء، واقتسام الأرباح والخسائر، ثم قال بعد كلام: وهذه وجهة نظرنا في جواز شركة المساهمة من ناحية عامة، ثم ذكر خصائص الشركة هذه.

وينبغي أن يلاحظ أنّ هذه الشركة لا يمنع قانونها من التجارة بالمحرّمات من الخمر والمخدّرات بل النساء والأولاد وأخذ الربا، ودفع المال بالربا فالمساهمون على خطر إذا لم تكن الشركة قائمة على عناصر مسلمة تقيّة.

وقال الشيخ جزاه الله خيراً: وعلى كلِّ فإن الصورة الجائزة شرعاً يمكن اتباعها شريطة أن يتمّ ذلك برضا الشركاء جميعاً؛ إما بأن ينصّ عليه في عقد الشركة أو في نظامها، أو بأن

يكون معروفاً في عرف الشركاء العام حتى تنطبق القاعدة الشرعية: المعروف عرفاً  
كالمشروط شرطاً.

الأسهم والسندات:

أما الأسهم: فهي نوع من الشركة في مشروع كذا، وذلك جائز.

وأما السند: فهو عبارة عن قرض للشركة قدم نقداً للشركة بطريق الاكتتاب العام، فهو  
ليس مساهمة في الشركة بحالٍ من الأحوال، وتبعاً لهذا فإن السند يستوفى عند التصفية قبل  
السهم... بل يتقاضى صاحب السند فائدةً ثابتة محدودة، فالسند على هذا قرض بفائدة،  
وذلك حرام، قليلة كانت الفائدة أو كثيرة، كان مع مشروع حكومي أو خاص؛ لأنه ربياً:  
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر الشركات في الشريعة الإسلامية، خاصة الجزء الثاني .

## الشركة الفاسدة

لا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد، وما اصطاده كلُّ واحدٍ منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه. وعلى هذا الاشتراك في أخذ أي شيء مباح، لأنَّ الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المال المباح باطل؛ لأنَّ أمر الموكل به غير صحيح، والوكيل يملك المباح بدون أمر الموكل فلا يصلح نائباً عنه، وإنما يثبت لهما بالأخذ وإحراز المباح. فإذا أخذه معاً فهو بينهما نصفان؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق وهو الأخذ والحيازة وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئاً، فهو للعامل؛ لوجود السبب، وإن عمل أحدهما وأعان الآخر بأن جمع الحطب مثلاً أو حملة وقدمه إلى العامل، فله أجرٌ مثله على هذا العمل، على أن لا يزيد على نصف قيمة ذلك الحطب مثلاً.

فلو أن أحدهما خرج إلى منطقة بعيدة فوجد حطباً أو كُوارة نُخل، أو اقترب من البحر فصنع به الملح، أو قطف ثمار أشجار من أملاك الدولة، فذلك له وحده.

وكذلك إذا أخذ من ماء نهر عظيم ماء لبيعه، فذلك له وحده، أو اصطاد. قال رسول الله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلا والحطب»<sup>(١)</sup> لأنها أملاك الأمة، أما إذا أحرز أحدهم الماء في بيته، أو احتفر بئراً فنبع له الماء أو احتطب، أو قطع حشيشاً وأحرزه إلى بيته فهو مالك ذلك، ولا شركة لأحد معه؛ لأنه بعمله جعله ملكاً له خالصاً.

وما أحسن ما نصح به النبي ﷺ من يشكو الفقر ويريد أن يسأل الناس: «لأنَّ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ» الحديث.

اشترك اثنان على أخذ الشجر اليابس أو الحطب من غابة هي أملاك الدولة (الأمة)، أو أخذ الماء لبيعه في المدينة؛ أحدهما يعمل والآخر يقدم دابة الركوب، فلجامع الحطب

(١) مسند الحارث (٤٤٩- زوائد الهيثمي)، وهو في سنن أبي داود (٣٤٧٧) وسنن ابن ماجه (٢٤٧٢) بلفظ: المسلمون. بدل: الناس. والنار بدل: الحطب. وزاد ابن ماجه: «وئمنه حرام».

والماء قيمة ما جمع، ويدفع لمن عاونه بالركوب مثلاً أجر المثل؛ إذ لم تتحقق الشركة لما ذكرنا أنها شركة فاسدة؛ لأنها لا تتضمن الوكالة.

إذا فسدت الشركة أية شركة؛ لجهالة الثمن مثلاً، أو شرط لأحدهما مقدار معين من المال، فيكون الربح بينهما على قدر المال لا على ما اتفقا عليه من أخذ أحدهما أكثر مما سواه؛ لأن الربح تابع للمال فيتقَدَّر بقدره.

وقد قَدَّمنا قريباً متى تبطل الشركة أيًا كان نوعها، فَعُدُّ إلى موضعه من هذا الكتاب.

ليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه؛ لأن دفع زكاة مال صاحبه ليس من جنس التجارة، فإن أذن كل واحدٍ منهما لصاحبه أن يؤدي زكاة ماله فالدافع ضامن لصاحب المال، سواء علم بدفع صاحب المال أم لا.

وقالوا: لا يضمن إذا لم يعلم، وإن علم أن الأول قد دفع، فدفع هو ضمن؛ لانقضاء الفرضية.

وجاء في «زيادات العتابي»: لا يضمن أحد الشريكين بدفع الزكاة عن شريكه، علم بأدائه أو لم يعلم، وهو الصحيح عندهما<sup>(١)</sup>.

---

(١) البحر الرائق عن فتح القدير ٢٠٢/٥.

## التأمين... صورته وأشكاله

في الدورة الثانية التي عقدها المجمع الفقهي برئاسة سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية ورئيس المجمع الفقهي، اتخذ المجمع القرار التالي حول التأمين بشتى صورته وأشكاله:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. أما

بعد :

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ، بمكة المكرمة بمقرر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ من التحريم للتأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرّر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال .

كما قرّر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرّم والمنوه عنه آنفاً وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين :

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله .

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ..

أما بعد :

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ، بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نَظَرَ في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك؛ للأدلة الآتية:

الأول : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني : عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن العُثم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغرم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْكُفْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والآية بعدها .



الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل. والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرّم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرّم؛ لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لإعلامه بالحجة واللسان، وقد حَصَرَ النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة، بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خفّ، أو حافر، أو نصل»<sup>(١)</sup> وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به، فكان محرّماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذه بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرّم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه، فالجواب عنه ما يلي:

أ. الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح؛ فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة.

وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسله وهذا محلّ اجتهاد المجتهدين.

(١) سنن أبي داود (٢٥٧٤)، سنن النسائي ٦/٢٢٦ - ٢٢٧، سنن ابن ماجه (٢٨٧٨).

والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه.

وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار ورباً فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

ب. الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا ؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة ، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم مناقضتهما وقد وجد فبطل الاستدلال بها .

ج. (الضرورات تبيح المحظورات) لا يصح الاستدلال به هنا ، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرّمه عليهم ، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين .

د. لا يصح الاستدلال بالعرف ؛ فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام ، وإنما يبني عليه في تطبيق الأحكام ، وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيمهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه . وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين ، فلا اعتبار به معها .

هـ. الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح ؛ فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه ، وما يدفعه المستامن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين ، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته ، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً - مَبْلَغَ التأمين - ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً ، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستامن وورثته ، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً ، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستامن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدود .

و. قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به ، غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار

وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع .

ز. قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به، لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمّل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر .

ح. قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب، قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً. ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه. والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع مادام تابعاً غير مقصود إليه.

ط. قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق، لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله .

ي. قياس عقود التأمين التجاري على نظام التعاقد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن ما يعطى من التعاقد حقّ التزم به وليّ الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظراً إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التعاقد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن ما يعطى في حالة التعاقد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيته وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاءاً لمعرفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه بيدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة .

ك. قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة، لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمّل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضّة لا تمتّ إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل. قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة، غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محلّه في التأمين: الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة: الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان: فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م. قياس التأمين على الإيداع، لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستامن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستامن بمنفعة إنما هو ضمان الأمان والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد.

وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن. قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البرّ مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرّم والمنوّه عنه آنفاً؛ للأدلة الآتية:

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمّل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام

أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين من الربا بنوعيه : ربا الفضل وربا النساء، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين .

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانياً : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي، ومسؤولية إدارة المشروع .

ثالثاً : تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل .

رابعاً : إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية .

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية :

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فرع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهّن المتعاونين؛ كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. إلخ .

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين وآخر للتجار وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ... إلخ .

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس؛ ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفسل .

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن ..

والله ولي التوفيق .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ..

التأمين في اللغة من أَمَّن بمعنى طمأن، والتأمين هو غَرْسُ الطمأنينة في القلب، ويراد به : (عقد يلتزم به المؤمن (بالكسر) أن يؤدي إلى المؤمن (بالفتح)، أو المستفيد الذي يشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر المبين في العقد مبلغاً من المال أو إيراد مرتّب أو أيّ تعويض مالي آخر، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يدفعها المؤمن (بالكسر) إلى المؤمن (بالفتح).

أول تأمين حدث في (لومبادريا) إيطاليا سنة (١١٨٢م) في البحر، ثم انتقل إلى بريطانيا وغيرها، وأول قانون للتأمين البحري هو ما عرف بأوامر برشلونة سنة (١٤٣٥م) والتأمين على الحياة ظهر في أمريكا أولاً سنة (١٥٨٣م).

## كتاب المضاربة (ويسمى مفاوضة) وعند الشافعية (قراضاً)

المضاربة لغة: مفاعلة من الضرب في الأرض يعني السير فيها. قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرِيَّتَيْنِ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] أي: يسافرون للتجارة.

وشرعاً: عقد شركة في الربح بمالٍ من رجل، وعملٍ من آخر.

المضاربة من العقود المشروعة:

(٢) بإطلاق الآية؛ لأنَّ سفر التجارة للتجارة قد يكون بمال نفسه ويكون بمال غيره.

(٢) وبالسنة، فقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث فيهنَّ البركة: البيع إلى أجل، والمفاوضة، وخلط البُرِّ بالشعير للبيت لا للبيع»<sup>(١)</sup>.

وقد بُعِثَ رسول الله ﷺ والناس يتضاربون، فأقرهم عليها.

فائدتها: النَّاسُ طبقات، فهناك صاحب مال لا يعرف التصرف في ماله لجهله أو لكبره أو صغره، وهناك صاحب نظر وبصر بالتجارة ولا مال له، فصَحَّ هذا التعاون الجيد بين اثنين أحدهما صاحب المال والآخر صاحب الجهد والعمل، ويتحقَّق بذلك سبب من أسباب الرزق بإذن الله تعالى.

(٣) وبعمل الصحابة، وهو ما رواه مالك في «الموطأ»: أنَّ عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهما خرجا إلى العراق، فأعطاهما أبو موسى من مال الله على أن يبتاعا به متاعاً ويبيعا بالمدينة ويؤدِّيا أصل المال لأمير المؤمنين والربح لهما، فلما قدما المدينة ربحا، فقال عمر: أَكُلَّ الجيشِ أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدِّيا المال وربحه، فراجعه عبيد الله وقال: ما ينبغي هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضمناه. فقال بعض جلسائه: لو جعلته قراضاً، فأخذ عمر المال ونصفَ ربحه وأعطاهما النُّصْفَ<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (٢٢٨٩) وفيه: المقارضة. بدل: المفاوضة.

(٢) الموطأ ٢/٦٨٧.



وقد ثبت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطى مالا مقارضا، وأن ابن مسعود أعطى زيد بن خليفة مالا مقارضة .

وروي في خبر ضعيف أن العباس رضي الله عنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة (حيوانا حيا) فإن فعل فهو ضامن، فرفع الشرط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه<sup>(١)</sup>.

وفي «الدارقطني»<sup>(٢)</sup> بسند صحيح: أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دفع مالا مضاربة شرط مثل هذا<sup>(٣)</sup>.

أركان المضاربة: كسائر العقود ثلاثة، العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة وهي تعتقد بقوله: دفعت لك هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة، أو: خذ هذا المال واعمل به على أن لك نصف الربح، لأنه بمعنى اللفظ.

وركنها الإيجاب والقبول.

ومن شروطها الأهلية، فلا تصح من مجنون ولا صغير ولا محجور عليه لسفه أو لصغر.

ومن شروط المال أن يكون من الأثمان، أي: النقود، إلا إذا اتفقا على تقويمها، أي: البضاعة بمبلغ معين فيصبح هذا المبلغ هو رأس المال .

حكم المضاربة: هي إيداع أولاً، أي: قبل عمله؛ لأن المضارب قبض المال بإذن مالكة على جهة المبادلة، وهي توكيل عند محمله؛ لأنه يعمل لرَبِّ المال بأمره ولذلك يرجع بما لِحَقَّه من العهدة عليه كالوكيل، ثم هي شركة في الربح إن ربح العمل لتحصله بالمال والعمل، وهي غصب إن خالف المضارب لوجود التعدي منه. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم.

وهي بضاعة إن شرط كل الربح للمالك؛ لأن المضارب لما لم يطلب لعمله بدلاً وعمله لا يقوم إلا بالتسمية كان وكيلاً متبرعاً، وهذا معنى البضاعة أن يعمل لغيره في تجارة ولا يطلب أجره.

(١) سنن الدارقطني (٣٠٨١)، فيه أبو الجارود، قال الدارقطني: ضعيف.

(٢) برقم (٣٠٣٣). وهو عند البيهقي ١١١/٦ .

(٣) فتح باب العناية ٢ / ٥٣٦ .

وهي قرض إن شرط الربح كله للمضارب، والمضاربة إجارة فاسدة إن فسدت؛ لأن الواجب في مقابلة عمله أجر المثل كالإجارة الفاسدة. وإذا هلك المال في المضاربة الفاسدة هلك أمانة كما في المضاربة الصحيحة.

من المضاربة أن يشترك مالاً لأحدهما وبدن للآخر، فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف لأحدهما ألف وللآخر ألفان فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين صحت الشركة، ويكون العامل صاحب الألف مضارباً عند صاحب الألفين وشريكاً له.

وكذلك من المضاربة أن يشترك مالان وبدن غيرهما، فإنها تدخل في باب المضاربة.

روى حميد بن عبد الله بن عبيد عن أبيه عن جده: أن عمر رضي الله عنه أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق<sup>(١)</sup>. وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده: أن عثمان قارضه<sup>(٢)</sup>... إلخ.

شروط المضاربة: أن تكون بمال هو نقود أو عروض تقوّم بالنقود، وأن يسلم المال إلى المضارب، وأن يكون الربح بينهما شائعاً كالنصف أو الربع، فإن شرطاً نقوداً معينة لأحدهما فسدت المضاربة؛ فإن المضاربة قد لا تريح إلا ذلك القدر المشروط. ولو شرط العمل في المضاربة على صاحب المال، فسدت المضاربة.

يصح أن تكون المضاربة مطلقة؛ كأن يقول ربُّ المال للمضارب: خذ هذا المال، واعمل به مضاربة أين شئت، وبأي مال شئت، وحيث شئت. فالمضارب هنا مخير فيما يفعل، وله أن يسافر وأن يبيع نقداً ونسيئة، ويدفع البضاعة لمن يبيعها دون ربح، ولكن لا يقرض؛ لأن القرض ليس من مصلحة المضاربة.

وقد تكون مقيدة بمكان أو زمان أو بضاعة فيتقيد المضارب، لأن المال لغيره فله تحديد تصرف المضارب بما يراه مصلحته، فإذا جاوز المضارب شرط ربُّ المال ضمن، وله ما وقع من ربح.

نفقة المضارب: إن كان يعمل في بلده، أي: لا يسافر ولا ينتقل، فنفقته من ماله هو،

لا من مال المضاربة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٧/٦.

(٢) الموطأ ٦٨٨/٢.

وإن كان يسافر للبيع أو الشراء فله نفقة سفره من طعام وشراب وركوب وأجرة خادم وغسل ثياب بما هو المتعارف بين التجار، فإن أنفق أكثر مما ينفق أمثاله ضمن الزيادة .

بطلان المضاربة: تبطل المضاربة بموت أحد المتضاربين، ولحقوق المالك ببلاد الحرب مرتداً، وبعزل مالك المال إن علم، وإن علم بعزل رب المال له فله أن يبيع البضاعة حتى ترجع عيناً يمكن مقاسمته بينهما .

وإذا انتهى موعد المضاربة نظراً في المال فيقسمانه على ما شرطاً بينهما.

فإن كان بقي دين على أحد، كلف المضارب بالسعي لأخذه؛ لأن العمل له، وطلب المال من ضمن المضاربة.

وإذا لم يكن ربح، صرف الخسارة إلى الربح أولاً، لأن الربح تابع لرأس المال لوجود المال دون الربح .

إذا اختلفا فقال المالك: عنيتُ نوعاً معيناً من العمل، فالقول قول المضارب مع يمينه إن جحد قول رب المال، وقال زفر: صدق رب المال.

وإن ادعى كل نوعاً، صدق المالك مع يمينه؛ لأنهما اتفقا على الخصوص، وكذا إن قال رب المال: دفعتُ إليك المالَ بضاعة أو وديعة، وقال ذو اليد: مضاربة. لأنه ينكر دعوى الربح، أو قال: قرض؛ لأنه دعوى التمليك. والله أعلم .

ولو وُقت البيعان وقتاً فصاحب الوقت الأخير أولى؛ لأن آخر الشرطين ينقض الأول، وصورته بأن قال رب المال: دفعته في البر في رمضان. وقال العامل: في الطعام في سؤال. فكان الرجوع إلى القول الأخير أولى.

عقد المضاربة من العقود الاستثمارية الهامة في حياة الناس تساعد على العمل والحصول على الربح، ويكون ذلك في شركات استثمارية يشترك فيها أصحاب أموال وأصحاب حرفة وفكر وعلم بالتجارة وطرق استثمار المال بإذن الله تعالى.

ولكن حذار من الوقوع في المآثم بالخيانة في العمل، أو تثبيت الفائدة عن المضاربة بنسبة ثابتة من رأس المال، أو مبلغاً مقطوعاً وذلك لما عرف من فساد المضاربة بالشروط الفاسدة، وأن لا يضمّن العامل ما هلك في يده دون تعدد واستهلاك؛ لأنه أمين، وما يهلك في يد الأمين يهلك أمانة .

## المزراعة

مفاعلة من الزرع، وهي: الحراثة، والفلاحة، والإنبات.

جاء في المجلة: هي نوع شركة زراعية على استثمار الأرض، يتعاقد فيها الطرفان على أن تكون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر، والمحصول الزراعي مشترك بينهما بنسبة يتفق عليها.

والعامل في الأرض بالزراعة يسمى: مزارعاً، والطرف الآخر: ربّ الأرض.

المزراعة لغة: مفاعلة من الزراعة، وهي إنبات؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْتَ تَزْعُومُهُمْ أَمْ نَحْنُ الزَّاعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] ونسبتها إلى غير الله سبحانه من إسناد الفعل إلى السبب. وهي الحراثة، وهي إثارة الأرض للزراعة.

وشرعاً: عقد الزرع ببعض الخارج. وتسمى المزارعة مخابرة أيضاً من الخبرة، وهي النصيب.

حكمها: قال الإمام رحمه الله تعالى: المزارعة بالثلث والرابع باطلة، وبه قال الشافعي ومالك رحمهم الله تعالى.

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاكلة والمزابنة<sup>(١)</sup>.

قال عطاء: فسرها لنا جابر قال: أما المخابرة: فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينشق فيها ثم يأخذ من الثمر.

والمحاكلة: بيع الزرع القائم بالحبّ كيلاً.

والمزابنة: بيع الرطب في النخل كيلاً<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٥٣٦) (٨٢).

(٢) البناية على الهداية ١٠/٥٧٤.

ومعاملة النبي ﷺ أهل خيبر كان خراج قسيمة بطريق المَنِّ والصلح. وهو جائز.

قال الطحاوي: لم يثبت في الأخبار أن النبي ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر رضي الله عنه. ولأنه لا أثر هناك للعمل في تحصيلها فلم تتحقق شركة، ولأنه استتجار ببعض الخارج من العمل، ولأن الأجر مجهول أو معدوم، وكل ذلك مفسد.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: المزارعة جائزة، فقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: لما فتحت خيبر سأل اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «نقركم فيها على ذلك ماشئنا»<sup>(٢)</sup>.

ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في عهد إمارته؛ تنفيذاً لأمر النبي ﷺ أن يخرج اليهود من أرض العرب، وبقولهما قال أحمد إذا كان البذر من صاحب الأرض، وهو قول كثير من أهل العلم، وهو قول علي وابن مسعود إلخ<sup>(٣)</sup>.

ولأنه عقد شركة بين المال والعمل فتجوز اعتباراً بالمضاربة، والجامع دفع الحاجة، فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل، والقوي على العمل لا يجد المال، فثبتت الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما كما في «الهداية».

ولا تجوز المزارعة في الغنم والدجاج ودود القز يدفع إلى العامل بنصف ما يخرج منها، من ولادة الغنم وأفراخ الدجاج والحريز في دودة القز؛ لأنه لا أثر هناك للعمل في تحصيلها فلا تتحقق الشركة هنا.

المزارعة معاقدة بين مكلفين عاقلين بالغين من أهل الولاية على النفس، بلفظ متعارف في المزارعة مثل: دفعت إليك هذه الأرض مزارعة بكذا.

(١) البخاري (٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) البخاري (٢٣٣٨).

(٣) البناء ١٠ / ٥٧٢.

الفتوى في المزارعة: الجواز على قول الصحابين، وعليه الفتوى؛ لحاجة الناس،  
وعلى هذا القول يقال: شروط المزارعة:

- (١) كون الأرض صالحة للزراعة؛ لأن المقصود وهو الانتفاع لا يحصل إلا به.
- (٢) كون العاقدين من أهل العقد؛ لأنه عقد على منافع الأرض.
- (٣) بيان المدة بأن يقول: إلى سنة أو سنتين، والمدة هي المعيار لها لتعلم بها.
- (٤) بيان من عليه البذر؛ قطعاً للمنازعة، وإعلاماً للمعقود عليه، وهو منافع الأرض أو منافع العامل إن كان البذر من صاحب الأرض.

ففي حال بيان منافع الأرض يكون العامل مستأجر الأرض. وفي بيان منافع العامل يكون ربُّ الأرض مستأجراً، وهذا إذا لم يذكر لفظاً يدلُّ على أن البذر من قبلي من هو؟  
أما إذا ذكر لفظ عليه فذلك يكفي، نُقل عن رستم بن محمد أنه قال: من قال لغيره: أجرتك أرضي للسنة بالنصف، أو قال: بالثلث، جاز، والبذر على الزارع؛ لأنَّ الأجرة تكون على المزارع المستأجر. وقال: أجرتك لتزرع أرضي هذه بالثلث. جاز، والبذر على صاحب الأرض، وإنما يشترط في موضع ليس فيه عرف ظاهر لا يشترط بيانه أن البذر على من؟  
وعند أحمد والشافعي: إذا كان البذر من ربِّ الأرض تصح المزارعة، وإن كان من جهة العامل تفسر.

وعن أحمد: يجوز أن يكون البذر منهما، وبه قال أبو يوسف ومحمد وطائفة من أهل الحديث...<sup>(١)</sup> إلخ

(٥) بيان نصيب من لا بذر من قبله؛ لأنه يستحقه عوضاً بالشرط، فلا بدَّ أن يكون معلوماً وما لا يعلم لا يستحق شروطاً بالعقد.

(٦) أن يخلي ربُّ الأرض بينها وبين العامل حتى لو شرط العمل على ربِّ الأرض يفسد العقد؛ لفوات التخلية. وكذلك أن يخلي ربُّ النخيل بينه وبين العامل حتى إذا شرط عمله مع العامل لا يجوز؛ لعدم التخلية التامة.

(١) انظر البناية ١٠/٥٨١.

(٧) الشركة في الخارج من الأرض بعد حصوله، لأن المزارعة عقد في الانتهاء، وعلى هذا قيل: إذا شرط صاحب البذر أن يرفع البذر من الخارج، والباقي بعد ذلك بينهما مزارعة تفسد به المزارعة، فلعل الأرض لا تخرج إلا قدر هذا.

ولو شرط صاحب البذر قدر العُشر من الخارج، والباقي بينهما مزارعة، جازت المزارعة؛ لأنَّ هذا الشرط لا يقطع الشركة.

(٨) بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوماً، وفي الاستحسان ليس بشرط، وفوض ذلك إلى المزارع، وهذا أقرب إلى الصواب.

والمزارعة عند الصاحبين على أربعة أوجه:

(١) إن كانت الأرض والبذر لواحد، والبقر والعمل لواحد، جازت المزارعة؛ لأنَّ البقر آلة العمل فصار كما إذا استأجر خياطاً ليخيط له ثوباً بإبرة الخياط.

(٢) وإن كانت الأرض لواحد، والعمل والبقر والبذر لواحد، جازت كذلك؛ لأنه استئجار الأرض ببعض معلوم من الخارج فيجوز كما إذا استأجر الأرض بدارهم معلومة.

(٣) وإن كانت الأرض والبذر والبقر لواحد، جازت كذلك؛ لأنه استأجر المزارع للعمل بألة المستأجر.

(٤) إن كانت الأرض والبقر لواحد، والبذر والعمل لآخر، فهي باطلة، وهذا على ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه يجوز أيضاً<sup>(١)</sup>.

روى محمد في كتاب «الآثار» له بسنده إلى مجاهد التابعي رحمه الله تعالى أنه قال: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ فقال واحد: من عندي البذر، وقال الآخر: من عندي العمل، قال: فألغى رسول الله ﷺ صاحب الأرض، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم، وألحق الزرع كله لصاحب الأرض. يعني أنه ﷺ لم يجعل لصاحب الأرض شيئاً من الخارج؛ لأنه لا يستوجب مثل الأرض، وأعطى لصاحب العمل كل يوم درهماً؛ لأنَّ ذلك أجر مثل عمله. والله أعلم.

(١) انظر البناية ١٠/٥٨٤.

بطلان المزارعة: إذا انتهى موعد المزارعة تبطل المزارعة، لكن إذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يُدرَك، كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد، والنفقة على الزرع - أي: مؤنة الحفظ و السقي وتنظيف أرض الماء من الطين - على مقدار حقوقهما حتى يستحصد .

إذا مات ربُّ الأرض تبطل المزارعة، فإذا كان الزرع بقلأً، فيكون العمل فيه على العامل .

وإذا مات المزارع لم تبطل المزارعة، فقال ورثة المزارع: نحن نعمل إلى أن يستحصد الزرع؛ وأبى ربُّ الأرض فلهم ذلك، أي: العمل إلى أن يستحصد الزرع، لأنه لا ضرر على ربِّ الأرض، ولا أجر لهم إذا عملوا، والمالك على الخيارات الثلاثة: وهي قلع الزرع، وإعطاء قيمة نصيب المزارع، أو الإنفاق على الزرع؛ لأنَّ المزارع لما امتنع عن العمل لا يجبر عليه.

نهى الشرع في المزارعة أن يكون ما على أطراف الأرض أو قريب الماء لأحدهم، وهو أمر مجمع عليه، وكما نهى في المضاربة، وهو يشبه أن يكون مثل فائدة البنوك الغربية التي تثبت للمقرض نسبة معينة هي ٤٪ مثلاً.

وكما أنَّ النفقة على الزرع عليهما، كذا إذا انتهت المزارعة كما قدمنا، فكذلك أجرة الحصاد والدِّياس (دوس القمح ليخرج الحُبُّ حتى يخرج تبناً)، ورفع الزرع إلى البيدر، والتذرية (تمييز الحُبِّ من التبن) عليهما بالحصص، فإن كانت المزارعة مناصفة فلكلُّ واحدٍ نصف النفقة؛ ولو شرط الحصاد في الزرع على ربِّ الأرض لا يجوز بالإجماع؛ لعدم العرف.

هذه غالب أحكام المزارعة . وبهذا يظهر لنا جدوى المزارعة والتي تمثل لنا تعاوناً بين مالك الأرض والفلاح أو الزارع في سبيل الربح، وذلك حلال.

أما دفع الحاكم الأرض إلى الفلاح يعمل فيها ما يشاء، فذلك أمر باطل، فإن الحاكم لا يملك الأرض وحكم الحاكم ولو كان حكم النبي ﷺ تقريراً به لا يُحرّم الحلال، وقد



تقدم قريباً قوله ﷺ لمتخاصمين حضرا عنده وقد ارتفعت أصواتهما، فقال - فداه أُمي و أبي ﷺ -: «إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحنّ بحجته من بعض فأقضي له بشيءٍ من حقّ أخيه، فمن قضيت له بشيءٍ من حقّ أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(١)</sup>.

مسألة: بلاد المسلمين ما عرفت إقطاع أوربا التي كان يملك الإقطاعي فيها الأرض وما عليها من البشر، ويتصرف كما يشاء، لقد كان الفلاح العامل في الأرض الإسلامية إنساناً حرّاً، وله أن يترك العمل مع هذا المالك وينتقل إلى غيره، أو أن يترك بلده أو عمله كما يشاء، إلا أن يكون مملوكاً لصاحب الأرض.

وسياّتي في باب (إحياء الموات) أن للمواطن أن يحيي أرضاً بعيدة عن العمران ليس لها مالك خاصّ، وبذا يصبح صاحب أرض يصنع بها ما يشاء من زرع وغراس.

ومع ذلك فللحاكم الناظر لصالح الرعية جميعاً دون تمييز أن يعلن في حدود المصلحة: إن ملك الأرض لا يزيد ملكه من الأرض على كذا، ومن كان له زيادة على المعين فعليه أن يبيعه خلال ثلاث سنوات مثلاً، وبهذا يستطيع من لا أرض له أن يشتري ما يريد من الأرض؛ لأن كثرة العرّض ينزل السعر وهو معلوم.

ألا ما أجمل الإسلام، يراعي الحقوق، وينشر العدل، ويؤاخي بين أفراد الأمة (ولا نقول طبقاتها)، ويفتح أبواب التعاون على البرّ والتقوى، ولا غرو فهو شريعة الخالق القائل ﷺ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، اللهم نعم .

(١) رواه البخاري (٦٩٦٧).

## المغارسة

هي من الغراس، وهو زرع الشجر، ومعناه أن يدفع شخص أرضه لمن يفرس فيها على أن يقسم الشجر مع الأرض نصفين بين المالك والعامل.

و هي محظورة عند الجمهور؛ لجهالة الأجر فأشبهه قفيز الطحان، وأباحها المالكية بشروط خمسة:

- ١) أن يفرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول دون الزرع والمقائي والبقول.
- ٢) أن تتفق أصناف الأشجار أو تتقارب في الأثمار.
- ٣) أن لا يكون أجلها إلى سنين وإنما لمدة الإثمار.
- ٤) أن يكون للعامل حظُّه من الأرض والشجر معاً.
- ٥) أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة؛ لأن المغارسة كالبيع، وبيع الموقوف لا

يجوز.

## المساقاة

هي نوع شركة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من طرف، والعمل في الشجر بتربيته وخدمته وسقيه من الطرف الآخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بنسبة متفق عليها.

المساقاة: لغة: مفاعلة من السقي وتسمى المعاملة.

وتصح في أنواع الشجر المختلفة من كرم ونخيل وتفاح وكُمَّثرى والبرتقال والليمون والموز وأمثالها؛ لأن الحاجة تقتضي ذلك.

والمساقاة كالمزارعة عند الإمام رحمه الله تعالى؛ لأنها استئجار بما يخرج وهو مجهول، وتجاوز عندهما، وعلى قولهما الفتوى والعمل، بقولهما قال أحمد.

وعند الشافعي ومالك: تجوز المساقاة، ولا تجوز المزارعة إلا تبعاً للمساقاة.

ولا تجوز المساقاة عند الإمام الشافعي إلا في النخل والكرم في قوله الجديد، وفي القديم يجوز في كل شجرة لها ثمر.

وشروط المساقاة: شروط المزارعة وقد تقدّمت، إلا أنه إذا امتنع أخذها من المضي والاستمرار يُجبر لأنه لا ضرر عليه من المضي.

ومن شروطها: ذكر المدة، وتصحّ بدون ذكر المدة استحساناً، وتقع على أول ثمر يخرج؛ لأن لإدراك الثمر وقتاً معلوماً قلماً يتفاوت إذا لم تعين المدة؛ لأن تناول العقد أول ثمرة مُتَيَقَّن وفيما وراءه شكٌ فلا يثبت.

أركان المساقاة: العاقدان بشرط التكليف والأهلية والرضا، والأهلية من العقل والبلوغ، والإذن لمن كان دون البلوغ.

صيغة المساقاة منها: ساقيتك على هذا الشجر أو بستان الشجر بكذا، وعقدت معك على المساقاة بنسبة كذا وكذا، ويقول الآخر: قَبِلْتُ.

الركن الثاني في العمل ، فالذي على المالك ما تحتاج إليه الثمار لزيادتها أو صلاح ثمرها ، والسقي وما يتبعه من إصلاح طريق الماء وتنقية الآبار من الحمأة والتراب ، وعلى المالك آلات العمل من المعول والمسحاة ، وآلات المساقاة من ثور يدير الدولاب ، أو عدّان للماء ، أي : آلات العمل .

والذي على العامل حفظ الثمار والسقي والتلقيح والحراسة وغيرها .

وتجوز على الشجر ، وعلى كل نبات بالفعل أو القوّة (إمكان النبات) كأصول الباذنجان ، وجميع البقول مثل الكرنب والسلق ، وفي الرطاب ، ويراد بالرطاب مثل القشاء والبطيخ والرمان والعنب والسفرجل وأشباه ذلك .

والحكمة في ذلك حاجة الناس ، فقد يكون عنده الشجر ولا يعلم كيف يعمل فيها أو لا خبرة له ، ويكون ثمة عامل لا أرض له فيعمل بها ، ويكون الخارج بينهما على ما شرطاً ، كما تقدم .

جاء في «الخانية» : دفع رجل إلى آخر أرضاً معلومة على أن يغرس فيها غراساً على أن ما يحصل من الأغراس والثمر والثمار يكون بينهما جاز ، ولا بدّ من تعيين المدة للمعاملة . (المساقاة) .

وإذا انقضت المدة يخير ربّ الأرض : إن شاء نصف قيمة الشجر ويملكها ، وإن شاء قلّعها<sup>(١)</sup> .

بطلان المساقاة : تبطل المساقاة بموت أحدهما ، ومضي مدة العقد ، فإن مات العامل يقوم ورثته بالعمل مكانه إن شاؤوا حتى يدرك الثمر وإن كره ربّ الأرض ، وإن أرادوا القلع لم يجبروا على العمل ، بل يخير الآخر بين أن يقسم البُسْر مثلاً على الشرط أو يعطيهم قيمة نصيبهم من البُسْر ، وبين أن ينفق على البُسْر ، حتى يبلغ ويرجع بذلك في حصتهم من الثمر .  
وإذا ماتا (رب الأرض والعامل) فالخيار في ذلك لورثة العامل .

(١) وتام الكلام في رد المحتار ٢٥١/٤ .

وتبطل المساقاة بعجز العامل عن العمل، أو كونه سارقاً غير أمين .  
«فرع»: ما قبل إدراك الثمر أو البقل كسقي وتلقيح وحفظ، فعلى العامل، وما بعده  
كجذاذ وحفظ فعليهما معاً، ولو شرطت على العامل فسدت المساقاة اتفاقاً.  
والأصل في المساقاة ما تقدم في المزارعة، أن النبي ﷺ شَرَطَ على يهود خيبر نصف  
الخارج من عملهم، وكان عملهم في النخيل والكروم والرطاب، والله أعلم.  
فما أجلّ أحكام الإسلام في التعاون على كسب المال بطريق الحلال والتراضي،  
والحمد لله .

## كتاب الوقف

الوقف لغة: الحبس، يقال: وقف الدار: حبسه كأوقفه، وهذه لغة رديئة، ومعناه ومعناه شرعاً: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، هذا عند الإمام رحمه الله تعالى.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: حبس العين على حكم ملك الله تعالى؛ أو صرف منفعتها على من أحب.

وعرفه السرخسي في «المبسوط» بأنه حبس المملوك من التملك من الغير. سببه: إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحاب، وفي الآخرة التقرب إلى الله تعالى.

محله: المال المتقوم شرعاً، أي: الذي جعل الشرع له قيمة.

شرائطه: أهلية الواقف للوقف من كونه:

١. بالغاً.

٢. عاقلاً.

٣. وأن يكون منجزاً.

٤. غير معلق، فلو قال: إن قدم ولدي فداري وقف لله تعالى. فقَدِيم ولده، لا يلزمه الوقف أي. لا تصير الدار وقفاً.

والوقف لا يحتمل التعليق؛ لأنه لا يحلف به فلا يصح التعليق عليه كما لا يصح تعليق الهبة، بخلاف النذر؛ لأنه يُحلف به ويحتمل التعليق.

٥ - الملك وقت الوقف، حتى لو غصب الأرض ثم اشتراها من مالها لا يكون ذلك وقفاً، لأنه وقفه قبل أن يملكه.

٦ - عدم جهالة الوقف، فلو وقف شيئاً ولم يسمه، كان وقفاً باطلاً؛ لأن لفظ الشيء يتناول القليل والكثير، ولو بين بعد ذلك لا يقبل.

٧ - عدم الحَجْر على الواقف لسفَهه أو دَين، ولكن إذا وقفها السفیه على نفسه ثم جهة بر لا تنقطع، ينبغي أن يصح؛ لأنه فعل الصحيح .

٨ - أنه لا يلحق به خيار الشرط.

وجاء في «الخانية»: لو جعل داره للمسجد على أنه بالخيار؛ صحَّ الوقف وبطل الشرط.

٩ - أن لا يكون مؤقتاً؛ لأن الأصل في الوقف التأييد .

١٠ - أن يكون للواقف ملّة، فلا يصح وقف المرتدّ إن قتل على ردّته، وإن عاد إلى الإسلام صحَّ، ويبطل وقف المسلم إذا ارتدّ، ويصير ميراثاً سواء قتل على ردّته أو مات أو عاد إلى الإسلام. إلا إذا أعاد الوقف بعد عودته إلى الإسلام. ويصحُّ وقف المرتدّة؛ لأنها لا تُقتل عندنا على ردّتها .

١١ - والإسلام ليس شرطاً لصحة الوقف؛ فيصحُّ وقف الذمي بشرط أن يكون الوقف قربة عندنا وعندهم، مثل الفقراء من أولاده، أو أهل ملّته. ولا يقبل وقف المُلجّد أو الزنديق؛ لأنهم لا يقرّون على إلحادهم فهم كالمرتدّ.

وأما شرط الوقف الخاصّ لخروجه عن الملك عند الإمام، فالإضافة إلى ما بعد الموت، وهو الوصية، أو يلحقه حكم الحاكم به، ويأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى .

ركن الوقف: الألفاظ الخاصة على الوقف وهي ستّة وعشرون لفظاً منها:

الأول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبّدة على المساكين.

الثاني: صدقة موقوفة.

الثالث أرضي هذه وقف.

الرابع: هذه صدقة موقوفة على وجه الخير... إلخ.

جاء في «تبيين المحارم»: لو علّق الوقف بموته، ثم مات صحَّ ولزم إذا خرج من الثلث؛ لأنّ الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع. يعني: إن أوصى أن يسكن داره واحد من أهله أو غيرهم إلى سنة نفذت وصيته .

إذا وقف المريض على ورثته، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على الفقراء، فإن أجاز الورثة الآخر، كان الكل وقفاً واتباع الشرط، وإلا كان الثلثان ملغى بين الورثة والثلث وقفاً. وإن وقف الرجل في مرض موته على غير الورثة، ولم يجز الورثة ذلك، كان وقفه من الثلث كالوصية، ويكون باقي المال للورثة.

لا يتم الوقف حتى يقبض، على قول الإمام رحمه الله تعالى.

لا يتم الوقف إلا بقضاء القاضي.

وعند محمد: لا يتم حتى يقبض ويسلم إلى المتولي.

وعند أبي يوسف: يتم بمجرد القبض والإفراز.

والعلماء على ميل لقول أبي يوسف رحمه الله تعالى، ومنهم من مال إلى قول الإمام محمد؛ لأنه أحوط في حفظ الوقف، والله أعلم.

والجهة التي لا تنقطع هي الفقراء والمساكين، وزعم من ادعى القضاء على الفقر بأي نظام من نظم الأرض، تبين أنها دعوى باطلة، فالفقر يزداد يوماً بعد يوم، وقد قضى الله تعالى بفضله بقاء الفقر والحاجة؛ ليبقى عنصراً من عناصر التعاون، وتبقى مصارف الزكاة سائرة ومطبقة ما تبقى الحياة.

من صور الوقف: إذا وقف على أبناء السبيل أو الزمنى (المعوقين) يجوز ذلك، ويصرف إلى الفقراء منهم.

قال الإمام أبو حنيفة: إذا وقف على بناء القناطر أو إصلاح الطريق أو اتخاذ السقايات (ماء السبيل) أو شراء الأكفان للفقراء، لا يجوز، بخلاف الوقف للمساجد؛ لجريان العادة بالوقف على المساجد. يقال: وقد جرت العادة بعده بالوقف على السقايات وغيرها.

وقف على فقراء مكة أو المدينة المنورة أو دمشق إن كان الفقراء يحصون، لا يجوز؛ وإلا جاز الوقف عليهم.

وقف على طلبة العلم في بلدة، كذا يجوز، لأنهم لا يحصون.



إذا وقف على اليتامى في بلدة، يجوز؛ لأنهم لا يحصون .

إذا وقف على الجهاد والغزو وفي أكفان الموتى أو حفر القبور، يُفتى بالجواز .

ذكر الشيخ بكران أن الوقف على أقرباء سيدنا رسول الله ﷺ وعلى أصحابه أجمعين يجوز وإن كانت لا تجوز الصدقة على آل بيت النبي ﷺ .

قال قاضي خان: يجوز الوقف على الصوفية، كما يجوز الوقف على طالب الحديث الشريف.

لا يجوز الوقف على الأغنياء ولو شرط بعدهم الفقراء جاز؛ لأن الفقراء جهة لا تنقطع كما تقدم.

قال في «كنز الدقائق» وشرحه: وصحَّ وقف العقار ببقره وأكرته، ومعنى أكرته: المزارع، أي: العبد المزارع، والعقار: الضيعة. ويدخل الشرب والطريق والسبيل والشجر والبناء في وقف الأرض بلا ذُكر. أما العقار منفرداً؛ فلأن جماعة من الصحابة ﷺ وقفوه. وأما جواز وقف المنقول تبعاً للعقار، فقال الإمام أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده، جاز. وجاز كذلك في سائر آلات الحراثة؛ لأنها تبع. وقال: والحاصل أن الوقف كالبيع لا يدخل فيها الزرع والثمر إلا بالذُكر. وأما الشجر وما جعل في الأرض للسقاء فيدخل كالبئر مثلاً.

وعلى هذا أجاز الفقهاء وقف المصاحف، وكتب العلم، وبناء المكتبات لها، ومساعدة طلبة العلم، وإعطاء رواتب محددة لهم، وأمثال ذلك، جاز ذلك كله، والحمد لله.

وجاز وقف المشاع الذي يقبل القسمة، على ما رجَّحه بعض الفقهاء كبيع عقار أو ضيعة، ثم يصار إلى فرزها، وجاز وقف المنقول فيما يتعامل به.

لا خلاف في جواز وقف السلاح، فقد ثبت أن خالد بن الوليد ﷺ وقف أدرعاً له في سبيل الله، وطلحة ﷺ وقف درعاً في سبيل الله تعالى.

قال في «المجتبى»: والمراد من الكراع: الخيل والحمير والبغال والإبل والثيران التي يُحمل عليها.

والمراد من السلاح: ما يستعمل في الحرب ويكون معداً للقتال.

تدخل الحافلات والبواخر والطائرات مع الخيل، ومثل في «الهداية» لما يجوز التعامل به، وبالتالي يجوز وقفه: الفأس والمنشار (آلات النجارة) والجنائز وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف. قال: وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقاً لها بالمصاحف.

وجوز الفقيه أبو الليث وقف الكتب، وعليه الفتوى، وقد زاد بعض المشايخ أشياء من المنقول، على ما قاله محمد لما جروا من تعامل الناس بها، ففي «الخلاصة»:

وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل، قال: إن كان في موضع غالب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون ذلك جائزاً. وقال زفر: الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أي جوز؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: ندفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها على الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة<sup>(١)</sup>.

أقول: وقد تفتن سلفنا الصالح في وقف المنقول حيث إنهم جوزوا وقف ثياب العرس والحلي لليتيمات فيزوّجن.

ومن أغرب ما عرف من الوقف وقف الصحون والأواني، فإذا انكسر عند الفقيرة والخدام إناء فإن الوقف يدفع إليه إناء، مثل الذي كسر إذا كان فقيراً.

وقد ذكر الشيخ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى صوراً كثيرة من الوقف في كتابه الممتع: «حضارتنا»، ولعلامة الزمان الشيخ محمد أبو زهرة بحث طويل في الوقف، جاء فيه بكل مفيد.

حكم الوقف: الأصل في الوقف الجواز؛ لأن للمسلم أن يتصرف في ماله فيما يفيد ويرجو به الأجر من الله تعالى.

(١) بحث الوقف إلى هنا مصدره «البحر الرائق» ٢٠٢/٥-٢١٩ مع تحوير يسير.

والوقف على نوعين :

١. أهلي : وهو ما يوقفه المكلف على أهله وأقاربه ، ثم يؤول أمره إلى جهة برّ لا تنقطع

وهم الفقراء.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالاً قط هو أنفسُ عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها ». قال : فتصدّق بها عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يُبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال : فتصدق بها عمر على الفقراء ، وفي القريبى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه <sup>(١)</sup> وفي لفظ : غير متائل مالاً ، أي : مدّخر مالاً ليضّره.

وكم استفادت منه عائلات مستورة وفقيرة وطلاب وغرباء .

وما زالت الحكومات المختلفة تتلاعب بهذا النوع من الوقف ، حتى آل أمرها إلى ما سمّوه (شورية الشيخ محيي الدين). ثم ألغي هذا حين أصدر حسني الزعيم قراراً مشابهاً لقرار أتاتورك في بلاده بإلغاء الوقف الأهلي ، وصرف قيمة الموجود منه على المستحقين الحاليين ، فضاع مورد من موارد الخير في المجتمع المسلم.

ومن أخذ من هذا الوقف إنما أخذ سحتاً ؛ لأنه غير جائز. وحكم الحاكم لا يرفع حكم الحق والأشياء ، كما قال صلى الله عليه وسلم : «إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه بغير حقّ فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار» <sup>(٢)</sup>.

فحكّم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمالٍ لمن لا يستحق (بناء على حجته) لا يحلُّ الحرام ، فكيف يحكم قاضي أو حاكم بعده صلى الله عليه وسلم ، فحذار من الحرام ولو تحقّق له شبهة القضاء.

(١) رواه البخاري (٢٧٧٢) ، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٦٧).

وقد ثبت أن أبا بكر وعثمان وعلياً وجمعاً من أصحاب النبي ﷺ حبسوا على نحو ما حبس عمر ؓ، فكان هذا إجماعاً فعلياً منهم على صحته ولزومه<sup>(١)</sup>.

ولما نزلت آية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِنَّا مِحْرَبُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا عن أموالنا، فأشهدك يا رسول الله، أني جعلت أرضي ببيرحاء لله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك». قال: فجعلتها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب. رواه البخاري وهو في مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢- وقف خيري: وهو ما يحبس لصالح المسلمين جميعاً أو جماعات، والأصل فيه أمر الحبر مخيريق رضي الله تعالى عنه، لقد خرج يوم سبت يعظ قومه، فسأل: من رسول الله ﷺ؟، فقبل له: قد جاء قومه، قريش في ألفين وخمسمئة ونزلوا قرب جبل أحد، فقال: ليس من الشروط الدفاع عنه، فقالوا: هذا يوم سبت. فدخل بيته فنزع ثياب الكهنوت ولبس ثياب الحرب وحمل سلاحه وقال لأهله: إذا أنا عدتُ نظرتُ في مالي، وإذا أنا متُّ فمالي لمحمد ﷺ. فخرج ﷺ وقاتل حتى قتل. قال فيه النبي ﷺ: «مخيريق سابق يهود»<sup>(٣)</sup>.

فلما استشهد ﷺ قبضها عليه الصلاة والسلام وتصدق بها، وهي سبعة حوائط: بساتين في المدينة، وهي: الأغواف، والصافية، والدلال، والميثب، وبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم؛ سُميت بها لنزول إبراهيم فيها. وكان هذا أصلاً في الوقف الخيري للناس أو طبقة من الناس.

وقد امتلأت بلاد المسلمين عربياً وعجمياً بهذين النوعين من الوقف، فأقيمت المدارس والمستوصفات ووقفت الكتب ونشر العلم وكثر التدريس والمدرسون ووقفت الضياع والعقارات ريعاً لتلك الأوقاف العظيمة.

وقد كتب الدكتور حسن قلش الألباني كتاباً في أوقاف المسلمين في بلاد البلقان بما يسرُّ خاطر المسلم، فكيف في دولة الخلافة العثمانية أخيراً وقبلها الخلافة العباسية ومثلها الخلافة الأموية.

(١) فتح باب العناية ٢ / ٥٦٦ .

(٢) البخاري (١٤٦١)، مسلم (٩٩٨).

(٣) سيرة ابن هشام ١ / ٥١٨ .

لقد كان في منطقة الصالحية في دمشق (٣٠٠) مدرسة موقوفة، وموقوف لها الريع  
اللازم للمدرّسين وللأئمة والخطباء والطلبة، يا حسرتنا أين هي الآن!  
جزى الله ما يستحق أتاتورك، وأحمد زوغو، وتيتو، وحكام روسيا وأمثالهم ممن  
اعتدى على أوقاف المسلمين في أوطانهم وسلك مسلكهم.  
قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن  
شبهه ورثه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

استبدال الوقف الخيري (العام):

أرض موقوفة في منطقة أصبحت عامرة، فهل يجوز استبدال هذه الأرض بأرض أخرى بعيدة؟  
قال العلامة ابن عابدين: اعلم أنّ الاستبدال على ثلاثة وجوه:  
الأول: أن يشترط الواقف لنفسه، أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على  
الصحيح، وقيل اتفاقاً.  
الثاني: أن لا يشترطه سواء شرط عدمه أو سكت، لكن صار بحيث لا يُنتفع به بالكلية،  
أي: لا يحصل فيه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصحّ إذا كان بإذن  
القاضي ورأي المصلحة فيه

الثالث: أن لا يشترطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا  
لا يجوز استبداله على الأصح المختار كما حرره العلامة قنالي زاده.  
وشرط في «البحر» خروج الوقف عن الانتفاع بالكلية، وكون البدل عقاراً، والمستبدل  
قاضي الجنة المفسّر بالعلم وبالعمل، وأن يشتري به عقاراً آخر.

قال ابن عابدين: ويجب أن يزداد في زماننا: أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير؛ فإننا  
قد شاهدنا النظار يأكلونها، ومثل أن يشتري بها بدلاً إلخ<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٨٥٣) باب: من احتبس فرساً في سبيل الله.

(٢) رد المحتار ٣ / ٥٣٧.

إذا ضعفت الأرض بخراب بعضها ولم تذهب كلها، فلا يجوز استبدالها، فإن الأرض إذا ضعفت لا يرغب في استئجارها. أما الأرض الصالحة فيرغب في استئجارها مدة طويلة؛ لأجل تعمیرها للسكنى.

فروع: وفي «فتاوى الظهيرية»: سئل الحلواني عن أوقاف إذا تعطلت وتعدّر استعمالها هل للمتولي بيعها ويشتري مكانها أخرى؟ قال: نعم، وبه قال أحمد. وقيل: يجوز قبل أن يتعطل، ولكن يأخذ بثمنها ما هو خير منها.

ومن المشايخ من لم يجوّز بيع الوقف قطعاً، بطلت أو لم تبطل. وبه قال الشافعي وأحمد، وكذا لم يجز الاستبدال بما هو خير منها.

وفي «الأجناس»: حانوت وقف صحيح، احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء يخرج من الوقفية، وكذا الرُّباط إذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثاً<sup>(١)</sup>.

حقاً إن استبدال الوقف يحتاج إلى قاضي الجنة العالم بالدين والعامل والخائف من العقوبة.

وكم وكم ذهبت ضياع وأراضٍ عن طريق الاستبدال وأصبحت منحة تلك الأراضي بعد أثماناً عظيمة، والأوقاف بقرب الحرم الشريف ناطقة.

#### شرط الواقف معتبر:

شرط الواقف في وقفه معتبر؛ لأنه تصرف مالك عاقل بالغ غير محجور عليه في ماله، إلا أن يكون وقفاً على محرّم أو في حرام والعياذ بالله، فلا يجوز؛ لأنّ المسلم محظور عليه ذلك.

أما لو وقف على المسلمين والنصارى فذلك جائز؛ لأنّ الجميع قربة إلى الله تعالى، وله أن يخصّ صنفاً من الناس علماء أو فقهاء أو طلاباً أو أهل ذمة.

(١) البناية شرح الهداية ٧ / ١١٥.

فلو وقف على ملهى ومرقص، ودَرسِ الفلسفة والعلوم المحرّمة، أو وقف على مصرف ربوي، فذلك كله باطل؛ لأنه معصية، والحاكم لا يقرُّ على المعصية .

أحكام المسجد: يزول ملك الواقف من المسجد والمصلى بالصلاة فيه بجماعة، وقيل: يكفي واحد.

إذا جعل تحت المسجد سرداباً (قبوياً) لمصالح المسجد، جاز ذلك كبيت المقدس. لو بنى فوق المسجد بيتاً للإمام لا يصير وقفاً؛ لأنه من مصالح المسجد. أمّا لو تمّت المسجدية، ثم أراد البناء منع.

فما يقال في المسجد هُدم للبناء والتوسعة، وجعل في الطابق الأعلى، وجعل مكان المسجد على الأرض دكاكين، يكون ريعها للمسجد. وفي ذلك حرمان الكثير من الصلاة في ذلك المسجد العالي.

أراد أهل المسجد نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول؛ إن كان الباني من أهل المحلّة لهم ذلك، وإلا لا؛ لأنه لا ولاية لهم على المسجد، وأهل المحلّة إذا هدموا المسجد ليجددوه وليضيفوا له ما يحتاج إليه من ماء وأماكن وضوء وغيرها، فلهم ذلك؛ ولكن من مالهم لا من مال وقف المسجد إن كان له وقف .

جاء في «جامع الفتاوى»: لهم تحويل المسجد إلى مكان آخر إن تركوه بحيث لا يصلى فيه، ولهم بيع مسجد عتيق لم يُعرف بانيه وصرف ثمنه في مسجد آخر .

قال في «البحر»: وحاصله أن شرط كونه مسجداً أن يكون سفله وعلوه مسجداً لينقطع حقُّ العبدِ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] بخلاف ما إذا كان السرداب والعلو موقوفاً لمصالح المسجد فهو كسرداب بيت المقدس، هذا هو ظاهر الرواية.

وهناك روايات ضعيفة مذكورة في «الهداية»: (١).

من أراد بناء مسجد والوقف عليه، يجوز له أن يبني الدكاكين حسبما شرط لنفسه؛ لأن ذلك لمصالح المسجد.

(١) رد المحتار ٣ / ٥١٢.

قال النووي: فلو بنى على هيئة المساجد أو على غير هيئتها، وأذن في الصلاة فيه لم يصير مسجداً، أي: ما لم يتلفظ بما يدل على الوقف<sup>(١)</sup>.

المدارس والمعامل: تعين موضعاً للصلاة، ولا تقصد الوقف ولا أن يكون الموضع مسجداً، لا يعد مسجداً، أعني أن للمدرسة أو للمعمل تحويل موضع الصلاة إلى موضع عمل وتحويل محل إلى مصلى، والله أعلم.

يا أصحاب الأموال الحلال، بادروا إلى وقف العقارات والأراضي لصالح الفقراء والمساكين، ولصالح العلماء والطلبة والعلم؛ فإن ذلك صدقة جارية، وقد قال الصادق المصدوق عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٢)</sup>، واذكروا أن الدنيا وأهلها إلى زوال، وأن إلى ربك المنتهى. والله أعلم.

### باب إذا قال: داري صدقة لله

ولم يبين للفقراء أو غيرهم، فهو جائز، ويضعها في الأقربين أو حيث أراد قال أبو حنيفة: إذا قال الرجل: أرضي هذه صدقة، ولم يزد على هذا شيئاً، ينبغي له أن يتصدق بأصلها على الفقراء والمساكين؛ أو يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفاً، ولو مات كان جميع ذلك ميراثاً بين ورثته على كتاب الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١) العيني ٢٥/١٤ .

(٢) رواه مسلم (١٦٣١).

(٣) العيني (٥٠/١٤).



## كتاب إحياء الموات

جاء في «الضحاح» للجوهري: الموات بالفتح: ما لا روح فيه، والموات أيضاً: الأرض لا مالك لها من الأدميين ولا ينتفع بها أحد. اهـ.

ومعنى إحياء الموات: التسبب في إحيائها والانتفاع بها ببناء أو غرس أو كرب الأرض أو سقيها .

جاء في «الدر»: إذا أحيا مسلم أو ذمي أرضاً غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي، فلو كانت مملوكة لم تكن مواتاً، فلو لم يعرف مالکها فهي لقطعة يتصرف فيها الإمام، ولو ظهر مالکها تردُّ إليه ويضمن نقصانها إن نقصت بالزراع .

### شروط أرض الموات:

- أن تكون غير مملوكة لأحد، وأن تكون غير منتفع بها لانقطاع مائها، فهي أرض لا تزرع إلا بماء الأنهار أو الآبار ونحوه من غلبة الماء عليها أو كونها سبخة (أرض ملح لا تكاد تنبت)، أو نازة (النز ما يتحلَّب من الأرض من الماء)، أو تعذر زرعها لكثرة الشجر أو الحَجَر أو الرمل فيها. وسميت بذلك، لشبَّهها بالحيوان الميت في عدم الانتفاع به<sup>(١)</sup>.

- وأن تكون بعيدة عن العامر، وحُدَّ بحيث لا يسمع صوت من أقصاه إلى أقصى العامر.

- وإذن الإمام، عند الإمام أبي حنيفة، وعندهما: يملكها بدون إذن الإمام، وهو المختار، وبه قال مالك والشافعي .

إحياء الموات مشروع وردت به السنة؛ قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي

له» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح باب العناية (٥٥٧ / ٢)

(٢) سنن الترمذي (١٣٧٨)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ورواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»<sup>(١)</sup>.  
وفي لفظ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق»<sup>(٢)</sup> (وهو أن يجيء الرجل  
إلى أرضٍ قد أحيها رجل قبله يغرس فيها غرساً غصباً يستوجب به الأرض)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية الطبراني: قال رسول الله ﷺ: «الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، من  
أحيا مواتاً فهي له»<sup>(٤)</sup> ولأنه مال مباح سبقت يده إليه فيملكه كما يملك الحطب والصيد.  
ومحاسبته: ما جاء في «العناية»: التسبب للخصب في أموات الأنام، ولا شك أن استصلاح  
الأرض ينفع الفرد وينفع المجتمع والطيور والهوام، ويلطف الجو ويحسنه.

وما أعظم حديث رسول الله ﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه  
إنسان أو دابة أو طيراً إلا كان له صدقة»<sup>(٥)</sup>.

ويكون الإحياء بأن يضع حولها سوراً من حَجَرٍ أو غيره، أو بوضع الشوك أو غرس  
حول الأرض، أو ينقي الأرض من الحشيش، أو يحفر، بئراً، أو يكرب الأرض (قلب  
الأرض للحرث) وكذا إذا بذرها، فإن فعل ذلك ثم ترك الأرض ثلاث سنين مهملاً لها  
دفعت إلى غيره؛ لأنه تبين أنه لا يريد الانتفاع بها، فمُلِكُ من أحيا الأرض ملكٌ مؤقت.

لا يجوز للإمام أن يُقَطِّعَ أحداً ما لا غنى للمسلمين عنه من مثل الملح والآبار التي  
يستقي منها الناس، ولو فعل ذلك كَفَّ الإمام عن ذلك أو بطلب المسلمين منه.

روى حميد بن زنجويه في كتاب «الأموال» له أن النبي ﷺ أقطع أناساً من جهينة أرضاً  
فعطلوها، فأخذها قوم آخرون فأحيوها، فخاصمهم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب

(١) البخاري (٢٣٣٥).

(٢) البخاري تعليقاً قبل الحديث رقم (٢٣٣٥).

(٣) النهاية (٣ / ٣١٩).

(٤) المعجم الكبير ٣١٨/١٨.

(٥) البخاري ٦٠١٢ عن أنس بن مالك.

فقال: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله ﷺ، وقال: من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحقُّ بها<sup>(١)</sup>.

إذا حفر محيي الأرض بئراً لإخراج الماء، لم يجز لغيره أن يحفر بئراً إلا على بعد أربعين ذراعاً؛ فلا يصحُّ لغيره أن يحفر بئراً في أرض موات أقرب من أربعين ذراعاً؛ لأنه ربّما انسحب ماء البئر إلى بئره، وكذلك يقال في زرع الشجر وأمثاله خمسة أذرع من كلِّ جانب مما يعرفه أهل الخبرة، كيلا يؤذي المسلم المسلم أو غير المسلم.

لو غلب الماء على أرض فتركها ملاًكها، أو ماتوا أو انقضوا، لم يجز إحيائها، فلو تركها الماء بحيث لا يعود إليها، ولم يكن حريماً لعامر، جاز إحيائها.

ما أحسن لو قام فلاحان وأكثر أو ميسوران وأكثر، فنظرا في أرضٍ بُورٍ بعيدة عن القرية، وهي قريبة من طريق المواصلات الخارجية، فدرسا تربة الأرض، وبحثا عن الماء، فإذا تبين أن تحت الحجارة أرضاً طيبة، وأنه على مسافة قريبة نبع ماء وإن الأرض سهل إصلاحها، فحجزا كذا دُونَماً من الأرض، ونظفا الأرض من الحجارة، واستعاننا بالحجارة، في حفر البئر، وبعد قليل غرسا الأشجار وزرعا الحشيش وحفرا البئر وبنوا أماكن للبقر، ثم جاؤوا بالبقر فاطعموها حشيش الأرض وجعلا يعملان من الحليب اللبن والجبن والسمن، فما أقرب ما يعوضان ما أنفقا في أرض الإحياء، وما أسرع ما تيسر لهما عمل يدرُّ مالا حلالاً. وما أحسن ما تعمر به الأرض وتحيا، وما أحسن ما يكون عملهما قدوة في استصلاح الأراضي البور من أملاك الأمة (الدولة) وترك الطمع في أموال الناس؛ مما يفسد القلوب ويوقع في الإثم، والعياذ بالله.

إحياء الأراضي وجعلها مداجن للدجاج، ومرعى للغنم والبقر والدجاج، حياة للأرض وحياة للناس، ومن ذا الذي يجعل الأرض الخضراء الجميلة كالأرض البور؟

(١) رواه أبو يوسف في كتاب «الخراج»، انظر: نصب الراية (٤/٢٩٠).

حقوق الارتفاق: الحقوق المقررة لمنفعة عقار على حساب عقار آخر، كإجراز الماء في أرض الجارّ، وتصريف الماء في مصرف معين، والمرور في أرض الغير، والبناء فوق داره، سواء كانت الأرض مملوكة ملكاً عاماً أو خاصاً.

المنافع المشتركة هي الحقوق المقررة لجميع الناس من الانتفاع بالمرافق العامة كالشوارع والمدافن وكفتح نافذة أو بناء شرفة أو فتح طريق فرعي عليه وإيقاف دابة أو حافلة أو إنشاء مركز للبيع والشراء، ويتقيد الانتفاع بشرطين:

١. السلامة وعدم الإضرار بالآخرين: «لا ضرر ولا ضرار».

٢. الإذن من الحاكم، ويجوز الجلوس في الشوارع، ولا يجوز البناء؛ لما فيه من ضرر

العامة .

## فصل في الشرب

المراد بالشرب: نصيب الماء يُتَّفَع به في سقي المزارع أو الدواب، ومنه قوله تعالى:

﴿لَمَّا شَرِبُوا وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمٌ مَمْلُوءٌ﴾ [الشعراء: ١٥٥].

والشَفَّة: شرب بني آدم والبهائم، ولكل من بني آدم ومن الحيوان حقُّ الشرب (الشفة) إذا لم يخف تخريب النهر، ويكون ذلك في كلِّ ماء لم يحرز بإناء، فالأنهار الكبيرة كماء الفيحة ونهر بردى أو نهر دجلة والفرات والنيل؛ لأنه ليس لأحد يد فيها، أما الأنهار الصغيرة: الساقية المملوكة، والآبار، وحياض الماء فلأنها لا توضع للإحراز.

والمباح لا يملك إلا بالإحراز، فصار الماء في الآبار والحياض كالصيد إذا سكن في أرض إنسان لا يملك إلا بأخذه.

ولكل واحد في الأنهار الكبار نصبُ السواقي إلا إذا أضرَّ بالعامَّة؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب، أو دخل الماء في المقاسم: (العَدَّان) فإن الماء إذا دخل في العَدَّان انقطعت الشركة، ونحوه ممن لم يكن داخلاً في قسمته.

والأصل في هذا الباب حديث رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود وزاد ابن ماجه: «وثمنه حرام» - : «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلا والنار»<sup>(١)</sup> والمراد بالماء: ما ليس بمحرز، وبالكلا الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير أن يزرعه أحد أو يسقيه، وإن كان في أرض غيره، وبالنار: الاستضاءة والاصطلاء، أي: الاستدفاء والإبقاء من غير لهيبها في الصحراء، لا الجمر؛ لأنه ملكه، والمراد بالشركة؛ شركة إباحة لا أنه شركة ملك.

على الدولة شقُّ طريق الأنهار، وإقامة أحواض الماء الكبيرة، وإقامة السدود؛ لأنها قائمة بمصالح الأمة، وإن لم يكن لها مال ولا في أموال الأغنياء كفاية، فعلى الأمة عن

(١) سنن أبي داود (٣٤٧٧) وسنن ابن ماجه (٢٤٧٢).

طريق ضريبة معينة مؤقتة، وأما النهر الصغير في القرية فعلى أهل القرية استصلاح النهر وتنظيفه من التراب والوحل وغير ذلك.

وعلى الدولة تأمين مياه الشرب النقية في أنحاء الدولة دون تمييز .

والشرب يُورث ولا يباع إلا مع الأرض؛ لأنه لا ينتفع به وحده، ولا ينتفع بالأرض دونه، وكذا لا يؤجر الشرب ولا يوهب ولا يتصدق به إلا تبعاً للأرض لما قدمنا .

سقى أرضه فنزَّ ماء أرضه إلى أرض جاره، لا يضمن إذا سقى أرضه على مقدار حقه في السقاية، وأما إذا سقى في غير نوبته فأضرَّ بأرض جاره يضمن الضرر.

وكذلك من سقى أرضه من شرب غيره بغير إذنه لا يضمن؛ لأنه غير متقوم. وإن تكرَّر ذلك أدَّبه الإمام، وله أن يحبسَه لإضراره بأخيه .

## الهبة

الهبة من الصلوات الأخلاقية يُحَبَّب فيها الإسلام ويجعلها من مكارم الأخلاق.

الهبة لغةً: إيصال ما ينفع إلى الغير مالمّا كان أو غيره، قال الله تعالى: ﴿وَهَبْنَا لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

وقال على لسان سيدنا زكريا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥].

وشرعاً: تملك عين بلا عوض .

والهبة مشروعة بالكتاب والسنة

أما الكتاب: فقوله سبحانه في حق هبة بعض المهر: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَبًّا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وأما السنة: فقد قال رسول الله ﷺ: «لو دُعيتُ إلى ذراع أو كُرَاع لأجبتُ، ولو أهديتُ إلي ذراع أو كُرَاع لقبلتُ<sup>(١)</sup>».

والذراع: ذراع اليد معروف (ويسمى الكوع) والكُرَاع بالضمّ: مستدق الساق من البقر والغنم. وقال ﷺ مبيّناً الحكمة من مشروعية الهبة. «تصافحوا يذهب الغلّ، وتهادوا تحابّوا وتذهب الشحناء» رواه مالك<sup>(٢)</sup>.

ركن الهبة: الإيجاب من مكلف عاقل بالغ، ولا يشترط في المهدي له البلوغ ولا الوجود على ظاهر الأرض كمن وهب لحمل فلانة وهي حامل .

ولفظها: وهبت، ونحلت، و جعلت لك هذا المال، وأمثال ذلك.

(١) رواه البخاري (٢٥٦٨).

(٢) الموطأ ٩٠٨/٢ . والغل بالكسر: الحسد والحقد، والشحناء: العداوة.

وتتمُّ بالقبض من الموهوب له في المجلس، داري لك عمري، أي: جعلها له يسكنها مدى عمره، فإذا مات عادت إليه .

وكان العرب يفعلون ذلك في الجاهلية فأبطل ذلك الإسلام، وأعلمهم أن من أعر شيئاً في حياته فهو له ولورثته من بعده<sup>(١)</sup> .

روى البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعر عمرى، فهي له ولعقبه<sup>(٢)</sup>» .

إذا وضع الواهب ثوباً في مكان، وقال للموهوب له: وهبتُ لك هذا الثوب، فأخذه، يأخذه بإذنه وبدون إذنه، فإذا تأخر عن القبض إلى ما بعد مجلس الهبة ف يأخذه بإذنه؛ لأن الهبة تتمُّ بالقبض، فلعله بدا له أن لا يهب حين لم يقبض الموهوب له الهبة في مجلس الهبة. شروط الموهوب:

١. أن يكون مملوكاً للواهب، فلا يجوز هبة مال الغير بغير إذنه، وذلك ظاهر .
٢. أن يكون الموهوب موجوداً، لما علمنا أن الهبة لا تتمُّ إلا بالقبض، فلو وهب إنسان ثمار ما سيخرج في الصيف من نخل وتفاح وغيره، لا يجوز؛ لأنه ليس موجوداً وقت الهبة . ومثله أن يقول: إن قدم فلان وهبت لك كذا وكذا .
٣. أن يكون مالاً متقوماً شرعاً، فلو وهب مسلم لمسلم خمراً أو خنزيراً أو ميتة لا تنعقد الهبة؛ لأن هذه ليست أموالاً في الشرع، ومثله لو وهب حفنة من تراب؛ لأن التراب القليل غير متقوم .

٤. أن يكون محوزاً، فلا تصح هبة المشاع فيما يقسم، أما في ما لا يقسم كدكانٍ صغير أو آلة ينقصها التقسيم، فيصح؛ فقد روي أن أبا بكر ﷺ قال في مرض موته للسيدة عائشة رضي الله عنها: «إن أحب الناس إليّ غنى أنتِ، وأعزهم عليّ فقراً أنتِ، وإنّي كنت نحلّتك جذاذ

(١) النهاية في غريب الحديث ٣/٢٩٨ .

(٢) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)(٢١) واللفظ لمسلم .



عشرين وسقاً من مالي بالعالية، وإنك لم تكوني قبضتيه ولا جذذتيه، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله تعالى. وفي رواية: إني كنت نحلكت نخلاً من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، فإن لم تكوني حزتيه فردّيه على ولدي، فقالت: لو كانت لي خيبر بجذاذها لرددتها<sup>(١)</sup>.

وروي عن عمر وعثمان مثل ماروي عن أبي بكر رضي الله عنهما.

فإن أفرز المشاع القابل للقسمة وسُلم، صحَّ.

وذكر من أمثلة المشاع: هبة لَبَن في ضرع، أو صوف على ظهر غنم، أو نخل في أرض، فإن الهبة لا تصحُّ، لأن هذه متصلة بملك الواهب اتصال خِلقة فكانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة، فإن فصلت عن ملك الواهب وقبضها الموهوب له، صحَّ؛ لانقطاع الاتصال. وقد أجاز العلماء استحساناً هبة الدين من الذي عليه الدين إذا أذن له بالقبض وقبضه فإن ما في الذمة مقدور التسليم والقبض، ألا ترى أن المدين يجبر على تسليم الدين إذا قبضه، بقبض العين، فإذا قبض العين قام قبضها مقام قبض عين ما في الذمة<sup>(٢)</sup>.

الرجوع عن الهبة: يصحُّ الرجوع عن الهبة لكن بكراهة، بتراضٍ بين الواهب والموهوب له، أو حكم القاضي، وقال مالك والشافعي: لا يصحُّ الرجوع في الهبة إلا للوالد فيما وهب لولده.

روى الترمذي بسند حسن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحلُّ لرجل أن يعطي عطيةً أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثّل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد من قيئه<sup>(٣)</sup>».

وما رواه الترمذي أيضاً من قوله صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يعود من قيئه<sup>(٤)</sup>». ولأن الهبة تمليك فيلزم كالبيع. وإنما يثبت حق الرجوع للوالد؛ لأن إخراجه عن ملكه لم يتم؛ لأن الولد من كسب الوالد.

(١) موطأ مالك في باب القضاء ٧٥٢/٢، والبدائع ٦ / ١٨١.

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ١٨١.

(٣) سنن الترمذي (٢١٣٢).

(٤) سنن الترمذي (١٢٩٨)، وهو في البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

ولنا ما روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل أحقُّ بهبته مالم يُثب منها»<sup>(١)</sup>.  
أي: لم يعوض .

وروى عبد الرزاق في مصنفه من كلام عمر رضي الله عنه: «من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب منها»<sup>(٢)</sup>.

قيل: إن النهي عن الرجوع هو نهى ديانة وشرف، أما في القضاء فيجوز ذلك، وضربوا له مثلاً حديث: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شعبان وجاره جائع إلى جنبه طويلاً». رواه الحاكم والطبراني، قالوا: المراد: لا يليق به ذلك ديانة ومروءة، وإن كان ذلك جائزاً قضاءً وحكومة<sup>(٣)</sup>.

وفي الرجوع عن هبة ذي الرحم المحرم دفع إلى سوء الظن وقطع الأرحام، والعياذ بالله، وهي كبيرة من الكبائر .

#### ما يمنع الرجوع في الهبة :

١. إذا قوبلت الهبة بعوض، فهذا بيع مآلاً، وصورته أن يقول: وهبت لك حافلتي على أن تعوض أو تهب لي حافلة كذا، فإذا وقع هذا الأمر وقبض كلُّ ما وعد به، فلا سبيل للرجوع .

والذي يُعدُّ من العوض هبة الوالد لولده، وهبة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها؛ لأن صلة الزوجية تجري مجرى القرابة الكاملة .

٢. إذا هلك الموهوب، وهذا واضح .

٣. ومثله إذا استهلك الموهوب ببيع أو هدية لآخر .

٤. إذا كانت الهبة لفقير؛ لأن الهبة من الفقير صدقة؛ لأنه يطلب بها الثواب كالصدقات، ولا رجوع في الصدقة على الفقير، لحصول الثواب بقبضها، فهي في معنى العوض على الهدية، والله أعلم .

(١) سن ابن ماجه (٢٣٨٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٦٥٢٤). وهو في سنن الترمذي (١٢٩٩) عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٣) فتح باب العناية (٢ / ٤١٤) والحديث في المعجم الكبير (٧١٥)، والمستدرک ١٢ / ٢ .

٥ - موت أحدهما، أو موتهما؛ لأن المال قد انتقل إلى الوارث، لأن وارث الواهب لم يهب، وكذلك الموهوب انتقل الموهوب إلى ورثته فكأنه أهلكه، وتفضيل الولد على إخوته في الهبة مكروه وليس بحرام كما تقدّم من خبر أبي بكر مع عائشة رضي الله عنها وغير ذلك. تفضيل ولد بالهبة: حديث النعمان أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحللت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه»<sup>(١)</sup>.

حكم التسوية: فقال بعضهم: التسوية واجبة، وبه قال طاوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وأحمد والبخاري، وقال آخرون: لا يجب ذلك، وإنما هو مستحب، وخلافه مكروه، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري وغيرهم. قال أبو يوسف: إن قصد بالتفضيل الإضرار فيجب التسوية، وإلا فهي مستحبة<sup>(٢)</sup>.

وإذا وهب الوالد لأحد أبنائه هبة أكثر من غيره اتفاقاً أو بسبب علمه أو عمله أو برّه الوالدين من غير أن يقصد بذلك إضراراً بالآخرين ولا جوراً فذلك جائز على قول الجمهور، وهو محلّ عمل أبي بكر وعمر في تفضيلهما، أما إذا قصد الإضرار أو قصد تفضيله من غير داعية مجوزة، فإنه لا يبيحه أحد<sup>(٣)</sup>.

ما يرفع عقد الهبة: فسخ الهبة بالتراضي، أو قضاء القاضي بالصورة المذكورة، والإقالة، بأن قال الواهب للموهوب: أقلني في هبتي، فأقاله.

(١) مسلم (٤٠٥٥).

(٢) تكملة شرح مسلم ٦٨/٢.

(٣) تكملة شرح مسلم ٧١/٢.

## العُمري

العُمري: (تقدم الكلام على العُمري)

معناها: جعل رجل عاقل بالغ داره للآخر مدَّة عُمُره، يشترط الرد إذا مات، كأن يقول: أعمرتك داري هذه، أو: لك عمري ماعشت، أو مدَّة حياتك، أو ماحييت، فإذا متُّ فهي رَدَّ عليّ. وبطل الشرط وهو ردُّ الدار إذا مات المُعَمِّر، وبهذا قال أحمد و الشافعي في الجديد، وروي عن ابن عباس و ابن عمر، وروي عن علي وشريح وغيرهم<sup>(١)</sup>.

روى البخاري ومسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال: «العُمري لمن وُهِبَ له»<sup>(٢)</sup>.

وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعمار عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه»<sup>(٣)</sup>.

وروى أحمد رحمه الله تعالى أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت، وله إخوة فقالوا: نحن فيه شرع سواء، فأبى، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقسّمها بينهم ميراثاً<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك والشافعي في القديم: العُمري: تملك المنافع دون العين، فيكون للمُعَمَّر السكنى، فإذا مات رُدَّت إلى المُعَمِّر؛ لأنها عارية مؤقتة لما في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه إنما العُمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إن قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: كان الزهري يُفتي به. والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح باب العناية (٤١٧/٢).

(٢) البخاري (٢٦٢٥) مسلم (١٣٢٥) (٢٥).

(٣) مسلم (١٦٢٥).

(٤) انظر فتح باب العناية ٢ / ٤١٥ ونصب الرأية ٤ / ١٢٣-١٢٨.

(٥) صحيح مسلم (١٦٢٥) (٢٣)، انظر تكملة فتح الملهم ٢ / ٧٩-٨٦.

## الرُقْبِي

الرُقْبِي: أن يقول مكلف لآخر: أرتبتك هذه الدار، أو: هي لك رُقْبِي، أو: هي لك حياتك، أو يقول: إن متَّ قبلكَ فهي لك، وإذا متَّ قبلي فهي لي.  
سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَرُقُب موتَ صاحبه .  
قال أبو حنيفة: لا تصحُّ الرُقْبِي؛ لأنها تمليك بالحظِّ وهو موت المملِّك، وذلك باطل، وإذا لم تصحَّ فتكون عارية؛ لأنَّ العقد يتضمَّن إطلاق الانتفاع، وهو قول مالك .  
وقال أبو يوسف: تصحُّ الرُقْبِي، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنها تشتمل على شرط ردِّ الدار بعد الموت، فيكون بمنزلة العمرى.  
وقد روى أبو داود: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لَهُ وَلِعَقْبِهِ، وَلَا تُرْقَبُوا، فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ». أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.  
وقال جابر رضي الله عنه: إنما العُمْرَى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولِعَقْبِكَ، فأما إذا قال: هي لك ما عَشْتُ، فإنها ترجع إلى صاحبها. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

## الصدقة

الصدقة: لا تصحُّ إلا بالقبض فهي مثل الهبة، ولا تصحُّ الصدقة في شائع يقسم، فإذا بَيَّنَّ وقسم جاز، وجاز فيما لا يُقَسَّم لصغره كفرن وحمام ودكان صغير لفسادها إذا قسمت، ويكون الانتفاع بالمهاياة، هذا لسنة والآخر سنة، وإذا وقعت الصدقة من أهلها، فلا يصحُّ الرجوع فيها.  
وقال بعض العلماء: إن الصدقة على غني لا رجوع فيها؛ لأن المقصود الثواب، وهو واقع بمجرد التصدُّق دون النظر إلى أهله .  
وقد علمنا أن الرجل لو دفع زكاة ماله إلى رجل مع التحرِّي فظهر أنه غني، جازت الزكاة، ولا رجوع بالمال على الغني . وتامم الكلام في فتح باب العناية<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٥٥٦)، سنن النسائي ٦/ ٢٧٢ .

(٢) برقم (١٦٢٥)(٢٣).

(٣) فتح باب العناية ٢ / ٤٢٠ .

## الإجارة

الإجارة لغةً: اسم للأجر وهو العِوض، قال الله تعالى على لسان سيدنا موسى عليه السلام للخضر: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

وشرعاً: بيعُ نفعٍ معلوم بعوضٍ دينٍ كالنقود والمكيل والموزون، أو عينٍ مثل كتاب أو ثياب .

الإجارة مشروعة بالكتاب: قال الله تعالى على لسان ابنة شعيب في حق سيدنا موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿يَكَّابَتْ أَسْتَحْجِرَةٌ إِبْرَئِيلَ خَيْرَ مَنْ أَسْتَحْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وبالسنة: قال رسول الله ﷺ «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره». محمد في (الآثار)؛ لأن الجهالة في المعقود عليه وبدله يؤدي إلى المنازعة مثل جهالة الثمن والمثمن في البيع. وجائزة بالإجماع، فقد أجر النبي ﷺ والناس أيامه وبعده إلى أيامنا هذه دون نكير، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنهما استأجرا رجلاً من بني الديلة مشركاً هادياً خريئاً، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال. رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

والحاجة تدعو إلى الإجارة، فقد يكون رجل عنده مال ولا يقدر على حمل متاعه، أو إصلاح شيء من أمواله، أو مباشرة تجارته أو الحصول على طعامه على منفعه، ويكون رجل آخر قادراً على حمل المتاع وإصلاح أمواله ومطالبه، أو العمل في تجارته وغير ذلك، وفي ذلك خير كثير.

وما أجمل حديث ابن ماجه الذي جاء فيه قوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٢٦٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٤٤٣).

والحديث وإن تُكلم فيه، فإن معناه صحيح، فقد روى البخاري أنه ﷺ قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فآكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(١)</sup>.

محلُّ عقد الإجارة: المنافع، وهو قول مالك وأحمد وأكثر أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى، مثل صنعة الصانع في الآلة المعطلة، وحمل المتاع من مكان إلى آخر.

ويعلم النفع بذكر المدّة وإن طال، كأن استأجر دكاناً أو بيتاً لسنتين، ويذكر العمل المراد مثل: خياطة ثوب، أو تجليد كتاب، ويعلم كذلك بالإشارة كمن أشار على سائق حافلة أن يأخذه إلى مكان كذا.

والإجارة من العقود، فركانها العاقدان من ذوي الأهلية، أي: العقل والبلوغ، والصغير المأذون له مثل البالغ، وشرطها الرضا، وتعيين الأجر، ونوع العمل.

وجوب الأجرة في الإجارة: يصحُّ تقديم الأجرة على القيام بالعمل بالشرط، أو بعد استيفاء العمل: نقل البضاعة إلى المكان المطلوب، أو التمكن من استيفاء النفع كمن أعطى مفتاح البيت للمستأجر.. فلو أنه أخذ مفاتيح البيت أو الدكان وجبت الأجرة ولو لم يسكنها؛ إذ قد تسلّم محلّ إقامة المنفعة... وإذا غصب ما استأجر كدكان تسقط الأجرة مادامت الدكان في يد الغاصب؛ لأنه قد منع المستأجر من الانتفاع تلك الفترة.

وقت وجوب الأجرة: تقدم أنه إذا اشترط تقديم الأجرة على العمل جاز ذلك، وفي غير ذلك فعلى قدر الانتفاع، وإلا فالأمر للعرف، فيجوز على هذا أن يطلب مؤجر الدار أجر كل يوم، كما تفعل الفنادق مع نزلائها، أو له طلب أجرة الحافلة لكل رحلة، فالذهاب إلى حلب قد يطالب بالأجرة إذا وصل حمص، لكن العادة جرت بقبض الأجرة للبيت في كل شهر، وفي السفر إلى الوصول إلى المحطة المقصودة، وأجرة الخياطة إذا تمّت الخياطة؛ لأنه لا ينتفع بالثوب في نصف خياطته، وفي الإيجار على الخبز، تستحقُّ الأجرة

(١) البخاري (٢٢٧٠)، انظر العيني على الهداية ٩ / ٢٧١.

بعد إخراجه من الفرن، وفي المستأجر للطبخ في وليمة، يستحق العامل الأجرة بعد غَرْفِ الطعام وتقديمه إلى الضيوف، ونعم القاضي العرف في الإجارة ما لم يعين الأمر (الموضوع).

استأجر أرضاً لثلاثين سنة على أن يعمر عليها فندقاً أو مستوصفاً، جاز ذلك، فإذا انتهت المدة سلم الأرض فارغة إلا أن يغرم المؤجر قيمته معلوماً ويملكه بذلك، إلا أن يرضى المؤجر بترك البناء والغرس فيكون البناء للمستأجر والأرض للمؤجر إلى الحين الذي يتراضونه .

فساد الإجارة: يفسد الإجارة الشروط التي فيها مصلحة لأحد المتعاقدين ولا يقتضيه العقد، مثل: أن يشترط على المستأجر ترميم الدار ودهانها، وجهالة المدة المعقود عليها، وكذا جهالة العمل، وجهالة الأجرة؛ لأن ذلك يؤدي إلى التنازع والخلاف

لو أعطى أحد داره لآخر على أن يرممها ويسكنها بلا أجرة، ثم رممها وسكنها ذلك الآخر، كان من قبيل العارية. ومصاريف التعمير على الذي أنفق، وليس لصاحب الدار أن يأخذ أجرة عن مدة سكناه.

الجمالة: جائزة عند غيرنا، وصورتها: التزام عوضٍ معلوم على عمل معين أو مجهول عُسر علمه، كالتزام مكافأة لمن يحفظ القرآن أو يتفوق في النجاح في دراسة، أو لمن يكشف علاجاً لمرض عضال كالسرطان، أو يُثبت شجاعةً في معركة، أو يثبت شجاعةً في وجه العدو، وتحطيم طائراتهم؛ ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢] وإقرار النبي ﷺ أخذ الأجرة على الرقية<sup>(١)</sup>.

رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض داره، قالوا: يجب أجر المثل على المقرض؛ لأن المقرض إنما أسكنه في داره عوضاً عن منفعة القرض لا مجاناً، وكذا لو أخذ المقرض من المقرض حماراً (أو حافلة) ليستعمله إلى أن يرد عليه الدراهم، وهذه كثيرة الوقوع<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٧٨٤ .

(٢) ابن عابدين (٤/٥٣) .



والسبب أن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربياً، فالمال لا يزيد بنفسه، وفي الأثر «كل قرض جرّ نفعاً فهو ربياً».

ويجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن إذا أذن له الراهن، لا إن شرطه عليه، وهو كثير الوقوع، فيرهن الرجل داره عند فلان فيسكن المرتهن الدار أو يؤجره؛ لأنه بمعنى قرض جرّ نفعاً، إلا إن كان ذلك برضاه .

- يجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها؛ لأن العمل المتعارف فيه السكنى فينصرف إليه، وله أن يعمل كل شيء إلا أنه لا يسكن حداً ولا قصاراً (صباغاً) ولا طحّاناً؛ لأن فيه ضرراً ظاهراً، لأنه يوهن البناء عادة .

أقول: ومثله إذا استأجر داراً فجعلها مدرسة؛ لأن ذلك يلحق ضرراً بكثرة الطلبة واستعمالهم فوق ما يُستعمل ببناء السكنى، فلو عمل حداً أو غيره فانهدم شيء من البناء ضمن ذلك، ولا أجر عليه فيما ضمن .

ويجوز استئجار الأراضي للزراعة على أن يزرع فيها كذا، أو يزرع ما يشاء لمدة عشرين عاماً، جاز ذلك.

ويجوز أن يستأجر أرضاً ليغرس فيها شجراً لمدة عشرين عاماً، وأن يستأجر أرضاً خالية ليقيم عليها بناء، فإذا انتهت مدة الإجارة لزم المستأجر أن يقلع البناء والغرس ويُسلمها فارغة، فإذا تضررت الأرض بقلع الشجر أو هدم البناء فلصاحب الأرض أن يتملك ذلك بغير رضا المستأجر، ويقوم الغرس والبناء متقوماً ويدفع الثمن إلى صاحب الأرض .

-عقد إيجار ينتهي إلى التملك: يستأجر رجل داراً أو حافلة بأقساط معلومة، وينتهي هذا العقد بالتملك للدار أو الحافلة، كما يلي:

إذا عقد الإجارة مع إعطاء المالك المؤجر الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء الأقساط خلال المدة المحدودة، فيخير المالك المستأجر بين إحدى ثلاث:

إما مدّ عقد الإجارة .

أو إنهاء عقد الإجارة وردّ المستأجر إلى المؤجر .

أو شراء العين المستأجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

مثل هذا العقد يدفع مستأجر الحافلة مثلاً إلى بذل الجهد وادخار المال حتى يأتي اليوم الذي يملك فيه السيارة، وكثيراً ما يكون الإيجار في هذه الصور أعلى من الإيجار العادي إذا طمع المالك . والله أعلم .

يجوز استئجار الثياب مثل ثوب العرس، وكذا الحلي لمدة معلومة، وفي ذلك تيسير على الفقيرة لأن تلبس ثوب العرس، وتتعلّى بالذهب والزينة أيام عرسها، والحمد لله .  
كما ويجوز استئجار الحافلة للركوب والحمل، على المتعارف في ذلك بين الناس .

في إصلاح المأجور: أعمال الأشياء التي تخلُّ بالمنفعة المقصودة عائد على الأجر مثل تطهير الرحي على صاحبها، وكذا تعمیر الدار، وطرق الماء وإصلاح منافذه، وإنشاء الأشياء التي تخلُّ بالسكنى، وسائر الأمور التي تتعلّق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار كتبليط الأرض وإقامة المغاسل، لكن لا يُجبر على فعلها؛ لأنه مالك، إلا أن المستأجر له أن يخرج من الدار ويدفع أجرة سكن لا أجر المدة المتفق عليها، إلا أن يكون المستأجر حين استأجرها وجد أن الماء مثلاً لا يصل إلى المطبخ والحمام ورضي بذلك، فليس له أن يخرج منها؛ لأنه رضي بها.

وإن عمل المستأجر في الدار أعمالاً مثل الدهان ومثل إحداث حمام إن كان بدون إذن المؤجر، فليس له أن يرجع إليه فيها أو يحذفه من الأجرة . وإن كان بإذن صاحبها فنفتها على المؤجر، فإذا استحدث المستأجر غرفة مثلاً أو غرس فيها شجراً، وانتهت المدة، فللمؤجر أن يعطي قيمتها للمستأجر، وتكون له؛ كيلا تتضرر الأرض بنقض البناء وإزالة الشجر .

والتعميرات التي أنشأها المستأجر إن كانت عائدة لإصلاح المأجور وصيانته عن تطرُق الخلل كتتنظيم قرميد السطح، فالمستأجر يأخذ مصروف هذه التعميرات من الأجر وإن لم

يجر بينهما شرط على أخذه، وإن كانت عائدة إلى المستأجر فقط كإعمار المطابخ ودهان الدار، فليس للمستأجر أخذ مصروفها، ما لم يكن شرط أخذه بينهما .

قال المؤجر للمستأجر: ابن واحسب الأجرة، ثم اختلفا، فإن كان الاختلاف على أصل البناء ( بنيت، فقال: لم تبين) فالقول للمؤجر، وإن اتفقا على نوع البناء واختلفا في قدر ما أنفق فعلى المستأجر البينة<sup>(١)</sup>.

ما أصاب الدار المؤجرة بعامل الزمن كتصدع الحيطان أو فساد صنبور الماء أو كسر البلاط أو الباب، فعلى مؤجر الدار؛ لأن هذا يعود إلى البناء، كما أن عليه دفع ما تفرضه الدولة من ضريبة على الدور.

وأما ثمن ما كسر من بلور، أو كسر من بلاط أو باب أو غير ذلك من الاستهلاك من المستأجر، فعلى المستأجر؛ لأن هذا يعود إلى سوء استعماله.

ومثله دفع ثمن عداد الماء والكهرباء، إن هذا كله يعود إلى المستأجر وهو ظاهر، وهل يقال: هذا في الحافلة المؤجرة؟ أرجو أن يكون الأمر سواء . والله أعلم .

### الأجير في العمل على قسمين:

الأول: الأجير الخاص: وهو الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط كالخادم والموظف، وهذا يستحق الأجرة بتسليم نفسه للعمل أو المؤجر، وإن لم يعمل؛ لأن صاحب العمل لم يكلفه به، ولا يضمن الأجير الخاص فيما تلف في يده؛ بأن سرق أو غصب، وما تلف في يده بأن انكسر القدوم أو فسد الطبخ كما لو احترق الخبز ونحو ذلك.

وما انكسر أو فسد من متاع في يد الأجير الخاص فهو أمانة غير مضمونة، إلا إذا قصد الإفساد، فإذا تعطلت الآلة الكاتبة بعمل الموظف أو في عمله، فهو أمانة .

وما فسد من آلة أو انكسر من زجاج وغيره فكل ذلك أمانة.

(١) انظر شرح المجلة ( ٢ / ٦٢٦ ) .

ومثل ذلك إذا خرج العمل غير سليم، أو ظهر فيه نقص وعيب، فلا يضمن الموظف ما أخطأ فيه من حساب، أو صانع الحلوى ما أصاب الحلوى، إلا على قدر الاستهتار وعدم المبالاة، فيضمن بقدر استهتاره، والمرجع في ذلك أهل الخبرة .

إذا قال الحاكم للموظف: إنه ليس له أن يعمل بعد وقت العمل المحدد، فهل يطاع في ذلك: أرى أنه شرط مجحف إذا أدى الموظف وظيفته في وقته كما يجب ولم ينصرف عنها في وقت العمل إلى عمل آخر . والله أعلم .

والثاني: الأجير المشترك: وهو الذي ليس بمقيد بشرط أن لا يعمل لغير المستأجر كالحمال والدلال والخياط والساعاتي وأصحاب حافلات الأجرة وأمثالهم، فإن كلاً من هؤلاء أجير مشترك يعمل لمن يطلب العمل منه، ويعمل لغيره في الوقت نفسه، فإن استؤجر أحدهم على عمل معين يكون أجيراً خاصاً في ذلك العمل على ذلك الوقت .

الأجير المشترك لا يستحق الأجرة إلا بالعمل، واستحقاق الأجرة قد يكون مقدماً إن اتفقا على ذلك، أو بعد انتهاء العمل على ما هو الأصل . ولا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان؛ لأن شرط الضمان في الأمانة باطل كالمودع، وبه يُفتى، وأفتى المتأخرون بنصف القيمة، وقيل: إن كان الأجير مصلحاً لا يضمن، وإن كان بخلافه يضمن، وإن كان مستور الحال يؤمر بالصلح ويجبر عليه<sup>(١)</sup>.

ويضمن ما هلك بعمله من غير قصد (ولا يستحق الأجرة؛ لأنه ما وافق المنفعة بل المضرة) من دق الثوب حتى تخرق، وزلق الحمال على ظهره فتكسر بعض ما حمله، ومثله المكاري لو ساق دابته فعثرت فسقطت الحمولة؛ لأن المعقود عليه في الأجير المشترك هو العمل، والحفظ واجب تبعاً للعمل<sup>(٢)</sup>.

جاء في «البداية»: قال الإمام أبو حنيفة: إن الأجير المشترك لا يضمن شيئاً؛ لأن المعقود عليه إن كان هو العمل أو أثره كان له أن يعمل للعامة، لأن منافعه لم تصر مستحقة

(١) الدر المختار ٤ / ٥٥ .

(٢) انظر الدر ٤ / ٥٧ .

لواحد، فمن هذا الوجه يسمّى أجيراً مشتركاً، والمتاع أمانة في يده، فإن هلك لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة، وهو قول زفر، ويضمنه عندهما إلا من شيء غالب كالحريق الغالب، والعدو المكابر؛ لأن الحفظ منه غير واجب فلا يضمن لعدم الجنائية، وهو قول الشافعي في قول، وقول أحمد في رواية، وروي عن علي رضي الله عنه.

لهما ما روي عن علي وعمر أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك، لكن قال البيهقي: إن الخبر ضعيف<sup>(١)</sup>.

قال الرجل للخياط أو الصانع: إن خطته، أو صنعته اليوم فبكذا، وإن خطته أو صنعته غداً فبنصف المسمى. جاز عند الصحابين، فأيهما فعل أخذ المسمى.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن خاطه اليوم فله المسمى، وإن خاطه غداً فله أجر مثله.

وقال: إن أسكنت هذا الدكان عطاراً فالأجرة كذا في الشهر، وإن أسكنته حداداً فبضعف ذلك جاز، فأبي الأمرين فعل استحق الأجر المسمى عند الإمام رحمه الله تعالى.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الإجارة فاسدة، وبه قال الثلاثة.

إذا اختلف الخياط ورب الثوب، فقال رب الثوب: أمرتك أن تعمله قباء مثلاً، وقال الخياط: بل أمرتني أن أخيطه قميصاً، فالقول قول صاحب الثوب؛ لأن الإذن يستفاد من جهته، ويحلف؛ لأنه أنكر شيئاً لو أقر به لزمه.

قال صاحب الثوب للخياط: عمّلت لي بدون ثمن، وقال الصانع: بل بالأجر، قال الإمام أبو يوسف: إن كان الرجل خليطاً له تكون تلك المعاملة بأجر، أي يكون بينهما أخذ وعطاء، وإن لم يكن خليطاً فلا أجر؛ لأن سبق ما بينهما يعين جهة الطلب بأجر جرياً على عاداتهما.

فسخ الإجارة: من استأجر داراً فوجد فيها عيباً يضر بالسكنى فله الفسخ؛ لأن المعقود عليه المنافع، ثم المستأجر إذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل، وإن فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار للمستأجر؛ لزوال سبب الخيار.

(١) البناءة ٩ / ٣٧٧.

إذا خربت الدار أو انقطع الماء عنها فسخت الإجارة، وبه قال الأئمة الثلاثة .  
وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه فسدت كذلك؛ لأنه لو بقي العقد  
تصير المنفعة المملوكة له أو الأجرة المملوكة له بغير العقد، لأنه بالموت انتقل المال من  
الميت إلى ورثته .

وتفسخ الإجارة بالأعذار مثل من استأجر طباًحاً ليطبخ له طعام الوليمة، فماتت المرأة  
أو خالعتة على مال.

ومثله من استأجر دكاناً في السوق يتجر فيه فذهب ماله بسرقة أو استحراق، أو أجز  
دكاناً فلزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما أجز، فسخ القاضي العقد وباع الدكان في  
الدين. وقيل: لا يحتاج إلى فسخ القاضي، والله أعلم.

صحت الإجارة: بالإضافة: إلى المستقبل، كأن يقول رجل لمن يبني داراً أو دكاكين:  
إني استأجر منك في المستقبل داراً ودكاناً، كما يجوز فسخها، فإن كان استأجر لشهر وفسخ  
أثناء الشهر يسري الفسخ على نهاية الشهر، إلا أن يتفقا على تنصيب الأجرة.  
لا يصحُّ البيع مضافاً إلى المستقبل أو النكاح أو الرجعة من الطلاق .

#### الإجارة على المعاصي:

سئل الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن يكتب للناس كتاباً في الزهد، فألف  
كتابه «الكسب» ليدل الناس على أن باب الزهد أكلُ الحلال، كما ذكروا أن أول مبادئ  
التصوُّف اللقمة الحلال، وجاء عن الحبيب عليه السلام: «أطب مطعمك تُستجب دعوتك»<sup>(١)</sup> حين  
سأله سعد أن يجعله الله مجاب الدعاء.

وجاء في «فتح باب العناية»: لا تصحُّ الإجارة على المعاصي، كالغناء الفاحش،  
وبالآلات الموسيقية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليكوننَّ في أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم  
والخمر والمعازف»<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم الأوسط (٦٤٩١).

(٢) رواه البخاري (٥٥٩٠).

وقال ﷺ: «الغناء ينبت النفاق في القلب»<sup>(١)</sup>، وسائر الملاهي كالمزمار والطبل لغير الغزو.

وكره سماع الناي، فقد سمع ابن عمر مزماراً فوضع إصبعيه في أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال: يا نافع، هل تسمع شيئاً؟ قال: قلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع رسول الله ﷺ فسمع شيئاً من هذا فصنع مثل هذا<sup>(٢)</sup>.

١. عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط»<sup>(٤)</sup>.

وإنما يجوز اقتناء الكلب للصيد أو للحراسة، أما للهو واللعب فلا؛ فإن لعاب الكلب نجس باتفاق العلماء، وهو يحمل أمراضاً قد يصاب بها من يلاعبها، والقبيح اليوم استعمالها في الإصرار.

فعلى عهد أحد الطغاة: كان يسلط الكلاب المسعورة على الدعاة إلى الله تعالى، كما فعل بالشهيد سيد قطب وزينب الغزالي، وكما يفعل رواد القذارة الغربية مع المسلمين في العراق.

وأقبح من ذلك استعمال الكلاب لقضاء الشهوة الجنسية، ودفع الأثمان الغالية لاقتنائها. والعياذ بالله.

ومهر البغي: مسكينة تلك المرأة التي تنبذ فطرتها وتعاكس طبعها فتكون متعة للرجال مقابل دراهم معدودة وهي من واردات القذارة الغربية، وقديماً قال العربي:

وَمُطْعِمَةُ الْأَيْتَامِ مِنْ كَدِّ فَرْجِهَا      لِكِ الْوَيْلِ لَا تَزْنِي وَلَا تَتَّصِدُقِي

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٧).

(٢) أبو داود (٤٩٢٤)، وابن ماجه (١٩٠١)، وابن حبان (٦٩٣). ويأتي تمام الكلام على الغناء في (الحظر والإباحة).

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٧)، مسلم (١٥٦٧).

(٤) رواه البخاري (٥٤٨٠).

وحلوان الكاهن: من الحلاوة، شبه بالحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة،  
والكاهن: من يدعي الإخبار عن الغيب، وقيل: هو الذي يخبر عن المستقبل.

والعرّاف: هو الذي يعرف بالمستور الموجود كالمسروق والضالة.

وقد أجمع الفقهاء على حرمة حلوان الكاهن، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصي؛  
قال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدّقه بما قال، فقد كذب بما جاء على لسان  
محمد ﷺ». رواه الطبراني<sup>(١)</sup>.

ذلك الذي نزل على رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا  
﴿٣٦﴾ إِلَّا مَن آزَتْصَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦].

وكل ذلك باطل وأجره حرام.

(٢) أجر المغني: المغني الغناء الفاحش مع الموسيقى ويأخذ عليه أجراً فإنما يأكل  
حراماً، والدافع له ينفقه في حرام، وهو مسؤول عنه غداً، قال رسول الله ﷺ: «لا تزول  
قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن جسده فيم أبلاه، وعن  
ماله من أين أخذه وأين أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه». رواه الترمذي وغيره، وهو  
صحيح<sup>(٢)</sup>.

فيا ويل المغني على ما وصفنا أنه يأكل الحرام: «وأيما لحم عبد نبت من الشُّحْتِ  
فالنار أولى به»<sup>(٣)</sup>.

والمغنية مثله وأشد؛ لأنها تغري بنفسها، ويأويل من يدفع مالاً لهؤلاء، كان في عرس  
هو سنة، فيخلطه صاحبه بالحرام بالغناء أو يزيد، يا ويل من يشجع على هذا الغناء، ويدفع  
المال، ويقيم الدعاية لذلك، ولو كان في إذاعة عامة، إن ذلك الغناء يساعد على نشر  
الفاحشة والموبقات، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا  
لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

(١) المعجم الكبير (١٠٠٠٥)، وهو المستدرک ٨/١.

(٢) سنن الترمذي (٢٤١٧)، وهو في سنن الدارمي (٥٥٦) عن معاذ بن جبل موقوفاً.

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان (١٧٢٣).



ويأتي الكلام تفصيلاً على الغناء إن شاء الله تعالى في (الحظر والإباحة).

(٣) ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام: روى مسلم أن جابراً رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة. «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن و تدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس - يستعملونها مصباحاً للإضاءة - ؟ «فقال: لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز شراء الخمر، ولا بيعه، ولو كان خادماً لمخدومه، أو موظفاً في محلّ يبيع هو فيه الخمر أو يشتريه، وكذا الميتة التي ماتت بالوقذ أو الصعق الكهربائي، ومثله الخنزير المتفق على نجاسته (إلا ما افتراه اليهودي بولص وأباحه للنصارى) وهو محرّم عند اليهود، ومثله الأصنام والتمائيل الصغيرة أو الكبيرة لذي روح من إنسان أو حيوان، وكم حذر رسول الله ﷺ من صنع الصور أو شراء الصور أو اقتنائها بما يكفي بعضها المسلم لأن يتّقي تلك الصور، فلا هو يصنعها، ولا غيره يشتريها منه، وهاك بعض الأحاديث:

روى البخاري وغيره<sup>(٢)</sup> عن سعيد: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: يا ابن عباس إنني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي، وإنني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا بما سمعتُ رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذّبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً» فربا رجلٌ ربوة شديدة واصفرّ وجهه، فقال ابن عباس: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح». كتاب البيوع باب التصوير.

قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦).

(٢) البخاري (٢٢٢٥)، مسلم (٢١١٠).

(٣) رواه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦).

وقالت عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله»، قالت: فقطعناه فجعلناه وسادة أو وسادتين<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله تعالى عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك»<sup>(٢)</sup> وقد بين رسول الله ﷺ ما ابتدئ من صنع الصور.

فمن عائشة رضي الله عنها: لما اشتكى النبي ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها: عامرية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنھا وتساوير فيها، فرفع رسول الله ﷺ رأسه فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق»<sup>(٣)</sup> إلى آخر أربعة عشر حديثاً مرفوعة تدل على منع التصوير على الإطلاق فإذا كان صنُع الصورة حراماً، فبيعها حرام وشراؤها كذلك حرام، قال رسول الله ﷺ من حديث طويل: «إن الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»<sup>(٤)</sup>.

#### مذاهب الفقهاء في التصوير واتخاذ الصور في البيوت:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يُمتن أو بغيره، فصنعه حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة خلق الله... وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان؛ فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك ممّالاً يعدُّ ممتناً فهو حرام، وإن كان في بساط أو مخدّة ونحوها مما يمتن فليس بحرام، ثم قال: ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظلّ له.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، ذكره النووي في شرح حديث

(١) رواه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) الترمذي (١٧٤٩).

(٣) البخاري (١٣٤١)، وابن حبان (٣١٨١).

(٤) ابن حبان (٤٩٣٨).

مسلم: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة». وقال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة». قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبد الله ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول، فقال عبید الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رَقماً في ثوب»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الطحاوي: يحتمل قوله: إلا رَقماً في ثوب، أنه أراد رَقماً يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد. انتهى.

قالوا: وكره رسول الله ﷺ ما كان ستراً ولم يكره ما يداس وهو أن يوطأ. وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة. قال عكرمة فيما يوطأ من الصور: هوان لها. وهذا أوسط المذاهب، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي، وإنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها وإن كانت رَقماً؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرّر نهيه عن ذلك أباح ما كان رَقماً في ثوب للضرورة إلى إيجاد الثياب فأباح ما يمتهن؛ لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن، وبقي النهي فيما لا يمتهن<sup>(٢)</sup>.

قال المراددي الحنبلي<sup>(٣)</sup>: ويحرم تصوير ما فيه روح، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه. والتمثال مما لا يشابه ما فيه روح على الصحيح من المذهب.

ويحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدار به وتصويره على الصحيح من المذهب، وبمثله، قال ابن قدامة في «المغني»<sup>(٤)</sup>.

واختلفت الروايات في المذهب المالكي والذي أجمعت عليه الروايات في مذهب المالكية حرمة التصاوير المجسدة التي لها ظلٌّ، والخلاف فيما ليس له ظلٌّ مما يرسم على ورق أو ثوب.

(١) رواه البخاري (٥٩٥٨).

(٢) العيني على البخاري (٧٤/٢٢).

(٣) في الإنصاف (٤٧٤/١).

(٤) كتاب الوليمة (٧٧).

قال الأبي المالكي في شرحه لمسلم<sup>(١)</sup>: «واختلف في تصوير ما لا ظلَّ له، فكرهه ابن شهاب في أيِّ صورٍ من حائطٍ أو ثوبٍ أو غيرها. وأجاز ابن القاسم تصويره في الثياب؛ لقوله ﷺ في الحديث: «إلا ما كان رقماً في ثوب». وكذلك نقل المواق في «التاج والإكليل»<sup>(٢)</sup> عن ابن عرفة أنه تقتصر الحرمة على المجسّد من الصور فقط.

فالحاصل أن المنع من اتخاذ الصور مجمع عليه بين الأئمة الأربعة إذا كانت مجسّدة، أما غير المجسّدة منها فاتفق الأئمة على حرمتها أيضاً قولاً واحداً، والمختار عند أكثر المالكية كراهتها، لكن ذهب بعض المالكية إلى جوازها<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان التصوير على ما ذكرنا فالمقصود هنا أن دفع الثمن في هذا السبيل حرام، فلو كان الفعل حراماً من الصانع، فإنه يحرم الشراء على المسلم، والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في «شرح العمدة»<sup>(٤)</sup> ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك (اتخاذ الصورة) محمول على الكراهة، وأن التشديد كان ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهّدت قواعده فلا يساويه في هذا التشديد. وهذا القول عندنا باطل قطعاً؛ لأنه قد ورد في الأحاديث والأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصوِّرين، وإنهم يقال لهم: أحيوا ما خلقتهم. وهذه علّة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرّح بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «المشبهون بخُلُقِ الله» وهذه علّة عامة مستقلّة مناسبة ولا تُخصّ زماناً دون زمان، وليس لنا أن نتصرّف في النصوص الظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي. اهـ.

أقول: وعلى الرغم من مرور القرون فتعظيم الصور وإقامة التماثيل مستمرٌّ وهو في ازدياد، وإن تعظيم الصور وإقامة التماثيل أخذت تزداد ذيوماً حتى في بلاد المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) ٣٩٤/٥.

(٢) ٤/٤.

(٣) تكلمة فتح الملهم للقاضي محمد تقي العثماني ٦٩/٤.

(٤) ١٧٢/١ كتاب الجنائز، حديث رقم ١١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم الصور الشمسية

أول من تكلم فيها من الفقهاء فيما أعلم مفتي مصر العلامة محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى في رسالته (الجواب الشافي بإباحة التصوير الفوتوغرافي) قال فيها:  
إن هذا التصوير ليس التصوير المنهي عنه، فإنه حبس الظل في ورقة تبقى وتظهر فيها الصورة فليس هنا إيجاد صورة لم تكن...أهـ.

وقد خالف الشيخ علماء معاصرون له في مصر وفي غير مصر:

فقد قال الشيخ العلامة مصطفى الحمامي خطيب مسجد السيدة زينب رحمه الله تعالى: وإني أحبُّ أن تجزم الجزم كله أن التصوير بآلة التصوير كالتصوير باليد تماماً، فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير، ويحرم أن يمكن مسلتها لالتقاط صورة له<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد علي الصابوني حفظه الله تعالى في رسالة (حكم الإسلام في التصوير) وفي تفسير آيات الأحكام: إن التصوير الشمسي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير، فما يخرج بالآلة: يسمى صورة، والشخص مصوراً، وإن كان لا يشمل النص الصريح؛ لأنه ليس تصويراً باليد وليس فيه مضاهاة خلق الله تعالى، إلا أنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب التصوير فينبغي أن يقتصر في الإباحة على الضرورة<sup>(٢)</sup>.

وهو كما نرى كلام جيد وَسَط بين الأقوال.

وقال الشيخ سعيد رمضان البوطي في (فقه السيرة):

(١) النهضة الإصلاحية ص ٢٦٤ .

(٢) حكم الإسلام في التصوير ص ١٥ .

والحق أنه لا ينبغي تكلف أي فرق بين أنواع الصور المختلفة حيطة في الأمر لا نظراً لإطلاق لفظ الحديث، هذا ما يتعلق بالتصوير أما الاتخاذ فلا فرق بين الفوتوغرافي وغيره<sup>(١)</sup>.

أقول: وما آل إليه التصوير الفوتوغرافي من عرض صور النساء عاريات وشبه عاريات وفي أوضاع مثيرة كصور الممثلات وعارضات الأزياء والإعلانات وغيرها، فيدفع المسلم إلى الورع والاحتياط بالتصوير والتقيّد بقيود الحاجة والضرورة، ولا يؤذن بتعليقها، ويكتفى بجعلها في دفاتر خاصة، ولكن حذار من صورة الرجل وزوجه في وضع مثير فيه إظهار العورات، فإنه إذا وقع الطلاق بين الزوجين أو مات أحدهما: حرم عليه النظر إلى زوجته السابقة، والعكس كذلك.

وقال الشيخ المحدّث أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على المسند بعد أن ذكر عبارة ابن دقيق العيد - وقد مضت قريباً -: هذا ما قاله ابن دقيق العيد منذ أكثر من / ٦٧٠ / عاماً<sup>(٢)</sup>.

يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص في عصره أو قبل عصره، ثم يأتي هؤلاء المفتونون وأتباعهم المقلدون الجاهلون أو الملحدون الهدامون يعيدونها جذعة، ويلعبون بنصوص الأحاديث كما لعب أولئك من قبل، ثم كان من أثر هذه الفتاوى أن ملئت بلادنا بمظاهر الوثنية كاملة؛ فنصبت التماثيل وملئت بها البلاد تكريماً لذكرى من نسبت إليه وتعظيماً له، وكان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن صنعت الدولة - وهي تزعم أنها دولة إسلامية (يعني مصر) مدرسة الفنون الجميلة أو كلية الفنون الجميلة، وصنعت معهداً للفجور الكامل الواضح، ويكفي للدلالة عليه أن يدخله الشباب الماجنون من الذكور والإناث إباحيين مختلطين لا يردعهم دين ولا عفاف ولا غيرة، يصورون الفواجر والغايات لا يَسْتَحِينُ أن يقفن عرايا ويضطجعون عرايا، ثم يقولون لنا: إن هذا من الفن. لعنهم الله ولعن من رضي هذا منهم أو سكت عليهم.

(١) فقه السيرة ص ٣٨٠.

(٢) المسند ١٢/١٥١، وانظر باب الصور تكون في الثياب للطحاوي. شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٣.

أقول: والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَع، والرجوع عن المنكر من القول القبيح من الفعل فضيلة، والله عفو غفور.

كلمة عن المرناة / التلفزيون/ هذه الآلة العجيبة التي اخترعتها المدنية الحديثة، والتي يمكن استعمالها في نشر العلم وبيث الفضيلة، وتعريف المسلم بكثير من معالم الحياة الصالحة وغير ذلك، ولكن هي اليوم في غالب حالها آلة تنشر المفاسد والحفلات الخلاقية الخارجة عن نطاق الإسلام، والصور والمقالات المخالفة للإسلام.

ما أدري (تلفزيون) يحافظ على الإفادة الشرعية إلا تلفزيون الشارقة لا غير، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإذا كان التلفاز إنما هو كما هو؟ فما حكم اقتنائه والنظر إليه؟ وصرف الأوقات من أجله؟

أحيل المسلم إلى استعراض ما يرد إليه كل يوم في تلفزيون بلاده:

صور متعربة أو عارية، أغاني خلاعة ومجون، تمثيلات خارجة عن مظان أدب الإسلام، مقالات تعرض الفجور أدباً أو قصة، أو أحاديث تحارب الإسلام علناً.

النظر إلى تلك الصور حرام؛ لإثارته، والاستماع إلى تلك الأغاني حرام؛ لإثارته، ومنها استماع قصص الأدب الماجن؛ لأنه سعى إلى نشر الرذيلة، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ مَأْمُورًا لَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩].

إضاعة الوقت على تلك الصور حرام؛ لأنه شغل بالحرام، وسيُسأل المسلم يوم القيامة عن عمره فيم أفناه.

إضاعة المال هناك حرام - وفيه إضاعة الصحة وإضعاف النظر - وذلك كله حرام - وتعويد الصغار على الحرام حرام، وهم أمانة عند الآباء والأمهات - فإضاعة دينهم وأوقاتهم الدراسية حرام، وأي حرام.

لكن من يقول (ويفعل) إنه يضبط نظره ووقته ونظر أولاده ووقتهم، فلا ينظرون من التلفاز إلا إلى ما هو مفيد ومباح فلا إثم عليه إن شاء الله تعالى، ولعل بلاد المسلمين تتجه

إلى مثل ما يتجه إليه تلفزيون الشارقة، فيكون التلفزيون فيها أداة نفع وتعليم وتوجيه وتربية،  
حقق الله تعالى ذلك.

وقد أجاد وأفاد الشيخ تقي الدين العثماني الباكستاني في الكلام على التلفزيون  
والصورة، وفي الحديث عن صورة التلفزيون والفيديو بما يعدّ جديداً في كتابه «الماتع»  
«تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>، فيا حبذا الرجوع إليه، وكتاب الدكتور توفيق  
رمضان البوطي.

لقد وضع رسول الله ﷺ قاعدة جليلة حين قال: «إن الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم  
ثمنه»<sup>(٢)</sup>، فمن استأجر رجلاً ليدخل في مناقصة أو مزايمة ليحتال بذلك على الآخرين فما  
يدفعه المؤجر له في ذلك حرام، وما يأخذه المستأجر لذلك حرام.  
ومن استأجر شرطياً أو رجلاً ليخيف إنساناً على نفسه أو ماله، فذلك حرام على  
الطرفين.

ومن استأجر رجلاً ليشهد له شهادة زور عند قاض أو محكم فذلك جميعه حرام.  
ومن استأجر امرأة ليصوّرها على وضع مشين في الدّين والخلق يروج بذلك لبضاعته،  
فذلك حرام عليها وعليه معاً؛ لأنه تعاون على المنكر والفجور، والعياذ بالله.  
فليحذر المسلم مخالفة أحكام الشرع؛ فإن أمره إلى فساد، وتجارته إلى بوار، والعياذ بالله.  
جاء في «فتح باب العناية»: ولا تصحّ الإجارة للعبادات؛ كالأذان والإقامة وتعليم  
القرآن والحجّ وتعليم الفقه والعلوم الشرعية؛ لأن هذه واجبات شرعية وتكاليف دينية واجبة  
على أصحابها.

روى الإمام وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه،  
ولا تغلوا فيه، ولا تستكثروا، ولا تتخذوه وسيلة لكسب الدنيا»<sup>(٣)</sup>.

(١) تكملة فتح الملهم ٤/١٦٤.

(٢) صحيح ابن حبان (٤٩٣٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٩٤٤٤)، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٠٠-٤٠١، مسند أحمد (١٥٥٢٩).



وقال ﷺ فيما رواه الأربعة لمن قال له: اجعلني إمام قومي: «أنت إمامهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»<sup>(١)</sup>.

ثم أفتى المشايخ بجواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة وتعليم الفقه والعلوم الشرعية؛ لتهاون الناس وزوال الرغبة في ذلك إن كان دون أجر.

جاء في «الهداية»: وبعض مشايخنا استحسنا الاستتجار على تعليم القرآن اليوم، وعليه الفتوى، وفي (النهاية): يجوز الاستتجار على تعليم الفقه أيضاً في زماننا.

وجاء في (الذخيرة) عن بعض أصحابنا: يجوز في زماننا للإمام والمؤذن والمعلم أيضاً أخذ الأجرة. وقال علماؤنا في حديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله»<sup>(٢)</sup>. إنه أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، وذلك يجوز أخذ الأجرة عليه، كما يجوز أيضاً أخذ الأجرة لمن يعالج المرضى بالقرآن الكريم أو يكتب بذلك جزواً للمريض<sup>(٣)</sup>، وما سوى ذلك من أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم على القبر، فلا.

نعم يجوز قراءة القرآن الكريم على القبر وهبة الثواب على المقروء له وهو الميت، لكن لا يحلُّ أخذ الأجرة، ولا أخذ الأجرة على كذا تهليله على روح الميت، أو كذا جزءاً من القرآن الكريم، لأنَّ النَّصَّ لم يرد بذلك، ولا بن عابدين رحمه الله تعالى رسالة جليلة عنوانها: (الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة).

وقال بعض الفقهاء: إذا قرأ القارئ القرآن في مجمع، فما يعطى صلة وتكرمة لا أجرة؛ لأنه لا أجرة على قراءة القرآن الكريم، والله أعلم.

أقول: يعطى اليوم القاضي والإمام والمؤذن والخادم ومعلم الفقه وعلوم الدين مرتباً من الدولة. لكن موظفي المساجد من الأئمة والمؤذنين والمدرسين يُعْطَوْنَ أَقْلَ من موظفي الدولة في الدوائر الأخرى، وذلك معلوم سببه، لكي يزهد الناس في العلم الشرعي وخدمة بيوت الله تعالى وهداية الناس إلى الله تعالى.

(١) سنن أبي داود (٥٣١) سنن الترمذي (٢٠٩)، سنن النسائي ٢/٢٣، سنن ابن ماجه (٧١٤).

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٥).

(٣) فتح باب العناية ٢/٤٣٩.

وإنه منذ سنين طويلة كان يعين إمام في مسجد بني أمية بـ / ٩٠ / ليرة سورية في الشهر  
بينما كان يأخذ الأذن في الأوقاف (١٤٥) ليرة سورية.

وليس هذا وقفاً على بلد دون بلد، بل هو داء عامٌ وبلاء مستشرٍ، ولا حول ولا قوة إلا  
بالله.

والحاجُّ عن الغير يأخذ بدل النفقة ولا يأخذ أجره على الحجِّ كما هو معلوم؛ لأنَّ  
الحجَّ عبادة.

ودفع الرشوة وأخذها حرام كما يأتي في - الحظر والإباحة - إن شاء الله تعالى.

وذكر العلماء أن من شروط التوبة في حقوق الناس ردَّ الحقوق إلى أصحابها.

فمن أخذ أجره على ما تقدم من المحرّمات فسبيل التوبة ردُّ الحقوق إلى أصحابها أو  
استحلاله منها والتوبة والاستغفار والندم على ما فات، والعزم على عدم العودة إلى الذنب،  
ويتوب الله على من تاب، قال رسول الله ﷺ: «الندم توبة»<sup>(١)</sup>، توبوا إلى الله واستغفروه فإنني  
أتوب إلى الله وأستغفره في اليوم مئة مرّة»<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١].

(١) البخاري في الأدب المفرد. سنن ابن ماجه (٤٢٥٢)، صحيح ابن حبان (٦١٢).

(٢) مسلم (٢٧٠٢)(٤٢).

## كتاب العارية

قال في (المُغرب): العارية نسبة إلى العارة، اسم من الإعارة.

وشرعاً: تملك بلا عِوَض، قال الإمام الكرخي: العارية: عارية من إباحة الانتفاع، لاتملك المنفعة، وهو قول الشافعي وأحمد، فهو لا يملك الإجارة لغيره، وللمعير أن يسترد عارته متى شاء. وهو عقد أخلاقي يُرجى فيه الأجر والمثوبة.

الإعارة مشروعة بالكتاب: قال الله تعالى في وصف الكافرين ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٧) فالله سبحانه ذمَّ مَنْعَ الماعون الذي هو عدم إعارته، فتكون إعارته محمودة.

قال ابن منصور: «كنا نعدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية: الدلو والقِدْر والفأس وما يتعاطون بينكم»<sup>(١)</sup>.

وبالسنة: فقد روى البخاري عن أنس ﷺ أنه قال: فزع أهل المدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركبه، فلما رجع قال له: مارأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً<sup>(٢)</sup> أي: الفرس سريعاً كسريان البحر.

وبالإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازها وإن اختلفوا في كونها مستحبة وهو الأكثر، أو واجبة، وهو قول البعض.

ركن العارية كسائر العقود: الإيجاب والقبول، وشرطها في المعير الأهلية من العقل والبلوغ - إلا المأذون - والاختيار دون إكراه.

تصح العارية بلفظ الإعارة وهو واضح، وتصح بالفاظ أخرى إذا قصد بها الإعارة، مثل: منحتك حافتي، أو أطعمتك أرضي، فللمعار أن يستعمل الحافلة ماشاء المعير، وأن يأكل ثمار أرضه ماشاء المعير كذلك.

(١) الدر المنثور ٦٨٩/١٥ .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٢٧).

وقوله: إذا قال: داري لك سكني، فله السكن ماشاء المعير، وإذا قصد الهبة، تَمَّت الهبة بالقبض.

حكم العارية: هي أمانة عند المعار، فإذا هلكت دون تعدُّ وسوء استعمال لا يضمن. وبه قال مالك والثوري. وروي عن علي وابن مسعود والمِسْوَرِ والنَّخَعِي والشعبي وعمر ابن عبد العزيز وشريح.

قال رسول الله ﷺ «إن الله تعالى قد أعطى كلَّ ذي حقِّ حَقَّهُ، فلا وصية لوارث»... إلى أن قال: «والعارية مؤداة والمنحة مردودة»<sup>(١)</sup>.

وجاء في «مصنف عبد الرزاق»: قال عمر رضي الله عنه: «العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها إلا إن تعدَّى»<sup>(٢)</sup>.

وإذا شرط المعير كالمودع وديعة إن هلكت الوديعة بالاستعمال أنها مضمونة، جاز ذلك، والله أعلم.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا هلكت الوديعة بالاستعمال فلا تضمن، فلو استعار حافلة غيره فعطب مَطَّاط العجلة، من الاستعمال العادي، فلا يضمن، أما إذا سار في طريق وِعرة كثيرة الحجارة فعطبت، فإنه يضمنه، وهو - والله أعلم - جيد.

روى ابن حبان وغيره أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً وسلاحاً في غزوة حنين، فقال صفوان: يا رسول الله: عارية مؤداة، فقال ﷺ: «نعم عارية مؤداة» ولما هلك بعض الدروع قال رسول الله ﷺ: «إن شئت غَرَمْنَا ما هلك» فقال صفوان: وقد اطمأنَّ قلبه بالإسلام: «إنما أنا اليوم أرغب في الإسلام مما كنت يومئذ».

قال علماؤنا: «ولو كان الضمان واجباً لأمره بالاستيفاء أو الإبراء، وقيل: إن المراد بالضمان ضمان الرد لا ضمان النقص»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الترمذي وغيره ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وانظر: نصب الراية (١١٧/٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٧٨٥). انظر فتح باب العناية ٤٥٠/٢.

(٣) صحيح ابن حبان (٤٧٢٠)، وهو في مسند أحمد (١٥٣٠٢) وسنن أبي داود (٣٥٦٢).

## كتاب العارية

قال في (المُغرب): العارية نسبة إلى العارة، اسم من الإعارة.

وشرعاً: تملك بلا عَوْض، قال الإمام الكرخي: العارية: عارية من إباحة الانتفاع، لاتملك المنفعة، وهو قول الشافعي وأحمد، فهو لا يملك الإجارة لغيره، وللمعير أن يستردَّ عاريتَه متى شاء. وهو عقد أخلاقي يُرجى فيه الأجر والمثوبة.

الإعارة مشروعة بالكتاب: قال الله تعالى في وصف الكافرين ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾<sup>(١)</sup> فالله سبحانه ذمَّ مَنْعَ الماعون الذي هو عدم إعارته، فتكون إعارته محمودة.

قال ابن منصور: «كنا نعدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية: الدلو والقِدْر والفأس وما يتعاطون بينكم»<sup>(٢)</sup>.

وبالسنة: فقد روى البخاري عن أنس ﷺ أنه قال: فزع أهل المدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركبه، فلما رجع قال له: مارأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً»<sup>(٣)</sup> أي: الفرس سريعاً كسريان البحر.

وبالإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازها وإن اختلفوا في كونها مستحبة وهو الأكثر، أو واجبة، وهو قول البعض.

ركن العارية كسائر العقود: الإيجاب والقبول، وشرطها في المعير الأهلية من العقل والبلوغ - إلا المأذون - والاختيار دون إكراه.

تصح العارية بلفظ الإعارة وهو واضح، وتصح بالفاظ أخرى إذا قصد بها الإعارة، مثل: منحتك حافلتي، أو أطعمتك أرضي، فللمعار أن يستعمل الحافلة ماشاء المعير، وأن يأكل ثمار أرضه ماشاء المعير كذلك.

(١) الدر المنثور ٦٨٩/١٥ .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٢٧).

وقوله: إذا قال: داري لك سكنى، فله السكن ماشاء المعير، وإذا قصد الهبة، تَمَّت الهبة بالقبض.

حكم العارية: هي أمانة عند المعار، فإذا هلكت دون تعدُّ وسوء استعمال لا يضمن. وبه قال مالك والثوري. وروي عن علي وابن مسعود والمِسْوَر والنَّخَعِي والشعبي وعمر ابن عبد العزيز وشُرَيْح.

قال رسول الله ﷺ «إن الله تعالى قد أعطى كلَّ ذي حقِّ حقَّه، فلا وصية لوارث...» إلى أن قال: «والعارية مؤداة والمنحة مردودة»<sup>(١)</sup>.

وجاء في «مصنف عبد الرزاق»: قال عمر رضي الله عنه: «العارية بمنزلة الوديعة لاضمان فيها إلا إن تعدَّى»<sup>(٢)</sup>.

وإذا شرط المعير كالمودع وديعة إن هلكت الوديعة بالاستعمال أنها مضمونة، جاز ذلك، والله أعلم.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا هلكت الوديعة بالاستعمال فلا تضمن، فلو استعار حافلةً غيره فعطب مطَّاط العجلة، من الاستعمال العادي، فلا يضمن، أما إذا سار في طريق وِعرة كثيرة الحجارة فعطبت، فإنه يضمنه، وهو - والله أعلم - جيد.

روى ابن حبان وغيره أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً وسلاحاً في غزوة حنين، فقال صفوان: يا رسول الله: عارية مؤداة، فقال ﷺ: «نعم عارية مؤداة» ولما هلك بعض الدروع قال رسول الله ﷺ: «إن شئت غَرَّمنا ما هلك» فقال صفوان: وقد اطمأنَّ قلبه بالإسلام: «إنما أنا اليوم أرغب في الإسلام مما كنت يومئذ».

قال علماؤنا: «ولو كان الضمان واجباً لأمره بالاستيفاء أو الإبراء، وقيل: إن المراد بالضمان ضمان الرد لا ضمان النقص»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الترمذي وغيره ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وانظر: نصب الراية (١١٧/٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٧٨٥). انظر فتح باب العناية ٢/٤٥٠.

(٣) صحيح ابن حبان (٤٧٢٠)، وهو في مسند أحمد (١٥٣٠٢) وسنن أبي داود (٣٥٦٢).

وللمعير أن يعير غيره إذا كان لا يختلف باستعمال المستعمل؛ كقراءة كتاب، أو استعارة قلم.

### والإعارة على أربعة أوجه:

أحدها: أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع، للمستعير أن ينتفع بالعارية أي نوع شاء، وفي أي وقت شاء عملاً بالإطلاق.

الثاني: أن تكون مقيدة فيهما، أي: الوقت والانتفاع، كما قال: ليس للمستعير أن يتجاوز ما سمّاه عملاً بالقيّد إلا إذا كان خلافاً إلى مثل ذلك، أو خيراً، والحنطة مثل الحنطة.

الثالث: أن تكون مقيدة في حقّ الوقت مطلقاً من حقّ الانتفاع.

والرابع: عكسه، وهو أن تكون مطلقة في حق الانتفاع.

ولو استعار دابةً ولم يُسمَّ شيئاً له، فله أن يحمل، وأن يعير غيره للحمل؛ لأن الحمل لا يتفاوت، وله أن يركب ويُركب غيره، وإن كان الركوب مختلفاً؛ لأنه لما أطلق فيه فله أن يعين الإطلاق، حتى لو ركب بنفسه فليس أن يركب غيره؛ لأنه تعيّن لركوبه.

وعارية الدراهم والدنانير والكيل والموزون والمعدود قرض، وليس بعارية؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها فاقضى التملك ضرورة، وذلك بالهبة والقرض، والقرض أدناها، فيثبت القرض لا الهبة إلا إذا أطلق الإعارة، أما إذا استعارها ليعاير - يزن بها ميراثاً - أو يزيّن بها دكاناً، لم تكن قرضاً وكان عارية، فليس له إلا المنفعة المسماة.

وإذا استعار أرضاً ليبنى عليها، أو أرضاً ليغرس جاز، فللمعير أن يرجع فيها متى شاء، ويكلّف صاحب البناء قلع البناء والغرس، وليس للمستعير أن يعترض، فإنه المغرور حين قبّل العارية دون تحديد وقت، وإن كان وقت للعارية، صحّ الرجوع له مع الكراهة.

إذا استعار رجل من مالك الأرض العاقل البالغ أرضاً إلى عشر سنوات على أن يبني فندقاً، أو أرضاً على أن يزرعها تفاحاً وبرتقالاً، ومضت المدة، كان لصاحب الأرض

الخيار أن يسترد قيمة البناء منقوصاً، أو قيمة الزرع مملوكاً؛ لأنه المعير، فله أن يرجع في عاريتة، ويتحقق بهذا انتفاع صاحب الفندق والزرع زماناً.

قال ابن أبي ليلى: الأرض للمعير، وقيمة البناء مبنياً لصاحبه؛ لأن دفع الضرر من الجانبين واجب، وإنما يندفع بهذا.

قال علي رضي الله عنه: ليس على صاحب العارية ضمان. عبد الرزاق في «المصنف»<sup>(١)</sup>.

أجرة ردّ المستعار على المستعير؛ لأنه قبضه لمنفعة نفسه، والردّ واجب عليه.

والأجرة - مؤنة الرد - وأجرة ردّ المستأجر، على المؤجر؛ لأن المنفعة تحققت للمؤجر معنى، حيث سلّم له الأجرة - والردّ غير واجب على المستأجر - وأجرة المغصوب على الغاصب؛ لأن الردّ واجب عليه دفعاً للضرر عن المالك<sup>(٢)</sup>.

جاء في (تبيين المسالك) من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى: دَفَعَ رجل أرضه إلى فلان بأجر زهيد ليعمرَ فندقاً أو مركزاً تجارياً موصوفاً بكذا وكذا، ويستغله كذا سنة، وإذا انتهت المدة عادت الأرض والبناء إلى مالك الأرض، أن ذلك جائز<sup>(٣)</sup>.

(١) برقم (١٤٧٨٦).

(٢) فتح باب العناية ٦٥٦/٢.

(٣) تبيين المسالك في مذهب الإمام مالك.



## كتاب الودیعة

الودیعة: فعيلة، مشتقة من الودع وهو الترك، ومنه حديثُ النبي ﷺ «لینتهین قوم من ودعهم الجمعات، أو لیختمن الله علی قلوبهم ویكونن من الغافلین»<sup>(١)</sup>.  
وشرعاً: أمانة تركت للحفظ.

وحكمها كالعارية، فلا تضمن إذا هلكت من غیر تعدد.  
قال رسول الله ﷺ: «لیس علی المستعیر غیر المغل ضمان» والمغل: الخائن. رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وهي مشروعة بالكتاب: قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وبالسنة: قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك علیها، ولا تخن من خانك» رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وهي من التعاون تدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّنِ﴾ [المائدة: ٢]. وقوله ﷺ «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(٤)</sup>.

ركن الودیعة: الإيجاب والقبول صريحاً، كقوله: أودعتك هذا الكتاب، أو كناية: كما في جواب من قال له: أعطني هذا الكتاب مثلاً، فقال: أعطيتك، أو فعلاً كمن وضع ثوباً عند فلان ولم يقل له الآخر شيئاً، والقول من المودع صريحاً أو دلالة بأن سكت عند قول المودع (الموجب) له: أودعتك هذا الكتاب.

وشرط الودیعة: كون المال قابلاً لإثبات اليد علیه. فالطير في الهواء والسمك في الماء لا يكون وديعة، إذ لا سبيل لها إلى طير الهواء أو سمك الماء، وكون المودع مكلفاً،

(١) رواه مسلم (٨٦٥).

(٢) في سننه برقم (٢٩٦١).

(٣) في سننه برقم (١٢٦٤).

(٤) رواه مسلم (٢٦٩٩).

أعني: عاقلاً بالغاً، فلو أودعها عند صبي أو مجنون فاستهلكها، لا يضمن؛ لأنه غير مكلف.

قال في الدر: واشتراط الضمان على الأمين باطل، وأما ما جرى به العرف أن يأخذ في مقابل حفظه أجرة، يضمن؛ لأنه وديع بأجرة، لكن الفتوى على عدمه<sup>(١)</sup>.

قال المودع (بالكسر) للمودع (بالفتح): احفظ هذا، ولم يقل: في مكان كذا، قال للمودع أن يسافر بالوديعة، فسافر، فلو كان الطريق مخوفاً يضمن بالإجماع. وإلا كان كالأب والوصي لو سافر بمال الصبي. وإن تهاون في السفر بالوديعة فهلكت ضمن المودع (بالفتح).

المودع بأجر ليس له أن يسافر بالوديعة لتعيين مكان الحفظ بالعقد<sup>(٢)</sup>.

للمودع (بالفتح) أن يحفظ الوديعة بنفسه وعياله، وهم من يسكن معه حقيقة أو حكماً، لا من يمونه، فلو دفعها إلى زوجه أو ولده الصغير ولا يسكن معهما، ولا ينفق عليهما، يضمن؛ لأن العيرة للمساكنة لا للنفقة.

وقيل: يعتبر المساكنة والإنفاق. كذا في العيني، وإن حفظ بغير عياله فهلكت ضمن، إلا إذا خاف الحرق أو الغرق فسلمها إلى جاره أو غيره فهلكت لا يضمن.

نهى المودع المودع عن دفع الوديعة إلى أحد من عياله، فدفعها إلى من لا بد له منه فهلكت، لا يضمن. لو قال: لا تدفعها إلى زوجتك؛ لأن هذا نص لا يفيد شرطاً فصار لغواً، لأنه لا بد له من التسليم إليها.

طلب المودع / بالكسر / الوديعة، فإن كان قادراً على تسليمها فلم يفعل، وهلكت، ضمن، وإلا، فلا.

غاب ربُّ الوديعة، ولا يُدرى أحى هو أم لا، يمسكها حتى يعلم موته، ولا يتصدق بخلاف اللقطة.

(١) الدر المختار مع ابن عابدين ٤/٦٨١.

(٢) انظر جامع الفصولين.

متى يضمن المودع / بالفتح / ؟

إذا طلب المودع الوديعة فحبسها المودع قادراً على التسليم أو جردها، أو خلطها بماله أو تعدى، فليس له ركوبُ الدابة المودعة أو حفظُ الوديعة في دار أمر به في غيرها، فإن زال التعدي زال الضمان.

دفع اثنان وديعة ثياباً عند فلان، فلا يدفعها إلى أحد المودعين قسّطه بغيبة الآخر. أيها المسلم نَعَمْ الله عليك كثيرة، منها نعمة الحياة والعقل والنفس والعافية والحواس وغيرها مما لا يُعدُّ ولا يحصى، هي عندك أمانة من الله تعالى ونعمة الوالدين والزوجة والولد.

نَعَمْ عظيمة من الله تعالى إليك وهي أمانة، فانظر كيف تستعملها وتعامل معها، فإن استعملتها وتعاملت معها في طاعة الله تعالى فطوبى لك، وإن عنيت بالزوجة والولد في دينهم وأخلاقهم فطوبى لك. وقديما قال الشاعر:

وما المأل والأهلون إلا ودائع ولائدُ يوماً أن تردّ الودائع<sup>(١)</sup>

(١) قائله لييد بن ربيعة، وهو في ديوانه ص ١٧٠.

## الغضب

الغضب لغة: عبارة عن أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب.

وفي الشريعة: أخذ مال متقومٍ محترمٍ بغير إذن المالك على وجه يزيل يده، كاستخدام الدابة غضباً<sup>(١)</sup>.

وعرفه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى: بأنه إزالة يد المالك عن المال المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال.

وقال محمد رحمه الله تعالى: الفعل في المال ليس بشرط؛ لكونه غضباً<sup>(٢)</sup>.

أما أخذ المال من حرز خفية فهو سرقة، وعلى سبيل الاحتيال فهو نشل أو نهب، وما على الموتى نبش، وفي السرقة الحدّ بقطع اليد، وفي غيره التعزير بما يراه الحاكم رادعاً.

ولا غضب في العقار؛ لأن الغضب فيما ينقل، فلو هلك العقار بأفة سماوية، أو انهدم بناء الدار بسبب في يد الغاصب لا يضمن عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

وقال محمد: يتحقق في العقار الغضب؛ فإذا هلك بأفة سماوية، وما نقص من قيمة العقار بفعله يضمن.

التحذير من الغضب: قال رسول الله ﷺ: «من غضب أرضاً طوّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

حكم الغضب: الإثم في الآخرة والعقاب لمن علم، وفي الدنيا ردُّ العين المغصوبة إن كانت موجودة، فإن كان مثلياً ككتاب، فعليه ردُّ مثله، وإن كان ذا قيمة كسيارة وثياب فعليه رد قيمتها يوم الخصومة عند القاضي أو الحكم.

(١) البناية مع الهداية ٢١٢/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢١١/٧.

(٣) برقم (١٦١٠).

فإن ادعى الغاصب هلاك المغصوب ولم يصدّق المغصوب منه، حبس القاضي الغاصب حتى يعلم أنّ المغصوب إن كان قائماً فإن الغاصب يظهره بما يجد من مرارة السجن وقالة الناس.

فإن حكم الحاكم بالهلاك وجب المثل أو القيمة كما تقدم يوم القضاء.

وإن ظهر أن قيمة المغصوب أكثر مما ضمن الغاصب إذا كان التقدير بقول المالك فالزيادة للغاصب؛ لأن المالك رضي بذلك القدر من القيمة، ولا خيار للمالك؛ لأنه قد رضي بهذه المبادلة.

وقال الشافعي وأحمد: له الخيار؛ لعدم زوال ملكه عندهما عن المغصوب.

وإذا أجر المغصوب، أو أجر الأمين الأمانة، أو ربح الغاصب بالتصرف فيهما تصدّق بالزيادة، والرابع بالربح عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف رحمهم الله تعالى.

قال فخر الإسلام: لا تطيب الزيادة للغاصب بحال قبل الضمان، وبعده، وهو المختار.

وإذا غصب الغاصب ما غصب وغيره حتى زال اسمه، مثل من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها، أو حديداً فاتخذه سيفاً، أو دقيقاً فخبزه، ملكه الغاصب، ولا يحلّ له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها.

وقال أبو يوسف والشافعي: لا ينقطع حقّ المالك عن المغصوب، وهو قول أحمد أيضاً غير أنه إذا اختار الدقيق لا يضمّنه الغاصب النقصان.

قال رجل من الأنصار: خرجنا مع رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبّل رجلية، أوسع من قبّل رأسه» فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضعوا أيديهم، فأقبل رسول الله ﷺ يلوك لقمته في فمه، فقال: «إني أرى شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله: إني أرسلت إلى البقيع (السوق) اشتري شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جاري قد اشتري شاة أن أرسّلها إليّ بثمنها، فلم يأخذ، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت به إليّ، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الأسارى» - أبو داود في أول البيوع<sup>(١)</sup>.

(١) برقم (٣٣٣٢).

قال مصنف «الهداية»: أراد الأمر بالتصدق زوال الملك وحرمة انتفاع الغاصب قبل الإرضاء، ولأن في إباحة الانتفاع فتح باب الغصب، فيحرم قبل الإرضاء؛ حسماً لمادة الفساد، ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في البيع الفاسد.

وإذا أدى البدل يباح له؛ لأن حقَّ المالك صار موفىً بالبديل، فحصلت مبادلتة بالتراضي، وكذا إن أبراه لسقوط حقه به.

وكذا إذا أدى بالقضاء أو ضمنه الحاكم، أو ضمنه المالك لوجود الرضا منه؛ لأنه لا يرضى إلا بطلبه<sup>(١)</sup>.

من غصب أرضاً فغرس فيها أو بنى ولم يرضَ المغصوب منه، قيل للغاصب: اقلع البناء والغرس وردَّ الأرض لصاحبها، قال رسول الله ﷺ: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» رواه الترمذي. وقال: حسن غريب<sup>(٢)</sup>. ورواه خمسة من الصحابة<sup>(٣)</sup> كما في «البنية على الهداية».

وفي رواية أبي داود<sup>(٤)</sup> ففضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن تخرج تخله، وقال: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ».

قال الراوي: أخبرني من حدَّثني بهذا الحديث أنه رأى النخل تقطع أصولها بالفؤوس.

وحقُّ العرق بالظلم الذي هو صفة صاحبه مجازاً، كأنه غرسها على وجه الاغتصاب ليستوجبها به. وإن كانت الأرض تنقص بقلع الغرس والبناء، فللمالك أن يضمن الغاصب قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعاً<sup>(٥)</sup>، وإنما يجب الضمان إن كان المتلف مالاً:

١- فمن أتلف على غيره ميتة أو دماً أو جلد الميتة قبل دبغها فلا يضمن؛ لأن هذه ليست مالاً.

٢- أن يكون المتلف مالاً متقوماً عندنا، فمن أتلف على المسلم خمرًا أو خنزيراً فلا

يضمنه؛ لأنه ليس مالاً عندنا، وليس له أن يفعل ذلك بكافر؛ لأن الخمر والخنزير مال متقوم عنده، فإذا أتلفه المسلم على الكافر ضمن ثمنهما.

(١) البنية مع الهداية (١٠/٢٤٥).

(٢) برقم (١٣٧٨).

(٣) ينظر نصب الراية ٤/١٦٩-١٧١.

(٤) برقم (٣٠٧٣، ٣٠٧٤).

(٥) المصدر السابق ١٠/٢٦٠.

وكذا إذا أتلّف المسلم على المسلم آلات اللّهُو؛ لأنّها لا تقوّم عندنا، واللّه أعلم.  
٣- وأن يكون المغصوب المتلف مالاً فلا يجب الضمان من إتلاف المباحات التي لا يملكها أحد.

٤- وأن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه، حتى لو أتلّفت بهيمة إنسان مال غيره لا يضمن، قال رسول الله ﷺ: «العجماء جبار»<sup>(١)</sup>.

٥- التكليف ليس شرطاً في وجوب الضمان، فلو أتلّف صغير مال غيره؛ بأن كسر زجاج حافظته ضمن وليه عنه من ماله إن كان له مال، وإلا فمن مال الولي؛ لأنه مسؤول عنه.

---

(١) البخاري في الديات (٦٩١٣)، ومسلم في الحدود (١٧١٠).

## كتاب الرهن

الرهن لغة: حبس الشيء بأي سبب من الأسباب، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ (٣٨) محبوسة [المدثر: ٣٨].

وفي الشريعة: جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاءه من الرهن كالديون.

والرهن مشروع بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وبالسنة: فقد جاء في البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد، وفي رواية البخاري<sup>(٢)</sup>: ثلاثون صاعاً من شعير. والرهن يكون في الحضر كما يكون في السفر.

وقالت الظاهرية: لا يكون الرهن إلا في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قيل: إن المراد توثيق الدين في وقت قد لا يوجد فيه كاتب وهو السفر، وقد تقدم أن رسول الله ﷺ رهن وهو في المدينة المنورة درعاً في طعام اشتراه من يهودي.

والرهن ثابت بالإجماع، فقد أجمعت الأمة من غير تكبير على الرهن؛ لأنه عقد وثيقة لجلب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة من طرف الوجوب والثبوت<sup>(٣)</sup>.

جاء في «شرح القدوري»: الرهن عقد وثيقة، وبذلك ينفصل عن الكفالة والحوالة؛ لأنهما عقد وثيقة بذمة، وينفصل عن البيع في يد البائع؛ لأنه وثيقة وليس بعقد.

ركن الرهن كسائر العقود الإيجاب والقبول، والشرط فيه الأهلية من الطرفين أي: التكليف والاختيار، ويتحقق بالقبض، قال الله تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(١) البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)(١٢٥).

(٢) برقم (٤٤٦٧).

(٣) البداية مع الهداية (١١-٥٤٤).



حكم الرهن: ملك حبس المرهون وحق المطالبة بالمبيع، وحكمته حصول الفائدة والمصلحة من الجانبين.

والرهن مضمون إذا هلك، قال رسول الله ﷺ للمرتهن بعدما نفق فرس الرهن عنده: «ذهب حَقُّك»، وقال - فداه أمي وأبي ﷺ -: «الرهن بما فيه» رواه أبو داود مرسلًا بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

ومعنى الحديث: إذا اشتبهت قيمة الرهن بعدما هلك، يعني: إذا قال الراهن: لا أدري كم كانت قيمة المرهون والمرتهن كذلك.

وإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم: إن الرهن مضمون مع اختلافهم في كفيته، فليس الرهن أمانة كما هو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

لو هلك المرهون قبل أن يشرع المرتهن بالعمل أو بعد الفراغ يهلك بالدين، وإن هلك في حال الاستعمال يهلك أمانة؛ لأنه عارية.

لا يصح الرهن إلا بدين مضمون، وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء، صار المرتهن مستوفياً لدينه، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة في يده، وإن كانت قيمة الرهن أقل من الدين، سقط بقدر الدين ورجع المرتهن بالفضل؛ لأن الاستيفاء بقدر المالية.

إن كان الرهن في يد المرتهن فليس للراهن أن يبيعه، حتى يقضي الدين؛ لأن الرهن لحفظ الحق، فإذا بيع فليس عند المرتهن ضمان، وإذا ردَّ بعض الدين فللمرتهن أن يحبس المرهون كله حتى يستوفي دينه.

وليس للمرتهن أن يشفع بالمرهون بالسكنى والإجارة أو الحافلة بالركوب؛ لأن هذا يعدّ رباً، لأن كلَّ قرض جرَّ نفعاً فهو رباً، إن إذن الراهن للمرتهن أن يسكن الدار أو يؤجره أو يركب حافلته، فله ذلك؛ لأن ذلك حق الراهن وقد أسقطه، والناس في غفلة عن هذا في بعض رهوناتهم.

(١) في المراسيل (١٨٨) و(١٩٠)، والأول فيه: مصعب بن ثابت، وهو ضعيف. وينظر نصب الراية ٤/ ٣٢١-٣٢٢.

وكما لا ينتفع المرتهن بالمرهون كما تقدم، فليس له أن يمكن غيره بأن يسكنه البيت أو يعطيه الحافلة بأجرة أو بغير أجرة، لأن المرهون ليس حقه.

إذا عجز الراهن عن سداد الدين، فلا يجوز للراهن أن يملك المرهون كما يفعله بعض الناس أحياناً جهالة أو تقليداً للغرب، وعدواناً على الشرع، لكن إذا حان وقت الوفاء ولم يقدر الراهن على الوفاء يكلف القاضي الراهن بالبيع، فإن لم يفعل باع عليه القاضي ورده الدين إلى الدائن؛ حفظاً لحقه، إلا إذا باع الراهن المرهون إلى المرتهن؛ لأنه استعمال الحق من أهله.

حفظ الرهن يحفظ المرتهن الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في أسرته، وذلك لأن هذا أمانة فصار كالوديعة؛ وإن حفظه بغير عياله أو أودعه عند غيره فهلك ضمن؛ لتعديبه.

وإذا كان الرهن متاعاً كالحافلة والدابة فأجرة البيت والماوى الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن، وأجرة الحافظ والراعي ونفقة الرهن على الراهن.

والأصل أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وإبقائه، فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل أم لا، وكل ما يحتاج إليه لحفظ المرهون ورده إلى يد المرتهن أو رد جزء منه فهو على المرتهن، مثل أجرة الحافظ؛ لأن إمساك الرهن حق المرتهن، والحفظ واجب عليه، فيكون بدله عليه، ومثله أجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن.

إذا هلك المرهون في يد المرتهن فالواجب قيمة الرهن يوم القبض لا يوم الهلاك؛ لأن الحق تقرر بالقبض.

مالا يجوز الرهن فيه:

١. لا يجوز رهن المشاع سواء كان شائعاً فيما يقسم أو فيما لا يقسم كدكان صغير، فلا يجوز رهن نصف دار أو نصف حافلة؛ لأن شرط انعقاد الرهن أن يكون مالا مضموناً محرراً عند المرتهن.

٢. لا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن؛ لأن دوام العقد كله، والشروع هو فسخ العقد في بعضه ينافي ذلك، ولا زرع الأرض دون الأرض، ولا ثمر على رؤوس النخل، ولا رهن الأرض دون النخيل؛ لأن الاتصال يقوم بالطرفين.

٣. لا يصح الرهن بالأمانات كالودائع أو مال الشركة؛ لأن القبض في الرهن مضمون، فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضموناً.

٤. لا يصح الرهن بالدرك (الدرك: التبعية من كل شيء) يراد به ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، لأن الرهن للاستيفاء، ولا استيفاء قبل الوجوب، وإضافة التمليك إلى زمان المستقبل لا يجوز، أما الكفالة فتجوز، وصورتها أن يقول الكفيل: ما وجب على فلان فهو عليّ.

٥. لا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس والقصاص في النفس لتعذر الاستيفاء، بخلاف جناية قتل الخطأ؛ لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن.

٦. لا يجوز الرهن بالشفعة، وصورته: أن يطلب الشفيع الشفعة، ويقضي القاضي بذلك، فيقول للمشتري: أعطني رهناً بالدار المشفوعة، لأن المبيع غير مضمون على المشتري، ألا ترى أنه إذا هلك المبيع لا يلزم المشتري ضمان.

٧. لا يجوز للمسلم أن يرهن خمرًا أو يرتنه من مسلم أو ذمي لتعذر الإيفاء في حق المسلم، كما إذا غصب المسلم الخمر، لأن ذلك ليس ثمنًا في الإسلام.

٨. لا يجوز رهن الميتة ولا ارتهانها مطلقاً؛ لأنها ليست ثمنًا عند أحد.

يجوز في الرهن كل ما له قيمة ذاتية كالذهب والفضة، أو مصاغاً، أو عملة ورقية، ويجوز رهن البيت وذلك بدفع مفاتيح البيت أو سند التمليك إلى المرتهن، فإذا هلك الذهب والفضة هلك بمثله وزناً وكيلاً لا قيمة عند الإمام، وفي غيرهما قيمة.

باع لفلان شيئاً على أن يرهنه المشتري شيئاً معيناً، جاز ذلك، استحساناً، واعتبر الشرط هنا؛ لأنه شرط ملائم للعقد، فإذا هلك فهو مضمون بالقيمة، صحَّ الرهنُ بمال المسلم وصورته: أن يُسلم ماله بطعام، أو يبيع ديناراً بدرهم، ثم قبل القبض يسلم يدفع إلى المسلم إليه رهناً بالمتة، فإن هلك الرهن في المجلس تمَّ الصرف وصار المرتهن مستوفى حكماً، وإن افترقا قبل نقد وهلاك بطل السلم والصرف جميعاً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر رد المختار ٤٣٨/٥.

## الشفعة

الشفعة لغة: الضَّمُّ، ومنه الشفع في الصلاة، أي: ضمُّ ركعة إلى أخرى، ومنه الشفيع؛ لانضمام رأيه إلى رأي المشفوع، وشفاعة المذنبين؛ لأنها تضمُّهم إلى الفائزين.

واصطلاحاً: تملُّك العقار على مشتره جبراً بضمن مثله.

الشفعة مشروعة بالسنة: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كلِّ شِرْكٍ من أرض أو رِنْعٍ أو حائط لا يصلح أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحقُّ به حتى يؤذنه»<sup>(١)</sup>.

وفيه: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلِّ مالٍ يُقسَم، فإن وقعت الحدود وصرُفت الطرق فلا شفعة)<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ظفر في «إعلاء السنن» بعد كلامهم: دَلَّ الحديث أيضاً على أن الشفعة كما تستحقُّ بالشركة في نفس المبيع تستحقُّ بالشركة في الطريق، ولَمَّا استحقَّت بالشركة في الطريق، فبالشركة من حقِّ آخر كالمسيل وغيره فكذلك؛ لاشتراك العلة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط ولا نعلم أحداً خالف هذا إلا الأصمَّ، قال: لا تثبت الشفعة؛ لأن ذلك إضراراً بأرباب الأملاك. وهو محجوج بما ورد في الباب من الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، وبإجماع من يُعتدُّ به من الصحابة والتابعين<sup>(٤)</sup>.

فيم تكون الشفعة: الشفعة في العقار من دور وأرضين وبساتين وبئر وما يتبعها من بناء وشجر، ويلحق بالعقار علوه وسلفه، ولا شفعة في المنقول كالحافلة والدكان والمعمل.

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨)(١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٧).

(٣) إعلاء السنن ٦/١٧.

(٤) المصدر السابق ٥/١٧.

سبب الشفعة: اتصال ملك الشفيع بالمشتري؛ لأن الشفعة تجب لدفع ضرر الدخيل على الدار بسوء المعاملة وسوء المعاشرة من حيث إعلاء الجدار، وإيقاد النار، وإلقاء الأوساخ، والإزعاج بالغناء، والمنكر والكفر والفجور، فالشفعة من الأمور الأخلاقية تعود إلى حسن العلاقة في الجوار.

حكمها: جواز الشفعة عند تحقق السبب.

صفتها: إن الأخذ بالشفعة بمنزلة شراء مبتدأ، فيثبت فيها ما يثبت في الشراء من خيار بسبب رؤية، ويسمى: طلب الموائبة.

قال شريح رحمه الله تعالى: الشفعة لمن واثبها. عبد الرزاق في مصنفه<sup>(١)</sup>.

من يثبت له حقُّ الشفعة: تجب للشفيع في نفس المبيع، فإن لم يكن أو سلم، فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص وكنهر صغير، وطريق لا تنفذ (مُغْلَقٍ) ثم للجار الملاصق، ولو كان بابه في سكة أخرى، والشركة على عدد الرؤوس لا السهام، فمن جاوره في غرفة أو عمارة كاملة فهما سواء، قال رسول الله ﷺ «الجار أحق بسقبيه» البخاري<sup>(٢)</sup>.

وقال فداء أمي وأبي ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظرُ بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحدة»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: لو قيل: لِمَ أوجبت الشفعة على هذا الترتيب المذكور سابقاً، ولم توجبها لهم جميعاً ولم تجعلها لهم جميعاً إذا كانوا كلهم شفعاء؟

قيل له: لأن الشريك في الشيء المبيع خليط فيه وفي الطريق إليه، فمعه من الحق في الطريق مثل الذي مع الشريك في الطريق، ومعه اختلاط ملكه بالشيء المبيع، وليس ذلك

(١) برقم (١٤٤٠٦).

(٢) برقم (٢٢٥٨).

(٣) برقم (٣٥٨١)، وأخرجه الترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وينظر «نصب الراية» ٤/١٧٣-١٧٤.

مع الشريك في الطريق، فهو أولى منه ومن الجار الملازق، ومع الشريك في الطريق شركة في الطريق وملازقة للشيء المبيع، فمعه من أسباب الشفعة مثل الذي مع الجار الملازق ومعه أيضاً ما ليس مع الجار الملازق من اختلاط حق ملكه في الطريق بملكه، فلذلك كان عندنا أولى بالشفعة منه<sup>(١)</sup>.

بطلان الشفعة: يثبت البطلان:

(١) بترك طلب الشفيع الشفعة عند العلم أو إعلانه أنه لا يريد الشفعة، إذ لا حاجة به إلى الدار المبيعة، وكذا مساعدته غيره في شراء العقار.

(٢) موت الشفيع بعد البيع وثبوت حقه، ولا ينتقل حقه إلى وارثه. وقال مالك والشافعي: ينتقل؛ لأنه يثبت لإزالة الضرر عن المال فكان موروثاً. ولنا أن الشفعة حق تملك، وهو وصف قائم بالشفيع فلا ينتقل إلى وارثه بعد موته.

(٣) بيع الشفيع ما يشفع به قبل القضاء له بالشفعة.

(٤) صلح الشفيع على مبلغ من المال، تبطل به الشفعة، ولا يوجب المال؛ لأن الشفعة شيء معنوي.

إن حظّ البائع على المشتري بعض الثمن، أخذها الشفيع بالباقي عند الحظّ شراء لا حظّ الكلّ وإن زاد المشتري عن الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة.

مألا تجب فيه الشفعة: تقدّم أنه لا تثبت الشفعة في المنقول ولا في العرّوض وصدقة وهبة بلا عوض.

ملاحظة: إن المسكين الضابط حسني الزعيم بانقلابه سنة /١٩٤٩م/ الذي استمرّ في الحكم ستة أشهر ثم حكم عليه بالإعدام، وأعدم، للأسف إن ذاك الرجل ألغى نظام الشفعة في القضاء المدني الذي استبدله بمجلة الأحكام الشرعية، واستمرّ قراره إلغاء الشفعة إلى الآن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) شرح معاني الآثار ٤/١٢٤.

## الحَجْر والحَبْس

الحَجْر لغة: المنع مطلقاً، ومنه سُمِّي الحَظِيمُ حَجْرًا؛ لأنه مُنِعَ من الكعبة، ومنه قوله تعالى: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢] وسُمِّي العقل حَجْرًا؛ لأنه يَحْجِرُ ويمنع من القبائح.

وفي العرف: عبارة عن منع حكمي يقع في الحكميات لافي الحسيات، ونفوذ القول أمر حكمي، ألا ترى أنه يردّ ويقبل، والفعل أمر حسي لا يمكن رده إذا وقع، فلا يتحقق الحجر الحسي إذن.

أسباب الحجر الصغر والجنون والرُّقُّ، وهو بالإجماع؛ فمن كان دون البلوغ محجور عليه إلا بإذن، وكذا الرقيق إلا بإذن، والجنون بكل حال، وألحق الحنفية بالثلاثة المفتي الماجن، والطيب الجاهل، والمُكاري المفلس، كما يأتي.

الحكم: لا تنفذ تصرفات المحجور عليه القولية، أما الفعلية فلا سبيل لردّها لوقوعها فعلاً، فمن أتلف شيئاً لغيره بقصد وبدون قصد عاقلاً كاملاً أو محجوراً عليه لزمه العوض، ألا ترى أن النائم على سطح بيته إذا وقع على الطريق فقتل إنساناً أنه تجب فيه الدية، مع عدم الإثم؛ لعدم القصد، ولا يصحُّ إقرار الصبي غير المأذون والمجنون، قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق» رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا بلغ الإنسان سفياً ووصل إلى سنّ الخامسة والعشرين فلا يجوز الحجر عليه في المال، وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبدراً للمال ينفقه فيما لا غرض له ولا مصلحة.

وقال الصحابان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: «إذا بلغ سفياً ولو زاد على خمس وعشرين لا يُسَلَّمُ المال إليه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]» وتمام الكلام من «إعلاء السنن»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (٩٤٠) وانظر الروايات في نصب الراية ٤/١٦١-١٦٥.

(٢) إعلاء السنن ١٦/٣١٤.

إذ بلغ السفية الخامسة والعشرين، دفع إليه المال وضمن تصرفاته الماليّة؛ لأن النفس والكرامة الإنسانية أغلى من المال، وإذا كان كذلك صح طلاقه؛ لأنه مكلف كسائر المكلفين.

وعندهما: لا يقع طلاق السفية كما لا يقع طلاق المجنون والصغير.

يجوز للسفيه البالغ أن يتزوَّج بمهر المهر، وينفق عليه من ماله في حقّه وزوجه ومن يجب عليه الإنفاق من المحارم المحاييج، ويخرج زكاة ماله، ويتولى ذلك القاضي، والحجّ، ويدفع القاضي نفقته في الحجّ إلى أمين يُنفق عليه في عبادته.

وتصح وصية السفية إلى الثلث، وإذا امتنع عن البيع لأداء ديونه، باعه عليه القاضي اتفاقاً، ويوزع ما عليه على غرمائه من الحصص، أي: يقسم ثمن العقار بين الغارمين، وذلك حفظاً للحقوق.

المحجور عليه: يُمنع من الإقرار والتصرّف في المال إذا طلب غرماؤه ذلك.

من حكم عليه بالإفلاس وعنده متاع لرجل، فهذا المتاع أسوة الغرماء، أي: يشارك صاحب المتاع الغرماء في المتاع، فيباع ويقسم ثمنه بين الغارمين بالحصص إذا كان الدين حالاً.

متى يتم البلوغ؟ يتم البلوغ:

(١) بالاحتلام أو الإحبال من الرجل، أو الحمل والحيض من الأنثى.

(٢) إذا لم يكن ما سبق، فبلوغ الغلام /١٨/ عاماً، والبنت /١٥/ عاماً، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يبلوغ كلُّ منهما /١٥/ عاماً، وأدنى بلوغ الغلام اثنا عشر عاماً، والأنثى تسع سنوات، والله أعلم.

قال عبيد الله بن عمر رضي الله عنه: عُرضتُ على النبي ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، وعُرضتُ عليه في الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١)، وأبو داود (٤٤٠٧)، والنسائي (١٥٥/٦)، وابن ماجه (٢٥٤٣).



يحجر عند الإمام رحمه الله تعالى على البالغ المفتي الماجن الذي لا يُراقبُ الله تعالى، أو يُعَلِّمَ الناسَ الحيلَ كتعليم المرأة المسلمة الرذلة لتقطع النكاح عن زوجها، أو الذي يفتي بإباحة الربا القليل أو مطلقاً، أو يرى منع تعدد الزوجات لما يرى من مفسد بعض ممن يعدد، أو ينكر وقوع الإسراء بالجسد تبعاً لمتعالمين، ويفتي فيه بين الناس، خاصةً إذا كان صاحبَ نفوذ وسلطان.

ومثله الطبيب الجاهل فيخوض على قلة معلوماته في دقائق الطب من عملية جراحية أو معالجة فيموت المريض، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ طَبِّبٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ»<sup>(١)</sup>.

واليوم تنظر نقابة الأطباء في أخطاء عمليات الأطباء أو العلاجات فتحدّد المسؤولية إن كانت أولاً.

ومثل الطبيب الجاهل المكاري المفلس يأخذ من الناس أجور تذاكر السفر إلى مكان وليس له حافلة ولا مركوب، كلُّ ذلك لدفع الضرر عن العامة ودفع الأذى من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٢)</sup>.

الحبس على نوعين:

(١) حبس المديون في الدين، قلّ أو كثر.

(٢) حبس العين بالدين.

شرائط وجوب الحبس عند الطلب:

ففي الدين أن يكون مالاً متقوماً وأن يكون حالاً؛ لأنَّ الحبس لدفع الظلم، لذا يمنع من السفر في الدين الحال.

١- ما يكون من المديون، أن يكون مقتدرأ على دفع الدين فلا يحبس المفلس.

٢- المَظْل، قال رسول الله ﷺ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٥٢/٨، وابن ماجه (٣٤٦٦).

(٢) مجمع الأنهر ٤٤١/٢.

(٣) برقم (٢٢٨٧)، وأخرجه مسلم (١٥٦٤).

وقال رسول الله ﷺ «لِيَّ الْوَاجِدُ يَحِلُّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

٣- أن يكون الدين لغير الوالدَيْن، فلا يحبس الوالد وإن علا، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ويحبس الولد في دين أبيه.

٤- لا يحبس المدين إلا بطلب الدائن، وبحسبه القاضي مدّة يرى أنه لو كان له مال لأظهره، فإن الحرمان من الحرية وضيق الحبس لا يحتمله إلا المضطر.

ما يُمنع منه المحبوس وما لا يُمنع:

يمنع من الخروج إلى أشغاله ومهامه وإلى الحجّ والجمّع والجماعات والأعياد وعبادة المرضى والضيافة؛ لأن الحبس للتوصّل إلى قضاء الدين فيسارع في قضاء الدين.

ولا يمنع من التصرفات الشرعيّة من البيع والشراء والهبة والصدقة والإقرار لغيرهم من الغرباء، حتى لو فعل شيئاً من ذلك نفذ، ولم يكن للغرماء ولاية الإبطال.

وأما حبس العين بالدين، فالمحبوس بالدين في الأصل على نوعين: محبوس هو مضمون، ومحبوس هو أمانة، والمضمون على نوعين: مضمون بالثمن، ومضمون بالقيمة؛ فالمضمون بالثمن كالمبيع في يد البائع حتى لو هلك سقط الثمن؛ لأنه لو بقي لطالبه البائع به.

وأما المضمون بالقيمة فكالمبيع يبعاً فاسداً إذا لم يكن من ذوات الأمثال إذا فسخ البائع البيع، والمبيع في يد المشتري فحبسه ليردّ إليه البائع الثمن، فهلك في يده، يهلك بقيمته ويتقاصان ويتراذان الفضل<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٣١٦/٧.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٥٨/٧.

## الإكراه

الإكراه لغة: إثبات الكُره، والكُره معنى قائم بالمكره ينافي المحبة والرضا.

شريعاً: الدعاء إلى الفعل بالإبعاد والتهديد.

أنواع الإكراه:

نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً، كالقتل، والقطع، والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس، أو العضو، قلّ الضَّرْبُ أو كثر، ونوع لا يوجب الإلجاء والإضرار، وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف فيه التلف<sup>(١)</sup>.

نوع يرجع إلى المكره (بكسر الراء): أن يكون قادراً على تحقيق ما أوعده به، وذلك يكون من المحاكم وغيره من ذوي النفوذ والقدرة.

ونوع يرجع إلى المكره (بفتح الراء): فهو أن يقع في غالب ظنّه أن المكره قادر على تنفيذ ما يهدّد به.

ما يقع عليه الإكراه نوعان: حسيّ وشرعيّ:

الإكراه الحسيّ المعيّن: ففي كونه مكرهاً عليه: فالأكل والشرب والشتم والكفر والإتلاف والقطع عيناً.

وأما الشرعيّ: فالطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والبيع والشراء والهبة وغيرها من التصرفات القولية لا يؤثر فيها الإكراه: كالطلاق، والرجعة، فيقع؛ لأن أمر الرضا باطني لا يظهر ولو وهب مكرهاً، أو سلّم الشفعة، أو باع مكرهاً، ويملك المشتري المبيع والموهوب الهبة ويكون ملكاً فاسداً، والبيع الفاسد حقه التراد.

ما يقع به الإكراه من الأمور الحسية نوعان: ما يرجع إلى أحكام الآخرة فهو مباح،

ومرخص، وحرام.

(١) المصدر السابق ٢٥٩/٧.

١. فالنوع المباح: فهو الإكراه على أكل الميتة، أو شرب الخمر - والعياذ بالله - فإذا كان إكراهاً فإما ملجئاً يباح للمكره أكل الميتة وشرب الخمر، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] ولو امتنع حتى هلك أثم؛ لأنه أصبح إلقاء النفس إلى التهلكة، فماذا يقول الذي يمتنع عن أكل الحلال حتى تجاب مطالبه الدنيوية ثم يموت على ذلك؟  
ومن الإكراه الناقص وذلك بالضرب أو الشتم، فلا يباح به ذلك.

٢. والنوع المرخص فيه: هو النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب، روي أن عمار بن ياسر قُتل أبوه ياسر وأمه سُميَّة تحت العذاب، فقال له الكفار: إما أن يؤمن بأكبتهم وإما أن يُقتل، فقال كلمة ترضيهم من الكفر بالله وتعظيم الأصنام، فأطلقوه، فجاء إلى رسول الله ﷺ باكياً، فقال له ﷺ: «ماوراءك يا عمار؟» فقال: شرٌّ يا رسول الله، ما تركوني حتى نلتُ منك، فقال رسول الله ﷺ: «إن عادوا فعدّ».

ونزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١)

[النحل: ١٠٦].

والصبر عن الكفر إلى الموت أفضل، فقد حبس مسيلمة الكذاب رجلين من المسلمين دخلا أرضه، فأتى بهما، فقال للأول: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: وما تقول فيي؟ قال: أنت كذاب، أو قال: لا أسمع، فأمر به فقتل، وقال للثاني: ما تقول في محمد؟ قال: هو رسول الله، قال: وما تقول فيي؟ قال: أنت كذلك. فأطلقه، فأتى رسول الله ﷺ وأخبره بما وقع له ولأخيه، فقال صلوات الله وسلامه عليه: «أما الأول فقد أخذ بالعزيمة فثبت حتى قُتل فهنيئاً له الجنة؛ وأما هذا فقد ترخص» (٢).

وقصة أصحاب الأخدود وثباتهم على الإيمان والآنم وإينها حتى قُتلوا، ثابتة من صحيح مسلم (٣) وهي قصة عظيمة.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤/٣٧٣-٣٧٤، والواحدي في سبب النزول ص ٢٨٨، انظر روح المعاني للآلوسي ١٤/٢٣٧-٢٣٨.

(٢) أخرجه ابن شيبه ١٢/٣٥٧-٣٥٨، وأبو داود في المراسيل (٣٢٦).

(٣) برقم (٣٠٠٥).

ومن الرخصة المباحة الإكراه على شتم المسلم من عالمٍ وصالح، إن ذلك حرام ولكن أبيع لحفظ الدم، وأثر الرخصة هي في سقوط المؤاخذة دون الحرمة والامتناع.

ومن هذا النوع الإكراه على إتلاف مال مسلم من كتب ومال وعقار أو إتلاف مال نفسه، ولو قتل في هذه الصور الأربعة لا يأثم بل يثاب؛ لأن ذلك إنما يباح مع الإكراه إلا أنها مباحة.

٣) والذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه فهو الإكراه على قتل مسلم معصوم الدم، والعياذ بالله؛ لأن قتل الغير بغير حق لا يحتمل الإباحة، فليقتل ماجوراً، ولا يقتل آثماً موزوراً، ومثله الإكراه على ضرب الوالدين، لا رخصة فيه، ولو أقدم يأثم عند الله تعالى. ومثله الوقوع في الزنى واللواط، والعياذ بالله، لا يرخص فيه بحال، ولو فعل أثم، والعياذ بالله.

ومثله من أكره على إهانة كتاب الله تعالى ورميه تحت الأقدام، لا يرخص له في فعل ذلك، والموت في هذا السبيل شهادة له عند الله تعالى أنه من عباد الله المخلصين الصادقين، ولو فعل ذلك متأثماً فلا يُحكّم برده إن شاء الله تعالى.

ما يرجع إلى أمور الدنيا من الإكراه، وهي أمور ثلاثة:

١) من أكره على شرب الخمر فشرب، ومن أكره على الزنى لا يحدّ على هذا في الدنيا؛ لتحقق الإكراه التام عليه.

٢) من أكره على الكفر لا يُحكّم عليه إذ كان قلبه مطمئناً بالإيمان، وبالتالي لا يُفرّق بينه وبين زوجه ولا يقتل.

٣) من أكره على القتل أو الكفر فلم يأت بكلمة الكفر وقَتَلَ، فالقياس أنه يجب القصاص على المكره/ بالفتح/ لأنه مختارٌ في القتل، وقيل: لا يُقتل، وتجب الدية في ماله، ويُعزّر بما يراه الحاكم رادعاً له ولأمثاله لقوله كلمة الكفر، والعياذ بالله.

نعم من قتل مورثه مكرهاً، حُرِّمَ من ميراث المورث؛ لحديث رسول الله ﷺ «لا يرث القاتل» رواه النسائي<sup>(١)</sup>. يعني إذا قتل مورثه. وقال أبو يوسف وزفر: لا يُحرَم الميراث.

إذا وقع الإكراه في التصرفات الشرعية، فيقال: التصرفات نوعان:

إنشاء، وهو نوعان نوع لا يحتمل الفسخ، كالطلاق والعتاق والرجعة والنكاح والعفو من القصاص وأمثالها، هذه التصرفات نافذة عندنا مع الإكراه، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: لا تنفذ.

ولنا أن عمومات النصوص وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات كقوله سبحانه ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقوله ﷺ: «كلُّ طلاق جائز إلا طلاق الصبيِّ والمعتوه» رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر تحفة الأشراف ٣٣٣/٩، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥).  
(٢) برقم (١١٩١) وفيه: «الإطلاق المعتوه المغلوب على أمره». وينظر «نصب الراية» ٣/٢٢١-٢٢٢.

## الأضحية

الأضحية لغة: ما يُذبح في يوم الأضحى، وفيها لغات: أضحية بضم الهمزة، وضحية بفتح الضاد.

ومن الشريعة: عبارة عما يُذبح من حيوان مخصوص في وقت مخصوص بشروط مخصوصة.

سبب الأضحية: الوقت، وهو أيام النحر.

حكمها: إنها واجبة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وسنة عند الصحابين والأئمة كما سيأتي، والخروج من عهدة الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب في العقبى.

الأضحية مشروعة بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قال ابن عباس: أي: صل صلاة العيد وأنحر الجزور<sup>(١)</sup>.

وبالسنة، فقد روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما. رواه الخمسة<sup>(٢)</sup>.

وبالإجماع، فقد انعقد الإجماع على مشروعية الأضحية وإن اختلف العلماء في حكمها.

شروط وجوب الأضحية:

(١) الإسلام: فلا ينال شرف العبادة لله تعالى راجياً الثواب والرضا إلا المسلم، قال سبحانه في حق أعمال الكفرة مطلقاً: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢].

(١) انظر روح المعاني ٢٤٦/٣٠.

(٢) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي ٧/٢٢٠، وابن ماجه (٣١٢٠).

(٢) اليسار: وهو عندنا يتحقق بملك النصاب في الزكاة، ولو كان من الأموال الثابتة التي لا تجب فيها الزكاة كدكان للإيجار أو عقار، قال رسول الله ﷺ: «من وجد أن يضحى فلم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه ابن ماجه ورواه ثقات<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» رواه البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه والأمر بالإعادة دليل الوجوب.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الأضحية أواجبة هي؟ قال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون. رواه الترمذي وصححه<sup>(٣)</sup>.

(٣) الإقامة: لأن صلاة العيد لا تجب على المسافر والأضحية تابعة للعيد، قال علي رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحية إلا في مصر. رواه عبد الرزاق والبيهقي وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>، وهو أثر صحيح.

(٤) الوقت: وهو أول يوم من عيد النحر إلى ثلثه؛ لأن الأضحية مختصة بهذا العيد. عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحى فليؤم عن شعره وأظفاره» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>، أراد أن لا يحلق شعره ولا ينتف إبطه، ولا يقص إلى يوم النحر؛ تشبهاً بالمحرم، وإليه ذهب بعض العلماء<sup>(٦)</sup>.

(٥) البلوغ: فلا يجب على الصغار ولو من مالهم، وهو الأرجح. قال من رأى الأضحية سنة رأى أن قوله ﷺ: «من أراد أن يضحى» لا يدل على الوجوب، ولو كانت واجبة لكانت كذلك على المسافر، والله أعلم.

(١) برقم (٣١٢٣)، وينظر نصب الراية ٢٠٦/٤.

(٢) برقم (٩٥٤).

(٣) برقم (١٥٠٦).

(٤) عبد الرزاق في مصنفه (٥١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٣ بلفظ: لا جمعة ولا تشريق إلا في

مصر جامع، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠١/٢ بنحو هذا اللفظ. وينظر نصب الراية ١٩٥/٢.

(٥) برقم (١٩٧٧).

(٦) البناء على الهداية ٥/١١.



قال الإمام العيني رحمه الله تعالى: روي أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان السنّة والسنتين؛ مخافة أن يراها الناس واجبةً.

ما يجوز في الأضحية يجوز شاة بلغت سنة ودخلت في الثانية، ويجوز الجذع من الغنم وهو ما قارب السنة، ومن المَعز ما أتمت السنة لا دخل فيها، ودخلت في السنة الثانية. ولا تغني إلا عن واحد، ويجوز في البقر ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، والجاموس من البقر، وتجاوز من واحد إلى سبعة.

قال جابر رضي الله عنه: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة. رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(١)</sup>.

وتجاوز في الإبل ما أتمت خمس سنوات ودخلت في السادسة، وتجاوز عن واحد إلى سبعة، كما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه.

ثم لا يجوز الأضحية بغير ذلك من أرنب ولا دجاج؛ لعدم ورود النص بذلك، كما قال العيني.

وقت الأضحية: أول وقتها بعد فجر يوم النحر، ولا تذبح في المصر قبل صلاة العيد. وآخره قبيل غروب شمس اليوم الثالث.

ويعتبر في الأضحية آخر وقتها، فلو كان غنياً في أولها فقيراً في آخرها، لا تجب الأضحية عليه، ولو كان فقيراً في أولها واغتنى آخرها تجب عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال علي رضي الله عنه: «أيام النحر ثلاثة أيام، أولهنّ أفضلهنّ<sup>(٤)</sup>». ذكره الكرخي في مختصره.

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي ٢٢٢/٧، وابن ماجه (٣١٣٢).

(٢) انظر ملتي الأبحر ٥٨٩- والبنية على الهداية ٥٣/١١.

(٣) برقم (١٩٦٣).

(٤) ينظر نصب الراية ٢١٣/٤.

وقال علقمة: الأضحى ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده. محمد في كتاب «الأثار» له.

وكره الذبح ليلاً، فإن ماتت قبل ذبحها لنسيان أو جهل لزم التصدق بقيمتها شراها أو لا.

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «أول ما نبداً به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدّمه لأهله، وليس من النسك في شيء» فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح، فقال: إنّ عندي جدعة. فقال: «اذبحها» ولن تجزئ عن أحد بعدك<sup>(١)</sup>.

مالا يجوز من الأضحية: قال المرغيناني في «الهداية» ولا يضحي بالعمياء والعوراء، والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ولا العجفاء، لقوله ﷺ: «لا تجزئ في الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي» رواه الأربعة<sup>(٢)</sup>، ومنهم الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب.

أما الأذن؛ فلقوله ﷺ: «استشرفوا العين والأذن»، أي: اطلبوا سلامتتهما. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>. وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز، لأن للأكثر حكم الكل، والذنب عضو كامل، فصار كالأذن.

قلت: لأن تلك العيوب تنقص من قيمة الأضحية، وقد أمرنا الله تعالى أن ننفق ما هو الأفضل من أموالنا، قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِنَّا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

مالا يعدّ عيباً في الأضحية: فتجوز الأضحية بالجلحاء التي لا قرن لها وكذا مكسورة القرن، والخصي؛ لأن لحمه أطيب، وقد صح أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين مَجُوعَيْنِ. رواه أبو داود وغيره<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي ٧/٢١٥-٢١٦ وابن ماجه (٣١٤٤) باختلاف في الفاظه.

(٣) برقم (١٤٩٨). وينظر نصب الراية ٤/٢١٤-٢١٥.

(٤) أبو داود (٢٧٩٥)، وينظر نصب الراية ٤/٢١٥-٢١٦.

شرح بعض الكلمات في الأحاديث:

المَوْجُوعَيْن: من الوجاء هو الخصاء.

التَّوَلَاء: المجنونة إذا كانت تُعْتَلَف، والجرباء: إذا كانت سميئة؛ لأن الجَرْبَ مِنْ

الجلد

والهَثْمَاء: هي التي لا أسنان لها، ويمكنها الاعتلاف بما بقي من الأسنان.

السَّكَّاء: التي لا أُذُنَ لها خَلْقَةٌ.

- اشترى شاة من الغنم سليمة من العيوب، ثم تعيبت عنده بأحد العيوب المانعة من

صحة الأضحية يشتري غيرها، وإن كان فقيراً أجزأته هذه المعيبة إن شاء الله تعالى.

ما يعمل بالأضحية: يأكل الذابح وأهله من الأضحية، ويطعم الأغنياء من الأقارب،

والفقراء، ويدّخر، فإن كان فقيراً جاز له الأكل من الأضحية جميعها؛ لأن المقصود إراقة

الدم، وقد حصل، قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْقَابَ الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ﴾ [الحج: ٤٦] القانع: الراضي

بما عنده، والمعتّر: المستعرض للسؤال.

ويتصدّق بجلد الأضحية؛ لأنه جزء من الأضحية، أو يعمل به آلة للصلاة.

ويجوز أن يشتري بالأضحية متاعاً للبيت لا ما يؤكل ويشرب<sup>(١)</sup>.

بعض الكفرة من تعصّبهم الأحقق ضدّ الإسلام يعييون على المسلمين الأضحية بالغنم

ويرونه إضاعةً لمال الأمة. ويُلهم لا ينظرون إلى ما ينفقونه في أعيادهم من صور نويل

والخمور، ولو عرفوا ما يفعل بالأضحية ما عابوا. وقد عرفنا أن الأضحية لحم يؤكل منه،

ويوزع هدايا ويتصدّق به على الفقراء، فهل في هذا ما يشين أو يعتبر إضاعة للمال، ويُلهم

ما أجهلهم، والإنسان عدوٌ ما جهل.

مسألة: يسن عندنا وعند مالك والشافعي رحمهم الله تعالى لمن يريد الأضحية أن لا

يقطع شعراً ولا ظفراً من أوّل ذي الحجّة إذا كان يريد أن يضحى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها كنت

(١) البناية على الهداية ٦٢/١١ .

أفتل قلائد هذي رسول الله ﷺ ثم يرسل بهنّ، ثم لا يحرم منه شيء: وفي رواية: فلا يحرم عليه شيء ممّا يحرم على الرجل من أهله حتى يرجع وفي لفظ: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم لا يعتزل شيئاً ولا يتركه إنا لا نعلم الحرام عليه إلا الطواف. رواه البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وعند أحمد رحمه الله تعالى: يجب على المضحي الكفّ عن قصّ الشعر وقصّ الظفر في ذي الحجّة إلى أن يضحي؛ بدليل حديث أم سلمة رضي الله عنها وقد تقدم.

مسألة: لا يجوز في الأضحية بالغنم إلا لفرد واحد، وفي الإبل والبقر يجوز إلى سبعة. قال العلامة العيني: اعلم أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، وأنها أقلّ ما تجب، وذكر الاترازي أنّ هذا إجماع<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ظفر في الأضحية عن الغير: الأضحية عن الغير تحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون المضحي هو الغير، ويكون المباشر نائباً عنه، ومثل هذه الأضحية لا تجوز إلا بشاة واحدة عن أكثر من واحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لما دلّ عليه الدليل أنّ الشاة لا تجزئ إلا عن واحد.

والثاني: أن يكون المضحي هو المباشر، ويشرك غيره في الثواب أو يهديه له، ومثل هذه الأضحية لا يمنعها أبو حنيفة وأصحابه لا لواحد ولا أكثر. ومجمل الأحاديث على الوجه الثاني لا الأول... إلخ

الأضحية عن الميت: قال عليّ رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبداً. رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه<sup>(٣)</sup>.

أقول: فالأضحية عن الغير بأمره حقّ إن تركّ بذلك مالاً، أو التزم ذلك المأمور.

ومباح إن كان يقصد به الأجر، كما هو شأن العمل الصالح؛ لأن للإنسان أن يجعل

ثواب عمله لغيره.

(١) البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١)، وينظر نصب الراية ٩٨/٣.

(٢) انظر البناية على الهداية ١٧١/٤ وانظر ملتقى الأبحر تعليق (٥٩٢).

(٣) أحمد (٨٤٣)، وأبو داود (٢٧٩٠).

من ضحّى عن الميت يصنع كما يصنع في أضحية نفسه من الأكل والتصدق، والأجر للميت، والملك للذابح.

قال صدر الشريعة: والمختار أنه إن لم يأمر الميت بها لم يأكل منها، وإلا أكل<sup>(١)</sup>.

قلت: إنما لا يأكل منها إذا لم يأمر الميت؛ لأنه يكون صدقة، والغني لا يأكل من الصدقة.

فضل الأضحية: قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها «قومي إلى أضحيتك فاشهديها؛ فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته» وقولي: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» إلى قوله: «أَوَّلَ السُّلَمِيِّينَ» [الأنعام: ١٦٢] قال عمران: قلت: يا رسول الله، هذا لك ولأهلك خاصة، أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة»<sup>(٢)</sup>.

فائدة: قال الإمام محمد رحمه الله تعالى: قد كان في الجاهلية ذبائح يذبحونها، منها: العقيقة، كانت في الجاهلية، ثم فعلها المسلمون أول الإسلام، نسخها ذبائح الأضحية، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

ومنها شاة يذبحونها في رجب تسمى: الرجبية: كان أهل البيت يذبحون الشاة، فيأكلون ويطبخون ويطعمون، فنسخها ذبائح الأضحية.

ومنها: العتيرة: كان الرجل إذا ولدت له الناقة أو الشاة، ذبح أول ولد تلده، فأكل وأطعم.

قال محمد رحمه الله تعالى، هذا كله كان يفعل في الجاهلية، فنسخه ذبائح الأضحية رواه...

(١) إعلاء السنن ١٧/٢٧٤ .

(٢) رواه الحاكم ٤/٢٢٢ ، والبيهقي ٥/٢٣٩ ، قال الذهبي في التلخيص: بل أبو حمزة (أحد الرواة) ضعيف جداً، وينظر نصب الراية ٤/٢١٩ .

## الذبايح

الذبيحة: اسم لما يذبح، ويُسمى ذَبْحاً بكسر الهمزة، أي: من شأنه أن يذبح كالغنم، قال الله تعالى: ﴿وَقَدَّيْتَهُ يَذْبَحُ عَظِيمًا﴾ [الصافات: ١٠٧] والذبح: قَطْعُ الأوداج، والأوداج، جمع وَدَج بتحرك الدال: هو مجرى الدم، والودجان بينهما الحلقوم والمريء، والحلقوم: مجرى الهواء، والمريء: مجرى الطعام والشراب، ويسمى هذا الذبح ذكاةً - بالذال - وهو شرط في حلّ الذبيحة ما عدا الصيد والسمك وما يلحق به كالبعير إذا نذ عن صاحبه فأصابه من بُعد في أيّ موضع فقتله، جاز أكله، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتَهُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قال الأطباء: إن الذكاة تميّز الدم النجس من اللحم الطاهر، وقالوا: إنزال الدم بطريق الذكاة هو أسهل طريقة لخروج روح الحيوان المذبوح، وأيسر سبيل لخروج الدم الكثير من البدن، ويبقى اللحم بعده طاهراً، ولا يضرُّ ما بقي بعد ذلك من الدم القليل بين العروق، ويحلُّ أكله<sup>(١)</sup>.

والعجب أن بعض الجهلة يرى أن المذبوح لغير الله تعالى نبياً كان أو رجلاً صالحاً أنه شرك، وقد ذكرت الآية أن ذلك حرام، وفرّق بين الحرام وبين الشرك.

من يحلُّ له أن يذبح: يحلُّ ذلك من المسلم رجلاً كان أو امرأة، ومن الصبي القادر العارف، والكتابي اليهودي والنصراني، ولا يحلُّ من مرتد ولا وثني ولا ملحد ولا عابد طبيعة؛ لأن الذكاة تُنبي عن الطهارة، فتطهر الذكاة اللحم إن كان من مسلم أو كتابي لاسواهما.

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] والتسمية في الذبح مطلوبة فإذا نسيها الذابح جاز أكل ذبيحته.

(١) البناية على الهداية ٤/٢٦٦ .

جاء عن رسول الله ﷺ مرسلًا: «ذبيحة المسلم حلال سمى الله أو لم يُسمه، مالم يتعمد»<sup>(١)</sup>.

ولو سمى مسلم غير الله تعالى، بأن قال: باسم فلان، حرم ذلك، ولم تحلّ الذبيحة؛ لأنه أهلّ لغير الله تعالى به، ومثله: لو قال: باسم الله وفلان، حرم ذلك، ولم تحلّ الذبيحة. وإنما تحلّ ذبيحة أهل الكتاب إن كان كما هو الذبح المشروع في شريعتنا وشريعتهم.

أما ما يفعله أكثر أهل الكتاب اليوم من صغق الحيوان بالكهرباء حتى يموت، أو ضربه بشيء كآلة حادة في أيّ موضع من الحيوان، أو وقذ الرأس بساطور (حديدة ضخمة لتقطيع عظام الذبيحة) حتى يموت دون ذبح وغير ذلك، فإنه لا يجوز، والذبيحة حرام أكلها عند الكلّ على حدّ سواء، وأهل الصين وثنّيون أو شيوعيون فلا تؤكل ذبيحتهم، وقد أخذ المسلمون أخيراً يقصدون الصين في تجارة أو صناعة، فليحذروا من أكل ذبائحهم، وليذكروا قول الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢].

سنة الذبح: السنة في الإبل النحر، والمراد: قُطِعَ عروقه من أسفل عنقها عند صدرها فهو موضع لا لحم عليه، وما سوى ذلك من الحلق عليه لحم غليظ، فالنحر أسهل على الناحر.

والسنة في غير الإبل الذبح، كالبقر والغنم والأرنب والدجاج.

ومعنى الذبح ما يكون بين الحلق واللبة، واللبة: هي المنحر من الصدر.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الذكاة في الحلق واللبة» رواه البخاري تعليقا<sup>(٢)</sup>.

والذبح من الحلق أسفله ووسطه وأعله، ولأنه مجمع العروق فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه، فكان حكم الكلّ سواء. الحلقوم كما تقدم: مجرى النَّفس، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٢﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٣-٨٤]، والمريء:

(١) أخرجه الحارث في مسنده (٤١٠) كما في زوائد الهيثمي، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٤٠. انظر

الآثار في نصب الراية ٤/ ١٨٢.

(٢) بعد حديث رقم (٥٥٠٩). باب النحر والذبح.

مجري الطعام والشراب، قال الله تعالى ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ ، والودجان: عِرْقَانِ حَوْلِ الْعُنُقِ وهو الذي يقطعه الذابح فلا يبقى بعد قطعه حياة، يكفي عندنا قطع ثلاثة من الأربعة (الحلقوم والمريء والودجان).

وعن محمد: لا بُدُّ من قطع كلِّ واحد منها، وهو رواية عن الإمام رحمه الله تعالى، وعن أبي يوسف: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

### آلة الذبح:

ما قَطَعَ العروقَ المطلوبة، قال رافع بن خديج رضي الله عنه: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقلت: يا رسول الله إنا نكون في المغازي فلا يكون معنا مُدَى (موسى)، فقال - فداه أمي وأبي صلى الله عليه وسلم - : «ما أنهرَ الدمَ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه، فَكُلُوا، ما لم يكن سنًا أو ظفرًا، وسأحدثكم عن ذلك أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ظفر في «إعلاء السنن»: وأما آلة الذبح فكلُّ ما يقطع الأوداج حتى الظفر المنزوع والسنُّ المقلوع إلا أنه يكره بهذا، وأما السن غير المقلوع والظفر غير المنزوع فلا يجوز الذبح بهما؛ لأنه خَنْقٌ وليس بذبح، فيجوز بحجر رقيق كحجر المرّوة، وطرف قصب مقطوع، وقطعة زجاج، وكلُّ ما يَقْطَعُ وله صلابة.

والذبح يكون من العنق، فلا يجوز ذبح الحيوان من القفا، وإنما يصح الأكل مما ذبح من القفا إذا بقيت الذبيحة حيَّة حتى قطعت العروق، وإلا فلا؛ لعدم وجود القطع المعروف. وإذا نَدَّ بعير مستأنس والأصل فيه النحر؛ لأنه حيوان مألوف مقدور عليه، أو تردى في بئر، فلم يمكن ذبحه، جاز رميه بألة حادة مثله كمثل الصيد، وحيثما أصيب فمات، حلَّ أكله.

قال رافع بن خديج رضي الله عنه: أصبنا نهب إبل وغنم، فنَدَّ مِنَّا بعير فرماه أحدنا بالسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم شيء فافعلوا به هكذا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨)، وانظر نصب الراية ٤/١٨٦.

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨).



نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي أن يذبح الحيوان فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ويترك الحيوان حتى يموت<sup>(١)</sup>.

من صور الرحمة بالحيوان في الإسلام قول رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته»<sup>(٢)</sup>.

رأى سيدنا عمر رضي الله عنه رجلاً يجرّ شاة ليذبحها، فضربه بالدُّرّة وقال: سُقها إلى الموت - لا أمّ لك - سوفاً جميلاً<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أمر رسول الله ﷺ أن تحدّ الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليُجهز»<sup>(٤)</sup>.

ما ليس ذبحاً إسلامياً، أي: لا يحلُّ أكله ولا بيعه:

في بعض بلاد الغرب تصعق البقرة بالكهرباء، فإذا سقطت رفعت من أرجلها بألة، ثم يقطع الوريد بسكين آخر فينزل الدم بغزارة.

وفي اليونان مثلاً يذبح الحيوان الكبير كالبقرة بعد سقوطه من ضرب رأسه بمسدس.

وفي تقرير للأمين العام لرابطة العالم الإسلامي: أن بعض الشركات الأسترالية تُصدّر اللحوم، خاصة (الحلال الصادق) التي يملكها ذلك القادياني، أنها لا تتبع الطريقة الإسلامية في الذبح.

والجُلُّ المريح في باب استيراد اللحوم من بلاد الآخرين يتحقّق في:

١. الإكثار من تربية الحيوان في بلاد المسلمين.

٢. أو انتشار مجازر خاصة بالمسلمين في بلاد الآخرين.

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٦).

(٢) مسلم (١٩٥٥)، ابن حبان (٥٨٨٣).

(٣) البيهقي في السنن ٢٨١/٩.

(٤) ابن ماجه (٣١٧٢)، تمام الكلام في البناية على الهداية.

ويراعى تذكيتها على الطريقة الإسلامية، أما الاكتفاء بأقوالهم وكتاباتهم فهو عبث.  
ألا ترى أن اليهود في كل بلاد الآخريين لهم مذابح خاصة يُشرف عليها يهود أمثالهم<sup>(١)</sup>.  
لا يحلُّ عندنا أكل الجنين بذكاة أمه أشعر أولاً، فلا يحلُّ إن تمَّ خَلقه، قال رسول  
الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

معنى الحديث عندنا: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، فلا يحلُّ أكل الجنين الخارج من بطن  
أمه المذبوحة إلا بالذبح؛ لأن الجنين يحيا بحياة مستقلة، قال إبراهيم النخعي رحمه الله  
تعالى: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفس. ذكره الإمام محمد في / الآثار/<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو يوسف ومحمد: يحلُّ أكل الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمه إذا تمَّ خَلق  
الجنين؛ أخذاً بظاهر الحديث<sup>(٣)</sup>.

#### ما يحرم أكله من الذبائح:

يحرم كلُّ حيوان ذي ناب من حيوان البرِّ، أو ذي مخلب من طير السماء، فيحرم أكل  
لحم الأسد واللبوة والذئب والنمر والثعلب والضبع، ولحوم الحمر الأهلية والبغال والفيل  
والضَّبِّ والهرة واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات.  
قال علي رضي الله تعالى: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن كلِّ ذي ناب من السباع،  
وذي مخلب من الطير»<sup>(٤)</sup>.

وسئل رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «أَوْ يَأْكُلُ الضَّبَّ أَحَدٌ؟!» وكذلك الذئب، فقال  
ﷺ: «أَوْ يَأْكُلُ الذَّبَّ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ»<sup>(٥)</sup>.

وجاء في كتاب «الآثار» للإمام محمد: نهى عليٌّ رضي الله عنه عن أكل الضبع وقال الإمام  
الزهري: الذئب سَبْعٌ لا يُؤْكَلُ، وهذا قول أبي هريرة ومالك وأبي حنيفة؛ لأنه سَبْعٌ يدخل  
في عموم النهي<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر بحوث وقضايا إسلامية للشيخ تقي الدين العثماني.

(٢) ص ١١٦.

(٣) إعلاء السنن ٧٠/١٧.

(٤) مسلم (١٩٣٤)، وهو في البخاري (٥٥٣٠) عن أبي ثعلبة.

(٥) الترمذي (١٧٩٢).

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٦٧/١١.

فإن هذه جوارح تأكل النية من اللحم فتجمع في بطنها دم وأسقام ما في الحيوان المأكول.  
 أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس: «ألا إن لحم حُمُرِ الإنس لا  
 تحل لمن يشهد أنني رسول الله ﷺ». رواه النسائي، ورواه البخاري ومسلم مختصراً<sup>(١)</sup>.  
 ويحرم أكل لحم الفيل كذلك؛ لأنه ذو ناب أكبر، والضَّبُّ؛ لما روي أن رسول الله  
 ﷺ نهى عن أكل الضَّبِّ<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى في كتابه الماتع<sup>(٣)</sup>: «ذَكَرَ الْقَنْفَذُ عِنْدَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»<sup>(٤)</sup> فَشَمَلَهُ حُكْمُ التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيُحْرَمُ  
 عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ» [الأعراف: ١٥٧] والقنفذ من حشرات الأرض.

فكلُّ ما كان من حشراتهما فهو محرَّم؛ قياساً عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أخبار  
 مستفيضة رواها ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «خمسَةٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ  
 وَالْحَرَمِ: الْغَرَابُ وَالْحَدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» متفق عليه<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ مسلم  
 «الغراب الأبقع».

ولمَّا ثبت ذلك في الغراب والحداة كان سائر ما يأكل الجيف منها، ودل على أن ما  
 كان من حشرات الأرض فهو محرَّم: كالحية، والعقرب، واليربوع؛ لأنه من جنس الفأر.  
 ويكره الغراب الأبقع والغُذاف (غراب كبير) والرَّخَم، والبُغَاث، والخيل مكروه  
 تحريماً، وعندهما: لا يكره أكل الخيل.

ويحلُّ لحم السمك ولو أخرج حياً ثم مات إلا الطافي منه - وهو الذي يظهر بطنه من  
 فوق وظهره من تحت الماء - والسمك الذي يحلُّ عندنا ما يسمَّى سمكاً، ومنه الحنكليس لا  
 كلب البحر أو خنزير البحر، قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٌ؛ فَالْمَيْتَتَانِ:  
 السَّمَكُ وَالْجُرَادُ، وَالدَّمَانُ: الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) النسائي ٢٠٤/٧، البخاري (٥٥٢١)، مسلم (٥٦١).

(٢) رواه أبو داود وسكت عنه، وقاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧٩/٩) وأخرجه أبو داود بإسناد حسن.

(٣) أحكام القرآن ٢١/٣.

(٤) أبو داود (٣٧٩٩).

(٥) البخاري (٣٣١٥)، مسلم.

(٦) ابن ماجه (٣٣١٤).

نقول: المراد بالميتة هنا السمك، كما في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] فإثبات الجَلِّ فيما سوى السمك يحتاج إلى تأويل وإثبات.

قال شيخ الإسلام خواهر زاده: يكره أكل ماسوى السمك من دواب البحر؛ كالسرطان، وسلحفاة البحر والضفدع، وخنزير البحر<sup>(١)</sup>.

ويحلُّ من الطيور جميع ما لا يأكل الجيف: كالحمام وأنواع العصافير والبَطِّ والإوزِّ واليمامة والهدهد، وقيل فيه بالكراهة، ولا يحلُّ أكل الخُفَّاش؛ لأنه ذو ناب<sup>(٢)</sup>.

قال الدكتور محمد راتب النابلسي حفظه الله تعالى: قرأت قبل أيام أن في البحر وحده مليون نوع من الأسماك، فتجد سمكة صغيرة شفافة من أسماك الزينة، وسمكة سوداء، وأخرى عملاقة طولها ثلاثون متراً، وتزن مئة وخمسين طناً، وهو الحوت الأزرق، ويعيش في المحيط الجنوبي، ويستخرج منه تسعون برميلاً من زيت الحوت، وخمسون طناً من الدهون، وخمسون طناً من اللحم، ويزن لسانه أربعة وخمسين كيلو غراماً، وهذه سمكة كأنها ياقة من الورد، وهناك سمك يمشي على أربع أرجل في أعماق المحيط، وهناك سمك يدافع عن نفسه بشرارة في صاعقة كهربائية، يبلغ ستة آلاف فولط، وهناك سمكة من نوع الأفعى، وطولها سبعة وعشرون متراً، وهناك خنزير البحر، ودلفين البحر وهو من أذكى الحيوانات، وهو صديق الإنسان، فإذا رأى الدلفين الإنسان يغرق أنقذه، أو تائهاً أرشده، وهو مشهور<sup>(٣)</sup>.

سأل رجل رسول الله ﷺ عن الضفدع أن يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها. رواه أبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup>، على هذا فلا يحلُّ أكله، وما لا يحلُّ أكله لا يحلُّ بيعه.

قال الإمام مالك وجماعة: يحلُّ جميع ما في البحر. واستثنى بعضهم خنزير البحر وكلبه، والخلاف في الأكل والبيع واحد، يعني من حرَّم أكله حرَّم بيعه، كما تقدّم من حديث رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه» مسلم.

(١) انظر البناية على الهداية.

(٢) انظر حياة الحيوان، حيث ذكر أنواعاً من الطيور يحلُّ أكلها لا أرى حاجة إلى سردها. حياة الحيوان ٣١/٢.

(٣) موسوعة أسماء الله الحسنى ١٢٤٢/٢.

(٤) أبو داود (٥٢٦٩)، النسائي ٧/٢١٠.

## كتاب الصيد

الصيد: كلٌ ممتنع متوحّش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة كذا في «المغرب».

والمراد منه: ما يكون له قوائم أو جناحان.

ما يحلُّ به الصيد: يحلُّ بكلِّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير: من كلب، وبازي لا بُدْبُ وأسد وخنزير؛ لنجاسة عين الخنزير ذاته، ويشترط في الحيوان الذي يُصَاد به:

(١) أن يكون معلماً، وذلك بأن لا يأكل الكلب من صيده ثلاثاً، وفي البازي والشاهين أن يجيب صاحبه إذا دعاه، ولا يشترط فيه الإمساك على صاحبه حتى لو أخذ الصيد فأكل منه، فلا بأس بأكل صيده بخلاف الكلب والفهد. قال الله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

والفرق بين الكلب المعلوم والبازي مثلاً، أن التعلُّم بترك العادة والطبع، والبازي من عادته التوحُّش من الناس والتنفر منهم بطبعه، فإلفته الناس وإجابته صاحبه إذا دعاه يكفي دليلاً على تعلُّمه، بخلاف الكلب فإنه ألوف بطبعه ويألفه الناس ولا يتوحَّش منهم، فلا يكفي هذا القدر كدليل التعلُّم في حقِّه، فلا بدُّ من زيادة وهي تَرْكُ الأكل<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم<sup>(٢)</sup>.

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: يا رسول الله، إنا قوم نتصيد بهذه الكلب والبزاة، فما يحلُّ لنا منها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «يحلُّ لكم ما علَّمتُم من الجوارح مكَلِّبين تعلمونهنَّ ممَّا علَّمتكم الله، فكلوا ممَّا أمسكن عليكم ممَّا علمتوهنَّ من كلب أو باز، وذَكَرْتُم اسمَ الله عليه». قلت: يا رسول الله فإن قَتَلْت؟ قال صلى الله عليه وسلم: «إذا قَتَلْتَه ولم يأكل منه فكلُّ فإنما أمسك عليك، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه». قلت: يا رسول الله، أرايت إن خالط كلابنا كلابَ أخرى؟

(١) بدائع الصنائع ٨١/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٥٥/٥، وفي البخاري عنه معلقاً بعد حديث رقم (٥٤٨٢): إن أكل الكلب فقد أفسده / البخاري في الصيد ٨٢٤/٢.

فقال ﷺ: «إن خالطت كلابك كلاباً أخرى فلا تأكل، فإنما ذكّرت اسم الله على كلبك ولم تذكّره على كلب غيرك» رواه الأئمة الستة<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل؛ لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل واضربه)<sup>(٣)</sup>.

٢) التسمية عند إرسال الكلب أو الصقر، ونسيان التسمية عفو، ولكن لا بد من الإرسال والزجر على الصيد، فلو أن الصائد لم يرسل الكلب مثلاً حتى انطلق بنفسه فاصطاد، لا يحلُّ أكله؛ لأن الإرسال في الصيد أصل؛ ليكون القتل والجرح مضافاً إلى المرسل.

٣) أن يلحق المرسل أو الرامي الصيد، ولا يقطع طلب الصيد، فلو رمى الصيد ثم تركه، فوجده بعد ذلك ميتاً فلا يأكله، فإنه لا يدري لعل الصيد مات حتف أنفه، كمثّل مَنْ رمى الطير فسقط على جبل ثم سقط على الأرض، لا يؤكل، فلعله مات من السقوط على الأرض، فيكون مثل الموقوذة.

قال رسول الله ﷺ: «وإن وقع الصيد في الماء فلا تأكله؛ فلعل الماء قتله». رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>.

روي أن رسول الله ﷺ مرّ بالروحاء على حمار وحشي فتبادر أصحابه إليه، فقال ﷺ: «دعوه، فسيأتي صاحبه». فجاء رجل من بهز فقال: هذه رميتي يا رسول الله، وأنا في طلبها وقد جعلتها لك، فأمر رسول الله ﷺ سيدنا أبا بكر رضي الله عنه فقسّمه بين الرفاق<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٥٤٧٦)، مسلم (١٩٢٩)، أبو داود (٢٨٤٧) و(٢٨٥١)، سنن الترمذي (١٤٦٥) و(١٤٦٧)، سنن النسائي ١٧٩/٧، سنن ابن ماجه (٣٢٠٨). انظر نصب الراية ٣١٢/٤.

(٢) سنن البيهقي ٢٣٨/٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٥/٥، بدائع الصنائع ٧٨/٥.

(٤) البخاري (٥٤٨٤).

(٥) النسائي ١٨٣/٥، ابن حبان (٥١١١). انظر تفصيل ما في هذا الباب في بدائع الصنائع، ٥/٧٧-٨٨. فقد أطال وأجاد.

كان أهل الجاهلية يقطعون قطعة من إلية الشاة ومن سنام البعير فيأكلونها، فلما بعث النبي ﷺ نهاهم عن ذلك فقال: «ما أبين من الحيّ فهو ميتة» رواه ابن عدي في «الكامل»<sup>(١)</sup>، وكذلك إذا قطع من صيد، لم يؤكل المقطوع ولو مات الصيد بعد ذلك.

ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول، وذلك سبعة:

الدم المسفوح (لا القليل الذي يخالط العروق) والدُّكْر، والأنثيان، والقُبُل، والغدّة والمثانة، والمرارة، لقوله عزّ شأنه ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهذه الأشياء السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة، فكانت محرمة.

وروي عن مجاهد رحمه الله تعالى أنه قال: «كره رسول الله ﷺ من الشاة الدُّكْر والأنثيين والقُبُل والغدّة والمرارة والدم»<sup>(٢)</sup> فالمراد منه كراهة التحريم بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة والدم في الكراهة، والدم المسفوح محرّم.

والمرووي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: الدم حرام وأكره الستة. أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح، وسمّى ما سواه مكروهاً؛ لأن الحرام المطلق ما ثبت بدليل مقطوع به، وحرمة الدم المسفوح قد ثبتت بدليل مقطوع به وهو النص المفسر من الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ﴾ [أو دَمًا مَسْفُوحًا] [الأنعام: ١٤٥] وانعقاد الإجماع أيضاً على حرمة ما سواه من الأشياء الستة فما ثبت بدليل مقطوع به، بل بالاجتهاد أو بظاهر كتاب الله العزيز المحتمل للتأويل أو الحديث، لذلك فضّل بينهما في الاسم فسمّى ذلك حراماً، وذا مكروهاً، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

للشيخ محمد حمزاوي مفتي الشام رسالة خاصة: «فتوى الخواصّ في حلّ ما صيد بالرصاص» نشرها محققه الدكتور سائد بكداش.

قال: الصيد بالسلاح لم يتكلّم الفقهاء على الرصاصة والصيد بها؛ لأنها لم تكن في زمانهم وإنما هي شيء مُحدّث بعد انقطاع عصرهم، وتدخل تحت قولهم: ذكاة الاضطرار

(١) وهو في سنن أبي داود (٢٨٥٨) والترمذي، (١٤٨٠) بمعناه.

(٢) تاريخ مدينة دمشق ٣٧٣/٦٢.

(٣) بدائع الصنائع ٩٠/٥ وانظر حاشية ابن عابدين.

جرح في أيّ موضع وقع بأيّ جرح كان. والبندقية (الرصاصية) بسبب النار كما أعلمناك، والله أعلم.

جاء في رسالة مستقلة لمنلا علي التركماني (١١٠٨) قال فيها بعد كلام: فعلى هذا أن ما يقتل بالرصاص، يحلُّ؛ لأنه مقتول بالجرح، كما لا يخفى على أهل الدراية؛ لأن الرصاص تقتل الفيل وتنفذ من جانب إلى جانب، ومعلوم أن ذلك إنما يحصل بسبب الجرح العامل بحدة الرصاص من مساس النار، فإن النار من المحددة، بقريئة أن من قتل شخصاً بالنار يقتصر منه؛ لأن النار تفرق البدن، وهو المراد بقولهم: المحدد، فإذا كانت متفرقة كانت جارحة؛ لأن الجرح أثر التفريق، وفي «شرح الهداية» للعيني ما يفيد حلّ الصيد ببندقية الرصاص.

وفي «فتاوى المولى أبي السعود العمادي» ما نصه: هل يؤكل لحم الصيد الذي رُمي ببندق الرصاص بعد التسمية؟

الجواب: إذا جرح يؤكل.

وفي «الفواكه الطورية» لمحمد بن الحسن الطوري (١١١٣): سئلت عن الصيد إذا قتل ببندقية الرصاص، هل يحلُّ أم لا؟

أجبت: يحلُّ، وإن قتله ببندقية الطين لا يحلُّ<sup>(١)</sup>.

قلت: والفرق واضح بين الطين والرصاص.

---

(١) فتوى الصيادين لابن فرشته ٨٥٤.



## كتاب الكراهية (الحظر والإباحة)

الكراهية ضدُّ الرضا، والمراد بالمكروهات غير المحبوبات شرعاً.

والكراهية شرعاً: ما يكون تركه أولى من فعله، وهو يشمل المكروه تحريماً وتنزيهاً.

قال الإمام محمد رحمه الله تعالى: كلُّ مكروه حرام. إلا أنه لم يجزُ نصاً قاطعاً؛ لذا لم يطلق عليه لفظ الحرام.

ذكر في «المبسوط» للسرخسي أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة رحمهما الله تعالى: إذا قلت للشيء: أكرهه، فما رأيك؟ قلت: التحريم. قلت: وعلى هذا يحمل كثير من العلماء: أكره الدخان أكره الأوتار، يعني التحريم؛ لثبوت ضرر الدخان، والنهي عن المعازف والأوتار.

### ١. فصل في الأكل:

من الأكل ما هو فرض، وهو ما يندفع به الهلاك ولو من حرام، كميته أو مال الغير ويضمنه، فلا يجوز الامتناع عن الطعام لأي سبب إذا كان يؤدي امتناعه إلى الهلاك، فالامتناع عن الطعام لأسباب سياسية وغيرها لا يجوز، إن كان يؤدي إلى التلف، والعياذ بالله.

ومنه ما هو مندوب إليه مستحسن، وهو ما زاد على الشبع؛ لإكرام ضيفه أو مضيفه أو الاستعانة على الصوم أو وجدانه طعاماً حلالاً عند صالح.

ومنه ما هو مباح، وهو ما يدفع به الجوع، ويمكنه من القيام بمصالحه المختلفة.

ومنها الصلاة قائماً (تكره الرياضة بالإقلال من الأكل حين يضعف عن أداء العبادات ولو باسم الزهد في الدنيا).

لقد ورد أن رسول الله ﷺ قال لحبر يهودي: «أما علمت أن الله يكره الحبر السمين»<sup>(١)</sup>. قيل: إنه من كلام كعب، أما إذا كان سمنه خِلقة لا من أكل الطعام الكثير فلا شيء فيه، وقد كان الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى سميناً من غير أكل كثير.

(١) رواه البيهقي في الشعب (٥٦٦٨) عن كعب.

وقال فيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ما رأيت رجلاً أحسن تلاوة للقرآن الكريم منه، كأن الكلام يتنزل عليه.

ومن الأكل ما هو حرام، وهو ما إذا أكل المسلم فوق الشبع؛ لما يلحقه من ضرر، والإسراف ممنوع شرعاً، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] إلا أن يكون الأكل كما تقدم من أجل الصيام، أو لضييف يستحي من الطعام فيزيد المضييف من الطعام كي يشبع ضيفه، والله أعلم.

ولا بأس بأكل الفاكهة والشراب وإحضاره إلى المائدة للأكل منها؛ لأنها نعمة من الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

نعم لا يجوز الأكل والشرب والأدهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء سواء، قال رسول الله ﷺ: «الذي يأكل في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». رواه مسلم - (١).

استسقى حذيفة بن اليمان من مجوسي فسقاه المجوسي من إناء فضة، فردّه وقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» رواه البخاري (٢).

والرجل والمرأة سواء في حرمة استعمالهما بالإجماع، وإن كان لها التحليّ بهما كما هو معلوم.

### بعض آداب الطعام:

(١) إكرام الخبز؛ لأنه الأصل في الطعام، وخبر «أكرموا الخبز» ضعيف جداً؛ لما رواه البزار، ولكن قد جاء عن العلماء: أن الخبز لا يباس ولا يداس ولا يرفع فوق الرأس؛ كما يفعل بعض العوام، لكن الخبز نعمة من الله، وإكرام الخبز حق في حدود الشرع.

(١) (٢٠٦٧)، وآخر الحديث عنده من رواية أم سلمة (٢٠٦٥). معنى يجرجر: قال في الجوهرة النيرة:

الجرجرة: صوت يردّه البعير في حنجرته، ومعناه: وروده في بطنه.

(٢) برقم (٥٤٢٦).

٢) غسل اليدين إلى الرسغين قبل الطعام وبعده، قال رسول الله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وهو ضعيف.

٣) التسمية أول الطعام، والحمدلة في آخره، ومن نسي التسمية أول الطعام قال أثناء الطعام: بسم الله أوله وآخره. كما رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وحسنه؛ سواء في هذا الطاهر والحائض والجنب.

٤) أن يكون الأكل والشرب باليد اليمنى، ولا بأس أن يستعين بيسراه مع اليمنى في الطعام، قال ﷺ لربييه: «يا غلام سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ ممَّا يليك»<sup>(٣)</sup>.

٥) أن لا يكون صحن الطعام، أو كأس الشراب، أو ملعقة الأكل من ذهب أو فضة؛ لورود النهي عن استعمالهما للرجال والنساء على حد سواء.

ولا بأس بالأكل في إناء البلور والزجاج والصيني والفخار وصحون الورق المقوى المتشرة حديثاً، وأمثال ذلك مما يصل الإنسان إليه ويستعمله.

٦) الجلوس للطعام، فيكره ماشياً إلا لحاجة، ثم لا بأس أن يكون الأكل في الخوان وبملعقة وشوكة وسوى ذلك مما وصل إليه الناس، والتخفيف أفضل.

وحل استعمال الإناء المفصّض أي: المرصّع بالفضة، وكذا المضبّب: وهو المشدود بالذهب والفضة، حال كون الشارب مجتنباً موضع الفضة، ومثله الإناء المموّه بالفضة، وهو الذي لا يخلص منه شيء من الفضة عند الاحتراق؛ لقلته، فلا عبرة ببقاء لونه.

٧) الدعاء بعد الفراغ؛ بمثل: الحمد لله الذي أطعمنا وأشبعنا وسقانا وأروانا.

## ٢. فصل في الكسب:

سئل الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن يصنّف للناس كتاباً في الزهد، فنصّف كتابه: «الكسب» ما يحلُّ منه وما يحرم.

(١) برقم (٣٧٦١) وهو في الترمذي (١٨٤٦).

(٢) برقم (١٨٥٨)، وهو في سنن أبي داود (٣٧٦٧)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وصحيح ابن حبان (٥٢١٣).

(٣) صحيح البخاري (٥٣٧٦).

ولقد قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «أطب مطعمك تُستجب دعوتك»<sup>(١)</sup>.

ومن أقوال الصوفية العلماء: أول طريق التصوف اللقمة الحلال.

طرق الكسب عديدة:

١. أفضل طرق الكسب ما يأتي من الجهاد، من غنائم وفيء أو سلب في القتال.

قال رسول الله ﷺ: «وجعل رزقي في ظل رمحي»<sup>(٢)</sup> والمراد به: الجهاد.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: طلب الحلال فريضة بعد الفريضة. رواه الطبراني في

«الكبير»<sup>(٣)</sup>.

٢. ثم التجارة، وهي مبادلة المال بالمال أو بضاعة ببضاعة في حدود الشرع.

قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» رواه

الترمذي والحاكم، قال السيوطي: حديث حسن<sup>(٤)</sup>.

٣. ثم الحراثة والزراعة:

قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً إلا كتب الله له من

الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس» رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «ما غرس مسلم شجرة فتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا

كانت له صدقة» رواه البخاري في كتاب الحراثة والزراعة<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية مسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو دابة أو

طير إلا كانت له صدقة» كتاب الأدب<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦٤٩١).

(٢) مسند أحمد (٥١١٤)، وعلقه البخاري بعد الحديث رقم (٢٩١٣) بصيغة التمريض.

(٣) برقم (٩٩٩٣).

(٤) سنن الترمذي (١٢٠٩)، المستدرک ٦/٢ ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٩٢) بالحسن.

(٥) في مسنده (٢٣٥٢٠).

(٦) البخاري (٢٣٢٠).

(٧) مسلم (١٥٥٣).

ومن العجب أن ترى الأرضَ البور القاحلة لا خضرة فيها ولا شجرة، وتجد أرض  
الآخرين خضراء مزروعة أو مغروسة لا تكاد ترى فيها التراب.

وأول إنسان زرع هو آدم عليه السلام، وقدم بعضهم الزراعة على التجارة؛ لأن التوكل  
على الله في الزرع أكثر، وهو ظاهر.

٤) الصناعة، وما أكثر أنواع الصناعات من طباعة كتب العلم، وتحضير القوت،  
والمطاعم، والملابس، والأدوية، والسلاح، والسفن، والمراكب، والحافلات،  
والطائرات، ووسائل الراحة في المساكن والمعامل وغير ذلك مما لا يخفى على واحد،  
على أن يكون في حدود الشرع، لا ما يخالف الشرع من مطاعم ومشارب وملابس وأساليب  
ترفيه تفتح باب المعصية.

قيل: إن نوحاً عليه السلام كان نجّاراً يأكل من كسبه، وكان إدريس عليه السلام  
خيّاطاً<sup>(١)</sup>، وكان إبراهيم عليه السلام جزّاراً، وداود عليه السلام يصنع آلات القتال.

وأنقل هنا ما ذكره العلامة الاجتماعي المؤرّخ آية عصره والعصور بعده إلى أيامنا هذه  
ابن خلدون في مقدّمته مما أراه جديراً بمطالعة:

قال: الفصل الثاني من وجوه المعاش وأصنافه ومذاهبه: اعلم أن المعاش عبارة عن  
ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله وهو مفعول من العيش، كأنه لما كان العيش الذي هو صنو  
الحياة لا يحصل إلا بهذه، جعلت موضعاً لها على طريق المبالغة ثم إن تحصيل الرزق  
وكسبه إما أن يكون مما يأخذه من يد الغير وانتزاعه بالاعتدار عليه ويسمى مغنماً وجباية،  
وإما أن يكون من الحيوان الوحشي بافتراسه وأخذه برميّه من البرّ والبحر ويسمى اصطياًداً،  
وإما أن يكون من الحيوان الداجن باستخراج فضوله المتصرفه بين الناس من منافعهم كاللبن  
والأنعام والحريير من دوده، والعسل من نحله، أو يكون من النبات في الزرع والشجر بالقيام  
عليه وإعداده لاستخراج ثمرته، ويسمى هذا كله فلحاً.

وإما أن يكتسب من الأعمال الإنسانية، إما من مواد معينة، وتسمى الصنائع؛ من كتابة  
ونجارة وخباطة وفروسية - وأمثال ذلك - أو من مواد غير معينة، وهي جميع الامتهانات  
والتصرفات.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٩٦/٢، وفيه: كان آدم حرّاًناً. قال الحافظ في الفتح ٣٠٦/٤: سنه واو.

وإما أن يكون بالكسب من البضائع وإعدادها للأعواض، وأما بالتقلب بها في البلاد واحتكارها وارتقاب حوالة الأسواق فيها، ويسمى هذا تجارة.

فهذه وجوه المعاش وأصنافه، وهي معنى ما ذكره المحققون من أهل الأدب والحكمة كالحريري وغيرهم... إلخ<sup>(١)</sup>

قلت: وما أصدق قول القائل: في بيان عاقبة الجمع في الدنيا:

نَصِيبُكَ مِمَّا تَجْمَعُ الدَّهْرَ كُلَّهُ رِذَاءً إِنْ تُطَوِّى فِيهِمَا وَخُثُوطٌ<sup>(٢)</sup>

قال رسول الله ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وقد عقد ابن خلدون فصلاً ممتعاً هاماً في أن التجارة من السلطان مضرّة بالرعايا ومفسدة للجباية، بيّن فيه أثر دخول السلطان في التجارة والفلاحة بياناً شافياً وافياً، يتعيّن قراءته على الباحث والدارس للعلوم المالية، وقديماً قال الناس: لا تجتمع تجارة وإمارة<sup>(٤)</sup>.

الحرص على الكسب الحلال:

قال الإمام محمد: الكسب نوعان:

كسب من المرء لنفسه وهو الطالب لنفسه بما لا بد منه من المباح.

وكاسب على نفسه وهو الباغي لما عليه جناح نحو ما يكون من السارق والقاتل، والعياذ بالله.

وقد ورد الحزب على كسب الحلال، قال رسول الله ﷺ: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهن أمور مشبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن يتقّ الشبهات فقد استبرأ منه، كالحامي حول الحمى يوشك أن يقع فيه»<sup>(٥)</sup>.

(١) مقدمة ابن خلدون، طبعة دار التراث العربي، بيروت دون تاريخ.

(٢) تفسير الألوسي ١١٢/٢٠.

(٣) برقم (٢٩٥٨). وفيه: «فأمضيت». بدل: «فأبقيت».

(٤) ص ٢٨١.

(٥) البخاري (٢٠٥١).

وقال ﷺ: «إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: يا أيها الرسل، كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم» ثم ذكر الرجل أشعث أغبر يرفع يديه يقول: يا ربّ يا ربّ<sup>(١)</sup> وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «من طلب الحلال استعفافاً عن المسألة وسعيّاً على أهله، وتعطفاً على جاره، بعثه الله يوم القيامة ووجهه مثل وجه القمر ليلة البدر، ومن طلبها حلالاً متكاثراً لها متاجراً، لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(٢)</sup>.

الغرض من الكسب: قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه.

والمستحبّ وهو الزيادة عليه؛ ليواسي به فقيراً أو يصل به قريباً.

والمباح وهو الزيادة للتجمل في طعام ولباس وسكن ومركب.

والكسب الحرام هو ما جمع للتفاخر وإن كان من مال حلال، لكن لا بأس بالغنى من الحلال أن يجمع في حلال، ويرجى فيه فعل الخير، قال رسول ﷺ: «نعم المال الصالح للعبد الصالح يصل به رحمه»<sup>(٣)</sup>.

ولقد كان من كرام الصحابة من جمَعَ المال الكثير وأنفقه في سبيل الله تعالى.

وَكُرَّةَ الكسب الذي يشغل عن العلم والعبادة ويرى الأهل وصلة الأرحام: ﴿رِجَالٌ لَا لَّهُمْ فِيهَا كِسْفٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

وحرم الكسب من الحرام؛ كالغش والاحتيال والاتجار بالمحرّمات؛ من ربّا، وقمار، ولهو محرّم، وطعام محرّم، ولبس محرّم، والعياذ بالله.

نصيحة لي وللقارئ، ومن يريد:

هَبِ الدنْيَا تُقَادِ إِلَيْكَ عَفْوًا      ودان لك العباد فكان ماذا؟

أليس آخِرُ أمرِكَ جوفَ قبرٍ      ويُلقى عليك الترابُ هذائمٌ هذا.

(١) رواه مسلم (١٠١٥).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في منتخبه (١٤٣٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٤٦٥)، وأبو نعيم في الحلية ٢١٥/٨، وقال: غريب من حديث مكحول.

(٣) صحيح ابن حبان (٣٢١٠).

﴿لَا يَغْرُبُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلًا ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَقْسَى إِلَهُهُمْ ﴿١٩٧﴾﴾

[آل عمران: ١٩٦-١٩٧].

الإنفاق: على المكلّف الإنفاق على نفسه وعياله من زوجة والوالدين وولد، وإخوة وأخوات وعمّ وعمّة، وخال وخالة إذا كانوا محتاجين مما يقدر عليه بلا إسراف، والإسراف هو الزيادة عن حدود المباح. ولا تقتير إن كان يجد: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

على تفصيل في غير الزوجة، والولد الصغير والبنت الصغيرة والكبيرة والمتفرغ للعلم، فهؤلاء يجب الإنفاق عليهم على كل حال.

والقادر على العمل يلزمه العمل إذا لم يكن له مال، قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحدكم طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمله، وإن نبيّ الله داود كان يأكل من عمل يده»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «أفضل دينارٍ دينارٌ أنفقته على نفسك»<sup>(٢)</sup> ومن لا يقدر على العمل ولا مال له جاز له السؤال، وأثم إذا لم يسأل حتى يموت، وليس له أن يفعل ما نقل عن صوفي جاهل أنه كان يجمع الزاد من المزبلة فدنا منه كلب فقال له: «كُلْ مما يليك، يخاطب الكلب بالحديث النبوي؛ لجهله بحاله، وموضع استعمال الحديث الشريف، ولذا قالوا: ترك العمل من أجل العبادة من وساوس الشيطان، ولم يكن قطّ وصفاً لرسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم وهم القدوة، وفي الحديث: «اليد العليا خيرٌ وأحبُّ إلى الله من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

من عجز عن الكسب وعن السؤال؛ لعجزه عن الحركة، وجب على من يعلم حاله أن ينفق عليه على ما جاء في الحديث الشريف: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جوعان وهو يعلم به» رواه البزار بإسناد حسن<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٢٠٧٢).

(٢) في حديث مسلم (٩٩٧): «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فصل شيء فإهلك».

(٣) (١٠٣٣)، وهو في البخاري (١٤٢٧).

(٤) كما في مجمع الزوائد ١٦٧/٨.



من حمل خمراً لمسلم، فذلك حرام؛ لأنه إغانة على باطل، واختلف في حمله لكافر، والكراهة أقرب؛ لقوله ﷺ: «إن الله لعن الخمر وشاربها وبياعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها» أبو داود<sup>(١)</sup>.

يقبل في المعاملات قول الواحد ولو فاسقاً أو كافراً أو أنثى، كقوله: شريت اللحم من مكان كذا من مسلم أو ذمي؛ لأن المعاملات يكثر وقوعها، فلو شرطنا العدالة لربما أدى ذلك إلى الحرج.

المراد بالمعاملات المعاوضات المالية والخصومات والأمانات وغيرها، أما الديانات فيشترط فيها الإسلام والعدالة في المخبر كمن يخبر بطهارة الماء، ووجهة القبلة في الصلاة، والله أعلم.

### ٣ - فصل في اللبس:

اللبس: الكسوة والستر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آئِلًا لِأَسَا ۝١١ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۝١٢﴾ [النبا: ١٠-١١].

واللبس منه ما هو فرض، وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد، ويلبس الوسط من الثياب لا النفيس؛ كيلا يدفعه إلى البطر والتعالي، ولا الخسيس فيحتقره الناس، لكن التجميل بالثياب حسن.

ومنه مستحب، وهو الزائد على ستر العورة من غطاء للرأس أو عمامة أو طاقية، لا لبس ما ليس للمسلمين كالبرنيطة ولبس النعال والأحذية والجوارب. ويستحب للعالم خاصة أن يكون ثوبه حسناً، وهيئته حسنة؛ ليُشعر الناس بالغنى عنهم فيحترمونه.

قال أبو الحسن الشاذلي لمن أنكر عليه التجميل بالثياب: يا هذا، هيئتي تقول: الحمد لله، وهيئتك تقول: أعطوني من دنياكم. ما أجملها كلمة من صوفي عالم.

(١) برقم (٣٦٧٤) وهو عند الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه في سننه (٣٣٨٠).

وقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة» رواه البخاري في أول كتاب اللباس<sup>(١)</sup>.

قال علي القاري: لا بد من تصحيح النية في ذلك، وكان رسول الله ﷺ يتجمل في ثيابه لوفوده، وخاصة لصلاة الجمعة والعيدين.

قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: حدّثني من لا أتهم أنّ النبي ﷺ لبس الكتان والصوف والقطن، وسنة نبينا أحق أن تُتبع. رواه الأصبهاني، وهو صحيح.

يكره للرجل: الثوب الأحمر، والمعصفر، وماله رائحة زكية. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأى رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه ثياب الكفرة فلا يلبسها مسلم» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

كما يكره ثياب الكفرة الخاصّ بهم كلبس أحبارهم وراهباتهم ومثل القبعة والكاسكيت التي يتهاون بعض الآباء فيلبسونها أولادهم بل يضعونها على رؤوسهم تقليداً لحاكم ارتحل إلى الله تعالى.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: مرّ على رسول الله ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم، فلم يردّ عليه النبي ﷺ. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

ولكن قد صحّ أن رسول الله ﷺ كانت له حلّة حمراء. كما في البخاري، ومن هنا قال الشيخ ظفر: وبالجملة فالأحاديث في لبس الأحمر أصحّ إسناداً من أحاديث النهي إلا ما كان من المعصفر فهو صحيح<sup>(٤)</sup>.

ويسن أن يتخذ الرجل والعالم خاصّة عمامة كما كان ﷺ، أو طاقية أو شعاراً للرجل لا تشبه فيه بالآخرين، قال عمرو بن حريث رضي الله عنه: كاني أنظر إلى رسول الله ﷺ إذا اعتّم يسدل عمامته بين كتفيه<sup>(٥)</sup>.

(١) معلقاً بعد الحديث رقم (٥٧٨٢).

(٢) برقم (٢٠٧٧).

(٣) برقم (٤٠٦٩).

(٤) إعلاء السنن ٣٥٩/١٧. والحديث في البخاري (٥٨٤٨).

(٥) سنن النسائي ٢١١/٨، وسنن ابن ماجه (٣٥٨٧). انظر أحاديث العامة في كتاب الدعامة في سنية العمامة، وهو مطبوع قديماً.

قال علي القاري رحمه الله تعالى: ما صَلَّى رسول الله ﷺ حاسر الرأس إلا أن يكون متذلاً لله تعالى أو يكون مُحرماً . فكيف يصلي المسلم حاسر الرأس وهو يرى الآخرين يكشفون رؤوسهم في معابدهم عند الصلاة وقد أمرنا بمخالفتهم<sup>(١)</sup>؟!؟

ولابن تيمية كلام نافع في «اقتضاء الصراط المستقيم» في التحذير من التشبه بالكافرين عند شرح حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

يحلُّ للنساء لبس الحرير والتحلِّي به، كما يحلُّ لهنَّ التحلِّي بالذهب والفضة، ولا يحلُّ للرجل إلا مقدار مثقال من الفضة يتخذه إن شاء خاتماً، وقدر أربع أصابع من الحرير في ثوبه.

ولا بأس بالتوسُّد على الحرير عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى والفراش من الحرير، خلافاً لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

أخبر عليٌّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في يساره، ثم قال: «إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثها» رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: إن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين أو ثلاثاً. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وقال راشد مولى ابن عباس رضي الله عنه: رأيت علي فراش ابن عباس مرفقة ووسادة من حرير<sup>(٥)</sup>.

يحلُّ للرجل الخاتم من الفضة لا الذهب فإنه حرام كما تقدم، ولو كان ما يسمَّى خاتم الزواج، ولا بأس للرجل أن يجعل مِنطَقةً من ذهب وفضة، وحلية السيف، لتشتدَّ قبضته على السيف، ويصحُّ كتابة الثوب بالذهب والفضة، وشدَّ السن بالذهب؛ لأنَّ سنَّ الفضة

(١) انظر مقالات الكوثري في ستر الرأس في الصلاة.

(٢) مسند أحمد (٥١١٥)، سنن أبي داود (٤٠٣١).

(٣) أبو داود (٤٠٥٧)، ابن ماجه (٣٥٩٥). وهو في سنن النسائي ١٦٠/٨.

(٤) برقم (٤٠٤٢)، وأصله في صحيح مسلم (٢٠٦٩).

(٥) عزاء الزيلعي في نصب الراية ٢٢٧/٤ لابن سعد في الطبقات.

يجعل في الفم رائحة، ولا فرق في حلية المرأة بالذهب أن يكون الذهب محلقة كخاتم وسوار أو لا.

قال الإمام أحمد بن حجر: إن حديث النهي عن الذهب المحلَّق منسوخ، وهو من هو في الحديث الشريف، فلا تسمع لمعاصر ينهى المرأة عن الذهب المحلَّق، وللشيخ إسماعيل الأنصاري عضو لجنة الإفتاء في الرياض رسالة مطبوعة بعنوان: «إباحة الذهب المحلَّق للمرأة»، والله أعلم.

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحة، ثم جاءه وعليه خاتم من شبه نحاس، فقال له: «مالي أجد منك رائحة الأصنام» - والأصنام كانت تصنع عادة من النحاس وإلى يومنا هذا - فطرحة، فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال «من فضة ولا تُتَمَّه مثقالاً» رواه النسائي وغيره<sup>(١)</sup>.

والمثقال من الأوزان يزن عندنا ٥ / ٥ غرامات، وقيل: أقل من ذلك.

وقيل: يباح التختيم باليُسْب؛ لأنه ليس بحَجْر، وألحق بها العقيق، وخاتم البلاتين؛ لأنه ليس ذهباً ولا فضة، وبه يتحلَّى الزوج إذا شاء كي يتحرَّر به من الذهب المحرَّم. وكره إلباس الصبي غير المكلف الذهب والفضة والحريز الطبيعي؛ كيلا يعتادها في المستقبل، وكيلا يتشبه بالنساء.

يجوز اتخاذ مندبل لمسح العرق وماء الوضوء، وللنخامة والبصاق، ولا يفعل ذلك تكبراً فإنه يكره، لا بأس باتخاذ الرُّثْم؛ وهو خيط يربطه بإصبع أو خاتم من أجل ذكر ما أوصي به أو يريد فعله، روى أبو يعلى الموصلي أن النبي ﷺ كان إذا أشفق عن الحاجة ربط في أصبعه أو خاتمه خيطاً ليذكرها<sup>(٢)</sup>. وقد تكلم بعض العلماء في هذا الحديث، ويعود الأمر إلى الإباحة ذلك؛ لأنه لم يرِد عنه ﷺ نهى عنه، والله أعلم.

لطيفة ذكر رجل كثير النسيان أنه يتخذ دفترًا صغيراً يذكر فيه ما يريد أن يفعله أو يكلف أن يفعله، فقال: يا شيخ إنني أنسى الدفتر نفسه فضلاً عما فيه، وهذا مشكل نعوذ بالله من نسيان ما هو صالح لنا في الدارين.

(١) النسائي ١٧٢/٨، أبو داود (٤٢٢٣).

(٢) عزاه لأبي يعلى الزيلعي في نصب الراية ٢٣٨/٤، وضعفه. ينظر: كشف الجفاء ٥٠٩/١.

مسألة: يحرم إطالة الثوب والسراويل إلى دون الكعيبين للخيلاء والكبر، ويكره إذا كان لغير ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: يا رسول الله إن إزارِي يسترخي إلا أن أتعا هذه، فقال له - فداه أمي وأبي ﷺ - : «إنك لست ممن يفعله خيلاء» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: إنما يكره إطالة الثوب؛ لما فيه من الخيلاء، ومثله: يكره تقصيره خيلاء فالعبرة بالنية في ذلك، والدافع إليه.

أما المرأة فتطيل ثوبها كي تستر قدميها عند الخروج به.

وثوب الشهرة مكروه بالاتفاق، ومن الشهرة هذا التقصير الظاهر في الثوب والخروج به على الناس من بعض الناس .

ويحرم التشبه بالكافرين في ملابسهم وشعاراتهم وأعيادهم استحساناً لذلك، قال رسول الله ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وحمل الصليب وجعله في الثوب في مكان ظاهر محترم، ووضع العُصاة صور الرجال والنساء على صدورهم في ثيابهم، وإلباس البنات الثياب القصيرة والبنطال والبرنيطة، هو من ذلك.

### فصل في النظر:

ينظر الرجل من الرجل (والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل) إلى سوى بين السُرَّة والركبة، والسُرَّة ليست بعورة.

قال عمير بن إسحاق: كنت أمشي مع الحسن بن عليٍّ عليه السلام في بعض طرق المدينة، فلقينا أبو هريرة، فقال للحسن: اكشف لي بطنك - جعلت فداك - حتى أقبل حيث كان رسول الله ﷺ يقبل، قال: فكشف عن بطنه فقبَّلَ سُرَّته فلو كانت السرة من العورة لما كشفها الحسن ولا قبَّلها أبو هريرة. رواه أحمد وابن حبان والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

(١) في صحيحه (٣٦٦٥).

(٢) في سننه (٤٠٣١).

(٣) مسند أحمد (٧٤٦٢)، صحيح ابن حبان (٦٩٦٥)، سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٣٢.

وينظر الرجل من محارمه - مَنْ يَحْرُمُ نكاحه لها على كلِّ حال؛ كأُمِّه وأخته وابنته وابنة أخته وابنة أخيه وخالته وعمَّته من نسب أو رضاع - ينظر إلى وجهها ورأسها وعنقها وصدرها وساقها سوى البطن والظهر إلى الركبتين، وذلك إذا أمنت الفتنة، أما مع خشية الفتنة فلا. خاصَّة قرابة المصاهرة والرضاع.

واليهود اليوم يرغَّبون في نكاح المحارم، وينشطون خاصة في أمريكا حتى وصل الحال هناك إلى نكاح الأخ أخته، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال رسول الله ﷺ لجرهد وقد ظهر فخذُه: «وَارِ فِخْذَكَ، إِنْ الْفِخْذَ عَوْرَةٌ» رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه<sup>(١)</sup>.

قال علماؤنا: الرُّكْبَةُ ملتقى الفخذ والساق، فاجتمع المُحْرَمُ والمبيح، فقيل: بستر الركبة، وفي مثله يُغْلَبُ المُحْرَمُ.

وحكم الفخذ في العورة أقلُّ من السَّوْءَةِ حتى إن كانت الركبة أنكر عليه برفق، وأما كاشف الفخذ فيغلظ عليه، وكاشف السَّوْءَةِ يُؤدَّب.

وتنظر المرأة من الرجل الأجنبي إلى بدنه كلُّه سوى ما بين السُرَّة والركبة، وذلك أيضاً إذا أمنت الفتنة.

وتنظر المرأة من المرأة كما ينظر الرجل إلى الرجل كما تقدم إذا كانت مسلمة، أما الكافرة فالأكثر على أنها لا ترى من المسلمة منها سوى الوجه والكفين، وتفصيل هذا الأمر في تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ من سورة النور.

وينظر الرجل من الأجنبية - من يحلُّ له نكاحها على أيِّ حال - إلى الوجه والكفين فقط وعند أمن الفتنة، لذا كان غضُّ النظر مطلوباً من الرجل ومن المرأة كما في سورة النور.

والأصل في النظر إلى الأجنبية على ما ذكرنا قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فقد قال ابن عباس: الزينة: الكحل والخاتم<sup>(٢)</sup>، والمراد مواضعها وهو الوجه والكفين.

(١) مسند أحمد (١٥٩٢٦)، سنن أبي داود (٤٠١٤)، المستدرک ٤/ ١٨٠، وهو في صحيح البخاري مختصراً معلقاً بعد حديث رقم (٣٧٠).

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٢٢٥.

أقول: ثم رأى علماء المذاهب الأربعة، ما في نظر الرجل إلى وجه المرأة من فتنة عند ضعف الوازع الديني وريقة الأخلاق الإسلامية فأفتوا بوجوب ستر المرأة وجهها عند الخروج من البيت وتعرضها للأجانب.

وهذه عائشة رضي الله عنها تقول: كنا إذا دنا الحاج سدلنا على وجهها، فإذا أبعدها رفعنا. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، مع قوله رضي الله عنه: «لا تنتقب المُحْرِمَةُ ولا تلبس القفازين» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

قال المفسر أبو بكر الجصاص عند تفسير قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَكَ عَنْ يَمِينٍ مِنْ جَلْبَيْبِهِنَّ﴾ في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبي، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الريب<sup>(٣)</sup>.

وقال الصدر الشهيد في «المنتقى»: تمنع الشابة من كشف وجهها؛ لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب، بل فرض؛ لغلبة الفساد<sup>(٤)</sup>.

ومن جميل ما يذكر أن حكومة الشيشان أمرت بالحجاب حتى من الموظفات فلا يُقبَلْنَ في العمل دون حجاب.

وقال زين الدين ابن نجيم: قال مشايخنا: تمنع الشابة من كشف الوجه بين الرجال في زماننا؛ للفتنة<sup>(٥)</sup>.

وقال العلامة ابن عابدين: تمنع من الكشف خوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها<sup>(٦)</sup>.

وقال الحافظ البزاري: ولباس المرأة إن كان ملتصقاً ببدنها أو رقيقاً فالنظر من ورائها كالنظر إلى بدنها والنظر إلى العورة لا يجوز إلا لضرورة<sup>(٧)</sup>.

(١) في سننه (١٨٣٣).

(٢) برقم (١٨٣٨).

(٣) أحكام القرآن ٣/٤٥٨.

(٤) مجمع الأنهر ١/٨١.

(٥) البحر الرائق ١/٢٨٤.

(٦) ابن عابدين على الدر ٢/١٢٥، ٣/٢٦١.

(٧) فتاوى البزاري ١/٣٧٠.

وقال العلامة محمد شفيع مفتي باكستان رحمه الله تعالى المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ: وقد عمّت البلوى في بلادنا من لبس الثياب الملتزمة ببدنها والرقيقة، وهي لا تجوز عند المحارم أيضاً غير الزوج، فكيف يكشف عند الأجانب، والناس عنه غافلون<sup>(١)</sup>.

«تنبيه»: ليس كلُّ السلف قالوا: تكشف المرأة عن وجهها، نعم قال به الحنفية والمالكية، وقالت الحنابلة، وقول قوي عند الشافعية أن المرأة كلُّها عورة مستورة، وقد نقلنا أن تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه الوجه هو تفسير ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، وكان محمد بن سيرين يرى أن تستر المرأة وجهها ولا تبدي إلا عيناً ترى بها الطريق.

وما روى أبو داود<sup>(٢)</sup> عن خالد بن دُرَيْك عن عائشة أن أسماء دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرضَ عنها، وقال: «إن الأنثى إذا بلغت مبلغ المحيض لم يصحَّ أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. قال أبو داود: فيه خالد بن دُرَيْك لم يُدرك عائشة رضي الله عنها، وفي الخبر راوٍ متكلم فيه، فلا يصح الاحتجاج بهذا الخبر.

وبعض المعاصرين جعله خبراً صحيحاً فأفتى بكشف المرأة عن وجهها وإن خيفت الفتنة. وهو من الفتوى ما فيها من الجرأة في القول والحكم.

وأنت أيها المسلم والشاب خاصة ضع يدك على قلبك وأنت ترى في الشوارع ومحلات التجارة وأمثالها نساء كاسيات عاريات يكشفن صدورهن بل بطونهن وأفخاذهن دون حياء أو خجل، وبرضا الأزواج والآباء، والرجل يجب أن لا يقرّ الخبث في أهله، ليضعوا أيديهم على قلوبهم، ويذكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ال نظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركه من خشية الله أبدله الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه»<sup>(٣)</sup>.

وفسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِنْتِهَاءِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾، فسر اللمم أنه النظر والمَسُّ. نقله فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٣/٤٨٣ .

(٢) في سننه (٤١٠٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٣١٣-٣١٤ .

(٤) حديث رقم (٦٦٧٥).



لا بأس بمسّ يد العجوز التي لا تشتهي، والشيخ الذي يأمن على نفسه وعليها، ولكن متى تقول المرأة أنها أصبحت عجوزاً؟! قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَدَيْهِنَّ﴾ وقال: ﴿غَيْرِ أُولَى الْأَرْزَاقِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] أي: لكبرهم.

والخصي والمجبوب كالفحل في النظر؛ لأنه يتلذذ بغير جماع، ويقال: إن الخصي يجامع ولا يمني، لذا كان خطرُه أشدَّ على نساء البيوت؛ لأنه يجامع ولا يمني، والله أعلم. ومن المعلوم أنه يجوز إخفاء الحيوان، ويحرم خفاء الإنسان.  
لباس المرأة المسلمة وزينتها:

يشترط في لباس المرأة عند خروجها من بيتها أمور:

(١) أن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته؛ لأن الستر لا يتحقق بالشوب الرقيق، وإنما يتحقق بالشوب الصفيق، قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأشيمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجذن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»<sup>(١)</sup>.

(٢) أن يكون واسعاً سابغاً ساتراً للبدن كله (جلبياً).

(٣) أن لا يكون ضيقاً يصف البدن أو مواضع منه، فالإمام مالك قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء عن لبس القباطي، قال: وإن كانت لا تكشف ولكنها تصف؛ لأن الضيق من الثياب يصف ما تحته، فيصف المرأة أكتافها وئديها وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الثياب الضيقة التي تبرز دقائق الجسد وتفاصيل الأعضاء قد أصبحت من أدوات الإغراء، وداعية من دواعي الإثارة، وسبباً من أسباب الفتنة، سواء قصدت المرأة ذلك أو لا.

(٤) أن لا يكون لباس شهرة، قال الدكتور عبد الكريم زيدان: ويمكن أن تقول: إن لباس الشهرة هو ما يتميز به لابسه عن ألبسة الناس بلون أو شكل أو هيئة بحيث يجلب انتباه الناس و أنظارهم إليه، ويختال عليهم صاحبه بالعجب والكبر<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (١٨٦/٦).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢٣٤/١ وهو في الموطأ ٣٧٩/١.

(٣) المفصل في أحكام المرأة ٣/٣٣٥.

(٥) أن لا يكون لباسها شبيهاً بلباس الرجل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(١)</sup>.

وعنه : «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء» وقال : «أخرجوهم من بيوتكم» قال : فأخرج النبي ﷺ فلاناً ، وأخرج عمرُ فلاناً<sup>(٢)</sup>.

ولبس المرأة البنطال وثياب الرجال تشبهُه محظور في الإسلام ، فلتتقِ اللهَ امرأةً متسترّةً عفيفةً عندما تلبس ملابس الرجال وتخرج بذلك لا ترى أنها عاصية معارضة أحكام الشرع ، ولتعرض عن ذلك في نفسها وبناتها ولو كان في البيت.

(٦) أن لا يكون من لباس الكافرات الذي يتميز به في بلادنا ؛ لثلاث تجري هذه المشابهة بما يستحسنون أو يستقبحون مما هو مخالف للشرع ، وقد يؤدي هذا إلى استحسان ما يعتقدون من عقائد باطلة ، قال رسول الله ﷺ : «من تشبّه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود.

(٧) أن لا يكون الثوب أو الجسم مطيباً عند الخروج من البيت ؛ لقوله ﷺ : «أَيُّمَا امرأةٍ استعطرت فخرجت من بيتها ليجدَ الناسُ ريحها فهي زانية ، وكلُّ عين زانية» أي : تفعل فعل الزانيات ، وليست منهنَّ<sup>(٣)</sup>.

قال زيد بن ثابت : كنت عند رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ بقباطي كثيفة - ثياب - كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله ﷺ : «مالك لم تلبس القبطية»؟ قلت : يارسول الله كسوتها امرأتي ، فقال ﷺ : «مرّها فلتجعل تحتها غلالة ، فإنني أخاف أن تصفَ حجم عظامها»<sup>(٤)</sup>.

ويكره عند المعانقة أن يُقبّل الرجلُ فَمَ أخيه أو خدّه عند اللقاء إذا خشي الفتنة ، وإن كانت للبرِّ جاز ذلك بالإجماع.

قال سفيان النوري يوماً : تقبيل يد العالم أو السلطان العادل سُنّة. فقام عبد الله بن المبارك ، فقبّل يده.

(١) البخاري (٥٨٨٥).

(٢) البخاري (٥٨٨٦).

(٣) سنن النسائي ١٥٣/٨ ، صحيح ابن حبان (٤٤٢٤). انظر «لباس المرأة وزيتها» لكاتب هذه الكلمات.

(٤) مسند أحمد ٢٠٥ / ٥ ، (٢١٧٨٦) ، مسند البزار (٢٥٧٩). وانظر رد المحتار مع الدر ٣٧٢ / ٦ .

وقال مسلم للبخاري رحمهما الله تعالى: دعني أقبّل يدك يا أستاذ الأساتيد.

ويجوز تقبيل يد الوالدين والعالم والصالح.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كنا في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبّلنا يده. رواه أبو داود <sup>(١)</sup>.

وقال صفوان بن عَسّال «إن قوماً من اليهود قبّلوا يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمه. الترمذي وغيره. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح <sup>(٢)</sup>.

وأما ما قيل من أن حديث جعفر محمول على ما قبل تحريم المعانقة، فغير ظاهر، لا ينبغي أن يخصّ جواز المعانقة بالقادم من السفر <sup>(٣)</sup>.

قال الإمام أبو منصور الماتريدي: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وأما على وجه البرّ والكرامة فجاز بالإجماع.

قالت عائشة رضي الله عنها: قدم زيد بن حارثة المدينة المنورة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي عرياناً، فخرج يجرّ ثوبه، والله ما رأيت عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبّله، رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وذكره ابن سعد في «الطبقات» <sup>(٤)</sup>.

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: وجّه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبّل بين عينيه رواه الحاكم وصححه <sup>(٥)</sup>.

ويجوز مصافحة المسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذه بيده تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر» رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» <sup>(٦)</sup>. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» رواه أبو داود و الترمذي <sup>(٧)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢٦٤٧).

(٢) سنن الترمذي (٢٧٣٣).

(٣) انظر فتح باب العناية ٢١/٣، وللشيخ المحدث عبد الله الغماري رسالة نافلة: «إعلام النبيل بجواز التقبيل».

(٤) سنن الترمذي (٢٧٣٢)، طبقات ابن سعد ٩٠/٢.

(٥) المستدرک ٣١٩/١.

(٦) برقم (٢٤٧).

(٧) سنن أبي داود (٥٢١٢)، سنن الترمذي (٢٧٢٧).

يحقُّ للرجل والمرأة أن يتَّفقا على تنظيم النسل؛ نظراً لصحتها، أو لأنها إذا حملت انقطع لبن ولدها، أو لكونهما في سفر وغربة، فيجوز العزل بالطرق المعروفة قديماً وحديثاً في العزل، أو عدم إيصال المنى إلى الرحم، ولكن بالاتفاق بينهما كما تقدم، لكن لا يجوز ذلك لخوف الفقر، فقد قال تعالى: ﴿تَحْنُ نَزُّقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] ﴿تَحْنُ نَزُّقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، كما لا يجوز قطع أداة الحمل في المرأة (الرحم).

مسألة القيام للغير: قال الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار»: القيام للغير غير مكروه لعينه، وإنما المكروه محبة القيام لمن يُقام له، قال: فإن قام لمن لا يحبُّ القيام له لا يكره. أقول: وأحسن ما يجمع بين ماورد في القيام من الأحاديث والآثار، ما قاله أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى، قال: إن القيام على أربعة أوجه:

الأول: محظور، وهو أن يقوم لمن يريد أن يقام له تكبراً وتعاضماً على القائم عليه.

الثاني: مكروه، وهو أن يقوم لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائم عليه، ولكن يُخشى أن يدخل في نفسه بسبب ذلك ما يحذره من التشبه بالجبارة.

الثالث: جائز، وهو أن يقوم على سبيل البرِّ والإكرام لمن لا يريد ذلك لنفسه. (قلت: ومنه قيامه ﷺ لفاطمة بنته حين تزوره، وقيامها له حين يزورها، والحديث في الترمذي، وهو حسن صحيح<sup>(١)</sup>).

الرابع: هو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو لمن تجددت له نعمة فيهنَّه بحصولها، أو مصيبة فيعزيه<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ظفر رحمه الله تعالى: هذا هو حكم القيام لأحد والقيام إليه، وأما القيام عليه؛ فإن كان لمصلحة الحفاظ ونحوه فلا بأس، وإن كان لتفخيم الشأن فمكروه، وأما التمثل بين يديه قائماً مادام جالساً فهو منهيٌّ عنه مطلقاً؛ لما فيه من التشبه بالأعاجم.

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: القيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام.

وقال النووي رحمه الله تعالى: القيام للمقادم من أجل الفضل والعلم والصلاح والشرف مستحبٌّ، وقد جاءت فيه أحاديث، ولم يثبت في النهي شيء صريح.

(١) سنن الترمذي (٣٨٧٢).

(٢) فتح الباري ٤٢/١١.

وقال القاضي عياض: ليس هذا من القيام المنهي، إنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمكنون قياماً طول جلوسه<sup>(١)</sup>.

وللإمام النووي رسالة مطبوعة في القيام وما فيه، وهي لطيفة.

أقول: للأسف، إن هذه المسألة مسألة القيام للغير، ومسألة الإزار، تأخذان حجماً كبيراً في حياة بعض طلاب العلم يوقعهم في الغيبة، ويدفعهم إلى تحقير الناس والكلام في العلماء مع أن لحومهم مسمومة. والعياذ بالله.

### ٥ - فصل في البيع:

يكره بيع العذرة، أي: رجيع الآدمي؛ لأنه نجس العين كالبول، والعادة لم تجر على الانتفاع به إلا أن يكون مخلوطاً بماء وتراب، كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يزيل أرضه بالعرة ويقول: مکتل عرة بمکتل بر<sup>(٢)</sup>. والعرة: عذرة الناس.

ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونشترط عليهم أن لا يدملوا بعذرة الناس<sup>(٣)</sup>.

وجاء في فتاوى «الشامل» أنه يكره إطعام الحيوان المأكول نجاسة، ولا يجوز إطعام الطعام المعجون بماء نجس، ولا يكره أكل البيض المسلوق بماء نجس، كما لا يكره الوضوء بماء سُخِّنَ بالنجاسة.

وكذلك الزيت النجس والسمن تقع فيه الفأرة وهو مائع، فلا يجوز أكله، ويجوز الانتفاع به بالاستصباح ونحوه، كالطعام للدواب، وإذا جاز الانتفاع به جاز بيعه إذا بَيِّنَ؛ لأن البيع من باب الانتفاع أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وجاز بيع السرجين وهو رجيع ما سوى الإنسان والانتفاع به كالبيع؛ لأنه ينفع لاستكثار الزرع، من غير نكير أحد من السلف، وإن كان نجساً، والانتفاع كالبيع في الحكم، ولا يجوز عند الأئمة الثلاثة بيع العذرة والسرجين؛ لأنها نجسة العين.

(١) من شرح الشماثل ٢ / ٣٧، وإعلاء السنن ١٧ / ٤٣.

(٢) سنن البيهقي ٦ / ١٣٨-١٣٩.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٦ / ١٣٩.

(٤) شرح المهذب ١١ / ٧٣، وانظر إعلاء السنن ١٧ / ٢٠٠ وما بعد.

ويجوز بيع بيوت مكة، ويكره بيع أرضها وإجارتها، خلافاً لأبي يوسف ومحمد، وهو قول للإمام، وتمّ الاتفاق في مذهبنا على جواز ذلك، وعن عكرمة رحمه الله تعالى قال: قال رسول الله ﷺ: «مناخ مكة لا تباع رباعها، ولا تؤجر بيوتها» رواه الحاكم، وقال: صحيح، لكنه مرسل.

وقال عمر رضي الله عنه: يا أهل مكة لا تجعلوا على دوركم أبواباً ينزل البادي حيث ينزل<sup>(١)</sup>.  
واقراً كلاماً جميلاً للإمام الشافعي رحمه الله تعالى في جواز ذلك في «البنية مع الهداية»<sup>(٢)</sup>: وبقول الشافعي قال مالك وأحمد في روايته.

جاز إخصاء البهائم، فقد ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين موجوعين<sup>(٣)</sup> (مخصيين)؛ لأن لحمها يطيب بالخصاء، ولا يجوز إخصاء آدمي؛ لأنه تمثيل وتشويه، وهو حرام.

وكره استخدام الخصي؛ لأن في استخدامه حثاً على هذا الفعل المحرّم. وخصيان الحرم النبوي الشريف إلى انقراض، والحمد لله.

وجاز إنزاء الحمير على الخيل؛ لأن النبي ﷺ ركب البغلة<sup>(٤)</sup>. والبغلة من إنزاء الحمير على الخيل.

ويكره تحريماً بيع العنب لمن يتخذه خمرأ، وعند أحمد: يحرم، ولنا أن المعصية ليست قائمة، والمشتري قد لا يصنع العنب خمرأ بل يجعلها زيباً.

مسألة: يحرم على المسلم أخذ دينه من ثمن خمر باعها مسلم لا ذمي؛ لأن بيع المسلم الخمر باطل، ولا يحلُّ لربِّ الدين أن يأخذ دينه من ثمن الخمر.

ماذا يقال في الذي أخذ الربا من المصرف الربوي، فاشترى به من مسلم والمسلم يعلم؟ أو ذاك الذي أخذ الرشوة الحرام فاشترى بها طعاماً والبائع يعلم، وبالأحرى ذاك الذي سرق ويبيع مسروقه، هل يشتري منه؟

أقول: لا شك في كراهة ذلك، على اعتبار أن الحرام لا ينتقل إلى أكثر من ذمة، والله أعلم.

(١) عزاه الحافظ في المطالب العالية (١٢٠٢) لمسدد، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (٩٢١١).

(٢) ٢٦٨/٢.

(٣) سنن ابن ماجه (٣١٢٢)، وينظر: نصب الراية ٤/٢١٥-٢١٦.

(٤) صحيح البخاري (٢٨٦٤).

ويكره الاحتكار الذي هو حُبْسُ المبيع ينتظر به الغلاء في أقوات البشر ببلدٍ يضرُّ الاحتكار فيه.

وعند أبي يوسف: يكره الاحتكار في جميع ما يضرُّ احتكاره العامةً ولو ذهباً أو فضةً أو ثوباً، وإذا رُفِعَ حالُّ المحتكر إلى الحاكم، أمره الحاكم ببيع ما يفضل عن حاجته، فإذا امتنع باع الحاكم ودفع إليه قيمة المبيع، ولا تصادر الدولة المال؛ لأن المال حقٌّ مصون لصاحبه، وإنما تصادر الدولة عند الحاجة أموال موظفي الدولة إذا ظهر فيهم احتيال وغنى غير مشروع.

قال رسول الله ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله ورسوله، وبرئ الله ورسوله منه»<sup>(١)</sup>.

قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ» رواه مسلم وغيره<sup>(٢)</sup>، والخاطئ قاصد المعصية.

قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في كتابه الماتع «تنبيه الغافلين» عند قوله ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»<sup>(٣)</sup> أراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه إلى بلده فيبيعه فهو مرزوق؛ لأن الناس ينتفعون به فينال بركة دعاء المسلمين، والمحتكر يشتري الطعام للبيع ويضرُّ بالناس؛ لأن في ذلك تضييقاً على المسلمين.

لقد اعتبر الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى الضرر المعهود المتعارف في الاحتكار وهو الطعام، واعتبر أبو يوسف رحمه الله تعالى حقيقة الضرر وهو المؤثر في الكراهية.

وطريقة القضاء على الاحتكار أن تفتح الدولة أبواب الاستيراد لأكثر من شخص أو جمعية أو شركة أو الحكومة نفسها، وبالتنافس تهبط الأسعار إلى طبيعتها بإذن الله تعالى.

ويعدُّ من الاحتكار هذا الذي يجلب من القرى والبوادي بضاعتها من الخضر والفاكهة والمزروعات ويؤخر إنزالها إلى السوق يومين أو أكثر حتى تقل، فيبيعها بسعر مرتفع.

(١) رواه الحاكم ١١/٢ ، وانظر البناية على الهداية (٤/٢٦٣).

(٢) صحيح مسلم (١٦٠٥)، وهو في صحيح ابن حبان (٤٩٣٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٢١٥٣).

يكره التسعير إلا إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة طمعاً وجشعاً مما يضرُّ بالعامه.

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن لا يطالبني الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الترمذي<sup>(١)</sup>.

والأصل أن البيع عقد، ويفعل فيه المتبايعان ما يشاءان في حدود الشرع، فلا ينبغي للدولة أن تدخل بالتسعير في معاملاتهم إلا إذا تبين احتكار بعض الناس وتضرر العامة به، وفي تلك الحالة للدولة أن تسعر بعض المبيعات مستعينة بمشورة أهل الخبرة والاختصاص والخُلُق والتقوى وهو الموجود الآن في أكثر بلدان العالم، والأصل في ولي الأمر النظر إلى مصلحة الناس.

وكره إقراض البقَّال شيئاً من المال يأخذ به ما شاء؛ لأنه إذا ملك البائع المال فقد أقرضه إياه، وقد شرط أن يأخذ ما يريد حالياً، وله في ذلك نفع فيصير في معنى القرض الذي فيه نفع وهو حرام، ولو أودعه المال وديعة ثم يأخذ ما يشاء، فذلك جائز.

وقد يحتاج صاحب الدُّخْل الصغير والذي لا يستقرُّ المال في جيبه، يقبض الراتب الشهري و يدفع منه إلى البقَّال كذا من الراتب؛ ليأخذ طول الشهر ما يحتاج إليه مما هو غير معين الجنس والقيمة، فإن أودعه عنده جاز هذا العمل؛ لجريان العادة به، ويسمى: الاستجرار.

والأولى أن يتخذ له دفترأ يُسجَّل عليه البقَّال جنس ما اشترى وقيمته يكون ذلك بيع المعلوم بثمن معلوم، ومع ذلك فإن جاء الموظف إلى البقَّال آخر الشهر وقال له: ما قيمة ما سحبتُ عندك طول الشهر؟ فيقول: كذا وكذا، فيعطيه الموظف المال على أنهما اتفقا الآن على سعر ما سحب طول الشهر، وهو جائز، والله أعلم.

(١) في سنته (١٣١٤)، وينظر: نصب الرأية ٢٦٣/٤.



## الحيلة

معنى الحيلة: قصد التوصل إلى تحويل الحكم لآخر بواسطة مشروعة.

والأصل في الحيلة ما كان من حَلِفِ سيدنا أيوب عليه السلام أن يضرب امرأته حين تخَلَّتْ عنه - أو حاولت - أثناء ابتلائه المحنة، لقد حلف أن يضربها مئة ضربة، فلما شفاه الله وعادت إليه امرأته أنزل الله تعالى إليه: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَقِمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ص: ٤٤] فضربها برزمة حشيش فيها مئة شمراخ<sup>(١)</sup>.

ومثله ما فعله سيدنا يوسف عليه السلام حين أراد أن يمسك أخاه ليوقف إخوته على مقصوده، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِمَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠]، ثم استخرجها من وعاء أخيه ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦].

ولما جاءه ﷺ رجل فقال له: إنه حلف بطلاق زوجته ثلاثاً أنه لا يكلم أخاه، فقال له: طلقها واحدة، فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك ثم تزوجها، وهذا تعليم الحيلة. وذلك لأن الزوجة إذا عادت إلى زوجها تعود ويملك عليها ثلاث طلاقات؛ لأن الزواج الثاني نقض الزواج الأول، والله أعلم.

وقد كان السلف يستعملون الحيلة بمعنى الوسيلة، فإن من أحب امرأة إذا قال: ما الحيلة حتى أصل إليها؟ يقال له: تزوجها، وإذا كره الزوج صحبة امرأة فقال: ما الحيلة في التخلص منها؟ قيل له: طلقها، وبعد ما طلقها ندم وسأل ما الحيلة في ذلك؟ قيل له: راجعها، وبعد ما طلقها ثلاثاً إذا تابت عن سوء خُلُقها وطلبت حيلة، قيل لهما: الحيلة في ذلك أن تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها، ثم يموت عنها ويطلقها الثاني... وهكذا.

قال العلامة السرخسي: فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى

الحلال من الحيل، فهو حسن.

(١) انظر تفسير ابن كثير ٢١٤/٧.

جاء في «فتح الباري»: الحيل جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها:

فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام.

أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة.

وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة.

ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول هل يصح مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً، أو يبطل مطلقاً، أو يصح مع الإثم؟

ولمن أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة:

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَأْخُذُ بِيَدِكَ ضِغْتًا قَاتِرًا يُؤْمِرُ بِهِ وَلَا تَحْنُتُ﴾ [ص: ٤٤].

وقد عمل به النبي ﷺ في حق الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي أمامة في السنن<sup>(١)</sup> إلخ.

أخرج الطبراني<sup>(٢)</sup> عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ أتى بشيخ قد ظهرت عروقه قد زنى بامرأة، فضربه بضغث فيه مئة شمراخ ضربة واحدة.

قال الآلوسي: ولا دلالة في هذه الأخبار على عموم الحكم لمن يطبق الجلد المتعارف.

ونقل عن مجاهد: كانت هذه لأيوب خاصة.

وقال الكيا الهراسي: ذهب الشافعي وأبو حنيفة وزفر إلى أن من فعل ذلك فقد برّ في يمينه<sup>(٣)</sup>.

وقال الآلوسي بعد ذلك: وعندني أن كل حيلة أوجبت إبطال كلمة شرعية لا تقبل، كحيلة سقوط الزكاة، وحيلة سقوط الإبراء، ثم قال: وقد أطال الكلام في ذلك العلامة ابن تيمية.

(١) فتح الباري ١٢/٣٢٦، وحديث أبي أمامة عند النسائي ٨/٢٤٢-٢٤٣.

(٢) في المعجم الكبير ٦/١٥٢-١٥٣.

(٣) روح المعاني ٢٣/٢٠٩.

وإنما يكره ذلك أن يحتال في حقّ رجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يوهنه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً، فلا بأس به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّنِ﴾ [المائدة: ٢].

ومن تلك الحيل التي ذكرها العلماء وهي العدل ودفع الظلم: لو أخذ ظالم مظلوماً فقرّره على شيء فعله معتقداً أنه حقّ، والظالم لا يريد ذلك فحلفه، وقال رسول الله ﷺ «اليمين على نيّة المستخلف» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، فقال العلماء: هذا المظلوم يحلف على نيّته هو، لا على نية المستخلف؛ لأنه بتلك النية يدفع أذى الظالم عنه.

الخلاصة إن الحيلة في الشريعة ليست إلا وسيلة، فما كان من أجل الوصول إلى الحق من باب: (الغاية تبرّر الوسيلة) كما يفعله الآخرون آخذين بفلسفة الإيطالي ميكافيلي: (الغاية تبرر الوسيلة) إلا أن الإسلام يريد الوسيلة الحلال والغاية الحلال معاً، لذا قالوا: لو أن رجلاً وجبت عليه الزكاة فيضع المال في كيس يملؤه قمحاً ويدعو الفقير فيقول: خذ هذا الكيس، وهو لا يعلم ما فيه، وإذا أراد أن يحمله قال له صاحب المال: الكيس عليك ثقيل وحاجتك إلى القمح قليلة أعطيك كذا وتبيع الكيس، فيفعل. هذه حيلة باطلة.

أو كالذي تجب عليه الزكاة، وقبل حصول موعد الزكاة يهب المال لفلان، وإذا انتهى موعد دفع الزكاة وقد أضحى ولا مال له استردّ الهبة مرة أخرى وهكذا.

ومن زعم أن الإمام محمد بن الحسن قال بالحيلة المضلّة، وألّف في ذلك مصنفاً، فقد أعظم الفرية!

قال أبو سليمان الجوزجاني: من قال: إنّ محمداً رحمه الله تعالى صنّف كتاباً سماه: «الحيل» فلا تصدّقه، وما في أيدي الناس فإنما جمعه وراقو بغداد.

وإذا قرأت كتاباً اسمه «الحيل» للإمام محمد، حقّقه وطبعه اليهودي شاخت، فاعلم أن أصل الموضوع على هذه الطريقة كذبٌ وزور، وشاخت معدود من أعداء الإسلام<sup>(٢)</sup>.

(١) برقم (١٦٥٣).

(٢) انظر كتاب «الحيل» للإمام السرخسي تجد فيه الحق الذي ذكرته في موضوع الحيل وما يتعلق به ٢٠٩/٣٠.

## متفرقات أو مسائل لا يجمعها باب

(١) تجوز المسابقة بالسهام والخييل والحمير والحافلات وغيرها مما تكون به المسابقات كالعدو والسباحة والرمي ما لم تكن على مال، فإن كان على مال، فذلك ميسرٌ وقمار، وهو حرام، وإن كانت من الدولة أو شركة كمكافأة للسابق فذلك مباح وتشجيع.

وصور القمار أخذت تزداد وتكثر كما يحصل على المتسابقين من المتفرجين، في الحافلات والملاكمة ومباريات الرياضة؛ لأن ذلك كله ربح المال أو خسارته في يسر ودون جهد من عمل.

لقد كان رسول الله ﷺ يحضُّ الصحابة على التسابق في إتقان الرماية، وفي إجراء الخيل، وفي العدو أو السباحة في البحر؛ لما في ذلك من النشاط وتقوية الأجسام.

قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خفٍّ أو حافرٍ أو نَضَلٍ» رواه أحمد<sup>(١)</sup>، والمراد بالخفِّ: الإبل، وبالحافر: الفرس، وبالنصل: الرمي، فالرياضة الهادفة مطلب من مطالب الإسلام، وما أحسنها رياضة الذهاب إلى المسجد في كلِّ صلاة خاصة صلاة الفجر. ثم إن كان الوعد من كلا المتلاعبين أن الرابع يربح، والخاسر يخسر المال، فهذا حرام<sup>(٢)</sup>. أما إذا قال الواثق منهما بنفسه: إن انتصرتُ عليك فلا أطلب شيئاً، وإن انتصرتَ أعطيك كذا، فذلك أيضاً جائز، كما يجوز من ثالث لا يشترك كدولة أو شركة كما تقدم.

(٢) لا بأس بإدخال غير المسلم المسجد إذا كان مستور العورة، طاهراً من الأنجاس، لا المسجد الحرام.

قدم وفد ثقيف إلى المدينة المنورة بعد غزوة ثقيف والطائف، فأنزلهم الرسول ﷺ المسجد ليكون أرقاً لقلوبهم ويشاهدوا صلاة الصحابة، وقد اشترطوا ليسلموا أن لا يمشوا،

(١) في المسند (١٠١٣٨).

(٢) كتاب الحيل للسرخسي ٢٠٩/٣٠.

أي: لا يؤخذوا إلى المغازي، ولا يُعشروا، أي: لا يؤخذ منهم عشر أموالهم، ولا يُجَبُّوا، أي: لا يركعوا في الصلاة.

فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تُخشروا ولا تُعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع»<sup>(١)</sup>.

وكان عمر رضي الله عنه إذا ولى رجلاً سأل عن صلاته، فإن قيل: إنه يضيّعها، أي: أحياناً، فقال: هو لما سواها أضيع. نعم من ضيّع الصلاة ضيّع الكثير من شرائع الإسلام، وربما دفعه ذلك إلى الاستهزاء بالصلاة وكثير من شعائر الإسلام، حتى يرتد ويخرج من الإسلام والعياذ بالله، كما نجد ذلك في سورة المدثر (٣٩ - ٤٧). الصلاة الصلاة، فلا خير في دين رجل أو امرأة إذا كان لا يصلي.

٣) تعشير المصحف: نهى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن تعشير المصحف وكان يقول: جرّدوا القرآن ولا تلحقوا به ما ليس منه. رواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

قال علي القاري: قال علماؤنا: لا بأس بتعشير المصحف، ونقطة، وشكّله في زماننا. ثم قال: وفي زماننا (القرن العاشر) - فماذا يقول، والعامية في حق القرآن غلبت على كثير من المثقفين - لا بُدَّ لغالب الناس من الدلالة؛ فبالتعشير - جعل علامة على كل عشر آيات - تحفظ الآية - وبالنقط يحفظ التصحيف، وبالشكل يحفظ الإعراب، فيكون بدعة حسنة.

وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. رواه أحمد<sup>(٣)</sup>، فيجوز التعشير إذن، ويجوز تحلية المصحف؛ لما في ذلك من تعظيم القرآن، كذا نقش المسجد وتزيينه بماء الذهب ونحوه، لكن لا من غلّة وقفه، ولكن بالتبرّع من الناس، ومساجد اليوم تبنى على تبرعات المحسنين، فالأوقاف لا تبنى المساجد؛ لأن التزيين والتشييد الصالح قرابة لما فيه من تعظيم بيت الله، ولظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ أَلْسِنَةً يَلْتَمِسُ إِلَهُ﴾ [الجن: ١٨] وحق بيت الله أن يزَيَّن. وقيل: التزيين بدعة؛ لأنه من الأمور المبتدعة.

(١) رواه أبو داود (٣٠٢٦)، وأحمد (١٧٩١٣)، وتنظر قصة وفد ثقيف في الطبقات لابن سعد ١/٣١٢ - ٣١٣.

(٢) في المصنف ٢/٤٩٨.

(٣) في المسند (٣٦٠٠).

٤) لا تكره عيادة المريض الذمي؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ نَبَرُّوهُمْ وَنُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقد جاء عن أنس رضي الله عنه أنه كان غلاماً يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرض، فأناه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعده عند رأسه، فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو يشده فقال: أطع أبا القاسم، فقالها، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» رواه البخاري <sup>(١)</sup>.  
واختلفوا في عيادة الفاسق، والأصح أنه لا بأس به؛ لأنه مسلم <sup>(٢)</sup>.

٥) لا بأس بإسقاط من لم يستبن شيء من خلقه، لأنه ما يزال مضغعة، ولا حكم لها، إلا أنه مكروه بغير ضرورة، ويقطع حمل ميت من الرحم اعترض في بطن الحامل وخيف عليها من الموت إذا لم يطرح إلا به، لأنه ليس للميت حرمة بالنسبة إلى الحي، أما إذا اعترض الولد بطن الحامل وقت الولادة وخيف على الأم ولم يمكن إخراج الولد إلا بقطعه، وذلك بأن تدخل القابلة يدها إلى داخل الفرج فتقطعه بألة ونحوها جاز ذلك، ولا يقطع الجنين؛ لأن موتها موهوم وبالأمور الموهوم.

ولا يجوز إتلاف آدمي حيّ محقق، ويشقُّ من الجانب الأيسر بطن من ماتت فاضطرب الولد فيه، وعلمت حياته، ولو بغلبة الظن كما تقدم، وقد فعل الإمام أبو حنيفة ذلك وعاش الولد.

وإجهاض المرأة بعد خلق الولد وهو مرور أربعة أشهر عليه، حرام باتفاق العلماء، وفيه الغرّة أو نصف عشر الدية. وقد تقدم.

٦) وهذه بعض إفرازات المدينة الغربية ولا تسمى حضارة (فالحضارة الارتقاء الفكري وذلك يتمثل في الإسلام ولا شيء غير الإسلام) وهم هناك لا ارتقاء فكرياً لهم، ولا إسلام بل ولا أخلاق فاضلة.

في أمريكا ٨٠٪ من الفتيات يفقدن العذرية تحت العشرين.

(١) برقم (١٣٥٦).

(٢) فتح باب العناية ٢٩/٣.

مليون فتاة مراهقة تحمل كل عام، ينتهي / ٤٤٪ / منهم بالإجهاض.

/ ٦٠ / ألف مراهقة في بريطانيا تحمل كل عام، ينتهي / ٤٥٪ / منهم بالإجهاض، منهم / ٨ / آلاف تحت سن السادسة عشرة.

كان عدد الإجهاضات في عام واحد في بريطانيا / ٩٤ / ألفاً فاضطرت الحكومة لصرف / ١٨٣ / مليون جنيه في حملة قومية لتقليل العدد.

قال بليز رئيس الوزراء، عدو الإسلام اللدود: لا ينبغي في مجتمع متحضّر أن ينجب الأطفال أطفالاً، وطبعاً لا يعرض هو ولا غيره إلى أسباب الحمل المبكر من الطالبات والعاملات والإجهاض؛ لأن الزنى حُبب إلى النفس والشيطان وهم عباد هناك عباد الهوى والشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

(١) يجب على كل مكلف تعلّم ما يحتاج إليه من الفرائض والواجبات، ولمعرفة العقد الصحيح من غيره في المعاملات، ومعرفة الحلال والحرام من المأكولات والمشروبات لقوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهرة واللؤلؤ والذهب» رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «تعلموا الفرائض والقرآن، وعلموا الناس فإنني مقبوض» الترمذي<sup>(٣)</sup>.

ويكره تعلّم العلم للمباهاة والمباراة وطلب المال والجاه، لقوله ﷺ: «من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه، أدخله الله النار» رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

ولقوله ﷺ: «من تعلّم علماً مما يُبتغى به وجه الله لا يتعلّمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعني: ربحها، رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

(١) عن مجلة الكويتية للأستاذ أحمد عيسى.

(٢) برقم (٢٢٤).

(٣) برقم (٢٠١٩)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب.

(٤) الترمذي (٢٦٥٤)، ابن ماجه (٢٥٣).

(٥) برقم (٣٦٦٤).

يجب على العالم التعليم إلى حدّ التفهيم لقوله ﷺ: «من سُئل عن علمِ علمه ثم كتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار». رواه الترمذي<sup>(١)</sup>. وذلك خاصّاً بالعلوم الشرعية، وأما غيرها فليس منها شيء يجوز أن يخفى عن مسلم.

ويستحب تعلّم ما يكون وسيلة إلى معرفة الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ويباح علم لا يضرّ شرعاً ولا ينفع ويكون الثواب بحسب الاستعمال بعد ذلك كعلم التاريخ وعلم السير والبلدان والعادات عند الآخرين والشعر والحكايات والقصص والأنساب.

ويحرم تعلّم السحر وكلّ محرّم كأعمال الربا، وصنع الخمر، ووسائل الاحتيال على الناس والسرقه وعلم النجوم سوى ما يتعلق بأحكام الصلاة والصيام ومواقيتها، وكل ما هو محظور، ويؤدي إلى محظور.

(٨) يكره تحريماً التشبّه بالمخنّثين والكافرين، وتشبّه الرجال بالنساء، وتشبّه النساء بالرجال، قال رسول الله ﷺ: «من تشبّه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

فمن تشبّه برجال الدين عندهم في ملابسهم فذلك محظور. سئل الإمام الشافعي عن حديث وقيل له: أتقول به يا أبا عبد الله فقال: رأيت على وسطي زنار، رأيتني خارجاً من كنيسة.

ويكره خروج المرأة المسلمة بحجاب (إشارب) تظهر منه ناصيتها (مقدّم رأسها) وقد رأيت امرأة في مطار بوخارست (رومانيا) يهودية تضع على رأسها (إشارب) تظهر منه ناصيتها (مقدّم رأسها)، وهي زوجة حبر من أحبار اليهود كان يرافقها، وذلك لأن الستر والعفاف واجب في التوراة كما ذكرته في موضع آخر. فيجب على المرأة أن لا تفعل ذلك، وستر الوجه أحبُّ إلينا في زماننا زمان الفتن، وربما في آداب الكفرة مما هو مخالف للشرع تشبه محظور، مثل أن يعلّق المسلم في بيته صور الرجال والنساء، بل التماثيل الصغيرة تشبّها بما رأى في بيوت الكفرة، والعياذ بالله.

(١) برقم (٢٦٤٩)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) برقم (٤٠٣١).



ومن التشبه بالكفرة عدم مبالاة بعض الآباء بزنى أولادهم، فهم شباب جهال، أما زنى البنت وخروجها متعريّة فقيح.

أيها الآباء، كلُّ ذلك قبيح بالأولاد ذكوراً وإناثاً؛ لأنه حرام، ذلك لأن الكفرة يرون في الزنى علاقة شخصية وإذا كانت على الرضا فلا تمنع الدولة من ذلك، لذلك ينتشر عندهم الزنى، ففي أمريكا تضع / مليون / فتاة ولدأ وتجري عملية الإجهاض (٤٥ %) منهن، والباقي وهو أكثر من نصف مليون يعيشون في مجتمع ضاع أو اختفى فيه آباؤهم وأمهاتهم فكيف تكون نظرتهن إلى المجتمع؟!

ومن هذا التشبه الاعتماد على أرباح المعاملات؛ لأن هذا يجري في الغرب رغم أنه حرّم في القرآن الكريم إلى حدّ أن آكل الربا قد أعلن الحرب على الله تعالى.

من التشبه القبيح حضور أعياد الكفرة والاحتفال بها في بيوتهم أو الملاهي، ولعب القمار تشبهاً بهم، وغير ذلك مما هو قبيح منكر في الإسلام.

٩) ويسن غطاء الرجل رأسه بعمامة أو غطاء عادي للرأس، كما كان قبل عندنا بالطربوش وما يزال أحد ملابس ما في المغرب فيلبسه... حتى ملكهم، أو غطاء المسلمين في الهند وباكستان وماليزيا... إلخ أو طاقية.

ويسن للعلماء في العمامة أن تكون بيضاء للتمييز عن وثنيي الهند الذين يضعون عمائم بالوان، أو بعض الشيعة الذين يضعون العمامة السوداء.

وقد كانت العمامة إلى وقت قريب شعار طلاب العلم والعلماء، وأذكر أن الطلبة في الأزهر الشريف كانوا يضعون العمائم على رؤوسهم، وأذكر أن طلاب الثانوية الشرعية في بلاد الشام كانوا يضعون العمامة، وكان الرجل إذا كبر أو حجّ يضع عمامة صفراء على طربوش.

وقلت اليوم: ولعل الله تعالى ييسر لي نشر كتاب «الدعامة في سُنّة العمامة» للعلامة الكتاني، وأكتفي من الباب ما يلي:

قال سعد الدشتكي: رأيت رجلاً على بغلة بيضاء على رأسه عمامة سوداء وقال: كسانيتها النبي عليه الصلاة والسلام. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

قال عمرو بن أمية رضي الله عنه: كآني أنظر الساعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء وقد أرخى طرفيها بين كتفيه. رواه النسائي<sup>(٢)</sup>.

والأصل فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَرَّقْ ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس» رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتَمَّ أسدل عمامته بين كتفيه. رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>، وقال: حسن غريب.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي» رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

وذكر علماؤنا أن من آداب الصلاة وكمال الزينة فيها ستر الرأس بشيء، فلم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حاسر الرأس إلا أن يكون مُحْرَماً أو يكون ذلك تذلاً.

وإن أحدنا ليخشى إذا استمرَّ المسلمون على كشف الرأس أن يضع بعضهم على رؤوسهم برنيطة الكفرة، كما أخذ يظهر في بعض الشباب والأولاد وبعض الشركات لعمالها... إلخ.

وقد خرج على الناس رجل حكم بلاده زماناً بنوع من البرنيطة يسمى كاسكيت وأخذ يفعلها بعض الكبار من الرجال وكبار السن اتقاء للبرد، بما يشبه ما عند غيرهم ولا ينبغي ذلك، وأذكر أن والدي رحمه الله تعالى الذي هاجر من بلاده رفضاً لما فرضه أحمد زوغو، وهو لبس البرنيطة من الطلاب والموظفين بصورة إجبارية، وإلزام النساء بكشف الوجوه

(١) برقم (٤٠٣٨).

(٢) ٢١١/٨.

(٣) برقم (١٧٨٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بالقائم.

(٤) برقم (١٧٣٦).

(٥) برقم (٤٠٧٩).

وتطبيق القانون المدني وهو يعني فيما يعني حرية المرأة في الزواج بمن تريد ولو كان يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً أو ملحداً، (أذكر أنه رأى في الشتاء رجلاً لبس الثوب الثقيل على جسمه وترك رأسه عارياً فوضع يده على رأسه. وقال: ما يكون هذا منك؟ قال: رأسي، قال: فلم لا تغطيه كما تغطي بدنك؟ وكان رحمه الله تعالى يخاف من ترك لباس الرأس أو أن يستعوضوا عنها بلباس الكفرة، أي: البرنيطة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١٠) وينبغي لحافظ القرآن الكريم أن يلازم تلاوة القرآن فيختمه في ثلاثة أيام أو أسبوع أو شهر، ولا يتجاوز الأربعين، فقد كان ﷺ يعارض جبريل القرآن في رمضان فيختمه على قدر ما نزل منه، وأنه في آخر رمضان ختم القرآن معارضةً على جبريل مرتين، وقال بعد ذلك: «ما أرى إلا أنه قد حضر أجلي»<sup>(١)</sup>.

إن ذلك يساعد على المحافظة على القرآن، وقد ثبت أنه ﷺ عرضت عليه ذنوب أمته فلم يرَ ذنباً أعظم من عبد أوتي شيئاً من القرآن ثم نسيه<sup>(٢)</sup>.

قال العلماء: المراد من أهمله حتى نسيه لا أنه لكبير أو مرض وغير ذلك. فإن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١١) يكره تحريماً وهو إلى الحرام أقرب حلق الرجل لحيته؛ لما ورد من الأحاديث الشريفة في الباب.

روى الإمام مالك في «الموطأ»<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي».

وروى البخاري<sup>(٤)</sup>: «أن رسول الله ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وقرأوا اللحي، وأحفوا الشوارب». وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حجَّ أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه». قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها.

(١) البخاري (٣٦٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦).

(٣) ٩٤٧/٢.

(٤) برقم (٥٨٩٢).

وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد. ثم ساق بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه فعل ذلك، وإلى عمر رضي الله عنه أنه فعل ذلك برجل، وعن أبي هريرة أنه فعله، وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث جابر بسند حسن: ما كنا نُعْفِي السبال إلا في حجٍّ أو عمرة، وقول نُعْفِي: بضمَّ أوله وتشديد الفاء، أي: نتركه وافراً<sup>(٢)</sup>.

جاء في «المنتقى» من كتب الحنفية: كتب كسرى إلى باذان وهو على اليمن من قبله: أن ابعث إلى هذا الرجل الذي بالحجاز من عندك رجلين جليدين فليأتياني به، ثم قال في رواية: إنهما حين دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما حتى وارت شفاههما، فكره النظر إليهما، وقال: ويلكما من أمركما بهذا؟ قالوا أمرنا بهذا ربنا، يعنيان: كسرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكنَّ ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقصَّ شواربي»...

جاء في «الدر المختار» (كتاب الحظر والإباحة): لا بأس بنتف الشيب وأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القبضة.

قال ابن عابدين: هو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعها، وفيه: أما الأخذ منها وهو دون ذلك (أي القبضة) كما يفعل بعض المغاربة ومُخَنَّثَةُ الرجال فلم يبيحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند، ومجوس الأعاجم. اليوم نجد من كبار العلماء والصلحاء العباد في العالم الإسلامي وهم يقصُّون لحاهم، نقول: ترك السنة بدعة، ولا نزيد.

وروى مسلم<sup>(٣)</sup> أربعة أحاديث في إعفاء اللحية منها: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس».

ومنها حديث عائشة: «عشرة من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية... إلخ» ومعنى إعفاء اللحية توفيرها، خلافاً لما كان من عادة الفرس من قصِّ اللحية فنهى الشرع عن ذلك.

### حكم حلق اللحية:

قال الحنفية: يكره حلقها تحريماً، أي: قريباً من الحرام.

(١) برقم (٤٢٠١).

(٢) انظر أوجز المسالك ٨-١٧ وما بعد.

(٣) (٢٦٠) و(٢٦١).

وقال المالكية والحنابلة : حَلَقُ اللحية حرام.

وقال الشافعية: يكره حلقها. قلت: والعجب أن ترى اليوم علماء يعلمون ويصعدون المنابر وهم يحلقون اللحية، فضلاً عن بعض طلبة العلم، فضلاً عن العامة، بل وحلق الشارب أيضاً تشبّه بالنساء بقصد أو بدون قصد.

(١٢) يقدّم الشاب العالم على الشيخ العابد، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة ١١].

وقال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» الترمذي<sup>(١)</sup>.

والرسول ﷺ إنما بُعثَ بالعلم إذ به يعرف الإنسان ربّه، ويعقل أوامره سبحانه ونواهيه ويفهم أحكامه، ولقد كان أول ما نزل من القرآن الكريم دعوة إلى العلم فقال سبحانه: ﴿أَقْرَأْ بِآيَاتِ رَبِّكَ الَّتِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿١﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٢﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٣﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥].

ولقد فرض الإسلام على كل مسلم أن يعلّم أصول الدين والفرائض والمحرمات كي يعبد الله على علم، ويتوقّى معصيته على علم، فقال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» رواه ابن ماجه.

وما أجمل قوله سبحانه في الباب: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ﴾ [الزمر: ٩].

(١٣) يسن سلام المسلم على أخيه، ويُفرض على الكفاية ردُّ السلام: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَبِيبٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

إن إفشاء السلام وكثرة استعماله بين المسلمين من دواعي المحبة والإلفة بينهم. قال رسول الله ﷺ: «والله لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟» قالوا: بلى، قال: «أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) (٢٦٨٥).

(٢) برقم (٥٤).

ولقد رتب رسول الله ﷺ تحية السلام ترتيباً رائعاً فقال: « يُسَلِّمُ الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ويُسَلِّمُ الرجل على المرأة، فإنه ﷺ مرَّ على نسوة فسلم عليهنَّ. رواه أحمد<sup>(٢)</sup>، ولا يبدأ الذمي بالسلام، يقول مثلاً: أسعد الله صباحك، فإذا سلَّم الذمي عليه، فليقل: وعليك، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «إذا سلَّم عليكم اليهود فإنما يقول: عليكم السام (الموت)، فقولوا: وعليك» رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>.

ألا ما أجمل السلام وإفشاءه بين الناس في المجتمع، في البيوت من الرجل لأهله، وفي النوادي و المجتمعات، والبادئ في كلِّ ذلك هو الأفضل لدلالته على التواضع. قال رسول الله ﷺ: «البادئ بالسلام بريء من الكبائر» البيهقي في شعب الإيمان<sup>(٥)</sup>.

١٤) ويجب كفايةً لا عيناً تسميتُ العاطس، العطاس من الله تعالى وهو راحة للجسم، لذا سُنَّ لمن عطس أن يقول: الحمد لله، فإذا عطس وسمعه من سمعه، وجب على واحد غير معين أن يقول كفاية لا عيناً: يرحمك الله. فإذا قال، سقط الإثم عن الجميع، كما هو حال فروض الكفاية، مثل تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

ويجب على العاطس أن يقول في الجواب: يهديكم الله ويصلح أحوالكم. أو: يغفر الله لي ولكم.

وقد كان اليهودي يعطس في مجلس رسول الله ﷺ فيحمد الله تعالى، فيقول له النبي ﷺ: «يهديكم الله ويصلح بالكم»<sup>(٦)</sup> ولا يقول: يرحمكم الله. لأن رحمة الله قريب من المحسنين، أي: المؤمنين.

(١) البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠).

(٢) برقم (١٩١٥٤).

(٣) برقم (٢١٦٧).

(٤) البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤).

(٥) (٨٤٠٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس فحمد الله فشمتوه، وإذا لم يحمد الله فلا تُشمتوه»  
أحمد وغيره<sup>(١)</sup>.

(١٥) وليمة العرس سنة، فقد قال ﷺ: «أولم ولو بشاة» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «من دُعي إلى عرس أو نحو فليجب» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

ومن دُعي إلى وليمة وجب عليه أن يجيب، وإن لم يفعل يأثم؛ إلا إذا كان ثمة عذر أو كان في الوليمة منكر من موسيقا وخمر وغناء، فيعتذر للداعي بعد بيان ما يمنعه من الحضور.

قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يحضرن موائد الخمر» رواه الترمذي. وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ إِذْ نُنزِّلُ الْآيَاتِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقال رسول الله ﷺ: «من استمع إلى قينة، صُبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة» الآنك: الرصاص المذاب. رواه ابن عساكر وغيره<sup>(٤)</sup>.

وإذا حضر المسلم هذه الوليمة وهو لا يعلم، حاول بعد حضورها الانصراف بقلبه عن منكراتها حتى يجد وسيلة إلى الخروج والانصراف.

(١٦) يكره ما يفعله التاجر عند فتح بضاعته من قوله: بسم الله، ما شاء الله، اللهم صل على النبي ﷺ، يريد بذلك إغراء المشتري بالشراء، أما إذا أراد الذكر فذلك حسن.

وكذا يكره الحلف صادقاً في البيع. قال ﷺ: «الحلِف منفقة للسلعة مُمَجِّحة للبركة»  
رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد (١٩٦٩٦)، وأخرجه مسلم (٢٩٩٢).

(٢) برقم (٢٠٤٨).

(٣) برقم (١٤٢٩)(١٠١).

(٤) في تاريخ دمشق ٥١/٢٦٣.

(٥) برقم (١٦٠٦) وفيه: «محققة للربح».

أما أن يكون ذلك كذباً فهناك قوله ﷺ: «الأيمان الكاذبة تدعُ الديار بلاقع»<sup>(١)</sup>.

ومثله أن يكذب في السعر فيصدقه المشتري. قال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكِّيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي وإن لم يُعْطه منها سخط، ورجل باع سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه رجل وهو على غير ذلك» رواه البخاري.

(١٧) جازت القراءة عند القبر بلا أجر، ويجوز ذلك عند غيرنا بأجر.

قال علي بن موسى الحداد: كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة ومحمد بن قدامة الجوهري معنا، فلما دفن الميت جاء رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال أحمد بن حنبل: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، ما تقول في مبشر بن إسماعيل الحلبي؟ قال: ثقة، قال: هل كتبت عنه شيئاً؟ قال أحمد: نعم، قال: أخبرني مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دُفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها.

وقال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوصي بذلك. قال: أحمد بن حنبل: فارجع إلى الرجل فقل له يقرأ.

وقال محمد المروزي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا بفاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر؛ فإنه يصل إليهم.

قلت: وأما جواز إهداء ثواب القراءة للأموات فهو جائز عندنا، وهو قول مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي رحمهم الله تعالى وهو المعمول به.

ولابن القيم في «الروح» كلام جميل في وصول ثواب القراءة إلى الميت، وهو فيه تابع شيخه ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥/١٠ والبلقعة: الأرض القفر التي لا شيء فيها. «النهاية» (بلقع).

(٢) انظر الإسعاف في وصول ثواب القراءة إلى الأموات للعلامة محمد العربي التياني المكي، والروح لابن القيم.



وإنما أجاز من أجاز إعطاء الأجرة لمن يقرأ القرآن أخذاً من حديث البخاري<sup>(١)</sup> «إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله تعالى» وهو عندنا على المعالجة بالقرآن، ولكل وجهة، والله أعلم.

١٨) الكذب، وهو قول ما يعتقده خلافة قصداً عمداً، سئل رسول الله ﷺ، فقيل يا رسول الله: هل يكون المؤمن بخيلاً؟ قال: «نعم»، قيل: هل يكون المؤمن جباناً؟ فقال: «نعم»، قيل: وهل يكون المؤمن كذاباً؟ فقال: «لا»، وتلا قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَاذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِبَيِّنَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]<sup>(٢)</sup>.

ويجوز في الحرب، فإن الحرب خدعة، ويجوز في الصلح بين اثنين اختلفا على أمور دنيوية، وفي إرضاء الرجل أهله أو المرأة زوجها. قالت أم كلثوم رضي الله عنها: لم أسمع رسول الله ﷺ يرخّص في شيء مما يقول الناس إلا تعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وذلك بأن يأسره العدو ويسأله عن قوة جيشه، ومحل قيادته، فيخبر بما يضر العدو ولا يفيد.

والرجل يرى أحد الإخوة، وقد خاصم أخاه في كلمة أو حاجة دنيوية فيأتي أحدهما فيقول له: إن أخاك فلان يحبك ويريد صلتك، ويأتي إلى الآخر فيقول له مثل ذلك حتى يصطلحا، فإن فساد ذات البين هي الحالقة تحلق الدين كما يقول رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

أو تقول له زوجته: إنك لا تحبني، تعني: كثيراً فيقول: لا بل أحبك، ويعني قدر ما يحب، أو تطلب منه شيئاً فيقول لها: حاضر آتيك به قريباً. ويعني إذا أصبح عنده المال وفاض عن مطالبه، وكذلك الزوجة معه، ألا ما أجمل الإسلام وأرحمه بالناس.

(١) برقم (٥٧٣٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٩٠ دون الآية.

(٣) برقم (٢٦٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٢٧٥٠٨).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: اعلم أن الكذب وإن كان حراماً فيجوز في بعض الأحوال، وقد وضحتها في «الأذكار»، ومختصر ذلك أن الكلام وسيلة إلى مقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم فيه الكذب، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل ذلك مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً كان الكذب واجباً، فإن اختفى مسلم من ظالم يريد قتله، أو أخذ ماله، وسئل عنه، وجب الكذب بإخفائه.

وإن كان عنده وديعة، وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها، والأحوط في ذلك أن يورّي، ومعنى التورية: أن يقصد بعبارة مقصوداً صحيحاً وليس كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب، ولو ترك التورية وأطلق العبارة، فليس بحرام في هذه الحال<sup>(١)</sup>.

ثم نقل مقولة الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في هذا الباب وهي جديرة بقراءتها بتدبر وإمعان: ولئن كان الأصل في اليمين أنه على نية المستحلف، كما ورد في حديث مسلم<sup>(٢)</sup>... فإن يمين المظلوم تكون على نيته لا نية المستحلف دفعا للظالم. والله أعلم.

وجاء في «إحياء علوم الدين»: ويكره التعريض إلا لحاجة من دفع ظلم على النفس أو المال، وهو أولى من الكذب الصريح هنا: ولو كان في موضوع مباح. قال عمر رضي الله عنه: (أما في المعارض ما يكفي الرجل عن الكذب)<sup>(٣)</sup>.

وروي أن التابعي الجليل مطرفاً دخل على عبد الله بن زياد بن أبيه الظالم يقتل الحسين ومن معه، فاستبطأه، فتعلل بمرض وقال: ما رفعت جنبي منذ فارقت الأمير إلا ما رفعتني الله تعالى.

وكان إبراهيم النخعي إذا طلبه من يكره الخروج إليه وهو في الدار، قال للجارية: قل لي: اطلبه في المسجد، ولا تقولي: ليس هنا، فيكون ذلك منه كذباً<sup>(٤)</sup>.

(١) رياض الصالحين (٥٥)، والأذكار (٣٢٥).

(٢) برقم (١٦٥٣).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٣/١٣٩، وقول عمر رضي الله عنه في سنن البيهقي الكبرى ١٠/١٩٩.

(٤) إحياء علوم الدين ٣/١٣٩.

(١٩) لا غِيْبَةَ لِلظَّالِمِ وَلَا إِثْمَ لِلسَّعِيِّ بِهِ إِلَى الْحَاكِمِ لِعِاقِبِهِ.

الغِيْبَةُ فِي أَصْلِهَا: ذَكَرَ الْمُسْلِمَ غَيْرَهُ بِمَا فِيهِ وَهُوَ يَكْرَهُ. سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْغِيْبَةُ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا هُوَ فِيهِ وَهُوَ يَكْرَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا ذَكَرْتَهُ فَقَدْ بَهَتَهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِهَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

الغِيْبَةُ: ذَكَرَ الْأَوْصَافَ الْخَلْقِيَّةَ الَّتِي تُخْلَقُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ مِنْ صِغَرِ الْعَيْنِ، أَوْ كِبَرِ الْأَنْفِ، أَوْ عَيْبٍ فِي النَّطْقِ وَالشَّكْلِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْخَلْقِيَّةِ الْفَطْرِيَّةِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ.

وَلَا بِأَسْ بِالْغِيْبَةِ فِي حَالَاتٍ سَتُّ ذِكْرِهَا الْعُلَمَاءُ: الذَّمُّ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ: مَتَظَلِّمٌ، وَمَعْرُوفٌ، وَمَحْذَرٌ، وَلَمَظْهَرٌ فَسَقًا، وَمَسْتَفْتٍ، وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مَنْكَرٍ، فَالْمَتَظَلِّمُ يَذْكَرُ الظَّالِمَ بِصِفَاتِهِ الْخَلْقِيَّةِ لِيَعْرِفَهُ الْحَاكِمُ فَيَرُدَّهُ إِلَيْهِ ظِلَامَتَهُ، وَمَنْ عَرَفَ بِإِنْسَانٍ فَلَمْ يَعْرِفْهُ الْمَخَاطَبُ، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ ذَاكَ الْقَصِيرَ الَّذِي يَعْجِجُ عَلَى رِجْلِ مَثَلًا. وَمَحْذَرٌ غَيْرُهُ مِنَ التَّعَامُلِ مَعَ فُلَانٍ فِي سِرٍّ أَوْ مَصَادَقَتِهِ لَمَّا يَتَيَّقُنْ فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَالْمَتَظَاهِرُ بِالْفَسْقِ مِنَ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَأَكْلِ الرِّبَا وَأَكْلِ حَقُوقِ النَّاسِ، لَا بِأَسْ بِهِ، ذَكَرُ ذَلِكَ عَنْهُ تَحْذِيرًا، وَمَنْ اسْتَفْتَى فُلَانًا فِي حَقِّ فُلَانٍ يَرِيدُ أَنْ يَخْطُبَ ابْنَتَهُ فَقَالَ: مِمَّا يَتَيَّقُنْ مِنْ أَنَّهُ لَا يَبَالِي بِالصَّلَاةِ وَيُرَافِقُ الْفَسَاقَ إلخ. وَمِثْلُهُ مِمَّنْ بَلَغَ الْحَاكِمَ بِجَمَاعَةٍ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الْحَرَامِ مِنْ زَنَى وَلُوَاطَةِ أَوْ لَعَبِ قِمَارٍ فِي مَكَانٍ، لِيَأْخُذَهُ وَيَطْهِّرَ الْمَكَانَ مِنْ شَرِّهِمْ.

وَلَيْسَ مِنَ الْغِيْبَةِ ذَكَرَ بَلَدٍ أَوْ قَوْمٍ دُونَ تَعْيِينِ شَخْصٍ أَوْ جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ التَّضَرُّرَ بِهِ قَلِيلٌ أَوْ لَا يَكَادُ يُوْجَدُ، وَقَدْ حَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْغِيْبَةِ وَاعْتَبَرَهَا مِنْ مَعَاوِلِ هَدْمِ الْمَجْتَمَعِ وَنَقْضِ الْأَخْوَةِ فَقَالَ: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بِمَعْزُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحجرات: ١٢].

إِنَّ الْمَغْتَابَ يَقْدُمُ حَسَنَاتِهِ إِلَى مَنْ اغْتَابَهُ دُونَ قَصْدِهِ. جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ قَدْ اغْتَبْتَنِي، فَقَالَ: مَا بَلَغَ حَبِيٌّ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ حَسَنَاتِي؛ لَوْ كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ بِأَحَدٍ لَفَعَلْتُ مَعَ وَالِدِي.

(١) برقم (٤٨٧٤)، وهو عند مسلم (٢٥٨٩).

واغتاب رجل الحسنَ البصريَّ، فجاءه بوعاء فيه رطب، وقال له: بلغني أنك قد أهديت إليّ حسناتك، فأحببت أن أكافئك بهذا.

وذكرت عائشة رضي الله عنها صفية بنت حيي، فقالت: حسبك أنها كذا، وأشارت بيدها (أنها قصيرة) فقال لها رضي الله عنها: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لأنتنته، ابصقي»، فبصقت دماً ثم نزلت آية تحريم الغيبة<sup>(١)</sup>.

٢٠) ويكره لعب الشطرنج عندنا؛ لما فيه من إضاعة الوقت، والانصراف أو القصور في الواجبات من ترك العمل الواجب أو حضور صلاة الجماعة، أما لو كان اللعب على مال أو كوب شاي فيصبح حراماً؛ لأنه لعب على مال وهو الميسر.

ويكره بالاتفاق لعب النرد (الطاولة) لأنه لعب يقوم على ما يسمونه الحظّ، فقد يسبُّ الرجل حظّه أو ذلك الوقت الذي خسر فيه، وكلُّ ذلك محظور، قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقال رضي الله عنه: «من لعب بالنرد فقد عصى أبا القاسم» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

هذا إذا كان على غير مال، وإن كان على مال فهو حرام اتفاقاً؛ لأنه ميسر وقمار.

والأصل في منع اللعب بما لا يفيد صحة وعقلاً وديناً قوله ﷺ: «كلُّ لهو المؤمن باطل» أي: لا خير فيه، إذا شغله عن طاعة الله تعالى. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>: باب لهو المؤمن باطل إلخ.

وقوله ﷺ: «كلُّ ما يلهو به المسلم باطل إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله» رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن خزيمة والحاكم<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٤٨٧٥). ينظر روح المعاني ١٥٢/٢٦.

(٢) برقم (٢٢٦٠).

(٣) برقم (٤٩٣٨).

(٤) بعد الحديث (٦٣٠٠).

(٥) أحمد (١٧٣٠٠)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي ٢٢٢/٦، وابن ماجه

(٢٨١١)، والحاكم ٩٥/٢.

(٢١) ويكره وصل الشعر بشعر آدمي. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ زُورٌ» رواه النسائي<sup>(٢)</sup>، وزاد: «تزيد فيه» وتتمام الكلام في هذا الموضوع في كتاب «أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك» للمحدث محمد زكريا الكاند هلوي ١١/١٥ .

أقول: وأما أن تضع الزوجة بطلب زوجها أو رضاه ما يسمّى باروكة (وهو شعر اصطناعي من خيوط نايلون)، تضعه كطاقية على رأسها فلا بأس بها، لخلو ذلك من الغش والتزوير، ولأنه ليس وصلًا ولا هو شعر آدمي ينجس بالموت على بعض الأقوال، ولا نرى إباحة ذلك لغير الزوجة لوجود التزوير والغش، وذلك حرام، والله أعلم.

(٢٢) استماع الملاهي حرام، أعني استماع الموسيقى الوترية من عود وغيره، وليس الدفُّ منها؛ فإنه يسُنُّ في الأعراس والأفراح، وإنما حرم ذلك؛ لتعلق القلب وانصرافه إلى اللهو والهوى، والعياذ بالله. سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] فقال: الغناء والله الذي لا إله إلا هو. أعادها ثلاث مرّات. رواه البيهقي<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قعد أو استمع إلى قينة صُبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة» الآنك: الرصاص المذاب. رواه ابن عساكر<sup>(٤)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليكوننَّ في أمّتي أقوام يستحلون الجِرَّ والحريِرَ والخمرَ والمعازفَ» رواه البخاري، يستحلون: يرونه حلالاً. رواه البخاري موصولاً<sup>(٥)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثني رحمةً وهدى للعالمين وأمرني أن أمحقَّ المزاميرَ والمعازفَ والخمورَ والأوثانَ التي تعبد في الجاهلية» رواه أحمد وأبو داود الطيالسي<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) ١٤٤/٨ - ١٤٥ .

(٣) ٢٢٣/١٠ .

(٤) في تاريخ دمشق ٢٦٣/٥١ .

(٥) برقم (٥٥٩٠).

(٦) أحمد (٢٢٢١٨)، والطيالسي (١١٣٤).

وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء، إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمّاً، وأطاع الرجل زوجته وعقّ أمّه، وبرّ صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرمَ الرجلُ مخافة شره، وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً» رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن الموسيقى ذات الأوتار تُميل القلب وتحرك الهوى، وتوجّه إلى المعصية خاصة موسيقى وأغاني هذه الأيام الموجهة إلى استحسان العشق والوصال المحرّم، ووصف الخدود والقدود إلخ .

(٢٣) وأجر المغني حرام، إذا كان على ما وصفنا من آلات لهو، وكلام فجور، أما غناء الرجل لنفسه وأهله بكلام صالح دون آلات فلا شيء. وغناء المرأة لأهلها وأمثالها مثل ذلك لا شيء فيه.

فأجر المغني حرام على الصورة التي وصفنا، فالاستماع إلى أولئك الذين يعصون الله بالغناء والموسيقى، ويأخذون على معصيتهم مالاً فذلك كله إثم وزور، والعياذ بالله.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون في هذه الأمة خسف ومسح وقذف». قيل: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: «إذا ظهرت القينات والمعازف واستحلّت الخمر» رواه عبد بن حميد، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف.

قال أبو العباس القرطبي: أما المزامير والأوتار والكُوبة فلا يختلف في تحريم استماعها، ولم أسمع من أحد ممن يُعتبر قول من السلف وأئمة الخلف ما يبيح ذلك، كيف لا، وهو من شعار أهل الخمر والفسوق ومهيّج للشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يُشك في تحريمه. ولا تفسيق فاعله<sup>(٣)</sup>.

(١) برقم (٢٢١٠).

(٢) مسند عبد (٤٥٢)، وابن ماجه (٤٠٦٠).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر / لابن حجر الهيتمي ١٦٩/٢ .

وجاء في «الحاوي»: الملاهي إما حرام كعود وطنبور ومعزفة وطبل ومزمار، ومن النهي بصوت مطرب إذا تغنى.

أو مكروه وهو ما يزيد الغناء طرباً ولم يطرب منفرداً كالصنج أو القصب فيكره مع الغناء لا وحده.

أو مباح وهو ما يخرج عن آلة الطرب التي كالبوبق وطبل الحرب وإعلان كالدف في النكاح.

قال: قيل جاء في البخاري أن أبا بكر دخل على عائشة في بيت رسول الله ﷺ وبين يديها مغنيتان تغنيان ويلعبن بالدف في يوم العيد وعلى مقربة منهما كان رسول الله ﷺ يستمع، فانتهر أبو بكر عائشة غاضباً، فقال رسول الله ﷺ: «دعهما، فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»<sup>(١)</sup>.

أقول: الحديث يدل على أن غناء الأولاد وضرب الدف في الأعياد بالأغاني التنظيفة أمر لا بأس به، أما أن يكون من امرأة لرجال وبآلات موسيقية وألغاز هابطة فلا شك أن ذلك محظور لا يحل بحال<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد بن حنبل الهيثمي: خالف ابن حزم فرد حديث البخاري «ليكونن من أمتي» الحديث قال: أما ابن حزم فالعلماء لا يعتبرون له وزناً كما نقله المحققون كالتاج السبكي وغيره؛ لأنهم أصحاب ظاهرة محضة تكاد عقولهم أن تكون مسخت، ومن وصل إلى أن يقول: إذا بال شخص في الماء أو في إناء فصبه فيه، فالماء لا ينجس، كيف يقال: له وزن، ويعد من العقلاء فضلاً عن العلماء<sup>(٣)</sup>.

(٢٤) وتجوز الحُقنة / أي: الشرجية/ بالدواء غير المحرّم للرجال والنساء سواء؛ لأنه نوع من التداوي واتخاذ الدواء مشروع. قال رسول الله ﷺ: «تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء» الترمذي وغيره، قال: حسن صحيح.

(١) البخاري (٣٩٣١).

(٢) الإسلام والغناء للشيخ محمد الحامد.

(٣) كف الرعاع مع الزواجر ١/ ١٢٥.

قلت: إن كان وصول الدواء إلى الجسم من منفذ خلفي - والدبر منفذ خلفي إلى الجوف - وكان المتداوي بالحقنة صائماً فسد به الصوم، ووجب القضاء فقط.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: الصوم مما دخل وليس مما خرج. البخاري تعليقاً بصيغة الجزم<sup>(١)</sup>. وإن كان وصل الدواء من منفذ غير خلفي إلى البدن كالإبر في العضل، فذلك غير مفطر، والمستحب في إبرة العرق تأخيرها إلى ما بعد الإفطار احتياطاً، وأما إبرة التغذية فهي بمثابة طعام فتفطر.

قال الإمام الجصاص: ومن الناس من لا يوجب في الحقنة والسعوط قضاء، وهو شاذ، والجمهور على خلافه.

قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: يفطر الذي يحتقن بالخمير ولا يقام عليه الحد<sup>(٢)</sup>.

مسألة:

إذا أدخلت الطبية جهاز الكشف في فرج المرأة، أو أدخلت المرأة إصبعها في فرجها لا يوجب ذلك كله غسلًا ولا يفسد صوماً، وإذا دخل دواء فسد الصوم.

٢٥ السنة تقليم الأظافر، ونتف الإبط أو حلقه، وحلق العانة، والشارب، وقصه حسن. قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد (حلق العانة بالحديد أي الموس)، ويجوز الدواء المزيل للشعر) وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط» رواه البخاري باب تقليم الأظافر<sup>(٣)</sup>.

قال البخاري<sup>(٤)</sup> وكان ابن عمر يقص شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية.

قال الطبري: دلت السنة على الأمرين يعني استئصاله الشارب وقص ما يوازي الشفة العليا منه، ولا تعارض؛ فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل،

(١) باب الحجامة والقيء للصائم، قبل الحديث (١٩٣٨).

(٢) فتح الباري ٢٨٦/١٠.

(٣) برقم (٥٨٩١).

(٤) باب قص الشارب، قبل الحديث (٥٨٨٨).



كلاهما ثابت، فيتخير ما يشاء<sup>(١)</sup>. وللإمام الطحاوي رحمه الله تعالى كلام طويل في تفضيل الإحفاء، فانظره في «مشكل الآثار» له.

وقص الأظافر يكون كل أسبوع، وكذا الشارب، ووقت رسول الله ﷺ نتف الإبط - ويجوز حلقه أو إزالته بدواء - وحلق العانة إلى أربعين يوماً. وما يقال أن علياً رضي الله عنه كان يرخي شاربته كما يفعل بعض المتصوفة في ألبانيا وبعض بلاد البلقان، فهو باطل، وهو أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ وقد كان ﷺ يجف الشارب أو بعضه حتى يظهر بياض شفته العليا.

**طلاء الأظافر:** بعض النساء يقصصن الأظافر ويطلينها بالحناء، هذا أمر مستحسن في حق النساء حين يكون مع اليدين؛ لأن الحناء لون وليس جرمًا كالدهان والمونيكير (طلاء الأظافر)، أما إطالة الأظافر أكثر من أسبوع وبعده بقليل قصور عن السنة، إذ لا يخلو أن الظفر إذا طال أن يمنع وصول الماء في الوضوء والغسل إلى الجلد الذي تحت الظفر، فإذا تحقق انطواء الظفر على الجلد وجب قطعه. وأما إطالة الأظافر ووضع المونيكير أو الألكيد وغيرها مما له جرم يعقد على الظفر فذلك تشبه بالكافرات ثم منع وصول الماء إلى الظفر، والظفر من اليد إذا لم يغسل في الوضوء لا يجوز الوضوء، والأمر في الغسل كذلك.

ومن القبيح أن أحدهم أفتى نساء بلده بالوضوء أولاً ثم وضع المنكر، وقال لهن: إذا انتقض الوضوء بعد ذلك جاز الوضوء مع وجود الحاجز على الظفر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك باطل.

وفي خروج المرأة بالأظافر المصبوغة إعلان للناس أنها لا تصلي والناس يعرفون العذر، والمستحب أن يستر المرء على نفسه، ورحم الله امرءاً ذب الغيبة عن نفسه، كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «وكم هو قبيح أن تخرج المرأة في رمضان وهي تأكل؛ لأنها في الحيض، وهل يعرف الناس كلهم عنها هذا!! وتوقعهم في غيبتها وانتقاصها وهي البادئة والداعية. وما أجمل قول علي رضي الله عنه: إياك وما يسبق إلى الفضول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره. والله الموفق.

(١) وتام الكلام في فتح الباري.

(٢٦) ولا بأس بستر حيطان البيت بالسجاد للزينة أو البرّد، وكذلك إرخاء النور على النوافذ للزينة والستر، وإذا أدى المسلم الفرائض وأحبّ أن يتمتع بمنظر حسن ومسكن صالح وحافلة وثياب جميلة وحديقة وزهور ورياض ومطاعم ومشارب فاخرة، فلا بأس بذلك جميعاً، ما لم يكن القصد الإسراف والتفاخر بين الناس. قال الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ [الأعراف: ٣٢].

وتقدم قوله ﷺ: «كُلُّ ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطاك اثنان سرف ومخيلة» رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

والزهد في الزوائد زينة المؤمن وإيثار الآخرة والإعداد لها هو شعاره ولكن الكلام على المباح.

#### جراحة التجميل في الإسلام وحدودها.

قد شرع الإسلام التزيين للرجال وللنساء جميعاً، ولكنه خصّ للنساء من الزينة والحلي من الذهب والفضة والحريز، ولئن كانت الزينة من التحسينات أو الكماليات للرجال فإنها ليست كذلك من حق المرأة، بل هي من الحاجيات إذ بفوتها قد تقع المرأة في الحرج والمشقة، فقد ذكر الله تعالى أن طبيعة الأنثى الميل إلى الزينة منذ الطفولة، قال الله تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

أصل الزينة وأول موادها الماء، الماء النقي، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وسخ الثياب فقال: «أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه» ورأى آخر مشوش الشعر فقال: «أما وجد هذا ما يُسكّن به شعره». وقال ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حجر: حسن<sup>(٣)</sup>.

(١) في مصنفه ٤٠٥/٨.

(٢) الحديث الأول (٤٠٦٢)، والثاني (٤١٦٣).

(٣) في فتح الباري ٣٦٨/١٠.

ونتكلم هنا عن الشعر في وصل الشعر.

روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعّط شعرها، فأرادوا أن يصلوا شعرها، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والمتفلجة للحسن المغيرة خلّق الله» البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> كذلك فهو حديث صحيح.

وصل المرأة شعرها بشعر آدمي اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حرمة وصل الشعر بشعر آدمي بقصد التجميل والتحشّن، سواء كان الشعر من شعرها أو شعر غيرها؛ لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الأدمي وسائر أجزائه؛ لكرامته، بل يندب دفن الشعر والظفر وسائر أجزائه<sup>(٢)</sup>.

أما وصل شعر المرأة بغير شعر الأدمي: ذهب الحنفية إلى أن وصل شعر الأدمي بغير شعر الأدمي كالصوف والوبر وشعر الماعز والخروف فيباح؛ لعدم التزوير، ولعدم اشتغال جزء من الأدمي وهي علة التحريم<sup>(٣)</sup>.

(٢) وذهب الشافعية إلى تفصيل القول: فإن كان وصل المرأة شعرها بشعر غير آدمي.

فإما أن يكون طاهراً وإما أن يكون نجساً:

فإن كان نجساً كشعر ميت وشعر مالا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته، فهو حرام؛ لحرمة استعمال النجس في الصلاة وخارجها.

وإن كان طاهراً فينظر إن كانت الموصولة ليست بذات زوج فهو حرام، لما فيه من التزوير، وبها قطع البغوي وغيره.

وإن كانت متزوجة، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: يحرم الوصل إلا بإذنه فقط.

(١) البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣).

(٢) أحكام جراحة التجميل ص ١٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٣.

والثاني: يحرم الوصل مطلقاً يعني ولو بإذن الزوج.

الثالث: يجوز الوصل مطلقاً، أي: ولو لم يأذن به الزوج<sup>(١)</sup>.

٣) وذهب الحنابلة على ما قال ابن قدامة في «المغني»: فالظاهر أن المحرّم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، وأما أحاديث النهي فتحمل على الكراهية<sup>(٢)</sup>.

يحرم على المرأة أن تحلق شعرها إلا لضرورة كمرض؛ لأنه بدعة في حقها، وفيها تغيير جمال الخَلْقَة، فيؤدي ذلك إلى المُثَلَّة، ولأنه تشبّه بالرجال وذلك محظور، قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»<sup>(٣)</sup>.

الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

وروى الترمذي: <sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ: «نهى أن تحلق المرأة رأسها».

قال الترمذي بعد أن ذكر هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون عليها التقصير.

تجميل الشعر بالنماص، روى الشيخان<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فجاءت فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله. فقال عبد الله بن مسعود: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب

(١) المجموع للنووي ١٣٥/٣ .

(٢) المغني (١/٩٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٤) برقم (٩١٤).

(٥) البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

الله تعالى. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته. فقال: لو كنت قرأته لوجدته قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فقالت المرأة: فإنني أرى شيئاً من هذا على امرأتك قال: اذهبي فانظري إليها، فقال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً فجاءت إليه وقالت: ما رأيت شيئاً؟ فقال: لو كان ذلك لم نجامعها» أي: نجتمع معها في بيت.

#### أقوال العلماء الفقهين للنصوص الشرعية المختلفة في الباب:

١) ذهب الحنفية إلى أن النماص المحرّم ما تفعله المرأة للتبرج والتزين للأجانب، وكذا ما تفعله بلا حاجة ولا ضرورة؛ لما في نتف الشعر بالنماص من الإيذاء، أما ما تفعله بقصد التزين لزوجها فلا يحرم، فإذا كان في وجهها شعر يؤدي إلى نفور زوجها جاز لها إزالته، فيجوز لها إزالة ما نبت في وجهها من لحية أو شارب أو عنفقة (الشعر الذي ينبت تحت الشفة) بل يستحب ذلك، وهو غير داخل في النهي عن النماص.

وكذا يجوز لها أخذ شعر الحاجبين وشعر الوجه ما لم تشبه في ذلك بالمختئين<sup>(١)</sup>.

٢) وذهب المالكية إلى أن النماص المحرّم هو نتف الشعر من الوجه، لما فيه من التدليس بتغيير خلق الله تعالى، فلا يجوز للمرأة أن تقلع الشعر من وجهها بالنماص<sup>(٢)</sup>.

٣) وذهب الشافعية إلى أن النماص المحرّم هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقها حتى تصير كالقوس أو الهلال بقصد الحسن والتجمل إذا كان بدون إذن الزوج. وبناء على هذا إذا فعلت ذلك بإذن الزوج جاز؛ لأن له غرضاً في تزيينها له، وقد أذن لها فيه.

ويخرج من النماص المحرّم إزالة اللحية والشارب والعنفقة للمرأة بالنتف أو الحلق، سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة. ويستحب لها فعل ذلك، ولا يدخل هذا الفعل في النهي عن النماص؛ لأن النهي إنما هو من الحواجب وأطراف الوجه.

وأما تهذيب الحاجبين والأخذ منهما إذا طالا فلم ير الشافعية فيه شيئاً ذكره النووي،

(١) ابن عابدين ٣/٣٧٦.

(٢) قوانين الأحكام لابن جزى/ ٤٨٢، وتفسير القرطبي/ ٢٩٢٥.

وينبغي أن يكره؛ لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء<sup>(١)</sup>.

(٤) وذهبت الحنابلة في النماص إلى ثلاثة أقوال:

الأول: نص الإمام أحمد أن النماص المحرّم هو نتف شعر الوجه، وأما حلقه فلا بأس به؛ لأن الخبر إنما ورد في النتف. سئل الإمام أحمد عن الحَفِّ - حَفُّ الوجه - فقال: لا بأس بذلك للنساء.

وقال: مسألة في النتف: فقال: أكرهه للرجال والنساء. وقد كان أحمد يأخذ من حاجبه وعارضه<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: قال الشيخ عبد الوهاب بن المبارك: وإذا أخذت المرأة من شعر وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها؛ لأن فيه تدليساً<sup>(٣)</sup>.

الثالث: ما ذهب إليه عبد الرحمن بن الجوزي من أن حديث النامصة محمول على التدليس أو على الفاجرات، فيكون النماص المحرّم ما تفعله المرأة على وجه التدليس، أي: يقصد التشبه بالداعرات<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا يخرج من النماص المحرّم باتفاق ترقيق الحاجبين بأخذ الشعر الزائد الخارج عن استقامة الحاجبين من غير مبالغة؛ لأنه لا تدليس فيه ولا تغيير لخلق الله تعالى.

قال الدكتور الشيخ وهبة الزحيلي: إن استخدام أقلام الحواجب وغيرها من ماكياجات الجلد لا تأثير لها.

مع الانتباه إلى أن هذه المواد مصنوعة من مركّبات معادن ثقيلة مثل الرصاص والزنبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، وكما أن المواد الملونة يدخل فيها بعض مشتقات البترولية وكلها أكسيدات مختلفة تضرّ بالجلد، وإن امتصاص المسامّ الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية ولو استمرت هذه المواد لأصبح لها تأثير ضارّ على

(١) المجموع ١/٣٤٩.

(٢) المنهاج ٢/٢٥ وغيره.

(٣) أحكام النساء لابن الجوزي.

(٤) المرجع السابق.

الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى<sup>(١)</sup>.

وما أحسن قول أحدهم:

حُسنُ الحضارةِ مجلوبٌ بتطريةٍ      وفي البداوةِ حُسنٌ غير مجلوبٍ  
زرع الشعر: علاج الشعر جراحياً بإجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون  
نامياً، أمر جائز، إذ لا تدليس فيه بل هو معالجة للرجوع إلى الخلقة القويمة التي جبل عليها  
الإنسان<sup>(٢)</sup>.

الواشمة والمستوشمة: الوشم: العلامة. واصطلاحاً: أن يغرز العضو بإبرة حتى يسيل  
الدم، ثم يحشى موضع الغرز بالكحل أو النورة أو المداد فيخضر أو يزرق<sup>(٣)</sup>.

الوشم حرام بنص حديث البخاري ومسلم، وقد اختلف العلماء في سبب تحريم  
الوشم، فقالت طائفة من العلماء: إنه التدليس، وذهبت طائفة إلى أنه تغيير خلق الله.

قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرِيحُهُمْ فَيُتَغَيَّرَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]: هو الوشم.  
والكي ليس بوشم عند جمهور العلماء. والوشم وإن كان حراماً في الإنسان، فهو جائز  
في الحيوان وفي جميع الأعضاء منه.

«المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»: المراد من فلج الأسنان هو: برؤ الأسنان  
بمبرد ونحوه لتحديدتها وتحسينها، ويقال: الوشر: وهو برد الشنايا والرباعيات لإحداث  
فرجة بينها، وهو ما تفعله العجوز ومن قاربها إظهاراً للصغر وحسن الأسنان.

وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم الفلج بقصد الحسن  
وإظهار صغر السن لا بقصد المعالجة والتداوي. والحكمة في هذا كما سبق في غيرها  
التدليس والغش. والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الموسوعة الطبية بتصرف.

(٢) المرأة المسلمة في وجه التحديات ص ٦٦ للأستاذ أنور الجندي.

(٣) عمدة القاري (١٩ - ٢٢٥٠).

(٤) أحكام الجراحة والتجميل للدكتور محمد شبير.

## القسمة

القَسْم لغة: من الاقتسام كما في «المغرب»، والأنسب أن يكون مصدراً لفعل قسم بالفتح، يقال: قَسَمَ المالَ قسمة، أي: فرَّقه تفريقاً<sup>(١)</sup>.

القسمة مشروعة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَنَبِّئِهِمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨].

وبالسنة: فقد تولَّى رسول الله ﷺ قسمة الغنائم في بدر وغيرها، وبأشر كذلك قسمة الموارث.

وبالإجماع: فإن الناس قد استعملوا القسمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا تقريراً؛ لحاجة الناس إلى هذا الموضوع، والقسمة عبارة عن إفراز بعض الأنصبة عن بعض، ومبادلة بعضها ببعض.

### القسمة في الأملاك المشتركة نوعان:

أحدهما: قسمة الأعيان، والثاني قسمة المنافع، وقسمة كلِّ واحد من النوعين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قد يملك قوم شيئاً أو مالاً يشتركون فيه أو يوهب لأكثر من اثنين، أو يفسخ الشركاء شركتهم وبينهم أموال فيحتاج إلى القسمة، فإن فعلوا ذلك من عند أنفسهم فيها، وإلا فالأمر إلى القاضي، وذلك المال إما أن يكون مثلياً أو عددياً متقارباً، وإن كان مما لا يقبل القسمة جعل القاضي المنفعة بينهما بطريق المهياة.

والإفراز يقع في المثليات، والعدد المتقارب كالبيض والجوز، فيأخذ الشريك حظه منها حال غياب صاحبه كما يأخذه بحضوره، ولو اشترياه فاقسماه فلكلُّ أن يبيع حصته مرابحة بخصه ثمنه، ولو كانت مبادلة ما جاز. والمبادلة أغلب في غير المثليات، فلا يأخذه ولا يبيعه مرابحة بعد الشراء والقسمة، ويجبر على القسمة بطلب الشريك في متحد الجنس

(١) انظر البناية على الهداية ٤٧٨/١٠.



لا في غيره، أي: لا يجبره في غير القسمة؛ لتعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت، لأن ما يوقفه ليس عينَ حقه<sup>(١)</sup>.

سبب القسمة: طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص، فلا قسمة دون طلب.

ركن القسمة: هو الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين الأنصباء، والإفراز هو أخذ عين الحق.

شرط القسمة: عدم ثبوت المنفعة إلا بالقسمة، ولذا لا يقسم دكان وحمام صغير. الأثر المترتب على القسمة: تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة، وتشتمل على الإفراز و المبادلة والحيوانات والذرعيات والعددي المتقارب والوزني الذي في تبعضه ضرر، مثل سواراة وخاتم.

ففي الأول: الإفراز بأخذ كل شريك حصته، ومن المبادلة يأخذ كل نصيبه إن سلم حظ الآخرين وإلا فلا كالحمام الصغير.

شروط جواز القسمة في حق القاسم: هي شروط جواز وشروط استحباب:

شرائط الجواز: العقل، فلا تجوز قسمة الصبي الذي لا يعقل، والمجنون؛ لفقدان الأهلية فيهما، والصبي العاقل يتوقف تصرفه على إذن الولي. والملك والولاية، فالوالي القاضي يقسم بطلب الشركاء ذلك منه، ويقسم الأب والجد والولي دون طلب.

شرائط الاستحباب: أن يكون القاسم رجلاً أميناً، وأن يعينه القاضي لذلك، وأن يبلغ في تعديل الأنصباء، وأن يقرع بينهم بعد الفراغ من القسمة؛ لأنه أدعى إلى عدم التهمة<sup>(٢)</sup>.

ما يرجع إلى المقسوم له:

(١) أن لا يلحقه ضرر، فإذا حصل ضرر لكل منهما لا يقسم كالكتاب الواحد ولو كان

ذا مجلدات، والمصحف، والحمام<sup>(٣)</sup>.

(١) ملتقى الأبحر والتعليق عليه ٥٧١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٧/٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢٨/٧.

٢) الرضا في أحد نوعي القسمة: قسمة الرضا و قسمة الجبر، وحضور الشركاء أو من يقوم مقامهم.

٣) البينة في قسمة القضاء بميراث، وعندها تتم القسمة بإقرارهم، وإن كان فيهم غائب فلا، حتى يحضر هو أو يحضر وكيله.

٤) إذا رفع طلب القسمة إلى القضاء عيّن القاضي عليماً أميناً وجعل راتبه من بيت المال، قال علي عليه السلام لقاضيه: اتَّخِذْ قاسماً واجعل له رزقاً من بيت المال<sup>(١)</sup>، فإذا لم يرض القاسم ثبت له الأجر بتقدير القاضي، وأجرة القسمة على الرؤوس عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد: هو على عدد السهام. وأجرة الكيل والوزن على قدر السهام إجمالاً.

لا يجبر الناس على قاسم واحد، ويقسم على الصغير وليه ووصيه، فإن لم يكن فلا بد من أمر القاضي؛ لولايته على الناس.

يقسم المنقول بين الشركاء على ما تقدم، أما العقار فلا يقسم بين الورثة ما لم يقرؤا بموت المورث وعدد الورثة وبحضورهم جميعاً، والغائب يوكل سواه، ولا يكفي وضع اليد على العقار لإثبات ملك صاحبه حتى يقيم بيته، فلعله يسكن بأجرة، ولعله غصب العقار.

إذا كان كل شريك ينتفع بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم، وإن تضرر الكل بالقسمة لا يقسم إلا برضاهم؛ لما فيه من إلحاق الضرر بهم، وإن انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذوي النفع لا بطلب الآخر وهو الأصح.

تقسم العروض من جنس واحد ثياباً أو كتباً أو أواني، ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحلبي ولا الثوب الواحد، وتقدر أثمانها؛ لاختلاف الثمينة فيها.

قال صاحب «ملتقى الأبحر»: وكذا دار وضيعة، أو دار وحانوت، والبيوت من محلة واحدة أو في محلات، يجوز قسمة بعضها في بعض.

(١) انظر نصب الراية.

قال ابن عابدين: ولعل هذا في زمانهم، وإلا فالمنازل والبيوت ولو من دار واحدة تتفاوت تفاوتاً فاحشاً في زماننا<sup>(١)</sup>، وهو كما ترى كلام صحيح، ومثله يقال في ثياب من جنس تختلف ألواناً وموعد إصدار، وحينئذ تقسم بالقيمة.

### عمل قاسم المال:

(١) يُصوّر القاسم القسمة على قرطاس أو غيره، ويعدّله على سهام القسمة، ويقطع كلّ مقسوم عن غيره، ويبيّن بالأمتار والأذرع ليعرف قدره، ويُقوّم البناء ليعرف ماليته، ويفرز كلّ نصيب بطريقه وشربه؛ لأن القسمة تكميل المنفعة، وبه تتمّ المنفعة، ويلقب الأنصباء بالأول والثاني، ولا يثبت أصحاب الأنصباء، ويكتب أسماءهم ويجعلها في بطاقات صغيرة ثم يجري القرعة بين أصحاب القسم؛ تطيباً لخاطرهم، ودفعاً للشبهة.

أقول: وتجري عملية التقسيم اليوم عن طريق المكتب العقاري الحكومي، وبذلك تتحدد حدود الملاك بدقة متناهية ويسجل في سجلات لا تدع مجالاً للتلاعب.

مسألة: القرعة ليست قماراً، إن القمار مخاطرة قد يأخذ الإنسان فيه ما ليس له كاليانصيب وأنواع القمار المختلفة، أما القرعة فإن الحق فيها ثابت لصاحبه إلا أنه قد يؤخّر عنه إلى مثله.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهنّ خرج سهمها خرجت معه»<sup>(٢)</sup>.

ويتابع صاحب «الملتقى» فيقول: ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفلى.

وقال محمد: يقسم بالقيمة، وعليه الفتوى، فقد يرغب أحياناً في العلو أكثر من السفلى.

إذا أقر أحد المتقاسمين باستيفاء نصيبه من القسمة، ثم ادعى أن بعض نصيبه في يد صاحبه، لا يصدّق في دعواه إلا بحجة وبينة، وتقبل شهادة القاسمين فيها.

(١) رد المختار ١٥٤/٥، ملتقى الأبحر ص ٥٧٣.

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠) وانظر البناية مع الهداية ٨٥/٤.

وإن قال: قبضته، ثم ادّعى أنه أخذ بعض نصيبه، حلف خصمه أنه ما أخذ منه شيئاً، وإن قال أحد المتخاصمين قبل أن نقرَّ باستيفاء نصيبه: جاء نصيبي كذا وكذا. ولم يسلم إليّ، وكذّبه الآخر تحالفاً، وفسخت القسمة لتقيد القسمة بالبدل أو بالتراضي.

إذا ظهر في العقار المقسوم بعد القسمة دين على الميت محيط بماله، نُقضت القسمة؛ لأنه لا محلّ لها، ولو أبرأ الغرماء الميت أو أدى الورثة عنه، تَمَّت القسمة ولم تُنقض.

إذا كان المقسوم لا ينتفع به بعد القسمة، فاتفق الشريكان على أن يسكن هذا بعضاً في البيت والآخر بعضاً، أو هذا العلوّ وهذا السفلى، وكذا إذا كانت الدار صغيرة واتفقا على أن يسكن هذا سنة وذاك سنة، جاز ذلك كلّهُ، ولكلُّ أن يسكن أو يؤجر في نوبته.

وتجوز المهايأة كذلك في استغلال دارين هذا هذه، وذاك الأخرى.

ولا تبطل المهايأة بموت أحدهما أو موتهما، ولو طلب أحدهما القسمة، بطلت المهايأة<sup>(١)</sup>.

جاء في مجلة «الأحكام الشرعية» التي ألغاها الضابط حسني الزعيم في انقلابه ١٩٤٩ . إذا طلب المهايأة أحد أصحاب الأشياء المشتركة والمتعددة وامتنع الآخر، فإن كانت الأعيان المشتركة متفقة المنفعة فالمهايأة جبرية، وإن كانت مختلفة فلا جبر، فيصح الجبر في دارين مثلاً، ولا يجوز الجبر في دار يسكنها أحدهما وللآخر أجرة الحمام مثلاً / ١١٥ . وفي المهايأة الزمانية لا بد من تعيين المدة فيها.

من صور المهايأة المكانية دار واحدة تجمع منفعة أحدهما في جزء من الدار ومنفعة الآخر في جزء آخر، والله أعلم.

(١) انظر البناية على الهداية ١٠/٥٥٥ .

## كتاب القضاء

للقضاء في اللغة معان، فيكون بمعنى الإلتقان والإحكام، ويكون بمعنى إبلاغ الأمر وإنهائه، ويكون بمعنى الصنع والتقدير، ويكون بمعنى الحُكم، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] أي: حَكَمَ.

ومنه القضاء، وهو: عِلْمُ الله تعالى في الأزل بما يكون، كيف يكون، ومتى يكون إلخ، والقضاء في الشرع: قَطْعُ الخصومة بين الناس، أو: قولٌ ملزم صدر عن ولاية عامة. القضاء مشروع بالقرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿بِئْدَارُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وبالسنة، قال رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وبالإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية قضاء القضاة والحكم بين الناس، ومن الحكمة في القضاء ما جاء في «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»: لا يخفى على أحد أنه لولا ذلك لفسد العباد وخرب البلاد وانتشر الظلم والفساد، والحاكم نائب عن الله تعالى في أرضه في إنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى مستحقه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٢)</sup>.

حكم القضاء: هو من أقوى الفرائض وأفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ:

للقضاء أحكام خمسة في حق من يتولَّى القضاء، فقد يكون واجباً إن لم يكن أهلاً للقضاء، ويكون مستحباً إن وجد معه غيره مثله، ويكون مباحاً إن وجد في نفسه الأهلية وهناك سواه يتولون مثله، ويكون مكروهاً إن ظنَّ الحيف والظلم، ويكون حراماً إن تيقَّن وقوعه في الحيف وميله إلى أخذ الرشوة وأكل الأموال بالباطل، والعياذ بالله.

(١) برقم (٧٣٥٢).

(٢) مجمع الأنهر ٣/ ٢١١.

والقضاء كما قال العلماء: دخل فيه صالحون وترك الدخول فيه صالحون؛ لما يرون في أنفسهم من ضعف، أو يخشون الوقوع في الحيف والظلم؛ ولذا قالوا: طالب الولاية لا يولّى وإنما يولّى، الحاكم من يراه صالحاً دون طلب. ولا بأس أن يتقدم للقضاء من يرى نفسه أهلاً له كما تقدم.

قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار، رجلٌ عليمٌ ففضى بما علم فهو في الجنة، ورجلٌ عليمٌ علماً ففضى بغيره فهو في النار، ورجلٌ جهل ففضى بالجهل فهو في النار» رواه الحاكم<sup>(١)</sup>.

والمستحقُّ للقضاء من كان أهلاً للشهادة والولاية؛ وهو المسلم البالغ العدل المبصر فلا يولى غير المسلم وغير العاقل البالغ، ويصح تولية الكافر ليقضي بين أهل الذمة لا بين المسلمين. والفاسق أهل للقضاء؛ لأنه أهلٌ للشهادة عندنا لكن يأثم من قلده القضاء؛ لأنه يخاف منه الفساد، والمرأة أهلٌ للشهادة، فيصح منها القضاء ويأثم من يوليها القضاء.

من صفات القاضي أن يكون لطيفاً غير غليظ ولا جبّار، وأن يكون موثقاً بعقله ودينه وصلاحه، وأن يكون عالماً بالقضاء وبما يحكم به بين الناس، أميناً عفيفاً حازماً لا تأخذه في قضائه لومة لائم، لا يقبل هدايا الناس إلا أن يكون من قريب أو مما جرت العادة بإهدائه إن لم تكن لهما خصومة عنده، وعند وجود ذلك فلا، ولا يحضر الدعوات والولائم الخاصة، ولا بأس بحضور الدعوة العامة كالأعراس والختان وعودة الحاجِّ وأمثالها، ثم هو بعد ذلك كسائر الناس يحضر صلاة الجماعة ويشهد الجنازة ويمشي في الأسواق ويشترى ما يحتاج إليه.

وإذا جلس في مجلس القضاء فرض لمجلسه الهيئة والاحترام، ويسوّي بين الخصوم في الكلمة واللقب، وما أحسن ما كتب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في أدبيّة القضاء ونقله على طوله؛ لعظيم فائدته:

(١) في المستدرک ١٠١/٤.

أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت رشذك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطل، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك فيما لم يبلغك من القرآن والسنة، ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها وأقربها إلى الله تبارك وتعالى وأشبهها بالحق.

(وأما الآن فيرجع القاضي إلى النظام القضائي الذي بين يديه؛ لأنه اختيار الحاكم والدولة).

اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإذا أحضر بيته أخذ بحقه، وإلا وجب القضاء عليه، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف (اتهام آخر بالزنى دون برهان فحدّه ثمانون جلدة حدّ القذف) أو ظنيماً في ولاء أو قرابة أو مجرباً عليه شهادة زور، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات. وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والخصوم في موطن الحق الذي يوجب الله تعالى به الأجر ويحسن به الذخر، وإن من يصلح في نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه في الحق يكفه الله فيما بينه وبين الناس، ومن يتزين للناس مما يعلم الله منه خلافة شأنه الله عز وجل؛ فإن الله سبحانه لا يقبل من العبادة إلا ما كان خالصاً. فما ظنك بالشواب من الله سبحانه وتعالى من عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام<sup>(١)</sup>.

ويستحب للقاضي أن يرد الخصوم ويدفعهم إلى الصلح بينهم فإن الصلح أسرع في إنهاء الخصومة وحفظ النفوس والأموال، وقد يكون أفضل من القضاء الذي قد يبتلى فيه المتخاصمون بمحاميين وقضاة همهم جمع الأموال واجترار الأوقات، وكم من قضايا في

(١) انظر بدائع الصنائع ١٣/٧، ونصب الراية ٨١/٤.

المحاكم لها أعوام وأعوام ولو كان هناك صلح لتَمَّ الأمر في وقتٍ وجيز وقنع كلُّ بما قُسم له، والله أعلم.

وإذا جاء أحد المتخاصمين عند القاضي بشاهد زور أو حجة زائفة، فحكّم القاضي فما الحكم؟

جاء في «بدائع الصنائع»: أجمعوا على أنه لو ادعى رجلٌ نكاح امرأة وهي تنكر وتقول أنها أخته من الرضاع، وأنها في عدّة من زوجٍ آخر، فشهد الشاهدان بالنكاح وقضى القاضي بشهادتهما والمرأة تعلم أنها كما أخبرت أنه أخوها من الرضاع لا يحلُّ لها التمكين، فإن حُكّم الحاكم لا يحلُّ الحرام ولا يحرمّ الحلال.

قال رسول الله ﷺ لرجلين احتكما إليه: «إنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم ألحنٌ بحجته من بعض، فإنما أنا بشرٌ فمن قضيتُ له من مال أخيه بغير حقٍّ فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» رواه البخاري<sup>(١)</sup>. ولا يضمن القاضي شيئاً؛ لأنه عمل بالشهادة والشهود، وقد ظهر كذبهم، وإذا أخذ القاضي الرشوة وثبت ذلك عليه فإنه يُعزل عن القضاء.

تقبل شهادة المرأة في الأموال وأمور النساء، ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص، وعلى هذا جاز تولية المرأة القضاء في القضايا المالية وأمور النساء وإن كان يآثم من ولاها القضاء، قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

ومنع الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد من تولية المرأة القضاء، وقال الزهري: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود. ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

قضاء القاضي يكون بالإقرار على صاحبه، أو البينة تقوم عنده، ولا يقضي القاضي بعلمه؛ لموضع التهمة، فإن شهد حادثة قتلٍ مثلاً، وكان قاضي تلك المنطقة وخاف ضياع

(١) برقم (٢٦٨٠).

(٢) برقم (٤٤٢٥).

(٣) ١٨٥/٦.



الحق تَرَكَ القضاء لغيره، وكان شاهداً عنده بما شهد . فما أعدل الإسلام وأحرصه على مظاهر العدل وحقائقه.

واليوم أصبح القضاء على درجات، وله إجراءات سابقة عليه، وطريقة لتسجيل الحكم وتعليقه وتنفيذه، كل ذلك إجراءات لا تخالف الحق، يعمل بها.

صح تحكيم القاضي رجلاً أو رجلاً في قضية نكاح أو مال بطلب أصحاب القضية، وينفذ حكم الحاكم عليهم إذا وافق القضاء. ومن جميل ما يذكر بالتحكيم قول عائشة رضي الله عنها: كان بيني وبين رسول الله ﷺ خلاف فقال: «اجعلي بيني وبينك عمر» فقلت: لا، فقال: «اجعلي بيني وبينك أبيك» قلت: نعم <sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى في حق الزوجين المختلفين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

وقد يكون في التحكيم الصلح ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] ولكل من المحكمين الرجوع عن التحكيم قبل الحكم، وإذا حكم المحكم فلا رجوع؛ لأن حكمه حكم القاضي وقد ولّاه القاضي فهو نائبه.

لا يصح التحكيم في الحدود والقصاص؛ لأن الإمام هو المعين لاستيفاء الحدود والقصاص، وقيل: يجوز؛ فقد حكم رسول الله ﷺ سعد بن معاذ على يهود بني قريظة الذين نقضوا عهدهم للنبي ﷺ وفتحوا بلادهم لقريش أن يدخلوها ليباغتوا رسول الله ﷺ والمسلمين من الخلف، فردّ الله كيدهم، فحكم سعد بقتل رجالهم وكانوا سبعمئة رجل <sup>(٢)</sup>.

لا يجوز حكم الحاكم لوالديه وولده وزوجه، ولا يصح التحكيم عليهم؛ لأنه يتهم بحكمه لهم أو عليهم؛ لمكان القرابة.

الرشوة: وهي ما يجعله شخص لغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، وهي أربعة

أنواع:

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٧٩) وبه صالح بن أبي الأسود وهو ضعيف، مجمع الزوائد ٤/١٩٦.

(٢) سيرة ابن سيد الناس ٢/١٠٩.

(١) نوع منها حرام على الآخذ والمعطي. وهو ما يعطيه ليتولَّى القضاء أو الوظيفة بغير حق.

(٢) منها ما يعطى للقاضي ولو كان القضاء بحق؛ لأن القاضي يجب عليه الحكم بالحق، فيحرم على المعطي كما يحرم على الآخذ.

(٣) منها ما يدفعه أحدهم إلى الموظف ليتّم له معاملة عنده، وقد يدفعه إلى ذلك قصد العجلة في أمره، وذلك أيضاً حرام على الطرفين.

(٤) ومنها أخذ المال ليسوي أمره عند الحاكم دفعاً للضرر أو جلباً للنفع، وهذا حرام على الآخذ فقط.

جاء في «رد المحتار»: الهدية حلال من الجانبين كالإهداء للتودّد حلال على المعطي والآخذ، وحرام فيهما إذا كان الإهداء ليعينه على الظلم و العدوان، وحرام على الآخذ وهو أن يهدي لرجل ليكفّ عنه الظلم ولا يحول بينه وبين حاجته، ولو قضى ذلك الآخر حاجته فأهدى إليه شيئاً فلا بأس به. وما دفع لدفع الخوف من المدفوع إليه عن نفسه أو ماله فهو حلال له، حرام على الآخذ.

قال أبو الليث السمرقندي الفقيه: لا بأس بأن يدفع رجل عن نفسه وماله بالرشوة، وروى ابن مسعود أنه كان بالحبشة فرشا دينارين، وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّآرِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّآسِ بِآِلَآئٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال ابن مسعود: السُّخْت: الرشا، وقال عمر: رشوة الحاكم من السحت. وقال رسول الله ﷺ: «كلُّ لحم نبت من سحت فالنار أولى به»، قالوا: يا رسول الله، وما السحت؟ قال: «الرشوة في الحكم»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر تفسير القرطبي ١٨٤/٦.

(٢) أخرجه الطبري ٤٣٤/٨.

وإذا رأينا أن الموظف المختص يأذن لصانع الدواء بعدم تطبيق أوصاف الدواء، أو الذي ينظر لمن يقدم الطعام الفاسد أو المواد الغذائية الفاسدة، أو القاضي الذي يمنع الحق عن أهله تُدرك عِظَم الجريمة في الرشوة من الراشي والمرتشي، ولا غرو أن يلعنهما الله ويطردهما من رحمته على كلِّ حال في الدنيا والآخرة، بالله عليكم من كَسَبَ لعنة الله فماذا كسب؟ ومن حُرِمَ رحمة الله فمن يرحمه سواه: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي» ابن ماجه . وفي لفظ: «والرائش الذي يمشي بينهما»<sup>(١)</sup> أي: الواسطة في ذلك الفعل الحرام .

قال عمر رضي الله عنه: لا تولوا اليهود والنصارى؛ فإنهم يقبلون الرشا، ولا يحلُّ في دين الله الرشا. ثم الواجب في الرشوة رُدُّها إلى صاحبها فلا يملكها الآخذ سوى ما كان منها حلالاً كما تقدم.

أقول: وقد تمادى الناس في الرشوة، هان أمرها على الناس، على المعطي والآخذ سواء، وكثيراً ما يوقع المعطي غيره في الإثم، فإذا خالف نظام السير فأوقفه الشرطي ليدفع الغرامة كذلك للدولة، قام يدفع للشرطي نصف ذلك المبلغ، ويظن أنه فعل خيراً، إنه فعل حراماً، وفتح للموظف طريق أخذ الرشوة، ومن عليه ضريبة بحق أو أجرة كالكهرباء فيدفع للموظف ما يدفع لِيُنقِص عليه ما يدفعه للدولة، هذا حرام على المعطي والآخذ، وأكثر من هذا وهذا الذي له معاملة في دائرة، ويرى الناس وقوفاً ولا يريد الانتظار فيدفع شيئاً من المال لتُحلَّ مسألته قبل غيره، هذا حرام على المعطي أولاً ثم على الآخذ. لقد أصبحت الرشوة داء عضالاً تضييع به الحقوق وتقع به الخصومة، وتسرق أموال الدولة بحيل وطُرق، وبعض الناس يظن أنه يحسن صنفاً، لا والله، لا خير في العدوان والتهرُّب من الحق، ولو سأل هؤلاء العلماء لعرفوهم متى تحلُّ الرشوة وذلك في حدود ضيقة، جاء في الأثر: «إن العلماء في الأرض كالنجوم يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، فإذا غابت النجوم أوشك أن تضل الهداة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩).

(٢) مستند أحمد (١٢٦٠٠) مرفوعاً.

وقد قدمنا أن القاضي إذا ارتشى يُعزَل عن القضاء، وليكن مثله الموظف الآخذ للرشوة.  
من لا تقبل شهادته:

(١) لا تقبل شهادة الأعمى، خلافاً لأبي يوسف فيما إذا تحمّلها بصيراً، عن ابن عباس  
رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال له: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم. قال:  
«على مثلها فاشهد أو دَعْ»<sup>(١)</sup>.

قاله العلامة العيني رحمه الله تعالى: وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم،  
ونقل عن ابن عباس أنه تقبل شهادة الأعمى فيما طريقه السماع، وبه قال زفر، وهو رواية  
عن الإمام، وبه قال مالك، واختاره المزني من الشافعية، وكذا تقبل شهادة الأعمى في  
الترجمة عند الكل؛ لأن العلم يحصل به كالمبصر<sup>(٢)</sup>.

(٢) لا تقبل شهادة الصبي والمملوك إلا إذا تحملها حال الصغر والرّق، عن سعيد بن  
المسيب رحمه الله تعالى: أن عثمان رضي الله عنه قضى في الصغير يشهد بعد كبره، والنصراني بعد  
إسلامه، والعبد بعد عتقه، أنها جائزة، وإن لم تكن رُدت عليه<sup>(٣)</sup>.

(٣) لا تقبل شهادة المحدود في قذف غيره بالزنى بغير برهان، وحُدّ ثمانين جلدة، وهذا  
عندنا، زجراً له ولأمثاله عن هذه الفرية الشنيعة.

(٤) لا تقبل شهادة الرجل لأهله وإن علا، ولا لفرعه وإن سفل؛ لأن المنافع بين الآباء  
والأبناء متصلة.

قال القاضي شريح: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج  
لامراته، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما، وتقبل من غيره. ولا الأجير إن استؤجر، ولا  
العبد لسيدّه؛<sup>(٤)</sup> وذلك لموضع الشبهة والمحابة في الشهادة.

(١) رواه الحاكم ٩٨/٤ .

(٢) البناية على الهداية ٣/٣٧٠ .

(٣) المحلى لابن حزم ٩/٤١٢ .

(٤) عبد الرزاق وانظر البناية ٣/٣٣٣ .

ودعوى ابن حزم قبول شهادة الأب لابنه مستدلاً بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه)<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ظفر: الأثر باطل؛ فإن فيه أبا بكر بن أبي سبرة، قال أحمد فيه: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ<sup>(٢)</sup>.

(٥) ولا تقبل شهادة المخنث الذي يتشبه بالنساء باختياره في الأقوال والأفعال، أو هو الذي يفعل به الفعل الرديء، أي: يُلَاظ به.

وكذا النائحة التي تبكي على ميتٍ غيرها بصوت مرتفع أمام الناس ولو بأجر؛ لأنها عاصية ظاهرة العصيان.

وكذا المغنّية لارتكابها الحرام، وصوت المرأة العادي مباح سماعه وإظهاره، أما التغني بالصوت ولو بالغناء فهو حرام، ومن أجل هذا كره لها الأذان؛ لما في ذلك من رفع الصوت وتمطيته، وذلك قد يؤدي إلى الفتنة، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوتين أحمقين: صوت عند نغمة لعبث ولهو، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة بخمش وجوه أو شقّ جيوب ورنه شيطان. رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> وحسنه.

(٦) شهادة العدو على عدوه؛ لأن العدوان لأجل الدنيا حرام فيظهر بالشهادة عليه عداوته، أما إذا شهد لمنفعة عدوه فتقبل.

(٧) لا تقبل شهادة مدمن الشرب للهو، فمن كان يشرب الخمر لنفسه ولا يُظهر ذلك للناس، فلا يحكم عليه بالفسق ولا ترد شهادته، لأنه لم يظهر ذلك للناس.

جاء في «البدائع»: أما المغنّي؛ فإن كان يجتمع عليه الناس للعشق بصوته فلا عدالة له وإن كان لا يشرب الخمر؛ لأنه رأس الفسقة، وإن فعل ذلك مع نفسه أو مع جماعة من الصلحاء لدفع الوحشة فلا تسقط العدالة بغنائه؛ لأن ذلك لا بأس به، وإن الغناء يرقق

(١) المحلى ٤١٥/٩ . والخبر عند عبد الرزاق (١٥٤٧١).

(٢) انظر إعلاء السنن ٢٢/١٥ .

(٣) برقم (١٠٠٥) مختصراً.

القلوب لكن لا يحلُّ الفسق به، وأما الذي يضرب شيئاً من الملاهي؛ فينظر إن لم يكن مستشنعاً كالقضيبيب والدُّفُّ ونحوه فلا بأس، ولا تسقط عنه العدالة، وإن كان مستشنعاً كالعود ونحوه سقطت به العدالة؛ لأنه لا يحلُّ بوجه من الوجوه<sup>(١)</sup>.

قال العلامة العيني: ولا كلام في حرمة من يغني اليوم بآلات الغناء المختلفة، ويأخذ على ذلك أجراً<sup>(٢)</sup>، ويفسق صاحبه، ولا يحلُّ لمسلم الاستماع إليه؛ لأنه نوع رضا بالحرام، معاذ الله.

قال رسول الله ﷺ: «ليكوننَّ في أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحريِر والخمر والمعازف» رواه البخاري متصلاً لا تعليقاً<sup>(٣)</sup>.

وقال «صاحب الأجناس» في بحث أدب القاضي: لا تقبل شهادة أصحاب المعصية، وقطّاع الطرق، وأصحاب الفجور بالنساء، ومن يعمل عمل قوم لوط، ومن يقعد مع الغناء والنائحة والنائح والمغني لا تقبل شهادة أحد من هؤلاء.

وفي «التنبيه»: لا تقبل شهادة القرّاد والقاصِّ والمشعوذ؛ لأنها حرام.

أقول: وحال من يستأجر مغنية أو مغنياً أنه آثم بما يفعل، وينفق في الحرام ما دفع، وهو مسؤول عند الله تعالى، فيا ويله يوم الحساب، وبعضهم يفعل هذا فيما هو سنة كالنكاح والختان، يخلط ذلك الأمر المسنون بمعصية وهي الغناء وآلات الغناء.

وإذا نظرت إلى كثير ما يعطى للمغنية والمغني على الغناء والرقص، ظهر عند ذلك عظم الذنب على المعطي والآخذ والواسطة في ذلك، والعياذ بالله.

قال رسول الله ﷺ: «أئماً لحم عبد نَبَت من السحت، فالنار أولى به»<sup>(٤)</sup> رواه.

وقد ظهر في أيامنا من يشتغل بالقصائد الدينية والمدائح النبوية، من يخلط تلك الكلمات النبيلة بشيء من المعازف، والعياذ بالله، ولا ريب أن ذلك حرام.

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٦٩.

(٢) وأجر المغني باطل بالحديث الشريف.

(٣) (٥٥٩٠).

(٤) تقدم.

٨) ولا تقبل شهادة من يلعب بالطيور (مطيّر الحمام) لشدة غفلته وإصراره على نوع لهو؛ لأنه غالباً يكون على سطح بيت وقد يرى عورات الجيران، وقد يسرق وقد يكذب كما هو مشاهد من حالهم، أما من أمسك الحمام أو الطير للتسلّي، ولا يطيرها، فلا شيء في ذلك ولا إثم. وقد كان لأخي أنس رضي الله عنه طير، فلما مات حزن عليه، فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يمازحه ويقول: «يا عمير ما فعل النغير»<sup>(١)</sup>.

٩) ولا تقبل شهادة من لعب بالنرد على غير مال؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وآله: «من لعب بالنرد فقد عصا أبا القاسم» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

قال في «البدائع»: من لعب بالنرد فلا عدالة له، وكذا من لعب بالشطرنج ويقتاده فلا عدالة له.

قيل للقاسم بن محمد - أحد فقهاء المدينة المنورة السبعة - : رأيت الشطرنج، أميسر هي؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر<sup>(٤)</sup>.

وجاء في «الهداية»: اللعب بالشطرنج إذا لم يشغل عن الصلاة فليس بفسق مانع للشهادة.

والفرق أن النرد يقوم على الحظ لا على التفكير والنظر فيه، والشطرنج يقوم على التفكير، فالخاسر في النرد يسبُّ حظه ويسبُّ ساعته هذه، وهو من سبِّ الدهر، والعياذ بالله.

وإذا كان أيّ منهما على مال ولو كوب شاي، فهو حرام؛ لأنه قمار وميسر.

فليحذر المسلم أن يفعل الموبقات خاصة ما يوجب منها الحدّ من الزنى واللواط الشذوذ الجنسي الذي لا يعرف إلا للخنزير والحمير وشرب الخمر، ولعب الميسر، أو يأكل

(١) سنن أبي داود (٤٩٦٩)، وأصله في البخاري (٦٢٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٦٠).

(٣) برقم (٤٩٣٨) بلفظ: «فقد عصى الله ورسوله».

(٤) الجوهر النقي ٢/٢٥٤.

الربا أو يقدمه، والربا حرام كله قليلة وكثيرة سواء للاستهلاك أو الاستغلال؛ لأنها أخذ المال دون عوض. قال الله تعالى: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْبَاؤَ الَّذِينَ أَلْبَسُوا الْقَبَدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ولا يدخل الحمام إلا بمئزر، ولا يظهر العورة في ملعب أو مرقص فذلك محرّم. قال رسول الله ﷺ لجرهد وقد أظهر فخذه: «عَطَّ فخذك، أما علمت أن الفخذ عورة» رواه الترمذي.

وليحذر سب السلف الصالح، والسلف من كان من القرون الثلاثة الفاضلة. قال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وكان علي رضي الله عنه يقول على منبر الكوفة: من فضّلني على أبي بكر وعمر أقمّت عليه حدّ الفرية<sup>(١)</sup>. أي جلده ثمانين جلدة والله أعلم.

ومن كان من السلف غير الصالح فلا بأس من إعلان باطله كالخوارج والمعتزلة القائلين بخلق القرآن، والجهمية الزاعمين فناء الجنة والنار - والعياذ بالله - والزاعمين العصمة لأحد غير الأنبياء وأمثال ذلك فهو حق مشروع للتحذير ولبیان الحق. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

(١٠) جاء في «الدر المختار» ولا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلّمه شرعاً، فحيث لا تقبل شهادته على مثله وغيره، وللحاكم تعزيره على تركه التعلم.

(١١) ولا تقبل شهادة من يجازف في كلامه، بأن يحلف فيه كثيراً أو اعتاد شتم أولاده أو غيرهم، أو ارتكب معصية كبيرة كترك زكاة لا تأخيرها، أو تكرار ترك صلاة الجماعة دون عذر، أو تركه حضور الجمعة ثلاث مرات متتابعات دون عذر<sup>(٢)</sup>.

من تقبل شهادته:

(١) تقبل شهادة الأخ لأخيه وعمّه ومخرمه رضاعاً أو مصاهرة.

(١) تقدم.

(٢) انظر ملتي الأبحر ٨٨/٢ ، والدر المختار ٥٨٤/٤ .



(٢) تقبل شهادة أهل الأهواء كالخوارج والرافضة والمعتزلة مطلقاً، سواء على أهل السنة أو بعضهم على بعض، ما لم يكن اعتقادهم كفراً، كمن زعم أن الله تعالى جسم كالأجسام، أو زعم أن جبريل عليه السلام أخطأ بالوحي فجاء به إلى النبي ﷺ وكان المقصود به علي عليه السلام، والعياذ بالله. ولكن لا تقبل شهادة الخطائيّة منهم، وهي طائفة تنسب إلى الخطّاب (حمد بن وهب ظهر في حياة أبي جعفر بالكوفة فحاربه عيسى بن موسى حتى قتل هو وأصحابه؛ لأنه كان يقول: علي عليه السلام هو الإله الأكبر) ولأنهم يستحلّون الكذب على مخالفيهم.

(٣) وتقبل شهادة الذمي على مثله وإن كان الشاهد نصرانياً والمشهود عليه نصرانياً أو يهودياً.

(٤) وتقبل شهادة من ألمّ بصغيرة إن كان يجتنب الكبائر والأقلف (الذي لم يختتن وولد الزنى والخنثى، وعمّال السلطان الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه؛ لأن نفس العمل ليس فسقاً فتقبل، ومن كان منهم من أعوان الظالم فلا تقبل شهادته؛ لوقوعهم في الحرام، والعياذ بالله<sup>(١)</sup>).

#### الاختلاف في الشهادة:

- شرط موافقة الشهادة للدعوى، فلو ادعى رجل على رجل شراء دار أو إرثها، وشهد شاهدان بالملك ردّت شهادتهما، لأن الشاهد لما خالف الدعوى فكأنه كذب الدعوى.

- وشرط كذلك اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى، فلو شهد أحدهما بالالف وطلقة والآخر بالفين وطلقتين، وعندهما: تقبل على الأقل، أي: على ألفٍ وطلقة. والله أعلم.

لو شهد رجلان أن رجلاً قتل فلاناً يوم النحر بمكة، وشهد آخران بقتله إياه في الكوفة ردت الشهادتان، فإن قضى القاضي بإحدى الشهادتين بطلت الشهادة الأخيرة.

من علّم أنه شهد زوراً شُهرَ به في الحيّ وبين الناس، ولا يعزّر بغير ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد: يُوجع ضرباً ويحبس، فقد ثبت أن عمر عليه السلام كتب إلى عامله بالشام في شاهد زور يضربه أربعين سوطاً ويسخّم وجهه، ويحلق رأسه، ويُطال حبسه<sup>(٢)</sup>.

(١) تمام الكلام في ملتقى الأبحر ٢/ ٩٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤١/ ١٠، وانظر نصب الراية ٤/ ٨٨.

## كتاب الوكالة

الوكالة بكسر الواو وفتحها لغة: اسم للتوكيل، من وكَّله بكذا: إذا فوَّض إليه الأمر.

وقيل: الوكالة: الحفظ، ومنه اسم الوكيل من أسماء الله الحسنى.

معنى الوكالة: إقامة الغير مقام نفسه في تصرفٍ جائز معلوم من أهله.

ركن الوكالة: لفظ: وكلت، وأشباهه ممَّا يدل على التفويض، مثل: افعل كذا، أو

أذنتُ لك أن تفعل كذا. ولو دفع رجل مالاً إلى آخر، وقال له: اشتر به، أو: بئ كان

توكيلاً، ولو لم يصرَّح بالوكالة.

الفرق بين الوكيل والرسول:

إن الوكيل ينسب الأعمال إلى نفسه، والرسول ينسب العمل إلى مرسله.

فالوكيل في النكاح لو أضاف العقد إلى نفسه وقع النكاح له، بل ينسبه إلى موكله، كما

يفعل كذلك في الطلاق والخلع، فهو رسول في هذه الصور لا في البيع والشراء الذي ينسبه

إلى نفسه كما تقدم.

الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى على لسان فتية الكهف: ﴿فَأَبَعْتُمْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى

الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيًّا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

وفي السنة: فما روى أن رسول الله ﷺ أعطى عروة البارقي ديناراً يشتري به أضحية أو

شاة، فاشترى شاتين، فباع أحدهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ

بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً ربح فيه. رواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٣٨٤) سنن الترمذي (١٢٥٨).

وفي الباب عن حكيم بن حزام مثله رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.

وبالإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

وبالمعقول: لحاجة الناس إلى الوكالة لأسباب مختلفة<sup>(٢)</sup>.

جواز الوكالة: تجوز الوكالة بأجر وعمولة، وتجاوز بلا أجر، وإذا ذكر الأجر فلا بد أن

يكون معلوماً، ويكون الوكيل في هذه الحالة كالأجير، قال رسول الله ﷺ: «من استأجر

أجيراً فليعلمه أجره» عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>.

شروط الوكالة: الأهلية في كل من الموكل والوكيل.

تجوز الوكالة بجميع ما يعقده الموكل لنفسه، وبإيفاء كل حق للناس واستيفائه منهم إلا في حد أو قصاص مع غيبة الموكل، وبحضوره تصح إجماعاً، ويشترط رضا الخصم للزوم الوكالة إلا أن يكون الموكل مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم أو كان غائباً مسيرة ثلاثة أيام أو أكثر من / ٨٨ / كيلو متراً. أو كانت الموكلة مخدرة مستورة لا تحضر مجالس الرجال والحكم، أو كان محبوساً، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يشترط رضا الخصم في التوكيل بالخصومة.

الوكالة:

١. تصح الوكالة مطلقة، أي: أن يبيع الوكيل ما يشاء ويشتري ويسافر ويقرض ويبيع إلى أجل، فيقوم الوكيل بذلك كله فيما يراه المصلحة، وتتعلق به الخصومة دون الموكل، أما ما يضاف من العقود إلى الموكل كالنكاح والطلاق والهبة والصلح فالوكيل في هذا رسول كما تقدم.

٢. تصح الوكالة مقيّدة بوقت وزمان ومكان ونوع وجنس ومقدار وبلد، فيجب أن يتقيد الوكيل بذلك، فإن خالف كان متعدياً فيضمن.

حقوق العقد إلى الوكيل: أي عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه من بيع وإجارة أو صلح عن إقرار يتعلق بالوكيل، فهو يسلم المبيع ويستلمه، ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند

(١) في سننه (١٢٥٧)، وهو عند أبي داود (٣٣٨٦).

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٢٢١.

(٣) في مصنفه (١٥٠٢٣) بمعناه.

الاستحقاق، ويخاصم في العيب فيما اشترى ويردّه به إلى البائع، إذا لم يسلمه إلى موكله، وبعد تسليمه لا يرد إلا بإذن الموكل؛ لأنه صار حقّ الموكل، ويخاصم في حبسه مبيعه في الشفعة إن كانت في يده، وكذا شفعة ما اشتراه.

ليس للوكيل بشراء شيء أن يشتريه لنفسه، فلو وكله الموكل بشراء حافلة بثمان كذا، فرأى حافلة أعجبه وتوافق وصف الموكل فاشتراها لنفسه، فذلك غير جائز؛ لمخالفة الأمانة.

أما إذا اشترها بغير ما سمى الموكل من الثمن، أو بغير نقود الوكالة وقع البيع للوكيل. وبعض الناس يقع في هذه المخالفة ولا يدري أنه خيانة للأمانة. والله أعلم.

وكله بشراء شيء بقيمة كذا فاشتراها بزيادة يسيرة يتحملها الناس فذلك للموكل، وإن كانت بزيادة كبيرة فذلك للوكيل.

لا يصح توكيل رجل بشراء شيء من أبيه أو ابنه أو زوجته ممن ترد شهادته له؛ لأنه محاباة عادة. فإن كانت الوكالة في متاع واشترى منهم بمثل القيمة جاز؛ لانعدام المحاباة. ليس للوكيل أن يبيع لنفسه؛ لأنه متّهم في تصرفه.

ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن الموكل بقوله مثلاً: اعمل برأيك، فإذا أذن له الموكل كان الثاني وكيل الموكل الأول لا الثاني، فلا ينعزل هذا الثاني بعزل الوكيل له بعزله ولا بموته.

عزل الوكيل: ينعزل الوكيل بعزل الموكل له حين يعلم، وتصرفه قبل العلم جائز على الموكل، وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنوناً مستمراً، وحده: شهر، وقيل: سنة، وهو المختار.

وتبطل بارتداد الوكيل وانتقاله إلى دار الحرب والكفر.

وتبطل كذلك بافتراق الشريكين في الشركة، ومثله تصرف الموكل بنفسه فيما وكل الوكيل فيه<sup>(١)</sup>.

(١) مسائل الوكالة منشورة في ملتقى الأبحر ٢/ ١٠٤، والدر وشرحه ٤/ ٥٥٩.

## كتاب الدعوى

الدعوى لغة: إضافة الشيء إلى نفسه، أو قول يقصد به إيجاب الحق على الغير.

وشرعاً: إضافة الشيء إلى نفسه في حالة المنازعة.

والدعوى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى في حق داود عليه وعلى نبينا والمرسلين الصلاة والسلام: ﴿وَأَيَّبْنَاهُ لِحُكْمِهِ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [سورة ص: ٢٠] فسرها علي رضي الله عنه بقوله: البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

وأما السنة: فقول وائل بن حُجر رضي الله عنه: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي. وقال الكندي: هي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق: فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه» فقال: يا رسول الله: الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، ولن يتورع من شيء. فقال ﷺ: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ: «لئن حلف على ماله ليأكله ظمناً ليلقين الله تعالى وهو معرض عنه»<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع عليه من الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى أيامنا هذه.

شروط صحة الدعوى:

كون الدعوى في مجلس القضاء، وحضور خصم المدعي أو وكيله.

كون المدعي معلوماً.

وكون المدعي شيئاً يلزم على الخصم.

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم (١٣٩)، وانظر البناية على الهداية ٤١٩/٣.

كون المدعى مما يحتمل وجوده، فلو ادعى ولدأ معلوم النسب أو أنه مثله في السن أو لا يولد مثله لمثله.

كون المدعي مكلفاً مختاراً.

وأن يكون المدعى به مبيئاً، فلو ادعى ليرات فيشترط أن يبين جنسها ليرات سورية مثلاً، ومقدارها كذا ألفاً. فإن كان المدعى به ديناً فهو يقول: لي على فلان كذا وأنا أطلبه، وإن كان المدعى به كذا وكذا فلا بد من إحصارها فإن تعذر إحصارها فإنه يذكر قيمتها، وإن كان عقاراً فلا بد أن يبين حدوده، واليوم لا بد من ذكر سند التملك الصادر من الجهات المختصة .

عدد الشهود: يشترط في الشهادة على الزنى حضور أربعة شهود، لخطر الجريمة وشناعتها. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

يشترط في الدعاوى المختلفة مالية كانت أو غيرها شهادة رجلين ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ويكفي في أمور النساء من البكارة والحمل والولادة شهادة امرأة واحدة.

واجب القاضي: إذا صحت الدعوى بشروطها وجب على القاضي أن يسأل الخصم عن الدعوى، فإن أقر بالمدعى (المال مثلاً) وجب على القاضي الحكم بردّ الحاجة إلى مدعيها، وإذا أنكر المدعى عليه، طلب القاضي من المدعي البينة والبرهان على ملكه لما يدعيه، فإن عجز عن إقامة البينة، حلف القاضي المدعى عليه أنه لا شيء للمدعي عنده؛ تحقيقاً لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي<sup>(١)</sup>.

فإن نكل المدعى عليه عن اليمين أو سكت، قضى القاضي بالنكول<sup>(٢)</sup>.

(١) في سننه الكبرى ٢٥٢/١٠، والحديث في صحيح البخاري (٢٦٦٨) بلفظ: «اليمين على المدعى عليه».

(٢) انظر نصب الراية (٤/١٠٤).

الشهود في غير الزنى اثنان كما تقدم، ولا يقضى عندنا بشاهد ويمين، كان إبراهيم النخعي والشعبي رحمهما الله تعالى يقولان في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه: أنه لا يجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. «ابن أبي شيبه»<sup>(١)</sup>.

وقال الزهري: أول من قضى بشاهد ويمين معاوية رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

إذا ادعى أحد الزوجين متاعاً وأنكر الآخر، لا يحلف المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وكذا إذا ادعى على الآخر حداً؛ لارتكابه الزنى والسرقه ولا بينة، فلا يحلف المنكر، ومثله القاذف ولا بينة، قال الصحابان: يحلف، والله أعلم.

إذا ادعت امرأة على رجل النكاح وأنه طلقها قبل الدخول، يحلف الرجل إجماعاً؛ لأنه دعوى مال. فإن نكل عن اليمين ضمن نصف المهر، ويضمن المهر كله إذا ادعت عليه النكاح والدخول ونكل عن اليمين.

اليمين يكون بالله تعالى لا بطلاق أو شي من الدنيا. قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

فإن حلف بالنبي ﷺ أو بالكعبة، لا يعتبر هذا يمينا، وأجاز المتأخرون الحلف بالطلاق، ومثله الحلف بالمصحف، ويقصد به كلام الله تعالى.

ويكون حلف اليهودي بالتوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام، والنصراني بالإنجيل الذي أنزله الله تعالى على عيسى عليه السلام.

الحلف في نفي البيع مثلاً: يقال: والله ما بيننا بيع قائم، وفي النكاح: ما بيننا نكاح قائم في الحال. أو ما يؤدي ذلك، ومن قال: في يدي الوديعة، فيقول المنكر: بالله ما عندك وديعة، وإن نكل، وجه إليه اليمين.

(١) مصنف ابن أبي شيبه ٢٩٨/٧.

(٢) تمام الكلام في نصب الراية ١٠١/٤.

(٣) في صحيحه برقم (٦٦٤٦).

اختلاف المتبايعين : إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بينهما تحالفا فترادًا المبيع،  
وإذا اختلفا في البديل (مثل الثمن):

إذا اختلفا في الثمن فإن بين أحدهما قضي له بيمينه ، فإن عجز عن البينة قال القاضي :  
إما أن يرضى أحدهما بدعوى الآخر وإلا فسخنا البيع ، فإن لم يرض أحدهما بدعوى الآخر  
تحالفا وبدأ بالمشتري فيقول : والله ما باعني كذا ، وفي المقايضة (المبادلة) ولا بينة يبدأ  
القاضي بأيهما شاء ؛ لأنهما سواء.

وإذا أقالَ البائعُ المشتريَ في الذي اشتراه ثم اختلفا في الثمن تحالفا ، وعاد المبيع إلى  
البائع إن كان لم يقبض الثمن ، وإن تمَّ القبض فلا تحالف ، خلافاً للإمام محمد رحمه الله  
تعالى.

إذا اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الأجرة أو في المنفعة قبل استيفاء المنفعة  
تحالفا وترادًا.

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول قولها فيما يصلح لها كالملابس و الحللي ،  
والقول قوله فيما يصلح له أولهما كمقاعد غرفة الضيوف وغرف النوم وآلات المطبخ من  
براد وغسالة ؛ لأنه هو المكلف بتجهيز البيت بما يحتاجه<sup>(١)</sup>.

حافلة عند فلان أو متاع معين ، فقال الذي عنده الحافلة : ليست لي ، وإنما أودعها  
فلان عندي ، أو أعارني أو أجرته منه ، وبرهن على ذلك ، فلا تقبل دعوى من ادعى عليه أن  
ذلك له ، يريد أن يستوفي به دينه.

قال العلماء : وإذا عُرفَ بالحيلة والمخادعة ، وأنه يدعي مثلاً غصب ما في يده أو أنه  
أمانة ، يحتال بذلك على إبطال حقِّ الناس عنده ، فلا تُسمَع دعواه عند الإمام أبي يوسف  
رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ابن عابدين (٤/٥٩٩).

(٢) وانظر التنازع بين الجيران في ابن عابدين ٤/٦١١ .



## كتاب الإقرار

الإقرار لغة: الإثبات، من قرَّ الشيء إذا ثبت.

وشرعاً إخبار بحق الآخر على نفسه.

الإقرار مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونَ قَوْمِينَ بِأَلْسِنَةٍ

شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء ١٣٥].

قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هو الإقرار.

وثبت بالسنة أن رسول الله ﷺ قضى على ما عجز بالرجم لإقراره على نفسه بالزنى وكان

محصناً. رواه البخاري وغيره<sup>(١)</sup>.

ركن الإقرار: قول المكلف (العاقل البالغ): لفلان عليّ كذا.

وشروط الإقرار: العقل، واليقظة فلا يعتبر إقرار النائم، وليس البلوغ شرطاً في الإقرار

فيصح إقرار الصبي إذا كان مأذوناً من وليّه بالتصرف.

ومن شروطه أن يكون المقرّ به معلوماً، فلو قال: لفلان عليّ واحد من ألف، لا يصح،

وأن يكون المقرّ مختاراً فلا يصح إقرار المكره، وإن أقرّ بمجهول جاز وكلف بيانه.

قال: لي عليك كذا ليرة، فقال الآخر: قد قضيتكها، أو قال: هي مؤجلة، فهو إقرار،

وإن نفى بأن قال: ليس لك عندي شيء، فليس بإقرار.

لا يتم الإقرار بحركة الرأس موافقة في الإقرار بمال، أو بيع ونكاح وأمثالها؛ لقيامها

بالنطق والعبارة دفعا للشبهة والتوهم.

(١) البخاري (٦٨٢٥)، مسلم (١٦٩١)(١٦)، (١٦٩٢).

يصح الإقرار بالموجود على الأرض، وعلى الحمل الظاهر في البطن بحال، فإن جاء قبل ستة أشهر صح الإقرار، وإلا، لا؛ لإمكان العلق بعد الإقرار، وإن ولدت ميتاً ردّ المقرّ به إلى الموصي والمورث؛ لعدم أهلية الجنين للإرث.

أمر لفلان بحافلة باعها له بشرط الخيار إلى ثلاث، صح الإقرار، وبطل الخيار. إذا ردّ المدين الدين إلى الدائن وكتب له به ورقة بخطه: أخذ الدين الذي لي على فلان ابن فلان، وقد أبرأته منه، صح الإقرار وسقط الدين، لأن الكتابة المعنونة كالنطق، سواء كتب المقرّ أو المديون بأمر المقرّ.

أقرّ أحد الورثة بالدين على المورث وخالفه الآخرون، فالدين كله على المقرّ به، وقيل: على قدر نصيبه من الميراث، لما فيه من دفع الضرر عنه.

قال العاقل المختار: لفلان عليّ دراهم أو دنانير، لا يصدّق بأقل من ثلاثة؛ لأن الثلاثة أقلّ الجمع الصحيح، إلا في الميراث فإن أقلّ الجمع فيه اثنان.

قال: لفلان عليّ دراهم كثيرة، لا يصدّق في أقل من عشرة دراهم؛ لأن الكثير يستعمل باسم الدراهم الكثيرة.

وعند أبي يوسف ومحمد: عليه مائتا درهم؛ لأن المال الكثير هو الذي تجب فيه الزكاة.

قال: لفلان عليّ ما بين درهم إلى العشرة، فعليه تسعة دراهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: عشرة؛ لأن الأصل عند الإمام أن الغائتين لا تدخلان في العدد (الأول والعاشر)، وعندهما تدخل الغائتان فتجب العشرة.

وإذا أقر بدين لزمه البيان، وإن بالكثير من غير مال الزكاة، فعليه قيمة النصاب.

أقر بدين واستثنى، جاز استثناءه.

ولو قال: لفلان عليّ كذا إن شاء الله تعالى، بطل إقراره، أي: لاشيء عليه.

ومثله إذا أقرّ بمشيئة من لا تعرف مشيئته بحال، مثل أن يقول: لفلان عليّ كذا إن شاءت الملائكة. أو قال: لفلان عليّ ألف إلا مئة صدق، ووجبت التسعمئة؛ لأن الاستثناء نطق بما بعد الاستثناء (بعد أداة الاستثناء).

إقرار المريض: المراد المريض مرض الموت، وهو ما يمنعه من الخروج من البيت.

إذا أقرّ المريض بديون عليه في الصحة وديون في المرض، كالأستقراض في أجور المعالجة أو شراء دواء، فهي وديون الصحة سواء.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: دين الصحة والمرض سواء؛ لأنه إقرار صادر من عاقل مختار.

أقرّ المريض بدين لو ارث أو عين كحافلة لا يثبت إلا أن يصدقه الورثة لما يخشى ثمة من المحاباة، وإن أقرّ له ثم صح ثم مرض ومات، صح إقراره؛ لأنه تبين أنه لم يكن إقراره في مرض الموت، فلا شبهة.

أقرّ لامرأة غريبة بدين لها عليه، ثم تزوجها، لا يبطل إقراره لها، ولا يتوقف على موافقة الورثة، أما إذا أوصى لأجنبية (غريبة) بشيء ثم تزوجها بعد ذلك، بطلت الوصية؛ لأن الوصية تمليك يضاف إلى ما بعد الموت وهي عند موته زوجته.

قال رسول الله ﷺ: « لا وصية لوارث » رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، إلا إذا أجاز الورثة فيجوز ذلك.

ادعى المريض لأجنبي بمال ثم ادعى أنه أحد ورثته لأنه ابنه، وكان الولد لا يعرف له نسب ويولد مثله لمثله ووافقه أي: المدعي على ذلك، ثبت نسبه، وإذا ثبت نسبه بطلت الوصية إليه؛ لأنه أصبح وارثاً له نصيب من الميراث.

(١) في سننه (٢٧١٣).

امرأة مدينة أقرت في مرض موتها باستيفاء مهرها من زوجها لم يصح إقرارها، وعليها ديون في الصحة فيستوفي أصحاب ديون الصحة حقوقهم، فإذا فضل شيء من مالها ينظر إلى المهر وميراثه منها، فيسلم له الأقل من الميراث والمهر خشية المحاباة.

الإقرار حجة قاصرة على المقر، فقد أقرت الغامدية المحصنة بالزنى فرجمها النبي ﷺ ولم يسألها عن زنت معه<sup>(١)</sup>، وكذا ما عزم لم يسأله ﷺ من زنى بها، ولا طلب إخباره بها.

فلو سرق رجل مال فلان، ثم أقر أنه سرق هو وفلان، فالإقرار حجة عليه، ولا تهمة لفلان بهذه الكلمة، إلا إن أقام بينة مثلاً على شركة فلان له في السرقة.

ما يبطل الإقرار بعد وجوده:

يبطل الإقرار بشيئين، أحدهما: تكذيب المقر له للمقر، بأن يقول: ليس لي عليه شيء.  
وثانيهما: رجوع المقر عما يصح الرجوع عنه مثل الزنى وشرب الخمر، فلو أقر بذلك ثم كذب نفسه، صدق في تكذيبه نفسه؛ لأن الأمر لا يعلم إلا به، لأن المؤمن صادق عادة.  
وقد صح أن ما عزم ﷺ حين أقر بالزنى وهو محصن، وأخذ إلى الرجم هرب من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « سبحان الله هلا خليتم سبيله»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: صحيح مسلم (١٦٩٥).

(٢) سنن الترمذي (١٤٢٨)، وصحيح ابن حبان (٤٤٣٩).

## الجنايات

الجنايات: جمع جنائية، وهي اسم لما يجنيه الإنسان من خير أو شر، وخصّ في العرف بالعدوان بما يحرم من الفعل، سواء كان في مال. أو نفس.

وخصّ في الفقه بما يحرم فعله في نفس أو طرف.

شرع الله تعالى القصاص في الجنايات؛ لما فيه من معنى الحياة، قال الله تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

قال العلامة إسماعيل ابن كثير: وفي شرع القصاص لكم - وهو قتل القاتل - حكمة عظيمة وهي بقاء المهج والنفوس وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يُقتل يكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس.

مدخل: الإسلام دين الحياة، ينظم صلة الإنسان بربه سبحانه ونفسه وأهله والناس، إيجابياً في الاستقامة واتباع السبيل في الميادين المعروفة في الفقه، وسلبياً في منع العدوان من الناس على نفوسهم وأحوالهم فشرع من أجل ذلك منع العدوان في عقوبة الجنايات وعقوبات الحدود وغيرها. فما أعظم الإسلام يفصل الخير، ويحسن في حياة الناس ما داموا على هذه الأرض. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [آل عمران: ٣].

والجناية على الإنسان قد تكون في النفس مطلقاً، وما دون النفس مطلقاً، وجناية على ما هو دون النفس من وجه دون وجه.

والجناية على النفس هي القتل وإزهاق الروح، والكلام في القتل يكون في مواضع:

١. في بيان أنواع القتل.

٢. صفة كل نوع، وحكم كل نوع.

القتل على أربعة أنواع:

قتل عمد و قتل شبه عمد و قتل خطأ محض، و قتل هو في معنى الخطأ:

١- القتل العمد: هو أن يقصد القاتل القتل بما له حدّ أو فيه طعن وهو السيف والسكين، والرمح والرصاص، والقنبلة المحرقة والمهدمة وغير ذلك مما يستعمل في القتل.

٢- شبه العمد: أن يقصد القتل بعضاً صغيرة أو حجر صغير أو بسوط أو غير ذلك مما لا يستعمل للقتل عادة ولكن للتأديب والإيلام والعصا الكبيرة والحجر الكبير شبه عمد عند الإمام وعندهما. وعند الشافعي هو عمد، لأنه يراد به القتل ويتحقق به القصد.

٣- القتل الخطأ: ويكون من نفس الفعل، مثل أن يقصد صيداً يرميه فيصيب إنساناً أو يقصد إنساناً فيصيب غيره.

٤- والخطأ في ظنّ الفاعل، وهو أن يرمي إنساناً على أنه عدو له في الحرب فيصيب مسلماً، وهو في معنى الخطأ.

القتل العمد فيه القصاص:

شروط وجوب القصاص: شروط في القاتل: أن يكون مكلفاً (عاقلاً بالغاً) وأن يكون قاصداً القتل، وأن يكون القتل بإزهاق الروح. هذا النوع من القتل فيه القصاص، أي: المعاملة بالمثل وهو القتل، لما تلونا من القرآن الكريم. وهذا القتل كبيرة من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال ﷺ: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر» رواه البخاري<sup>(١)</sup>. وهو على التخليط أو الاستحلال دون تأويل.

وقال رسول الله ﷺ: «كلُّ ذَنْبٍ عسى الله أن يغفره إلا رجل يموت كافراً، أو يقتل مؤمناً متعمداً»<sup>(٢)</sup>.

(١) في صحيحه (٦٠٤٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٦٩٠٧) وتمام الكلام من إعلاء السنن ١٨ / ٧٣.

شروط المقتول: ١- أن لا يكون المقتول ولد القاتل، فلو قتل الأب أو الجد لأب أو أم فلا يُقتل القاتل إذا قتل ولده أو ولد ولده أو الأم قتلت ولدها أو أم الأب أو أم الأم إذا قتلت ولد ولدها، والأصل في هذا قوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال لغير الأب هو الجد، أن الوالد يتناول اسم الوالد وما علا وكلّ ولده وإن سفل، ولو كان من ورثة المقتول ولو القاتل أو ولده وولد ولده، فلا قصاص.

ويقتل الولد بقتل والده؛ لعمومات القصاص في القتل.

القتل العمد لا كفارة فيه، وفيه حرمان القاتل إذا قتل مورثه من الميراث: «لا يرث القاتل»<sup>(٢)</sup>.

من جرح رجلاً ولم يزل صاحب فراش حتى مات، فعليه القصاص لوجود السبب للموت وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر، فأضيف الموت إليه. والله أعلم.

٢. أن لا يكون القاتل مالكا للمقتول، فلا يقتل السيد بقتله عبده ومملوكه. قال رسول الله ﷺ: «لا يقاد القاتل بولده ولا السيد بعبده» رواه الدارقطني والبيهقي وهو صحيح<sup>(٣)</sup>.

إذا قتل المسلم مسلماً أو ذمياً وجب فيه القصاص؛ لقوله تعالى ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وتحقيق معنى الحياة في قتل الذمي أبلغ منه في المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب فكانت الحاجة إلى تحذير المسلم من قتل الذمي أشد، وأما حديث: «لا يقتل المسلم بكافر» رواه ابن ماجه والبخاري في «التاريخ»<sup>(٤)</sup>. قال علماؤنا: المراد به المستأمن من الكفار الذي دخل بلاد المسلمين بعهد ولوقت؛ لأن فيه شبهة، وأما الكافر المقيم مع المسلمين فهو كالمسلم محقون الدم.

(١) سنن الترمذي (١٤٠٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٧٣٥) وينظر نصب الراية ٣٢٨/٤.

(٣) سنن الدارقطني (٣٢٧٤) سنن البيهقي الكبرى ٣٥/٨. وهو في المستدرک ٣٦٨/٤.

(٤) صحيح البخاري (٦٩١٥) سنن ابن ماجه (٢٦٥٨) و(٢٦٥٩).

ما يرجع إلى ولي المقتول:

(١) أن يكون الولي معلوماً؛ لأن وجوب القصاص لاستيفاء الحق من المجهول متعذر، فيتعذر إيجاب القصاص.

القصاص واجب ذاتاً وعيناً لا يملك الحاكم أن يقضي بغيره إلا إذا عفا أحد الورثة الذكور البالغين، فإن عفا أحدهم سقط القصاص إلى الدية.

قال علي عليه السلام في وصيته للحسن [أما أنت يا حسن فإن شئت قتلته، وإن شئت فاعف، وإن تعف خير لك. فقتل الحسنُ عبد الرحمن بن مُلجم بقتله علياً عليه السلام].<sup>(١)</sup>

وإذا اجتمع جماعة على قتل رجل واحد فقتلوه، قُتلوا به. فقد روى عبد الرزاق الخبير التالي: كانت امرأة بصنعاء لها ربيب، فغاب عنها زوجها وكان لها أخلاء، فقالت: إن هذا الغلام يفضحنا، فانظروا كيف تفعلون، فتمالؤوا عليه وهم سبعة نفر فقتلوه وألقوه في بئر عُمدان، فلما فقد الغلام خرجت امرأة أبيه وهي التي قتلته وهي تقول: اللهم لا تُخفِ عليّ من قتل أصيلاً. قال: وخطب يعلى بعض الناس في أمره، فمرَّ رجل بعد أيام ببئر غمدان، فإذا هو بذباب أخضر عظيم يطلع من البئر مرة ويهبط أخرى، قال: وأشرف على البئر فوجد ريحاً منكراً، فأتى إلى يعلى فقال: ما أظن إلا أنني قد قدرت على صاحبكم، وقصَّ عليه القصة، فأتى يعلى حتى وقف على البئر، وكان الناس معه، فقال أحد أصدقاء المرأة ممن قتله: دُلوني بحبل، فدلَّوه. فأخذ الغلام فغيبه في سَرَب (حفيرة تحت الأرض) لا منفذ له، ثم رفعوه، فقال: لم أقدر على شيء، فقال رجل آخر: دُلوني، فدلَّوه، فاستخرجه، فاعترفت المرأة واعترفوا كلهم، فكتب يعلى إلى عمر عليه السلام، فكتب إليه عمر: اقتلهم، فلو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به<sup>(٢)</sup>.

وروي مثله عن علي عليه السلام، وهو في «مصنّف» ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>؛ لأن زهوق الروح لا يتجزأ فاشترك جماعة فيما لا يتجزأ، يوجب التكامل لكل واحد منهم كولاية النكاح.

(١) ينظر المعجم الكبير (١٦٨).

(٢) مصنّف عبد الرزاق (١٨٠٧٩)، نصب الراية ٤/٣٥٤.

(٣) ٣٤٨/٩.



القصاص حقُّ الورثة كما تقدم لا يملك الحاكم إسقاطه، لكن الذي ينفذ القصاصَ الحاكمُ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَيْهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

والسلطان هو الدولة أي: الحاكم، ثم إذا شاء أحد الورثة البالغين العفو، سقط القصاص وجُعِلَ الأمر إلى الدية. وإن شاء الورثة أو أحدهم أن يعفو عن الدية، يتم العفو، وإن عفا أحدهم فمن نصيبه من إرث الدية، ويبقى للحاكم بعد ذلك ما يسمَّى بحق المجتمع فيحبس القاتل أو يعزّره، ولكن لا يقتله، ثم سواء كان المقتول رضيعاً أو كبيراً أو ذمياً ففيه القصاص؛ لأن القتل إزهاق روح، ومن يدري لعل ذلك الصغير لو عاش لصار كذا، أو كذا فما أعظم رعاية الإسلام للإنسان.

(٢) القتل شبه العمد: ضربٌ بقصدٍ بالعصا الصغيرة والسوط والحجر الصغير يؤدي إلى القتل، وهذا عند الإمام رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد: وإن قتل بعصاً فهو قتل؛ لأنه تبين أنه يقصد القتل، وقد قتل فعلاً، وهو قول الأئمة الثلاثة.

وإنما لم يجب القتل عند الإمام في قتل شبه العمد من أنه حين لم يستعمل آلة القتل فإنه إنما يريد التأديب والإيذاء لا القتل، فخفَّ الحكم عليه. والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: «ألا إن في قَتْلِ العمد الخطأ بالسوط أو بالعصا مئة مئة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفه في بطونها»<sup>(١)</sup>.

وجزاء قتل شبه العمد الدية ومعناها إعطاء المال الذي هو بديل النفس، وهي أنواع:

الإبل والبقر والغنم، المال (الذهب والفضة) والثياب، وهي نوعان في الإبل فقط.

قال: بشبه العمد طائفة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وآخرون<sup>(٢)</sup>.

١. الدية المغلظة: من قتل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته<sup>(٣)</sup> دية مغلظة وعليه كفارة، والدية هنا مئة من الإبل أربعاً خمسين وعشرون بنت مخاض وخمسين وعشرون بنت لبون

(١) سنن أبو داود (٤٥٨٨) وابن ماجه (٢٦٢٧)، وسنن النسائي الكبرى (٦٩٦٩)، واللفظ لليهقي ٤٤/٨.

(٢) انظر إعلاء السنن ٤٤/١٨.

(٣) العاقلة: أقارب الميت وأهل قبيلته، واليوم لا عاقلة، فتكون على القاتل.

وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة، ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة، ويحرم من ميراث المقتول منه، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِإِيْمَانٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢].

٢. الدية غير المغلظة وهي من الإبل أخماساً: عشرون بنت مخاض، عشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة؛ لأنها أليق بماله الخطأ، لأن الخاطئ معذور وتكون الدية بالمال - العين - وهو ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم، ولا تثبت الدية إلا في هذه الأنواع الثلاثة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد: تثبت من البقر فتكون مئتي بقرة، وتثبت من الغنم فتكون ألف شاة، ومن الحُلل (الثياب) فتكون مئتي حُلَّة، كلُّ حُلَّة ثوبان. قال جمال الإسلام: الصحيح قول أبي حنيفة، واختاره البرهان والنسفي وغيرهما «تصحيح القدوري».

روى البيهقي<sup>(١)</sup> وغيره أن يهودياً رمى رجلاً بحجر فقتله، فأقاده النبي ﷺ.

من صور شبه العمد عند الإمام: لو ألقى رجلٌ آخرَ من الجبل فمات، أو أُرِده من سطح فمات، أو غرَّقه في الماء فمات، وكذا لو خنقه حتى مات، وعند أبي يوسف ومحمد: هو قتل عمد، وفيه القصاص، وهو الأقرب للصواب. والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عَمِيًّا أو رَمِيًّا بحجر أو عصاً، فَعَقَلَهُ عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود»<sup>(٢)</sup>.

ومن صور القتل العُمِيًّا: رجال خرجوا إلى مظاهرة فقتل رجل ولم يُعرَف قاتله، ومعنى رمياً: المراماة.

تقدم أن الرجل إذا قتل امرأة قتل بها ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

٣. دية المرأة على النصف من دية الرجل: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» رواه البيهقي والشافعي في مسنده، ولأن حالها أنقص من حال الرجل

(١) في سننه الكبرى ٤٣/٨، وفيه: رجلاً. بدل: يهودياً. وفي الباب قصة اليهودي مع جارية رضخ رأسها بحجر فماتت. عند البخاري (٦٨٧٩)، وغيره.

(٢) سنن أبي داود (٤٥٩١)، سنن النسائي ٣٩/٨-٤٠.

ومنفعتها كذلك أقلُّ من منفعة الرجل، قال الله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَ ذَرْبَةٌ﴾<sup>(١)</sup>  
[البقرة: ٢٢٨]. تقدم أن المسلم لو قتل ذمياً يقتل به.

٤. دية الذمي عندنا مثل دية المسلم: قال رسول الله ﷺ: «دية الذمي دية المسلم»<sup>(٢)</sup>.  
قال الإمام محمد في كتابه «الآثار»: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: دية  
الذمي دية المسلم<sup>(٣)</sup>.

مسألة: أغرى رجل آخر بقتل معصوم الدم أو هدّده: إن لم يفعل قتله، لم يجز له قتل  
غيره، فإن قتل فعليه دية المسلم. فعلى القاتل القصاص، وعلى الأمر التعزير بما يراه  
الحاكم، والإثم على الطرفين.

٣) قتل الخطأ: أي أن صاحبه لم يقصد القتل، وهو كما تقدم نوعان: خطأ في نفس  
الفعل، وهو أن يرمي الرجل صيداً فيصيب إنساناً فيقتله. وخطأ في ظنُّ الفاعل، وهو أن  
يرمي إنساناً في الحرب فيصيب مسلماً كان هناك، كما وقع في قصة والد حذيفة رضي الله عنه.

قال ابن سعد بسنده إلى عروة: لما اختلط الناس يوم أحد وجالوا تلك الجولة،  
اختلفت سيوف المسلمين على حسيل أبي حذيفة وهم لا يعرفونه، فضربوه بسيوفهم وابنه  
حذيفة يقول: أبي، أبي، فلم يفهموا حتى قتلوه وهم لا يعرفونه، فقال: يغفر الله لكم، وهو  
أرحم الراحمين، فأمر رسول الله ﷺ بديته أن تخرج، فتصدّق بها حذيفة على المسلمين  
وذلك عند رسول الله ﷺ خيراً<sup>(٤)</sup>.

هذا النوع من القتل لا إثم فيه؛ لأن القاتل لم يقصد كما رأيت قتل إنسان معلوم، وفيه  
الدية على العاقلة، وفيه الكفارة.

قال في «الهداية»: قالوا: المراد إثم القتل وأما في نفسه فلا يعرى من الإثم، من حيث  
ترك العزيمة والمبالغة في الثبوت في حال الرمي، إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى،  
ويحرم من الميراث؛ لأن فيه إثمًا، فيصح تعليق الحرمان به.

(١) البناء على الهداية ٤/٤٨٦ وسنن البيهقي ٨/٩٥.

(٢) في سنن أبي داود (٤٥٨٣): «دية المعاهد نصف دية الحر».

(٣) انظر نصب الراية ٤/٣٦٧.

(٤) مسند أحمد (٢٣٦٣٩) سنن البيهقي ٨/١٣١-١٣٢، وأصل الحديث في البخاري (٣٢٩٠). انظر نصب الراية

٤/٣٤٥.

رابعاً : قتل يجري مجرى الخطأ : مثاله : نام على سطح بيته فوق من السطح نائماً على إنسان فقتله ، في هذا النوع من القتل لا قصد للقتل ، لذا فلا يأثم من سَقَطَ على غيره فقتله ، لكن فيه الدية مقابل النفس المعصومة التي ذهبت ، والكفارة من عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وإن لم يقدر فلا شيء عليه عندنا .

حكم هذا النوع من القتل كحكم الخطأ ، أي أن صاحبه يُحرَم ميراث من قتله هكذا .  
خامساً : القتل بسبب ، ويلحق بالخطأ ، مثاله : حفر بئراً أو حفرة في طريق العامة دون إذن الحاكم فسقط في الحفرة رجل فمات ، ومثله من وضع حجارة للبناء في طريق العامة فانهارت الحجارة على رجل فمات .

وهذا قتل لا إثم فيه ؛ لأن صاحبه لم يقصده ، وفيه الدية على العاقلة لكن لا تجب فيه الكفارة ، ولا يتعلّق به الحرمان من الإرث ، فلو كان الذي وقع في البئر فمات والد الحافر ، فإن الولد يرثه لفقدان القصد . أما لو حفر في أرضه فوقه فيه إنسان ، فلا شيء على الحافر ؛ لعدم العدوان على أحد غيره<sup>(١)</sup> .

#### القصاص فيما دون النفس :

يكون القصاص وهو المعاملة فيما يمكن فيه حفظ رعاية المماثلة ، فكل ما أمكن فيه رعاية المماثلة ففيه القصاص ومالا ، فلا ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَرَّ بِحُكْمٍ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

جاء في «ملتقى الأبحر» : هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة إذا كان عمداً ، فيقتص بقطع اليد من المفصل - الرسغ - وإن كانت أكبر من يد المقطوع ، وكذا الرجل ، وفي مارن الأنف ، وفي الأذن ، وفي العين إذا ذهب ضوءها وهي قائمة ، لا إن قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب ، وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها .

(١) انظر فتح باب العناية ٣/ ٣٦٨ ، فقد ذكر أمثلة كثيرة لهذا الذي يلحق بالخطأ .

وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة.

ولا قصاص في عظم سوى السن، فيقلع إن قلع، ويُبرد إن كسر، ولا بين طرفي ذكر وأنثى، وحرٌّ وعبد، أو طرفي عبيدين، ولا في قطع يد من نصف الساعد، ولا من جائفة برئت، ولا في اللسان ولا في الذَّكر إلا إذا قطعت الحشفة فقط.

وطرف المسلم والذمي سواء، ويخيَّر المجني عليه بين القصاص وأخذ الأرش (القيمة المقدَّرة) لو كانت يد القاطع شلاء، أي ناقصة الأصابع أو رأس الشاج أصغر أو أكبر لا تستوجب الشجة ما بين قرنيه، وقد استوعب ما بين قرني المشجوج.

القتل الذي يوجب القصاص، والذي لا يوجبه:

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأييد (وهو المسلم والذمي إذا لم يفعل ما يوجب القتل عمداً)، فيقتل الحرُّ بالحرِّ وبالعبد والمسلم بالذمي، ولا يقتلان بمستأمن. (كافر دخل بلاد المسلمين بأمان ولفترة لا تزيد عن سنة).

ويقتل المستأمن بمثله، والذكر بالأنثى، والعاقل بالمجنون، والبالغ بغيره، وكامل الأعضاء بناقصها، والفرع بأصله، لا الأصل بفرعه بل تجب الدية.

الدية في مال القاتل في ثلاث سنين وقد تقدم. ولا قصاص على شريك الأب أو المخطئ والصبي والمجنون وكلّ من لا يجب القصاص بقتله.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا قتل جماعة رجلاً عمداً وفيهم مجنون أو صغير لا يجب القصاص على أحد، وإنما تجب فيه الدية الواحدة<sup>(١)</sup>.

ولا قصاص إلا بالسيف؛ لأنه يجرح والسكين الباضة القاطعة مثل السيف كذلك، واليوم جرت العادة بالشنق وإطلاق النار، والكلُّ قاتل دون تأخير وهو المقصود. وفي أمريكا يستعملون إبرة قاتلة وما أظنها كافية في تخويف القاتل وتحقيق العبرة فيه. والله أعلم.

من قتل وله أولياء كبار وصغار، فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل أن يكبر الصغار، ولو غاب أحد الأولياء ينتظر حتى يحضر إجماعاً، وقد تقدم أن الحسن رضي الله عنه قتل عبدالرحمن بن ملجم قاتل أبيه رضي الله عنه، ولم ينتظر كبير إخوته.

(١) إعلاء السنن ١٨/١٣٨.

خنق رجلٌ آخرَ أو غرقه في الماء حتى مات، ففيه الدية عند الإمام رحمه الله تعالى،  
وقالا: القصاص، وإن تكرر منه الخنق والغرق قتل إجماعاً.

إذا التقى الصَّفَّان من المسلمين وأهل الحرب، فقتل مسلم مسلماً ظَنَّهُ من أهل الحرب  
فلا يقتل وعليه الدية والكفارة، ولا قصاص، وقد تقدم قتل والد حذيفة رضي الله عنه، وكيف ودَّاهُ  
النبي ﷺ، وأبى حذيفةُ أخذَ الدية، فدعا له رسول الله ﷺ.

من شهر على المسلمين سيفاً وسلاحاً وجب قتله، ولا شيء في قتله، حماية  
للمسلمين؛ لأنه باغٍ خارجٌ عن الإمام المسلم فسقطت عصمة دمه.

قال رسول الله ﷺ: «من شهر على المسلمين سيفاً وسلاحاً فقد أحلّ دمه»<sup>(١)</sup>.

ولا شيء في قتل من شهر على الآخر سلاحاً ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره كبريّة، أو  
شهر عليه عصاً ليلاً في مصر، أو نهاراً في غير مصر في برية، فقتله المشهور عليه؛ لأنه دفاع  
عن النفس في موضع لا يجد فيه أنصاراً.

ولا شيء على من قتل من سرق متاعه ليلاً أو نهاراً إذا لم يستطع استرداد حقه إلا بالقتل.

سقوط القصاص:

يسقط القصاص في حالات معدودة منها: موت القاتل لعلّة، وكذا عفو أولياء المقتول  
الكبار، ومثله صلح أولياء المقتول من الدم بمقدار من المال<sup>(٢)</sup>.

ويجب وضع الدية عند سقوط القصاص حالاً بالدية، أو المال المتفق عليه بين أولياء  
القتيل والقاتل، وقد يصلح بعضهم أو يعفو، ولمن بقي ممن لم يَغْفُ نصيبه من الدية خلال  
ثلاث سنين.

عمد الصبي والمجنون والمعتوه يسمى قتلاً خطأ؛ لعدم تكليفهم شرعاً، وإذا قتل  
أحدهم عمداً فديته على عاقلته، ولا كفارة ولا حرمان من الإرث.

(١) النسائي ١١٧/٧ والحاكم في المستدرک ١٥٩/٢. وصححه وسيأتي الكلام من البغاة في كتاب الجهاد  
إن شاء الله تعالى.

(٢) إعلاء السنن ١٣٥/١٨.

ضرب الجنين والإسقاط: من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فعلى عاقلة الضارب الغرّة، وهو نصف عشر الدية / ٥٠٠ / درهم، فإن ألقته حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.  
عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغيره عبد أو أمة» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

قال أبو المليح الهذلي عن أبيه: كان فينا رجل يقال له: أحمد بن مالك له امرأتان إحداهما من هذيل والأخرى عامرية، فضربت الهذلية بطن العامرية بعود فسطاط، فألقت جنيناً ميتاً، فانطلقوا بالعامرية إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها أخ يقال له: عمران بن عويمر، فلما قضوا عليه القصة، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: «دؤوه» أي: ادفعوا الدية، فقال عمران: يا رسول الله، أفدي من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهلّ، ومثل هذا يُظَلّ؟ أي: يهدر دمه، فقال عليه الصلاة والسلام: «دعني من رجز الأعراب فيه غرّة عبد أو أمة أو خمسمئة درهم، أو خمس وعشرون شاة» فقال عمران: يا رسول الله، إن لها ابنين هما سادة الحيّ وهم أحقّ أن يعقلوا أمّهم، قال صلى الله عليه وآله: «أنت أحق من يعقل من أختك من ولدها»<sup>(٢)</sup>. وفيما وجب للجنين لا يرث الضارب.

إذا شربت المرأة دواءً وعالجت نفسها لطرّح جنينها بعد أربعة أشهر، فالغرّة على عاقلتها إن فعلت بلا إذن زوجها، وإن ياذنه فلا.

لا بأس أن يتفق الزوجان على تنظيم النسل لأسباب إلا خوف الفقر، ولكن لا يجوز استئصال الرحم؛ لأنه في معنى الوأد، لكن إذا كانت مريضة بمرض صعب ويخاف أن ينقل إلى جنينها، فهل يجوز لهذه استئصال الرحم حتى لا يصاب جنينها بمثل مصابها؟  
لا أقول شيئاً، وأحيل الأمر إلى الطبيب المسلم المختص.

### حكم الإجهاض:

(١) إن وقع الإجهاض بعد نفخ الروح (أربعة أشهر) من الحمل فذلك حرام بالاتفاق؛ لأنه جناية على حمل كامل الخلق ظاهر الحياة، ففي إسقاطه الغرّة كما تقدم، وإن نزل حياً ثم مات ففيه الدية كما تقدم.

(١) صحيح البخاري (٦٩٠٩)، صحيح مسلم (١٦٨١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١٧٦٧)، وهو في البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) إن وقع الإجهاض قبل نفخ الروح خلال أربعين يوماً من الحمل فهو جائز عندنا؛  
لعذر. قال بعض العلماء: يجوز مطلقاً.

(٣) وقال المالكية والشافعية: يحرم الإجهاض مطلقاً؛ لأنه جناية على موجود  
حاصل<sup>(١)</sup>، وإن لم يكن قد دخل في مراحل من كونه علقه ثم مضغة كما تذكر آية سورة  
الحجّ في تطوّر الجنين.

### شروط صحة الإسقاط قبل نفخ الروح:

- (١) أن يكون قبل استقرار الحمل؛ لضرر يقع على الزوجة به.
- (٢) أن يكون بعذر مثل انقطاع لبنها بعد الحمل وعجز الأب عن استئجار ظئر- اليوم  
يعني الحليب - فإن كان قادراً على شراء الحليب لولده فلا.
- (٣) إن تبين أن الجنين إن ولد يأتي مريضاً أو ناقصاً عضواً يعيش به.
- (٤) أن يكون برضا الزوجين وموافقتهما.
- (٥) أن يُشر به الطيبُ المسلم الحاذق.

وإن استقرّ الحمل وظهر بمضيّ أربعة أشهر وظهر أنه جنين لا يعيش بحال إذا جاء إلى  
الدنيا فهل يصحّ الإجهاض؟

بعض الأطباء يرى الإسقاط إراحة للمرأة من حمل يكون مآله الموت.

يعتبر الإجهاض اليوم من متطلبات الهابطين من البشر، ففي أمريكا تضع مليون امرأة  
ولداً كل عام، وأغلبهن غير متزوجات، وتجري عملية الإجهاض لهن، فيموت ٤٥٪ من  
الأطفال، ويبقى ٥٥٪ من الأولاد ليعيشوا حياة الحرمان من الوالدين في الحبّ والحنان،  
وفي الرعاية والتربية، بل وجهالة الوالدين أو أحدهما. وفي بريطانيا شيء يشبه ذلك، وكذا  
في فرنسا وإيطاليا وأمثالها، هناك مليون امرأة تحمل من الزنى في أمريكا وفيهن فتيات،

(١) انظر الإجهاض في مسائل طيبة معاصرة (محمد يوسف المحمدي)، وتحديد النسل للمودودي.



وفيهن مغتصابات، وفيهن متزوجات، فالفتيات أو المغتصابات إذا حملن من الزنى وأردن الإجهاض فهذا ما يسمى من الإجهاض الجنائي، لأنه وقع عن زنى، والعياذ بالله.

تبلغ حالات الإجهاض في العالم / ٥٠ / مليون حالة كما ذكرت مجلة «التايمز» الأمريكية. ولولا وسائل منع الحمل المختلفة ل زاد العدد، والعياذ بالله كل ذلك من جراء حرية الجنس والزنى واللواط في بلاد تعيش في الدنيا للدنيا ولا شيء غير الدنيا، والجدير بالذكر أن الكنيسة تمنع الإجهاض هذا وتعتبره جريمة قتل، وتحرّض على النسل، بينما دول الغرب مثل أمريكا تقدم حبوب منع الحمل كمساعدات لبعض الدول الإسلامية، بينما يسعون هم إلى كثرة النسل حتى الهند تقدم مساعدات للنساء والوالدات فوق ما يعرف عند اليهود وغيرهم.

ذكرنا أحكام الإجهاض سابقاً ولم نذكر الإجهاض للزنى، فنقول: إن النبي ﷺ لم يوص الغامدية الزانية بإسقاط الحمل، وهنا يميل أكثر العلماء المعاصرين إلى أن الزانية المسلمة لا يجوز لها إسقاط الحمل، ويرى بعضهم في حالات ضيقة جواز الإجهاض حماية من القتل والأذى، وهو رأي جري<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

---

(١) انظر بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة للأستاذ الدكتور علي محمد يوسف المحمدي ١٠٦/٩ - ١٠٨ .

## الحقوق

المراد بالحقوق ما هو تبع في البيع ولا بدّ له منه ولا يقصد إلا لأجله، مثل حق الطريق والشرب والأرض<sup>(١)</sup>.

أمثلة: اشترى بيتاً فوقه بيت آخر لا يدخل في البيع العلو، ولو قال: بعثك هذا البيت بكلّ حقّ فيه، إلا أن ينصّ على بيع العلو مع السفلى، وهذا أمر واضح تماماً أيامنا هذه؛ لأنّ البناء على أدوار عديدة يدخل في شراء الدار مطبخها وبثرها وأشجارها.

ولا يدخل الطريق في بيع المنزل - المراد الطريق الخاصّ - أما الطريق العامّ إلى سكة فيها أو الطريق العامّ فيدخل؛ لأنه ملك العامة.

الحقوق: الحقوق نوعان: حقوق مجردة وغير مجردة.

(١) الحقوق المجردة عن الملك وهي التي لا تنفرد بالتملك مثل حقّ الشفعة، وحقّ التنازل عن الوظيفة والأوقاف قبل أن تجمع الأوقاف في وزارة خاصة، فكان يحقّ للموظف كإمام أو خطيب أن يتنازل عن وظيفته لمن كان مثله بإذن القائم على الوقف مقابل مال.

حقوق جديدة لم تكن من قبل:

(١) الاسم التجاري: لشركة أو محلّ، يجوز بيع اسم المحلّ التجاري لغيره فيصبح المالك الجديد غير المالك الأول، ويبقى اسم المحلّ لشهرته كما هو.

(٢) حق الاختراع: ينسب للمخترع، ولا يصح لغيره أن يفعل مثله إذا كان العقد مقبولاً من الدولة.

(٣) حقّ التأليف: وهو مما يختلف فيه، ولم يكن قبل، فقد كان همّ من يكتب الكتاب أن يقرأه الناس فيستفيد الأجر من الله تعالى والثناء من الناس، واليوم أصبح التأليف من

(١) انظر البحر الرائق.

الموارد المالية فلا يجوز على هذا، السطو على التأليف إلا بإذن المؤلف وإقراره لمن يرى، أو بما يأخذ من تعويض<sup>(١)</sup>.

الاستحقاق: هو حكم على ذي اليد، فمن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بيينة فإنه يأخذها وولدها.

#### الاستحقاق نوعان:

(١) استحقاق يفسخ العقد، فيبطل الملك بالكلية، كالعنق والحرية الأصلية، إذ لم يبق المبيع محلاً للبيع، أما العبد فلعتقه، وأما الحر فلعدم جواز بيعه.

(٢) استحقاق يوجب فسخ العقد إذا رجع المشتري بالثمن إلى البائع بقضاء القاضي أو رضا الطرفين، مثاله: إذا اشترى رجل من آخر حافلة ثم تبين أنها ملك لغير البائع.

من ادعى حقاً مجهولاً في دار، فصولح على شيء من المال وأخذ المال، فإن استحق بعض الدار فلا شيء للمقر له بعد القبض لجواز أن يكون دعواه فيما بقي في يده، وإن استحق كله رجع بالعوض كله؛ لأنه تبين بطلان ما صولح عليه.

باع الفضولي ملك غيره فللمالك أن يفسخ البيع أو يجيزه بشرط بقاء العاقدين وبقاء المعقود عليه.

#### ما يحدث في الطريق:

من أحدث في طريق العامة كنيفاً (مستراحاً أو مرحاضاً) أو ميزاباً أو شرفة أو دكاناً، جاز إذا لم يضرّ بالناس؛ لأن له حقاً في الطريق، وإذا كان يضرّ بالعامة فليس له ذلك إلا بإذن الدولة، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(٢)</sup> رواه الطبراني.

وكذا يجوز البيع في الطريق إذا لم يضرّ بالناس، أما إذا وضع المبيع بالطريق بغير إذن الدولة، فلكل نقضه لدفع الضرر، واليوم تأذن الدولة للباعة أن يبيعوا في الطريق (بِسْطَة) أو عربة، فيجوز له ولا يصح منعه.

(١) مقررات المجمع الفقهي والمسألة عندي محل اجتهاد، فما يزال الناس من يهمة نشر كتابه ولا يطلب أجراً ويود أن يطبع وينشر بين الناس، وقد كان شيخنا الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى ثم شيخنا الشيخ محمد الحامد لا يطلب أجراً على نشر كتاب وإنما يهمة أن يقرأ الناس العلم، والله أعلم.

(٢) سنن ابن ماجه (٢٣٤٠)، المستدرک ٥٧/٢-٥٨، واللفظ للطبراني في الأوسط (٥١٨٩).

لو وضع حجراً في الطريق أو حفر بئراً، فقتل من ذلك إنسان، يضمن الواضع والحافر لعدوانه بعمله هذا في غير ملكه، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

سقطت خشبة (غير مغروزة في دار) على الطريق فقتلت رجلاً، ضَمِن، وإن كانت مغروزة فنصف الضمان؛ لأنه أتلف بما وضعه على ملكه وملك غيره، فانقسم الضمان. لو سقط الميزاب فأصاب طرفه الداخل رجلاً فقتله، فلا ضمان على أحد؛ لأن ذلك وقع في ملكه فلا يكون متعدياً، وإن كان طرفه الخارج إلى الشارع منه، ضَمِن؛ لأنه متعدي كمن وضع حجراً في الطريق فيُتلف به إنسان، ولكن لا كفارة ولا حرمان ولا إرث، لأنه قتل بسبب، وقد تقدم مثله.

من رأى أعمى يكاد يقع في حفرة فلم يمنعه من الوقوع حتى وقع ومات، ورأى رجلاً يموت من الجوع ومعه طعام فلم يدفعه إليه، أو مرَّ على حجر في الطريق فلم يرفعه حتى وقع عليه رجل فمات، لا ضمان في الصور الثلاث وإن حُرِّمَ ذلك منه<sup>(١)</sup>.

وضع الإنسان في الطريق جمرًا يشعل به ناراً، فأصاب به شيئاً فأحرقه، يضمن؛ لأن الطريق للعامّة معه، وإن حرَّك الرِيحَ الحجرَ إلى موضع آخر فأحرقه هناك لا يضمن؛ لأن العمل يضاف إلى الريح.

استأجر رجل عمالاً لإخراج جناح في البيت أو ظُلَّةَ أمام البيت فوق أحدهم منها فقتل إنساناً، فإن كان ذلك قبل فراغهم من البناء، فالضمان عليهم جميعاً؛ لأن التلف كان بفعلهم، وإن وقع الحائط بعد فراغ العمال فقتل رجلاً، فالضمان على ربِّ الدار؛ لأن الاستئجار قد انتهى وأصبح الحائط ملكاً لصاحبه.

أقول: واليوم يقع الضمان على العمال من مال صاحب العمل (الشركة مثلاً).

رجل له حائط في الطريق طلب منه أن يصلحه قبل أن ينهار، فإن لم يفعل حتى سقط على رجل فقتله ضمن، وهذا إذا مضت مدّة يسعه فيها لإقامة الحائط<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ملتي الأبحر ٢/٣٠١.

(٢) انظر فتح باب العناية (٣/٣٧٠).

إذا اصطدم فارسان أو حافلتان أو سفينتان أو طائرتان فمات السائقان، ضمن كل دية الآخر. وإن تجاذبا حبلاً فانقطع الحبل فماتا، فإن وقعا على ظهرهما فهما هدر، وإن على جنبهما فعلى عاقلة مثل دية الآخر، وإن اختلفا فدية من وقع على وجهه على عاقلة من وقع على ظهره، وإن انقطع آخر الحبل فماتا، فديتهما على عاقلته، أي: عاقلة قاطع الحبل<sup>(١)</sup>.

جناية البهيمة: إذا سار الرجل على دابة فنخسها رجل أو ضربت. فنفتحت برجلها رجلاً فقتلتها، كان ذلك على الناخس دون الراكب؛ لأن الحيوان قتل بنخسه، فما تولد من النخس كان مضموناً عليه.

وإذا نفتحت الدابة برجلها رجلاً في الطريق فقتلتها، فذلك جبار (لا دية فيه) بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود، من قولهما: إن نفتحت الدابة برجلها الناخس كان دمه هدرًا، كأنه جنى على نفسه، ولو ألت الدابة الراكب من تلك النخسة فقتلتها كانت الدية على عاقلة الناخس.

نفتحت الدابة إنساناً يسير في الطريق فمات فلا ضمان على أحد؛ لقوله ﷺ: «الرَّجُلُ جِبَارٌ»<sup>(٢)</sup> ومعناه: ما يضرب الحيوان برجله إذا قاد الرجل الدابة فنخسها رجل آخر غير القائد، ثم أصابت من فورها رجلاً فقتلتها فالضمان على الناخس لا على القائد؛ لأن قيادته قد انقطع بالناخس، فصار الناخس جانياً فعليه الضمان.

أخرج عبد الرزاق: أن رجلاً أقبل بجارية له إلى القادسية، فمرَّ على رجل واقف على دابة، فنخس الرجل الدابة، فرفعت رجلها فلم تخطى الجارية، أي: قتلتها، فرفع الأمر إلى سليمان ابن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فقال: إنما يضمن الناخس<sup>(٣)</sup>.

جاء في شرح مجلة «الأحكام العدلية»<sup>(٤)</sup>: «أما الدابة إذا وطئت بيدها أو رجلها وهو راكب يضمن، ولو في ملكه؛ لأن هذا مباشر يضاف التلف إلى تسيبته وعدم ضبطه إلا إذا جمعت بحيث ليس بإمكانه ردّها»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المسائل في ملتقى الأبحر (٣٤٢) وما بعد.

(٢) سنن أبي داود (٤٥٩٢)، سنن النسائي الكبرى (٥٧٥٦).

(٣) المصنف (٤٢٢/٩).

(٤) كان معمولاً بها في المحاكم المدنية حتى ألغاها حسني الزعيم سنة ١٩٤٩م ولم يُعدها من بعده إلى العمل.

(٥) مجلة الأحكام العدلية ٢٦/١.

جاء في مجمع الضمانات: مرّ حمار عليه حطب وهو يقول: إليك إليك (ينبّه الناس) إلا أن المخاطب لم يسمع ذلك حتى أتلف ثوبه وتخرّق، يضمن، وإن سمع إلا أنه لم يتهيأ له المنجى، وأما إذا أمكنه ولم يتنحّ لا يضمن.

### جناية آلات الركوب:

جاء في مقررات المجمع الفقهي محرّم (١٤١٤هـ) ثانياً: الحوادث التي تنتج من تسيير المركبات نطبق عليها أحكام الجنایات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما تحدثه المركبة بالغير من ضرر، سواء كان ذلك في البدن أو المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات التالية:

(١) إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع منعها.

مسؤولية سائق المركبة: الأصل أن سائق المركبة مسؤول عن كل ما تحدثت مركبته خلال تسييره إياها، لأن المركبة آلة بيده، وهو يقدر على ضبطها فهو ضامن على ذلك لكل ضرر ينشأ من خلالها مقدّمها أو مؤخرها أو أحد جانبيها؛ لأن المركبة كما تقدم آلة محضة بيده ولو كان السائق مسرعاً في سيره أو تجاوز إشارة المرور فأصاب أحداً فقتله، فهو ضامن بلا ريب.

إذا اجتمع المباشر مع المتسبب، كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعمداً والمباشر غير متعمد.

إن كان يسوق المركبة ملتزماً بقواعد السير والمرور، ولكن رجلاً دفع آخر أمام مركبته فجأة بحيث لا يمكنه إيقاف مركبته قبل أن يدهسه فيقتله في هذه الصورة، لا يضمن السائق ولكن الدافع؛ لأنه المباشر للسبب إن أوقف مركبته عند إشارة المرور فصدته من خلفه فصدت مركبة أمامه، فالضمان على السائق البادئ وهو سائق المركبة الصادمة.

إذا سارت المركبة بسلامة فعرض لها عارض وعطلها فصدت إنساناً فقتلته، لا يضمنه السائق، كما لا يضمنه إذا انقلبت مركبته لعطل فضربت إنساناً فقتلته.

إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما يؤثر في الأثر، فإن على كل واحد من المتسببين المسؤولية وبحسب تأثيره في الضرر، فإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل منهما فالتبعة عليهما سواء<sup>(١)</sup>.

إن إدارة المرور أصبحت دائرة قائمة على التخصص، فإذا اجتمع التخصص مع الصدق والأمانة انتهى حلُّ نثير من الحوادث بسهولة دون الاحتياج إلى القضاء الذي يتطلَّب الكثير من المال والكثير من الوقت، وقد يورث الضغينة بين المتخاصمين. حقاً لو أنصف الناس لاستراح القاضي.

---

(١) المباشر من تحصل التلف بفعله دون المتسبب والتلف فعل مختار. (الحموي على الأشباه ١/١٩٦).

## كتاب الحدود

الحدود: الحد لغة: المنع، ومنه سمي البواب حداداً؛ لأنه يمنع من الدخول إلا بإذنه، ومنه حدود الله من المنع: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] حدود الله: أحكامه؛ لأنها تمنع التخطي إلى ما وراءها ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والحدود اصطلاحاً: عقوبات مقدرة مبيّنة في الكتاب والسنة والإجماع .

محاسن الحدود: أنها تمنع من الفساد الواقع في العالم أو ترفعه إذا وقع، وتحفظ النفوس والأعراض سالمة من الابتذال والعدوان، وتمنع رعونات النفس ومطالب الهوى من نزعات الشيطان والأطماع الحاضرة وتسلك بها السبيل النافع المفيد حقاً بحيث لا يضر أحد الآخر، ويدفع عنه الضرر إذا وقع عليه.

إن خير مقوم للنفس وخير محارب للشيطان إنما هو في تطبيق الشريعة وإنا لنرى في غياب الشريعة في العالم وغياب أحكامها تزداد الجريمة ويزداد العدوان من القتل والعدوان على الأعراض والأموال وأكل أموال الناس بالباطل فوق ما فيه من تحذير الشرع عن الجريمة بذكر عقوبة الذنوب عند الله تعالى وإن الله تعالى مؤاخذ عليها يوم يقال ﴿لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّاهُمْ عَدًّا ۖ وَكُلُّهُمْ عِندَ اللَّهِ بِرَأْسِهِ﴾ [مريم: ٩٤-٩٥].

الحدود كما تقدم عقوبات محدودة بجرائم محدودة، فلا يسمى التعزير والقصاص حدّاً؛ لأن القصاص قد ينتهي إلى العفو مقابل دية أو مجاناً.

واجب الإمام: يجب على إمام الدولة إقامة الحدود ولا يجوز ترك ذلك للأفراد؛ لما قد يسبب ذلك من فوضى وبغي.

كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان رواه الطحاوي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر فتح باب العناية ١٢/١٤٤ .



الحدُّ عندنا عقوبة شرعية وليس كفارة للمعصية، فمن أقيم عليه حد الزنى يجب عليه أن يتوب في قلبه بينه وبين الله تعالى عن الزنى، وإن كان الله أكرم من أن يكرر العقوبة في الآخرة على أحد نال صاحبه جزاء الله تعالى عليه.

والحدود : القتل، قطع اليد، الجلد.

سبب إقامة الحدود: حصول ما أضيف إليه من الأمور الستة : الزنى . شرب الخمر . السرقة، وحد القذف، والقتل، وحد البغي.

شرط إقامتها : ثبوتها عند القاضي بالبينة أو الإقرار، وكون الواقع فيها عاقلاً بالغاً مسلماً لا مجنوناً أو مغمى عليه أو نائماً وأن يكون مختاراً لا مكرهاً .

(١) حدُّ الزنى : الزنى : هو وطء مكلف امرأة في قبيلها، خالٍ من ملك أو شبهة، والمرأة كذلك والزنى قبيح في الشرائع كلها، وتنفر منه العقول النيرة والفترة السليمة، وقديماً جاء رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنى: فقال ﷺ: «أتحبُّ ذلك لأُمَّك؟» فقال: لا، قال: «وكذلك الناس لا يحبونه لأُمَّهاتهم» ثم كرَّره في ابنته وأخته وهو يقول في كلِّ ذلك: لا، ويقول رسول الله ﷺ: «وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم وأخواتهم» والحديث في مسند أحمد بطوله<sup>(١)</sup>.

إن الزنا جريمة؛ لما في الزنا من العدوان على الأعراض المصونة، ولما قد يورث من اختلاط الأنساب وإضاعة الكرامات ومخالفة الفطرة.

إثبات جريمة الزنا:

جريمة الزنا تثبت بإحدى حجتي:

(١) الإقرار: وهو أن يقرَّ الزاني في مجلس القضاء أربع مرات في مجالس أربعة بالزنا، ويسأله القاضي عن الزنا، فيقول: لعلك قبَّلت، علك، حتى يقول كذا بصريح العبارة، فإذا قال للمرة الرابعة وكان مكلفاً عاقلاً مختاراً عَزَباً، أقيم عليه الحدُّ وهو مئة جلدة تفرَّق على

(١) مسند أحمد (٢٢٢١١).

جسمه دون رأسه وفرجه، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَنَّا بَيِّنَاتٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٢].

وإن كان محصناً قد عرف الزوجية الحقّة وعاشها، وكان قد تقدّم مكلفاً مختاراً فاعترف بالزنا في مجلس القضاء وأمام القاضي في أربع مجالس بالزنا، أقيم عليه حدّ الرجم، وهو الرجم بالحجارة حتى يموت على ذلك.

قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زناً بعد إحصان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup>.

قال يزيد بن نعيم: كان ماعز يتيماً في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: انت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يغفر لك، وإنما أريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأتاه، فقال يا رسول الله: إني زنيت، قال «ما تريد» قال: كتاب الله، فأعرض، فعاد حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرات»، قال: «فيمن»؟ قال: بفلانة، قال: «هل ضاجعتها»؟ قال: نعم، قال: «هل باشرت بها»؟ قال: نعم، قال: «هل جامعتها»؟ قال: نعم، فأمر به فأخرج إلى الحرّة فلما وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه فنزع له بوظيف بعيه فرماه به فقتله، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبيّ ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدّاً فأقمه عليّ، فدعا النبيّ ﷺ وليّها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها ففعل، فأمر النبيّ ﷺ فشُدّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرُجمت ثم صلّى عليها، فقال عمر: (تصلّى عليها يا نبيّ الله وقد زنت، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٦٨٧٨)، مسلم (١٦٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٩)، واللفظ له. وهو عند أحمد (٢١٨٩١)، والنسائي في الكبرى (٧٢٨٠).

(٣) رواه الجماعة، إلا البخاري، وهو في مسلم (١٦٩٦)، ينظر نصب الراية (٣/٣٢١).

ألا إن عذاب الدنيا مهما عظم لا يقاس إلى عذاب الآخرة في حق أهله، فهذه وأمثالها دفعهم الخوف من الله ومن عذاب الآخرة إلى أن أقروا بالزنى فعوقبوا، ومن كرم الله تعالى أنه لا يعيد عليهم العقوبة في الآخرة.

شروط الإحصان:

١. الوطء في القُبْل.

٢. أن يكون في نكاح.

٣. أن يكون نكاحاً صحيحاً.

٤. الحرية.

٥. العقل والبلوغ.

٦. أن يوجد الكمال فيهما جميعاً، الكمال حين الوطء أي نكاح المسلم البالغ مسلمة بالغة عاقلة حرة إلخ<sup>(١)</sup>.

البينة: أي: شهادة الشهود: والشهود في الزنا - أربعة في الزنا فقط - وهم أربع عدول (غير معروفين بفسق) غير محكومين بالقذف بالزنا دون برهان مقبول، مسلمون، ويشهدون إذا طلبت شهادتهم، فإن ظهر في جميعهم الفسق أو أحدهم حُدوا حدَّ القذف؛ لبطلان شهادتهم، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإن شهدوا وقَبِلَ القاضي شهادتهم، حُدَّ الزاني والزانية مئة جلدة.

قال فقهاؤنا: لا يُضْرَبُ الصدر والبطن؛ لأنه مهلك، أتَيْ عَلِيٌّ ﷺ برجل سكران، أو في حدِّ، فقال: اضرب، أعط كلَّ عضو حَقَّهُ، وأتَى الوجه والمذاكير. سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>.

أقول: فأين دعاة الرحمة من الفرنجة وأتباعهم وما يفعلونه بأولادهم وأولاد وطنهم وممن يلون أمرهم من أمور التعذيب والإهانة على مادون ما هو من جريمة الزنا. والعياذ بالله.

(١) تمام الكلام في إعلاء السنن ١١/٥٥١. وملتقى الأبحر مع التعليق (٣١٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور كما في نصب الراية ٣/٣٢٤، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٤٩/١٠.

تقدم أن من كان محصناً حين الزنى رجم بالحجارة حتى يموت على ذلك.

أقول: ومن وجد رجلاً مع امرأة يُقبِّلها ويضمُّها ويلاعبها دون الادخال في الفرج، وثبت ذلك عند القاضي عَزْرُ الفاعلان إن رضي كلُّ بذلك، ومن الجدير بالذكر أن بعض الولايات في نيجيريا التي أعلنت تطبيق الشريعة في حياتها أقامت حدَّ الرجم على زانية محصنة فكان نصراً للشريعة هناك، فأين العرب المسلمون؟ قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود من المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلُّوا سبيله، فإن الإمام لأن يُخطئ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة»<sup>(١)</sup>.

(١) قال واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: إن امرأة أصابها الجوع فأتت راعياً فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحشى لي ثلاث حشيات من تمر، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر، فقال رضي الله عنه مهر مهر مهر. ولم يحدّها ودرأ عنها الحدَّ<sup>(٢)</sup>.

وليس الأمر عند الإمام أبي حنيفة ما قاله ابن حزم: وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ولم ير الزنا إلا ما كان مطارقة، وأما ما كان فيه عطاء أو استتجار فليس بزنا ولا حدّ فيه، بل الحق أنه زناً عند الإمام رحمه الله تعالى. ولكن يدرأ عنه الحدّ بالشبهة إذا كان ذلك بمال، مثل: أعطيك كذا لتعطيني نفسك، أو قال: أمهرك كذا لتمكينني من نفسك، وغير تصريح بالزنا، ومعاذ الله أن يكون الاستتجار على الزنا باللفظ، فإنها إجارة باطلة قطعاً<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو يوسف: يحدّ وعليه الفتوى، وكذا لو نكح امرأة قريبة (من المحارم) يحدّ عندهما، وعليه الفتوى ويفسخ العقد، وإنما لم يحدّ الأول ولا الثاني عند الإمام لمكان الشبهة والحدود تدرأ بها، والله أعلم.

(٢) زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة، أقيم عليه حدّ الزنا، وليس عليهما حدّ؛ لأنهما غير مكلفين، ولو زنت البالغة بصغير أو مجنون فلا حدّ عليها؛ للشبهة، قال أبو يوسف: تحدّ، وهذا أقرب.

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤) وابن أبي شيبة ٥٦٩/٩-٥٧٠، ورمز السيوطي في الجامع الصغير بصحته.

(٢) ابن حزم، في المحلى، ٢٥٠/١١، ولم يعله بشيء، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٣٦٥٣)، وزاد: كلُّ حنفية مهرة تراجع ص ١٣٩٤.

(٣) انظر ما شنع به ابن حزم على الإمام في هذا الأمر، وما أجيب به إعلاء السنن ٦٢٨/١١، وانظر نصب الراية ٣/٣٣١.

(٣) من وطئ أجنبية فيما دون الفرج، يُعزَّر؛ لعدم تحقق كمال الزنا.

(٤) لو وطئ الرجل زوجته في الدبر، أو عمل عمل قوم لوط مع ذكرٍ مثله، لا يحدُّ عند الإمام، بل يعزَّر بما يراه الإمام ويحبس إلى أن يتوب أو يموت، وقد يصل التعزير إلى القتل إذا تكرر منه ذلك، وقالوا: يحدُّ؛ لأنه قضاء الشهوة فيما يراه بعضهم محللاً لها.

(٥) ومن فعل ذلك بزوجه يُعزَّر اتفاقاً<sup>(١)</sup>. اعلم أن عمل قوم لوط وإن كان مع امرأة أو رجل حرام وإثم عظيم، وقد ذكرها الله تعالى في القرآن في مواضع ونَدَّدَ بها، فحيناً وصف اللواط أنها جهل وسفاهة، قال الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿أَنْتُمْ لَأَتُونَ الرَّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ جَاهِلُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ [النمل: ٥٤-٥٥].

ووصفها حيناً بأنها إسراف في وضع المنى في غير موضعه، قال تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿إِنَّكُمْ لَأَتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١].

ووصفها حيناً بأنها عدوان فإنه أذى يلحق المرأة مع الهوان والإذلال: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٦٥﴾ ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦].

جاء في «الكافي» من كتب المالكية: وقد انعقد الإجماع على تحريم إتيان المرأة في دبرها، وإن كان فيه خلاف قديم فقد انقطع، وكلُّ من رُوِيَ عنه إباحته فقد روي عنه إنكاره. وتمام الكلام في «البنية»<sup>(٢)</sup>.

قلت: ولا تعجب أن تجد بعض الرافضة مخالفين لأهل السنة في هذا حتى قال الخميني: إن المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبراً<sup>(٣)</sup>.

وهذا يسير في شأن من يعتدي على عائشة رضي الله عنها فيتَّهمها بالزنا، أقول: وقد جاءت أحاديث عديدة بروايات مختلفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في تحريم إتيان المرأة في دبرها، منها

(١) انظر مسائل الشبهة في الزنا، ملتقى الأبحر ١/ ٣٣٤.

(٢) ٦٧٨/٢.

(٣) تحرير الوسيلة ٢٤١.

قوله ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»<sup>(١)</sup> وتام الكلام في «تفسير القرطبي»<sup>(٢)</sup> وما نقلته عنه وعن غيره في كتاب «المرأة المسلمة»، فحذار يا مؤمن من اللواط على أية حال حتى لو كان مع الزوجة؛ لما فيه من الأذى والمقت والغضب والعقاب من الله تعالى، وقد وصف الكفار اللواط بأنها من الشذوذ الجنسي. ولا يجوز للمرأة أن تطاوع زوجها في هذا الأمر الشنيع كما لا تطيعه إذا أرادها أثناء الحيض، والله أحق أن يطاع.

أحاديث في تحريم اللواط وعقوبة فاعلها:

قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وقال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ لابن ماجه «فارجموا الأعلى والأسفل»<sup>(٥)</sup>.

وَجَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ رِجَالًا يُنَكِّحُ كَمَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ، فَجَمَعَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَسَأَلَهُمْ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي ذَلِكَ عَلَيَّ ﷺ حِينَ قَالَ: هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعَصِ بِهِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَصَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا صَنَعَ، نَرَى أَنْ نَحْرَقَهُ بِالنَّارِ، فَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

من أضرار اللواط الخُلُقِيَّة:

(١) قلة الحياء وسوء الخُلُق وبذاءة اللسان.

(٢) قسوة القلب وانعدام الرحمة (قُبُضَ فِي إِحْدَى الْمَرَاتِ) عَلَى رِجْلِ لَاطٍ بِطِفْلِ فِي التَّاسِعَةِ مِنْ عَمْرِهِ).

(٣) قتل المروءة والرجولة وذهاب الشهامة والشجاعة والنخوة.

(١) سنن الترمذي (١١٦٤)، سنن ابن ماجه (١٩٢٤).

(٢) في تفسير سورة البقرة، الآيات [٢٢٢-٢٢٤].

(٣) (١٤٥٦)، وهو عند أبي داود (٤٤٦٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٥٦١) وهو عند أبي داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٥٦٢).

(٦) سنن البيهقي الكبرى ٢٣٢/٨. وانظر نصب الراية (٣/٣٤٣).

٤) حبُّ الجريمة والجرأة على فعلها.

٥) ذهاب الغيرة وحلول الديانة الخ.

من أضرارها الصحية:

١) العزوف عن المرأة، وقد يبلغ به الأمر أنه يعجز عن إتيان المرأة لغلبة الرغبة.

٢) الإصابة بالعقم.

٣) الإصابة بالزُهري، وهذا المرض سريع العدوى وانتشاره في العالم يزيد يوماً بعد يوم.

وأما الآثار فهي رهيبة فهو يسبب الشلل، وسرطان اللسان، وقطع النسل في بعض

الأحيان.

ويسبب الإيدز (نقص المناعة)، وأكثر المصابين بهذا المرض اللوطية، فقد ذكر

المختصون أن (٩٥٪) من الإصابات بالإيدز هو ممن يمارسون اللواط، وأن تسعة أعشار

المصابين بهذا المرض يموتون بعد ثلاث سنين من الإصابة به إلخ.

بلغ عدد المصابين بالإيدز أربعين مليوناً أكثرهم في إفريقيا الجنوبية وأمريكا وأكبر

أسبابه اللواط ... إلخ.

واللواط بالأطفال والرجال والنساء من الإثم والعصيان سواء، الأمراض النفسية في

الجمع سواء، فحذار أن تغترّ بمن يبيح اللواط بالشبان؛ فإنه ضالٌّ مضلٌّ يدعو حزبه ليكونوا

من أصحاب السعير.

لطيفة: اللواط لا تكون في الجنة؛ لأن الله سمّاها خبيثة، والجنة منزّهة عن الخبائث،

وقبحها من جهة العقل والشرع، فلا تكون اللواط في الجنة.

إن الزنا فعل من الشابّ قبيح، وهو من الشيخ الكبير أقبح، ومن المحصن أشدّ قبحاً.

قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم:

شيخ زان، وملك كذاب، والدُّيُوث الذي يقرُّ الخبث في أهله» رواه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup>.

(١) مسلم (١٠٧) سنن النسائي ٨٠/٥، والمسند (٥٣٧٢).

والعقوبة الشديدة أدعى إلى الزجر واقتلاع المنكر، قال الشاعر:

وَقَسَا لِيَزْدَجِرُوا وَمَنْ يَكُ حَازِمًا      فَلْيَقْسُ أَحْيَانًا عَلَيَّ مَنْ يَزْحَمُ<sup>(١)</sup>

خبر مثير خبيث: أقرّ مجلس الكنائس في السويد زواج المثلية (اللواط) وبدأت الكنائس بمباركة القران بين شخصين من جنس واحد. وستحدث الكنيسة قسماً خاصاً لمباركة حالات اقتران اللوطي!؟

قال أحد الأبحاث منهم عن اعتقاده هذا بأن هذا أمر يبرهن على أن الكنيسة السويدية كنيسة خاصة وتحترم اللوطية<sup>(٢)</sup>.

حواجز تمنع من الزنى:

(١) تحذير الإسلام من الزنى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. ووصف الله تعالى عباد الرحمن بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣].

وقال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

(٢) منع الخلوة بين الرجل و من يحلُّ له نكاحها كأخت الزوجة، وابنة العمِّ، وأخ الزوج، قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، فقالوا: يا رسول الله، أرأيت الحموم (أقارب الزوجة والزوج) فقال: «الحموم الموت» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

حقاً إن الخلوة بين هذا النوع من الأقارب يدفع إلى المباشطة ورفع الحياء، وربما كشف العورة، قال رسول الله ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير الألوسي ٤/ ١٠٣.

(٢) المجتمع ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٦.

(٣) في صحيحه (٢٤٧٥).

(٤) البخاري (٥٢٣٢)، مسلم (٢١٧٢).

(٥) مسند أحمد (١١٤).



٣) غُضُّ النظر عن الأجنبي والأجنبية - من يحلُّ بينهما النكاح - فالنظر بريد الزنى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

٤) خروج المرأة من بيتها متحصّنة بمراقبة الله تعالى، ولا بسة اللباس الساتر البالغ من الوجه إلى القدم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ أَرَادَكَ مِنْ نِسَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٥) منع النظر إلى عورات الناس ودخول بيوتهم إلا بإذن ولو كان الأخ والصهر بل الولد، قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإذن من أجل النظر»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس أن أنقل هنا ما يفيد أن حجاب المرأة فرض في كلِّ شريعة، وليس في الإسلام فقط، فإن صيانة الأخلاق وحفظ الحرمات مقصد كل شريعة.

١. جاء في الإصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين أن (رفقة) رفعت عينها فرأت إسحاق ونزل من الجبل وقالت للعبد: من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي؟ فقال العبد: هو سيدي، فأخذت البرقع وتغطّت به.

٢. وجاء في الإصحاح الثامن والثلاثين أيضاً أن (تامار) مضت وقعدت في بيت أبيها، ولما طال الزمان خلعت عنها ثياب ترمّلها وتغطّت ببرقع وتلففت.

٣. في النشيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة: أخبرني يا من تحبه نفسي أين نرعى عند الظهيرة، ولماذا أكون مقنعة عند قطعان أصحابك.

٤. وفي الإصحاح التاسع عشر من سفر أشعيا: إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهنّ والمباهاة بزينتهنّ.

(١) البخاري (٦٢٤١). مسلم (٢١٥٦) بلفظ: «البصر».

(٢) انظر لباس المرأة للكاتب، وحجاب المرأة للدكتور فؤاد البرازي.

٥. قال بولس محرف النصرانية في رسالة إلى كورنغوس: إن النقاب شرف للمرأة. وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلقى الغرباء، وتخلعه حين تنزوي في الدار بلباس الحداد<sup>(١)</sup>.

فيا أيتها الأخت المسلمة إن سفور الكافرات ليس من شريعتهن، بل هذا خروج عنها، فاستعيذي بالله، وحافظي على الحشمة والتقوى والحجاب، سَتْرِكِ اللّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.  
(٢) حد القذف:

القذف لغة: الرمي مطلقاً.

وشرعاً: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة. وهو من الكبائر بإجماع الأمة. ومعنى الإحصان كونه مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنى، والمرأة كذلك، فمن كان مجاهراً بالزنى رجلاً كان أو امرأة فليس هذا من بابتنا هنا.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

فمن اتهم محصناً بالزنى رجلاً كان أو امرأة، طالبه الحاكم بشهادة أربعة رجال يشهدون بتمام جريمة الزنا مما رأوا بأعينهم، فإن لم يشهدوا بالرؤية ولكن على السماع جلدتهم الحاكم كل واحد ثمانين جلدة؛ صيانة للأعراض أن تلوكها الألسن بالتهمة، وحماية للمجتمع من الفساد والرذيلة، وانظر في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ يَنْكُرُونَ﴾، وكيف رأس المنافقين وسواهم اتهموا عائشة رضي الله عنها بالزنى، فبرأها الله تعالى بالآيات من سورة النور، فمن أصر على اتهامها بعد ذلك فقد كفر بكتاب الله تعالى حين كذب ما فيه، وخرج عن الملة ولو صام وصلى<sup>(٢)</sup>.

جاء في «الدر المختار»: ثم من المعلوم ضرورة - بداهة - أن قذف عائشة أم المؤمنين كُفْرٌ، سواء كان ذلك سراً أو جهراً، وكذلك القول في مريم في زعم اليهود أنها زنت والعياذ بالله، وكذا الرمي باللواط<sup>(٣)</sup>.

(١) «المرأة في القرآن» عباس محمود العقاد.

(٢) انظر روح المعاني للآلوسي في تفسير سورة النور ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ...﴾ [الآيات: ١١-٢٠].

(٣) الدر المختار ٦٠٤.

أقول: لا تجد البشرية تكريماً للمرأة الشريفة والرجل الشريف في عرضها كما تجد في الإسلام، ثم تجد من لا يستحيي يدعي أن الإسلام أهان المرأة أو ظلمها، وهو الدين الذي رضيه الله للبشر؟!!

والقذف يكون صراحة بأن يقول: هو زان، أو: هي زانية، أو أنه زنى، أو هي زنت، والعياذ بالله. ويكون دلالة بأن يقول الرجل: لست ابنَ أبيك. أو قال للزوجة: ليس هذا الولد ابنتك من زوجك.

لو أن رجلاً اتهم غيره بالزنى، ثم أراد أن يصلح على مال مثلاً، لا يصح ذلك العفو والصلح، ولا يصح أخذ العوض؛ لأن فيه حق الله تعالى وحق العبد فيعمل بالحقّين ما أمكن، وفي القوانين الوضعية يعتبر ذلك حق الزوج وحده ولا شأن لله تعالى فيه فله أن يتنازل عنه وقت ما شاء ولو كان في المحكمة وقد اتهمها بالزنى فيقول للقاضي أسقطت الدعوى فتسقط الدعوى عنها؛ لأن الزنا من حقوق الزوجية فتسمى الزانية خائنة الحقوق الزوجية لا سوى ذلك والعياذ بالله من الجرأة على الله تعالى!

وقد تقدم في موضوع النكاح اتهام الرجل زوجته بالزنى فيما يسمى باللعان، فانظره هناك. وتقدم أن إقامة الحدود إلى الحاكم فليس لمن رأى ابنته تزني، والعياذ بالله، فليس من حقه قتلها، وإنما العقوبة إلى الحاكم بما هو الشرع.

وكذا إذا رأى الرجل زوجته مع أجنبي ولكن إذا أخذته الغيرة وهو يرى هذا المنظر، فقتل الرجل و زوجته، عوقب بما دون القتل؛ مراعاة لحالة الغضب والغيرة.

لا يعدّ الزنا جريمة في بعض البلاد العربية قبل الزواج، وأما بعد الزواج فإذا زنى الرجل فلا بأس بذلك، فإذا زنت الزوجة حبست سنتين، إلا أن يعفو الزوج، فأين هذا الأمر القبيح من الإسلام؟ ويرى أولئك في ترك أحكام الإسلام في هذا الباب حرية وحضارة، ولا يبالون بالتحريم والعقوبة.

جاء في «المبسوط»: قال لأجنبية: يا زانية، فقالت: زنيْتُ بك، لا يحدّ الرجل لتصديقها إياه؛ لأن المقذوف متى صدق سقط عنه الحدّ، وحدّت المرأة؛ لاعترافها بالزنى.

إذا قذف الرجل رجلاً أو نساء، فقال: يا زناة، أو: أنتم زنيتم، حدّ حدّاً واحداً.

### (٣) حدّ الشرب، شرب الخمر:

حدّ الشرب أي: عقوبة شارب الخمر. جاء في «ملتقى الأبحر»: من شرب خمراً ولو قطرة واحدة، فأخذَ وريحها موجود، أو قاء به، أو سكران ولو من نبيذ، وشهد بذلك رجلان، أو أقرّ به مرة - وعند أبي يوسف مرتين - ويحكم شربه طوعاً حُدّ إذا صحا، ثمانين سوطاً للحُرِّ وأربعين للعبد، مفرّقاً على بدنه كما في الزنى، وإن أقرّ أو شهد عليه بعد زوال ريحها لا يحدّ، خلافاً لمحمد.

والسكر الموجب للحدّ أن لا يعرف الرجل من المرأة، والأرض من السماء، وعند أبي يوسف ومحمد: أن يهذي ويخلط كلامه، وبه يفتى<sup>(١)</sup>.

قال أنس رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وآله جلدَ في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلدَ أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس إلى الريف (المدينة) والقرى، فقال: ما تروُنَ في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجعلها عمر ثمانين<sup>(٢)</sup>.

وفي «الموطأ»: أن علياً هو الذي أشار على عمر رضي الله عنه بالجلد ثمانين، فقال: أرى أن تجعله ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فجعله عمر ثمانين<sup>(٣)</sup>.

الأصل في الشرب قوله صلى الله عليه وآله: «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه الجماعة<sup>(٤)</sup>.

جاء في «الدر شرح تنوير الأبصار» للعلامة الحصكفي رحمه الله تعالى: ويحرم أكل البُنَج والحشيشة والأفيون، ولكن دون حرمة الخمر، فإذا أكل شيئاً من ذلك لا حدّ عليه بل يعزر بما هو دون الحدّ.

وفي شرح «الوهبانية»، قال شارحها:

وأفثوا بتحريم الحشيش وحرقه وتطليقي مُخَشِّشٍ لَزَجْرٍ وَقُرُورًا

(١) ملتقى الأبحر مع التعليق الميسر ١/٣٣٩.

(٢) رواه مسلم (١٧٠٦)(٣٦).

(٣) فتح الباري ١٢/٥٩ وإعلاء السنن ١١/٢٨.

(٤) البخاري (٦٧٧٧) بلفظ «اضربوه»، ينظر: نصب الراية ٣/٣٤٦-٣٤٩.

لبائعه التأديب والفِشَق أثبتوا      وزندقة للمستجَلِّ وحزُّروا  
وفي عصرنا فاختير حدٌّ وأوقعوا      طلاقاً بمن من مسكر الحبِّ يسكر  
وعن كلِّهم يروي وأفتى محمد      بما قد قلَّ منه وهو المحرَّر  
أي: تحريم القليل منه كالكثير، والله أعلم.

وقد ألحق المُخدَّر بالخمِر كما ترى، فيحرم زرعه وبيعه طبقاً لحديث رسول الله ﷺ:  
«إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ما هو الخمر: الخمر: الستر، ومنه الخمار للمرأة تستر به وجهها. قال رسول الله ﷺ:  
«الخمر من هاتين الشجرتين العنب والتمر»<sup>(٢)</sup>.

النبيد من النبذ وهو الإلقاء، والمراد به: ما يعمل من الأشربة من التمر والعسل  
والحنطة والشعير والذرة والأرز ونحو ذلك كالتفاح، يقال: نبذت التمر: إذا ألقيت عليه  
الماء لتخرج حلاوته، وما يتخذ من الزبيب شيثان:

فالنقع: أن ينقع الزبيب في الماء ويترك أياماً لتخرج حلاوته إلى الماء ثم يطبخ أدنى  
طبخة فما دام حلواً يحلُّ شربه، وإذا غلا واشتدَّ وقذف بالزِّبد (الرغوة)، يحرم.

وأما النبيذ: فهو النُّيْء من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة، ويحلُّ ما دام حلواً، وإذا  
غلا واشتدَّ وقذف بالزبد (الرغوة) فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يحلُّ شربه ما لم يسكر،  
وقال محمد: لا يحلُّ شربه، وما يتخذ من التمر ثلاثة السُّكر والفضيخ والنبيذ.

فالنبيذ: هو ماء التمر إذا طبخ أدنى طبخة يحلُّ شربه في قولهم مادام حلواً، وإذا غلا  
واشتدَّ وقذف بالزبد، فعندهما: يحلُّ للتداوي والتقوي، من مثل فقر الدم، لا للسُّكر.

وقال محمد: حدُّ السُّكر أن لا يعقل الشاربُ كلاماً، أو لا يعرف الرجل من المرأة، أو  
لا يعرف السماء من الأرض، أو هو الذي يهذي في كلامه مختلطاً من غير أن يفيد شيئاً.

(١) تقدم.

(٢) رواه مسلم (١٩٨٥).

من سكر بالنبذ، حُدَّ اتفاقاً؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه أقام الحدَّ على أعرابي في سُكْرِ من  
النبذ. اه الدار قطني في سنته<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر قليلاً وكثيراً والسكر من كل شراب» رواه  
النسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

والطبراني عن ابن عباس موقوفاً: «حرمت الخمر لَعَيْنِهَا القليل منها والكثير، والسكر  
من كل شراب»<sup>(٣)</sup>.

السكران طائعاً مختاراً كالصاحي إلا في سبع حالات:

لا تصح رده، يعني: لو نطق بكلمة الكفر وهو سكران لا يحكم عليه بالكفر، ولا  
إقراره بالحدود، ولا المخالعة، ولا الشهادة على شهادة نفسه، ولا يصح تزويجه وليته، بنته  
مثلاً الصغيرة التي لا خيار لها فيه، ولا تطليق زوجة الغير إن، وكُلُّ غيره بذلك<sup>(٤)</sup>.

حرمة الخمر ثابتة في الكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا لَحْنَرُ ءَأَلْمَيْسِرُ ءَأَلْأَصَابُ ءَأَلْأَزْلَمُ رِيحٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ  
فَأَجْتَبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها  
ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها» رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>.

والعقل السليم لا يرضى بما يزيله عن التأثير والتوجيه لصاحبه، ومن المعلوم أن العقل  
بالخمر يضعف عمله وتوجيهه حتى يكاد ينعدم . والعياذ بالله .

المُحَرَّم من الخمر أربعة أنواع:

- (١) برقم (٤٦٨٥).
- (٢) سنن النسائي ٨/ ٣٢٠ ، وهو عند ابن ماجه (٣٣٨٦) و(٣٣٩٣) بمعناه مختصراً.
- (٣) المعجم الكبير (١٢٦٣٣).
- (٤) انظر رد المحتار (٢٢٨/٣).
- (٥) برقم (١٢٩٥)، وهو عند أبي داود (٣٦٧٤).

١- الخمر: وهو النِّئء من ماء العنب إذا غلا واشتدَّ وقذف بالزبد، أي: الرغوة، وأما إن لم يشتدَّ ويقذف بالزبد، فلا.

وهي نجسة باتفاق العلماء، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها.

٢- الطلاء: وهو العصير يطبخ بالنار أو بالشمس حتى يذهب أقلُّ من ثلثيه ويصير مسكراً.

٣- إذا ذهب ثلثاه ولم يصر مسكراً فهو حلال عند الإمام أبي يوسف، وحرام عند محمد والأئمة الثلاثة.

٤- السِّكْر: وهو النِّئء من ماء الرطب إذا غلا واشتدَّ وقذف بالزبد.

٥- الفضيح: وهو نقيع الزبيب، وهو النِّئء من ماء الزبيب إذا قذف بالزبد بعد الغليان. والكلُّ حرام إذا غلا واشتدَّ وقذف بالزبد.

جاء في القدوري الأشربة المحرمة أربعة هي:

١- الخمر: وهو عصير العنب إذا اشتدَّ وغلا وقذف بالزبد.

٢- العصير المذكور إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه.

٣- نقيع التمر إذا اشتدَّ وقذف بالزبد.

٤- نقيع الزبيب إذا اشتدَّ وغلا<sup>(١)</sup>.

والنبيذ شراب يتخذ من التمر أو الزبيب أو العسل أو البُرُّ أو غيره، بأن يُلقى في الماء ويترك حتى يخرج منه الحلو، مشتقٌّ من النَّبَذ، وهو الإلقاء، كما أشار إليه في (طلبة الطلبة) للنسفي<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين الخمر والنبيذ أن تحريم الخمر مجمع عليه لا اختلاف فيه بين الأئمة والعلماء، وتحريم النبيذ مختلف فيه بين الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

(١) القدوري وشرحه المسمى: اللباب شرح الكتاب (٥٨٠).

(٢) المصدر السابق نفسه (٥٨١).

- قال ابن رشد المالكي<sup>(١)</sup>: أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها، أعني التي من عصر العنب، وأما الأنبذة فإنهم مختلفون في القليل منها الذي لا يسكر، وأجمعوا على أن المسكر حرام.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لو أُعْطِيَتْ جميع ما في الدنيا ومثلها معها لا أشرب نقطة من نبيذ، ولو أُعْطِيَتْ جميع ما في الدنيا وما فيها أن لا أحرّم النبيذ لا أحرّمه؛ لأنه مختلف فيه، ويكفي في بيان مضارّ الخمر ما روي مرفوعاً وموقوفاً عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اجتنبوا الخمر فإنها أمّ الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبّد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غويّة فأرسلت إليه جاريتها، فقالت: إنا نريدك لشهادة. فدخل معها فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونها حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: والله ما دعوتك لشهادة، ولكن لتقع عليّ أو تقتل الغلام أو تشرب هذا الخمر فسقته كأساً، فقال: زيدوني فلم يبرح حتى وقع عليها وقتل النفس».

فاجتنبوا الخمر؛ فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يُخرج صاحبه<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى في آخر ما أنزل في الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْكَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وقال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، وإن لم يتب سقاه الله من طينة الخبال، قال: يا أبا عبد الله ما طينة الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار»<sup>(٣)</sup>.

وقال أنس رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدية (سكين): قال: فأتيتها بها، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم

(١) في بداية المجتهد ٢٨/٣ .

(٢) البيهقي ٢٨٧/٨ - ٢٨٨ عن عثمان رضي الله عنه موقوفاً وهو الأصح والباطية: إناء الخمر.

(٣) سنن أبي داود (٣٦٨٠)، سنن النسائي ٣١٧/٨ .



أعطانيها، وأمر أصحابه أن يمضوا معي يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زقاً خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك زقاً إلا شققته<sup>(١)</sup>.

فكان هذا عمل الحاكم (الدولة) بعد أن حرّم الله تعالى الخمر ومنعها من الأسواق، فما أحسن هذا العمل.

كم سمع الناس وقرؤوا من قصص رويت عن إتيان الآباء السكارى لبناتهم قديماً وحديثاً؛ فمنها ما ذكر عن رجل زنى بابنته في غياب زوجته، وحملت البنت من أبيها، فتعاون الرجل وزوجته على إسقاط الجنين، فما زال يضغط بطنها حتى ماتت البنت.

وقديماً سقيت شريفة من الأعراب الخمر، فقالت: أتسقون هذا نساءكم؟ قالوا: نعم، قالت: زَنَيْنَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، لأنه إذا ذهب العقل اشتدّت الشهوة وقوي سلطان الشيطان وهاج الهوى، فيكون ما يكون من الزنا، والعياذ بالله.

#### ٤) حدّ السرقة:

السرقة لغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [الحجر: ١٨].

وشرعاً أخذ مكلف عاقل بالغ مختار خفية ما قيمته عشرة دراهم وأكثر مملوكاً محرراً بلا شبهة؛ نهاراً كان أو ليلاً. والحرز يكون بمكان كالبيت والدار والجيب وصندوق الحديد ومكان حفظ المال في البيت والدكان، ولو كان الرجل نائماً والمال تحت رأسه فأخذه أخذ قطع به؛ لأنه سرقة مال محفوظ.

السرقة أمر محرّم شرعاً بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين:

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، ومحلّ قطع اليد اليمنى من المفصل (الرسغ) كما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) البيهقي في السنن: الأشربة ٨/ ٢٨٥ وينظر نصب الراية ٤/ ٢٩٧.

والسنة: فما ثبت أن رسول الله ﷺ أتى برجل سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق، فقال ﷺ: «ما أخاله سرق» فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال ﷺ: «أذهبوا ثم احمسوه ثم اثنوني به» فقطع، فأتى به، فقال ﷺ: «تب إلى الله» قال: تبت إلى الله فقال ﷺ: «تاب الله عليك»<sup>(١)</sup>.

أتى عمرو بن مرة رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد سرقت جملاً لبني فلان، فأرسل إليهم رسول الله ﷺ، فقالوا: فقدنا جملاً لنا، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده، قال ثعلبة - أحد الرواة -: أنا أنظر إليه حين قطعت يده، وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني مما أراه أن يدخل بيدي في النار<sup>(٢)</sup>.

شروط السارق: أن يكون مكلفاً عاقلاً بالغاً مختاراً غير نائم.

شروط المسروق: أن يكون مماله قيمة عشرة دراهم وأكثر، وأن يكون المال محرزاً، فلو سقط مال أحدهم في الطريق فأخذه آخذ لا يعدُّ سارقاً ولا المال مسروقاً، وأن لا يكون شبهة كسرقة الولد مال أبويه أو أحدهما؛ لأن له شبهة في ملك مالهما بدليل أنه يرثهما، وأن يكون مأخوذاً على طريق الخفية، فلو جاء على طريق النهب والخطف والغصب والحيلة فلا يسمّى ذلك سرقة، ويشترط أن يكون متقوماً؛ فمن سرق خمراً أو خنزيراً من مسلم فلا قطع عليه؛ لأنه لا قيمة لهما شرعاً.

قال رسول الله ﷺ: «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم» رواه الطحاوي<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «لا قطع على مختلس أو منتهب ولا خائن» رواه الأربعة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

ولا يقطع أخرس في السرقة؛ لاحتمال شبهة الحد؛ ولا الأعمى؛ لجهله بمال غيره.

(١) الدار قطني (٣١٦٣) والحاكم ٣٨١/٤ وصححه ابن القطان، انظر نيل الأوطار ٤٢/٧.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٦٦/٢ وانظر إعلاء السنن، ونصب الراية ٣٧١/٣.

(٣) ينظر: نصب الراية ٣٥٥/٣.

(٤) سنن أبي داود (٤٣٩١) (٤٣٩٢) (٤٣٩٣)، سنن الترمذي (١٤٤٨)، سنن النسائي ٨٨/٨، سنن ابن ماجه (٢٥٩١).

المختلس : الذي يأخذ بسرعة على غفلة صاحب المال. والمنتهب : الذي يأخذ مكابرة.  
والخائن : الذي يؤمن على المال فينكره.

إثبات السرقة يكون بالبينة : وهي الإقرار من الآخذ أو الشهود، شاهدان من المسلمين  
العدول.

فإن سرق مكلّف ذلك المال من مكان محفوظ محرز، وشهد عليه شاهدان سألهما  
القاضي عن السرقة، وكيف هي، وأين هي، وكم هي، ومن سرق، وبيّن الشاهدان ذلك،  
قطعه الإمام، وإقامة الحدّ إلى الإمام كما تقدّم لا إلى غيره.

إذا سرق جماعة مال فلان وأصاب كلُّ سارق قَدْرَ نصاب السرقة (عشرة دراهم)،  
قطعوا ولو تولّى بعضهم أخذ المال.

من سرق ما دون عشرة دراهم مثل ربطة خبز أو ربطتين لا تقطع يده، ويعزّره الحاكم  
بما يراه رادعاً.

قالت عائشة رضي الله عنها : لم تكن يد السارق تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء التافه.  
رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ، ولا تقطع يد من سرق القمح في أرضه أو التمر على الشجر، ولا في  
سرقة الطعام. قال رسول الله صلى الله عليه وآله «لا قطع في ثمر ولا كثر»<sup>(٢)</sup> والكثير: جُمّار النخل. وهو  
الشحم الذي وسط النخلة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا أقطع في الطعام» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>  
مرسلاً.

قال سفیان الثوري الطعام هو الذي يفسد من نهاره كالمرق واللحم.

فإن قيل : جاء في البخاري أن رسول صلى الله عليه وآله «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده  
ويسرق الحبل فتقطع يده» رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

(١) ٤٧٦/٩-٤٧٧ انظر نصب الراية ٣/٣٦١ .

(٢) الموطأ ٢/٨٣٩ سنن أبي داود (٤٣٨٨) سنن الترمذي (١٤٤٩). سنن النسائي ٨/٨٦ ، سنن ابن ماجه  
(٢٥٩٣).

(٣) في المراسيل (٢٤٥). ٢٠٥١ .

(٤) في صحيحه (٦٧٨٣)، والكلام إلى ما بعده منه.

قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه يساوي عشرة دراهم<sup>(١)</sup>.

من كان له مال عند آخر لا يعطيه، فوجد من ماله مثل الذي له عليه فأخذه، فليس سارقاً تقطع يده؛ لأنه إنما أخذ ماله، أما إذا كان ماله عند غيره ماله، فسرق حافلته من مستودعها الخاص، فإنه يقطع؛ لأن الحافلة هنا ليست من جنس ماله.

وقال أبو يوسف: لا تقطع إن أخذ حقه من غير جنس ماله.

سرق الرجل من زوجته أو سرقت منه، أثم كل منهما؛ لأنه أخذ ماله بغير حق، لكن لا قَطْع؛ لشبهة الملك، فإن كلاً منهما يرث مال صاحبه إذا مات قبله.

سرق لحاجة القوت لا تُقَطع يده، ومن أجمل ما يروى أن عمر رضي الله عنه ولّى رجلاً على ولاية، فقال له: إذا أتيت بسارق فما تصنع به؟ قال: أقطع يده، فقال عمر: وإن جيء إلي من ناحيتك بسارق قتلتك.

فواجب الدولة مقدّم في تلبية حاجات الشعب، ثم تطلب من الشعب أن يستقيم.

والسرقة هي أخذ المال من جِرْزٍ خفية، لا تخلو من مخاطر، فهذا السارق يتعمد غالباً ظلام الليل، ويحمل معه السلاح ويهجم بخفة وقوة، وهو على استعداد أن يخيف، وأن يجرح، وأن يقتل، لذا كانت عقوبة السارق فوق عقوبة من خان الأمانة واختلس المال، والسارق غالباً لا يسرق من أجل القوت.

ولكن إن باع جار لنا مركبة بمبلغ كبير وجاء بالمال إلى البيت، ووضع المال في خزانته وعاد إلى العمل، وكانت المرأة خرجت من البيت، فجاء سارق وأخذ المال، وأخذ حلي المرأة، فهرب، فهل سرق هذا من أجل القوت؟!.

هذا الذي يسرق جهود سنين من آخر، هذا الذي يدخل البيت وهو مستعدٌ حتى للقتل في سبيل الوصول إلى ما يريد، لماذا يستفزع بعض الناس حكم الله تعالى فيه، ويعده

(١) انظر فتح الباري ٨٦/٢.

وحشيّة، وهو تشريع الرحمن الرحيم؟ وما أحسن ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنّ امرأة تستعير الحُلِيَّ ولا تردّه، فأَتَى بها رسولُ الله صلى الله عليه وآله فأمر أن تُقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم أسامة رسولَ الله صلى الله عليه وآله فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا أسامة: لا تكلمني في حدٍّ من حدود الله»، ثم قام صلى الله عليه وآله خطيباً فقال: «إن من كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها»، فأمر بها فقطعت رواه البخاري. وروى الطحاوي بقوله: «كانت امرأة تسرق في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح، فأمر صلى الله عليه وآله أن تقطع»<sup>(١)</sup>.

ما يقطع للسرقة لا لإنكار العارية، قالت عائشة: ثم تابت، وحسنت توبتها، وكانت تأتينا تتفقّه في دينها.

وإذا تقرّر عند الناس: أن واجب الدولة العناية بأيّ مريض مقيم فيها، وإطعام كلّ جائع وإغاثة كلّ ملهوف في حمالة تحملها، فما يسرق السارق بعد ذلك إلا لعلة فساد، والعضو الفاسد يجب بثّره، وما أحسن قول القائل:

فَقَسَا لِيَزْدَجِرُوا وَمَنْ يَكُ حَازِماً      فَلْيَقْسُ أَحْيَاناً عَلَى مَنْ يَزْحَمُ

إن العقوبة الشديدة تخيف المجرم كالسارق وغيره، وتردعه، وتربّي به غيره، فلا يفكر في رزق يأتيه من غير الحلال، أو في متعة تكون في زنى، أو سرور يكون بخمر، والعياذ بالله.

ومن كلام سيدنا عثمان رضي الله عنه: (إن الله لينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن). كلام رائع حكيم.

#### (٥) قطع الطريق:

هي السرقة الكبرى، سمّي بذلك؛ لأنه ضرر يعمّ المسلمين من حيث قطع الطريق عليهم بزوال الأمن، ولأن موجبه أغلظ من حيث قطع اليد والرجل من خلاف.

(١) شرح معاني الآثار ١٧/٣ وهو في البخاري (٦٧٨٨) و(٦٢٤٨).

جاء في «الهداية»: وإذا خرج جماعة ممتنعين أو خرج فرد واحد وهو قادر على الامتناع، فقطعوا الطريق، فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا أو يقتلوا نفساً، حسبهم الإمام حتى يُحْدِثُوا توبة، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي، والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل فرد عشرة دراهم فصاعداً وما تبلغ قيمته ذلك، قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حداً. وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار، إن شاء قطع أيدهم وأرجلهم من خلاف، وقتلهم أو صلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم<sup>(١)</sup>.

والأصل في هذا الباب: قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٠].

وعن أنس رضي الله عنه أن رهطاً من الأعراب من قبيلة (عُرَيْنة) قدموا على رسول الله وأظهروا حباً للإسلام، فاجتروا المدينة [استوخموها لكثرة ما فيها] فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى إبل الصدقة بالبادية وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فجيء بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وألقوا في الحرّة حتى ماتوا، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

#### شروط قطع الطريق:

١. أن يكون للخارجين شوكة وقوة بحيث لا يمكن للمارة المقاومة، وقطعوا الطريق بالسلاح.

٢. أن يكون خارج المصر بعيداً عنه بحيث يصعب حضور قوات الحكومة .

٣. أن يكون في بلاد المسلمين .

(١) الهداية ٤/٢٦٨-٢٦٩ .

(٢) صحيح البخاري (٤٦١٠) صحيح مسلم (١٦٧١) هذا الحديث أصل في تقرير واجب الدولة من معالجة المرضى المقيمين فيها، فما أعظم الإسلام وما أرحاه للناس .

٤. أن يكون المأخوذ قدر النصاب، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك: لا يعتبر النصاب، ولنا قوله ﷺ: «لا قَطْعَ في أقلّ من عشرة دراهم أو دينار»<sup>(١)</sup>.

٥. أن يكون القَطْعَ كلهم أجنب في حق أصحاب الأموال، حتى إذا كان فيهم ذا رحم أو صيباً أو مجنوناً لا يجب عليهم القطع، وكذا إذا كان فيهم امرأة؛ لأنها لا تُقطع.

٦. أن يؤخذوا قبل التوبة، حتى إذا أخذوا بعد التوبة، وردّوا المال، يسقط عنهم الحدّ بلا خلاف فيه، ولا يسقط القصاص، وضمان المال القائم والهالك، والمراد من قوله سبحانه: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يحاربون المؤمنين، ومعنى قوله سبحانه: ﴿يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ﴾ أن يحبسوا؛ لأن النفي من الأرض يبعد عن الأهل. وما أجمل ما قاله الصالح ابن عبد القدوس في سجنه:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها      ولسنا من الأحياء فيها ولا الموتى  
إذا جاءنا الشَّجَانُ يوماً لحاجة      عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا<sup>(٢)</sup>

أقول: حديث العرنيين أصل في واجب من واجبات الدولة قِبَلِ الشعب، وهو معالجة المقيمين فيها من الأمراض مسلمين وغير مسلمين، فما أفضل ما سبق به الإسلام نظم الأرض وقوانين أهلها. وتاريخ المستشفيات والبيمارستانات في الإسلام شاهد، وتاريخ الاستراحات في طريق المسافرين وتقديم الطعام للنازلين وحيواناتهم يشهد بكمال هذا الدين. وفي رحلة ابن بطوطة شيء من هذا الجزء في تاريخ البيمارستانات والمستشفيات في الإسلام بيان وأيُّ بيان، وما أشبه قَطْعَ الطرق بعصابات وجماعات المافيا في العصر الحديث.

هذا حكم الله تعالى فيهم؛ لأنهم يُرَوِّعُونَ البشر ويعتدون على الأنفس والأموال والأعراض اعتماداً على قوتهم، فكان عقابهم من جماعاتهم أعظم من الفرد في نفسه. والله أعلم.

(١) تقدم، وينظر نصب الراية ٣/٣٥٥-٣٥٩.

(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة ١/٨١-٨٢، والزواجر ٢/١٣٨.

## التعزير:

يأتي لفظ التعزير بمعنى التعظيم، قال الله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأُمْراً﴾ [سورة الفتح: ٩].

ويأتي بمعنى التأديب، وهو المراد في علم الفقه، قال العلامة التمرتاشي: ليس في التعزير شيء مقدّر، بل يفوّض إلى القاضي؛ لأن المقصود الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيها فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللّظة، ومنهم من يحتاج إلى الحبس، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وقد يكون بالنفس، فمن تكرّر منه عمل قوم لوط، جاز للحاكم أن يقتله ليرتدع به غيره، ومن تكرّر منه السرقة، جاز للحاكم أن يقتله.

ولا يكون التعزير بالمال عندنا، وما ذكر منه فقد نُسخ.

جاء في «شرح معاني الآثار»: لا يأخذ الحاكم مالاً من خائف دون الحدّ، وقيل: يجوز، ومعناه أن يمسكه مدّة لينزجر، ثم يعيده إليه، فإن آيس من توبته صرفه إلى ما يرى.

وفي «المجتبى»: كان التعزير بالمال في أول الإسلام ثم نُسخ، وما يأخذه الحاكم يأخذه ليرده، وليس كما يظنه ويتوهمه بعض الناس أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال.

نعم يجوز مصادرة الحاكم لأرباب الأموال من الموظفين إذا ظهر عليهم الغنى غير المعتاد من حافلات وعمارات وغير ذلك، والدليل في هذا حديث ابن اللّثبية، وهو حديث ثابت صحيح<sup>(١)</sup> إلخ.

من قذف كافراً عفيفاً بالزنى يُعزّر بما يراه القاضي رادعاً وزاجراً، ومن قال لمسلم: يا فاسق، يا كافر، يا خبيث، يا لعين، يا لص، يا فاجر، يا من يلعب بالصبيان، يُعزّر، ومثله لو قال لغيره: يا أكل الربا ومؤكله، يا من يشرب الخمر، يا ديوث، يا زنديق، يا ابن القحبة، يا آوي اللصوص وأمثالها، يعزّره القاضي بما يراه رادعاً.

فإن كان القاذف شريفاً، أحضره القاضي إلى مجلس القضاء فويّخه.

(١) صحيح البخاري (٦٩٧٩).



وإن كان سوقياً، أدبه بالضرب وله أن يحبسه، ولا يكون التعزير بالمال؛ لأن المقصود التأديب وما كلُّ مخالف يبالي بدفع المال كما يلاحظ مثلاً في مخالفات السير يغرم المخالف بالمال وقد يكون غنياً لا يبالي، فلو أنه سحبت منه رخصة القيادة أو حبس أياماً أو أوقف بين الناس، لكان رادعاً حقاً، وكم يضرُّ الفقير أخذُ المال منه وقد يكون في حاجة إليه.

قال عكرمة: من قال لآخر: يا لوطي، لا يحدّ؛ لاحتمال أنه من قوم لوط، فيدراً الحدّ عنه، ولكن يعزّر.

قال الطحاوي: من ارتكب منكراً أو آذى مسلماً أو ذمياً أو معاهداً غير مسلم يقيم في بلاد المسلمين بقولٍ أو فعلٍ، يُعزّر.

#### أنواع التعزير:

يكون بالتوبيخ، بالضرب ثلاثة أسواط، وأكثره تسع وثلاثون، ويكون بالحبس.

يجوز للزوج أن يعزر زوجته على ترك الزينة وهو يطلب منها ذلك، وترك الإجابة إلى الفراش إلا لعذر شرعي من الحيض والنفاس أو لعذر صحي، وترك الصلاة بعد الأمر بها، وعلى ترك الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس، وعلى خروجها من بيته بغير إذنه، إذا قيّد خروجها بإذنه، وقد يضاف سوء خُلُقها معه أو مع أهله، وسلاطة لسانها عليهم، وكشفها عند الأجانب، أو مخالفة الأمر مع النهي عن ذلك.

لو ضرب الزوج زوجته تأديباً، فماتت من الضرب، كما يقع من حمقى في بلادنا وأمريكا خاصّة، حدّ قاتلاً، فإن كان قتله بألّة حادّة اقتصّ منه، وإن بعضاً فالدية على العاقلة، وعليه الكفارة، ويعاقبه الحاكم للحقّ العامّ بما يراه رادعاً.

لو ضرب المعلّم الولد في مقتل حتى مات، يضمن اتفاقاً، وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا ضرب الزوج زوجته، أو المعلّم تلميذه، أو الوالد ولده، أو الجدُّ حفيده، فمات لا يضمن إذا كان ضربه معتاداً، وإلا يضمن.

سَنَدُ من أجاز التعزير بأخذ المال، ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى الزكاة مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو ثبت هذا الحديث لقلتُ به. كما في «المجموع»

٣٣٥ / ٥ .

وانظر في عدم جواز التعزير بالمال: «ردُّ المحتار» في المذهب الحنفي ١٨٥ / ٧ ،  
والمجموع في المذهب الشافعي ٢٣٣ / ٥ ، «الشرح الكبير» في المذهب المالكي ٣١٥ / ٤ ،  
و«المغني» لابن قدامة الحنبلي ١٥٩ / ٥ ، وتمام الكلام في كتاب الفقه المقارن للشيخ  
الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ١٤٨-١٦٨ ، والله أعلم.

---

(١) في سنته (١٥٧٥).

## كتاب الجهاد (السير)

السير: جمع سيرة وهي الطريقة في الأمور، وفي الشرع تختص السيرة بسير رسول الله ﷺ في مغازيه، كما في «الهداية».

الجهاد لغة: بذل الجهد والوسع من القول والفعل.

وفي الشريعة: الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والمعتدين والمرتدين الذين هم أحب من الكفار، وقتال البغاة الخارجين عن الدولة ظلماً أو بتأويل باطل.

قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: كان رسول الله ﷺ مأموراً في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين، قال الله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ أَصْفَحَ الْجَبِيلِ﴾ [الحجر: ٨٥]، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، ثم أمر بالدعوة وبالموعظة الحسنة والمجادلة بالطريق الأحسن: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] ثم أمر بالمقاتلة إذا كانت البداية من الأعداء، قال تعالى: ﴿أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] و: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] ثم أمر بالبداة في القتال، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾، ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَمِنَ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ يَتَنَهَوْنَ﴾ [التوبة: ١٢] و: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] أي: فرض، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] وقال ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢).

والجهاد فرض كفاية. قال الإمام أبو بكر الرازي في شرحه مختصر الطحاوي: الجهاد عند أصحابنا فرض على الكفاية مثل: غسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم وطلب علم الدين والقيام به وتعليمه<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ كُلُّ دِينٍ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]. واليوم يقوم بالجهاد الجند النظامي الذي أعدته الدولة ودرسته على القتال، وقدمت له الممكن من السلاح، ولكن إذا داهم العدو أرض المسلمين أصبح الجهاد فرض عين على كل مكلف قادر على حمل السلاح، وتخرج إليه حتى المرأة القادرة على الخدمة في الجهاد على حسب ترتيب الدولة ذلك.

واليوم وقد أحاط العدو بنا من كل جانب وجاءنا من كل صوب، فقد أصبح الجهاد فرض عين، ومنتظر ترتيب الحاكم في مقاتلة العدو وردّه على أعقابه، قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم»، قالوا: نحن يومئذ قلة يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «أنتم كثير ولكن غناء كغناء السيل، ولينزعنّ الله المهابة من قلوب أعدائكم، وليقذفنّ في قلوبكم الوهن»، قالوا: ما الوهن يا رسول الله؟ قال: «حبّ الدنيا وكرهية الموت»<sup>(٢)</sup>.

يهود العالم / ١٨ / مليوناً ويعيشون فساداً، خاصة في فلسطين، وعراق اليوم عرباً وأكراداً. والمسلمون العرب / ٣٠٠ / مليون تقريباً، ومسلمو العالم يزيدون على / المليار والرابع / فهل بعد هذا الدّلّ ذلّ، إذ تركنا الجهاد في سبيل الله تعالى، ولقد صدق رسول الله ﷺ في قوله: «ما ترك قوم الجهاد إلا ذلّوا»، وما أصدق قول المتنبي:

أعزّ مكانٍ في الدُّنَا سَرَجٌ سَابِحٌ      وخَيْرُ جَلِيسٍ فِي الزَّمَانِ كِتَابٌ

لقد خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك في السنة التاسعة من الهجرة لقتل الروم رسول رسول الله إليهم حين خرج لدعوتهم للإسلام، ولا استعدادهم للهجوم على حدود المسلمين،

(١) البناية ٣ / ٢٨٨ .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٩٧).

والروم هم الروم أقوى دول ذلك العصر، فماذا كان إذ جاء رسول الله ﷺ في الصيف  
اللاهب إلى تبوك وأقام أكثر من عشرين يوماً ينتظر قدوم الروم، فجبين الروم ولم يقدموا  
﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾.

إذا هاجم الكفار بلاد المسلمين، أو وقفوا في طريق الدعوة إلى الله تعالى وجب كفاية  
على المسلمين قتالهم، أو فرض عين، حسب قرب العدو من بلاد المسلمين وعدوانهم،  
ولقد كان رسول الله ﷺ لا يبدأ عدواً بقتال حتى يدعوه إلى إحدى ثلاث: إلى الإسلام، فإن  
أسلموا أضحوا مثل المسلمين سواء بسواء، وإن أبوا فرضت عليهم الجزية، فإن أعطوها  
حقنت دماؤهم وأموالهم وأعراضهم وكانوا في حماية الدولة من الأعداء الخارجين  
والداخليين، فإن لم يقبلوا ذلك، بُدؤوا بالقتال حتى يُظهر الله دينه وينصر المسلمين.

كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله  
تعالى ومن معه من المسلمين، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله،  
اغزوا ولا تغلوا (تسرقوا) ولا تغدروا ولا تمثلوا (بالقتلى والجرحى)، ولا تقتلوا وليدًا،  
وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فإن أجابوك فاقبل منهم  
وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى  
التحول من ديارهم إلى دار الهجرة<sup>(١)</sup>، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين  
وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم... وإن أبوا فسلهم الجزية، فإن  
أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»<sup>(٢)</sup>.

جاء في (الهداية مع البناية) عند قوله ﷺ: «فإن امتنعوا دعاهم إلى الجزية»: هذا في  
حق من تقبل منهم الجزية، ومن لا تقبل منهم كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة  
من دعوتهم إلى الجزية؛ لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام (تقاتلونهم أو يسلمون)<sup>(٣)</sup>.

(١) كان هذا قبل فتح مكة، وبعد فتح مكة قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن الجهاد وإذا استنفرتم فانفروا».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١)(٢)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذي بإثر حديث (١٦٧١)، وأحمد (٢٢٩٧٨).

(٣) الهداية (٧٠٩/٢).

وقال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup> المراد بالناس عبدة الأوثان من العرب، وحرم قتال من لم تبلغهم الدعوة ومن بلغته الدعوة، فيندب دعوتهم ولا يجب؛ لأنهم قد عرفوا الإسلام وحقيقته، كما فعل رسول الله ﷺ حين باغت بني المصطلق الذين أعدوا لقتال رسول الله ﷺ، والعالم كله اليوم إلا قليلاً، يعلم أن دين الإسلام هو الدين الذي بُعث به نبينا ﷺ، ويعلم الكثير من حقائقه وأنهم مدعوون إلى التحول إلى الإسلام من أي دين كانوا عليه.

جاء في «المحيط البرهاني»: ندب دعوة من يُرجى الإسلام منهم كي يعلموا لماذا. نقاتل، لكن بشرطين: أحدهما: أن لا يكون في تقديم الدعوة ضرر بالمسلمين كتحصين العدو واحتياله ولو بالظن.

ثانيهما: أن يطمع فيما يدعوهم إليه<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦].

وإذا تعيّن القتال استعمل المسلمون الأسلحة التي بين أيديهم، ولا بأس بإلقاء القنابل على العدو، فقد نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف. رواه أبو داود في «المراسيل»<sup>(٣)</sup>. وهذا أشبه بإلقاء القنابل، ولا بأس بحرق مزارعهم إن كان ذلك يخيف العدو، وقد حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير حين هاجمهم، إذ حاولوا قتله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

ويجوز إلقاء القنابل المحرقة عند الحاجة بقصد اختصار فترة القتال والمعاملة بالمثل، وقد سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يُبَيِّتون فيصيبون نساءهم وذراريهم، فقال «هم منهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٣٢).

(٢) انظر رد المحتار ٤/١٢٩.

(٣) برقم (٣٣٥) عن مكحول.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٤٥)، وانظر إعلاء السنن (٢٥/١٢).

وَيَعْلَمُ النَّاسُ مَاذَا يَصِيبُ الْجَيْشَ الَّذِي تَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ كَمَا هُوَ حَالُ الْجَيْشِ الْأَمِيرِكِيِّ وَالْبَرِيطَانِيِّ، وَمَا يَكُونُ ثَمَّةَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْحَرَمَاتِ مَا يَسْتَدْعِي مَقْتًا لِلَّهِ تَعَالَى وَغَضَبَهُ، وَلَا يَكُونُ بِحَالٍ أَدَاةً مِنْ أَدَوَاتِ النَّصْرِ، وَإِذَا خَرَجَتِ النِّسَاءُ الْعَجَائِزُ وَالزَّوْجَاتُ مَعَ الْأَزْوَاجِ، وَبَاغْتَهَنَّ الْعَدُوَّ وَجِبَ عَلَيْهِنَّ الْجِهَادُ، كَمَا كَانَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ أَيَّامَ الْيَرْمُوكِ فَقَدْ قَاتَلْنَ حَتَّى جَاءَ الرِّجَالُ وَرَدُّوا كَيْدَ الْعَدُوِّ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَمَّا إِذَا أَفْرَدَ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالَ وَالشُّيُوخَ وَالرَّهْبَانَ وَمَنْ تَفَرَّغُوا لِلْعِبَادَةِ، فَلَا يَجُوزُ مَهَاجَمَتُهُمْ وَإِلْقَاءَ الْقَنَابِلِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَبَاشِرُونَ الْقِتَالَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَأَيْنَا مَا يَفْعَلُ الْأَعْدَاءُ بِالمَصَاحِفِ إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا، انظُرْ فَعَلَ الْأَمْرِيكَانِ فِي الْعِرَاقِ وَجَوَانَتَانَا مَوْ، بَلِ الْيَهُودِ فِي سَجُونِ فِلَسْطِينِ مِنْ اسْتِهَانَتِهِمْ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَلْوِيثِهِ، وَالْمُسْلِمُونَ مُسْتَضْعَفُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>.

كَرِهَ إِخْرَاجَ النِّسَاءِ وَالْمَصَاحِفِ إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ لَمَّا يَخْشَى مِنَ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا يَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَارٍ وَفُضِيحَةٍ إِذَا أُسْرَتِ النِّسَاءُ وَوَقَعْنَ فِي يَدِ الْعَدُوِّ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمَصْحَفِ لَمَّا يَخْشَى مِنْ تَدْنِيسِ الْكُفَّارِ لَهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

جَاءَ فِي «الْهِدَايَةِ»: وَالنِّسَاءُ الْعَجَائِزُ يَخْرُجْنَ فِي الْعَسْكَرِ الْعَظِيمِ لِإِقَامَةِ عَمَلٍ يَلِيقُ بِهِنَّ مِنَ الطَّبْخِ وَالسَّقِيِّ وَالْمَدَاوَاةِ، وَأَمَّا الثَّوَابُ فَبِقَاوَمَتِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ لَهُنَّ وَيَتَلَنَّنَ بِذَلِكَ أَجْرَ الْجِهَادِ، وَلَا يَبَاشِرُ أَوْلَثُكَ النِّسَاءَ الْقِتَالَ<sup>(٢)</sup>.

٩- جَاءَ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ»<sup>(٣)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُمَّ كَبِشَةَ: «اجْلِسِي لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَغْزُو بِامْرَأَةٍ»، وَلَعَلَّهَا أَرَادَتْ الْقِتَالَ فَنَهَاهَا، وَأَمَّا دِفَاعُهَا عَنْ أَرْضِهَا وَعِزُّهَا وَنَفْسِهَا حِينَ مَهَاجَمَةِ الْعَدُوِّ فَذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهَا، وَإِذَا قُتِلَتْ فَلَهَا أَجْرُ شَهِيدٍ. وَهَذَا حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ، وَمَنْ قَبْلُ كُنَّ يَخْرُجْنَ (النِّسَاءُ) إِلَى الْحَرْبِ لِمَدَاوَاةِ الْجَرْحِيِّ وَإِعْدَادِ الطَّعَامِ كَمَا وَقَعَ فِي أَحُدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٦ / ٩٤ .

(٢) وانظر شرح النووي لمسلم ٢ / ٢١٦ ، عن ملتقى الأبحر تعليقا (٣٣٦).

(٣) (٢ / ٢٨٥) وعزاه لابن سعد، وهو في طبقاته ٨ / ٣٠٨ .

وقد قيّد النووي خروجهنّ لمعالجة الرجال بالمحافظة على الحجاب.

- امتلاك الأسلحة النووية<sup>(١)</sup> :

أصدرت لجنة الفتوى للأزهر الشريف أنها لا ترى مانعاً من امتلاك الأسلحة النووية إذا كان أعداء الأمة يملكونها، بل ترى أنه يجب على الأمة المسلمة أن تكون متيقظة عارفة بأعدائها، وبعد معرفة العدو معرفة صحيحة يبدأ بعد ذلك الاستعداد بما يلائم قوة هذا العدو، وأن يكون الاستعداد متطوراً كتطور حالة العدو، وإلا فلو استعدت الأمة بشيء أقل مما يتسلح به عدوها، فإنها تأثم؛ لتقصيرها في هذا المجال، ولو نظرنا إلى رسول الله ﷺ وقدوتنا على كل حال لوجدنا أنه كان يتجهّز ويجتهد للعدو بكل الوسائل المتاحة، ويطوّر هذه الوسائل كلما أمكن، ومن ذلك أنه عني عليه السلام أن يتعلّم المسلمون لغة عدوهم، وتستدل لجنة الفتوى بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ١٠]. كما تستند إلى أمر رسول الله ﷺ زيداً أن يتعلّم لغة اليهود، وابتكار سلمان وسيلة الخندق ولم تكن معروفة، وترى اللجنة أن هذا ليس للاعتداء ولكنه لصدّ العدوان، فالله سبحانه لم يقل: (لتعتدوا) ولكن حتى يشعر الجميع أن الأمة الإسلامية لديها من القوة بكل أشكالها وبأحدث وسائلها ما تستطيع به أن تصدّ أي عدوان يوجّه إليها.

وقال الشيخ فيصل المولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء: هو يرى أن الإسلام وإن كان يحافظ على البيئة بكل ما فيها، ولكنه في حالة استخدام تلك الأسلحة ضد المسلمين، فإنه يجوز حينئذ للمسلمين أن يدافعوا عن أنفسهم باستخدام نفس الأسلحة، وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

ويرى آخر أنه يتعيّن على الأمة العربية الإسلامية أن تعرف أن الشريعة الإسلامية توجب عليها امتلاك كل ما لدى أعدائها من سلاح، بل تجعل ذلك فرض عين على أبناء الأمة

(١) مجلة المجتمع ١٤٢٦/١٠/٢٨ .



الإسلامية، حتى يتحقق لها امتلاك القوة التي يدافعون بها عن أنفسهم، ويحيطون من خلالها مفتريات ومؤامرات أعدائهم، خاصة وأن أعداء الإسلام لا يتورعون عن استخدام كل أسلحة الدمار الشامل، عن وفي مقدمتها الأسلحة النووية التي تمتلكها الدولة العبرية منذ زمن بعيد.

قلت: لقد استخدمت القوات الأميركية في الفلوجة بلاد السنة من العراق ضد مسلمي أهل السنة قنابل الفوسفور الأبيض الذي يذيب اللحم ويحفظ العظم، وقد رأى من رأى في التلفاز أناساً لم تبق إلا عظامهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومثله فعلت القوات البريطانية مع مسلمي أهل السنة في البصرة.

#### وحول شرعية امتلاك المسلمين الأسلحة الكيماوية:

يقول الدكتور عبد العزيز حريز، أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية: الأسلحة الكيماوية وغيرها الأصل في امتلاكها في زماننا هو الوجوب في حق الدولة الإسلامية؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ ولهذا فإن هذه الأسلحة يوجب علينا السعي لامتلأها حتى نكون أمة لها رهبتها في بلاد الكفر، فلا يتمالأ أهل الكفر على المسلمين، أما بالنسبة لاستخدامها فإن هذا الأمر منوط بولّي الأمر ومرتبطة بدائرة المصالح والمفاسد إلخ. أما السؤال عن كيفية التوفيق بين استخدامها وحرص الإسلام في حروبه على المحافظة على البيئة وغيرها، فإن النبي ﷺ أمر بقطع نخيل خيبر (بني النضير) في حصارها عندما رأى أن الأمر لا يتم إلا بذلك، فحرمة الدم للمسلم والدفاع عن المسلمين أعظم من البيئة و الشجر وغيرها.

وينبغي أن يحض المسلمون على سرعة إنهاء القتال بالإكثار من القتل فيهم أولاً لنشر الرعب، فيسلم الباقي، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وإذا أسره المسلمون فقد أمروا بالإحسان إليهم، ولعلمهم بذلك ولما يرون من صلاة المسلمين وطاعتهم يميلون إلى الإسلام فيكون ذلك نجاتهم في الدارين.

وإذا مالوا إلى السلم بعد ذلك، وكان ذلك في صالح المسلمين، مال المسلمون إليه، قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أما إذا كان بحيلة لفرض الهوان على المسلمين، فلا صلح، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ وإذا انتهى وقت الهدنة جاز للمسلمين، أن يقاتلوهم دون نبد للعهد؛ لأن العهد قد انتهى بانتهاء مدته، وكيلا يغدر بنا العدو ويأخذنا بغتة. قال الله تعالى فيمن يخشى منهم الغدر في وقت العهد: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُنَافِقِينَ﴾ (٥٨).

وهل للمسلمين أن يطلبوا الهدنة إذا شعروا بالضعف، نعم. قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى: لما اشتدَّ البلاء على المسلمين في غزوة الخندق بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر والحارث بن عوف المزني، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينهم الصلح، ولم يبقَ إلا الشهادة بذلك، فلما زاد ذلك بعث إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فاستشارهما، فذكر الحديث متصلاً: «لقد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فهل ترون أن ندفع إليهم شيئاً من ثمار المدينة؟» قالوا: يا رسول الله إن كان عن وحي فسمع وطاعة، وإن كان عن رأي فرأيك متَّبِع، كنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا من شراء أو قرى ونحن كفار، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام؟ فسَّر النبي ﷺ بقولهم (١).

قال الإمام محمد في «شرح السير»: ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن بعض إذا خاف المسلمون، فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم فلا يجوز المودعة بهذه الصيغة، وليس للمؤمن أن يذل نفسه، وقد أعزَّه الله تعالى.

ويحق للمسلمين - وهو من الجهاد - أن يسعى المسلمون إلى تمزيق كلمة الأعداء وردَّهم مخذولين مقهورين، كما جاء في قصة نعيم بن مسعود الذي جاء رسول الله ﷺ مسلماً، قال: يا رسول الله قد أسلمت وما يعلم بإسلامي قومي ولا هؤلاء - يهود بني قريظة

(١) سيرة ابن هشام ٢/٢٢٣، ودلائل النبوة لليهقي ٤/٤٣٠، والدرر لابن عبد البر ص ١٩٥-١٩٦.

- فمُرني؟ فقال ﷺ: «خَذَلْنَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ حَرَبَ خَدَعَةٌ» وقد فعل ﷺ فامتنع يهود بني قريظة عن مساعدة المشركين، حتى ردَّ الله تعالى المشركين بريح شديدة، ثم انقلب رسول الله ﷺ إلى بني قريظة فقتل مقاتلتهم، كما هو مذكور<sup>(١)</sup>.

### إنهاء القتال:

١. التزام الكفار بدفع الجزية التي يفرضها عليهم الحاكم المسلم، قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢. اتفاق الطرفين على وقف القتال لفترة قصيرة، وتطول - إذا كان ذلك في صالح المسلمين - إلى عشر سنوات، كما كان في صلح الحديبية، أما مشركو العرب، لم يبقَ لهم اليوم باقية، وأما المرتدون فلا يُوقف معهم القتال، إما أن يُقتلوا أو يُسلموا.

### حقوق أهل الذمة في دولة الإسلام :

- (١) التزام تقريرهم وإقامتهم في بلادنا وحمايتهم من كل عدوان خارجي أو عدوان داخلي.
- (٢) وجوب الكف عنهم وتركهم وما يدينون به، ولو كان شرب الخمر وعبادة الصليب.
- (٣) التزامهم بأداء الجزية في حينها، وهي تماثل زكاة المال عند المسلمين.
- (٤) إجراء الأحكام العامة عليهم سوى ما يتعلَّق بالإيمان والعبادة والزواج والطلاق.
- (٥) عليهم أن لا يُظهروا شرب الخمر في مناطق المسلمين وأن لا يرفعوا أصوات النواقيس إلخ<sup>(٢)</sup>.

الفنائم: ما يربحه المسلمون المجاهدون من جهادهم الشرعي للعدو.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(١) سيرة ابن هشام ٢/٢٢٩-٢٣٠.

(٢) انظر كتاب الجهاد من الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٨/٨٨٩.

ويجوز للحاكم أن يعلن أن من أسقط طائفة كذا للعدو، أو من اقتحم حصن كذا للعدو، فله كذا من المال، فمن فعل ذلك استحق ما وَعَدَ الإمام به؛ تشجيعاً للتبكيك بالعدو، وقُضِرَ أمد القتال حدَّ المستطاع، ويسمى هذا نفلًا، قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ» رواه الجماعة إلا النسائي<sup>(١)</sup>، أي: ما عليه من سلاح وعتاد.

والفيء: ما يأخذه المسلمون من العدو الذي لا يقاتل وإنما يستسلم أو يترك البلاد التي ليست بلاده، قال الله تعالى: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَاللَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

روى الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت له رضي الله عنه خالصة، فكان ينفق على أهله منها نفقة سنته، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عُدَّة في سبيل الله تعالى<sup>(٢)</sup>.  
واليوم وقد اختلف أمر الجهاد، فالدولة هي التي تعدّ سلاح القتال، تُسَلِّمُه إلى الجند الذي يأخذ مرتباً من الدولة، فالغنائم إلى الدولة إلا ما تُعَدُّ به من هدايا ومنح للمقاتلة أو طائفة خاصة منهم.

والغلول حرام وإثم عظيم، وهو سرقة ما أخذ من العدو من سلاح أو عتاد غالي الثمن، لا ما أخذ من طعام وشراب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

ملاحظة: في قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَاللَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] ليس المراد قرابة رسول الله ﷺ، جاء في كتاب «السير» للإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علياً قسموا الغنائم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم

(١) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٥٦٢) من حديث أبي قتادة،

وابن ماجه (٢٨٣٨) من حديث سمرة بن جندب.

(٢) أحمد (١٧١)، وهو عند مسلم أيضاً (١٧٥٧).

للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، بمحضر الصحابة ولم ينكروا ذلك عليهم، فكان إجماعاً، وبذا يتبين أنه ليس المراد بالقرابة قرابة رسول الله ﷺ، إذ لا يُظنُّ بالخلفاء الأربعة مخالفة رسول الله ﷺ، ولا يُظنُّ بالصحابة رضوان الله عليهم السكوت عن الحق، وهم من هم في بذل النفس والنفيس في سبيل مرضاة الله تعالى وإقامة شرعه في الناس<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير من كلامه: وقال آخرون: سهم القرابة لقرابة الخليفة، واجتمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال الأعمش بن إبراهيم: كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي ﷺ في الكراع السلاح، فقلت لإبراهيم: ما كان عليّ يقول فيه؟ قال: كان أشدهم فيه، وهذا قول طائفة كثيرة من العلماء رحمهم الله تعالى، وأما سهم ذوي القربى فإنه يصرف إلى بني هاشم وبني عبد المطلب؛ لأنهم آزرُوا بني هاشم في الجاهلية وفي الإسلام ودخلوا معهم في الشعب؛ غضباً لرسول الله ﷺ وحماية لهم؛ مسلمهم طاعة لله ولرسوله، وكافرهم حمية للعشيرة وأنفة وطاعة لأبي طالب عم رسول الله ﷺ إلخ<sup>(٢)</sup>.

المستأمن: من دخل دار الإسلام من الكفار بأمان، إما ليعلم الإسلام أو لتجارة، ولا يُترك لأكثر من سنة.

دار الحرب: لا يحلُّ لمسلم دخل دار الحرب بأمان أن يتعرَّض بشيء من مالهم أو دمائهم وفروجهم؛ لورود النهي عن الغدر، ولأن الكفار ما مكنوا له دخول أرضهم إلا بشرط أن لا يتعرَّض لهم بشيء في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، والراجح أنه ليس له أن يأخذ منهم الربا ولو كانوا يستحلونه؛ لأن الربا حرام<sup>(٣)</sup>.

### العُشر والخراج:

العُشر لغةً: واحد من العشرة، والخراج: ما يخرج من الأرض، ويسمى به ما يأخذه السلطان عن وظيفة الأرض والرأس.

(١) تفسير ابن كثير ١٨٦/٧ .

(٢) انظر مختصر ابن كثير ١٠٧/٢ .

(٣) انظر إعلاء السنن ٣٣٣/١٤ .

والعُشر اصطلاحاً: أخذ الخارج من الأرض المزروعة، وقد تقدّم الكلام على العُشر في (باب الزكاة: زكاة الزروع والثمار) وأرض العرب عُشريّة، قال في «الهداية»: لأن النبي ﷺ لم يأخذ الخراج من أرض العرب<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو يوسف في كتابه «الخراج»: وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله ﷺ فلا يزداد عليها ولا ينقص منها؛ لأنه شيء قد جرى أمر رسول الله ﷺ وحكمه فلا يحلّ للإمام أن يحوِّله إلى غير ذلك، وقد بلغنا أن رسول ﷺ افتتح فتوحاً من الأرض العربية فوضع عليها العُشر ولم يجعل على شيء منها خراجاً، وكذلك قول أصحابنا في تلك الأرضين، ألا ترى أن مكة والحرم لم يكن منها خراج، فأجرؤا الأرض العربية كلها هذا المجرى، وأجرى البحرين والطائف كذلك، ألا ترى أن عبدة الأوثان من العرب حكمهم القتل أو الإسلام، ولا تقبل منهم جزية.

أرض العرب: جاء في «مختصر تقويم البلدان»<sup>(٢)</sup>: جزيرة العرب خمسة أقسام:

تهامة ونجد والحجاز والعروض واليمن.

فأما التهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز.

وأما نجد فهي الناحية الشمالية بين الحجاز والعراق.

وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة وعمان.

والعروض فهو اليمامة إلى البحرين.

وإنما سُمي الحجاز حجازاً؛ لأنه حجز بين نجد واليمامة... إلخ.

جاء في الدر المختار: أرض العرب هي ما بين حدّ الشام والكوفة، وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم، والبصرة إجماعاً عُشريّة، وقد نظم بعضهم جزيرة العرب طولاً وعرضاً فقال: تقع في الجنوب الغربي من آسية، ويحدّها من الشرق الخليج العربي، ومن الجنوب

(١) البناية مع الهداية ٢/٨٢٢.

(٢) ص ٣٥٠.

المحيط الهندي، أما حدُّها الغربي فهو البحر الأحمر، وحدُّها الشمالي خطُّ وهمي يمتدُّ في اصطلاح علماء العرب من خليج العقبة حتى مصبِّ شطِّ العرب في الخليج<sup>(١)</sup>.

وأرض السواد خراجية وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان (اسم بلد بين بغداد وهمدان) والثعلبية: قرية شرقي دجلة، وهو أول العراق. وعبادان: حصن صغير على شطِّ العرب<sup>(٢)</sup> إلى عبادان، وكذا ما فتح عنوة، وأقرَّ أهله ووصلحوا، سوى مكة وأرض السواد مملوكة لأهلها، ويجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها، ومن أحياء مواتاً يعتبر قربة.

والخراج نوعان: خراج مقاسمة فيتعلَّق بالخارج كالعشر، وخراج وظيفة، ولا يزداد الخراج على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد، لكلِّ جريب الصالح للزرع صاع من بُرٍّ وشعير ودرهم، ولجريب الرطبة خمسة دراهم، ولجريب الكرمة والنخل المتصل عشرة دراهم، ولما سواه كالزعفران وبستان ماتطيق (البستان: أرض محوطة فيها نخل وأشجار متفرقة) بحيث يمكن زرع ما بين الأشجار المتفرقة ويقف الخارج غاية الطاقة، وإن لم يطق ما وظف نقص ولا يزداد ما كانت عنده عند أبي يوسف خلافاً لمحمد.

خبر عمر في الخراج، قال عامر الشعبي: إن عمر رضي الله عنه مسح السواد فبلغ مئة ألف جريب وأنه وضع على كلِّ جريب الزرع درهماً وقفيزاً، وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم، وعلى الرجل اثنا عشر درهماً، وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين درهماً، الخراج ص ٤٢، والجريب يعادل ١٠٠ قصبة وتساوي ٤٠١٦ / متراً مربعاً.

بعث عمر عثمان بن حنيف رضي الله عنه على السواد سواد العراق، فوضع على كلِّ جريب عامراً أو غامراً يناله الماء درهماً وقفيزاً يعني الحنطة والشعير، وعلى كلِّ جريب كرم عشرة، وعلى كلِّ جريب رطبة خمسة<sup>(٣)</sup>.

ووضع على مصر الخراج حين افتتحها عمرو بن العاص، وأجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام.

(١) الجامع في السيرة النبوية ٤٣/١.

(٢) مجمع الأنهر ٣٧٠/١.

(٣) ابن أبي شيبة والخبر مرسل وانظر نصب الراية ٤٣٨/٣.

من أحياء موانأ فهدى عند أبي يوسف معتبرة بحدبها خراجفة أو عشرفة؁ وكان عثمان بن حنيف لا يجمع بين العشر والخراج.

الجزفة: وحبب للنصرة وكفافة الغزاة عن أهل الذمة.

والجزفة ثابتة بكتاب الله تعالى؁ قال الله تعالى: ﴿قَنَلُوا الذفب لا يؤمنون بالله ولا بالفر الأفر ولا يؤمنون ما حرّم الله ورّسولهُ ولا يدفنون دفن الحق من الذفب أوثوا الكفب حتف يعطوا الجزفة عن فدر وهم صغرون﴾ [التوبة: ٢٨].

والجزفة ما يؤخذ من الذمف باعتبار رأسه؁ والجمع: جزف؁ مثل لففة ولفف؁ سمفت كذلك؛ لأنها جزفت وكفت عن القتل؁ وتوضع بالتراضي والصلح؁ فقد:

١. تقدر بقدر ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران بلاد نصارى على ألففن ومئة حلّة؁ النصف فف صفر والنصف فف رجب.

٢. جزفة يضعها الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فوضع على الغنى /٤٨/ درهماً يؤخذ منهم كل شهر أربعة دراهم؁ ووسط الحال /٢٤/ كل شهر درهمفن؁ والفقفر المعتمل /١٢/ درهماً كل شهر درهم.

لا تؤخذ الجزفة من الفقفر غير المقاتل ولا المتفرغفن للعبادة؁ ولا النساء ولا الأطفال والعبفد. ولا تؤخذ من مشركف العرب؛ لأنهم لا يقرون على شركهم؁ ومثله المرتد؛ لوجب قتله.

والمشركون غير العرب والمجوس منهم يعاملون معاملة أهل الكتاب؁ قال ﷺ: «سُنُوا بهم سُنّة أهل الكتاب» رواه البزار<sup>(١)</sup>. وفف «الموطأ» أن النبف ﷺ أخذ الجزفة من مجوس البفرن؁ وأن عمر أخذها من مجوس فارس؁ وأن عثمان أخذها من مجوس البربر<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند البزار (١٠٥٦)؁ وهو فف الموطأ ١/٢٧٨.

(٢) انظر الموطأ فف الزكاة باب الجزفة وانظر نصب الرافة ٣/٤٤٨.



## الخوارج (البغاة)<sup>(١)</sup>:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن وليّ عليكم عبد حبشي، كأنّ رأسه زبيبة»<sup>(٢)</sup>.

محاربة أهل البغي وامتناع الخروج على الإمام لو كان فاسقاً ما لم يأت بكفر صراح.  
الخارجون على الإمام أربعة أصناف:

(١) الخارجون بلا تأويل بمنعة، وبلا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويمنعون الطريق، وهم قَطَاعُ الطُّرُق.

(٢) قوم هم كذلك إلا أنهم لا منعة لكن لا عن تأويل، وحكمهم حكم قَطَاعِ الطُّرُق، إذا أخذوا قُتِلُوا أو صُلِبُوا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣].

(٣) قوم لهم منعة وحمية خرجوا على الإمام بتأويل، يرون أن الإمام على باطل وكفر أو معصية أوجبت قتله بتأويل، وهؤلاء الخوارج يستحلون دماء المسلمين وأموالهم، حكمهم حكم البغاة، قال مالك: يستتابون فإن تابوا، وإلا قتلوا.

قال ابن المنذر: لا أحد وافق أهل الحديث على تكفيرهم، فما يقع من كلام أهل المذاهب من تكفير كثير منهم فغير صحيح، والحق أنهم مسلمون عصاة، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ناقلاً عن الخطابي: أجمع أهل الإسلام على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام<sup>(٣)</sup>.

(١) وانظر باب البغاة من ملقى الأبحر (٣٥٤).

(٢) البخاري (٧١٤٢)، وأحمد (١٢١٢٦).

(٣) فتح الباري ٢/٢٩٧.

٤) قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل ولم يستيبحوا شيئاً من دماء المسلمين وذراريهم وهم البغاة<sup>(١)</sup>.

٥) وهم من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله أو أموال المسلمين وأنفسهم، فهو معذور لا يحل قتاله، وله أن يدافع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته.

روى الطبري عن علي عليه السلام وذكر الخوارج قال: إن خالفوا إماماً عادلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالاً. وعلى ذلك ما وقع للإمام الحسين بن علي عليه السلام ثم لأهل المدينة أيام الحرّة، ثم لعبد الله بن الزبير، أو القرّاء الذين خرجوا على الحجاج مع ابن الأشعث. قاله الحافظ في «الفتح».

قال عبادة بن الصامت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي: أجمع أهل السنة أنه لا ينزل الإمام بالفسق.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذلك لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها، وكذلك عند جمهورهم البدعة، فلو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة، خرج من حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر.

قال أهل السنة: لا ينزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يُخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك؛ لما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين وطمع العدو بالمسلمين، وضعفهم عن مقاومته بتفرّق كلمتهم فتكون المفسدة في عزله أكثر من

(١) فتح القدير ٥/٣٣٤.

(٢) برقم (١٧٠٩)(٤٢).

بقائه، بل يجب وعظه أو تخويله بالأحاديث الواردة في ذلك. قال القاضي عياض: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغْتُمْ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وقد قاتل عليّ ﷺ أهل حروراء (الخوارج) الذين كفروا وخرجوا عليه، وبدؤوا بالقتال بمحضر من الصحابة ﷺ وتصديقاً لقول رسول الله ﷺ له: «إنك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل»<sup>(٢)</sup>.

وكان أدبه ﷺ في مقاتلة الخوارج أن أرسل إليهم من يكشف شبهتهم، ولم يبدأ قتالهم، فلما أصروا على باطلهم، وبدؤوا القتال، قاتلهم ﷺ.

وما أحسن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في فتن زمانه - فكيف اليوم - : الفتنه إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنه ويقعد في بيته؛ لقوله ﷺ: «من فرّ من الفتنه أعتق الله رقبتة من النار»<sup>(٣)</sup> إلخ.

### أحكام المرتد:

الأول من الكليات الخمس التي عليها بناء الإسلام: حفظ الدين.

ولذلك أمر الله تعالى بالجهاد في سبيل الله تعالى لحماية دينه المختار منه سبحانه، وأهل ذلك الدين، وردّ أيّ عدوان على أهله، ودفع من يحول بينه وبين الوصول إلى الناس دون إكراه أو إجماع، ولم يأذن الله تعالى للمسلم أن يرجع ويرتد عن دينه؛ لأن الإسلام هو الدين الذي اختاره الله لأهله، فالإسلام دين يرجع؟ وإلى أي اعتقاد يرجع؟ والخير في الإسلام وحده، قال رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه» رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

(١) إعلاء السنن ٦١٨/١٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٥٤٥/٩ .

(٣) انظر فتح القدير ٣٣٦/٥ وإعلاء السنن ٦١٢/١٢ .

(٤) برقم (٣٠١٧).

المرتد: هو الراجع، وفي الشرع: هو المسلم الذي يرجع عن دينه، والعياذ بالله، إلى إلحاد أو دين آخر مما نَسَخَ اللهُ تعالى العملَ به.

ركن الردة: إجراء المسلم كلمة الكفر على اللسان مع العلم والاختيار، والعياذ بالله. شروط صحة الردة: كون المرتد بالغاً عاقلاً، مختاراً غير مكره، عالماً بمعنى ما يقول<sup>(١)</sup>.

### بِمَ تكون الردة:

(١) باعتقاد الكفر الذي يخالف الإسلام، من الإيمان بغير الله تعالى أو مع الله تعالى واعتقاد بطلان الإسلام أو ذهاب زمانه إلخ.

(٢) بفعل من أفعال الكفر قصداً واختياراً، كمن يسجد لصنم، أو يصلي في كنيسة أو بيعة صلاة النصراني. أو يمزق المصحف ويلقيه في القدر استهانةً به، كما وقع في بلدة مجاورة هذه الأيام، والعياذ بالله.

(٣) القول كمن يسبُّ الله تعالى ورسوله ﷺ، أو يستهزئ برسوله ﷺ، والعياذ بالله، أو يعترض على حكم من أحكام الإسلام ثبت بدليل قطعي، كمن يستحلُّ الخمر والزنا، والظلم والفجور، وينكر الحدود الشرعية بمجرد الهوى واتباع الآخرين.

إذا ارتد المسلم عن الإسلام، والعياذ بالله، عُرضَ عليه الإسلام، وكُشفت له شبهته التي دفعته إلى الردة، أو دفع له الدافع الذي دفعه إلى الردة، إلى أيام ثلاثة، فإن تاب في هذه الأيام الثلاثة بعد أن زالت الشبهة أو الدافع له إلى الردة، فذلك خير، وإن أصرَّ على كفره قتلَه الحاكم، وليس ذلك لغير الحاكم.

أخذ عبد الله بن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكيف فيهم إلى عثمان رضي الله عنه، فردَّ عليه عثمان رضي الله عنه أن اغرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخلَّ عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتلهم<sup>(٢)</sup>.

(١) مجمع الأنهر ٢/٨٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٧٠٧).

وقال التابعي الإمام الشعبي رحمه الله تعالى: قال رسول الله ﷺ: «يُستتاب المرتدُّ ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قتل»<sup>(١)</sup>.

والإمهال ثلاثاً حقُّ طلب المرتد ذلك أم لا، حرصاً على حقن دم المسلم وحفظ إسلامه، وقدّر الاشتباه ثلاثة أيام عندنا، وهو كذلك عند أحمد والشافعي، وقال مالك ﷺ: يستتاب شهراً، ولا يصح ما نسب إلى الشعبي أنه يستتاب أبداً لما يقتضي أن لا يقتل، وهو مخالف للسنة والإجماع<sup>(٢)</sup>.

#### كيفية توبة المرتد:

أن يتبرأ من الأديان كلها إلا الإسلام بعد أن ينطق الشهادتين، ولو تبرأ عن الدين أو المعتقد الذي ارتد إليه كفاه.

وإذا ارتدت المرأة وعرض عليها الإسلام فلم تعد، لا تُقتل، بل تحبس، وتحبس في السجن بين فترة وأخرى، فإن عادت، وإلا فعل بها مثل ذلك مع الضرب أحياناً حتى تموت في السجن.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: تقتل المرتدة.

وبه قال مالك وأحمد؛ لعموم حديث: «من بدل دينه فاقتلوه».

ولنا أن رسول الله ﷺ: «نهى عن قتل النساء» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

ولا تقتل المرأة حتى في الجهاد لأنها لا تباشر القتال، فإن قاتلت قتلت كذلك<sup>(٤)</sup>.

ومن تكرر منه الردة يرتد فيثوب إلى الإسلام ثم يرتد ثم يثوب، وهكذا يسمّى: الزنديق.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: لا يستتاب من تكرر منه الارتداد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾.

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٨٠.

(٢) «الهداية»، وتقدم حديث الشعبي أنه يستتاب إلى ثلاث.

(٣) برقم (٣٠١٤).

(٤) انظر نصب الراية في توجيه قتل المرتدة ٣/ ٤٥٧.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تقبل توبته في أحكام الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل بإذن الله على كل حال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦].

ما قد يزين للمسلم الارتداد، والعياذ بالله:

(١) جهله بالله تعالى، وأنه العليم بالأمور كلها، والحكيم في أحكامه كلها، والغفور الرحيم لكلّ ذنب مهما عظم، وجهله أن ملك الكون كله لله من العرش إلى الفرش، وأن الخلق جميعاً خلقه، وأن علم الله محيط بهم جميعاً، وحكمه نافذ فيهم جميعاً.

فهذا الشاب الناشئ في بلاد يُلحد فيها الناس ولا يتفكرون في الخالق وبعض صفاته، قد تَعُرَّه دعوة اليهودي أنطون ليفي فيميل إلى عبادة الشيطان من دون الله، وهو دين انتقل إلى بعض بلاد العرب وغيرها، وقد قبض على شباب في إحدى البلاد العربية يستحلون كلّ منكر وكلّ قبيح، يعبدون الشيطان الذي كفر بالله من دون الله، وقد سئل أحدهم بعد القبض عليه أن يتلو سورة الفاتحة، وهو مسلم في الأصل، فلم يعرف ما هي سورة الفاتحة.

فهذا المسكين قد يظن بالله تعالى الجهل ببعض الأمور، والظلم في بعض الأمور، وخلو بعض أحكام دين الله تعالى من الحكمة فياويله، والعلم إنما هو بالتعلم، وليس بمضي العمر أو عدم الاهتمام بعلم التوحيد، ولو كان علماً في بعض علوم الدنيا، والعياذ بالله.

(٢) هذا الشاب قد يعشق امرأة من غير دينه، وربما غير دينه من أجل أن تقبله تلك المرأة كزواج أو عشرة، ذكر أن رجلاً رأى صبيّة فأعجبته، عرض عليها الزواج، فشرطت عليه أن يترك دينه، وتَرَكَ دينه، يا ويله من أجل امرأة تحمل النَّجَسَ تدخل المرحاض، وذات يوم خرجت إلى سطوح البيت فتبعها، وما هي إلا فترة حتى سقط من سطوح البيت ميتاً، فحسر الدنيا والآخرة.

(٣) يخرج الشباب المسلمون من ألبانيا وغيرها إلى إيطاليا واليونان للعمل واللهو، فيتركون دينهم الإسلام إلى غيره من أجل دنيا، وبعض الحكومات مثل ألبانيا تأذن للمسلم

فيغير دينه واسمه، فأولئك قد يضحون بأغلى الغوالي على المسلم، وهو الدين من أجل الرزق مع أن دينهم يقول لهم لو كانوا يعلمون ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

٤) وقد يُزَيّن لبعضهم الكفر ما يرون من إقبال الدنيا على الآخرين، وتقدمهم في بعض أمور الدنيا وبسط نفوذهم على بلاد المسلمين، فيظن أنه إذا ترك دينه يصبح مثلهم هكذا، ولا والله ما يربح من ربح إلا بالعمل، وقديماً ظن أتاتورك أنه بالزام الأتراك لبس البرنيطة، والزام النساء السفرور يتقدم ببلاده، قال الله تعالى: ﴿لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ۗ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَهَادُ﴾ [آل عمران: ١٩٦-١٩٧].

٥) قد يزين لبعضهم أن الحضارة والمدنية عند غيرهم، وليس للمسلمين إلا التخلف والرجعية؛ لأن مقتضى دينهم التخلف والجهل، ولا يعلم المسكين ما قدّم المسلمون من حضارة للعالم بما فيهم أوربا يوم كان يعدّ القراء والكتّاب بالأصابع، وأن تخلف المسلمين هو في تركهم دينهم وإعراضهم عنه.

إن الإسلام دين يقوم على توحيد الله تعالى، وعلى أخوة أفراد المجتمع، وعلى التعاون والتحابب بين أفراد المجتمع، يقوم على الأسرة المتماسكة، وبرّ الوالدين وصلة الرحم، يقوم على الصدق في القول والعمل والسلوك، يقوم على صيانة الدم والمال والعرض، فهل هذا تخلف؟! والإسلام يأمر بالسعي في الأرض واستخراج خيراتها وبالبحث والجهد والاجتهاد في عمارة الكون وسعادة المجتمعات كلها، وماذا يجد في الغرب إلا المصلحة والهوى إليها يحتكم الناس، وعليها يعيشون، ثم لا أسرة ولا دين، ولا حفظ حقوق، ورعاية جوار وقرابة إذا عارض المصلحة والهوى، وواقعهم شاهد وبرهان.

إن ما يسمونه الحضارة الإنسانية تحفر قبرها بأظلافها؛ وتقتل نفسها بوقتها ومالها، وسلاحها وعلمها ووسائل مدنيّتها.

فليُنظر ذلك المسكين إلى الإسلام يعيش به هو وقومه، وسيرى قريباً بإذن الله كيف تشرق الأرض بنور ربّها من جديد، ويحيا أفراد الأمة حياة الراحة والحبّ والتعاون النافع

المفيد، وقد سخر لهم الله الدنيا بما فيها والسموات والأرض والبحار والجبال فيحيون الحضارة الحقّة، عسى أن يكون ذلك قريباً.

٦) قد يرتد بعض الشباب، (وهذا هو الأكثر) على أمل أن يعيش حياة الإباحة والحرية المطلقة ويقتنص اللذات ويغرق في الشهوات، ويكرع الخمر ويشقى بالحشيش، ويقع في الزنا مع من تيسرت له وإن كانت رَجَمَه وأهلَه. والعياذ بالله تعالى.

ويقع فيما لا يقع الخنزير والحمار، وهو اللواطة لا يريد في ذلك رقيباً ولا حسيباً. يا ويله لو فكّر قليلاً لأدرك أن الجسم محدود القوة وأنه ضعيف يمرض، وأن الشهوات تتعارض والمصالح تتضارب، فيعيش في مخاوف وأسقام، وحرمان... ثم مآله إلى النار، ولو أدرك ما يحصل عليه بالإيمان لآمن.

إذا دخل أهل الجنة الجنة، ناداهم مناد، فعاد من عند الله تعالى: «إن لكم أن تشبوا فلا تهرمون أبداً، وإن لكم أن تعيشوا فلا تموتون أبداً، وإن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تياسوا بعده أبداً».

لو عرفوا عاقبة الإيمان لسعدوا به في حياة الدنيا القصيرة، وفي حياة الجنة الأبدية، إنهم يا ويلهم لا يعلمون ولا يقرؤون ولا يزرعون أنه كلما ازداد الإقبال على الأهواء والشهوات زاد الخلاف في الشعب، وكثرت جرائم القتل والعدوان على الأموال والأعراض حتى أعراض الأطفال<sup>(١)</sup>.

ففي أمريكا العظمى يقع في كل نصف ثانية جريمة، إما قتل أو سرقة أو اغتصاب عرض من ذكر أو أنثى.

وإنهم يحرمون أول ما يحرمون راحة النفس وطمانينة القلب، وإنما ذلك في الإيمان بالله تعالى وطاعته: ﴿أَلَا يَنْصُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

(١) قصة الأعشى الذي أضر إسلامه حتى يرتوي من الخمر فعاد من مكة إلى بلاده، وهناك وقصته ناقته، فذهب به إلى أمه، سقي جزاء وفاقاً.



عجيب أن الذي يخرج على نظام بلاده، أو يتعاون مع عدو بلاده، يقتل متهماً بالخيانة العظمى، وهل هناك خيانة توازي التنكر لخالق السموات والأرض بعد الإيمان به. إن المرتد بارتداده يفتح الباب على ضعفاء الإيمان فيتبعونه في كفره خاصة إذا كان ذا منصب دنيوي أو مالي:

فَقَسَا لِيَزْدَجِرُوا وَمَنْ يَكُ حَازِمًا فَلْيَقْسُ أَحْيَانًا عَلَى مَنْ يَزْحَمُ

نعم قد تعرض له شبهات يسأل عنها حتى تكشف له الشبهة، فمن قال: إن عقوبة السارق كبيرة، يقال له: السارق يسرق لخبيثة في نفسه ومرض، تصوّر رجلاً جمع مالاً في سنين وأدّخره في بيته، ثم يجيء إليه رجل في جنح الظلام معه آلة قتل فيسرق ماله، يسرق جهد سنين، في لحظات ماذا يفعل بهذه اليد التي امتدّت إلى مال الآخر بغير حق، وهي تقدر على العمل، ولكنها النفس الخبيثة.

ومن انتقد أخذ المرأة نصف نصيب الرجل في بعض الأحيان في الميراث.

ومثله حجاب المرأة وفصلها عن الرجال.

خذ مثلاً الزنا واللواط عما هو محظور عقلاً وشرعاً، وهل ثمة جريمة أكبر من العدوان على الأعراس واختلاط الأنساب ومعصية الله تعالى.

خذ مثلاً من يعترض على الاحتكام إلى الإسلام؛ لأنه قديم، ومتى كان الحق يوصف بالقديم والجديد، إن الحق فوق الزمان والمكان، فما كان حقاً قديماً فهو اليوم كذلك.

خذ مثلاً طاعة الحاكم، والصدق في المعاملة، وحسن السلوك مع الناس أنها قديمة، ومن ينكر أنها واجبة وضرورة في الحياة؟!

وانظر حماقة من ينتقد أحكام الإسلام من قتل المرتد، وقطع يد السارق، ورجم الزاني المحصن، وأكل الربا، واختصار الاحتكام إلى غير دين الله تعالى.

من أحكام المرتد:

(١) يقتل المرتد على التفصيل الذي تقدم.

٢) يزول ملكه عن ماله زوالاً مؤقتاً، فإن عاد عاد إليه المال وصحت معاملاته في الردة إذا هو أسلم.

٣) وإذا مات المرتد، فلا يرثه أحد من أهله المسلمين، ولا هو يرث من مات من أهله المسلمين، وهو على رده؛ لقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٤) يوقف نكاحه؛ لأن النكاح يعتمد على الدين، وهذا قد خرج عن دينه، فإن هو عاد إلى الدين عادت إليه زوجته بنكاح ومهر جديد، ولا تعدُّ الردة طلاقاً... والله أعلم.

ولا تعتبر الردة طلاقاً بل فراقاً، أعني إذا ارتد الرجل مراراً، والعياذ بالله، ثم يعود إلى إسلامه تعود إليه امرأته بنكاح جديد، دون أن يعتبر ذلك الفراق طلاقاً.

٥) لا تؤكل ذبيحته إذا ذبح؛ لأنه أصبح لا دين له، والذبيحة تحلُّ إذا وقعت من مسلم أو أهل كتاب، وهذا لا يعتبر عندنا أهل كتاب.

٦) ما باعه أو اشتراه أو وهبه في وقت رده موقوف، فإن هو قتل على رده فتلك الأعمال لاغية، وإن هو عاد إلى الإسلام أصبحت معاملات صحيحة<sup>(٢)</sup>.

إذا عاد المرتد عن الإسلام إليه، عادت له مكانته في المجتمع الإسلامي، فلا يُحرَم ما يسمونه الحقوق المدنية.

مسألة: ارتداد الصبي الذي يعقل ولما يبلغ هو ارتداد عند الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويجبر على الإسلام، ولا يقتل، وإسلام الصبي العاقل إسلام، ولا يرث أبويه الكافرين، وقد صحَّ أن علياً رضي الله عنه أسلم ابن سبع أو ثمان سنين وكان يقول:

سبقتكم إلى الإسلام طراً صغيراً ما بلغت أوان حلمي

وهو أول من أسلم من الصبيان، كما كانت خديجة رضي الله عنها أول من أسلمت من النساء، وأبو بكر رضي الله عنه أول من أسلم من الرجال.

(١) برقم (٢٩١١).

(٢) انظر الردة وأحكامها في آخر كتاب «شرح الفقه الأكبر» لعلي القاري رحمه الله تعالى.

## اللقيط

اللقيط لغة: ما يُلقط ويرفع من الأرض.

وشرعاً: اسم لمولود طرحه أهله خوفاً من العيلة والفقير، أو فراراً من تهمة الزنا، سُمي هذا الولد لقيطاً باعتبار مآله، وأنه يؤخذ ويرفع من الأرض أو المكان الذي وجد فيه.

حكم التقاط اللقيط:

هو مندوب إليه شرعاً وهو من الأمور الأخلاقية؛ لما في ذلك من إحيائه بدلاً من أن يموت، حيث ألقى على مزبلة أو طرف طريق، وإذا غلب على ظنّ المسلم أنه إذا لم يأخذه يضيع ويموت، أصبح من الواجب عليه أن يأخذه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

هو من أخلاق الرحمة، وقد أمر رسول الله ﷺ برحمة الصغير فقال: «ليس منا من لم يَرْحَمْ صغيرنا، ويوقِّر كبيرنا، وَيَعْرِفَ لعالمنا حَقَّهُ» رواه أحمد والطحاوي<sup>(١)</sup>.

وفيه الشفقة على عيال الله، وفي الحديث: «من لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رَفَعَهُ فرض كفاية إذا خاف هلاكه، وإذا خاف عليه الموت فهو فرض عين.

إذا وجد الإنسان طفلاً - على ما تقدم - فأخذه، فحَقُّهُ أن يقدِّمه إلى الحكومة لتعرف ذلك وتكون نفقته على الحكومة، وإن لم يقدِّمه إلى الحكومة فقد أوجب على نفسه نفقته، وإن شاء أشهد عليه الناس لتكون نفقته على اللقيط أي: على من يأخذه من أهله، وإن شاء سكت وضمَّه إلى من ينفق عليهم من أهله وأقاربه، وإذا ادعاه أنه ولده ويولد مثله لمثله، ولا يعرف نسب الولد، صحَّ ادعاؤه واعتبر الولد ولده يرث اسمه ونسبه، والله أعلم.

(١) أحمد (٢٢٧٥٥)، ومشكل الآثار (١٣٢٨).

(٢) البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

وليس هذا التبني الذي نهى عنه الإسلام؛ لأنه في التبني يدعى أنه ولده إلخ.... وفي هذا كذب وزور، وحرمان أهله من الميراث كله أو بعضه، قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] قصة تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة قبل الإسلام معروفة، ثم رده ﷺ إلى نسبه بنزول تحريم التبني كما أشارت إليه الآية السابقة.

إذا جاء من يدعي أن اللقيط ولده ويولد مثله لمثله، جاز ذلك، وفيه ما فيه من تشريف اللقيط بالنسب وإضافته إلى أهل بيته، وإذا ادعاه اثنان فجاء أحدهما بوصف لم يأت به الآخر، من علامة في جسده مثلاً، سُلم إليه الولد دون سواه.

إذا وجد اللقيط في منطقة إسلامية فهو مسلم، ولو ادعاه غير مسلم ويولد مثله لمثله فهو له إلا أنه يعدّ مسلماً، وإذا وجد في منطقة غير المسلمين فهو على دين من ادعاه، والله أعلم.

إذا كَبِرَ اللقيط في بيت من التقطه، فعليه أن يعنى بتربيته وتعليمه وتسليمه إلى حرفة يكتسب بها إذا كبر، ويحجب عنه زوجه وأخته وبناته إذا كبر؛ لأنه غريب عن الأسرة.

ولو أن امرأة الملتقط أو أحداً من أهله أرضع هذا اللقيط، أضحى ولد الرجل رضاعة وأضحى مرضعته أمه من الرضاعة، وفي هذا خير وسلامة من الاختلاط المحرّم، وفي الحديث «يُحْرَمُ مِنَ الرضاع ما يَحْرُمُ مِنَ النَسَبِ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

نقل الإمام مالك أن رجلاً من بني سُليّم وجد منبوذاً في زمان عمر رضي الله عنه، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النّسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة. فقال له عَرِيْفُهُ: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، قال: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر للملتقط: فاذهب به فإنه حرٌّ وعلينا نفقته رواه مالك في الأفضية<sup>(٢)</sup>.

قال العلماء: يسميه باسم إسلامي ويلقبه بابن آدم.

(١) البخاري (٢٦٤٥)، وهو عند مسلم (١٤٤٧)(١٢).

(٢) الموطأ ٧٣٨/٢.

يا لله هل رأيت كالإسلام حرصاً على إبقاء الناس وحفظ حياتهم وكرامتهم.

اللُّقْطَةُ: اللُّقْطُ: رَفَعُ الشَّيْءَ، وَاللُّقْطَةُ: الضَّائِعُ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ يُؤَخَذُ لِلْحَفِظِ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَحْضُرَ.

من وجد محفظة على الأرض فيها مال فأخذه فَلْيُنَوِّ أنها أمانة بيده ليردّها إلى صاحبها، فإذا سرقت منه أو ضاعت وجاء صاحب اللقطة لا يضمن الآخذ، أما إذا التقطها لينتفع بها فضاقت أو سرقت فهي مضمونة لصاحبها.

التقاط ما يوجد على الأرض أو في حافلة أجرة أو في مكان مما له قيمة فليقصد ملتقطها حفظ المال على صاحبه، وهو في الأخلاق الإسلامية التي تحرص على الأخوة والإحسان أكثر مما تحرص على المال.

إذا وجد المسلم ما له قيمة ولا يعرف صاحبه، وجب عليه أن يُشهد مَنْ عنده أنه أخذها ليردّها إلى صاحبها، ثم أن يعلن حيث يرى، وفي صحيفة أنه وجد لقطه، وليأتِ صاحبها لأخذها عند فلان، ثم يضع الإعلان حيث يرى أن الناس تجتمع فيه من المسجد أو السوق. فإذا جاء صاحبها عَرَفَ اللقطة بوصفها الصحيح مالا كان أو ساعة أو متاعاً، جاز للملتقط أن يدفع إليه لقطته، وله أن يطلب بينة على ذلك أنه ماله وحقه، وليس لأحد غيره.

وإذا كان الملتقط قد دفع مالا لحفظ اللقطة أو كان حيواناً فأطعمه، يرجع بذلك على صاحبها إذا شاء، وإذا خاف الملتقط فساد اللقطة، بأن كان طعاماً أو خضرة أو لحماً باعه واحتفظ بقيمته بدل اللقطة، وإذا مضت مدّة الإعلان في صحيفة أو جامع أو سوق وهو أمرٌ يختلف باختلاف القيمة أو المواضيع والزمان، جاز للملتقط أن يتصدّق باللقطة على أهل الصدقة بنيةً أنه إذا جاء صاحبها وطلبها ردّ القيمة إليه.

اشترى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عنه خادماً بسبعمئة درهم، فطلب صاحبه فلم يجده، فعرفّ حولاً، فلما يجد صاحبها جمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن أبي ذلك فمَنِّي ذلك وعليّ الثمن. ثم قال: هكذا يفعل بالضوال<sup>(١)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار ٢/٢٧٠٧ وهذا سند حسن، وانظر إعلاء السنن ١٣/٢٠٥.

فإذا كان الملتقط فقيراً جاز له أن يتصرف باللقطة أو يدفعها إلى أهله الفقراء ولو زوجته  
ووالديه.

قال في «الهداية»: إذا كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع به، وقال الشافعي رحمه  
الله تعالى: يجوز لقوله ﷺ في حديث أبيّ «فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها».  
وكان أبيّ من المياسير، والحديث في صحيح البخاري كتاب اللقطة باب إذا أخبره ربُّ  
اللقطة بالعلامة دفعها إليه، ورواه مسلم في باب اللقطة كذلك<sup>(١)</sup>.

قال علماؤنا: إنما أخذها أبيّ؛ لأن الحاكم أذن له بذلك فارتفع الخلاف، ولكل  
وجهة.

وهاك حكاية لطيفة في الباب: دخل عليّ بنُ أبي طالب على زوجته فاطمة بنت النبي ﷺ  
فوجد ولديهما الحسن والحسين يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالا: الجوع، فخرج علي ﷺ  
فوجد ديناراً في السوق، فجاء فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا  
دقيقاً، فجاء اليهودي فاشترى منه دقيقاً، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول  
الله؟ قال: نعم، قال: فخذ، ثم جاء فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ  
لنا بدرهم لحماً، فذهب، فرهن الدينار بدرهم، فطحنن وخبزت وأرسلت إلى أبيها ﷺ،  
فجاءهم فقالت: يا رسول الله أذكر لك، فإن رأيت لنا حلالاً أكلناه، وأكلت معننا، من شأنه  
كذا وكذا: فقال: «كلوا بسم الله» فأكلوا، فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام  
الدينارَ، فأمر رسول الله ﷺ: فدُعي له، فسأله فقال: سقطت مني في السوق، فقال النبي  
ﷺ: «يا علي، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول: أرسل إليّ بالدينار  
ودرهمك عليّ» فأرسل به، فدفعه النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

من عجيب ما سمعت في اللقطة ما ذكره الدكتور الموفق محمد راتب النابلسي حفظه  
الله تعالى في أحد دروسه الصباحية من إذاعة القدس بدمشق قال: إن رجلاً استورد بضاعة

(١) البناية مع الهداية ٦/٧٨٨.

(٢) رواه أبو داود، كتاب اللقطة (١٧١٦)، وانظر معالم السنن (٨٤/٢).

فخرج من بيته ومعه الأوراق اللازمة ليتسلّم بها البضاعة، وركب سيارة أجرة، وحين وصل إلى موقف سيارات اللاذقية نزل من السيارة وقد نسي محفظته وأوراقه وانطلق السائق في طريقه، ثم نزل هذا الرجل فوجد أن لا سند له بماله، توكّل على الله وسأله أن يرده إليه ضالته، وبينما هو عائد في همّه وغمّه استوقفه سائق السيارة، وقال: ألسنت أنت الذي ركب معي السيارة منذ ساعة. قال: نعم، قال: خذ هذه المحفظة فقد نسيتها في السيارة، فحمد الرجل ربّه سبحانه أن رده إليه ضالته دون جهد.

ومن عجيب ما قرأت في اللقطة مايفيد جزيل أجر حفظ الأمانة أن أحد طلاب العلم بمكة المكرمة بلغ به الفقر أن يأكل من القمامة، وبينما هو عائد إلى بيته وجد على الأرض كمرّاً (نطاقاً) أحمر فيه مال، فعاد إلى الحرم ينظر من صاحب الكمر، فما سمع شيئاً، ولما عاد أدراجه إلى بيته رأى رجلاً في الطريق يسأل عن كمر فيه مال كثير (كذا) وفيه عقد لؤلؤ كذا وكذا، فناده طالب العلم وأراه الكمر فإذا هو هو، ولما أخذ الرجل الكمر أراد أن يعطي طالب العلم هذا ديناراً فأبى، ألح عليه وهو يأبى، ومرت الأيام، وعنّ لهذا الطالب السفر، فركب مركباً، تعطل المركب في البحر وتقطّع، تعلّق هو بلوحة من المركب فدفعته الأمواج إلى جزيرة صغيرة لا يعرف فيها أحداً، فوجد فيها خراباً هو مسجد القرية، ووجد في المسجد أوراقاً من المصحف؛ فجعل يلثمها ويرتبها، ثم جاء الناس إلى الصلاة فوجدوه، فقدموه للصلاة بهم إماماً، فصلّى، ووجدوا أوراق المصحف معه، فسألوه أن يحفظ أولادهم القرآن ففعل، أراد أهل القرية أن يزوجه فرضي، أدخلوه على امرأة وضيئة في صدرها عقد عجيب، فجعل ينظر إلى العقد أكثر من المرأة، فعابوا عليه أن ينظر إلى العقد أكثر من الزوجة، فقال لهم: يا قوم إن لهذا العقد عندي قصة، فلما قصّها، قالوا له: صاحب العقد هو والد الزوجة، وكان قد أقسم في حياته إن وجد ملتقط كمره أن يزوجه ابنته. وتمّ الزواج وعاش مع زوجته سنين ثم ماتت فورثها، وعاد ذلك العقد إليه، والحمد لله.

أرأيت لم يرض هذا العقد حراماً فأورثه الله حلالاً. إنها قصة في الإيمان والثقة بالله، والتزام أحكام دينه .

مسألة: رجل عليه ديون ومظالم، جهل أصحاب الحقوق أو ورثتهم، فماذا يفعل إذا أراد النجاة من العقاب؟

يتصدَّق بقدر ما عليه من ديون ومظالم ولو استغرق ماله جميعاً.  
ومثله من عنده متاع وعُروض وأمانات لا يعلم أصحابها، يتصدَّق بها، فإذا فعل  
سقطت عنه المطالبة من أصحاب الحقوق في العقبى، فطوبى له.  
مسألة: إذا اختلط نعلك بنعل غيرك في المسجد، فإن أخذت نعل غيرك لا يحلُّ لك  
الانتفاع به ويحلُّ أن التصدَّق به ولو على أهلك إذا كانوا فقراء بنية كون الثواب لصاحب  
النعل إن رضي. ثم تستوهب النعل من أهلك، فيكون بمنزلة اللقطة. والله أعلم.



## كتاب الوصايا

الوصية لغةً: طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي أو مورثه فيما يرجع إلى مصالحه؛ كقضاء ديونه، والقيام بحوائجه، ومصالح ورثته بعده وتنفيذ وصاياه<sup>(١)</sup>.

والوصية بالمال هو التبرع به بعد الموت.

وشرعاً: تملك مضافاً إلى ما بعد الموت.

الحكمة من الوصية: إعطاء فرصة لصاحب المال أن ينفقه بعد وفاته ليكون في صحيفة حسناته.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»<sup>(٢)</sup>.

والوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فبقوله سبحانه «مِن بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ» [النساء: ١١].

وأما السنة: فقد قال سعد بن أبي وقاص لرسول الله ﷺ وقد عاده ﷺ في مرض له: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً وإنما ترثني ابنتي، فأوصي بمالي كله؟، قال: «لا»، قال: فالثلثين؟ قال: «لا»، قلت: فبالنصف؟، قال: «لا»، قال: قلت: فبالثلث؟ فقال: «بالثلث، والثلث كثير» رواه أصحاب الكتب الستة<sup>(٣)</sup>.

وبالإجماع: فقد أجمع علماء الأعصار والأمصار على جواز الوصية.

ركن الوصية: الإيجاب والقبول شرط كما تقدم في (الهبة)، وشرطها في الموصي أن يكون عاقلاً بالغاً<sup>(٤)</sup> مختاراً وحرّاً، لأن العبد لا يملك مالاً فكيف يوصي، وشرطها في الموصى له أن يكون موجوداً ولو حملاً، وأن لا يكون أحد الورثة: «لا وصية لوارث»<sup>(٥)</sup>.

(١) أنيس الفقهاء تحقيق الشيخ الدكتور أحمد الكبيسي ص ٢٩٧.

(٢) ابن ماجه في سننه (٢٧٠٩).

(٣) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٣١٠٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي في المجتبى ٢٤١/٦، وابن ماجه (٢٧٠٨).

(٤) قال ابن عباس لا تصح وصية حتى يحتلم (يلغ).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٦٦٣)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي في المجتبى ٢٤٧/٦، وابن ماجه (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجه وأخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة.

حكمتها : هي مستحبة على الإطلاق لمن ترك مالا يبقى شيء منه بعد الوصية للورثة ولم يقصد الإضرار بالورثة.

قال الشيخ : إنما تجب الوصية لمن عليه دين، أو عنده وديعة؛ لأنه حقُّ العباد أو حقُّ من حقوق الله تعالى، كالحج والزكاة، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ : «ما من امرئ له شيء يوصي به أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(١)</sup>.

وفي غير ذلك فالوصية مستحبة كما تقدم، وإنما تستحب إذا كان يبقى للورثة شيء من المال يفي بحاجاتهم، أما إن كان المال قليلاً فالأولى ترك الوصية.

قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين سأله عن الوصية : «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلةً يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة صغيرة ولا كبيرة تريد بها وجه الله إلا كان لك صدقة حتى اللقمة تضعها في في امرأتك».

يشترط في الوصية أن تكون بشيء موجود لموجود ولو حملاً كما تقدم. وجازت الوصية لمسلم ولذمي وكافر، كما تصح الهبة والصدقة لا صدقة الفطر والزكاة.

حدّ الوصية الأعلى : الثلث كما تقدم، إلا أن يجيز الورثة، فإذا أوصى رجل بأكثر من ثلث ماله لدار أيتام أو معهد شرعي، فأجازه الورثة جاز.

وكذا الوصية للوارث لا تجوز لحديث : «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»<sup>(٢)</sup> إلا إذا أجاز الورثة ذلك؛ لأنه حقهم، فمن حقهم التبرع للغير، قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة.

ولا تجوز الوصية لقاتل الموصي عمداً كان أو خطأ.

قال رسول الله ﷺ : «ليس لقاتل وصية»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وانظر إعلاء السنن ٢٩١/١٨ ونصب الراية ٤٠١/٤ .

(٢) سلف قريباً .

(٣) الدارقطني (٤٥٧١)، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨١/٦ .

استقرار الوصية: للموصي أن يدع ما أوصى به أو بعضه ولا تستقر إلا بالموت، فإذا مات الموصي استقرت الوصية حقاً للموصى له.

ما يُصنع في مال الميت قبل تنفيذ وصيته وتوزيع ميراثه أمور أربعة:

(١) تجهيزه ودفنه من ماله.

(٢) دفع ديونه.

(٣) تنفيذ وصيته.

(٤) ما بقي فهو للورثة.

قال علي عليه السلام: إنكم لتقرؤون هذه الآية: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾

[النساء: ١١]، وإن النبي صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصية.

وقال عمر رضي الله عنه: يُحدث الرجل في وصيته ما شاء و ملاك القضية آخرها.

نسخ الوصية للوالدين: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ

خَيْرًا أَلْوَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال العلماء: نسخت الوصية للوالدين بآية الموارث.

«إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

إذا أوصى إلى امرأة بشيء، ثم تزوجها، بطلت الوصية؛ لأنها صارت زوجته ولها حق

في الميراث فلا تنفذ الوصية؛ لموضع التهمة.

تجوز هبة المفلوج والمقعد لوارثه؛ لأن مرضه هذا ليس مرض الموت، فهبته هبة

الصحيح فتجوز.

أوصى بالحج أن يحج عنه من بلده إن بلغت نفقة الحج ذلك، وإلا فمن حيث تبلغ

نفقته، فإن مات حاج في طريقه إلى الحج، يحج عنه من بلده إذا كان مريضاً مرض الموت،

فأهدى لوارثه ثم صح، ثم مات صحت هبته لوارثه إذ لا تعد في مرض الموت.

الأفضل في الوصية الإشهاد بها وتسجيلها فلا يبقى ثمة طريق للاحتيال عليها.

وحرمان الموصى له من حقه، وحرمان الوصي من ثمرة إنفاقه، والويل للمولى إذا بدّل الوصية أوى أنكرها.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ [البقرة: ١٨١].

حكى أن سليمان الأعمش رحمه الله تعالى كان مريضاً فعاده أبو حنيفة رضي الله عنه فوجده يوصي لابنيه، فقال: أبو حنيفة: هذا لا يجوز، فقال ولم؟ قال أبو حنيفة: لأنك رويت لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا وصية لوارث» فقال سليمان: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة<sup>(١)</sup>.

- الوصية بثلث المال لأكثر من واحد: إذا أوصى رجل لآخر بثلث ماله، وأوصى لغيره بثلث ماله، لم تجز الوصية بأكثر من الثلث، وجعل الثلث بينهما سواء.

- إن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس، فالثلث بينهما أثلاثاً، ثلثان للأول وثلث للثاني على قدر حقهما كما في الغرماء في الدين.

- لا وصية للقاتل، روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما لم يجعلوا للقاتل ميراثاً. وعن عبيدة السلماني: لا يرث قاتل بعد صاحب البقرة، أي البقرة التي نطقت بقاتل الرجل كما في سورة البقرة<sup>(٢)</sup>.

- أوصى بنصيب ابنه من الميراث جاز.

أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قُدِّمت الفرائض منها، قَدِّمها الموصي أم لا، مثل الحج والزكاة والكفارات؛ لأن الفريضة أهم من النافلة، وإذا تساوت قُدِّم ما قَدِّمه الموصي إذا ضاق الثلث عن الوصايا، وما ليس بفرض قُدِّم ما قَدِّمه الموصي.

- الوصية للأقارب: من أوصى لجيرانه فهم اللاصقون، وقال أبو يوسف ومحمد: هم اللاصقون وغيرهم ممن يسكن محلّة الموصي ويجمعهم مسجد واحد، كما نقل عن علي رضي الله عنه. وهذا استحسان، وقول الإمام قياس، ويستوي في الجواز المالك والساكن، والذكر والأنثى، والمسلم والذمي؛ لأن اسم الجار يتناولهم.

(١) البدائع ٧/ ٣٣٧.

(٢) البدائع ٧/ ٣٣٩.

- من أوصى لأصهاره، فالوصية لكلّ ذي رحم محرم يحرم من امرأته، لما روي أن رسول الله ﷺ لما تزوّج صفية أعتق كلّ ذي رحم محرّم منها؛ إكراماً لها<sup>(١)</sup>.

- من أوصى لأقاربه، فهو للأقرب الأقرب من كلّ ذي رحم محرم منه.

- تجوز الوصية إلى غير وارث بسكنى داره سنين، قيل: ومؤبّدة، وثمره بستانه.

وتكون العين محبوسة على ملك الموصي في حقّ المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملك الموصي، كما يستوفي الموقوف منافع الوقف في حكم مالك الوقف، فإن خرج ذلك من الثلث، سلّم إلى الموصى له، وإلا قسمت الدار يومين للوارث ويوم للموصى له، فإذا مات الموصى له ردّت الدار إلى ورثة الموصي. وإذا مات الموصى له في حياة الموصي بطلت. وكذا إذا أوصى لفلان بثمره بستانه فمات وفيه ثمر، فللموصى ثمره هذه السنة فقط، وإذا زاد في الوصية: أبداً، فله هذه الثمرة وما يستقبل من الثمر، وإن أوصى بغلّة بستانه، فله الموجود من الغلّة وما يستقبله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الدراية ٢/٢٩٤ .

(٢) ملتي الأبحر ٦٨٣ .

## الخنثى

لقد خلق الله تعالى خلقاً ليسوا ذكوراً ولا إناثاً وهم الملائكة، فمن ينسب الملائكة إلى الذكور فسق، ومن نسبهم الأنوثة كفر؛ لأن الله تعالى نفى أن يكون الملائكة إناثاً، فقال سبحانه: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكذَّبُ شُهُودُهُمْ وَإِسْأَلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الزخرف: ١٩] وقال سبحانه: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [النحل: ٥٧].

وخلق الله تعالى من نَزْوِ الحمار على الفرس بغلاً، والبغل ليس ذكراً ولا أنثى، كما خلق الله تعالى من البشر من يُعرف بالخنثى، وللخنثى أحكام خاصة في الفقه الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة من الأمور إلا ويذكر له حكماً.

الخنثى كما جاء في «فتح باب العناية»: إنسان ذو فرج وذَكَر، فإن بال من ذَكَره فذكر، وإن بال من فرجه فأنثى، فإن بال منهما حُكِمَ بالأسبق، وإن استويا فهو الخنثى المشكل، فإذا بلغ الخنثى؛ فإن ظهرت له علامة الرجال بأن خرجت لحيته ووصل إلى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل، وإن ظهرت له علامة النساء بأن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل اللبن من ثديه (وهذا نادر جداً؛ لأن اللبن يخرج بعد الولادة) أو أمكن الوصول إليه فهو امرأة، فإن لم يظهر له علامة أحدهما أو تعارضت العلامات فهو خنثى مشكل فيؤخذ فيه بالأحوط، والأوثق في أمور الدين، وهو أنه لا يحكم عليه بحكم وقع الشك في ثبوته.

حال الخنثى في الصلاة. إذا دخل الخنثى المشكل في الصلاة فإن صلى البالغ في صف النساء أعاد الصلاة؛ لأن وضعه في صف الرجال، فتنفسد صلاته. كما إذا صلى الرجل في صف النساء أو بجانب امرأة إلخ، وإذا صلى في صف الرجال يعيد من بجانبه من الرجال صلاتهم ومن خلفه لاحتمال أنه امرأة، وإذا صلى صلاة صلى بخمار؛ لاحتمال أنه امرأة قال ﷺ: «لا صلاة لحائض إلا بخمار» أي: بالغة.

وفي اللبس : لا يلبس حريراً، ولا يتحلّى بذهب وفضة، فقد يكون من الرجال، وذلك حرام على الرجال، وفي الحج يلبس المخيط والمحيط، وكأنه امرأة؛ لأنه أستر، ولا يخلو به رجل فقد يكون امرأة، ولا مع رجل فقد يكون أنثى، سئل رسول الله ﷺ عن الخنثى كيف يورث فقال: «من حيث يبول»<sup>(١)</sup> وفي الخبر الكلبي وهو كذاب، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يورث من حيث يبول<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخنثى يرث من حيث يبول، والله أعلم.

إن مات الخنثى المشكل (قبل ظهور حقيقته أذكر هو أم أنثى): لا يغسل من الرجال ولا النساء، بل يُكفَّم، ثم يكفَّن في خمسة أثواب كالنساء، وفي الصلاة عليه يوضع الرجل مما يلي الإمام ثم الخنثى ثم المرأة إن صلّى الإمام عليهم جملة، وفي الميراث يعطى نصيب الأنثى عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فلو مات أبوه عنه وعن ابن، فللابن سهمان، وله سهم واحد.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٩/١١ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٠٧/١٠ .

## مسائل شتى

- الأخرس الذي لا ينطق يقبل في تعبيره الكتابة؛ لأن الكتابة مثل البيان، وتقبل إشارته بما يعرف، فقد عبّر رسول الله ﷺ بالإشارة فقال: «الشهر هكذا وهكذا»، أي: ثلاثين يوماً، وفي لفظ قبض الإبهام في الأخير أي / ٢٩ / يوماً<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا تصح تصرفات الأخرس من نكاح وطلاق وبيع وشراء ووصية وقصاص فتكون إشارته كالبيان؛ لأن هذا مقدوره.

- نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم، صح، ولو من رمضانين كقضاء الصلاة، صح وإن لم ينو أول صلاة فاته أو آخر صلاة.

- ابتلع الصائم ريق نفسه لا يفطر، ولو ابتلع ريق غيره فسد صومه وعليه القضاء والكفارة. قال أحد الفقهاء:

وأطيب شيء إذا ذقته رُضاب الحبيب على ما يُقال

- خووف زوجته بالضرب حتى وهبته مهرها، إن كان يقدر على الضرب، لم تصح الهبة؛ لأنها مكرهة.

- رجل عنده مال غيره، فهدد السلطان القادر على دفع المال إليه فدفعه إليه، لم يضمن دافع المال؛ لأنه مكره، ولا يملك السلطان المال.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠).



## الفرائض

الفرائض: جمع فريضة، والمراد ما فرض الله من الميراث عن الميت من مال.  
وللفرض معانٍ مثل القطع، يقال: سيف فرض، أي: قاطع، والتقدير: أي النصيب  
المقدّر للوارث وهو المراد هنا.

والفرض شرعاً: هو النصيب من الميراث.

كانت المرأة لا ترث قبل الإسلام وإلى أيام أُحد بعد الهجرة، فلما استشهد سعد بن  
الربيع في غزوة أحد جاءت امرأة سعد إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا  
رسول الله، إن ابنتي سعد قتل أبوهما معك يوم أُحد، وإن عمّهما أخذ مالهما، فلم يدع  
لهما شيئاً، ولا تُنكحان إلا بمال، فقال ﷺ: «لم يقضِ الله في ذلك» فنزلت آية الموارث:  
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ مِمَّا لِلنِّسَاءِ وَاللرِّجَالُ كَالنِّسَاءِ مَا قَرَّبْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

الفرائض ثابتة بكتاب الله تعالى: ﴿فَنَصَفُ مَا قَرَّبْتُمْ﴾.

وآيات الموارث في سورة النساء.

وثابتة بالسنة، فقد قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها»<sup>(٢)</sup> ولا مجال للقياس  
في الفرائض؛ لخفاء الحكمة على العباد أحياناً.

- يجب على المسلمين في حق الميت أمور أربعة هي فرض كفاية:

أن يبدأ بغسله وتكفينه في ثلاثة أثواب ودفنه في مقابر المسلمين أو في بَرِيَّتِهِ أو بيت  
ودفع دينه ثم وصيته، ويكون هذا كله من مال الميت دون إسراف وتبذير، ثم تقسيم ميراثه  
بين ورثته على الأصول الإسلامية.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، قال الترمذي: حديث صحيح. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

أركان الإرث ثلاثة: المورث، الوارث، الموروث.

شرطه: وفاة المورث حقيقة بتحقق موت المورث، أو حكماً كحكم القاضي بوفاته بعد مدة من فقده.

أسباب الإرث ثلاثة: النسب، النكاح، الولاء والعتق (ولا وجود له اليوم).

المراد بالنسب: القرابة المحددة من والد أو ولد... إلخ ولا اعتبار للقرابة بالرضاع.

المراد بالنكاح: الزوج والزوجة.

يبدأ في تقسيم الميراث بأصحاب الفروض المقدرّة في الكتاب والسنة.

أصحاب الفروض من الرجال عشرة: الأب، وأبوه، الابن، وابنه، والأخ، وابنه، والعم، وابنه والزوج، ومولى النعمة.

ومن النساء سبعة: الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، والزوجة، ومولى النعمة.

أصحاب الفروض: من لهم سهم مقدّر في الميراث، وهو النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس.

الفروض المحدودة ستة: النصف: للزوج من زوجة إذا لم يكن لها ولد منه وغيره، البنت الوحيدة التي لا يشاركها أخ أو أخت، والأخت من أخيها والذي ليس له ولد.

الرابع: للزوج من زوجة إذا كان لها ولد منه أو غيره.

والزوجة من زوجها الذي لا ولد له منها ولا من غيرها.

الثلث: للزوجة من زوجها إذا كان له ولد منها أو غيرها: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ﴾.

الثلث: للأم: إذا مات ولدها دون عقب ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

وللإخوة لأم: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

الثالثان: للأختين من أبٍ لم يترك ولداً ذكراً: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.  
العصبات: العَصْبَةُ: قرابة الأب، أو كلُّ ذكرٍ لم يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، سُموا  
عصبة؛ لأنه عصبوا به.

واصطلاحاً: كلُّ من يأخذ كلَّ المال إذا انفرد أو يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.  
العصبات: هم جزء الميت وهم البنون وبنوهم، ثم الأب، ثم الجد وإن علا بمحض  
الذكورة، ثم بنو الجد وهم الأعمام وإن سفلوا بمحض الذكورة، ثم بنو ابن الجد وهم  
أعمام ابن الميت.  
توريث العصبات:

قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»<sup>(١)</sup>.  
قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ولم يذكر نصيب الأب،  
وهو الباقي، فيكون إرثه بالتعصيب.

العصبة قسمان: عصبة نسبية، وعصبة سببية.

وتنقسم العصبة العصبية إلى أقسام ثلاثة:

(١) عصبة بالنفس

(٢) عصبة بالغير

(٣) عصبة مع الغير.

١. العصبة بالنفس: هو ذكراً لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وله أحوال أربعة على

الترتيب:

(١) جهة البنوة، ويشتمل أبناء الميت، ثم أبناءهم وإن نزل.

(٢) جهة الأبوة، ويشتمل أبا الميت ثم جدّه الصحيح وإن علا (الجد الصحيح أب

الأب) وأب الأم (جد فاسد).

(١) سلف قريباً.



(٣) الأخت الشقيقة تصبح عصبه مع أخيها الشقيق.

(٤) الأخت لأب تصبح عصبه مع أخيها وهو الأخ لأب.

شروط العصبه بالغير:

(١) أن تكون الأنثى صاحبة فرض، فإن لم تكن صاحبة فرض لا تصير عصبه بالغير، مثلاً: بنت الأخ الشقيق لا تصير عصبه مع الأخ الشقيق؛ لأنها ليست صاحبة فرض، والعمُّ الشقيق يرث المال كله.

وكذا العمه الشقيقة لا تصبح عصبه مع الشقيق، بل العمُّ الشقيق يرث المال كله.

(٣) أن تكون العصبه في درجتها، فلا يعصب الابن بنت الابن، كما لا يعصب ابن الأخ الشقيق الأخت الشقيقة، فإن الأخت الشقيقة ترث المال كله، ولا شيء لابن الأخ الشقيق معها.

(٣) أن يكون المعصَّب في قوَّة الأنثى صاحبة الفرض، فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة؛ لأن قرابتها أقوى من قرابته، لذا تأخذ المال كله.

. دليل توريث العصبه بالغير: قوله تعالى: ﴿فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل

حظ الأنثيين﴾ المراد الإخوة الأشقاء أو لأب (أما الأخوة لأم فهم أصحاب فرض).

٣. العصبه مع الغير: هذا خاصٌّ بالأخوات الشقيقات أو لأب، مع البنات إذا لم يكن معهنَّ ذكراً.

قال الفرضيون: اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه. وليس حديثاً نبوياً.

دليل توريث العصبه مع الغير: سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وبنت الأخ وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، ثم قال للسائل واثب ابن مسعود وسيوافقني، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: لأقضيَنَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، وبنت الابن السدس. تكملة للثلثين، وما بقي فهو للأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه فقال: لا تسألوني وهذا الخبر فيكم<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

وقد جعل للأخت الشقيقة مع البنات الباقي، فأصبحت عصبه مع الغير.

الحجب: المنع والحرمان. قال الله تعالى في حق الكفرة يوم القيامة: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ

يَوْمَئِذٍ مُّخْبِرُونَ ﴿١٥﴾ [المطففين: ١٥].

ومعناه اصطلاحاً: منع الوارث من الإرث كلاً أو بعضاً؛ لوجود من هو أولى منه

بالإرث.

وهو قسمان: حجب بالوصف، وحجب بالشخص.

الحجب بالوصف: هو الحجب بالكلية؛ لوجود وصف يمنع من الإرث وهو الرق،

والقتل العمد والخطأ، والكفر.

الحجب بالشخص:

أي: أن يوجد من هو أولى منه بالإرث.

وهو نوعان حجب حرمان وحجب نقصان:

(١) حجب الحرمان: هو الحجب عن كل الميراث مع قيام أهلية الإرث، مثل حجب

الجد بالابن، وحجب ابن الابن بالابن.

(٢) حجب النقصان: أن يكون لشخص أهلية الإرث بالفعل لكنه لا يرث فرضه الأكثر

بل الأقل، مثل حجب الأم من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث، وحجب الزوج

من النصف إلى الربع عند وجود الولد الوارث.

- من لا يُحجَب حجبَ حرمان قط خمسة: الابن الصلبي، والبنت الصلبية، والأم،

والزوج، والزوجة.

والذين يحجبون حجبَ حرمان من الذكور أحد عشر:

(١) الجدُّ الصحيح يحجب بالأب، والبعيد بالأقرب.

(٢) الأخ الشقيق يحجب بالأب والفرع الوارث وابن الابن.

(٣) الأخ والأخت لأم يحجب بالأب والابن.

(٤) الأخ لأب يحجب بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة وهي التي ليست عصبه مع الغير.  
(٥) ابن الابن يحجب بالابن.

(٦) ابن الأخ الشقيق يحجب بالأب والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب.  
(٧) ابن الأخ لأب يحجب بما حجب به الأخ الشقيق ويزاد أنه يحجب بابن الأخ الشقيق.

(٨) العم الشقيق يحجب بابن الأخ لأب وممن يحجب به ابن الأخ لأب وهو الشقيق.  
(٩) العم لأب يحجب بالعم الشقيق ومما يحجب به العم الشقيق (أي الأخ).  
(١٠) ابن العم الشقيق يحجب بالعم لأب.

(١١) ابن العم لأب يحجب بابن العم الشقيق.

المحجوبات حجب حرمان خمسة:

(١) الجدة مطلقاً تحجب بالأم.

(٢) بنت الابن تحجب بالابن أو بالاثنتين أو أكثر من البنات.

(٣) الأخت الشقيقة تحجب بالأب والفرع الوارث (الابن وابن الابن وإن نزل).

(٤) الأخت لأب تحجب بالشقيقة، وبالأب، والفرع الوارث المذكر، وبالشقيقة إذا وجد معصّب.

(٥) الأخت لأم تحجب بالأصل المذكّر، والفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى.

- توريث الأخ الشقيق مع الأخوة لأم فيما يسمى المسألة المشتركة، وصورتها: ماتت

امرأة عن زوج، وأم، وأخوين لأم وأكثر، وأخ شقيق وأكثر

الأصل في تقسيم الميراث أن الزوج له النصف، وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث،

ولم يبق شيء للأخ الشقيق، وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة، قال أبو بكر رضي الله عنه ومن

معه: إن الميراث قد قسم ولم يبق شيء للأخوة الأشقاء، وعليه الحنفية والحنابلة.

وقال عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما : يُورث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم. وعليه المالكية والشافعية. وبه قال عمر رضي الله عنه ، وهو المعتمد عليه في المحاكم وتسمى العمرية والحمارية؛ لما ورد أنه لما أراد أن يقضي بقضاء عثمان، قال أحد الورثة: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليمِّ. فرأى عمر رضي الله عنه في كلامه السداد والصواب فقضى بالتشريك.

الجد مع الإخوة: لم يرد نصٌّ في حكم الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء، لذا فقد اختلف العلماء إلى فريقين:

(١) فريق يرى أن الإخوة مطلقاً يحجبون بالأب فلا يرثون مع الجد مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، وقول أبي بكر وابن عمر وابن عباس ومن بعدهم من التابعين رضي الله عنهم.

(٢) وفريق يرى أن الأخ مطلقاً يرث مع الجد فلا يحجب كما يحجب الأب، وحجتهم أن الجد والإخوة في درجة واحدة من حيث الإدلاء إلى الميت، فالجد يدلي بواسطة الأب والإخوة يدلون بواسطة الأب، والجد أصل الأب والأخوة فرع الأب قد استوت الدرجة بالنسبة للفريقين، فلا معنى لأن يورث إحدى الجهتين دون الأخرى، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو قول صاحبي أبي حنيفة، وهو المذهب الأرجح.

#### العول والرد:

يأتي العول بمعنى الظلم، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَقُولُوا﴾.

و يأتي بمعنى الارتفاع، يقال: عَالَ إذا ارتفع، وهو المراد هنا.

واصطلاحاً: هو زيادة في جميع السهام المفروضة ونقص في أنصاء الورثة وذلك عند تزامن الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض دون نصيب من الميراث، فيضطرُّ إلى زيادة أصل المسألة حتى يستوعب جميع أصحاب الفروض.

مثال: ماتت امرأة عن أب وأم وبنات وبنات ابن، فما يعتل؟

الأب والأم لهما السدسان، والبنات لها النصف، وبنات الابن تكملة الثلثين، فالمسألة تصح من ستة (هذه المسألة ليس فيها عول).



مثال ما فيه عول: ماتت امرأة وتركت: زوجاً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأم:

فالمسألة من ستة وبلغ السهام إلى سبعة، ويكون العول عادة من ستة إلى سبعة  
وثمانية، ومن ستة إلى تسعة.

الرد: هو العود والرجوع والصرف، قال تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا  
خَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

والمراد به اصطلاحاً: نقص في أصل المسألة وزيادة في مقادير السهام (عكس العول تماماً).  
فإذا زاد من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم ولم يكن ثمة عصابة، فإننا نرد  
هذا الزائد إلى الورثة الموجودين من أصحاب الفروض.

مثال: ماتت امرأة وتركت زوجاً، وبتناً: فللزوجة الربع، وللبنات النصف، وبقي ربع لا  
صاحب له، فيردُّ إلى الفرع الوارث.

الذين يرث عليهم ثمانية: البنت، وبتن الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب،  
والأم، والجدة الصحيحة، والأخ لأم، والأخت لأم.

والذين لا يرث عليهم: أصحاب الفروض (الزوجان فقط)؛ لأن قرابتهما ليست نسبية.  
مثال مات رجل عن أم وإخوة لأم، للأم السدس، وللإخوة الثلث، والمسألة من ستة،  
ورددت إلى ثلاثة.

- طريق تصحيح المسائل في الميراث.

التأصيل: النوع الأول من الفروض:

١/٢ / ١/٤ / ١/٨ المسألة من ثمانية

٢/٣ / ١/٣ / ١/٦ = المسألة من ستة.

إذا كان الورثة ذوي الفروض، أعطي كل ذي فرض فرضه.

وإذا كان الورثة عصابات سواء أكانوا ذكوراً فقط، وذكوراً وإناثاً، يعطى الذكر مثل حظ

الأنثيين.

زوج أخ لام أم

$$6/1 \ 6/1 \ 2/1 = \text{فالمسألة من ستة}$$

معنى التصحيح: تحصيل أقل عدد ممكن يخرج منه نصيب كل وارث دون كسر (زيادة).

معنى التماثل: تساوي الأعداد في القيمة ٣، ٦٣، ٦ = وهكذا.

مثال: أربع بنات  $3/2$  ، وأب  $6/1$  ، وأم  $6/1$  مع بنات ابن.

٣. التداخل: أن يقسم العدد الأكبر مع الأصغر قسمة صحيحة (٤-٨) (٦-١٨) وهكذا.

مثال: (٤-٨) (٦-١٨) فإننا إذا قسمنا أحدهما على الآخر لا يبقى باقٍ، بل يخرج عدد

صحيح.

٤. التوافق: أن لا يقسم أحد العددين على الآخر، ولكن يقسمهما عدد ثان مشترك غير

الواحد.

$$6/8 \text{ يقسمهما عدد آخر وهو } 12/.$$

مثال ثمانية بنات  $3/2$  ، وأم  $6/1$  يضرب السهم في أصل المسألة  $12=6 \times 2$

٥. التباين لغة: التباعد.

اصطلاحاً: أن لا ينقسم أحد العددين على الآخر.

مثال: زوج  $4/1$  ، وبنات  $2/1$  ، وبنات ابن  $6/1$  ، عدد ٣

أخ شقيق  $7/$  المسألة من  $12$  - تصح من  $36/$  حاصل ضرب (٣) في (١٢) أصل

المسألة.

## المناسخات

صورتها: أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة فينقل نصيبه إلى الورثة الآخرين، فإن مات أحد الورثة فيها قبل أن تقسم التركة ويأخذ نصيبه منها، فإنها تنقل إلى ورثته، وتكون هذه المسألة تجمع بين المسألتين وتسمى: (الجامعة).

### للمناسخات حالات ثلاث:

(١) أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول، وفي هذه المسألة لا تتغير المسألة.

مثال: مات رجل عن خمسة أبناء، ثم مات أحد الأبناء عن بقية إخوته ولا وارث للميت غيرهم، فإن التركة تقسم بين الباقين، وتعتبر أن الميت الأول غير موجود.

(٢) أن يكون ورثة الميت الثاني نفسه ورثة الأول مع اختلاف نسبتهم إلى الميت.

مثاله: رجل له زوجتان، خلف من إحداهما ولداً ومن الثانية ثلاث بنات، ثم توفي عن زوجته وأولاده، ثم توفيت إحدى البنات قبل القسمة عن المذكورين، فإن الورثة في هذه الصورة هم بقية الورثة الأب غير أن الابن في المسألة الأولى أصبح بالنسبة للبنات التي ماتت أخاً لأب، والبناتان أصبحتا أختين شقيقتين، لذلك فإن القسمة هاهنا تتغير، فلا بد من عمل جديد يسمى: (الجامعة).

(٣) أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، ويكون بعضهم ممن يرث من الجهتين من جهة الميت الأول ومن جهة الميت الثاني، في هذه الحالة لا بد أيضاً من استخراج الجامعة.

طريقة استخراج المناسخة: تعمل مسألة الميت الأول بإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثاني. ثم تعمل مسألة جديدة خاصة بالميت الثاني ثم تصحح بقطع النظر عن المسألة الأولى.

. ثم نضع المقارنة بين نصيب الميت الثاني في المسألة الأولى وبين تصحيح مسألة الورثة في المسألة الثانية.

والمقارنة بينهما تكون في النسب الثلاثة: (المماثلة والموافقة والمباينة)<sup>(١)</sup>.

### ميراث ذوي الأرحام

الرحم: من ليس له فرض في الكتاب والسنة: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وهم: العمّة والخال والخالة وابن البنت، وابن الأخت.

### توريث ذوي الأرحام:

(١) يرى فريق من العلماء عدم توريث ذوي الأرحام بعد أن نزلت آيات المواريث، فإذا لم يكن للميت وارث انتقل ماله إلى بيت المال ولا شيء لذوي الأرحام، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

(٢) ويرى فريق توريثهم إذا لم يكن أحد من أصحاب الفروض أو العصبات، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد وهو رواية عن عمر وابنه، و علي وابن مسعود والجمهور.

استدل الفريق الثاني، بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

[الأحزاب: ٦] ووجه الاستدلال أن الأقارب أحق بميراث مورثهم، فإن لفظ: ﴿وَأُولُوا

الْأَرْحَامِ﴾ عامٌ يشمل جميع الأقارب.

واستدلوا أيضاً بحديث رسول الله ﷺ لما مات ثابت بن الدحداح، قال رسول الله

ﷺ لقيس بن عاصم: «هل تعرفون له فيكم نسباً؟»، قالوا: إنه كان فينا غريباً، ولا تعرف له

إلا ابنة أخيه أبا لبابة ابن المنذر فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له<sup>(٢)</sup>. وابن الأخت هو من ذوي

الأرحام ليس بصاحب فرض ولا عصبه.

(١) انظر الميراث في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد علي الصابوني ص ١٦١ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٦/٤ .

. ميراث ذوي الأرحام: أصل الرحم في اللغة: مكان تكوّن الجنين، وذوو الأرحام: هم الذين ليس لهم نصيب في الميراث وليسوا بعصبات.

كيف يُورث ذوو الأرحام؟

قال بعض العلماء بالتسوية بين ذوي الأرحام دون فرق بين قريب وبعيد، وذكر وأنثى، فإذا مات إنسان وترك بنت بنت، وبنت أخت أخ وعمّة وخالة وابن أخ لأم، فإن الجميع يتقاسمون التركة بالسوية.

وقال بعض آخر: يُورثون كالعصبات، فالأقرب درجة مقدّم؛ فابنة بنت الأخت مقدّمة على ابنة بنت الخالة.

أصناف ذوي الأرحام أربعة:

(١) من ينتسب إلى الميت.

(٢) من ينتسب إليه الميت.

(٣) من ينتسب إلى أبوي الميت.

(٤) من ينتسب إلى جدي الميت أو جدّته إلخ<sup>(١)</sup>.

ميراث الحمل:

أحوال الجنين: يرث الحمل من المتوفى إذا كان موجوداً في الرحم حين الوفاة أو الوصية، وعلامته أن يولد لأقلّ من ستة أشهر، بأن ينفصل عن بطن أمه حياً، وذلك ليكون أهلاً للملك، وله أحوال خمسة.

(١) أن لا يكون وارثاً على جميع الأحوال:

(٢) أن يرث على أحد التقديرين / الذكورة والأنوثة/.

(٣) أن يكون وارثاً في جميع الأحوال.

(١) انظر كتاب الصابوني ص ١٨٨ .

٤) أن لا يختلف إرثه على أحد التقديرين.

٥) أن لا يكون فيه إرث أصلاً.

ميراث المفقود:

المفقود: هو الغائب الذي انقطع خبره وخفي أثره، فلا يُدرى حيٌّ هو أم ميت.

من أحكامه: لا تتزوج امرأته، ولا يُقسم ماله.

يعتبر موته بموت أقرانه وذلك إلى / ٩٠ / عاماً عند الحنفية.

وقال مالك: رحمه الله تعالى إلى أن يبلغ / ٧٠ / سنة.

وقالت الحنابلة: إذا غلب على حاله الهلاك يعتبر مفقوداً.

وقال الشافعي: إنه لا تقدر مدة بزمان معين، بل إذا ثبت عند القاضي موته، فإنه يجتهد

ويحكم بموته. والله أعلم.

الغرقى والهدمى:

ركب أخوان طائرة أو سفينة أو حافلة، فتحطمت الطائرة، أو غرقت السفينة، أو

سقطت الحافلة إلى وادٍ عميق، أو سقطت بهم العمارة، يُنظر إلى الأسبق فيوَرث، وإن لم

يعلم السابق يجعل مالهما للأحياء، ولا يرث أحدهما الآخر.

قال الفقهاء: لا توارث بين الغرقى والهدمى ولا بين الهالكين بحادث. وذلك لعدم

تحقيق شرط الإرث، وعليه فإننا نجعل مال كل واحد منها لورثته الأحياء، ولا يرث

أحدهما من الآخر. اهـ<sup>(١)</sup>.

تم بعون الله وتوفيقه والحمد لله رب العالمين.

في دمشق المحروسة ٢٧ / صفر / ١٤٢٨ هـ.

(١) انظر في موضوع الموارث في كتاب: الموارث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة للشيخ

محمد علي الصابوني.



الناربي الشباي



## الناري السبائي

### الفهرس

٩٨١	نكاح الفضولي	٩٢٩	مقدمة المؤلف
٩٨١	نكاح الشغار	٩٣١	كتاب النكاح
٩٨١	أنواع من النكاح ألغاهها الإسلام	٩٣٣	مقدمة
٩٨٣	مسائل	٩٣٥	تعريف النكاح
٩٨٦	تعدد الزوجات	٩٣٦	ركن النكاح
٩٨٦	من الحكم في إباحة تعدد الزوجات	٩٣٦	شروط الانعقاد ونفاذه
٩٩١	تعدد زوجات الرسول ﷺ	٩٣٨	المحرمات من النساء
٩٩٢	الحكمة من تعدد نساء الرسول ﷺ	٩٤٠	المهر
٩٩٦	كتاب الرضاع	٩٤٢	متى يجب المهر
٩٩٦	تعريف الرضاع	٩٤٢	متى يسقط المهر
٩٩٩	مسألة رضاع الكبير هل يحرم؟	٩٤٢	الولاية
١٠٠٢	يثبت الرضاع بأمرين	٩٤٦	أنواع من النكاح
١٠٠٢	مسائل	٩٤٧	نكاح المتعة
	من واجبات الزوج نحو زوجته: النفقة تعريفها	٩٥٠	زواج الميسار
١٠٠٣	وسببها	٩٥٢	حقوق الزوجية
١٠٠٤	المقدار الواجب في النفقة	٩٥٥	حقوق الزوجة
١٠٠٥	ما يسقط النفقة	٩٥٦	حقوق الزوج
١٠٠٧	الواجب الأدبي على الرجل تجاه زوجته	٩٥٧	الطلاق
١٠٠٨	الطلاق	٩٦٤	الطلاق الصريح
١٠٠٨	تعريف الطلاق - حكمه	٩٦٤	طلاق الكناية
١٠٠٩	طلاق السكران	٩٦٤	الطلاق على ثلاثة أوجه
١٠١٠	طلاق المكروه	٩٧٣	الطلاق المنجز والمعلق
١٠١٠	إيقاع الطلاق	٩٧٧	باب الولاية والكفاءة في النكاح
١٠١٠	الصريح	٩٨٠	النكاح الباطل والفاسد
١٠١١	الكناية	٩٨٠	من فروق النكاح الفاسد عن الصحيح



..... ١٠٥٩	اليمين المنعقدة	..... ١٠١٣	الإيمان في الطلاق
..... ١٠٦٤	فروع	..... ١٠١٤	طلاق المريض (الغاز)
..... ١٠٦٦	تكرار الإيمان	..... ١٠١٧	الخُلْع - لغة وشرعاً
..... ١٠٦٩	قاعدة في اعتبار الإيمان	..... ١٠١٩	الإيلاء - تعريفه وشرطه
..... ١٠٧٤	الإيقات في اليمين	..... ١٠٢٠	إيلاء النبي ﷺ من نسائه
..... ١٠٧٤	اليمين في الكلام	..... ١٠٢٢	التحذير من الإيلاء
..... ١٠٧٥	تطبيقات معاصرة	..... ١٠٢٥	الظهار - تعريفه وشرطه
..... ١٠٧٦	الكفارة	..... ١٠٢٨	العِدَّة - تعريفها وحكمتها
..... ١٠٧٦	تعريف الكفارة	..... ١٠٢٨	أوجه العدة
..... ١٠٧٨	النذر - تعريفه - ركنه	..... ١٠٣١	من أحكام العِدَّة
..... ١٠٧٨	شروط الناذر	..... ١٠٣٢	الحداد
..... ١٠٧٩	شروط المنذور به	..... ١٠٣٣	تعريف الإحداد
..... ١٠٨٠	سبب النذر	..... ١٠٣٥	باب اللعان
..... ١٠٨١	أنواع النذر	.....	تعريف اللعان - ركنه - سببه - شرطه - حكمه -
..... ١٠٨٢	الكفارة في النذر	..... ١٠٣٥	أهله
..... ١٠٨٢	مالا يتعقد به النذر	..... ١٠٣٦	تطبيق الملاعة
..... ١٠٨٤	ثبوت حكم النذر	..... ١٠٣٨	صفة الملاعة
..... ١٠٨٥	كتاب البيوع	..... ١٠٣٩	شرائط وجوب قطع النسب
..... ١٠٨٧	مقدمة	..... ١٠٤١	ثبوت النسب
..... ١٠٨٨	البيع : لغة واصطلاحاً	..... ١٠٤٣	أكثر مدة الحمل وأقلها
..... ١٠٨٨	مشروعيته وسببه وركنه	..... ١٠٤٤	باب حضانة الولد ومن أحقُّ به
..... ١٠٨٩	شروط العاقدين	..... ١٠٤٦	متى تنتهي الحضانة؟
..... ١٠٨٩	ما يرجع من الشرط إلى نفس العقد	..... ١٠٤٦	نفقة الحضانة على من؟
..... ١٠٩٠	ما يرجع إلى المعقود عليه	.....	مسائل في النكاح من تنقيح الحامدية والفتاوى
..... ١٠٩٠	ما يرجع إلى النفاذ	..... ١٠٥٠	الخيرية
..... ١٠٩١	حكم البيع	..... ١٠٥٣	مسائل في النذر
..... ١٠٩١	شروط صحة البيع	..... ١٠٥٥	الإيمان - تعريفه - أنواعه - سببه
..... ١٠٩١	أنواع البيوع	..... ١٠٥٧	أدوات اليمين المشروعة
..... ١٠٩٢	انقضاء البيع	..... ١٠٥٧	أضرب اليمين المشروع
..... ١٠٩٥	نفاذ البيع	..... ١٠٥٨	اليمين الغموس
..... ١٠٩٥	أنواع الخيار	..... ١٠٥٩	اليمين اللغو

١١٣٧.....	فصل في بيع المنقول	١٠٩٧.....	خيار الوصف
١١٣٧.....	تأخير الدين	١٠٩٨.....	خيار النقد
١١٣٧.....	القرض	١٠٩٨.....	خيار التعيين
١١٣٩.....	باب الحقوق	١٠٩٩.....	بيع العربون - تعريفه - حكمه
١١٤٠.....	باب السلم	١١٠٢.....	خيار العيب
١١٤٠.....	تعريف السلم وحكمه	١١٠٣.....	متى يسقط خيار الرد بالعيب
١١٤١.....	صورة السلم	١١٠٤.....	خيار الاستحقاق
١١٤٢.....	مسائل	١١٠٥.....	باب البيع الباطل والفساد
١١٤٤.....	الاستصناع - تعريفه	١١٠٥.....	البيع الباطل
١١٤٤.....	دليل إباحة الاستصناع	١١٠٧.....	البيع الفاسد
١١٤٥.....	حكم الاستصناع	١١٠٩.....	حكم البيع الفاسد
١١٤٥.....	بيع التقييط مع زيادة الثمن	١١٠٩.....	الفرق بين البيع الباطل والفساد
١١٤٨.....	مسائل مثورة	١١٠٩.....	البيع المكروه
١١٥٨.....	الصرف	١١١٢.....	البيع الموقوف
١١٥٤.....	كتاب الكفالة	١١١٢.....	بيع الوفاء
١١٥٤.....	تعريفها وأضرابها وألفاظها	١١١٣.....	بيع العينة
١١٥٤.....	الكفالة بالنفس	١١١٤.....	من أحكام بيع الوفاء
١١٥٥.....	شروطها وسببها ومحاسنها	١١١٤.....	بيع الثلجثة
١١٥٥.....	كفالة المال	١١١٥.....	بيع المريض مرض الوفاة
١١٥٩.....	بيع التوريق	١١١٦.....	بيع الاسترجار
١١٦٠.....	كتاب الحوالة	١١١٨.....	بيع المعدوم
١١٦٠.....	تعريف الحوالة وركنها	١١١٩.....	بيع المحرم
١١٦٣.....	كتاب الوكالة	١١٢٠.....	باب الإقالة
١١٦٣.....	ركن الوكالة	١١٢٣.....	المراوحة
١١٦٦.....	حدود الوكالة	١١٢٤.....	التولية
١١٦٨.....	بطلان الوكالة	١١٢٦.....	باب الربا - تعريفه
١١٦٩.....	من صور العقود الاستثمارية	١١٢٧.....	عقوبات آكل الربا
١١٦٩.....	الشركة	١١٣١.....	أنواع الربا المحرم
١١٦٩.....	تعريفها ومشروعيتها	١١٣٤.....	ربا الجاهلية
١١٦٩.....	ركنها وشروطها	١١٣٥.....	أين تضع المال الزائد عن حاجتك
١١٧٠.....	أنواع الشركة	١١٣٦.....	الكميالة

١٢١٠.....	تعريفه وسببه وشرائطه	١١٧٠.....	شركة المفاوضة
١٢١١.....	ركنه	١١٧١.....	حكمها
١٢١٢.....	من صور الوقف	١١٧٣.....	بطلانها
١٢١٤.....	حكمه	١١٧٤.....	شركة العنان
١٢١٥.....	الوقف الأهلي	١١٧٨.....	بطلان الشركة
١٢١٦.....	الوقف الخيري	١١٧٨.....	الشركة المتناقضة
١٢١٧.....	استبدال الوقف الخيري العام	١١٧٨.....	شركة الأعمال
١٢١٨.....	فروع	١١٨٠.....	شركة الوجوه
١٢١٩.....	أحكام المسجد	١١٨٢.....	شركات عصرية
١٢٢٠.....	باب إذا قال: داري صدقة لله	١١٨٢.....	شركة التضامن
١٢٢١.....	كتاب إحياء الموات	١١٨٣.....	شركة المساهمة
١٢٢١.....	تعريف أرض الموات وشروطها	١١٨٤.....	الأسهم والسندات
١٢٢٤.....	حقوق الارتفاق	١١٨٥.....	الشركة الفاسدة
١٢٢٤.....	المنافع المشتركة	١١٨٧.....	التأمين صورته وأشكاله
١٢٢٥.....	فصل في الشرب	١١٩٥.....	التأمين في اللغة
١٢٢٧.....	الهبّة	١١٩٦.....	كتاب المضاربة
١٢٢٧.....	تعريفها ومشروعيتها وركانها	١١٩٦.....	تعريف المضاربة وفائدتها
١٢٢٨.....	شروط الموهوب	١١٩٧.....	ركانها وشروطها وحكمها
١٢٢٩.....	الرجوع عن الهبة	١١٩٩.....	بطلان المضاربة
١٢٣٠.....	ما يمنع الرجوع في الهبة	١٢٠٠.....	المزارعة
١٢٣١.....	ما يرفع عقد الهبة	١٢٠٠.....	تعريفها وحكمها
١٢٣٢.....	العمرى	١٢٠٠.....	المحاكمة والمزاينة
١٢٣٣.....	الرقبى	١٢٠٢.....	شروط المزارعة
١٢٣٣.....	الصدقة	١٢٠٣.....	أوجه المزارعة
١٢٣٤.....	الإجارة	١٢٠٤.....	بطلان المزارعة
١٢٣٤.....	تعريفها ومشروعيتها	١٢٠٦.....	المفارسة
١٢٣٥.....	محل عقد الإجارة	١٢٠٧.....	المساقاة
١٢٣٥.....	وقت وجوب الأجرة	١٢٠٧.....	تعريفها وشروطها وأركانها
١٢٣٦.....	فساد الإجارة	١٢٠٨.....	بطلان المساقاة
١٢٣٩.....	الأجير على قسمين	١٢١٠.....	كتاب الوقف
١٢٤١.....	فسخ الإجارة		

الإجارة على المعاصي .....	١٢٤٢	ما يرجع إلى أمور الدنيا من الإكراه .....	١٢٧٩
مذاهب الفقهاء في التصوير .....	١٢٤٦	الأضحية .....	١٢٨١
حكم الصور الشمسية .....	١٢٤٩	تعريفها وسببها وحكمها وشروطها .....	١٢٨١
كتاب العارية .....	١٢٥٥	ما يجوز في الأضحية .....	١٢٨٣
تعريفها ومشروعيتها وركناتها .....	١٢٥٥	وقت الأضحية .....	١٢٨٣
حكم العارية .....	١٢٥٦	ما لا يجوز من الأضحية .....	١٢٨٤
أوجه الإعارة .....	١٢٥٧	شرح بعض الكلمات في الأحاديث .....	١٢٨٥
كتاب الوديعة .....	١٢٥٩	ما يعمل بالأضحية .....	١٢٨٥
تعريفها ومشروعيتها .....	١٢٥٩	الأضحية عن الميت .....	١٢٨٦
ركناتها وشروطها .....	١٢٥٩	فضل الأضحية .....	١٢٨٧
الفصب .....	١٢٦٢	الذبائح .....	١٢٨٨
تعريفه وحكمه .....	١٢٦٢	سنة الذبح .....	١٢٨٩
كتاب الرهن .....	١٢٦٦	آلة الذبح .....	١٢٩٠
تعريفه ومشروعيته وركنه .....	١٢٦٦	ماليس ذبحاً إسلامياً .....	١٢٩١
حكم الرهن .....	١٢٦٧	ما يحرم أكله من الذبائح .....	١٢٩٢
حفظ الرهن .....	١٢٦٨	كتاب الصيد .....	١٢٩٥
مالا يجوز الرهن فيه .....	١٢٦٨	ما يحل به الصيد .....	١٢٩٥
الشفعة .....	١٢٧٠	ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول .....	١٢٩٧
تعريفه ومشروعيتها .....	١٢٧٠	كتاب الكراهية الحصر والإباحة .....	١٢٩٩
سبب الشفعة وحكمها وصفتها .....	١٢٧١	تعريف الكراهية .....	١٢٩٩
من يثبت له حق الشفعة .....	١٢٧١	فصل في الأكل .....	١٢٩٩
بطلان الشفعة .....	١٢٧٢	بعض آداب الطعام .....	١٣٠٠
الحجر والحبس .....	١٢٧٣	فصل في الكسب .....	١٣٠١
تعريف الحجر وأسبابه وحكمه .....	١٢٧٣	طرق الكسب .....	١٣٠٢
متى يتم البلوغ .....	١٢٧٤	الإنفاق .....	١٣٠٦
أنواع الحبس .....	١٢٧٥	فصل في اللبس .....	١٣٠٧
شرائط وجوب الحبس عند الطلب .....	١٢٧٥	فصل في النظر .....	١٣١١
ما يمنع منه المحبوس ومالا يمنع .....	١٢٧٦	لباس المرأة المسلمة وزيتها .....	١٣١٥
الإكراه .....	١٢٧٧	مسألة القيام للغير .....	١٣٨١
تعريفه وأنواعه .....	١٢٧٧	فصل في البيع .....	١٣١٩

١٣٤٨.....	جراحة التجميل في الإسلام وحدودها	١٣٢٣.....	الحيلة
١٣٤٩.....	وصل الشعر	١٣٢٦.....	متفرقات أو مسائل لا يجمعها باب
١٣٥٠.....	تجميل الشعر بالناص	١٣٢٦.....	المسابقة بالسهام والخيل والحافلات
١٣٥٣.....	زرع الشعر	١٣٢٦.....	إدخال غير المسلم في المسجد
١٣٥٣.....	الواشمة والمستوشمة	١٣٢٧.....	تعشير المصحف
١٣٥٤.....	القسمة تعريفها وشروعيتها	١٣٢٨.....	عيادة المريض الذمي
١٣٥٤.....	أنواع القسمة في الأملاك المشتركة	١٣٢٨.....	إسقاط من لم يستبني شيء من خلقه
١٣٥٥.....	سبب القسمة وركنها وشرطها والأثر المترتب عليها	١٣٢٩.....	وجوب تعلم الفرائض والواجبات على كل مكلف
١٣٥٥.....	وشروط جوازها	١٣٣٠.....	التشبه
١٣٥٥.....	ما يرجع إلى المقسوم له	١٣٣١.....	سنيّة تغطية الرأس للرجل
١٣٥٧.....	عمل قاسم المال	١٣٣٣.....	ملازمة تلاوة القرآن
١٣٦٠.....	كتاب القضاء	١٣٣٣.....	حلق اللحية
١٣٦٠.....	تعريفه ومشروعته وحكمه	١٣٣٤.....	حكم حلق اللحية
١٣٦٠.....	من صفات القاضي	١٣٣٥.....	تقديم الشاب العالم على الشيخ العابد
١٣٦٣.....	الرشوة	١٣٣٥.....	إفشاء السلام
١٣٦٦.....	من لا تقبل شهادته	١٣٣٦.....	تشميت العاطس
١٣٧٠.....	من تقبل شهادته	١٣٣٧.....	وليمة العرس
١٣٧١.....	الاختلاف في الشهادة	١٣٣٧.....	كراهة إغراء البائع للمشتري بذكر الله
١٣٧٢.....	كتاب الوكالة	١٣٣٨.....	القراءة على القبور
١٣٧٢.....	تعريفها وركنها	١٣٣٩.....	الكذب
١٣٧٢.....	الفرق بين الوكيل والرسول	١٣٤١.....	الغيبة
١٣٧٢.....	مشروعية الوكالة	١٣٤٢.....	لعب الشطرنج وغيره
١٣٧٣.....	جوازها وشرطها	١٣٤٣.....	كراهة وصل الشعر
١٣٧٣.....	الوكالة المطلقة والمقيدة	١٣٤٣.....	استمتاع الملاهي من الموسيقى وغيرها
١٣٧٣.....	حقوق العقد إلى الوكيل	١٣٤٤.....	أجر المغني حرام
١٣٧٤.....	عزل الوكيل	١٣٤٥.....	جواز الحقنة
١٣٧٥.....	كتاب الدعوى	١٣٤٥.....	تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة
١٣٧٥.....	تعريفها ومشروعيتها	١٣٤٦.....	والشارب
١٣٧٥.....	شروط صحة الدعوى	١٣٤٧.....	طلاء الأظافر
١٣٧٦.....	واجب القاضي	١٣٤٨.....	ستر حيطان البيت للزينة
١٣٧٨.....	اختلاف المتبايعين		

١٤٠٢.....	محاسن الحدود	١٣٧٩.....	كتاب الإقرار
١٤٠٢.....	واجب الإمام	١٣٧٩.....	تعريفه ومشروعيته
١٤٠٣.....	سبب إقامة الحدود وشرطها	١٣٧٩.....	ركنه وشروطه
١٤٠٣.....	حد الزنا	١٣٨١.....	إقرار المريض
١٤٠٣.....	إثبات جريمة الزنا	١٣٨٢.....	ما يبطل الإقرار بعد وجوده
١٤٠٥.....	شروط الإحصان	١٣٨٣.....	الجنايات
١٤٠٥.....	البيئة	١٣٨٣.....	تعريفها
١٤٠٨.....	أحاديث في تحريم اللواط وعقوبة فاعلها	١٣٨٣.....	أنواع القتل
١٤٠٨.....	أضرار اللواط الخُلقيّة	١٣٨٤.....	القتل العمد
١٤٠٩.....	أضرارها الصحية	١٣٨٤.....	شروط وجوب القصاص
١٤١٠.....	حواجز تمنع من الزنا	١٣٨٥.....	شروط المقتول
١٤١٢.....	حد القذف	١٣٨٦.....	ما يرجع إلى ولي المقتول
١٤١٢.....	تعريف القذف	١٣٨٩.....	قتل الخطأ
١٤١٤.....	حد الشرب	١٣٩٠.....	القصاص فيما دون النفس
١٤١٦.....	أنواع الخمر المحرمة	١٣٩١.....	القتل الذي يوجب القصاص والذي لا يوجهه
١٤١٩.....	حد السرقة	١٣٩٢.....	سقوط القصاص
١٤١٩.....	تعريفها ومشروعيتها	١٣٩٣.....	ضرب الجنين والإسقاط
١٤٢٠.....	شروط السارق	١٣٩٣.....	حكم الإجهاض
١٤٢٠.....	شروط المسروق	١٣٩٤.....	شروط صحة الإسقاط قبل نفخ الروح
١٤٢٣.....	قطع الطريق	١٣٩٦.....	الحقوق
١٤٤٤.....	شرائط قطع الطريق	١٣٩٦.....	أنواع الحقوق
١٤٢٦.....	التعزير	١٣٩٦.....	حقوق جديدة لم تكن من قبل
١٤٢٧.....	أنواع التعزير	١٣٩٧.....	الاستحقاق
١٤٢٩.....	كتاب الجهاد (السير)	١٣٩٧.....	أنواعه
١٤٢٩.....	تعريفه	١٣٩٧.....	جناية ما يحدث في الطريق
١٤٣٤.....	امتلاك الأسلحة النووية	١٣٩٩.....	جناية البهيمة
١٤٣٧.....	إنهاء القتال	١٤٠٠.....	جناية آلات الركوب
١٤٣٧.....	حقوق أهل الذمة في دولة الإسلام	١٤٠٠.....	مسؤولية السائق
١٤٣٧.....	الغنائم	١٤٠٠.....	كتاب الحدود
١٤٣٩.....	المستأمن	١٤٠٢.....	تعريف الحدود
١٤٣٩.....	العشر والخراج		

أرض العرب .....	١٤٤٠	أركان الإرث وأسبابه .....	١٤٦٨
الجزية .....	١٤٤٢	الفرائض .....	١٤٦٧
الخوارج (البغاة) .....	١٤٤٣	تعريفها ومشروعيتها .....	١٤٦٧
أحكام المرتد .....	١٤٤٥	أصحاب الفروض .....	١٤٦٨
ركن الردة وشروط صحتها .....	١٤٤٦	العصبات .....	١٤٦٩
بم تكون الردة .....	١٤٤٦	توريث العصبات .....	١٤٦٩
كيفية توبة المرتد .....	١٤٤٧	أقسام العصبة العسية .....	١٤٦٩
ما قد يزين للمسلم الارتداد .....	١٤٤٨	حكم تقديم الولد على الوالد في قدر الميراث .....	١٤٧٠
من أحكام المرتد .....	١٤٥١	العصبة بالغير .....	١٤٧٠
اللقيط .....	١٤٥٣	الحجب .....	١٤٧٢
تعريفه وحكم التقاطه .....	١٤٥٣	أقسامه .....	١٤٧٢
اللقطة .....	١٤٥٥	المحجوبات حجب حرمان .....	١٤٧٣
كتاب الوصايا .....	١٤٥٩	العول والرد .....	١٤٧٤
تعريفها ومشروعيتها .....	١٤٥٩	طرق تصحيح المسائل في الميراث .....	١٤٧٥
الحكمة من الوصية وركنها .....	١٤٥٩	المناسخات .....	١٤٧٧
حكمها .....	١٤٦٠	حالاتها .....	١٤٧٧
حد الوصية الأعلى .....	١٤٦٠	ميراث ذوي الأرحام .....	١٤٧٨
نسخ الوصية للوالدين .....	١٤٦١	ميراث المفقود .....	١٤٨٠
الخثى .....	١٤٦٤	الغرقى والهدمى .....	١٤٨٠
حال الخثى في الصلاة .....	١٤٦٤	الفهرس .....	١٤٨١
مسائل خثى .....	١٤٦٦		



الناربي الشباي